

وَالْرَجْ الْهِ الْهُ الْهُ الْمُ

مجفوظٽ جينع جھوڻ

الطعبة الأولى 1270 هـ ـ ٢٠١٤ م



الفائمًا المَّا الْمُعَالِّهُ الْمُعَالِّكُمْ الْمُعَلِّلِكُمْ الْمُعَالِكُمْ الْمُعَلِّلِكُمُ الْمُعَلِّلِكُمُ الْمُعَلِّلِكُمُ الْمُعَلِّلِكُمُ الْمُعَلِّلِكُمُ الْمُعَلِّلِكُمُ الْمُعَلِّلِكُمُ الْمُعَلِّلِكُمْ الْمُعَالِكُمُ الْمُعَلِّلِكُمْ الْمُعَلِّلِكُمْ الْمُعَلِّلِكُمْ الْمُعِلِّلِكُمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِّلِكُمْ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِّلِكُمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ

العراق كربلاء المقدسة ـ العتبة الحسينية المقدسة موبايل: ٩٦٤ - ٧٧١٩٤٩١٠٤٠ +

web: www.dar-alquran.orq

E-mail: info@dar-alquran.orq



<u>م</u>ےفے بیان

آيًاتُ ٱلآحُكَامِ بِالآثرَ

ٱلفقِيَّةُ ٱلكِبِيْرُ

(الشَّخُ لُحِمْنِ إِلْسَمَا فَيَ الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي السَّنِحُ لُاحِمْنِ إِلْسَمَا فِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي الْمِيْنِي

المتوفى سنة (١٥٠هـ)

الجُزْءُ الرَّابِعُ

تحقين وتعركني

ٱلسَيّدْعِلِيّ هَاشِيْرِمَوْلَى ٱلْهَاشِيْتِ



الفانتالغ فِي المَّالِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعْلِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمِعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمِعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ

- اسم الكتاب: قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر
- \blacksquare تأليف: الشيخ احمد بن اسماعيل عبد النبي الجزائري النجفي \blacksquare
 - تحقيق: السيد على هاشم مولى الهاشمي
 - موضوع الكتاب: آيات الأحكام
- الناشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة ـ دار القرآن الكريم ـ شعبة البحوث والدراسات القرآنية
 - المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
 - اجزاء الكتاب: ٤
 - عدد النسخ: ١٠٠٠



كَتَابُ دُوافِعُ ٱلنِّكَاحُ"

- ١ . الطلاق
- ٢ . الخلع والمباراة .
 - ٣ . الظّهار .
 - ٤ . الإيلاء .
 - ٥ . اللّعان .



النّوع السّادس:

في دوافع النّكاح

وهو أقسام :

الأوَّل: الطّلاق

وفيه آيات:

الأُولى : في سورة الطّلاق

﴿ يَا أَيُّهَا النّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجُنَ إلّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ يَفاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (١).

الخطاب له ﷺ ولجميع أُمّته ولكن خصّه بالذّكر؛ لأنَّه الرّئيس المقدّم، جرى سُبْحَانَهُ في ذلك على المُتعارف في توجّه الخِطاب إلى أشرف

⁽١) سورة الطّلاق ٦٥ : ١ .

القوم في ما يُراد منهم ، ويرشد إلى ذلك التّعبير عَنْ الحُكم بصيغة الجمع ، والإجماع على أنَّ حكمه عَلَيْ في الطّلاق حُكم أُمّته (١) . وَقِيْلَ : المعنى قُلْ لأُمّتك : إذا طلقتم (١) . وهو بعيد ، والمعنى : إذا أردتم ، فهو مِنْ المجاز المشهور .

[بيان معنى الطّلاق لغةً ، وبيان أقسامه شرعاً]

وفي « القاموس » : طلّقت المرأة مِنْ زوجها : كنصر وكرم طلاقاً بانت منه فهي طالق (٣) . ونحوه قال الجوهريّ (٤) .

وشرعاً: إزالة قيد النّكاح، بصيغة طالق، مِنْ القادر على النّطق بها، وبالإشارة مِنْ العاجز، مع كون ذلك مِنْ غير عِوَض، والقيد الأخير لإخراج الطّلاق بالعِوَض، فإنّه مِنْ أقسام الخلع، كما هو أحد القولين في المسألة.

وهو ينقسم إلى بدعيّ وسنّي ، والمُراد مِنْ السّنّي : ما اجتمع فيه الشّروط ، ويعبّر عنه بالسّنّي بالمعنى الأعمّ ؛ لشموله لكلّ طلاق صحيح ، وهو أنواع :

⁽١) قال الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٢٩: « وأجمعت الأمّة على أنّ حكم النّبيّ حكم الأمّة في الطّلاق » .

⁽٢) نقل ذلك عنه في مجمع البيان ١٠ : ٣٨ عن الجبائيّ . وهو الموافق لما في تفسير القمّيّ ٢ : ١٨ ، قال : « المخاطبةُ للنبيّ ﷺ والمَعْنِيّ الأمّةُ ، وهو قول الصّادق ﷺ : إنّ الله بعث نبيّه بإيّاك أعني ، واسمعي يا جارة » .

⁽٣) القاموس المُحيط ٣: ٣٧٥، مادّة طَلَق.

⁽٤) الصّحاح ٤: ١٥١٩ ، مادّة طلق .

فمنها: ما لم يكن للمُطلِّق فيه الرِّجوع، ويسمَّى البائن، كطلاق غير المدخول بها، والصَّغيرة، والخلع، والمباراة، والمُطلَّقة ثلاثاً بينهما رجعتان، والمُطلَّقة تسعاً للعدِّة، والآيس.

ومنها: ما يطلقها ويراجعها مُطلقاً، وهذا يدخُل في السّنّي بالمعنى الأخصّ، كما يُفهم مِنْ الرّوايات، وقدْ يُعبَّر عمّا عدا البائن بالرّجعي؛ لأنّه مّما يصحّ فيه الرّجوع وإنْ لم يرجع، فروى الشّيخ، في الصّحيح، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى السُّنَةِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَةِ، أَوْ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لِأبِي جَعْفَرِ اللهِٰ : فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَةِ ، وَطَلَاقَ الْمِرَآتَةُ الْعِدَّةِ ؟ . قَالَ : «أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُنْتَظِرْهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَتَطْهُرَ ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَلْيُنْتَظِرْهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَيَكُونُ خَاطِباً مِنَ الحُطَّابِ ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَيَكُونُ خَاطِباً مِنَ الحُطَّابِ ، وَهُمَا يَتُوارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِي العِدّة ، قَالَ : وأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّتِي قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، فَإِذَا الْعِدَّةِ النِّي قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، فَإِذَا الله تَعَالَى : ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ ﴾ ، فَإِذَا الله تَعَالَى : ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ ﴾ ، فَإِذَا الله تَعَالَى : ﴿ فَطَلَقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، فَإِذَا الله تَعَالَى : ﴿ فَطَلَقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ ﴾ ، فَإِذَا وَتَعْمَلُ الله تَعَالَى : ﴿ فَطَلَقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ ﴾ ، فَإِذَا وَتَعْمَلُ مِنْ عَيْرِ جِمَاعٍ ، ويُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ وَيُعْدَى مَا حَتَى تَغِيضَ ، ويُراجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدُ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ عُلِكَ إِنْ أَحَبَ أَوْ بَعْدُ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ اللهُ مَنْ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُواقِعُهَا ، وَتَكُونُ مَعَهُ حَتَى تَجِيضَ ، وَيُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُواقِعُهَا ، وَتَكُونُ مَعَهُ حَتَى تَجِيضَ ، وَيُشَعِدُ مَتَى تَجْعِتُهَا وَيُواقِعُهَا ، وَتَكُونُ مَعَهُ حَتَى مَوْدُ مَتَى الْقِي الْعَلَقَ الْمُعْدُولُ الْمَالِقُلَقَ الْمَالِقُولَ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ ، فَإِذَا عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُوَاقِعُهَا وتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، ولَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، قِيلَ لَهُ : فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، ولَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، قِيلَ لَهُ : وَإِنْ كَانَتْ مِثْنُ لَا تَحِيضُ ؟ . فَقَالَ : مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقَ طَلَاقَ السُّنَّةِ » (۱) .

وفي صحيحة الفضلاء، عَنْ الباقر، والصّادق البَّهُ أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ «الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْ أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ المُرْأَةُ وَطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى المُرْأَةُ وَطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ، ثُمَّ هُو أَحَتُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ لَمَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ، فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، أي باقيتين، وَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِي أَمْلَكُ بنفسها » (٤) الحديث، وهذا الخبر دال بإطلاقه على يُرَاجِعَهَا فَهِي أَمْلَكُ بنفسها » (١) الحديث، وهذا الخبر دال بإطلاقه على

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦/ ٨٣.

⁽٢) الكافي ٦ : ٦٦/ ٤ . تهذيب الأحكام ٨ : ٢٧/ ٨٨ .

⁽٣) الكافي ٦ : ٦٤ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٥ / ٨٢ .

⁽٤) تهذيب الأحكام ٨: ٢٨/ ٨٥.

أنَّ المُراجعة تصحّ بدون الوقاع كما هو صريح في أخبار كثيرة ، وسَنُشير إليه إنْ شاء الله تعالى .

وفي الحسن، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ؟.

قَالَ : «لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً » .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ ؟ .

قَالَ: «يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ الله فِي كِتَابِهِ ».

قُلْتُ: فَإِنَّ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وامْرَأْتَيْنِ؟.

فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ» (١).

وفي الصّحيح، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله السَّلِاقَالَ قَالَ أَمِيْرِ اللَّؤْمِنِيَن السَّلِا « إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاع » (٢) ، الحديث .

قال في « القاموس » : القُبُل بضمّتين مِنْ الجبل سفحه ، وَمِنْ الزّمن أوّله (٣) .

والمُراد الطّهر الّذي لم يواقعُها فيه ، فإنّه يحسب مِنْ عدّتها إجماعاً . إلى غير ذلك مِنْ الأخبار .

⁽١) الكافي ٦ : ٦/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٤٩ / ١٥٢ .

⁽٢) الكافي ٦: ٦٩/ ٩، تفسير العيّاشّي ١: ١١٩/ ٣٧٦.

⁽٣) القاموس المُحيط ٤ : ٤٦ .

إذا عرفت ذلك فها هُنا فوائد:

(الأُولى) : [المراد بالطلاق السّنيّ]

قَدْ ظهر لك أنَّ طلاق السَّنَة قَدْ يُطلِّق ويُراد به ما سنّه النَّبِي عَلَيْ على الطَّريقة المذكورة في الرِّوايات ، وعليه نُزِّل ما وَرَدَ في بعض الأخبار مِنْ قولهم اللَّذِي : «كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ » (١) أي : أنَّه يُطلَقها في طُهر لم يقربها فيه .

قال أبو عبد الله ﷺ : «لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ ، إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مُجلِسٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ طَلَاقَهُ وَقَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ الله رُدَّ إِلَى كِتَابِ الله » (٢) . ويقابله البدعيّ .

وقدْ يُطلق وَيُراد به ما إذا راجعها بعد انقضاء العِدّة، ويقابلُه العديّ، أي: ما يراجعها في العِدّة ويواقعها.

وظهر لك أيضاً صحّة الرّجوع في العِدّة بدون المواقعة ، وهو داخل في السّنّي بالمعنى الأوَّل ، كدخول الطّلاق الّذي لا يتعقّبه مراجعة مُطلقاً فيه .

(الثَّانية) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ لعدَّتهنَّ ﴾]

قوله: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلخ، يُحْتمل أَنْ يُراد طلاق العِدَّة المُقابل للسّنّة بالمعنى الأخصّ كما دلَّت عليه صحيحة زرارة (٢) ونحوها، فاللّام

⁽١) الكافي ٦ : ٦١/ ١٧ .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٥١/٤٩٦.

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٩.

للاختصاص، ويكون في الآية دلالة على رجحان هذا النّوع، ويُحتَمل أنْ يكون للتّوقيت، مثلها في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصّلاَةَ لِدُلُوكِ الشّمْسِ ﴾ (الله يكون للتّوقيت، مثلها في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصّلاَةَ لِدُلُوكِ الشّمْسِ ﴾ (الله يكون أي: طلقوهن في زمان يصحّ احتسابه مِنْ العِدّة بإجماع الأُمّة، فلا يكون مُراداً، والطّلاق زمان الحيض ليسَ بمأمور به، بل منهيّ عنه باتفاق الأُمّة، فيكون باطلاً عند أصحابنا؛ لأنَّ الأمر يقتضي النّهيَ، والنّهيُ يقتضي الفسادَ مُطلقاً، كما هو قول جمع مِنْ أهل الأُصول، ولأنّه يقتضي يقتضي الفسادَ مُطلقاً، كما هو قول جمع مِنْ أهل الأُصول، ولأنّه يقتضي ذلك في هذه الآية؛ لأنَّ مقتضاها إيجاب وقوعه في هذا الوقت الخاصّ الصّالح للعِدّة والمُعيِّن لها وهو الطّهر؛ لأنَّ الأقراء هي الأطهار، كما سيجئ (۱) بيانه إنْ شاء الله تعالى.

ووافقنا على كون العِدّة إنَّما تكون بالأطهار الشّافعيُّ (٣) فلو طلّق في زمن الحيض بطل، وأمَّا بقية العامَّة فذهبوا إلى أنَّه يكون فعل حراماً وصحّ طلاقه، قالوا: أمَّا أنَّه فعل حراماً؛ لأنَّ الأمر بالشّيء يستلزم النّهي عَنْ ضدّه، وأمّا الصّحّة؛ فلأنَّ النّهي لا يسلتزم الفساد.

والجواب: إنّا نمنع الصّحّة هُنا، ويدلَّ على هذا المعنى الرّواية المذكورة عَنْ أمير المؤمنين اللهِ (٤)، وما رواه مُحمَّدِ بْنِ مُسْلِم أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَر اللهِ عَنْ الرَّجُلِ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بَتَّةُ، أَوْ بَتَّةُ ، أَوْ بَرَيَّةٌ، أَوْ بَرَيَّةٌ، أَوْ بَرَيَّةٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ؟ .

⁽١) سورة الإسراء٧٨ : ٧٨ .

⁽٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٦ .

⁽٣) المبسوط (السرّخسّي) ٦ : ١٧ ، الهداية ٣ : ٣٣ ، المُغنى (ابن قدامة) ٨ : ٣٣٩ .

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١١.

قَالَ: « هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَمَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ ، وَيُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ » (١) .

وفي المُوثَّق، عَنْ زرارة قال: قَالَ سَمِعْتُ أَبا جعفر اللهِ يَقُولُ: «الطَّلَاقُ اللهُ عَنْ زرارة قال: يُطلِّقُ الْفَقِيهُ، وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالطَّلَاقُ اللهُ عَلَيْنِ وَإِرَادَةٍ مِنَ وَالرَّجُلِ أَنْ يُطلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةٍ مِنَ وَالرَّجُلِ أَنْ يُطلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ » (۱) ، الحديث. ويُؤيِّد هذا قراءة في: « قبل عدّ من » (۱) .

قال في « مجمع البيان » : روى عَنْ النّبيّ ﷺ ، ابن عبّاس ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وعلّي بن الحسين ﷺ ، وزيد بن علّي ، وجعفر بن محمّد ، ومجاهد : ﴿ فطلّقوهن في قبل لعدّتهن ﴾ (٤) .

فظهر مِنْ هذهِ الرّوايات أنَّ الإقراء هي الأطهار فيكون المُستقبل به العِدّة الطّهر الّذي لم يقربُها فيه . وعند أبي حنيفة (٥) أنَّها الحيض ، فجوّز كون المُسْتقبل به العِدّة الحيض ، وقدْ عرفت فساده .

⁽١) الكافي ٦ : ١/٦٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٣٦/ ١٠٨ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٨: ٣٥/ ١٠٧ ، الاستبصار ٣: ٢٧٦/ ٩٨٢ .

⁽٣) هذه القراءة رواها النسائي في سننه الكبرى ٣٤١ : ٣٤٨، والطّبراني في المعجم الكبير ١١ : ٧٣ . والسّبرسيّ في مجمع البيان ١٠ : ٣٧ . قال الكاظميّ في مسالكه : « وتأييده بقراءة « في قبل عدّتهنّ » بعيد ، لأنّ القراءة الشّاذة لا عمل عليها ولا حجّة بها ، لعدم كونها كتابا ولا سنة على ما ثبت في الأصول » .

⁽٤) مجمع البيان ١٠: ٣٧

⁽٥) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ٤٤١ .

(الثَّالثة) : [ظهور الآية في الشمول لكلّ مطلّقة]

ظاهر عموم الآية الشّمول لكلِّ مطلّقة ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا ، لكن خرج مِنْ ذلك الآيس ، وغير المدخول بها ، والّتي لم تبلغ ، فإنَّه لا عِدَّة لهن كم سيأتي إنْ شاء الله (۱) ، وكذا مِنْ كان زوجُها غائباً أو في حكمه ، فإنَّه لا يلزم فيها اعتبار الخلوّ مِنْ الحيض ؛ بدليل الإجماع والسّنة .

ورَبَّما قِيلَ: إنَّ النِّساء اسم جنس للإناث مِنْ الإنس، وهذهِ الجنسيَّة معنى قائم في كُلِّهنَّ وفي بعضهن فلا عموم، فجاز أنْ يكون المُراد هُنا البعض أي: المدخول بها وزوجها حاضر وما في حكمه مِنْ ذوات الأقراء.

وفيه نظر؛ لأنَّ النّساء اسم جنس بمعنى الجمع، أو جمع حقيقة للمرأة، من غير لفظها كما قاله في « الصّحاح » (١). أو يُقَال: هو مثل قوله تعالى: ﴿ . . وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ ... ﴾ (١) في إرادة الاستغراق عند إطلاقه، وإلّا نافي الحكمة كما حقّق في الأُصول.

ويمكن أنْ يُقَال : إنَّ الآيس والَّتي لم تبلغ لا تدخلان في هذا العموم ؛ لأنَّ الْمراد بالعِدَّة الأطهار ، كما نبّهنا عليه ، وهُما فاقدتان للأطهار ؛ لعدم حصول الحيض لهن .

⁽١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٠.

⁽٢) الصّحاح ٦: ٢٥٠٨. مادّة نسأ، قال: « النّسوة والنّسوة، بالكسر والضّم، والنّساء والنّسوان: جمع امرأة من غير لفظها; كما يقال: خلفة ومخاض، وذاك وأولئك ».

⁽٣) سورة البقرة ٢ : ٢٧٥ .

(الرّابعة) : [اشتراط البلوغ والعقل والأختيار والقصد في صحّة الطلاق]

ظاهر الخطاب يتوجَّه إلى البالغ العاقل المُختار القاصِد لذلك، فلا عِبرة بطلاق الصِّبي إجماعاً إلّا مِنْ بلغ عشراً، فإنَّ بعض الأخبار تَدلُّ على صحّته منه (۱)، كما أشرنا إليه في ما سبق (۱)، وبه قال بعض الأصحاب (۱).

وكذا المجنون المُطبق، والسّكران الّذي بلغ سكره رفع قصده، ويدلُّ على ذلك مع الإجماع الأخبارُ. وكذا المُكره، ويدلُّ عليه أيضاً مع الإجماع الأخبارُ . وكذا المُكره والغالط والهازل والمُغضب الإجماع الأخبار (3) ، وكذا السّاهي والنّائم والغالط والهازل والمُغضب الّذي ارتفع قصده . وفي حكم ذلك مِنْ ألقى الصّيغة ولا يفهم معناها، ويدلُّ على ذلك مع رواية زرارة المذكورة (٥) روايةٌ أُخرى له عَنْ أبي عبد

⁽۱) أورد الكليني في الكافي ٦: ١٠٢٤/٥، والشّيخ في تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٤/٧٦، والاستبصار ٣: ٢٠٢/٣٠٢، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: « يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ » .

⁽٢) لم يتقدّم من المصنّف ذكرٌ لطلاق الصبي البالغ عشراً.

⁽٣) انظر الشّيخ في النّهاية ونكتها ٢: ٤٤٧ - ٤٤٩ ، قال : « الغلام إذا طلّق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه » .

⁽٤) أورد الكلينيّ في الكافي ٦ : ١٢٥ – ٦/١٢٦ ، ٤ ، ١ ، عنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلا طَلَاقَ المَعْتُوه ، أَوِ الصَّبِيِّ ، أَوْ مُبَرْسَم ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ مَكْرُوه » . وعَنِ الحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِهِ اللهِ ﷺ عَنْ طَلَاقِهُ ؟ . فَقَالَ : قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ؟ . فَقَالَ : قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ؟ . فَقَالَ : « لا يَجُوزُ ولا كَرَامَةَ » . « لا يَجُوزُ ولا كَرَامَةَ » .

⁽٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٩.

فرع: [في دعوى عدم قصد الطلاق]

لو ادّعى أنّه لم يقصد الطّلاق فالظّاهر أنّه لا يُقْبل منه ، كما في سائر التّصرُّ فات القوليّة ؛ لأنّ الظّاهر مِنْ حال البالغ العاقل المختار القصد إلى مدلول اللّفظ ، وذهب جماعة مِنْ الأصحاب إلى أنّه يُقبل ذلك منه ظاهراً ويدين بنيّته باطناً وإنْ تأخّر تفسيره إلّا أنّ تخرُج مِنْ العِدّة (٤) .

ويدلُّ عليه ما رواه في « الكافي » ، عَنِ الْيَسَعِ (٥) ، عن أَبَي جَعْفَرٍ اللَّهِ فَي حَدِيثٍ قال فيه : «لَوْ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ ، وَعَلَى طُهْر ، مِنْ غَيْرِ جَمَاعِ ، وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنُو الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً » (٦) ، فإنَّ ظاهره قبول جَمَاعِ ، وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنُو الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً » (٦) ، فإنَّ ظاهره قبول

⁽١) الكافي ٦ : ٦٢ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٩ / ٢٧ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٨: ٥١/ ١٦٠.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٥٤ / ٤٥٥٤ .

⁽٤) شرائع الإسلام ٣: ٥٨٠ ، « ولو أوقع وقال : لم أقصد الطّلاق قبل منه ظاهراً ، ودين بنيته باطناً وإنْ تأخّر تفسيره ، ما لم تخرج من العدة ، لأنّه إخبار عن نيته » . وفي تحرير الأحكام ٤ : ٢٦ قال : « ولو قال : أنتِ طالق ، وقال : أردت أن أقول : طاهر ، قُبِل منه ، ودُيِّن بنيّته » . وقواعد الأحكام ٣: ١٢٢ ، قال : « ولو نسي أنّ له زوجةً فقال : زوجتي طالق لم يقع . ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادّعاه وإنْ تأخّر ما لم تخرج العدّة ودين بنيته باطناً » .

⁽٥) اليسعُ : لم يذكرْ في كتب التراجم والرجال ، والله العالمُ .

⁽٦) الكافي ٦ : ٣/٦٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٣/٥١ .

دعواه لذلك ، ويمكن حَمله على أنَّ المُراد أنَّه باطل في نفس الأمر ، وإنْ حُكِمَ عليه بالطّلاق ظاهراً ، وهذا القول بالنّسبة إلى ذات العِدّة الرّجعية لا بأس به إنْ وقع ذلك في زمان العِدّة ؛ لأنَّ مثله يُعدّ رجعةً ، أمَّا البائن فلا .

(الخامسة) : [من شرائط المطلقة كونها زوجة دائمة]

المُتبادر مِنْ قوله: ﴿ طَلَّقْتُمُ النّسَاء ﴾ الزّوجة بالفعل والدّوام، فلا يقع بالأجنبيّة مُطلقاً بإجماع أصحابنا، ولقولهم صلوات الله عليهم: « إِنَّهَا الطّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ » (١).

وقوله: «لَا يَكُونُ طَلَاقُ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ » (٢) وخالف في ذلك العامَّة (٢) فحكم بعضهم بوقوعه على الأجنبية مُطلقاً ، وبعضهم إذا علقه بتزويجها ، وكذا لا يقع بالمُستمتع بها والمملوكة .

(السّادسة) : [اقتصار وقوع الطلاق على لفظ : طالق]

قدْ عرفت أنَّ النّكاح عصمة مُستفادة مِنْ الشّرع فيتوقّف زوالها على ما جعله الشّارع سبباً لذلك، والآية المذكورة دلَّت على الطّلاق، ولا يُحمل على المعنى اللّغوي الّذي هو مُطلق الفراق بإجماع الأُمّة، بلْ لابدَّ مِنْ اللّفظ الدّالّ على ذلك، وقدْ تطابق النّصّ والإجماع على أنَّه يقع بلفظ

⁽١) الكافي ٦ : ٦٣/ ٤ . وفيه : « عن علّي بن الحسين الله » .

⁽٢) الكافي ٦ : ٣٦/ ٢ .

⁽٣) لم نقف على قائل بهذا ، والله العالمُ . بل قال ابن قدامة في المغني ٨ : ٢٣٨ ، « أَمَّا غَيُرُ الزَّوْجِ ، فَلَا يَمْلِكُ الطَّلَقَ ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُهُ بِمِلْكِهِ مَحَلَّهُ » . ومثله في اللّباب ٢ : ٢٢٠ ، وفي الفقه على المذاهب الخمسة ٢ : ١٦٠ ، قال : « يُشترط في المطلَّقة أن تكون زوجة باتفاق الجميع » .

« طالِق »، ولم يثبت وقوعه بغيره، ويدلُّ على الحصر بهذا اللّفظ في الجملة حسنة محُمَّد بن مُسلم المذكورة (١)، ونحوها حسنة الحلبيّ، ومنهما يظهر عدم وقوعه بقوله: « أنت مُطلّقة »، أو « مِنْ المطلّقات » كما هو المشهور عند الأصحاب، خلافاً للشّيخ (١) فإنَّه قوّى وقوعه بهما وهو ضعيف، وخالف العامَّة (١) في ذلك فحكموا بوقوعه بكلِّ لفظٍ دالٍّ على ذلك صريحاً أو كنايةً، وأصحابنا ردّوا ذلك لما ذكرنا مِنْ الدّليل، ولعدم الصّراحة فيه، لاحتمال إرادة غيره، فلا يقع الطّلاق بذلك وإنْ قصده به.

نعم اختلفوا في وقوعه بلفظ « اعتدّي » فالمشهور أيضاً عندهم عدمه ، وخالف فيه ابن الجُنيد فحكم بالوقوع بهذهِ اللّفظة للرّوايتين المذكورتين (٤) لاعتبار سندهما ووضوح دلالتهما (٥) . وهو مذهب عليّ بن

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٣.

⁽٢) المبسوط ٥: ٢٥.

⁽٣) انظر مختصر المزنّي: ١٩٢، المجموع ١٠٤، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٩٥، بداية المجتهد ٢: ٧٥، المبسوط (السّرخسيّ) ٦: ٠٨، والمغنيّ (ابن قدامة) ٨: ٢٦٧. أقول: لقد قد أجازت المذاهب الأخرى الطلاق بكلّ ما دلّ عليه لفظاً وكتابة، وصراحةً وكنايةً، مثل: أنتِ عليَّ حرام، وأنتِ بتلة وبرية، واذهبي فتزوّجي، وحبلك على غاربك، وألحقي بأهلك، وما إلى ذلك. كما أجازت أن يكون الطلاق مطلقاً ومقيداً، مثل: إنْ خرجت من الدّار فأنتِ طالق، وإن كلّمك أبوك فأنتِ طالق، وإن فعلتُ أنا كذا فأنتِ طالق، وكلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق، في علالله في مجرّد حصول العقد عليها.

⁽٤) رواية محمّد بن مسلم ١٣ ، ولم يتقدّم من المصنّف رواية أخرى بهذا المعنى . والرواية الثانية الدالّة على المقصود هي ما أورده الكليني في الكافي ٢ : ٢ /٦٩ عن الحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : « الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ : هَمَا اعْتَدِّي ، أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ » .

⁽٥) نقله عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧: ٣٤٤، قال : « وقال ابن الجنيد : الطّلاق لا يقع إلاّ بلفظ الطّلاق أو قوله : اعتدي ، فأمّا ما عدا ذلك فلا يقع به » .

الحسن الطّاطريّ ، ومُحمَّد بن أبي حمزة ، كما نقله في « الكافي » (۱) ، ومال إلى ذلك في « المسالك » (۱) . وحملهما الشّيخ على أنَّه إنَّما يُعتبر ذلك إذا تقدّمه لفظ : (أنتِ طالق) (۳) .

وَقِيْلَ: هذا الحمل بعيد؛ لأنَّه جعله معطوفاً بـ « أو » في الرّواية الأُولى، ومعطوفاً عليه في الثّانية، وهي مُفيدة للتّخيير.

أقولُ: يمكن أنْ يُقَال: إنَّ « أو » هُنا بمعنى الواو ويكون الغرض التَّأكيد، أو يُقَال: إنَّ قوله: « اعتدِّي » إنَّما هو على جهة الإخبار، بمعنى أنَّه لو قال لزوجته: اعتدي جاز لها الاعتماد على هذا القول، فلو اعتدت جاز لها أنْ تتزوّج، وتقبل شهادة مِنْ يشهد عليه لها بذلك، ولا يبعد أنْ يكون هذا مُراد الشيخ، وأمَّا قوله يقصد بذلك الطّلاق فالإشارة فيه إلى يكون هذا مُواد الشيخ، وأمَّا قوله يقصد بذلك الطّلاق فالإشارة إلى البعيد.

(السّابعة) : [من شرائط صحّة الطلاق تعيين المطلّقة]

تعيين المُطلّقة باللّفظ ، كأنْ يقول : أنت ، أو فلانة ، أو هذه ، أو بالنيّة شرطٌ في صحّة الطّلاق ، وهو الّذي يظهر مِنْ الأخبار ؛ ولأنَّ النّكاح

⁽١) الكافي ٢ : ٧٠ ، ذيل الحديث ٤ ، قال : « عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ : الَّذي أُجِمْعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي ، وذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كَيْفَ يُشْهِدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدِّي قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدِّي » .

⁽٢) مسالك الأفهام (الشّهيد الثّاني) ٩ : ٧٩ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٧ ذيل الحديث ١١٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٧٨ ذيل الحديث ٩٨٥ ، قال : « . . . لأنّ قولهم: اعتدي، إنّها يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرّجل أنت طالق ثمّ يقول : اعتدي ؛ لأنّ قوله لها : اعتدي ليس له معنى ؛ لأنّ لها أن تقول : من أي شئ اعتد ، فلا بد من أن يقول لها : اعتدي ؛ لأني طلّقتك ، فالاعتبار إذا بالطّلاق لا بهذا القول » .

عصمة معلومة كما عرفت ، فيقف زواله على تعيينها ، لأنّه المتّفق عليه ، وبدون ذلك مشكوك فيه فيستصحب بقاؤه ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب . وذهب جماعة (١) إلى عدم الاشتراط احتجاجاً بعموم ما دلّ على كون الطّلاق سبباً ، والجواب : إنّا نمنع العموم وتناوله لما ذكرنا وللقول بالعدم فروع كثيرة .

(الثّامنة): [تفسير قوله تعالى: ﴿ وأحصوا العدّة ﴾]

المُراد بقوله: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ضبطها بالأقراء، أمر سُبْحَانَهُ بذلك ؛ لأنّه أمر يترتّب عليه أحكام كثيرة كالمنع مِنْ النّكاح والتّوارث والنّفقة والكسوة والمُراجعة ونحو ذلك ، وأبهم مقدار العِدّة هُنا ؛ لأنّها تختلف بالنّسبة إلى الأمّة والحرّة المستقيمة الحيض والمسترابة فوكّل بيانها إلى موضع آخر .

(التَّاسعة) : [تعقيب الحكم ب ﴿ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ ﴾]

في تعقيب ذلك بالأمر بالتّقوى حتّ على المُحافظة في هذا الحكم، لأنَّه ممّا يترتّب على المُخالفة فيه مفاسد كاختلاط النّسل والفجُور والإضرار مها أو به ونحو ذلك.

(العاشرة) : [عدم جواز اخراج المطلقة من بيتها]

تضمّنت النّهي عَنْ إخراج الْمطلّقة مِنْ الموضع اللّائق بحالها ما دامت في العِدّة ، وعن خروجها هي منه ، وهذا الحكم بالنّسبة إلى ذات

⁽١) ذهب جماعة من أعلامنا كالشّيخ في المبسوط ٥ : ٧٨ ، والمحقق في الشرّائع ٣ : ١٥ ، والعلاّمة في القواعد ٢ : ٦١ ط . حجريّ ، إلى عدم اشتراط التّعيين حين ايقاع الصيغة ، بل تعيّن من خلال القرعة لو مات ، ويعيّن هو في حياته ، لأنّه العارف بمقصوده .

العِدّة الرّجعية ، كما يدلُّ عليه قوله : ﴿ لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ كما سيجيء بيانه إنْ شاء الله تعالى ؛ لأنَّها ما دامت فيها بحكم الزّوجة دون غيرها مِنْ ذوات العِدد ، فإنَّه يجوز ذلك لها وله ، وهذا مذهب الأصحاب .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشَّيخ، في المُوثَّق، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا لِلِّهِ فِي المُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟.

فَقَالَ: «فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا » (١) .

وفي رواية أُخرى: «الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَتُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا؛ ﴿ لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ » (٢) .

وفي الصّحيح، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ ؟ .

فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا ، وَتَذهبُ حَيْثُ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَتَذهبُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا نَفْقَةَ لَهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ : ﴿ ... لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجُونُ ... ﴾ (٣) ؟ .

⁽١) الكافي ٦: ٩١/ ٩، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٢/ ٤٥٧.

⁽٣) سورة الطّلاق ٦٥ : ١ .

فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ ، فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَا نَفْقَةَ لَهَا ، وَالمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى مِنْهُ ، وَلَا نَفْقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى يَعْلُو أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا ، وَلَمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى يَعْلُو أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا ، وَلَمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةُ اللَّ عَيْم ذلك مِنْ الأخبار . وتقدَّم أيضاً في قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ (١) ما يدلُّ على ذلك .

ثمَّ الظّاهر مِنْ الآيتين والرّوايات أنَّه لا يجوز الإخراج والخروج مِنْ جهة حقّها وحقّه ، فحقّها السّكنى والنّفقة ، وحقّه بضعها ، ولهذا لا ينبغي لها ترك الزّينة في تلك الحال ، فلو تراضيا وأذن لها بالخروج جاز ذلك لها ، وإليه ذهب كثير مِنْ الأصحاب ، ويُؤيِّدهُ استصحاب حال الزّوجية ، وأنَّ المُطلّقة بحكمها ، فكها جاز لها الخروج بإذنه في تلك الحال جاز هُنا .

ويدلَّ عليه صريحاً ما رواه في الحسن ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ السَّهِ اللهِ اللهِ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُر » (٣) .

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا » (١٠) .

⁽١) الكافي ٦ : ٩٠/ ٥ .

⁽٢) سورة الطلاق ٦: ٦.

[.] ١١٨٤ / ٣٣٣ : ٨٩/ ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١١٨ / ٤٠٢ ، الاستبصار π : π

⁽٤) الكافي ٦ : ٩١/ ١٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣١/ ٤٥٢ .

والمُراد الحجّ المندوب؛ لأنَّه يجوز لها الخروج إلى الواجب وإنْ لم تطب نفسه؛ لأنَّه حقّ مُضيَّق لله تعالى، وذهب أكثر الأصحاب (۱)، والعامّة (۱) إلى أنَّه لا يجوز لها الخروج وإنْ أذن لها الزّوج فيه؛ لأنَّ ذلك حقّ الله تعالى فلا دخل لإذن الزّوج فيه، لظاهر [قوله: ﴿ وَلاَ يَخْرُجُنَ ﴾ حيث توجّه النّهي إلى نفس الخروج غير مُقيَّد بشيءٍ فيكون ذلك حقّ الله.

وفيه نظر ؛ لأنَّ] (٣) قوله : ﴿ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ الله ﴾ إلخ ، مِنْ قبيل العلّة لعدم الخروج ، ففيه تنبيه واضح على كونه حقّ الزَّوج ، فكيف مع دلالة ما ذكرناه مِنْ الرَّوايات .

وهذا مع عدم الضّرورة وعندها تخرج قطعاً ، فروي في « مَنْ لا يحضره الفقيه » ، في الصّحيح ، عَنْ الصَّفَارِ ، في ما كتب الى أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِي اللَّهَا فِي المُرَأَةِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُجُرِ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ ... فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخُرُجَ وَتَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَل أَوِ الحَاجَةِ ؟ .

فَوَقَّعَ عَلَيْ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللهُ الصِّحَّةَ مِنْهَا » (٤) .

وفي بعض الأخبار: أنَّها تخرُج بعد نصف اللَّيل ثمَّ تعود (٥)، وهو محمول على ما تأدِّت الضِّر ورة بذلك، وإلَّا جاز لها مُطلقاً.

⁽١) انظر المحقق في المعتبر ٢ : ٧٦١ ، والعلاّمة في المنتهى ١٠ : ١١٥ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والرهان ٦ : ١٠٤ .

⁽٢) المغني ٣: ١٩٦، الشرّح الكبير ٣: ١٧٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٤٧٠.

⁽٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٦٠ /٤٧٩ .

⁽٥) الكافي ٦: ٣/٩٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٥٨/٤٩٩، تهذيب الأحكام ٥: ٨٦٨/٢٥٦ الاستبصار ٣: ٣٣٣/ ١١٨٥.

[تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾]

فأمَّا قوله: ﴿ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ قرئ بكسر الياء أي ظاهرة وبفتحها أي: أظهرتها ، فالظّاهر أنَّ الاستثناء مِنْ الإخراج ، ويدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَو ، عن الرِّضَا اللِّلِ في تفسير الآية قال: «يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبِيِّنَةِ أَنْ تُؤْذِي أَهْلَ زَوْجِهَا ، فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَعَلَ » (١) .

وفي رواية أُخرى قال: «أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجل وَسُوءُ خُلُقِهَا » (٢).

وَقِيْلَ : برجوعه إلى الخروج ، أي أنَّ خروجها قبل انقضاء العِدّة في نفسه فاحشة .

وحاصل المعنى: أنَّه لا يُطلق لهنّ الخروج إلّا الخروج الّذي هو فاحشة وقدْ علمت أنَّه لا يُطلق لهنّ في الفاحشة فيكون ذلك منعاً لهنّ مِنْ الخروج على أبلغ وجه.

وما تضمّنته الرّوايتان مِنْ تفسير الفاحشة هو قول الشّيخ في « الخلاف » ، وهو المشهور بين الأصحاب وهو قول ابن عبّاس (٣) .

⁽١) الكافي ٦ : ٩٧/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٢/ ٥٥٦ .

⁽٢) الكافي ٦ : ٩٧/ ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣١/ ٥٥٥ .

⁽٣) الخِلاف ٥ : ٧٠ ، المسألة ٢٣ . قال : « الفاحشة التي تحل إخراج المطلقة من بيت زوجها أنْ تشتم أهل الرجل وتؤذيهم » .

⁽٤) مجمع البيان ١٠: ٤٠.

وَقِيْلَ: هي الزّنا، فتخرج لإقامة الحدّ عليها، نُقل ذلك عَنْ الشّيخ الله في « النّهاية » (۱)، وهو الله في « المقنعة » (۱)، وعن الشّيخ الطّوسّي في « النّهاية » (۱)، وهو الظّاهر مِنْ ابن بابويه في « مَنْ لا يحضره الفقيه »، حيث قال فيه: سُئِلَ الطّادِقُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ الصَّادِقُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيّنةٍ ﴾ ؟.

قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجُ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ » (٣). وهو المنقول عَنْ جماعة مِنْ مُفسّري العامَّة (٤) أيضاً.

وَقِيْلَ: هي النّشوز، فإذا طلّقها على نشوز منها سقط حقُّها مِنْ السّكني.

وَقِيْلَ: هِي كُلِّ معصية لله ظاهرة. وروي في « كمال الدين » ، بسنده إلى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القمّيّ ، قال: قلتُ لصاحب الزّمان: أُخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ بِهَا المرأةُ فِي أَيَّامٍ عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ ؟ .

قَالَ اللَّهِ: «الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ إِذَا

⁽۱) المقنعة : ۵۳۳ ، قال : « ولا يجوز أن يخُرج الرّجل امرأته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدّتها ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فإن أتت في منزله بفاحشة تستحقّ عليها الحدّ أخرجها منه ، ليقام عليها حدّ الله تعالى » .

⁽٢) النّهاية : ٥٣٤ ، قال : « . . . و لا لها أنْ تخرج إلاّ أنْ تأتي بفاحشة مبيّنة . والفاحشة أن تفعل ما يجب فيه عليها الحدّ فإذا فعلت ذلك أخرجت وأقيم عليها الحدّ » .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٩٩/ ٥٥٩ .

⁽٤) انظر الكشف والبيان (الثّعلبيّ) ٣: ٢٧٦ ، تفسير السّمعانيّ ١ : ٤١٠ ، معالم التّنزيل (البغويّ) ١ : ٤٠٩ .

كتاب دوافع النّكاح / الطلاق

زَنَتْ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لَمِنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ جَا لِأَجْلِ الْحَدِّ، وَإِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ، وَالرَّجْمُ خِزْيٌ، وَمَنْ قَدْ أَمْرَ اللهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ، وَمَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ، وَمَنْ أَبْعَدَهُ فَلَدْ أَبْعَدَهُ، وَمَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ » (۱).

ولو قِيلَ: بتفسير الفاحشة بجميع ما روي: مِنْ الأذى، والزّنا، والسّحق، كان له وجه، وعلى كُلّ حال فإخراجها يسقط عنه حقّ السّكنى دون النّفقة ولو تابت، ويُحتمل عوده إليها لزوال المانع.

(الحادية عشر) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾]

قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾ الإشارة بذلك إلى جميع الأحكام المذكورة الشّاملة لخروجها وإخراجها، تأكيداً للحكم، وتحذيراً عَنْ اللّخالفة المُسببة عَنْ سخط الله وعقابه.

روي في « الكافي » ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الله وَالسُّنَّةِ ، لِأَنَّهُ حَدُّ مِنْ حُدُودِ الله تَعالَى ، يَقُولُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا حُدُودِ الله تَعالَى ، يَقُولُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَلَقُولُ : ﴿ وَلَقُودُ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، وَأَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ حُدُودُ الله وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، وأنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ وَمَدَ الله وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، وأنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ وَمَدَ الله عَلَيْ وَلَا الله عَلَيْ وَلَالله وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ » (") ، ومقتضاها إطلاق الظّالم على فاعل المعصية مُطلقاً .

⁽١) كمال الدّين : ٩٥٤ .

⁽٢) سورة الطّلاق ٦٥: ٢.

⁽٣) لم نقف عليه في المصدر الّذي أشار إليه المصنّف، بل وجدناه في علل الشرّائع ٢: ٥٠٦.

(الثّانية عشرة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ لاَ تَدْرِي ﴾]

قوله: ﴿ لاَ تَدْرِي ﴾ إلخ ، هو على منهج السّابق في توجِّه الخطاب ، وَمِنْ قبيل العلّة في فرض العِدّة وعدم الإخراج والخروج ، كما دلَّت عليه رواية أبي بصير المذكورة (١) .

وفي رواية زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ، وَتَطْيَّبُ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَغْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً ﴾، لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا » (1).

وَمِنْ تتمّة مُوثَّقة زرارة المذكورة (٣) المُتضمِّنة لقوله: أحبّ للفقيه إلى أنْ قال وهو الّذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً ﴾، يعني بعد الطّلاق وانقضاء العِدّة التزويج لها مِنْ قبل أنْ تتزوج زوجاً غيره، أي ما بين الطّلقة الأُولى والثّانية، وما بين الثّانية والثّالثة فهو علّة لجعله سُبْحَانَهُ الطّلاق مرتين، وبالثّالثة تحتاج إلى المُحلّل.

وفي « مَنْ لا يحضره الفقيه » في ما كتب الرّضا ﷺ إلى ابن سنان : «عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيهَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ ، لِرَغْبَةٍ «عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيهَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ ، لِرَغْبَةٍ تَعْدُثُ ، أَوْ سُكُونِ غَضَب إِنْ كَانَ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ تَخْوِيفاً وَتَأْدِيباً لِلنِّسَاء » (٤) ،

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٢.

⁽٢) الكافي ٦: ٩٢/ ١٤ ، تهذيب الأحكام ٨: ١٣١/ ٤٥٤ .

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٤.

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢ · ٥ / ٤٧٦٣ ، عيون أخبار الإمام الرّضا الله ٢ : ٩٥ ، علل الشرّائع ٢ : ٧٠٥ .

كتاب دوافع النَّكاح / الطلاق

الحديث . وفي هذهِ الآية والرّوايات دلالة صريحة على عدم لزوم الحداد ، بلْ على استحباب تركه ، كما هو المعمول به عند الأصحاب .

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للله ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١٠) .

الثَّالثة : في سورة البقرة

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٢) .

المُراد بالأجل هُنا العِدّة الّتي أمر الله بها ، والمُراد ببلوغه المشارفة على آخره على الاتساع في ذلك ، وإطلاقه على مثله شائع في كلام الفصحاء ، وإنّا حمل على ذلك ليترتّب عليه قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ ؛ لأنّه قدْ ثبت أنّها بعد الفراغ مِنْ العِدّة تبين منه ، ولا يملك رجعتها ، ويكون خاطباً مِنْ الخُطّاب .

والإمساك بالمعروف حسن العشرة معها ، وإجراء النّفقة عليها وأنْ

⁽١) سورة الطّلاق ٦٥: ٢.

⁽٢) سورة النقرة ٢ : ٢٣١ .

يراجعها بقصد ذلك ، لا للإضرار بها ، ففي « مَنْ لا يحضره الفقيه » ، عن المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا ﴾ ؟ .

قَالَ: «الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُو أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِك » (١١). يَفْعَلُ ذَلِك أَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى الله عَزَّ وجَلَّ عَنْ ذَلِك » (١١).

وعَنِ الْبَزَنْطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍ و (۱) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذي نَهَى اللهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ » (۱) .

[توقّف صحّة الطلاق على الإشهاد]

قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوْا ﴾ إلخ ، راجع إلى أصل الطّلاق ؛ لأنَّ الكلام فيه ، وهو المقصود الأصلي مِنْ سوقه والبواقي مِنْ توابعه ، فتوسّطها غير قادح ، والأمر حقيقة في الوجوب ، فتدلّ على وجوب الإشهاد ، وعلى كونه شرطاً في صحّته ، ويدلُّ على ذلك الأخبار المُستفيضة عَنْ معدن الوحي الإلهي ، وقدْ ذكرنا منها شطراً (٤) ، بلْ للإجماع مِنْ أهل معدن الوحي الإلهي ، وقدْ ذكرنا منها شطراً (٤) ، بلْ للإجماع مِنْ أهل

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦١/٥٠١.

⁽٢) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعميّ الملقّب بـ « كرّام » روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْ ثمَّ وقف على أبي الحسن . وثّقه النّجاشيّ وعدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق والكاظم عَلَيُّ وقال : واقفيّ ، وأطلق في الفهرست ، وتوقّف فيه العلّامة . رجال النّجاشيّ : ٢٤٥ ، رجال الطّوسيّ : ٢٤٣ ، ٣٥٤ ، الفهرست : ١٠٩ ، خلاصة العلّامة : ٢٤٣ .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦٢/٥٠١.

⁽٤) كما في موثقة زرارة المتقّدم ذكرها في الصّفحة ١٤.

كتاب دوافع النّكاح / الطلاق

البيت صلوات الله عليهم ، وإجماع شيعتهم .

ويجب أنْ يكون بمحضر مِنْ الشّاهدين ومسمع منهما معاً ، فلا يَصِحّ الطّلاق لو وقع مُتفرقاً بأنْ يشهد كلٌ واحد منهما في وقتٍ . ويدلّ على ذلك الإجماع والأخبارُ أيضاً .

وقد استفيد منها أيضاً أنّه لا يكفي فيه شهادة النّساء لا منضرّات إلى الرّجال ولا منفردات، وهو الّذي دلّت عليه الأخبار المُعتبرة (۱)، وهو المشهور بين الأصحاب، وما وَرَدَ في بعض الأخبار مِنْ قبول شهادتهن فيه (۱) عمل به بعض الأصحاب (۱)، وهو ضعيف ومحمول على التّقيّة.

واستفيد منها أيضاً قبول شهادة الماليك، ويدلُّ عليه أيضاً كثير مِنْ الأخبار وما وَرَدَ بخلافه محمول على التَّقيَّة كما ذكره في « التَّهذيب » (٤).

وأمَّا العامَّة فنقل في « الكشّاف » (٥) أنَّ الإشهاد راجع إلى الرّجعة

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠ - ١١.

⁽٢) أورد الشيخ في تهذيب الأحكام ٦ : ٩ ٢ ٢ ٢ ٢ ٦٣٩ ، عَنِ الحَلَبِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ : « يُجْلَدُ الحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ » . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ ؟ . قَالَ : « إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ » .

⁽٣) ابن أبي عقيل على ما نقل عنه الدروس الشرعيّة ٢: ١٤٠، وابن الجنيد على ما حكى عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨ : ٤٥٦.

⁽٤) تهذیب الأحكام ٦: ٢٤٩ ذیل الحدیث ٦٣٩، قال: « هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَیْئَیِنْ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُوافِقَةٌ لَِذَاهِبِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِینَ ﷺ» . (٥) الكشّاف ٤: ٥٥٥.

والفرقة (۱) جميعاً على النّدُب عند أبي حنيفة (۲) كقوله: ﴿ ... وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾ (٦) . وعند الشّافعيّ (٤) هو واجب في الرّجعة ، مندوب إليه في الفرقة .

وفي الأوَّل أنَّه خلاف ظاهر الأمر بلا قرينة صارفة بلْ قرينة السياق تقتضي الوجوب. وفي الثّاني أنَّه تحكُّم بلا دليل يدلُّ على الفرق الّذي ذكره، بلْ هو مِنْ قبيل الألغاز والتّعمية، مع أنَّه مِنْ الفرق الذيء في الحقيقة والمجاز، وعلى تقدير تسليمه يفتقر إلى القرينة، وكذا لو مُحلِ على مُطلق الرّجحان، والقرينة هُنا مفقودة، على أنَّ تعلّق الإشهاد في الفرقة لا معنى له إذْ يكفي فيه استمرار الطّلاق فلا حاجة إلى الإشهاد.

نعم يمكن على مذهب الإماميّة تعلَّق الأشهاد في الآية بالطّلاق والرّجعة معاً ، على أنْ يكون الأوَّل على الوجوب ، والثّاني على النّدب ، هلاً للأمر على مُطلق الرّجحان المُتلقى بيانه مِنْ الوحي ، كالآيات المُجملة المُتلقى بيانها منهم صلوات الله عليهم .

وكما أمر سُبْحَانَهُ بالإشهاد أمر الشّاهد بإقامتها وأدائها إذا طلبت الشّهادة منه فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الشّهَادَةَ للله ﴾ (٥) أي : امتثالاً لأمره سُبْحَانَهُ

⁽١) المُراد بالفرقة هُنا: الخروج مِنْ العِدّة؛ لأنَّه المُقابل لقوله: ﴿ تَمسكوهن ﴾ ، ويمكن أنْ يُراد الطلاق . (منه في حاشبة الطبعة الحجرية) .

⁽٢) المبسوط (السرّخسّي) ٦ : ١٩ ؛ المُغني (ابن قدامة) ٨ : ٤٨٣) .

⁽٣) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

⁽٤) مُغني المُحتاج ٣ : ٣٣٦ ؛ المجموع ١٧ : ٢٧٠ .

⁽٥) سورة الطّلاق٢:٢.

ورجاء ثوابه. وفيه حتَّ لهم على التزام الصَّدق والتَّحرِّي عَنْ الكذب. ولو أقامها على الصَّدق وكان غرضه أمراً آخر قبلت، إلَّا أنَّه لا يحصل له الثَّواب.

قوله: ﴿ ذَلِكَ ﴾ الإشارة به إلى الشّهادة وإقامتها أو جميع الأحكام، وفيه مُبالغة على التّحريض في ذلك بأنّ مَنْ لم يفعل ذلك فليس مِنْ المؤمنين.

الرّابعة : في سورة البقرة

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ والله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

قِيلَ: الخطاب للمُطلِّقين.

وبلوغ الأجل عبارة: عَنْ الْمُشارفة على الفراغ مِنْ العِدّة.

والعَضْلُ : عبارة عَنْ المراجعة لهنّ بقصد الإضرار لا الرّغبة فيهنّ .

وحاصل المعنى: لا ترجعوهن عند قُرب انقضاء العِدّة لا لقصد الرّغبة بل منعاً مِنْ نكاح الأزواج وقت الترّاضي بينهم إضراراً، وهذا

⁽١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٢ .

المعنى قاله الرّاوندي (١) ، وجعله في « مجمع البيان » (٢) ظاهر الآية .

وفيه أنّه تكون الآية تأكيداً لسابقها ، وأنّ الحمل على المُشارفة مُجاز ، وأنّ التراضي بينهن وبين الأزواج حينئذ يكون في العِدّة ؛ لأنّ المُراد بهم مِنْ سيكون زوجاً ، والخطبة في العِدّة مُحرّمة ، فالأظهر أنْ يكون الأجل عبارة عَنْ انقضاء العِدّة ، ويكون الخطاب : إمّا للمُطلّقين الّذين يمنعونهن مِنْ ذلك بعد انقضاء العِدّة ظُلماً لحمية جاهلية ، أو لقصد الإضرار بها ، أو يُطلقها سراً ولا يعلمها فيدعها كذلك . وإما أنْ يكون الخطاب للأولياء فلا يجوز لهم منعها مِنْ نكاحها زوجها الأوّل إذا تراضت معه بأمر مُباح ، وفيه حينئذ دلالة على أنّ الولى تسقط ولايته في هذا الحال .

﴿ ذلك ﴾ المذكور ﴿ يوعظ به ﴾ المؤمن المصدّق بالله وبوعده ووعيده في اليوم الآخر فيرجو ثوابه ويحذّر عقابه ؛ وخصّ المؤمن ؛ لأنّه المنتفع بذلك ، وفيه دلالة على أنّ مَنْ لم يتعظ بذلك ، ولم يأخذ بها أمر به ، ولم يترك ما نهى عنه فهو ليسَ مِنْ المؤمنين . ﴿ والله يعلم ﴾ ما يصلحكم ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ .

⁽١) فقه القرآن : ٢ : ١٨١ .

والرّاونديّ: هو سعيد بن هبة الله بن الحسن، قطب الدين الراونديّ، أحد أعيان العلماء ومشاهيرهم، من أجلّه فقهاء الإماميّة، محدّثٌ، مفسّرٌ، متكلّمٌ، مشاركٌ في فنون أُخرى من العلم، له مصنفات كثيرة تبلغ أكثر من ٥٠ كتاباً، وله أشعار، توفيّ في شوال سنة ٥٧٣ هـ، وقبره في صحن السيدة فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم على قمّ. معالم العلماء: ٥٥ برقم ٣٦٨، فهرست منتجب الدين: ٨٧ برقم ١٨٦.

⁽٢) مجمع البيان ٢ : ١١٠ .

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً والله عَزِيزٌ حَكُيم ﴾ (١) .

﴿ المُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ : جملةُ خبرية في معنى الأمر ، والنّكتة التّأكيد والإشعار بأنّه ممّا يجب المُسارعة إلى امتثاله ، فكأنّه وقع منه فأخبر عنه ، وبناؤه على المُبتدأ يفيد زيادة التّأكيد باعتبار تكرار الإسناد ، وجعل الخبر فعلاً مضارعاً للدّلالة على لزوم الاستمرار التّجدّدي في العِدّة . والتّربُّص : الانتظار ، أي : لا يتزوّجنَ في هذهِ المُدّة .

ولنذكر جُملة ما تضمّنته الآية في ضمن فوائد:

(الأُولـــى) : [ظهـور ﴿ المُطلقات ﴾ في وجوب العـدّة على كلِّ مُطلَّقة]

ظاهر المُطلقات الشّمول لكلِّ مُطلَّقة ، لأنَّه جَمع محلّى باللّام ، لكن يخرج مِنْ هذا العموم غير المدخول بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١) ، والمُسترابة ، فإنَّها تعتدّ بالأشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ واللّاَئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ كما يأتي (١) بيان ذلك إنْ شاء الله تعالى ،

⁽١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٨ .

⁽٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٤٩.

⁽٣) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٤٧.

ويخرُج عَنْ ذلك الآيس المعلوم يأسُها ، والّتي لم تكمل التّسع سنين ، فإنَّه لا عِدَّة عليهما على الأشهر ، والأمّة فإنَّ عدّتها قُرءان .

وبالجملة الآية ليست على عمومها، بل المُراد بها مستقيمة الحيض وهي مَنْ يأتيها الحيض على مُقتضى عادة النّساء في كُلّ شهر مرة، وفي معناها مَنْ كانت تحيض في كُلّ شهر أكثر مِنْ مرة، ومَنْ كانت تحيض في ما دون ثلاثة أشهر مرّة، فإنّها تعتدّان بالأطهار أيضاً، فظهر من ذلك أنّ الحكم بكون العدّة ثلاثة أقراء مخصوص بالحُرّة المدخول بها إذا كانت مِنْ ذوات الأقراء على الوجه المذكور، وعلى ذلك عمل الأصحاب وانعقد إجماعهم، ويدلُّ عليه الأخبار المُستفيضة (۱۱).

(الثَّانية) : [تنقيح المراد من القرء في الآية]

القروء: جمع القرء بالفتح والضّم، وهو يُطلق في اللّغة على الحيض والطّهر، وهل ذلك على جهة الاشتراك اللّفظيّ، أو المعنويّ بأنْ يكون موضوعاً للانتقال مِنْ مُعتاد إلى مُعتاد، أو على أنّه حقيقة في أحدهما موضوعاً للانتقال مِنْ مُعتاد إلى مُعتاد، أو على أنّه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر فيه أقوال، والمعروف مِنْ مذهب الأصحاب أنّ المُراد هُنا الأطهار، بلْ الّذي يظهر مِنْ كثير مِنْ الأخبار أنّ المعنى الحقيقيّ للقرء هو الطّهر لا غير، فروي في « الكافي »، في الحسن، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ قُلْتُ لَإِبِي عَبْدِ الله اللهِ عَلَيْ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرّأي يَقُولُ : مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ اللّهِ عَنْ أَنَى اللّهُ عَنَّ وَجَلّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّهَا هُوَ الطّهرُ فِي مَا بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ؟ .

فَقَالَ : «كَذَبَ لَم يَقُلْ بِرَأْيِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِّي اللَّهِ » .

⁽١) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب العدد .

كتاب دوافع النَّكاح / الطلاق

فَقُلْتُ : أَكَانَ عَلِّي اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ ؟ .

فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ، يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ المَّجِيضُ دَفَعَهُ » (١) ، ولفظ « إنَّمَا » تُفيد الحصر . وفي معناها رواية أُخرى لزرارة (٢) أيضاً .

وحسنة ثالثة له عَنْ أبي جعفر الله قال : «الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ » (٣) ، ومثلها صحيحة محُمَّد بن مُسلم ، عَنْ أبي جعفر الله (٤) .

وصحيحة رابعة له أيضاً قال: «الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ » (٥).

وعن أبي بصير ، عَنْ أبي عبدالله اللهِ قال : «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِفْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، وَالْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّم بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ » (١) .

فظهر مِنْ هذهِ الأخبار في بيان وجه التسمية أنَّه حقيقة في ذلك ؛ إذْ الحيض مِنْ حاض الوادي إذا سال فهو خلاف الجمع، ويدلُّ على كون المُراد بالأقراء الأطهار أيضاً أخبار كثيرة مُستفيضة مع ظاهر قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٧) على ما عرفت ووافق أصحابَنا على ذلك

⁽١) الكافي ٦ : ٨٩/ ١ ، تفسير العيّاشّي ١ ، : ١١٨/ ٥٥١.

⁽٢) الكافي ٦ : ٨٨/ ٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٣/ ٢٦٩ .

⁽٣) الكافي ٦ : ٨٩/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٢٣/١٢٢ .

⁽٤) الكافى ٦ : ٨٩/ ٣، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٣/ ٢٢٤ .

⁽٥) الكافي ٦: ٨٩/ ٤، تفسير العيّاشّي ١: ١٣٥٠ ٣٦٠.

⁽٦) الكافي ٦: ٩٩/ ٣، تهذيب الأحكام ٨: ١١٧/ ٤٠٦.

⁽٧) سورة الطلاق٢٠ : ١ .

الشَّافعيَّةُ (١) وجماعة مِنْ الصَّحابة والتَّابعين (٢).

وذهب الحنفية (٣) إلى أنَّ المُراد به الحيض؛ مُستدلِّين على ذلك بها روي عَنْ النَّبِي ﷺ «دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » (٤) .

وقدْ يوجدفي بعض أخبار الخاصَّة ما يدلُّ على ذلك ، فروى الشَّيخ ، في الصَّحيح عَنِ الحَلبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : «عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ في الصَّحيح عَنِ الحَلبِيِّ ، وَهِي ثَلاثُ حِيضٍ » (٥) . وصحيحة أبي وَيشتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلاَثَةُ أَقْرأَءٍ ، وَهِي ثَلاثُ حِيضٍ » (١٥) . وصحيحة أبي بصير ، عَنْ أبي عبدالله ﷺ مثله (١٦) ، نحو ذلك مِنْ الأخبار كقوله ﷺ في صحيحة محمّد بن مسلم : «هُوَ أَمْلَكُ بِرجعتها (٧) مَا لَمْ تَحِلَّ لَمَا الصَّلاة » (٨) .

وحملها أصحابنا على التقيّة ، ويدلَّ على ذلك حسنة زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ وَكُلْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ عَيْوِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ؟ .

⁽١) الُّأمِّ ٥ : ٢٢٤ : المجموع ١٧ : ١٧٦ ، أحكام القرآن (الجصَّاص) ١ : ٣٦٤ .

⁽٢) قال الطّبرسّي في مجمع البيان ٢: ٩٩: « وبه قال زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر ، ومالك ، والشّافعيّ ، وأهل المدينة . قال ابن شهاب : ما رأيتُ أحداً من أهل بلدنا ، إلا وهو يقول : الأقراء الأطهار إلا سعيد بن المسيب . والمرويّ عن ابن عبّاس وابن مسعود والحسن ومجاهد ، ورووه أيضاً عن عليّ : أنّ القرء الحيض »

⁽٣) عُمدة القارئ ٢: ٣٠٦؛ المُغنى (ابن قدامة) ٩: ٨٣.

⁽٤) سنن الدَّار قطنيّ ٢ : ٢٢٠ ، الاستذكار ٦ : ١٥٢ ، التَّمهيد ١٥ : ٩٨ ، التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٩٠ . ٢٢٩ . مجمع البيان ٢ : ٩٩٩ ، فقه القرآن ٢ : ١٥٧ .

⁽٥) تهذيب الأحكام ٨: ١٢٦/ ٤٣٤ ، الاستبصار ٣: ٣٣٠/ ١١٧١ .

⁽٦) تفسير العيّاشّي ١ : ١٣٤/ ٣٥٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٦/ ٤٣٥ .

⁽V) في المصدر : « بها » بدل « برجعتها » .

⁽٨) تهذيب الأحكام ٨: ١٢٧: ٤٣٧ ، الاستبصار ٣: ٣٣١/ ١١٧٧ .

فَقَالَ : «إِذَا دَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ » .

قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِي اللهِ أَنَّهُ قَالَ : « هُوَ أَحَقُّ برَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ » ؟ .

فَقَالَ: «فَقَدْ كَذَبُوا » (١) ، فنسبة الرّواية بذلك إلى أهل العراق تشعر بأنَّ هذا المذهب كان مشهوراً في ذلك الزّمان ، فتكون هذه الأخبار خرجت على التّقية .

ونقل الشّيخ في « التّهذيب » عَنْ المُفيد وجها آخر للجمع بين الأخبار ، وهو أنّه إذا طلقها في آخر طُهرها اعتدّت بالحيض ، وإنْ طلقها في أوّله اعتدّت بالأقراء الّتي هي الأطهار . ثمّ قال : وهذا وجه غير أنّ الأُولى ما قدّمناه مِنْ الحمل على التّقية (٢) ، انتهى .

وفيه نظر ؛ أمَّا أوَّلاً : فلأن هذا الوجه يقتضي أنْ لا يَصِحَّ طلاقها في آخر الطَّهر ، وذلك لما تقدّم في قوله : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي : في الزّمان الّذي يَصِحّ كونه مِنْ العِدّة كما بيّناه وهو خلاف إجماع الأصحاب .

وأما ثانياً: فلإطلاق الرّوايات الدّالّة على أنَّها تبين برؤية الدّم الثّالث مِنْ غير تقييد بكون الطّلاق واقعاً في أوَّل الطّهر أو آخره، وإطلاق

⁽١) الكافي ٦ : ٨٦/ ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٣/ ٤٢٦ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٧ ، ذيل الحديث ٤٣٨ . قال : « فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا مِنَ التَّقِيَّةِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ الله يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَقُولَ : إِذَا طَلَقَهَا فِي آخِرِ طُهُرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ ، وهَذَا وَجْهٌ عَمْرً أَنَّ الْأَوْلَ إِي الْأَقْرَاءِ اللَّهِ هِيَ الْأَطْهَارُ ، وهَذَا وَجْهٌ عَمْرً أَنَّ الْأَوْلَ إِي مَا قَدَّمْنَاه » .

المعارض بكون الأقراء هي الحيض ، وليسَ في الأخبار ما يشعر بهذا التقييد ، فكأنّه مِنْ قبيل الألغاز والتّعمية المُستلزمة لتأخير البيان عَنْ وقت الحاجة ، فلا وجه لما ذكره ، فالحمل على التّقيّة مُتعين .

فروع:

(الأوَّل) : [لا بد من بقاء شيء من الطّهر بعد الفراغ من الصيغة]

يُستفاد مِنْ اعتدادها بالطّهر الّذي طُلِّقت فيه أنَّه لابدَّ مِنْ بقاء شيء منه بعد الفراغ مِنْ صيغة الطّلاق ولو لحظة ، فلو كان آخر الصّيغة مُقارناً لابتداء رؤية الدّم كان الطّلاق صحيحاً ، وكان اعتدادها بأطهار آخر ثلاثة فلا تبين إلّا برؤية الدّم الرّابع ، وبها ذكرنا صرَّح بعض الأصحاب ، ولا يُنافي ذلك الأخبار الدّالّة على أنَّها تبين برؤية الدّم الثّالث ؛ لأنَّ هذا الفرض نادر فتُحمل تلك الأخبار على الغالب .

(الثَّانِي) : [المطلّقة تبين برؤية الدم الثالث مطلقا]

يُستفاد مِنْ الرّوايات الدّالّة على أنّها تبين برؤية الدّم الثّالث أنّه لا فرق بين كونها ممّن تتحيّض برؤية الدّم، وبين مَنْ لا تتحيّض إلّا بمضي أقلّ الحيض، وهو ظاهر إطلاق كلام أكثر الأصحاب، وقيّده المُحقِّق بالأُولى، وألزم الثّانية الصّبر إلى انقضاء أقلّ الحيض أخذاً بالاحتياط، وما ذكره أولى.

(الثَّالث) : [يرجع في تحديد الأطهار الى مباحث الحيض]

لًا كان تعدّد الأطهار باعتبار الفصل بالحيض كان الحكم بالعِدّة مُترتباً على ما ذكر في مباحث الحيض، فَمَنْ انقطع دمُها على العشرة فها

عداها طُهر، ومَنْ تجاوز دمُها العشرة مِنْ ذوات العادة الوقتية العددية ترجع إليها، وما عداها طُهر، وإلّا فلترجع إلى التّمييز إنْ حصل، وإلّا فإلى نسائها إنْ أمكن، وإلّا فبالأشهر، ويدلُّ على هذا الحكم إطلاق الرّوايات، فإنّه ينصرف إلى ما ذكر مُفصلاً في الحيض، ويدلُّ عليه صريحاً رواية جِميل، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِما عَيْلُهُ قَالَ: «تعتدُّ المُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَمَا، فَإِنِ الشَّبَهَا فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى؛ لِأَنَّ فَإِنِ الشَّبَهَا فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى؛ لِأَنَّ وَمَ الإسْتِحَاضَةِ دَمُّ أَصْفَرُ بَارِدٌ » (۱). فأمّا واية أبي بصير المذكورة (۱) فهي محمولة على مَنْ لم يحصل لها شيء ممّا ذكرنا فكانت عدّتها بالأشهر.

(الثَّالثة) : [في قبول قول النّساء في الحمل والحيض والعدّة]

قوله: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ ﴾ إلخ ، الظّاهر أنَّ المُراد في الأرحام الحمل ، وحرّمه تعالى ؛ لأنَّه تضييع نسل .

ويدلُّ على ذلك ما في « تفسير العيّاشيّ » ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُطلَّقَاتُ ... إلى قوله ... فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ؟ .

[قَالَ: ""]: «يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَمَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ كُبْلَى، وَالزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ، فَلَا يَحِلُّ لَمَا أَنْ تَكْتُمَ مَمْلَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ١٢٧/ ٤٣٩ . الاستبصار ٣: ٣٣٢/ ١١٨١ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٧.

⁽٣) ما بين المعقو فين أثبتناه من المصدر.

فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَع » (١) .

ويُحتمل أنْ يُراد ما يشمل الحيض والطّهر كما في «تفسير عليّ بن إبراهيم » قال: لا يحل للمرأة أنْ تكتم حملها أو حيضها أو طُهرها، وقدْ فوَّض الله إلى النّساء ثلاثة أشياء: الطّهر، والحيض، والحمل (٢٠).

وقدْ يستدلّ بالآية على أنَّ قولهن مقبولٌ في أمر الحيض والعِدَّة ؛ نظراً إلى أنَّه لو لمْ يكن كذلك لما حسن إيجاب إظهار ذلك عليهن ، وتحريم الكتهان ، ولأنهن مؤتمنات على أرحامهن ، ولا يعرف إلّا مِنْ جهتهن غالباً وإقامة البينة على مثله عسرة في الغالب ، ولما رواه في « الكافي » ، في الحسن ، عَنْ زُرَارَة ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْ قَالَ : «الْعِدَّةُ وَالحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ » (٣) .

ولا يخفى أنَّه إنَّما يقبل قولها فيها إذا ادَّعته في الزَّمان الممكن ، كأنْ تدَّعي الحرّة انقضاء العِدّة في ثلاثة وعشرين يوماً ولحيضتين ، وعليه ينزل ما في حسنة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله الله الله الله المَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي المَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي المَّهْرِ عَلَى ثَلَاثِ حِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ » (3) .

وَرُبَّما قِيلَ: إنَّه لا يقبل منها غير المُعتاد إلّا بشهادة أربع مِنْ النَّساء المُطّلعات على باطن أمرها، ويشهد له بعض الأخبار. واحتمل بعضهم: أنَّه يقبل غير المُعتاد إذا كانت ثِقة صالحة أو شهادة النَّساء.

⁽١) تفسير العيّاشّي ١: ٣٥٦/١١٥.

⁽٢) تفسير القمّيّ ١ : ٧٤ .

⁽٣) الكافي ٦ : ١٠١/ ١ .

⁽٤) الكافي ٦ : ١٠٠/ ٨ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١١٨/ ٤٠٧ .

وقوله: ﴿ إِن كُنَّ ﴾ إلخ ، زجر ووعيد وتأكيد لتحريم الكتمان بأنَّ ذلك ممّا يُخرِجُ عَنْ الإيمان .

(الرّابعة) : قوله : ﴿ وَبُعُولتُهُنَّ ... ﴾ إلخ .

إِنْ كَانَ الْمُراد بِهَا خَلَق فِي الأرحام: الحمل فالمعنى أَنَّ له عليها الرَّجعة ما دامت حاملاً؛ لأنَّهَا إِنَّهَا تبين منه بالوضع كها تضمّنته رواية أبي بصير المذكورة (۱). وإِنْ كَانَ المُراد: الأعمّ فالمعنى أَنَّ له عليها الرَّجعة ما دامت في العِدّة. وعلى التقديرين المُراد ذات العِدّة الرَّجعيّة.

وقدْ عرفت أنَّ ظاهر المُطلّقات العموم لكلِّ مُطلّقة ، الشّامل للبائنات كها دلَّت عليه الأخبار ، وذكره الفُقهاء والمُفسّرون بلا شكّ في ذلك عندهم ، فيكون الضّمير أخصّ مِنْ المرجع ومُخالفاً لمرجعه ، حيث أُريد به بعض ما تناوله ، ولا يمنع مثل ذلك ؛ لأنَّ باب التّجوّز واسع ، والاستخدام شائع ، ولأنَّ الضّمير الرّاجع إلى ظاهر مِنْ قبيل تكرار الظّاهر وإعادته ، وكها أنَّ إرادة الخصوص في الثّاني لا تستلزم تخصيص الأوَّل فكذلك إرادة الخصوص في الضّمير لا تستلزم الخصوص في المرجع ، وتحقيقه في الأُصول .

ثمَّ ظاهر كثير مِنْ الأخبار أنَّ الحيض يُجامع الحمل فيكون قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ مِنْ قبيل المُخصّص للتّربُّص ثلاثة قروء بمَنْ ليست بحامل. والإصلاح هُنا: عبارة عَنْ الرّجوع إليها بعد الغضب، والرّغبة إليها بعد الرّغة عنها.

وَقِيْلَ: الْمُراد به ما قاب الإضرار بها، ويكون هذا مِنْ باب الحتّ

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧.

للأزواج والتّحريض لهم على أنّهم إنْ راجعوا فليراجعوا بهذا القصد، لا بقصد الإضرار، وليسَ هذا شرطاً لصحّة الرّجوع؛ لأنّه يَصِحّ الرّجوع وإنْ قصد الإضرار إجماعاً وإنْ فعل حراماً.

[الرّجعة تكون بالقول والفعل]

ثمَّ إنَّ الرِّجعة تكون بالقول كقوله: رجِّعتك إليَّ ، وفعلاً كالوطيء والقُبلة ، وفي حكم ذلك إنكار الطّلاق . والأخرس بالإشارة المُفهمة . والمواقعة ليست شرطاً في صحّة الرَّجوع ، وسنذكر ذلك في الآية التّاسعة (۱) إنْ شاء الله تعالى ، وقدْ أشرنا إليه فيها مرَّ أيضاً .

ولا يجب الإشهاد في الرّجعة ، بلْ يُستحبّ لأجل إثبات الرّجعة عند المُنازعة ، وعليه تنزّل الأخبار المُتضمِّنة للأمر بالإشهاد ، وينبغي أنْ يكون الشّهود عالمين بكونها في العِدّة حين رجوعه ، ولا يشترط إعلامها بذلك حينئذ ، ولو لم يشهد فعليه إعلامُها بذلك ، وإلّا فلا يثبت بمُجرَّد دعواه ، كما يدلُّ عليه حسنة محُمَّد بن قيس (٢) ، ورواية الحسن بن صالح (٣) .

⁽١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٧٧.

⁽٢) أوردها الكليني في الكافي ٦: ٣/٧٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٣١/ ١٣٠، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَر اللهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتُه وأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرَّأَ مِنْهَا واسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَم المَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ : « تَخَيَّرُ المَرْأَةُ ، فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا، وإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وإِنْ تَزَوَّجَهَا الأَخِيرُ أَتَّ عَلْمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وزَوْجُهَا الأَخِيرُ أَحَقُّ بَهَا » .

⁽٣) أوردها الكلينيّ في الكافي ٦ : ٨٠/ ٤ ، والشَّيخ في تهذيب الأحكام ٨ : ١٩٦/٦١ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَه وهُوَ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، وأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ، ثُمَّ إِنَّه رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ولَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ إِنَّه قَدِمَ

(الخامسة) : [في حقوق الزوجين على بعضهما]

لمّا ذكر سُبْحَانَهُ أَنَّ الزَّوجِ أحقّ بها في مُدّة التَّربُّص، وأَنَّ له عليها حقّاً أردفه بها يدلُّ على أنَّ لها أيضاً مثل الّذي عليها، والتشبيه في أصل الوجوب.

وحقّ الزّوج أعظم ، وهو على قسمين : واجب ، ومندوب ، فعن الصّادق اللهِ قال : «حَقُّ اللّرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُشْبِعَ بَطْنَهَا ، وَيَكْسُو جُثَّتَهَا ، وَإِنْ جَهلَتْ غَفَرَ لَمَا » (۱) .

وعن أبي جعفر اللهِ عَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَوْصَانِي جَبُرئِيلُ اللهِ عَلَيْهُ أَوْصَانِي جَبُرئِيلُ اللهِ بِالْمُؤَاةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » (٢) .

وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ،

وفي حديث آخر : «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدِ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » (٤) .

عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، ولَمْ أُشْهِدْ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « لَا سَبِيلَ لَه عَلَيْهَا ؛ لأَنَّه قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ ، وادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ ، فَلَا سَبِيلَ لَه عَلَيْهَا ، ولِذَلِكَ يَنْبَغِي لَئِنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ ولَمِنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ ، كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ ، وإنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّاب » .

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٢٦/٤٤٠ .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٢٥ / ٤٥٠٥.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٣٨/٤٤٣.

⁽٤) بصائر الدّرجات: ١٣/٣٧١ ، الكافي ٥: ٥٠٧ - ٦/٥٠٨ . وفيها: «عن رسول الله ﷺ».

وفي آخر: «أَيُّهَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » (١) .

وفي آخر : «إذا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِه فَلَا نَفَقَةَ لها » (٢) .

والأخبار الواردة بذلك كثيرة ، وقد تقدّم في شرح قوله : ﴿ الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النّسَاء ... ﴾ (٣) بعض الأخبار (٤) .

(السّادسة) : [حكم الأمة والكتابية في عدّة الطلاق]

ظاهر الإطلاق يتناول كُل مُطلّقة ، المُسلمة والكافرة ، الحرّة والأمّة ، والمُطلِّق المُسلم والكافر ، والحرّ والعبد ، ولكن خرجت الأمّة بدليل أنّها على النّصف مِنْ الحرّة وإنْ كان زوجها حرّاً ، وأمَّا الكافرة فهي كالحرّة على المشهور ، بلْ قِيلَ : إنَّه موضع وفاق .

وروي الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ زرارة [عن أبي جعفر الله] قال : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَرْ انِيَّة كَانَتْ تُحتَ نَصُر انِّي ، فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ اللَّهْلِمَةِ ؟ .

فَقَالَ: «لا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِين هم مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى مَوَالِيهِ ، قَالَ: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرُّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ » .

⁽٢) الكافي ٥ : ١٤ ٥/ ٥ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللَّهِ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ » .

⁽٣) سورة النّساء ٤: ٣٤.

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في ج٣/ ٦٢١ .

قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فِي عِدَّتَهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزُوَّ جَهَا ؟ .

قَالَ : «إذا أسلمت بعد ما طلّقت كانت عدّنها عدّة المسلمة ؟ » .

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَصَرْ انِيَّةٌ وَهُوَ نَصُرِ انِّيَ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ .

قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَغْتَدُّ مِنَ النَّصُرانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

قُلْتُ: كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ، وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ، وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، وَأَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَام ؟.

قَالَ: «لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا إِذَا تُوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا » (۱) وهذهِ الرِّواية صحيحة ، وعلى تقدير وجود المُعارِض يمكن حمله على الاستحباب ، فافهم .

السّادسة : في سورة الطّلاق

﴿ وِاللَّآئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ الشَّهُ وِاللَّآئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ (٢) .

لَّا ذكر سُبْحَانَهُ حال المُطلَّقات مِنْ ذوات الأقراء المُستقيمات الحيض

⁽١) تهذيب الأحكام ٧: ١٩١٨/٤٧٨ .

⁽٢) سورة الطّلاق ٦٥ : ٤ .

ذكر حال مَنْ لا يكون كذلك . روي : أنَّه لما نزلت الآية السَّابقة في عِدَّة ذوات الأقراء قِيلَ : فها عِدَّة اللَّائي لم يحضن فنزلت هذهِ الآية (١) .

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ ﴾ : مبتدأ ، ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ : الخبر ، وصحّ دخول الفاء لتضمّنه معنى الشّرط .

وقوله: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾: مبتدأ، وخبره محذوف لدلالة الأوَّل عليه، أي: فعدتهن ثلاثة أشهر.

ولنذكر ما تضمّنته في مسائل:

(الأُولى): قدْ ثبت أنَّ بلوغ المرأة لا يكون إلّا بعد كمال التسع سنين، فالدّم الّذي تراه قبل ذلك ليسَ بحيض قطعاً، فلا تكون مِنْ ذوات الأقراء، والّتي كَمُل لها المُدّة فإنْ رأت الدّم مُستقياً على الوجه الّذي ذكرناه سابقاً فهي مِنْ ذوات الأقراء، وعدّتها بالأقراء كما مرَّ، وإلّا فعدّتها بالأشهر، وهو المعنيّ بقوله: ﴿ واللّاّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾؛ لأنَّ المعنى: واللّائي لمْ يحضن ممّن هن في سن مَنْ تحيض، كما تكشف عنه الرّوايات، ويستمرّ لها هذا الحكم حتّى تبلغ سنّ اليأس.

[في بيان سنّ اليائس وحكم المسترابة]

وفي حدّه خلافٌ بين الأصحاب؛ لاختلاف الأخبار ظاهراً، والظّاهر في الجمع بينها أنّه في غير القرشية يتحقّق ببلوغ الخمسين، وفيها بالسّتين، فمتى حصل القطع ببلوغ سنّها المُدّة المذكورة فهي آيسة قطعاً، وإنْ لمْ يحصل القطع بذلك وانقطع عنها الدّم ولم تره فهي مِنْ ذوات الرّيبة

⁽١) تفسير الصّافي ٥ : ١٨٩ .

والشَّكَّ في كون انقطاع الدّم عنها لكبرٍ أم لعارضٍ مِنْ ريح أو غيره ، وهذا هو المقصود في قوله : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فعِدّة هذه بالأشهر أيضاً .

يدلُّ على ذلك ما رواه الشَّيخ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ '' ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ للسَّا قَالَ : قُلْتُ لَهُ الشَّا اللَّ الشَّابَّةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ ، وَمِثْلُهَا تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ؟ .

قَالَ: «عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُر » (٢).

وفي الحسن ، عَنْ زرارة ، عَنْ أبي جعفر اللهِ قال : «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَالَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تستريب الحيض إِنْ مَرَّتْ بَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِالْحِيض » (٣) .

وفي الحسن ، عَنْ الحلبيّ ، عَنْ أَبِي عبدالله اللهِ قَالَ : «عِدَّةُ المُرْأَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ » .

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ مَا الرِّيبَةُ ؟ . فَقَالَ: «مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُر، وَلْتَتْرُكِ الْحِيضَ، وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيضٍ فَعِدَّتُهَا الْحِيضَ، وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيضٍ فَعِدَّتُهَا

⁽۱) محمّد بن حكيم الخثعميّ ، أبو جعفر ، من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم ، كان يجالس أهل المدينة ويناظرهم بأمر الإمام الكاظم ﷺ ، له كتاب . رجال النجاشيّ : ۲۷٦ ، ورجال الشيخ : ۲۸۵ و ۳۵۸ ، معجم رجال الحديث ۲۱ : ۳۱ – ۳۰ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٨: ١١٧/ ٥٠٥.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨: ٦٨/ ٢٢٦ ، الاستبصار ٣: ٣٢٤/ ١١٥٤ .

ثَلَاثُ حِيَضٍ » (١). ونحو ذلك مِنْ الأخبار الدّالّة على أنَّ عِدَّة الّتي حصل الشّك في بلوغها حدّ اليأس، والّتي لا تحيض ومثلها تحيض ثلاثة أشهر.

ويُفهم مِنْ الأخبار أنَّه لا فرق في من لا تحيض وهي في سنّ مِنْ تحيض بين أنْ يكون انقطاع حيضها خلقاً أو لعارض مِنْ حمل ورضاع ومرض.

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الكلينيّ ، عَنْ أبي العبّاس قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَطَهُرَتْ وَهِيَ امْرَأَةَلَا تَرَى دَماً مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا ؟ .

قَالَ : «ثَلَاثَةُ أَشْهُر » (٢) . وهذا مُجمع عليه بين الأصحاب .

وتدل الآية بطريق المفهوم [على] أنَّ مَنْ حصل القطع ببلوغها حدّ اليأس، وانتفى عنها الرِّيب، فلا عِدَّة لها، وكذا مَنْ لم يكمل لها التَّسع. ويدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ، في الصّحيح، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْهَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَالَّتِي كَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَالَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا ؟.

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ » (٣).

وفي الحسن ، عَنْ زرارة ، عَنْ أبي عبدالله اللهِ فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَجِيثُ مِثْلُهَا ، وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ ؟ .

⁽١) الكافي ٦: ١٠٠/ ٨، تهذيب الأحكام ٨: ١١٨/ ٤٠٧.

⁽۲) الكافي ۲: ۲۰۰/ ۷.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨: ٦٦/ ٢١٨ .

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهِمَا » (١) .

وفي الموثّق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهِ قَالَ : «الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا » (٢) .

وعن عبدالرّ حمن بن الحجّاج، قال: قال أبو جعفر اللهِ: «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّ جْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ ».

قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟.

قَالَ : «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً » (٣) .

وفي « الفقيه » ، في الصّحيح ، في رواية جميل أنَّه قال : فِي الرَّجُلِ يُطلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ، وَلَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا ، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَالْمُرْأَةَ الْتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيض ، وَارْتَفَعَ طمثُها فَلَا يَلِدُ مِثْلُهَا ؟ .

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَ عِدَّةٌ ... » (٤) ... إلى غير ذلك مِنْ الأخبار الصّريحة في هذا الحكم. وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وخالف في ذلك المُرتضى (٥) فأوجب عليهما العِدّة ثلاثة أشهر ، وهو

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ١٣٧/ ٤٧٩.

[.] 17.8 / 77 ، تهذیب الأحکام ۸/ <math>17 / 77 ، الاستبصار <math>3 : 70 / 70 . 17.8 / 70

⁽٣) الكافي ٦ : ٨٥/ ٣ ؛ تهذيب الأحكام ٨ : ٢٢١ / ٢٢١ .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣ ٥/ ٤٧٩٩ .

⁽٥) الإنتصار : ٣٣٤ – ٣٣٥ ، قال : « والذي أذهب أنا إليه أنّ على الآيسة من المحيض ، والتي لم تبلغه العدّة على كلّ حال ، من غير مراعاة للشرط الّذي حكيناه عن أصحابنا ، والّذي يدلّ على صحّة هذا المذهب قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم

المنقول عَنْ ابن زُهرة (١) ، وهو مذهب العامَّة (١) حملاً لقوله : ﴿ يَئِسْنَ ﴾ على مَنْ بلغت حدّ اليأس ، وقوله : ﴿ لَمْ يَحِضْنَ ﴾ على الصّغيرة دون البلوغ تسعاً إذا دخل بها الزّوج وإنْ فعل حراماً .

والرّيبة في العِدّة أي الجهل بمقدارها ؛ وذلك لأنّه تعالى عبَّر باليأس على سبيل القطع ، فلا يجوز أنْ يكون هو مُتعلّق الرّيبة ؛ لأنّ المُرتاب في يأسها لا تكون آيسة ، ولأنّه تعالى نسب الرّيبة إليهم ، فلو كان الارتياب في الحيض لقال : ارتبنَ ، مع أنّ المرجع في وقوع الحيض وارتفاعه إلى النّساء وهنّ المُصدّقات في ذلك ، فلو أخبرت بأحد الأمرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى .

ويدلُّ على ذلك مِنْ طريق الخاصَّة بعض الأخبار كصحيحة الحَلبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «عِدَّةُ المُرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيثُ ، وَالمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَحِيثُ ، وَالجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ وَلَمْ تُدْرِكِ الحَيْضَ ، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

فعدّتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ ، وهذا صريح في أنّ الآيسات من المحيض واللّائي لم يبلغن عدتُهنّ الأشهر على كلّ حال ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ معناه واللّائي لم يحضن كذلك » .

⁽١) الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢ : ٢٥٥ .

وابن زهرة: هو حمزة بن عليّ بن زُهرة الحلبيّ، فقيهُ حلب وعالمُها ونقيبُها السيدُ أبو المكارم الحسينيُّ، الحلبيُّ، المعروف بالشريف الطّاهر، مؤلِّف الكتاب المعروف: «غنية النزوع». ولد سنة: « ٥١١ »، قرأكتاب « المقنعة » للشيخ المفيد، وكتاب « النهاية » للشيخ الطوسيّ. ولي نقابة الطالبيين بعد وفاة أبيه أبي الغنائم. توفيّ شابّاً سنة اثنتين و خمسائة. معالم العلماء ٤٦ برقم ٢٠٣، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ : ٢٩٤٦، أمل الآمل ٢ : ٥٠١ برقم ٢٩٣.

وما رواه أبو بصير قال: «عِدَّةُ الَّتِي لَمُ تَبْلُغِ المَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ والَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ المَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » (٢).

وروت العامَّة في سبب النَّزول وهو أنَّ أُبي بن كعب قال: يا رسول الله عَلَيْهُ إِنَّ عِدَّة مِنْ النِّساء لم تذكر في الكتاب الصّغار والكبار وأُولات الأحمال فنزلت (٣).

والجواب: أنّه على ما ذكروه لا يظهر للشّروط فائدة ، بل الظّاهر عدم الاحتياج إليه ، وحمله على الجهل بالحكم بعيدٌ؛ لعدم فهمه منه ظاهراً ، مع أنّه لم يعهد التّقييد به في بيان شيء مِنْ الأحكام ، وظاهر أنّ الأحكام الشّرعيّة قبل ورود الشّرع بها غير معلومة ، فلا يكون التّعليم في هذه الصّورة مشروطاً بالرّيبة دون غيرها مِنْ الصّور ؛ لعدم الأولوية ، ومع أنّه لو كان المُراد ذلك لكان المُناسِب أنْ يقول : إنْ جهلتهم .

والمُرادب ﴿ اللّائي يئسن ﴾ مِنْ حصل لها صفة اليأس ، وهو انقطاع الحيض بعد إنْ كانت مُستقيمة الحيض مع عدم العلم ببلوغها حدّ اليأس ، فحصل لها الشّك عند ذلك في سبب قطعه ، فجواز كون ذلك مِنْ الرّيبة أمر ظاهر . ونسبتُه إليهم ؛ لأنَّ الخطاب معهم ، كما يدلُّ عليه

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٤ / ٢٢٤.

⁽٢) الكافي ٦: ٨٥، ذيل الحديث ٥، تهذيب الأحكام ٨: ٧٦/ ٢٢٣.

⁽٣) جامع البيان ٢٨ : ١٨٠/ ٢٦٥٨٢ ، أحكام القرآن (الجصّاص) ٣ : ٦١٠ .

قوله: ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ ، ولأنَّهنّ يرجعن في تعرف الأحكام إليهم ، فكان الخطاب لهم .

وعن الرّوايات: بالحمل على مَنْ كان مثلها تحيض جمعاً بينها وبين ما تقدّم مِنْ الأخبار أو على التّقيّة لما عرفت أنّه مذهب العامَّة، وقدْ روي أنّه يؤخذ مِنْ الأخبار المُتنافية بها خالف العامَّة فكيف مع كون ما تقدّم مِنْ الأخبار موافقاً لظاهر القرآن كها عرفت.

فإنْ قِيلَ: ما ذكرتم مِنْ الرّوايات يدلُّ على أنَّ المُراد مِنْ ذلك مَنْ لمْ تحض ومثلها تحيض؛ وذلك غير الرّيبة في أمر الحيض، فكيف تكون موافقة لظاهر القرآن؟.

قُلت: مدلولها أمر كلي، وهو كُلّ مَنْ لا تحيض ومثلها تحيض، والمرتابة ممّا صدق عليه ذلك.

ولو سلَّمنا جواز حمل الآية على ما ذكروا في بيان معنى الرّيبة .

نقول: هي مُحتملة لما ذكرناه، وأقله أنْ يكون مُساوياً لما ذكروه، وذلك مانع لهم مِنْ الاستدلال بها على مدّعاهم فيرجع في ذلك إلى الرّوايات، وما دلَّ على العدم أكثر وأوضح سنداً ومتناً وأبعد عَنْ العامَّة.

هذا، ونقل في « الكافي » عَنْ ابْن سَمَاعَةَ (١) أَنّهُ كان يَأْخُذُ بِرواية أَبِي بصير، ويحمل الأخبار الدّالة على عدم العدّة على الْإِمَاءِ، فإنّهنّ

⁽١) الحسن بن محمّد بن سماعة الكنديّ الصّيرفيّ ، يكنّى أبا علي أو أبا محمّد من شيوخ الواقفة وكان يعاند في الوقف ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم الله وذكره العلّامة في القسم الثّاني من الخلاصة . مات بالكوفة سنة ٢٦٣ هـ . رجال النّجاشيّ : ٤٠ ، خلاصة العلّامة : ٢١٢ .

لَا يُسْتَبْرَأْنَ إِذَا لَمْ يَكُنَّ بَلَغْنَ المَحِيضَ ، قال : فَأَمَّا الحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّافِي ... ﴾ إلخ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّافِي ... ﴾ إلخ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ ، وَمَا احْتَجَ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ فَإِنَّمَا قَالَ الله تعالى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، وإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّيبَةُ ، بِأَنْ قَدْ يَئِسْنَ أَوْ لَمْ تَعلى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، وإنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّيبَةُ ، بِأَنْ قَدْ يَئِسْنَ أَوْ لَمْ يَئِسْنَ أَوْ لَمْ يَئِسْنَ ، فَأَمَّا إِذَا جَازَتِ الحَدَّ ، وارْتَفَعَ الشَّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الجَارِيَةُ بَلَغَتِ الحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ (١) ، انتهى . وهو جيد .

فائدة : [المُراد بالصّغيرة مَنْ لا يحيض مثلها]

قدْ دلَّت الرَّوايات على أنَّ المُراد بالصَّغيرة مَنْ لا يحيض مثلها ، وهذا المعنى يتناول مِنْ زاد سنّها على التَّسع إذا لم يحض مثلها ، فلو قِيلَ : بسقوط العِدّة عنها لم يكن بعيداً ، كذا قال السّيّد في « شرح النّافع » (۲) .

وفيه نظر ؛ لأنَّ المُراد بحيض المثل مَنْ أمكن حيضها وحملها ، ولا شكّ أنَّ مَنْ زادت على التّسع يمكن ذلك في حقّها ، فلا وجه لما ذكره .

(الثّانية) : [اعتبار حال المُطلّقة حين الطّلاق]

ظاهر الآية أنَّه يُعتبر حال المُطلَّقة حين الطَّلاق، فلو أنَّها طلقت قبل التَّسع ولو بزمان يسير ثمَّ كملت التَّسع بعد ذلك فلا عِدَّة عليها، ولو طُلِّقت في حال استقامة الحيض ثمَّ حصل اليأس في أثناء العِدّة أكملته بالأشهر.

⁽١) الكافي ٦: ٨٦٨٥ ذيل الحديث ٦.

⁽٢) نهاية المُرام ٢ : ٩١ .

يدلُّ على ذلك ما رواه الشَّيخ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حُمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ اللهِ عَلَيْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ؟ .

فَقَالَ: «تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ » (۱) ، والرواية وإنْ كانت غير صحيحة السّند إلّا أنَّ العمل بمضمونها مقطوع به في كلام الأصحاب .

(الثَّالثة) : أُولات الأحمال عدّتهن وضع الحمل ولو بلحظة

روي الشّيخ، في الصّحيح، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ فِي الرَّجُل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلي ؟ .

قَالَ : «أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا » (أ) . قَالَ : «أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

وفي صحيحة الحلبيّ عنه الله قال: «طَلَاقُ الحُبْلَى وَاحِدَةٌ، وإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ ، فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ » (٣) ، إلى غير ذلك مِنْ الأخبار .

وظاهر الإطلاق يتناول الحمل الحيّ والميّت ، والتّامّ والنّاقص ، بعد أنْ يتحقّق أنَّه مبدأ نشوء آدميّ ، ويدلُّ عليه صريحاً ما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عَنْ عبدالرّ حمن ، أنَّه سأل أبا عبدالله ﷺ عَنِ الحُبْلَى يُطَلِّقُهَا

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ١١٦/ ١٢١ ، الاستبصار ٣: ٣٢٥/ ١١٥٦ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٣٤/ ٢٦٤.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨: ٧١/ ٢٣٦ ، الاستبصار ٣: ١٠٥٨/٢٩٨ ، وفيه : « عن أبي عبد الله يليلا » .

زَوْجُهَا فَتَضَعُ سِقْطاً ، [قال] (١) : قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ ، أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً ، أَتَنْقَضِي بِذَلِكَ عِدَّتُهَا ؟ .

فَقَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ خَمْلٌ ، تَمَّ أَوْ لَمُ يَتِمَّ ، فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا ، وإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً » (٢) .

وما ذكرنا مِنْ انقضاء العِدّة بوضع الحمل هو المشهور بين الأصحاب، بلْ لمْ نعثر على مُخالف في هذا الحكم إلّا ما يظهر مِنْ ابن بابويه في « مَنْ لا يحضره الفقيه » (٣) ، مِنْ أنّها تعتدّ بأقرب الأجلين ، إلّا أنّها إذا انقضت الثّلاثة أشهر قبل الوضع فلا تتزوّج حتّى تضع ، ويُنسب هذا القول إلى ابن حمزة (٤) أيضاً .

ولعلَّ مستنده ما رواه الشَّيخِ ، عَنِ أَبِي الصَّباحِ الْكِنَائِّي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : « طَلَاقُ الحَامِلِ وَاحِدَةٌ وعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ » (٥) .

⁽١) « قال » لم ترد في المصدر.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٩١/ ٤٧٩٢.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٩ · ٥ / ٤٧٨٧ ، قال : « قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ وَ أُولاتُ الأَحْمَالِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ وَ أُولاتُ الأَحْمَالِ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ وَ أُولاتُ الأَحْمَالِ اللّهَ عَلَمُ هُنَ مَنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدِ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا وَجَائِزٌ لَمَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، والحُبُلَ المُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ مَضَتْ بِهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، ولَكِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا » .

⁽٤) الوسيلة: ٣٢٥، قال: « فالحامل عدّتها أقرب الأجلين، ومعنى ذلك أنّ الرّجل إذا طلّق امرأته حاملاً، ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع الأوّل، ولم يجز لها أن تتزوّج إلّا بعد وضع جميع ما في بطنها. والسّقط، وغير السّقط وإن كان علقة في ذلك سواء، وإن مضت على ذلك ثلاثة أشهر، ولم تضع الحمل بانت منه، ولم يجز لها التّزوج إلّا بعد وضع الحمل».

[.] ۱۰٥٤ / ۲۹۸ تهذیب الأحكام ۸ : ۷۰ / ۲۳۲ ، الاستبصار π : ۲۹۸ / ۱۰۵٤ .

وفي الصّحيح ، عَنْ الحلبيّ (۱) ، عَنْ أبي بصير ، قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﷺ : «طَلَاقُ الحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الله ﷺ : «طَلَاقُ الحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ اللَّاجَلَيْنِ » (۱) . وفي الحسن ، عَنْ الحلبيّ عنه اللَّهِ مثله (۱) .

والجواب عنها بأنَّها مُخالفة لظاهر الكتاب، وللأخبار المُستفيضة، وللشّهرة بين الأصحاب، فلا يحسن العمل بها، مع أنَّه يمكن حملها على أنَّ المُراد بالأقرب الوضع؛ لأنَّه قدْ يكون بعد لحظة مِنْ الطّلاق كها يشعر به خبر أبي بصير.

(الرّابعة) : [الحكم في الآية شامل لكلّ فراق إلا فراق الموت]

ظاهرها يقتضي أنَّ هذا الحكم للمُطلّقة حرّة كانت أو أمّة ، وبأيٍّ مِنْ أنواع الفراق ، فيدخُل فيه اللّعان ، والخلع ، والمُباراة ، والفسخ بأنواعه ، ووطىء الشّبهة ، وانقضاء المُدّة للمُتّعة ، وعتق الجارية الموطوءة ، والمُرتدّ زوجها ونحو ذلك ، دون المُتوفّى عنها زوجها ، فإنَّ عدّتها أبعدهما كها سيأتي إنْ شاء الله (٤) ، ويشهد لهذا أنَّها داخلة في عموم قوله : ﴿ والّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ... ﴾ (٥) الآية ، ووجه الجمع بينهما إنَّما يكون بذلك ، فكيف إذا انضم إلى ذلك الأخبار المُسْتفيضة عَنْ معدن يكون بذلك ، فكيف إذا انضم إلى ذلك الأخبار المُسْتفيضة عَنْ معدن

⁽١) لم يرد « الحلبيّ » في المصدر ، بل ورد : « عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﷺ . . . » .

⁽٢) الكافي ٦ : ٦/٨٢ .

⁽٣) الكافي٦ : ٨ / ٨ .

⁽٤) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٦٧.

⁽٥) سورة البقرة ٢ : ٢٣٤ .

كتاب دوافع النَّكاح / الطلاق

الوحي الإلهي وإجماع الإماميّة ، وخالف في ذلك العامَّة (١) وذهبوا إلى أنَّها تعتدّ بأقرب الأجلين مِنْ الوضع وانقضاء أربعة أشهر وعشر ، ولهم على ذلك وجوه ضعيفة .

(الخامسة) : [الحامل بالتوأم تبين بوضع الأوّل]

ظاهر تعليق العِدّة على الوضع أنَّ مَنْ كان حملها تؤماً تبين بوضع الأُوَّل؛ لتحقّق الوضع فيه، وبذلك أفتى الأصحاب.

وهل يكفي في تحقّق الوضع خروج شيء مِنْ الحمل، أم لابدَّ مِنْ خروج شيء مِنْ الحمل، أم لابدَّ مِنْ خروجه كُلّه؟ . احتمالان، والأقوى الثّاني. ويتفرّع على هذا لو طلّقها بعد خروج شيء منه قبل انفصاله كُلّه، أوعقد عليها أحد كذلك، فافهم.

(السّادسة) : [بينونة المطلقة الحامل بالولادة مترتّبة على الحمل الشرعيّ]

ظاهر الإطلاق ينصرف إلى ما إذا كان الحمل مِنْ الزّوج لا مِنْ الزّنا؛ لأنّه المُتبادر، ولأنّ ولد الزّنا لغية، ولا يترتّب عليه شيء مِنْ الأحكام كما مرّت الإشارة إليه (٢)، وكذا ولد الشّبهة، وفي حكمه لو حملت الزّوجة مِنْ نطفة نقلت إليها بالمُساحقة ونحوها، نعم لو حملت مِنْ نطفة زوجها المنقولة إليها بغير جماع منه فإنّ الولد حينئذٍ يلحقه كما يدلُّ عليه ما رواه الشّيخ (٣)، عَنْ المعلى، عَنْ الصّادق اللهِ وغيرها مِنْ

⁽١) الأمِّ ٥ : ٢٣٩ ، المجموع ١٨ : ١٤٨ ، بداية المجتهد ٢ : ٧٧ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في ج٣/ ٥١٨ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٩/ ٢١٣ ، عَن الْمُعَلَّى بْن خُنيْس قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ

٦٠قلائد الدرر /ج٤

الرُّوايات ، فاعتدادها بوضعها قويٌّ ، فافهم ذلك .

(السَّابِعة) : [الأمة المطلَّقة حاملاً تيبن بوضع حملها أيضاً]

إطلاقها شامل للأمة ، وهي كذلك بالنّسبة إلى ذات الحمل ، وأمّا غيرها فعلى النّصف مِنْ الحرّة كما دلّت عليه النّصوص الواردة عَنْ أهل البيت اللّي ، وهي المقيّدة لإطلاقها .

(الثّامنة) : [حكم وقوع الطلاق في أثناء الشهر]

إِنْ وقع الطّلاق في أوَّل جزء مِنْ الشّهر اعتبرت بالأهلة بلا خلاف، وإِنْ وقع في خلال الشّهر فَقِيْلَ يسقط اعتبار الهلال في الشّهر الأوَّل واعتبرت فيه بالعدد، وكان الثّاني بالأهلة، وتضيف إلى الأوَّل مِنْ الشّهر الرّابع ما يُتمّه ثلاثين يوماً مع ملاحظة الأنصاف والسّاعات، وإلى هذا ذهب الشّيخ في « الخلاف » (۱)، وابن إدريس (۲) والعلّامة في « المختلف » (۱)؛ وذلك لأنَّ الشّهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى الثّلاثين بالاشتراك، وحيث تعذّر الحمل على الهلاليّ في الأوَّل لوقوع

رَجُٰلٍ وَطِئَ امْرَأَتُهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُٰلِ وعَلَى المُرْأَةِ الرَّجْمُ وعَلَى الجَارِيَةِ الحَد .

⁽۱) الخلاف ٥ : ٩ ٥/ المسألة ٧ ، قال : « المعتدّة بالأشهر إذا طلّقت في آخر الشهر ، اعتدّت بالأهلة بلا خلاف ، وإن طلّقت في وسط الشّهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشّهر ، واحتسبت بالعدد ، فتنظر قدر ما بقي من الشّهر ، وتعتبر بعده هلالين ، ثمّ تتمّ من الشّهر الرّابع ثلاثين ، وتلفق السّاعات والانصاف » .

⁽٢) السرّائر ٢: ٧٤٧ . ذكر ذلك بعين عبارة الشّيخ في الخلاف .

⁽٣) مخُتلف الشّيعة ٧ : ٥١٢ .

كتاب دوافع النَّكاح / الطلاق

الطِّلاق في أثنائه تعيَّن فيه العدديّ دون الأخيرين.

وفيه أنّه يكون مِنْ استعمال المُشترك في معنييه. وَمِنْ ثمَّ ذهب في « المبسوط » (١) إلى اعتبار الأهلة في الثّلاثة فتقضي مِنْ الشّهر الرّابع بقدر ما فات مِنْ الأوَّل . وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الشّهر الأوَّل ناقصاً .

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة (٢)، وقال الشّافعي (٣) أنَّها تعتبر العدد في الثّلاثة.

(التّاسعة) : [المُطلّقة تحتسب العِدَّة مِنْ حين وقوع الطّلاق]

رُبَّما يُقَال في هذهِ الآية دلالة على أنَّ المُطلّقة تحتسب بالعِدَّة مِنْ حين الطّلاق لا مِنْ حين بلوغ الخبر، والحقّ أنَّ الدّالّ على ذلك هو الأخبار، وسيأتي الكلام في ذلك إنْ شاء الله (٤٠).

السّابعة : في سورة الأحزاب

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ مَن عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَةٍ لَعْتَدُونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ مِن قَبْلِ

⁽١) المبسوط ٥ : ٢٣٩ ، قال : « والأقوى عندي أنهّا تقضى ما فاتها » .

⁽٢) المجموع ١٨: ١٤٣ ، المُغنى (ابن قدامة) ٩: ٩١ .

⁽٣) المجموع ١٨: ١٤١ ، ١٤٣ ؛ مُغنى المُحتاج ٣: ٣٨٦.

⁽٤) سيأتي ذكر ها في الصّفحة ٧١.

⁽٥) سورة الأحزاب ٣٣: ٤٩.

النكاح: هُنا عبارة عَنْ العقد، والمسّ الجُماع قُبلاً أو دُبراً. و ﴿ تعتدونها ﴾: أي تعتدونها وتستوفون عددها، مِنْ عددتُ لهم الدّراهم فاعتدوها كقولك: كلته فاكتال، ووزنته فاتزن. والسّراح: هُنا إخراجها مِنْ المنزل. والجميل: صنيع المعروف معها. وما تضمّنته مِنْ انتفاء العِدّة في هذهِ الحال، ولزوم المُتعة، فقد تقدّم الكلام فيه مُفصّلاً في بحث المهور (۱۱).

تنىيە

قدْ يُفهم مِنْ التّقييد بالمؤمنات أنَّ الازواج الكافرات ليسَ الحكم فيهن وفي فيهن كذلك، وظاهر الرّوايات وباقي الآيات أنَّ الحكم فيهن وفي غيرهن مِنْ الزّوجات في أمر العِدّة واحد، وهو المشهور بين الأصحاب، بلْ قِيلَ: إنَّه موضع وفاق كما مرَّ، فلا يكون هذا المفهوم مُعتبراً.

الثّامنة : في سورة البقرة

﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير ﴾ (٢) .

﴿ وِالَّذِينَ ﴾ : مبتدأ ، ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ : الخبر على حذف العائد أي :

⁽١) قد تقدّم ذكرها في ج٣/٥٩٥.

⁽٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٤ .

يتربّصن بعدهم، أي من وفاتهم، من قبيل السّمن منوان بدرهم، أو المعنى يتربصن أزواجهم، أو أزواجهم يتربصن على حذف الفاعل أو المُبتدأ؛ لدلالة الأوَّل عليه، والجملة خبر الأوَّل، أو يكون على حذف المُضاف مِنْ الأوَّل، أي أزواج الّذين يتوفّون يتربصن.

وتأنيث « العشر » لتغليب اللّيالي ، وهو شائع في التّواريخ كقوله : صمت عشراً وقوله تعالى : ﴿ ... إِن لَّبِثْتُمْ إِلّا عَشْراً ﴾ (١) ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ... إِن لَّبِثْتُمْ إِلّا يَوْماً ﴾ (١) : ويرشد إلى اعتبار التّغليب أنَّ اللّيالي غرر الشّهور ، فعلى هذا يكون المُعتبر الأيّام واللّيالي ، فلا تنقضي عدّمها إلّا بعد مُضي عشرة أيّام كاملة وعشرة ليال كاملة بعد الأربعة أشهر ؛ لشيوع إطلاق الأيّام على ما يشمل اللّيالي ، كأيّام الاعتكاف وبالعكس ؛ ولأنّه المتيقن ، ويُفهم مِنْ إطلاق كلام بعض الأصحاب حصول انقضائها بمُضي العشرة أيّام ، وإنْ اتفق حصول ذلك في ضمن تسع ليالٍ .

أقول: الآية وردت بصيغة التَّأنيث وكذا أكثر ما وقفت عليه مِنْ الْخِبار، ففي رواية مُحُمَّد بن سليهان، عَنْ الجواد اللهِ قال: «تعتدّالمتوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُر وعَشْراً » (٣).

وفي رواية ْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ اللهُ ﷺ الْمُؤْمِنِيَن ﷺ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ولَمْ يَمَسَّهَا ؟ .

⁽۱) سورة طه ۲۰: ۱۰۳.

⁽۲) سورة طه ۲۰ ؛ ۱۰۶ .

⁽٣) الكافي ٦: ١١٣ ضمن الحديث ١، تهذيب الأحكام ٨: ١٤٣ ضمن الحديث ٤٩٥.

قَالَ: «لَا تُنْكَحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا» (١). ونحو ذلك صحيحة الحلبيّ (١)، ورواية سهاعة (١) إلى غير ذلك مِنْ الأخبار.

والتغليب وإنْ كان بابه واسعاً إلّا أنّه مجاز ، وليسَ في الأخبار ما هو نصّ على أنّ المُعتبر إنّها هو عشر ليالٍ مع عشرة أيّام كاملة حتّى يكون ذلك قرينة لإرادتها معاً مِنْ الإطلاق ، على أنّه يتحقّق التغليب باعتبار حصول تسعة أيّام في ضمن العشر ليالي ، فالاكتفاء بعشر ليال وإنْ حصلت في ضمن تسعة أيّام ممكن لا بُعد فيه ، وإنْ كان الأحوط توقّف انقضائها على مضيها معاً كاملين .

وهُنا مسائل:

(الأُولى) : [المعتبر في الأشهر الهلاليّة]

إنها تُعتبر الأشهر بالهلال ما أمكن ، فلو مات في أوَّل جزء مِنْ الشّهر اعتبرت أربعة أشهر وعشراً مِنْ الشّهر الخامس وخرجت عَنْ غروب الشّمس مِنْ اليوم العاشر ، ومنه ما لو مات في أثناء اللّيلة الأُولى منه ، بلْ وفي أوَّل يوم منه لصدقه عرفاً على ذلك وإنْ مضى منه جزء والأحوط أنْ يُضاف إلى ذلك بقدر ما مضى مِنْ الكسر ، وكذا لو مات وقدْ بقي مِنْ أن

⁽۱) الكافي ٦: ١١٩/ ٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٨٣/٥٠٨، تهذيب الأحكام ٨: ٤٩٦/١٤٣ ، الاستبصار ٣: ٣٣٨/ ١٢٠٦.

⁽۲) الكافى ٦: ١١٧٧ ، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٣ .

⁽٣) الكافي ٦: ١١٣ ضمن الحديث ١، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٠ ضمن الحديث ٥١٨ .

الشهر عشرة أيّام بلا زيادة لا نقصان ، فإنَّها تخرُج مِنْ العِدّة بهلال الشّهر الخامس ، أمَّا لو مات وقدْ بقي منه أكثر مِنْ العشرة أو أقلّ فيجري فيه الخامس ، أمَّا لو مات وقدْ بقي منه أكثر مِنْ العشرة أو أقلّ فيجري فيه الخلاف المذكور (١) في الطّلاق في عدّ المُنكسر ثلاثين والاكتفاء بها فات منه خاصّة ، والأحوط مُراعاة العدّ ثلاثين فيه .

(الثّانية) : [الآية في المقام ناسخة لقوله : ﴿ ... مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾]

كانت عِدَّة الوفاة في ابتداء الإسّلام سنة ، والنّفقة والإسكان على ما قاله تعالى : ﴿ وَالّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (١) الآية ، ثمّ نُسخت هذه الآية بإجماع أصحابنا ، وبالآثار المرويّة عَنْ معدن الوحي الإلهي الميّ ، وعند الشّافعيّ (١) الإسكان ثابت لم يُنسخ . وقال أبو مسلم الأصفهانيّ (١) : إنّ حكمها باقٍ في الحامل (٥) . وكلّ ذلك باطل .

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٠.

⁽٢) سورة البقرة ٢: ٢٤٠.

⁽٣) الْأُمِّ ٥ : ٢٤٦ ، ونصّ على أنَّ الإسكان ثابت بالسنَّة لا بالكتاب .

⁽٤) أبو مسلم الأصفهاني المفسر اسمه محمّد بن بحر المتوفى سنة (٣٢٢هـ) ، له كتاب « جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير » . وقد جمع الشيخُ سعيد الأنصاريّ – عالم من علماء الهند في كتابه « ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل » المطبوع بكلكتا سنة ١٣٣٠هـ – الآياتِ التي أوّلها أبو مسلم لينفي أنها منسوخة . أخباره في : بغية الوعاة : ١/ ٥٩ ، طبقات المفسرين للداودي : ٢/ ١٠٦ ، كشف الظنون : ١/ ٥٣٨ .

⁽٥) عنه الفخر الرّازي في التّفسير الكبير ٦ : ١٥٨ .

(الثَّالثة) : [عدّة المتوفّى عنها زوجها ما ذكرته الآية مطلقاً]

ظاهر الآية يتناول كُلّ زوجة توفّى عنها زوجها دائهاً أو مُنقطعاً ، مُسلمة أو كافرة ، حائلاً أو حاملاً ، صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها أم لا ، حرّة أم أمّة ، زوجها صغيراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً . وقدْ خرج عَنْ هذا العُموم أُمور في بعضها خلاف :

(الأوَّل) : [قيل : إنّ عدة المستمتع بها ٦٥ يوماً]

المُستمتع بها نُقل عَنْ المُفيد (١) في بعض كتبه والمرتضى (١) أنَّ عدّتها شهران وخمسة أيّام لمرسلة [عبيد الله بن] علّي بن أبي شعبة الحلبيّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا ؟ .

قَالَ : «خَمْسَةٌ وسِتُّونَ يَوْماً » (٣) .

وهذهِ الرّواية ضعيفة بالإرسال ، لا تصلح لتخصيص القرآن ، مع أنَّه قدْ وَرَدَ في صحيحة زرارة قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّلِيّ : مَا عِدَّةُ المُتَمَتِّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الّذي تَمَتَّعَ بَهَا ؟ .

قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشِرًاً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى المُرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجاً، أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ، فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وَعِدَّةُ

⁽١) المقنعة : ٥٣٦ ، قال : « وعدّة المتمتّع بها . . . من وفاة الزّوج شهران وخمسة أيام » .

⁽٢) الانتصار : ١١٤ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨: ١٢٥٨/ ٤٧ ، الاستبصار ٣: ١٢٥١/ ١٢٥٠ .

الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الحُرَّةِ ، وكَذَلِكَ المُتَمَتِّعَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأَمَة » (١) .

وروى ابن بابويه ، في الصّحيح ، عَنْ عَبْدِ الرَّحُمْنِ بْنِ الحَجَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ المَرْأَةِ يَتَزَوَّ جُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ؟ .

قَالَ : «تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وعَشْراً » (٢) .

وإلى هذا القول ذهب الأكثر وهو الأقوى.

(الثَّانِي) : [عدّة الحامل أبعد الأجلين]

الحامل فإنَّ عدَّتها أبعد الأجلين؛ لأنَّه مُقتضى الجمع بين الآيتين كما عرفت، ويدلُّ عليه مع إجماع أصحابنا استفاضةُ الأخبار المرويَّة عَنْ معدن الوحى الإلهى الميَّلِيُّ .

(الثَّالث) : [في عدّة الأمة المتوفّي عنها زوجها]

الزّوجه إذا كانت أمّة فقد اختلف الأصحاب فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: على أنَّها النَّصف مِنْ عِدَّة الحرّة مُطلقاً.

وَقِيْلَ : إِنَّهَا كَالْحُرَّة مُطلقاً ، وهو مذهب الشَّافعيّ (٣) .

وَقِيْلَ : إِنْ كَانْتَ ذَاتَ وَلَدْ مِنْ مُولَاهَا فَكَالْحُرَّةَ ، وَإِلَّا فَعَلَى النَّصَفَ

منها .

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ١٥٧/ ٥٤٥ ، الاستبصار ٣: ٥٥٠/ ١٢٥٢ .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٤/ ٢٠٦ .

⁽٣) المجموع ١٥١: ١٥١؛ المبسوط (السرّخسّي) ٢: · · · .

والأول قوي لما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ مُحُمَّد بن مُسلم ، عَنْ أَبِي عبدالله ﷺ قال : « الْأَمَةُ إِذَا تُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخْسَةُ أَيَّام » (۱) ، ونحوه صحيحة محُمَّد بن قيس ، عَنْ أبي جعفر ﷺ وحسنة الحلبي (۱) ، ورواية أبي بصير (١) ورواية سهاعة (١) .

وأمَّارواية زرارة المذكورة (٢) ونحوها ممّا دلَّ على المساواة للحرّة في العِدّة في محكن حمله على الاستحباب، أو على التّقيّة؛ لموافقته لمذهب الشّافعيّ، والأقرب والأحوط العمل بمقتضاها، لموافقتها لظاهر الآية ومخالفتها العامَّة، فإنَّ الأشهر عندهم القول بالتّنصيف، فيمكن حمل الأخبار الأوّلة على التّقيّة. وهذا إذا لم تكن حاملاً، وإلّا فبأبعد الأجلين مِنْ وضع الحمل وما قِيلَ به مِنْ المُدّة إجماعاً. وإنَّما الخلاف في خصوصية المُدّة.

(الرّابع) : [لا اعتداد ببعض الأخبار النافية للعدّة على غير المدخول بها]

قَدْ وَرَدَ فِي بعض الأخبار أنَّه لا عِدَّة على غير المدخول بها مع موت الزّوج (٧) ، وهذا مُخالف لظاهر الكتاب ، وللأخبار المُسْتفيضة ، ولإجماع

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ١٥٤/ ٥٣٦ ، الاستبصار ٣: ٣٤٧ / ١٢٣٩ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٥٤/ ٥٣٧ ، الاستبصار ٣: ٣٤٧ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨: ١٥٤/ ٥٣٥ . الاستبصار ٣: ٢٤٦/ ١٢٣٨ .

⁽٤) تهذیب الأحكام ٨: ١٢٣٦ / ٥٣٣ ، الاستبصار ٣: ٣٤٦ / ١٢٣٦ .

⁽٥) تهذيب الأحكام ٨: ١٥٦/ ٥٣٤ ، الاستبصار ٣: ٧٤٧/ ١٢٣٧ .

⁽٦) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٦.

⁽٧) تهذيب الأحكام ٨: ٤٩٧/١٤٤ ، الاستبصار ٣: ٣٣٩ ، ١٢١٠ . عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا ﷺ عَنْ رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ . قَالَ :

كتاب دوافع النَّكاح / الطلاق

الأصحاب، فلا يصلح لتخصيص الأخبار.

فائدة : [في اطلاق الزوجة على الموطوءة بالملك]

رُبَّمَا تُطلق الزَّوجة على ما يشمل الموطوءة بالملك ، ولعلَّ في تنكير أزواجاً إيهاءً إلى ذلك فيدخُل في هذا العموم ، ويدلُّ على ذلك مع صحيحة زرارة المذكورة (١) حسنةُ الحلبيّ ، عَنْ أبي عبدالله اللهِ قال : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا ؟ .

فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَمَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُو، وإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُو وَعَشر » (٢)، ونحوها مُوثَّقة إلى في الله وي عَشر أَنْ أَنْ وَلَا القول ذهب المفيد في إسحاق (٣) ورواية أُخرى لزرارة (٤)، وإلى هذا القول ذهب المفيد في «المقنعة » (٥)، والشّيخ في كتابيّ الأخبار (٢) واختاره بعض المُتأخّرين (٧) وهو قويّ لعدم ما يُعارض الأخبار المذكورة.

وذهب أكثر المُتأخرين (٨) إلى أنَّها إذا لم تكن ذات زوج لا عِدَّة عليها ؛

لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ . قَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ .

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٦.

⁽٢) الكافي ٦: ١٧١/ ٣، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٦/ ٥٤٠ .

⁽٣) الكافي ٦ : ١٧١/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٥٥٥/ ٥٣٩ .

⁽٤) الكافي ٦ : ١/١٧١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٥٥٠/١٥٦ .

⁽٥) المقنعة : ٥٣٦ ، قال : « وإذا توفيّ الرّجل عن زوجة مملوكة فاعتدّت منه نصف العدّة ، أو أقلّ من ذلك ، ثمّ أعتقت ، وجب عليها أنْ تتمّ العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام » .

⁽٦) تهذيب الأحكام ٨: ١٥٥، ذيل الحديث ٥٣٧ ، الاستبصار ٣: ٣٥٠ ، ذيل الحديث ١٢٥٠ .

⁽٧) الوسيلة : ٣٢٩ ، مختلف الشّيعة ٧ : ٤٨٨ .

⁽٨) السرّ ائر ٢: ٤٤٧.

لأنَّهَا ليست زوجة بدليل العطف في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (١) الآية ، وحكم العِدّة مُختصّ بالزّوجة ، والأصل براءة الذّمّة مِنْ التّكليف بذلك ، فيكفي استبراؤها لمَنْ انتقلت إليه . وفيه تأمُّل .

تتمة : [عدّة المدبّرة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً]

روى الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَىٰ : «فِي المُّدَبَّرةِ إِذَا مَاتَ مَوْ لَاهَا أَنَّ عِدَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَوُّهَا » (٢) .

(الرّابعة) : [وجوب الحِداد أيّام العِدّة]

يلزمها الجِداد أيّام العِدّة، وهو ترك الزّينة، والدّالّ على هذا الحكم مع إجماع المُسلمين الأخبار المُستفيضة مِنْ الخاصَّة والعامّة، وَرُبّها أشعر به قوله: ﴿ ... فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَعْرُوفٍ ... ﴾ (٣) .

والظّاهر أنَّه ليسَ جزء مِنْ العِدّة فلو أخلّت به أثِمَتْ وانقضت عدّتها، وهذا هو المشهور، ونُقِل عَنْ بعضهم القول بلزوم استئناف العِدّة، وهو ضعيف؛ لأنَّه لا مُنافاة بين المعصية بذلك وانقضائها.

⁽١) سورة المؤمنون ٢٣ : ٦.

⁽۲) تهذیب الأحكام ۸: ١٥٦/ ٥٤٢ ، والاستبصار ٣: ٩٤٩/ ١٢٤٧ .

⁽٣) سورة البقرة ٢ : ٢٤٠ .

(الخامسة) : [في بيان مبدأ العدّة في الطلاق والوفاة]

تعتد المُطلّقة مِنْ حين الطّلاق حاضراً كان المُطلِّق أو غائباً إذا عرفت الوقت تفصيلاً كغرّة الشّهر الفُلانيّ، أو في الجُملة كأنْ يكون الزّوج في بلاد بعيدة فإنَّ بلوغ الخبر إليها يتوقّف على مُضي زمان فتحتسب مِنْ العِدّة منه ما حصل لها العلم بتقدّم الطّلاق عليه.

وفي الوفاة مِنْ حين يبلغها الخبر ، وبهذا قال أكثر الأصحاب وهو مذهب الشّافعيّ (١) في الجديد ، وذهب أكثر العامَّة (١) إلى أنَّها تعتدّ مِنْ حين الموت .

ويدلُّ على الأوَّل: ما رواه الشَّيخ، في الحسن، عَنْ الحلبيّ، عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَبْهَا، مِنْ عبدالله اللهِ قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْم تَعْتَدُّ؟.

فَقَالَ: «إِنْ أَقَامَتْ لَمَا بَيِّنَةَ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا » (") . ونحوها رواية زرارة (3) وصحيحة أبي بصير (٥) ، وفيها بدل « بيّنة » « شاهدا عدل » . والأخبار الواردة بذلك مُسْتفيضة .

ويدلُّ على الحكم الثَّاني : ما رواه في الصّحيح ، عَنْ مُحمَّد بن مُسلم ،

⁽١) الُّأمِّ: ٥: ٢٣٩؛ عُمدة القارئ ٢٠: ٢٧٩.

⁽٢) المُغنى (ابن قدامة) ٩ : ١٨٩ - ١٩٠ ، المبسوط ٦ : ٣١ - ٣٩ .

⁽٣) الكافي ٦: ١١١٠/ ١، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٦/ ٥٦٢ ، الاستبصار ٣: ٥٣٥/ ١٢٦٥ .

⁽٤) الكافي ٦ : ١٢١١ ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٦١ ٣٥٠ ، الاستبصار ٣ : ١٢٦٦ .

⁽٥) الكافي ٦: ١١١/ ٤، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٦/ ٥٦٤ ، الاستبصار ٣: ٥٥٨/ ١٢٦٧ .

عَنْ أحدهما اللَّهِ فِي الرَّجُل يَمُوتُ وتَحْتَهُ امْرَأَةٌ ... ؟ .

قَالَ : « تَعْتَدُّ مِنْ يَوْم يَبْلُغُهَا وَفَاتُه » (١) .

وفي الحسن َ، عَنْ زُرَارَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ العجلّي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوفِيً قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الخَبَرُ؛ لِأَنَّهَا تُحِدُّ (١) عَلَيْهِ » (٣). ونحوها حسنة البزنطى، عَنْ الرّضا اللهِ (١).

وذهب ابن الجُنيد الى التَّسوية بينهما في الاعتداد مِنْ حين الموت والطَّلاق إذا علمت الوقت ، وإلَّا فمن حين يبلغها الخبر (٥) .

ويدلُّ عليه ما رواه في الصَّحيح ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ اللهُ اللهِ ا

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ

⁽١) الكافي ٦ : ١١١/ ١ .

⁽٢) أحدّت المرأة على زوجها تحدّ فهي محدّ: إذا حزنت عليه ، ولبست ثياب الحزن ، وتركت الزّينة (النّهاية ١ : ٣٥٢ مادّة حدد) .

⁽٣) الكافي ٦ : ١١٢/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٣/ ٥٦٧ ، الاستبصار ٣ : ٥٥٨/ ١٢٧٠ .

⁽٤) الكافي ٦: ١١٣ / ٧، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٦ / ٥٦٥ ، الاستبصار ٣: ٥٣٥ / ١٢٦٨ .

⁽٥) عنه العلامة في مختلف الشّيعة ٧: ٩٩٨ . وفيه : « قال ابن الجنيد : والتي يطلّقها زوجها أو يموت وهو غائب عنها إن علمت الوقت ، وإلّا حين بلغها ، فإنْ كان قد خرج وقت العدّة عنها فلا عدّة عليها إنْ كان مسيرة بين البلاد من كان يمكن علمها بذلك قبل الوقت الّذي علمت ، وإنْ كانت المسافة لا يحتمل أنْ يعلم الحال في الوقت الّذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدّة كاملة ، وكانت كالتي يبلغها طلاق أو وفاة زوجها وهي معه في البلد » .

⁽٦) النَّعي : خبُر الموت . والنَّاعي : الَّذي يأتي بخبر الموت . (لسان العرب ١٥ : ٣٣٤ مادّة نعي) .

بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وكَذَا ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ سَمِعَت » (١) . ونحوها رواية الحسن بن زياد عنه عليه (١) .

أقولُ: وصفنارواية الحلبيّ بـ (الصّحة) ؛ تبعاً لجماعة مِنْ الأصحاب كالشّهيدفي «المسالك» (٣) والسّيِّد مُحمَّد في «شرح النّافع» (٤) ، والّذي رأيت في أكثر نسخ «التّهذيب» ، و« مَنْ لا يحضره الفقيه» : عَنْ صفوان ، عَنْ عبدالله ، عَنْ الحلبيّ ، والظّاهر أنَّه كان في نسخهم عَنْ عبيدالله الحلبيّ فوصفوه بالصّحة لذلك ، أو أنَّ الظّاهر أنَّ عبدالله هو ابن بكير والوصف بالصّحة لإجماعهم على تصحيح ما يَصِحّ عنه .

وأمَّا رواية الحسن فهي أيضاً لا يُبعد عدَّها في الصَّحيح ؛ لأنَّ فيها البزنطيّ ، والطَّريق إليه صحيح ، وقدْ أجمعوا أيضاً على تصحيح ما يصحّ عنه ، مع أنَّه لا يُبعد كون الحسن هو العطّار الثّقة وكذا عبدالكريم ، فالرّوايتان معتبرتا السّند .

وقال الشّيخ في « التّهذيب » : إنَّها تعتد مِنْ حين الموت إنْ كانت المسافة قريبة كثلاثة أيّام أو أقل وإلّا فمن يوم يبلغها (٥) الخبر ، استدلالاً

⁽١) الكافي ٦: ١١٢/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٤/ ٥٧١ ، الاستبصار ٣: ٥٥٨/ ١٢٧٤ .

⁽٢) الكافي ٦ : ١١٢/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٤/ ٥٧٠ ، الاستبصار ٣ : ٥٥٥/ ١٢٧٣ .

⁽٣) مسالك الأفهام ٩ : ٣٥٢ .

⁽٤) نهاية المرام ٢ : ١٢٣ .

⁽٥) تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٥ ، ذيل الحديث ٥٧١ ، قال : « فَهَذَانِ الخَبَرَانِ شَاذَّانِ نَادِرَانِ خُالِفَانِ لَعُ لِفَانِ لَعُ الْفَانِ الْحَدِيثُ الْأَحِيرُ كُنَالِفُهُ أَيْضاً الْحَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَالتَّفْصِيلُ النِّذِي تَضَمَّنَ الحَدِيثُ الْأَحِيرُ كُنَالِفُهُ أَيْضاً الْحَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ

بصحيحة مَنْصُورِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ يَقُولُ فِي المَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وهُوَ غَائِبٌ ؟ .

قَالَ: «إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُّ، وإِنْ كَانَ مِنْ بُعْدٍ فَمِنْ يَوْم يَأْتِيهَا الخَبَرُ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحِدَّ لَه » (١١).

أقولُ: قدْ عرفت أنَّ الحِداد ليسَ جزء مِنْ العِدّة ، وإنَّ معنى التربُّص هو الانتظار وترك التّزويج في هذهِ المُدّة ، فإذا ثبت الموت في وقت مُعيَّن ومضت المُدّة المُقرّرة فقد انقضت العِدّة ؛ لحصول الامتثال بالتّبربُّص فيها كما هو ظاهر الآية ، وكما لا يقدح فيها ترك الحداد عمداً وإنْ أثمت فكذا لا يقدح في صورة تركه مع عدم العلم كالتّرك جهلاً بالحكم .

ويدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ، عَنْ أَبِي الْبَخْتِرَيِّ، عَنْ جَعْفَو، عَنْ أَبِيهِ الْبَخْتِرَيِّ، عَنْ جَعْفَو ، عَنْ أَبِيهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا قَامَ لَمَّا الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْحَبَرَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهَمَ فَسَمِعَ لَكُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْحَبَرَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهَمَ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُلَوَّقَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الّذي يَتَضَمَّنُهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِنِ اعْتِبَارِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ وَضْعِ الحَمْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَبَرٌ فِيهَا، وعَلَى هَذَا التَّافِيلَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وإِنْ كَانَ النَّافَةُ قَرِيبَةً مِنْ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمُ إَجَازَ لَمَا النَّافِي عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُوْ إِلَّا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَبْنِي عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَبْنِي عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَبْنِي عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَبْنِي عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَاللَّهُ عَلَى يَوْمُ مَاتَ الزَوْجُ الْمَ

⁽۱) تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥/ ٧٧٢ ، الاستبصار ٣: ٣٥٦/ ١٢٧٥ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٩ / ١٨٧٩ .

ونقل عَنْ أبي الصّلاح (٤) القول بالتّسوية بينهما في الاعتداد ببلوغ الخبر مُطلقاً وهو ضعيف .

[يعتبر في الاعتداد للوفاة بلوغ الخبر ولو بالبينة]

واعلم أنَّه يُستفاد مِنْ الأخبار المُتضمِّنة لتعليق الاعتداد مِنْ حين الطّلاق وحين الوفاة على البيّنة العادلة أنَّه لا حكم لغير العادلة، فلو أنَّها اعتدّت بخبر مِنْ لا يُوثق به ثمَّ إنَّها بعد ذلك تحقق عندها طلاقه أو فوته، ولم يتحقّق الوقت، فلا عبرة بتلك العِدّة، وعليها أنْ تعتدّ بعد تحقّقه عندها.

⁽١) الكافي ٦ : ١١٢/ ٤ ، والتّهذيب ٨ : ١٦٦/ ٥٦٥ ، الاستبصار ٣ : ١٢٦٨ ١٢٦٨ .

⁽٢) مسالك الأفهام ٩ : ٣٥٥.

⁽٣) نهاية المرام ٢ : ١٢٤ .

⁽٤) الكافي في الفقه : ٣١٣ .

ولو تعيّن الوقت وكانت مُدّة التّربُّص قدْ مضت جاز لها النّكاح على ما اخترناه وإنْ كان مُراعاة جانب الاحتياط أولى، وأمّا على القول المشهور فصرَّح جماعة مِنْ الأصحاب (۱) بأنّه يجوز لها الاعتداد بخبر غير العادل ولو كان واحداً، لكنّها لا تنكح إلّا بالبيّنة العادلة أو الشّياع، وإنْ تأخّر ذلك عَنْ العِدّة زماناً طويلاً؛ استدلالاً بإطلاق كثير مِنْ الأخبار الدّالّة على الاعتداد ببلوغ الخبر، فإنّه شامل لخبر العدل وغيره، فلو بادرت فنكحت بمُجرَّد الخبر قبل ثبوت الوفاة وقع العقد باطلاً ظاهراً، ثمّ إنْ تبيّن بعد ذلك موته وانقضاء عدّتها قبل العقد لم يُبعد الحكم بصحّته إذا كانا جاهلين بالتّحريم لقصدهما على هذا التّقدير إلى العقد الصّحيح واجتهاع شرائط الصّحيّة فيه.

أمَّا مع العلم بالتَّحريم (٢) فينبغي القطع بالفساد لانتفاء القصد إلى العقد الصَّحيح، ولو فُرض دخول الزَّوج الثَّانِي قبل العلم بالحال ثمَّ انكشف وقوعه بعد الموت أو الطَّلاق وتمام العِدَّة لم تحرم عليه بذلك، وإنْ كان قدْ سبق الحكم به ظاهراً لتبيّن انتفاء السّبب المُقتضي للتَّحريم.

(السّادسة) : قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ ﴾ إلخ ، أي انقضت العِدّة فلا جناح عليكم أيُّها الأولياء أو الحكّام أو المسلمون في ما فعلن في أنفسهنّ

⁽١) كشف اللَّثام ٨: ١٦٠ ، التَّنقيح الرَّائع ٣: ٣٥٨ .

⁽٢) أقول: في صورة العلم بالتّحريم لا يخلو القول بصحّة العقد مِنْ وجه أيضاً؛ وذلك لأنّه قدْ تبين أنَّ المحلّ قابل، والتكليف بالظاهر إنَّما يكون إذا لمْ يتيقن خلافه فهو مِنْ قبيل مِنْ أكل في شهر رمضان عمداً ثمَّ عرض السّفر أو حصل الحيض في أثناء النّهار، وَمِنْ قبيل مِنْ أكل طعاماً غصباً ثمَّ تبيّن أنَّه ملكه وبالجملة علم الآمر والناهي بانتفاء شرط التكليف يرفع التكليف. (منه في حاشية الطبعة الحجريّة) .

كتاب دوافع النَّكاح / الطلاق

مِنْ الزّينة والتّعرُّض للخطّاب والتّزويج ونحو ذلك ممّا كان مُحرماً عليها في حال العِدّة ، لكن يكون ذلك بالمعروف أي : على الوجه الّذي لمْ ينكره الشّارع .

وهذه تَدلُّ على أنَّهم يجب عليهم منعها أيّام العِدّة مِنْ تلك الأُمور كها يجب عليهم منعها مِنْ فعل غير المعروف بعدها ، فلو أخلوا بذلك فعليهم جناح وإثم ، وذلك مِنْ باب الأمر بالمعروف والنّهي عَنْ المُنكر ، سيّما إذا كانت مِنْ الأهل لقوله تعالى : ﴿ ... قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ... ﴾ (١) ثمّ أردفه بقوله : ﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير ﴾ وعيداً ، وتهديداً ، وتحذيراً لَنْ خالف ، ووعداً لَنْ امتثل .

التّاسعة : في سورة البقرة

﴿ الطِّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ (١) .

[في بيان كيفية الطلاق]

قدْ ذكرنا في ما سبق (٣) شطراً مِنْ الأخبار الدّالّة على كيفيّة الطّلاق، وأنَّه يُطلّقها في [غير] طُهْرِ المواقعة بحضور شاهدين، ثمّ يراجعها قبل انقضاء عدّتها، أو بعده ثمّ يُطلّقها على ما مرّ تفصيله، وهي الكاشفة لبيان معاني القرآن، ففي « الكافي »، في الصّحيح، عَنْ أيّوب بن

⁽١) سورة التّحريم ٦٦: ٦.

⁽٢) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

⁽٣) كصحيحة زرارة التي تقدّم ذكرها في الصّفحة ٩، وصحيحة الفضلاء ١٠.

نوح، والحسن، عَنْ مَحُمَّد بن مُسْلِم (١)، عَنْ أبي جعفر اللهِ قال: «يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْر جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى مَيْطِلِّقُهَا ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وهُو خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ ، إِنْ شَاءَتْ فَلا ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا الشَّطْلِيقَةِ النَّطْلِيقَةِ النَّطْلِيقَةِ اللَّاضِيةِ » .

قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ : «هُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسانٍ ﴾ ، التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ التَّسْرِيحُ بإِحْسان ﴾ ، التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ التَّسْرِيحُ بإِحْسَان ﴾ (٢) .

فالمُراد هُنا الطّلاق الشّرعي ، والمُراد بمرّتين مُجرَّد التّكرار والوقوع مرّة بعد أُخرى كقوله تعالى : ﴿ ... ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ... ﴾ (٣) وقولهم : لبّيك وسعديك ، وهو خبر ومعناه الإذن والإباحة في الطّلاق والمُراجعة مرتين .

ثمَّ بيَّن سُبْحَانَهُ أَنَّه إِنْ راجعها فليكن ذلك على سبيل الرَّغبة فيها ، وحسن العشرة معها ، لا لقصد الإضرار بها ، وإلّا فلا يراجعها بلْ يسرّحها بإحسان ، ويُحتمل أنَّ المعنى أنَّه إذا راجعها بعد الطّلقة الأُولى

⁽١) كذا ورد هذا السند في المخطوط والمطبوع والحجري ، ولكن السند الوارد في الكافي وتهذيب الأحكام هو : « عن أيّوب بن نوح ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان » .

⁽٢) الكافي ٦ : ١/٦٤ .

⁽٣) سورة الملك ٦٧ : ٤ .

فليكن ذلك على طريق الإحسان معها والرّغبة فيها، وإنْ عرف مِنْ نفسه أنَّه لا يفي لها بالحقوق فليطلّقها ثانياً؛ فإنَّ ذلك تسريح بإحسان، وهذا هو ظاهر الرّواية المذكورة عَنْ أبي بصير (۱).

وقال في « مجمع البيان »: تقديره: فالواجبُ إذا راجعها بعد التطليقتين ﴿ إمساك بمعروف ﴾ ، أي: على وجه جميل سائغ في الشّريعة لا على وجه الإضرار بهنّ ، ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ فيه قولان: أحدهما: أنَّه الطّلقة الثّالثة . والثّاني: أنَّه تركُ المعتدّة حتّى تبين بانقضاء العِدّة ، عَنْ السّدّي ، والضّحّاك ، وهو المرويّ عَنْ أبي جعفر ، وأبي عبدالله النّيكِ (١) ، انتهى .

ورُوي في « عيون الأخبار » وفي « الفقيه » عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا اللَّهِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ؟ .

فَقَالَ: «إِنَّ الله تعالى إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ، وَلِدُخُولِهِ فِيهَا كَرِهَ الله عَزَّ وجَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسُ الإسْتِخْفَافَ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسُ الإسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ ، ولَا يُضَارُّوا النِّسَاء » (").

وعلى هذا يكون المعنى: الطُّلاق الُّـذي لا يكرهه الله تعالى

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٧٨.

⁽٢) مجمع البيان ٢: ١٠٤.

⁽٣) عيون أخبار الإمام الرضا الله ٢ : ٨٥/ ٢٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٥/ ٥٧٦٤ .

مرتان ، والثّالثة يكرهها تعالى ، وهي الّتي أشار إليها بقوله : ﴿ ... فَإِن طَلَّقَهَا ... ﴾ (١) كم اسيأتي إنْ شاء الله تعالى (١) .

وليسَ في الآية دلالة على جواز الجمع بين تطليقتين أو ثلاث على الإرسال في كلام واحد، كأنْ يقول: هي طالق طلقتين أو ثلاثاً، أو طالق وطالق، بل ظاهرها خلاف ذلك، وعلى هذا أصحابنا أجمع، وعليه دلَّت الأخبار (٣)، ووافقنا على ذلك الحنفيّة (٤).

وهل تقع واحدة ويلغو ما عدا ذلك ؟ ، اختلف الأصحاب في ذلك ، والأظهر الأوَّل ، وقال الشَّافعيَّة (٥) بوقوع الثَّنتين والثَّلاث ذاهبين إلى أنَّ معنى الآية أنَّ الطَّلاق الذي يملك فيه الرِّجعة مرتان إذْ لا رجعة بعد الثَّالثة .

﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي: بالرّجعة الثّانية على الوجه الّذي لا ينكره الشّرع . ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾: بأنَّ يُطلّقها الثّالثة فتبين منه ؛ لما روى أنَّه قِيلَ للنّبيّ عَيْنُ أَيْنَ الثَّالِثَةُ ؟ .

فَقَالَ : «أَوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ » (٦) .

وفيه: أنَّ الآية حينئذٍ تكون مختصّة بالطّلاق الرّجعيّ، مع أنَّها مُطلقة فلا وجه لتقييدها به. نعم لو قِيلَ: إنَّ المعنى الطّلاق الّذي يحلّ للزّوج نكاحها بعده وإنْ لم يتخلله نكاح غيره مرتان لم يكن بعيداً ، لكن

⁽١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

⁽٢) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٨٢.

⁽٣) انظر وسائل الشيعة : الباب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه .

⁽٤) المبسوط (السرّخسّي) ٦ : ٣ ، عمدة القارئ ٢ : ٢٢٦ .

⁽٥) الأمّ ٥ : ١٨٠ ، مُغنى المُحتاج ٣ : ٣١٢ .

⁽٦) أنوار التّنزيل (البيضاويّ) ١ : ١٤٢ ، تفسير البحر المحيط (الأندلسّي) ٢ : ٢٠٤ .

كتاب دوافع النّكاح / الطلاق

لا يدلُّ على جواز المُرسلة .

ثمَّ اعلم أنَّ ظاهرها يشمل جواز تكرار الطّلاق في طُهر واحد بعد المراجعة بدون الوقاع في القُبُل، ويدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ، في المُوثَّق، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَهَّارٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ المُوثَّق، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَهَّارٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ بَينُ مِنْهُ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : كُلُّ ذَلِكَ فِي طُهْرِ وَاحِدٍ .

قَالَ : «تَبِينُ مِنْهُ » .

قُلْتُ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِل أَتَبِينُ مِنْهُ ؟ .

قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا» (۱) ، إلى غير ذلك مِنْ الأخبار المُتضمّن بعضها لهذا المعنى بصريحه ، وبعضها بإطلاقه ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقد أشرنا إلى ذلك في ما مرّ (۱) .

وهُنا أخبار أُخر دالَّة على العدم (٣)، وبها قال ابن أبي عقيل (٤)،

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ٩٢/ ٣١٧ ، الاستبصار ٣: ٢٨٢/ ١٠٠٠ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠.

⁽٤) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧: ٣٥٣ ، قال : « وقال ابن أبي عقيل : لو طلّقها ثلاثا بلفظ واحد وهي طاهر لم يقع عليها شيئ » .

وحملُها على أنَّ ذلك شرط في صحّة الطّلاق العدِّيِّ كما قاله الشّيخ في الكتابين (١) أو على الكراهة أظهرُ ؛ جمعاً بينهما .

العاشرة : في السّورة المذكورة

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ الله وَتِلْكَ حُدُودُ الله يُبَيِّئُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون ﴾ (٢) .

هذا بيان التّطليقة الثّالثة ، أي : فإنْ طلّقها الزّوج الّذي طلّقها مرتين التّطليقة الثّالثة فلا تحلّ له مِنْ بعد الطّلاق الثّالث حتّى تنكح زوجاً غيره ، كما تَدلُّ عليه الرّواية الّتي ذكرناها عَنْ الرّضا الله وغيرها مِنْ الأخبار .

وأمَّا قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ فالمُراد به الزّوج الثّاني ، أي : أنَّه إنْ طلّقها الثّاني أيضاً فلا جُناح عليه في الرّجوع إليها ؛ لأنَّه لمْ يُطلّقها ثلاثاً حتّى تحرم عليه إلّا بالمحلل ، وإنَّما أضاف المُراجعة إليهما ؛ لأنَّه قدْ يكون الطّلاق ممّا لا يملك فيه الرّجعة كأنْ يكون بائناً أو كان ذلك بعد انقضاء العِدة .

ويُحتمل أنْ يكون الضّمير عائداً إلى الزّوجة والزّوج الأوَّل بعد التّحليل، ولما كان الرّجوع لا يكون إلّا بعقد ومهر في هذهِ الحال، وهو موقوف على رضاهما نسبه تعالى إليهما.

⁽١) ذكر ذلك في ذيل المصدر السّابق، قال: « فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً بِشَرَائِطِ الطَّلَاقِ ويَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَقَهَا وهِيَ حَائِض...».

⁽٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

وقوله: ﴿ إِن ظَنَّا ﴾ أي: رجّح عندهما بقرائن الاحوال أنْ يقيها حدود الله الّتي حدّها للزّوجيّة، وهذا الشّرط ليسَ لصحّة العقد؛ لأنَّه يَصِحّ وإنْ ظنّا خلافه؛ لأنَّه أمرٌ خارجٌ عَنْ الأُمور المُعتبرة في صحّته، غايته أنَّه يترتّب الإثم على ذلك إذا حصل موجبه.

وهُنا فوائد:

(الأُولى) : [هل أنّ استيفاء العِدّة هادمٌ للتّحريم في الثّالثة]

ظاهر الإطلاق يقتضي أنّه لا فرق في الاحتياج إلى المُحلل بين كونها أي الرّجعة بعد استيفاء العِدّة بمهر وعقد جديد وفي أثناء العِدّة ، ويدلُّ على ذلك أخبار كثيرة ، وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه نُحالفاً إلّا ابن بكير (۱) فإنّه جعل استيفاء العِدّة هادماً للتّحريم في الثّالثة ، وَرُبَّما يظهر ذلك مِنْ ابن بابويه في « مَنْ لا يحضره الفقيه » (۱) ، وحجّته مردودة عند الأصحاب .

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٥/ ١٠٧ ، قال: «... فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بَهِا مِائَةَ مَرَّ وِ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وحَلَّتْ بِلَا زَوْجٍ وإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمَّلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا ويُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلَّا بِزَوْجٍ ».

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٥، باب طلاق السّنة ، قال : « . . . فَإِذَا مَضَتْ بَهِا ثَلاَثَةُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وهُو خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ والْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَاتَوَّجَهَا بِعُدْ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا طِلَقَهَا لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ ومَتَى طَلَقَهَا طَلَقَهَا اللسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ ومَتَى طَلَقَهَا طَلَاقَها طَلَاقُ السُّنَّةِ طَلَاقَ المُدْمِ مَتَى السَّنَّةِ طَلَاقَ السُّنَةِ فَجَاتِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وسُمِّي طَلَاقُ السُّنَةِ طَلَاقَ المُدْمِ مَتَى السَّنَةِ فَرَوَهَا وَتَزَوَّجَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الطَّلَاقَ الْأَوَّل . . . » .

(الثّانية) : [حكم ما إذا نكحت زوجاً بعد الطّلقة الأُولى أو الثّانية]

إذا نكحت زوجاً بعد الطّلقة الأُولى أو الثّانية ، فالظّاهر أنَّ ذلك يهدم كما يهدم بعد الثّلاث ، وهو مذهب أكثر الأصحاب ، ويدلُّ عليه بعض الرّوايات ، ولكن لها مُعارض صريح في عدم الهدم (١١) ، ويُنسب ذلك إلى بعض الأصحاب ، إلّا أنَّه مجهول القائل .

أقولُ: لا يُبعد أنْ يكون القائل بذلك هو مُحمَّد بن يعقوب في «الكافي » (۱)؛ لأنَّه نقل الرّوايات الدّالّة على ذلك، ولم ينقل لها مُعارضاً وظاهره الفتوى بها. وهي مع كثرتها وصحّتها ليست مُخالفة لظاهر القرآن، مع أنَّ الرّوايات الدّالّة على الهدم ليست بصحيحة السّند، فالمسألة محلّ تأمُّل، إلّا أنَّ الأكثر عملوا بها، وحملوا المُعارض على الاستحباب؛ لئلّا يستخفّ بالطّلاق.

والشّيخ حملها على أحد وجهين: الأوَّل: كون الزَّوج الثَّاني لمُ يكن دخل بها أو تزوِّجها مُتعة أو يكون الزَّوج غير بالغ.

الثّانِي: الحمل على التّقيّة؛ لأنَّ القول بذلك مذهب عمر، ونقل رواية عَبْدِ الله بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣)، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي

⁽١) انظر الكافي ٦ : ٧٧ باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم تجد كلا الطائفتين من الروايات .

⁽٢) الكافي ٦ : ٧٧/ ٣ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَيَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ؟ قَالَ : نَعَم .

⁽٣) عبد الله بن عقيل بن أبي طالب الهاشميّ المدنّي ، تابعيّ ، سمع جابراً ، من أصحاب علّي بن لحسين عَلَيْهُ . رجال الشيخ : ١١٧ / ٢ .

قَضِيَّةِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَلَمَّا انْقَضت عِدَّتُها تَزَوَّجَهَا الْأُوَّلُ ؟ . فَقَالَ : عُمَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَلَمَّا انْقَضت عِدَّتُها تَزَوَّجَهَا الْأُوَّلُ ؟ . فَقَالَ : عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ : «سُبْحَانَ الله أَيهُدِمُ ثَلَاثاً ولَا هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ : «سُبْحَانَ الله أَيهُدِمُ ثَلَاثاً ولَا هَيُدِمُ وَاحِدَة » (۱) والاحتياطُ في هذهِ المسألة طريقُ النّجاة .

(الثَّالثة) : [عدم اشتراط الحرية في المحلل]

إطلاقها يتناول الحرّ والعبد، وهو المُفتى به، ويدلَّ عليه إطلاق الرّوايات، وشرط بعضهم كونه مُسلماً وعموم النّصّ يدفعه.

(الرّابعة) : يُشترط في المحلل أُمور :

(الأوّل) : البلوغ

وهو المُتبادر مِنْ إطلاق الآية والرَّوايات، ويدلُّ عليه خصوصاً ما رواه في « الكافي » ، عَنْ عَلِي بن الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ (٢) ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا اللِّ : رَجُلُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذي لَاتِحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً عَيْرَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ ؟

قَالَ : «لا ، حَتَّى يَبْلُغَ » (٣) .

وفي « التهذيب » في هذهِ الرّواية : وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ ؟ . فَقَالَ : «مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الحُدُود » (٤) وبه قال الأكثر .

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٤/ ١٠٦ ، الاستبصار ٣: ٧٢٥/ ٩٨١ .

⁽٢) علّي بن الفضل الواسطيّ لم يذكرْ يهذا العنوان في كتب التراجم والرجال ، والله العالمُ .

⁽٣) الكافي ٦ : ٧٦/ ٦ .

⁽٤) تهذيب الأحكام ٨: ٣٣/ ١٠٠٠ .

وقوّى في « المبسوط » (١) و « الخلاف » (٢) حصوله بوطئ المُراهق .

(الثَّانِي) : الوطئ في القُبُل

فلا يكفي الدّبُر ، واكتفى بعض العامّة (") بمُجرَّد العقد ؛ لأنَّ النّكاح يُستعمل فيه ، وهو ضعيف ؛ لورود النّصّ بها ذكرنا ، ولأنَّه المُتبادر هُنا .

والمُعتبر منه ما يُوجب الغُسل حتّى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى في ذلك كذا قِيلَ ، والأحوط اعتبار حصول اللّذة لقوله على : «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » (٤) .

(الثَّالث) : كونه بالعقد الدَّائم

فلا يكفي المُتعة ؛ لقوله تعالى ﴿ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ ... ﴾ (٥) ، والتّحليل . والمُتعة ليسَ فيها طلاق ، وللرّوايات الصّريحة ، وكذا الملك ، والتّحليل .

(الخامسة) : [تصدّق المرأة في دعواها أنّها حللت للأوّل]

إذا طلقها فادّعت أنَّها تزوّجت ودُخِلَ وطُلّقت وكان ذلك في مُدّة يمكن فيها ذلك صُدِّقت وَقُبل قولها ؛ وذلك لأنَّه قدْ يتعسّر عليها إقامة

⁽۱) المبسوط ٥ : ١٠٠ ، ١٠٠ ، قال : « فإنْ كان الزّوج الثّاني صبيّاً فهو على ضربين : مراهق قريب من البلوغ ، وغير مراهق و لا قريب من البلوغ ، فإنْ كان مراهقاً قد بلغ مثله أو يمكن ذلك فيه ، وكان ينشر عليه ، أو يحصل منه الجاع ، ويعرف ذوق العسيلة ، فإنها تحلّ عند بعضهم لا تحلّ ، والأوّل أقوى » .

⁽٢) الخلاف ٤ : ٥٠٤ ، المسألة ٨ ، قال : « إذا تزوّجت بمراهق قرب من البلوغ ، وينتشر عليه ، ويعرف لذّة الجماع ، ودخل بها ، فإنّها تحلّ للأوّل » .

⁽٣) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ٣٩٠- ٣٩١ ، المغني (ابن قدامة) ٨ : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

⁽٤) الكافي ٥ : ٢٥٥/ ٤ .

⁽٥) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

وعَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، عن أَبِي عَبْدِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ في نحو ذلك : « لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ ، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا » (٤) .

والأحوط أنّه يُقبل قولهُا إذا كانت ثِقة ؛ لما رواه الشّيخ ، في الصّحيح عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ... فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكِ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي ، فَقَالَتْ : قَدْ تَزَوَّجْتَهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكِ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي ، فَقَالَتْ : قَدْ تَزَوَّجْتَ زَوْجاً غَيْرَكَ وَحَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِي ، أَيُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَيُرَاجِعُهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ .

⁽۱) فضالة بن أيّوب الأزديّ : عربيّ ، صميم ، سكن الأهواز روى عن موسى بن جعفر الله ، وكان ثقة في حديثه مستقياً في دينه ، وله كتاب نوادر . وقال الكشيّ : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فضالة بن أيوب ، وقال بعضهم : مكان فضالة : عثمان بن عيسى . رجال النّجاشيّ : ۲۱۸/ ۸۵۰ ، الفهرست : ۲۲۱/ ۷۲۱ ، رجال الكشيخ : ۲۲۸/ ۲۰۱ ، رجال الكشيخ : ۲۰۵/ ۲۰۱ .

⁽٢) ميسر بن عبد العزيز النّخعيّ بيّاع الزّطَّيّ ، كوفي ثقة عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق على . ونقل المامقانيّ عن بعض : انّه ميسرة ، وهو من خواصّ أصحاب الصّادق الله الصّادق الله مات في حياته سنة ١٣٦ هـ . رجال الطَّوسيّ : ١٣٤ ، ١٧، تنقيح المقال ٢ : ٢٦٤ .

⁽٣) الكافي ٥ : ٢٦٤/ ٢ .

⁽٤) الكافي ٥ : ٢٢٤/ ١ .

قَالَ : «إِذَا كَانَتِ الْمُرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ » (١) .

والظّاهر أنَّ المُراد بكونها ثِقة أنَّها ممّنْ يوثق بخبرها، وتسكن النّفس إليه، وإنْ لمْ تكن متّصفة بالصّفات المُعتبرة بالعدالة المُعتبرة في قبول الشّهادة، وكذا الكلام في كُلّ امرأة كانت مزوّجة فادّعت فراقه بموت أو نحوه، مع احتهال قبول قولها مُطلقاً عملاً بالرّوايتين المذكورتين (۱) ونحوهما مِنْ الأخبار الدّالّة بعمومها أو إطلاقها على هذا المعنى.

(السّادسة) : [الأمّة تحتاج في الطّلقة الثّانية إلى المُحلل]

إطلاقها يتناول الأمّة إلّا أنَّ النّصّ الوارد عَنْ معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم خصّ هذا الحكم بالحرَّة وأنَّ الأمّة تحتاج في الطّلقة الثّانية إلى المُحلل.

فروع:

(الأوَّل) : [لو وطأ المُحلل في وقت يحرُم عليه الوطئ]

لو وطأ المُحلل في وقت يحرُم عليه الوطئ فيه كالحائض والصّائم، فالظّاهر حصول التّحليل عملاً بالإطلاق، وبه قال أكثر أهل العلم، وخالف فيه مالك (٢٠).

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٤/ ١٠٥ ، الاستبصار ٣: ٢٧٥/ ٩٨٠ .

⁽٢) وهما رواية ميسر وأبان المذكورتان في هذه الصفحة

⁽٣) بداية المجتهد ٢ : ٧٠ ، الاستذكار ٥ : ٤٤٧ . وقالا : « قال مالك وابن القاسم لا يحلّ المطلّقة إلّا الوطء المباح ، فإنَّ وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حجّ أو في حيض أو نفاس لم يحلّ المطلّقة » .

كتاب دوافع النّكاح / الطلاق

(الثَّانِي) : [لو كان عقدُ المُحلل فاسداً]

لو كان عقدُ المُحلل فاسداً ، ثمَّ حصل منه الجُماع فالظّاهر أنَّه لا يحصل التّحليل ؛ لأنَّ المُتبادر مِنْ قوله : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً ﴾ النّكاح الصّحيح ، وهو الظّاهر أيضاً مِنْ الأخبار .

(الثَّالث) : [لو كان عقدُ المُحلل فاسداً]

النّكاح بشرط التّحليل أي: بشرط أنْ ينكحها ثمَّ يطلّقها لتحلّ على الزّوج الأوَّل المنقول عَنْ الأصحاب أنَّه لا يَصِحّ الشّرط ولا العقد، وبه قال أكثر الشّافعيّة (١)، وفي استفادته مِنْ الأدلّة نظر. وذهب أبو حنيفة إلى صحّته على كراهية (١).

قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾ الإشارة إلى جميع الأحكام المذكورة نبيّنها ونوضّحها على لسان القيم للكتاب ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون ﴾ بأنّ لهم ربّاً آمراً وناهيّاً يُؤاخذهم على ترك حدوده، ويحصل لهم الجزاء والثّواب بامتثال أوامره ونواهيه، فيحثّهم ذلك على العمل، فلذا خصّهم بالذّكر؛ لأنّهم المُنتفعون بذلك كما خصّ المؤمنين بكثير مِنْ خطاب الأحكام (٣).

* * * * *

⁽١) الأمّ ٥ : ٧٩ - ٨٠ ، السرّ اج الوهاج : ٣٩٠ ، مغنى المحتاج ٣ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

⁽٢) بداية المجتهد ٢: ٥٨ و ٨٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٤٩ - ١٥٠ .

⁽٣) في الطبعة الحجريّة كُتب في هذا الموضع: (قد تمّ كتابة كتاب العدّة سنة ١٣٢٧ هـ).

الثَّانِي : في الخلع والمباراة

آية واحدة وهي قوله في سورة البقرة:

﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُون ﴾ (١) .

قرأ أبو جعفر وحمزة: « يُخافا » بضمّ الياء ، والباقون بفتحها (٢) . والضّمير على القراءة الثّانية فاعل ، وعلى الأُولى نائبه . و أنْ ﴾ : في موضوع جرّ بالجارّ المقدّر أو نصب .

والخطاب للأزواج بتحريم أخذ شيء ممّا آتوا نساءَهم مِنْ مهر وغيره بدون إذنٍ منهن حال الطّلاق. ثمّ استثنى الله تعالى مِنْ ذلك حليّة الأخذ منهنّ في حالة: وهي ما إذا عرضت بعض الأسباب كعدم المحبّة والبغض، فحصل الظّنّ بعدم إقامة حدود الله المُقرّرة في أمر الزّوجيّة، فعند ذلك يحلّ لها أنْ تفدى نفسها، وتخلّصُها مِنْ حكمه، ويحلّ له أخذ الفدية.

وَقِيْلَ : إِنَّ الإباحة للزُّوجة خاصَّة ، ولكن نفي عنهما لأحد وجهين :

⁽١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

⁽٢) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٤٢ .

أحدهما: أنَّ الزَّوج لو اختصّ بالذَّكر لأوهم أنَّها عاصية، وإنْ كانت الفدية له جائزة، فبيَّن الإذن لهم في ذلك ليزول الإيهام.

والثّاني: أنَّ الرّدّ للزّوج، وإنَّما ذكر المرأة معه لاقترانها معه، كقوله: ﴿ ... نَسِيَا حُوتَهُمَا ... ﴾ (١) و﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللّؤُلُوُ وَالمَرْجَان ﴾ (١) وإنَّما هو مِنْ المالح وجاز ذلك للاتساع.

ويُحتمل أنْ يكون الخطاب للحكّام؛ نظراً إلى أنَّ الإعطاء والأخذ بأمرهم، فصحّ إسناد ذلك إليهم باعتبار السّببيّة، والمعنى: لا يحلّ لكم أيُّها الحكّام أنْ تأمروا بأخذ شيء ممّا أمرتم الأزواج بدفعه إليهنّ مِنْ المهور إلّا في وقت الخوف مِنْ ترك حدود الله.

وها هُنا فوائد وأحكام

(الأُولى) : [عدم إثم المرأة في دفعها المال]

ظاهر الآية عدم إثم المرأة في إعطاء ما تخلّص به نفسها ، وذلك يقتضي أنَّه لا إثم عليها بإظهار الكراهة للزّوج والخروج عَنْ طاعته ، وهو مُناف لما دلَّت عليه الأدلّة مِنْ عدم جواز مثل ذلك .

ويمكن أنْ يُجاب بمنع الاقتضاء؛ لأنَّه لا مُنافاة بين عدم الإثم في الإعطاء، وحصول الإثم بإظهار الكراهة والخروج عَنْ الطّاعة.

أو يُقَال: إنَّ الإثم بالكراهة والخروج عَنْ الطَّاعة أمر استمراري تجددي ما دامت بتلك الصّفة ، وإعطاء الفدية يرفع استمراره .

⁽١) سورة الكهف ١٨ : ٦١ .

⁽٢) سورة الرحمن ٥٥: ٢٢.

أو يُقال: إنَّ خروجها عَنْ الطَّاعة ليسَ بموجود بالفعل، بلْ ذلك أمر تظنّه في ما سيأتي، وذلك بأنْ تجد مِنْ نفسها أنَّها لا تقدر على حفظ نفسها عَنْ معصيته، وعن الخروج عَنْ الحدود المُقرّرة للزّوج، فلا إثم عليها بالفدية في هذهِ الحال، وإنْ أثمت لو صدر منها ذلك.

(الثّانِية) : [الكراهة في المبارأة من كلا الطرفين ، وفي الخلع من الزوجة]

مُقْتضى ظاهر الآية أنَّ جواز الأخذ إنَّما يكون مع خوف عدم إقامة الحدود مِنْ الجانبين ، أي حصول الكراهة مِنْ كُلِّ واحد مِنْ الزِّوجين ، والظّاهر مِنْ الرِّوايات وفتوى الأصحاب أنَّ ذلك شرط في المباراة دون الخُلع ، فإنَّه إنَّما يكون عند حصول الكراهة منها لا غير .

أَمَّا الَّذِي يدلُّ على الأُوَّل فها رواه عَنْ سَماَعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ، وأَبِي الْحَسَنِ اللهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ ؟ .

قَالَ: «يَكُونُ لِلمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ، وَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَقُولُ المَرْأَةُ: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُو لِي، ومَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُو لَكَ وأُبارِئُكَ، فَيَقُولُ لَمَا الرَّجُلُ: فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَتُّ بِبُضْعِك » (۱).

والّذي يدلُّ على الثَّانِي روايات كثيرة كصحيحة الحَلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله لللَّهِ : «المختلعةُ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا : والله لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً ، ولَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً ، ولَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، ولَأُوطِئَنَّ لَكَ قَسَماً ، ولَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً ، ولَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، ولَأُوطِئَنَّ

[.] $\pi \times 1 / 1 \cdot 1 : \Lambda$ الكافي $\pi : 1 / 1 \times 1 / 1 \times 1 = 1 / 1 \times 1$

فِرَاشَكَ [مَنْ تَكْرَهُهُ] (١) وَلَأُوذِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيهَا دُونَ هَذَا ، فَإِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا ، وكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةً ، وَقَالَ : يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا » (٢) يعني : مِنْ غير أَنْ تعلم .

وحسنة مُحمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ قَالَ: «المُخْتَلِعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أَعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ: وَالله لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَما، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَنْ يَا خُدَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ: وَالله لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَما، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً، وَلاَّذَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَلاَّ وطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ، فَإِذَا فَعَلَتْ أَمْراً، وَلاَّ ذَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ذَلِكَ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا، فَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا، فَكَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ» (").

وفي حسنة أُخرى لُحَمَّد بن مُسْلِم ، عَنْ أبي جعفر السَّلِا قَالَ : «إِذَا قَالَتِ اللَّرْأَةُ جُمْلَةَ : لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا يَأْخُذُ مَنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة » (4) ، إلى غير ذلك مِنْ الأخبار المُتضمِّنة لحال المرأة ، وما يدلُّ على كراهتها للزوج مِنْ غير تعرّض لحال الزوج ، فهي تَدلُّ على أنَّ كراهته لا دخل لها في ذلك ، بل في رواية أبي الصّباح ، فهي تَدلُّ على أنَّ كراهته لا دخل لها في ذلك ، بل في رواية أبي الصّباح ، عَنْ أبي عبدالله اللَّذِي : « وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي

⁽١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

⁽٢) الكافي ٦: ١٣٩/ ١، تهذيب الأحكام ٨: ٩٥/ ٣٢٢، الاستبصار ٣: ٣١٥/ ١١٢١.

⁽٣) الكافي ٦: ١٤٠/ ٣، تهذيب الأحكام ٨: ٩٥/ ٣٢٤ ، الاستبصار ٣: ١١٢٣/٣١٥ .

تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا ، وَحَتَّى تَقُولَ : لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً » (١) الحديث ، إشعارٌ بأنَّه لا يكون إلّا إذا اختصّت هي بذلك مِنْ عند نفسها وهو لا يكرهها ، فعلى هذا تكون الآية دالّة على حكم المُبارة .

وأمّا المُختلعة: فيكون حكمها مُستفاداً مِنْ النّصوص، وحملها بعضهم على الخلع، ويكون نسبة الخوف إليهما على جهة الاتساع بسبب اقترانهما كما تقدّم، أو لأنّه قدْ يُخاف هو مِنْ حصول التّعدّي مِنْ نفسه بسبب تعديها هي، وإنْ لم يكن ذلك شرطاً في الخُلع.

ويُؤيِّد الحمل على الخُلع أنَّ ظاهر الآية جواز أَخذ الفدية وإنْ زادت على المهر؛ وذلك إنَّما يتمُّ مع الخُلع كما سنبيّنه إنْ شاء الله تعالى (١). ولا يخفى أنَّ هذا الحمل على خلاف الظّاهر مِنْ غير قرينة، والزّيادة في الفدية على المهر ليست الآية نصًا فيه حتى يصلُح أنْ تكون قرينة.

واعلم أنَّ بعض الأصحاب جعل الآية دليلاً للخُلع والمُباراة معاً بناءً على أنَّ المعنى : إذا حصل الخوف مِنْ كليهما أو مِنْ أحدهما وهو محتمل .

(الثَّالثة) : [كفاية مطلق الكراهة]

ظاهرها أنَّه يكفي مُطلق الكراهة الحاصلة منها فعلاً أو قولاً في جواز الخُلع والمُباراة، وبه قال الأكثر، ويُفهم مِنْ الرّوايات المذكورة وما في معناها أنَّه لا يكفي في صحّة الخُلع مُجُرَّد الكراهة مِنْ جهتها، بلْ لابدَّ مِنْ انتهائها إلى الحدّ المذكور في الأخبار، وبمضمونها أفتى الشّيخ (٣) وجماعة.

⁽١) الكافي ٦: ١١٤٠ ، تهذيب الأحكام ٨: ٩٧ : ٣٢٨ ، الاستبصار ٣: ٣١٦ / ١١٢٤ .

⁽٢) كما هو ظاهر رواية زرارة الآتية ص ٨٧ ، وفي ص ٨٩ في قوله السادسة

⁽٣) النّهاية: ٥٣٠ ، قال: « وأمّا المباراة فهي ضرب من الخلع ، إلاّ أنّه تكون الكراهة من جهة

قال ابن إدريس في سرائره: إنَّ إجماع أصحابنا مُنعقد على أنَّه لا يجوز الخُلع إلّا بعد أنْ يسمع منها ما لا يحلّ ذكره مِنْ قولها: لا أغتسل لك مِنْ جنابة إلخ، أو يُعلم ذلك منها فعلاً (١)، انتهى.

فعلى هذا يشكل الخُلع إذا لم يعلم وصول الكراهة مِنْ المرأة إلى هذا الحدّ، لكن مُقتضى حسنة زرارة ، عَنْ أبي جعفر على أنَّ الْمباراة لا يُعتبر فيها ذلك ، حيث قال فيها : «المُبارأةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ ، وَالمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وإِنَّمَا صَارَتِ المُبَارأَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ المُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعِلُ هَا » (١) ، فالأحوط الاقتصار على ما دون المهر في الحال الذي لا يعلم وصول الكراهة مِنْ الزَّوجة إلى الحدّ المذكور .

(الرّابعة) : [عدم وجوب الخلع]

إِنْ قُلْنا بتضمّن الآية المُختلعة فليس فيها ما يدلُّ على وجوب الخُلع، بِلْ ولا في الرّوايات، وإِنْ قالت: لا أبرّ لك قسماً إلخ، وقال الشّيخ (٣) وأبو الصّلاح (٤) وابن البرّاج (٥) وابن زُهرة (٦) بالوجوب إذا

الرّجل والمرأة من كلّ واحد منهم الصّاحبه. فمتى عرفاذلك من حالهما، أو قالت المرأة لزوجها: أنا كرهت المقام معك وأنت أيضا قد كرهت المقام معي فبارئني . . . » .

⁽١) السرّ ائر ٢: ٧٢٤.

⁽٢) الكافي ٦ : ١٤٢/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠١/ ٣٤٠ .

⁽٣) النّهاية : ٥٢٩ ، قال : « إنها يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها . . . » .

⁽٤) الكافي في الفقه: ٣٠٧، قال: « فلا حِلّ له لذلك إمساكها...».

⁽٥) قال العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧: ٣٩١ ، « ابن البّراج في الكامل » ، ولم نقف عليه .

⁽٦) الغُنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٥٢ .

قالت تلك المقالة . وأفتى الأكثر بالاستحباب ، ولعلَّ وجهه سلامته مِنْ المعاصي وارتكاب ما لا يحلّ له بسبب ما تصنعه معه كها هو الغالب سيّما بالنّسبة إلى مَنْ لا يملك نفسه في تلك الحال ، وإلّا فالمُستفاد مِنْ الأخبار الإباحة .

(الخامسة) : [حكم ما لو خالعها ولم يكن هُناك كراهة مِنْ جانبها]

لو خالعها ولم يكن هُناك كراهة مِنْ جانبها سواء كان مِنْ جانبه كراهة له أم لا لم يُصِحّ ولم يملك الفدية لفقدان الشّرط، وهو موضع وفاق، والأخبار صريحة الدّلالة عليه، ولو طلّقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وهو الّذي تقتضيه الآية والأخبار المُتضمِّنة أنَّه لا يحلّ أخذ شيء إلّا بالشّرط المذكور.

وهل يقع الطّلاق ويكون رجعياً ، أم يقع باطلًا . صَّرح المُحقِّق في « الشّرائع » (۱) والعلّامة في « التّحرير » (۱) بالأوَّل ، ووجهه أنَّه عقد صدر مِنْ أهله مع حصول شروطه فيقع صحيحاً ويبطُل العوض ؛ لأنَّه غُالف للكتاب فيرد إليه فيقع رجعيّاً ؛ لعدم ما يقتضي دخوله في البائن .

وَقِيْلَ : يقع باطلاً ؛ لأنَّه غير مقصود ، والعقود تابعة للقصود .

وفيه نظر ؛ يعلمه المُتتبع للعقود المُشتملة على شرط فاسد ، حيث

⁽۱) شرائع الإسّلام ٣: ٦١٩ ، قال : « لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصحّ الخلع ، ولا يملك الفدية . ولو طلّقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض ، وصحّ الطّلاق ، وله الرّجعة » . (٢) تحرير الأحكام ٢ : ٥٨ ، ط . حجريّ .

كتاب دوافع النَّكاح / في الخلع والمباراة

يحكم بصحّتها مع بطلان الشّرط، والظّاهر أنَّ هذا النّزاع مع الاتباع بلفظ الطّلاق.

(السّادسة) : [في بيان مقدار الفدية]

إطلاقها يدلُّ على جواز أخذ الفدية أيِّ قدر شاء وإنْ زاد على المهر كذا قِيلَ .

وفيه تأمُّل؛ لأنَّ الاستثناء راجع إلى أخذ شيء ممّا آتيتموهن فيكون هو المعنيّ بقوله: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أي: في الّذي افتدت به مِنْ المهر، فالحقّ أنَّ الدّالّ على هذا الحكم هو الأخبار، والّذي دلَّت عليه هو الجواز مُطلقاً في المُختلعة.

وأمَّا المُباراة فالأحوط أنْ يقتصر على ما دون المهر كما دلَّت عليه حسنة زرارة المذكورة (١) . ولابدَّ مِنْ تعيين الفدية جنساً وقدراً ممّا يَصِحّ مَلّكه ويتموّل .

(السّابعة) : [حكم ما لو تبرَّع غيرها بالبذل منْ ماله]

مُقتضى قوله: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أنَّها هي الّتي تبذُل الفدية مِنْ مالها أو مِنْ توكّله على ذلك ، فلو تبرَّع غيرها بالبذل مِنْ ماله فقولان: أشهرهما وأظهرهما المنع؛ لأنَّ الأصل بقاء النّكاح حتّى يثبت المزيل ، ولم يثبت كون الخُلع على هذا الوجه مزيلاً فيبقى الأصل ، والقول بالصّحة غير معلوم القائل مِنْ الأصحاب ، لكنَّهُ قول أكثر العامّة .

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٩٥.

وَرُبَّهَا يوجّه بأنَّ البذل افتداء ، وهو جائز مِنْ الأجنبي كما تقع الجعالة منه على الفعل لغبره وإنْ كان طلاقاً .

وهذا التوجيه ضعيف؛ لأنَّ البذل المُتنازع في صحّته هو ما اقتضى كون الطّلاق معه خُلعاً ليترتب عليه أحكامه المخصوصة، لا مُجُرَّد بذل المال في مقابلة الفعل على وجه الجُعالة، كأنْ يقول: طلّق زوجتك وعليّ ألف مِنْ مالي مثلاً، فإنَّ الغرض هُنا وقوع الطّلاق، ولا مانع مِنْ صحّته، ولا مِنْ صحّة الجعالة عليه، لكن لا يُشترط هُنا في جانبه المُقارنة لسؤاله ولا الفورية، فيكون الطّلاق رجعيّاً مِنْ هذه الجهة.

(الثَّامنة) : [في كفاية لفظ الخلع في طلاق الخلع]

لعلَّ في مُقتضى سياق الآية دلالةً على أنَّه لا يكفي لفظ الخُلع والمُباراة في الفرقة ، بلُ لابدَّ مِنْ الاتباع بلفظ الطّلاق ، لكنّ ظاهر الأخبار الواردة عَنْ أهل العصمة صلوات الله عليهم عدم الاحتياج إلى ذلك ، سيّما في المُباراة فإنَّه ليس في الرّوايات ما هو ظاهر الدّلالة على ذلك في ما وقفتُ عليه منها ، و بذلك قالت العامَّة (١١).

وأمَّا الأصحاب ففيه عندهم خلاف ، والأحوط الاتباع به سيّما في المُباراة لما نقله الشّيخ حيثُ قال في « الاستبصار » بعد نقله للرّوايات على عدم لزوم الاتباع ما هذا لفظه : « هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَوْرَدْنَاهَا عَلَى مَا رُوِيَتْ ، ولَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُبَارَاةَ لَيْسَ يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ رُوِيَتْ ، ولَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ لِأَنَّ المُبَارَاةَ لَيْسَ يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ

⁽١) المجموع ١٧: ١٥: المبسوط (السرّ خسّى) ٦: ١٧١.

[مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ] (() وإِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الطَّلَاقِ فِي أَنْ يَقَعَ بَائِناً لَا يَمْلِكُ مَعَهُ الرَّجْعَةَ ، وهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعٍ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالمُتَأَخِّرِينَ لَا نَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ » (() ، انتهى .

فيُحمل ما دلَّ على عدم الاتباع على التَّقيَّة ، وإنْ كان القول بالعدم في الخُلع قويًا ، فيكون طلاقاً يترتب عليه التَّحريم في الثَّالثة . وَقِيْلَ : يكون فسخاً .

(التَّاسعة) : [يلزم في طلاق الخلع ما لزم في الرجعيّ]

مُقتضاها كون الخالع بالغاً عاقلاً مُختاراً قاصداً لذلك ، وكونها مع الدّخول بها في طُهر لم يقرّبها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض ، مع حضور شاهدين ؛ وذلك لأنّه طلاق فيلزم فيه ما لزم فيه .

ويدلُّ على ذلك عِدَّة أخبار كصحيحة مُحمَّد بن مُسْلِم، عَنْ أبي جعفر ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ، ولَا خُلْعَ، ولَا مُبَارَاةَ، ولَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طُهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاع » (٣).

وفي رواية أُخرى عَنْ زرارة ، عَنْ أبي عبدالله ﷺ : «الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَيْسَ لَهَا رَجْعَة » . قَالَ زُرَارَةُ : لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِراً وَإِمَّا حَامِلًا بشُهُود (٤) .

⁽١) ما بين المعقو فين أثبتناه من المصدر.

⁽٢) الاستبصار ٣: ٣١٩ ذيل الحديث ١١٣٧ .

⁽٣) الكافي ٦ : ١٤٦/ ١٠ .

⁽٤) تهذيب الأحكام ٨: ١٠٠٠/ ٣٣٨ ، الاستبصار ٣: ١١٢٨/ ١١٢٨ .

(العاشرة) : [الفرقة بطلاق الخلع بائنة لا رجعة فيها للزّوج]

دلَّت النَّصوص على أنَّ الفرقة بذلك بائنة لا رجعة فيها للزَّوج إلَّا إذا رجعت في الصّحيح ، عن إذا رجعت في البذل ، يدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن محمّد بن اسهاعيل بن بزيع ، قال : سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ الرِّضَا اللَّهِ عَنِ المَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا ، أَوْ تَخْتَلِع مِنْهُ ، بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ ؟ .

فَقَالَ: «تَبِينُ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَتَكُونَ الْمُرَأَتَهُ فَعَلَتْ » (١) .

وفي المُوثَّق َ، عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعبّاس ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : «المُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْح يَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِي بُضْعِك » (٢) .

وفي الصّحيح، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عبدالله اللهِ قَالَ: «الْمُبَارَأَةُ تَقُولُ اللّهِ أَةُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ واثْرُكْنِي، أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا شَيْئًا، فَيَتُولُ اللّهِ أَنَّهُ يَقُولُ: فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ، فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ، ولَا فَيَتُرْكُهَا، إِلّا أَنَّهُ يَقُولُ: فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ، فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ، ولَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا المَهْرَ فَهَا دُونَه » (٣). روى هذه الرّواية أيضا ابن بابويه، في الصّحيح، عَنْ الحلبيّ، عَنْ أبي عبدالله اللهِ (١٤)، وعن سهاعة بن مهران، عَنْ أبي عبدالله وأبي الحسن المَنْ الحَسن المَنْ اللهُ اللهُ عَنْ أبي عبدالله وأبي الحسن المَنْ المَنْ المَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وأبي الحسن المَنْ المَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ وأبي الحسن اللهُ الله

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ٩٨/ ٣٣٢ ، الاستبصار ٣: ٣١٨/ ١١٣٢ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٠٠/ ٣٣٧.

⁽٣) الكافي ٦: ١٤٣/ ٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٠/ ٣٣٩.

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٥/ ٤٨١٦.

⁽٥) تهذيب الأحكام ٨: ١٠١/ ٣٤٢.

واعلم أنّه يظهر مِنْ إطلاق الخبر الأوّل أنّه يجوز لها الرّجوع في البندل، وله الرّجوع فيها في هذهِ الحال سواء شرطا ذلك في العقد أو لمْ يشترطاه، لكن ما دامت في العِدّة؛ لانقطاع العصمة بعدها، وبذلك أفتى أكثر الأصحاب، وهو الّذي يظهر مِنْ الأخبار الأُخر أيضاً لكن بالنسبة إليها، وأمّا الزّوج فليس له ذلك إلّا مع الشّرط، وكأنه لا يُبعد كون المُراد بإظهار الاشتراط منه الإيضاح والإعلام؛ لأنّه لولاه لم يكن له الرّجوع إذا رجعت لما فيه مِنْ الغرر.

ونُقل عَنْ المُفيد (١) أنَّه لم يذكر جواز رجوعها في ذلك إلَّا مع اشتراطه في الخُلع.

وعن ابن حمزة (٢) أنّها إنْ أطلقا لم يكن لأحدهما الرّجوع بحال إلّا أنْ يرضى الآخر ، وإنْ شرطا ولم تكن ذات عِدَّة فكذلك ، وإنْ كانت ذات عِدَّة فلها ذلك ما دامت فيها . ونفى عنه في « المُختلف » (٣) البأس ، واختاره بعض المُتأخرين . وبعد ملاحظة الأخبار يظهر لك ضعف القولين .

(الحادية عشر) : [حكم ما لو أريد مراجعة المختلعة]

لو أراد مراجعتها بعد أنْ رجعت بالبذل لم يفتقر إلى عقد ؛ لصيروته رجعيّاً ، وإنْ لم ترجع بالبذل وأراد ذلك ورضيت افتقر

⁽١) المقنعة : ٥٢٨ ٥٢٨ .

⁽٢) الوسيلة : ٣٣٢ .

⁽٣) مختلف الشبعة ٧ : ٣٨٩ .

إلى العقد ، سواء كان ذلك في العِدّة أو بعدها لقوله الله : « وهو تطليق بائنٌ » ، وقوله : « هو خاطب من الخطاب » (١) ، وبذلك أفتى الأصحاب .

* * * * *

تذنيب :

قال سُبْحَانَهُ في سورة النساء:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النَّسَاء كُرُهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعُشِرُوهُنَّ فِعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ وَعَاشِرُوهُنَّ فِعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (٢) .

تضمّنت الآية أحكاماً:

(الأوَّل) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ تَرِثُواْ النَّسَاء كَرْهاً ﴾]

عدم جواز إرث المرأة كُرهاً ، وذلك أنّه كان في الجاهلية في مبدأ الدّخول في الإسّلام في بعض القبائل إذا مات حميم الرّجل وله امرأة ألقى الرّجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصداق حميمه الّذي كان أصدقها ، فيرث نكاحها كما يرث ماله ، فنهى الله تعالى عنه ، روى هذا المعنى عليّ فيرث نكاحها كما يرث ماله ،

⁽١) وردت كلتا العبارتين في رواية زرارة المتقدّمة في الصفحة ٩.

⁽٢) سورة النّساء ٤: ١٩.

كتاب دوافع النَّكاح / في الخلع والمباراة

بنُ إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر الله (١١) .

وعَنْ إبراهيم بن ميمون ، عَنْ أبي عبدالله اللهِ قال : «هو الرَّجُلُ تَكُونُ فِي حَجْرِهِ الْيَتِيمَةُ فَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّزْوِيجِ لِيَرِثَهَا بِهَا تَكُونُ قَرِيبَةً لَهُ (٢) ... » (٣) ..

وَقِيْلَ : هو إمساك الزّوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضارّة حتّى تموتَ فيرثها .

وَقِيْلَ: هو خطاب للأولياء حيث كانوا يمنعون المرأة القريبة مِنْ التّزويج، ليكون لهم مالهًا مِنْ غير مُشارك.

(الثَّانِي) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تعضلوهنَّ ﴾]

قوله: ﴿ لاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إلخ ، وهو الرّجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدى منه ، فنهى الله عنه ، وهو الّذي تضمّنته رواية العيّاشي (٤) .

وَقِيْلَ: هو الزّنا.

وعلى كُلِّ تقدير فالاستثناء راجع إلى العضل ، أو إلى الذَّهاب ببعض

⁽١) تفسير القمّي ١ : ١٣٤ .

⁽٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط ، والحجريّ : « يضّر بها تكونُ قريبةً له هذا » .

⁽٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٨ _-٢٢٩ . ٦٥

⁽٤) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٥٥/ ٦٥ .

⁽٥) مجمع البيان ٣: ٤٧ .

١٠٤.....قلائد الدرر /ج٤

ما آتيتموهن المفهوم مِنْ التّعليل، وحاصل المعنى: أنَّه لا يحلّ لكم شيء مِنْ ذلك إلّا مع إتيانها بالفاحشة، وهذا أعمّ مِنْ عوض الخُلع لجواز تحقّقه على وجه لا يكون هُناك كراهة.

(الثَّالث) : [المعاشرة]

وقد مرَّ الكلام فيها (١).

(الرّابع) : [لو كانت الكراهة من الزوج فلا رجحان للطلاق]

دلَّت الآية أنَّه إذا كرهها الزَّوج فلا رجحان لطلاقها ، بلْ تَدلُّ على المرجوحيَّة في هذا الحال ، وهذا بخلاف كراهتها له فإنَّ طلاقها راجح على ما مرَّ (۱) .

* * * * *

⁽١) قد تقدّم ذكرها في ج٣ / ٦٣١ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٩٠ - ٩١.

الثَّالث : في الظُّهار

في « القاموس » : هو قول الرّجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أُمّي (۱) . وهو موافق لتعريفه شرعاً أو قريب منه ؛ لأنّ الّذي يظهر مِنْ الرّوايات أنّه تشبيه منكحوحته مُطلقاً دائماً ومُنقطعاً وبملك يمين وإنْ كانت في العِدّة الرّجعية بظهر أُمّه ، أو بظهر رحم نسباً أو رضاعاً على ما سيجيء (۱) تحقيقه إنْ شاء الله تعالى . وكأنّ اشتقاقه مِنْ الظّهر أو الظّهور وهو الرّكوب والعلو ومعناه علوّي وركوبي عليك حرام كعلوّ أُمّى .

وكان ذلك طلاقاً في الجاهليّة حتّى جاء الإسلام فأُنزلت فيه آيات كلّها في سورة المُجادلة بكسر الدّال وفتحها ، وهي : ﴿ قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الله قَوْلَ الله قَوْلَ الله قَوْلَ وَجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى الله والله يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ الله سَمِيعٌ بَصِير الّذينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إلّا اللهَ لَعَفُو عَفُور اللهَ لَعَفُو عَفُور اللهَ لَعَفُو عَفُور وَلَا وَإِنَّ الله لَعَفُو عَفُور والدّينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ والنّذينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ

⁽١) القاموس المُحيط ٢: ١١٧ ، مادّة ظهر .

⁽٢) سيأتي ذكره في الصّفحة ١٠٩.

أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ (١) .

[في بيان حكم الظهار ، وأسباب النزول]

قرأ ابن عامر وحمزة والكسائيّ « يَظّاهرون » بفتح الياء وتشديد الظّاء مِنْ اظّاهرَ . وقرأ عاصم « يُظاهرون » بضم الياء . وقرأ أهل البصرة وابن كثير ونافع « يَظّاهرون » بتشديد الظّاء والهاء وفتح الياء (۲) .

في « تفسير عليّ بن إبراهيم » قال : سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلاَمِ أَوْيسُ (" بْنُ الصَّامِتِ ، وكَانَ شَيْخاً كَبِيراً فَغَضِبَ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلاَمِ أَوْيسُ (" بْنُ الصَّامِتِ ، وكَانَ شَيْخاً كَبِيراً فَغَضِبَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْماً فَقَالَ لَمَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : وكَانَ اللهِ يَوْماً فَقَالَ لَمَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرُمَتْ عَلَيْهِ آخِرَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ : يَا خَوْلَةُ ، إِنَّا كُنَّا نُحَرِّمُ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وقَدْ اللهُ عَلَيْهُ فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ خَوْلَةُ اللهُ اللهُ الْإِسْلامَ فَاذْهُمِي إِلَى رَسُولِ الله عَلَيُّ فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ خَوْلَةُ رَسُولِ الله عَيْقُ فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ خَوْلَةُ رَسُولِ الله عَيْقَ فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ خَوْلَةُ رَسُولِ الله عَيْقَ فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ خَوْلَةُ رَسُولِ الله عَيْقَ فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ خَوْلَة وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلُولِ وَابْنُ عَمِّي ، فَقَالَ لِي : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وكُنَّا نُحَرِّمُ ذَلِكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وقَدْ أَتَانَا الله بِالْإِسْلامِ بِكَ (") . ونحوها روى ابن فُحرِّمُ ذَلِكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وقَدْ أَتَانَا الله بِالْإِسْلَامِ بِكَ (") . ونحوها روى ابن

⁽١) سورة المجادلة ٥٨ : ١ - ٤ .

⁽٢) التبيان في تفسير القرآن ٩ : ٥٤٠ ، مجمع البيان ٩ : ٤٠٨ .

⁽٣) في المصدر « أوس » بدل « أويس » .

⁽٤) تفسير القُمّي ٢ : ٣٥٣ .

وعن حمران، في الحسن، عَنْ أبي جعفر ﷺ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ فُلَاناً زَوْجِي ، وقَدْ نَشَرْتُ لَهُ بَطْنِي ، وأَعَنْتُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وآخِرَتِهِ ، وَلَمْ يَرَ مِنِّي مَكْرُوهاً أَشْكُوهُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : فِيمَ تَشْكِينَهُ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ قَالَ : أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ كَظَهْر أُمِّي ، وَقَدْ أَخْرَ جَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : مَا أَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى عَلَى ۖ كِتَابًا أَقْضِي فِيهِ بَيْنَكِ وبَيْن زَوْجِكِ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ، فَجَعَلَتْ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ ، وَإِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَانْصَرَ فَتْ ... فأَنْزَلَ الله هذه الآية ، فَبَعَثَ إليهما رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ هَمَا: قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكَما قُرْ آناً ، فقرأه عليهما ، ثُمّ قال : ضُمَّ إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكُراً مِنَ الْقَوْلِ وزُوراً ، وقَدْ عَفَا الله عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ وَلَا تَعُدْ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ ، وَكُرِهَ الله ذَلِكَ لِلمُؤْمِنِينَ بَعْدُهُ ، وَأَنْزَلَ الله : ﴿ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا ﴾ [يَعْنِي لَمَا قَالَ الرَّجُلُ لإمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا الله وغَفَرَ] (٢) لِلرَّجُل الْأُوَّلِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ: ﴿ فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ يَعْنِي مُجَامَعَتَهُا ﴿ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ... إلى قوله ... سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ قَالَ : فَجَعَلَ الله عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا . ثمّ قَالَ : ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهُ ورَسُولِهِ

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢٦/ ٤٨٢٩ .

⁽٢) ما بين المعقو فين أثبتناه من المصدر.

وتِلْكَ حُدُودُ الله ﴾ ، قَالَ هَذَا حَدُّ الظِّهَارِ » .

قَالَ مُحَرَانُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ اللهِ: «وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ ، ولَا فِي إِضْرَارٍ ، ولَا فِي غَضِبٍ ، ولَا يَكُونُ ظِهَارٌ ، إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ » (۱) .

وفي « الكافي » : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ : «يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ اللهُ اللهُ وَفَي « الْكَافِي » : ﴿ ثُمَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا الله وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأُوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة ﴾ » (٢) إلخ .

وحاصل المعنى: أنَّ مِنْ عاد إلى مثل ما صنع ذلك الرَّجل الَّذي هو سبب نزول الآية وأتى بهذا المُنكر والزَّور فإنَّ عليه الكفّارة عقوبة لما صنع.

ولنذكر فقه الظّهار في مسائل:

(الأُولى) : [ما اللفظ المعتبر في الظهار ؟]

قدْ دلَّت الآية على ثبوت التّحريم بالظّهار على سبيل الإطلاق لكن لابدَّ له مِنْ عبارة كغيره مِنْ الإيقاعات ، وقدْ ثبت مِنْ الشّرع والعُرف أنْ يقول : أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي ، والانعقاد بهذهِ الصّيغة موضع وفاق .

والظّاهر أنَّه يقوم مقام (أنتِ): هذهِ ، وفلانة ، ونحوها ممَّا دلَّ على تعيين المُظاهَر منها.

⁽١) تفسير القمّيّ ٣ : ٣٥٤ .

⁽٢) الكافي ٦ : ١٥٢ ، ضمن مِنْ حديث ١ . وفيه : « عن أبي جعفر الله الله » .

كتاب دوافع النَّكاح / في الظَّهار

ويقوم (عليَّ) ما في معناها مِنْ ألفاظ الصَّلات : كعندي ، ومنَّي ، ولديّ .

ويقوم مقام (الكاف (١)) ما في معناها كنحو، ومثل، وبمنزلة ؛ وذلك لأنَّ المُتبادر هوأنّ المُراد التّشبيه بالأُمّ ونحوها، وهو يتحقّق بالألفاظ المذكورة، وذكر الصّيغة الأُولى مِنْ باب التّمثيل بالصّيغة الغالبة لا أنَّه لا يكون الظّهار إلّا بها، فعلى هذا لو أسقط لفظ الصّلة كقوله : أنت كظهر أُمّي ، أو آلة التّشبيه كقوله : أنت عليَّ أو ظهرك عليَّ ظهر أُمّي أو عملو ظهرك علو ظهر أُمّي أو نحو ذلك انعقد على الأظهر ؛ لظهور دلالته على المُراد، وَرُبَّها كان في إطلاق الآية إياءٌ إلى ذلك ، وَمُوثَقةُ عهّر، ، عَنْ أبي عبدالله علي قال : في إطلاق الآية إياءٌ إلى ذلك ، وَمُوثَقةُ عهّر، ، عَنْ أبي عبدالله علي قال : مَنْ أبي عبدالله علي قال :

قَالَ : « الَّذي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ » (١) تَدلُّ عليه بإطلاقها .

(الثَّانية) : [تحقيق في بيان المشبّه والمشبّه به]

لمّا كان ابتناء الظّهار على التّشبيه وهو يستلزم المُشبّه والمُشبّه به فلا بُدَّ مِنْ البحث مِنْ حالهما ، فأمَّا الأوَّل فالظّاهر أنَّ المُراد مُطلق المنكوحة سواء كانت بعقد دائم أو مُنقطع أو بملك اليمين ؛ لشمول لفظ النّساء لذلك كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ ... أُمَّهَاتُ فِسَآئِكُمْ ... ﴾ (٣) ونحوها

⁽١) في المخطوط: «عليَّ » بدل الكاف، والصّحيح ما أثبتناه.

 ⁽۲) الكافي ٦: ١٥٨/ ٢٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٥/ ٤٨٤٦، تهذيب الأحكام ٨:
 ٣٤/١١.

⁽٣) سورة النّساء ٤: ٢٣.

مِنْ العمومات ، ويدلُّ على ذلك أيضاً روايات كثيرة عموماً وخصوصاً . وذهب بعض الأصحاب (١) إلى عدم وقوعه بالمُستمتع بها . وبعض إلى عدمه بالأمَة (٢) ، وهو ضعيف .

(وأمَّا الثّانِي): فالأظهر أنَّ المُراد المُحرّمات النّسبيّة والرّضاعيّة لدلالة الرّوايات المُعتبرة على ذلك، وإليه ذهب أكثر أصحابنا وكثير مِنْ العامَّة لصحيحة زرارة قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَر اللَّهِ عَن الظّهَارِ؟.

فَقَالَ: «هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمِّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ ، و لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينِ » .

قُلْتُ: فَكَنْفَ؟.

قَالَ: « يَقُولُ الرَّجُلُ لِإِمْرَأَتِهِ وهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَار » (٣) ، فقوله: « كلّ ذي مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَار » (٣) ، فقوله: « كلّ ذي محرم » عام . وقوله: « أمّ أو أخت » أراد مُجرَّد التّمثيل كها هو واضح ،

⁽١) السرّ ائر ٢ : ٧٠٩ ، قال : « أن يكون ذلك موجّها إلى معقود عليها ، سواء كانت حرّة أو أمة دائم نكاحها » .

⁽٢) أقول: اختلف الأصحاب في وقوع الظّهار بالأمة الموطوءة بملك اليمين ولو مدبرةً أو أمّ ولدٍ على قولين: الأوّل الوقوع، ذهب إليه جماعة منهم الشّيخ في النّهاية: ٧٢٥، والخلاف ٤: ٥٢٥ المسألة ٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٣٥، وجماعة من المتأخّرين؛ لدخولها في عموم: ﴿ وَالّذِين يَظَاهِرُونَ مِن نَسَائُهُم ﴾ كدخولها في قول تعالى: ﴿ وأمهات نَسَائُكُم ﴾ . والثّاني: عدمه، ذهب إليه المفيد في المقنعة: ٤٢٥، وابن إدريس في السّرائر٢: ٧٠٩، وغيرهم؛ لقوله على « لا يكون ظهار إلّا على مثل موقع الطّلاق»، ولأنَّ الظّهار كان في الجاهلية طلاقاً والطّلاق لا يقع بها . ولأنَّ المتبادر من « النّساء » في الآية الزوجة .

⁽٣) الكافي ٦ : ٣/١٥٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٩ / ٢٦ .

كتاب دوافع النَّكاح / في الظَّهار

لدخول بنت الأخ وبنت الأُخت ونحوهما .

ويرشد إليه في الرّضاع قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (۱) سواء جعلت « مِنْ » تعليليّة أو سببيّة ، إذْ المعنى : لا يحرمُ لأجل الرّضاع ، أو بسببه ، والتّحريمُ في الظّهار بسبب النّسب ثابت في الجملة إجماعاً ، فيثبت بسبب الرّضاع .

وَقِيْلَ : إِنَّمَا يُحرُم بِالتَّشبيه بِالمُحرِماتِ النَّسبية خاصَّة ، وإليه ذهب ابن البِّراج (٢) ، وفيه نظر يُعلم وجهه ممّا ذكرنا .

وَقِيْلَ: لا يقع بالتّشبيه بغير الأمّ مُطلقاً ذهب إليه ابن إدريس في « السّرائر » (٢) وإليه ذهب الشّافعيّ (٤) وبه قال قتادة ، والشّعبيّ استدلالاً بظاهر الآية حيث تضمّنت الأمّ خاصّة ، وبصحيحة سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلِي إِنّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِإمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّهَا ذَكَرَ الله الْأُمَّهَاتِ ، وإِنَّ هَذَا لَحَرَام » (٥٠ .

والجواب عَنْ الآية بأنَّ المعنى الرّدّ على الجاهليّة الّذين كانوا يعتقدون أنَّ مَنْ قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي أنَّها تصير بذلك أُمَّا حقيقة،

⁽٢) المُهذّب ٢ : ٢٩٨ ، قال : « فأمّا النّساء المحرّمات عليه بالرّضاع والمصاهرة ، فالظّاهر أنه لا يكون بهن مظاهراً » .

⁽٣) السرّائر ٢ : ٧٠٩ ٧٠٨ ، قال : « إنّ الظّهار حكم شرعيّ ، وقد ثبت وقوعه ولزومه إذا علّق بالظّهر وأضيف إلى الأمّ ، ولم يثبت ذلك في باقى الأعضاء ، ولا المحرّمات » .

⁽٤) المُغني (أبن قُدامة) ٨ : ٥٥٧ ، مُغني المُحتاج ٣ : ٣٥٤ .

⁽٥) الكافي ٦: ١٥٧/ ١٨ ، تهذيب الأحكام ٨: ١٠/ ٣٠.

وليسَ فيها ما يدلُّ على نفي ما سوى الأُمَّ فيصحّ إثباته بالرّوايات الصّحيحة . وأمَّا عَنْ الخبر فهوغير دالّ على ما زعم ، بلْ على نقيضه ؛ لأنَّ قوله : « وإنَّ هذا لحرام » دالّ على التّحريم بالظّهار .

وهُنا قولٌ رابع: وهو التّحريم بالتّشبيه بالمُحرّمات بالمُصاهرة الأبديّة اختاره العَلاَّمة في « المُخْتلف » (۱) وبه قال الحنفيّة (۱) ، ويمكن الاستدلال بصحيحة زُرَارة المذكورة (۱) ؛ فإنَّ عموم قوله : « كُلّ ذي مُحرم » يتناوله . وفيه تأمُّل .

(الثّالثة) : [لو شبّه بغير الظّهر]

لو شبّه بغير الظّهر كالفُخذ والظّهر والبطن والشّعر والبدن قِيلَ : يقع الظّهار بذلك ؛ لكونه مقصوداً مِنْ هذهِ الألفاظ فيتناوله إطلاق الآية ، ولرواية سدير ، عَنْ أبي عبدالله اللهِ قال : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي ، أَوْ كَكَفِّهَا ، أَوْ كَبَطْنِهَا ، أَوْ كَرِجْلِهَا ؟ .

قَالَ: «مَا عَنَى، إِنْ أَرَادَ بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ» (أ) ، ولإطلاق مُوثَّقة عيّار المذكورة (أ) ، وما رواه في « الكافي » ، عَنْ بعض رجاله ، عَنْ أبي عبدالله الله عَنْ قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل قَالَ لِإمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ

⁽١) نُخُتلف الشّيعة ٧: ٤١٥ ، قال : « والوجه عندي الوقوع إذا شبّهها بالمحرّمات على التأبيد ، سواء النّسب والرّضاع والمصاهرة ؛ للاشتراك في العلّة » .

⁽٢) المبسوط (السرّخسّي) : ٧ : ٢٢٧ ؛ المجموع ١٧ : ٣٤٣_ ٣٤٣ .

⁽٣) قد تقدّم ذكر ها في الصّفحة ١١٠.

⁽٤) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠/ ٢٩ .

⁽٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠٩.

أُمِّي، أَوْ كَيَلِهَا، أَوْ كَبَطْنِهَا، أَوْ كَفَرْجِهَا، أَوْ كَنَفْسِهَا، أَوْ كَكَعْبِهَا: أَيْ كَعْبِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَيْكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ ؟ .

فَقَالَ: «المُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، أَوْ كَيَدِهَا، أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ، كَيَدِهَا، أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ، فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ، وكَذَلِكَ إِذَا هُو قَالَ: كَبَعْضِ ذَوَاتِ المَحَارِم، فَقَدْ لَزِمَتُهُ الْكَفَّارَةُ » (۱).

وإليه ذهب الشّيخ (٢) وجماعة (٣) واحتجّ عليه في « الخلاف » بإجماع الفُرقة ، وبأنَّه إذا قال ذلك وفعل ما يجب على المُظاهر كان أحوط في استباحة الوطيء ، وإذا لم يفعل كان مُفرطاً (٤) .

وَقِيْلَ: بعدم الوقوع اقتصاراً في ما خالف الأصل على مورد النّصّ والوفاق، والتّفاتاً إلى أنَّ الظّهار مُشتقٌ مِنْ الظّهر فلا يصدق بدونه، وإليه ذهب جماعة مِنْ الأصحاب منهم السّيِّد في « الانتصار » (٥) مُدّعياً على ذلك الإجماع.

⁽۱) الكافي ٦ : ١٦١/ ٣٦.

⁽٢) المبسوط ٥ : ١٤٩ ، قال : « فأمّا إذا شبّه زوجته بعضو من أعضاء الأمّ غير الظّهر ، مثل أن يقول أنت على كبطن أمّي أو كرأس أمّي أو شبّه عضواً من أعضاء زوجته بظهر أمّه مثل أن يقول فرجك أو رأسك أو رجلك وما أشبه هذا ، وكذلك في قوله رجلك علي كرجل أمّي أو بطنك علي كبطن أمّي ، أو فرجك علي كفرج أمّي وما أشبه ذلك ، ونوى الظّهار كان بجميع ذلك مظاهراً » .

⁽٣) الوسلة ٣٣٤ ، السرّ ائر ٢ : ٧٠٩ .

⁽٤) الخلاف ٤: ٥٣٠ ، المسألة ٩ .

⁽٥) الانتصار : ١٤٢ ، قال : « وتمّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الظّهار لا يقع إلا بلفظ الظّهر ، ولا يقوم مقامها تعليقُه بجزء من أجزاء الأمّ ، أو عضو أي عضو كان » .

وأجابوا عَنْ الرّواية: بأنَّها ضعيفة، وعن الإجماع بأنَّه ممنوع في موضع النّزاع؛ لمعارضته لما نقله المُرتضى، وعن الاحتياط بالمُعارضة بأصالة الإباحة.

وفيه نظر؛ لأنَّ الرّواية وإنْ كانت ضعيفة فإنَّه يعضدها إطلاق القرآن، وليسَ في النّصوص ما يُنافيها كما لا يخفى، إذْ ليسَ فيها تعريض بالحصر فيه. وجهة الاشتقاق لا تصلُح للدّلالة؛ لأنَّها غير معلومة، ولو سلم القول بجواز الابتناء فيها على الغالب، فلا شكّ أنَّ مثل ذلك يكون مِنْ مواضع الشّبهات فيناسبه الاحتياط الّذي يعدل به عَنْ الأصل، فالقول الأوَّل أقوى سيّما لو قال: أنتِ حرامٌ مثل أُمّي، أو مثل نكاح أُمّي ونحو ذلك، فإنَّ إرادة الظّهار في ذلك ظاهرة مُتبادرة فلا ينبغى أنْ يشكّ في وقوعه هُنا.

(الرّابعة): [من شرائط المظاهر التكليف]

ظاهر الآية يقتضي اشتراط كون المُظاهر بالغاً عاقلاً مُختاراً قاصداً ، وهذا ممّا لا خلاف فيه ، وقدْ دلَّت عليه النّصوص أيضاً .

وقد تضمّنت رواية حمران (۱) أنَّه لا يقع في إضرار ولا يمين ولا غضب، وبمضمونها أيضاً بعض الأخبار كصحيحة ابْنِ أَبِي نَصْرِ البزنطيّ، عَنِ الرِّضَا ﷺ قَالَ: «الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ» (۱). والعمل بذلك هو المشهور.

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠٧.

⁽٢) الكافي ٦ : ١٥٨/ ٢٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠/ ٣١.

كتاب دوافع النّكاح/ في الظّهار٥١٠

ونقلَ فخرُ المُحقّقين (١) قولاً بوقوعه مع الإضرار عملاً بعموم الآية . وفيه : أنَّ الرّواية مُعتبرة فهي مُقيّدة لإطلاق القرآن وعمومه . ثمَّ ظاهر الخبرين أنَّه لا فرق بين كون الغضب رافعاً للقصد أم لا .

ثمَّ الوصف بصيغة المُذكّر يدلُّ على أنَّه لا ظِهار للنساء ، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه في « الكافي » ، عَنْ السّكوني ، عَنْ أبي عبدالله الله قال : قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللهِ : « إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ... » (٢) .

(الخامسة) : [يشترط في وقوعه حضور عدلين]

دلَّت الرَّوايات على أنَّه يشترط في الظّهار ما يُشترط في الطّلاق مِنْ حضور الشّاهدين، وكونها طاهراً ونحو ذلك ممّا مرَّ (٣)، وهي المُقيّدة لإطلاق الآية، وبه أفتى الأصحاب.

⁽١) لم نقف عليه في كتب الفخر ، نعم نقل هذا السيِّد العاملي في نهاية المرام ٢ : ١٥٧ ، قال : « وحكى المحقق الشّيخ فخر الدِّين قو لا بوقوع الظّهار في الاضرار بعموم الآية ، وهو جيَّد » .

⁽٢) الكافي ٦ : ١٥٩/ ٢٧.

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠٨.

⁽٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢١/ ٦٥ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ ا

⁽٥) الكافي ٢ : ٢١ / ٢١ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ مُمُلَكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ؟ . فَقَالَ لِي : « لَا يَكُونُ ظِهَارٌ ولَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا » .

وخالف المُرتضى (١) وابن إدريس (٢) في ذلك بناءً على أصلهما مِنْ عدم العمل بخبر الواحد ، وهو ضعيف .

(السّادسة) : [صحّة الظهار معلّقاً]

اختلفت الرّوايات في صحّة الظّهار المُعلّق على شرط، وَمِنْ ثمَّ اختلف الأصحاب في ذلك، وظاهر إطلاق الآية الصّحّة، مع أنَّ الأخبار الدّالّة على الصّحّة صحيحة السّند، وما يُعارضها ضعيف، فالقول بالصّحَّة أقوى.

(السّابعة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾]

قوله: ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ، أي: على الحقيقة ، ثمَّ خصَّ الأُمَّهات في اللّائي يلدنهم ، ونحو ذلك في سورة الأحزاب ، وفيه دلالة على أنَّه لا يترتَّب عليها أحكام الأُمِّ إلّا بدليل ، كالرّضاع وتحريم نكاح نساء النّبي عَيَالَهُ ، ثمَّ أكَد ذلك بقوله: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً ﴾ أي: خلاف الحقيقة عُرفاً وشرعاً ﴿ وَزُوراً ﴾ أي: كذباً باطلاً مُنحرفاً عَنْ الحقّ .

وفي ذلك دلالة على تحريمه وإنَّ ترتّب عليه أحكام الظّهار ، ويدلُّ على ذلك ظاهر رواية حمران المذكورة (٣٠٠ .

⁽١) المسائل الموصليات (رسائل الشريف المُرتضي) ٢٤١ . ١

⁽٢) السرّائر ٢ : ٧١٠ ، قال : « وقد ذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته إلى أنّ الظّهار لا يقع بغير المدخول بها ، والقرآن قاضٍ بصحّة ما اخترناه ؛ لأنّ الآية على عمومها ، وهو قوله تعالى : ﴿ والّذين يظاهرون من نسائهم ﴾ وهي قبل الدخول بها يتناولها هذا الاسم بغير خلاف ، وما اخترناه اختيار السّيد المرتضى ، وشيخنا المفيد » .

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠٧.

وَقِيْلَ : إِنَّه لا عقاب فيه لقوله : ﴿ وَإِنَّ الله لَعَفُوُّ غَفُورٍ ﴾ .

وفيه نظر ؛ لإمكان أنْ يكون ذلك مِنْ حيث الجهل بالحكم ، كما يظهر مِنْ الرّواية المذكورة ، أو مع التّوبة ، أو تفضُّلاً وإحساناً ، مع أنَّه وصف مُطلق فلا يتعيّن كونه عَنْ هذا الذّنب .

(الثّامنة): [حكم المرأة لو لم تصبر ورفعت أمرها الى الحاكم]

إذا حصل الظهار بشرائطه فإنْ صبرتِ المرأة فلا كلام ؛ لأنَّ الحقّ لها ، وإنْ لم تصبر ورفعته إلى الحاكم ، خيّره بين الطّلاق وبين العود مع التّكفير ، فإنَّ أبى عنها أنظر ثلاثة أشهر مِنْ حين المرافعة لينظُر في أمره ، فإذا انقضت المُدّة ولم يختر أحدهما حبسه ، وضيّق عليه في المأكل والمشرب إلى أنْ يختار أحدهما ، ويدلُّ على هذه الأحكام رواية أبي بصير (١) عَنْ الصّادق على وظاهر الأصحاب الاتفاق على العمل بها .

[لا تجب الكفّارة بالتلفّظ ، بل بإرادة الوطئ]

ثمَّ قوله: ﴿ يَعُودُونَ ﴾ على ما تقدَّم تفسيره في الرّواية السّابقة (٢) يدلّ على ترتّب الكفّارة على مُجرَّد الظّهار، وهو مُخالف [لإجماع الأصحاب

⁽١) تهذيب الأحكام ٨ : ٦/ ١١ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلِ ظَاهَرَ مِنِ الْمُرَأَتِهِ ؟ . قَالَ : « إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِيناً وإِلَّا تُوكَ تَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وإِلَّا وُقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا وُقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلْمَ أَمْلُكُ بِرَجْعَتِهَا » .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠٨.

وغيرهم] (۱) ، على أنَّ الكُفّارة لا تجب بمُجرَّد الظّهار ، بلْ إنَّما تجب بالعود ، مع احتمال أنَّ المُراد بالعود إرادة ما حرّموه على أنفسهم بلفظ الظّهار ونقضه وإبطاله ، وإطلاق العود على ذلك شائع عند أهل اللّغة والعُرف ، فالمعنى يُريدون استباحة الوطئ الّذي حرّمه الظّهار .

ويدلَّ على ذلك ما رواه الشَّيخ، في الحسن، وابن بابويه، في الصَّحيح، عَنْ جميل بن درّاج، عَنْ أبي عبدالله اللهِ أنَّه سأله عَنِ الظِّهَارِ: مَتى يَقَعُ عَلى صَاحِبهِ الْكَفَّارَةُ ؟

فَقَالَ : «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ؟ .

قَالَ : «لا ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ » (٢)

وما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ الحلبيّ ، قال : سَأَلْتُ أَبًا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُل يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا ؟ .

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ».

قُلْتُ : إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا ؟ .

قَالَ : «لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ » .

قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ .

قَالَ : «إِي وَالله إِنَّهُ لاَّثِمٌ ظَالِمٌ».

قُلْتُ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولِي ؟ .

⁽١) ما بين المعقو فين أثبتناه من النسخة الحجرية.

⁽٢) اتهذيب الأحكام ٨: ٩/ ٢٨ ، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣١/ ٤٨٣٥ .

قَالَ: «نَعَمْ، يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَة » (۱). فهذهِ الرّواية صريحة الدّلالة على أنَّه يحرُم عليه مسّها [قبل التّكفير، وأنَّه لو مسّها] (۲) قبله كان عليه كفّارتان، وعليه عمل أصحابنا، وعند غيرهم يستغفر الله، وليسَ عليه سوى كفّارة الظّهار، ولعلّه ظاهر الشّيخ في « الخلاف » (۲).

[لو طلّق المظاهَرة رجعيّاً ثم راجعها فهل تسقط الكفّارة]

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أنَّه لا إشكال في لزوم الكفّارة بإرادة العود وقبل ولكن هَلْ يستقرّ الوجوب بذلك حتّى لو طلّقها بعد إرادة العود وقبل الوطئ تبقى الكفّارة لازمة له ، أم لا استقرار لوجوبها قولان : أظهرهما الثّاني ، فترتّب وجوبها على إرادة العودة ترتُّباً شرطياً كالوضوء للنّافلة والإحرام لدخول الحرم ، ويدلُّ عليه إطلاق قوله : « فإنَّ طلّقها قبل أنْ يواقعها » إلخ ، فإنَّه شامل لما ذكرنا ، وكذا إطلاق الرّواية الثّانية ، بلُ لا يُبعد أنْ يكون في قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ إشعارٌ بذلك مِنْ حيث التّقييد .

وإذا طلّقها ثمَّ راجعها في العِدّة لم تحلُّ له حتّى يكفّر؛ لعموم الآية، وإطلاق الرّوايات، والظّاهر أنّه لا خلاف فيه. وكذا لو راجعها بعد العِدّة بعقد جديدعلى ما قاله بعض الأصحاب(٤)، وهو مذهب كثير

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ١٨/ ٥٦ ، الاستبصار ٣: ٢٦٥/ ٩٤٩ .

⁽٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من النّسخة الحجريّة.

⁽٣) الخلاف ٤ : ٥٣٩ ، المسألة ٢٣ ، وفيه : أنّ كلامه نصّ في وجوب الكفّارتين ، إذْ قال : « فإنْ وطأ قبل التّكفير لزمه كفّارتان : إحداهما : نصاً ، والأخرى : عقوبةً بالوطء » .

⁽٤) ذهب إليه أبو الصّلاح الحلبيّ في الكافي : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وسلاّر في المراسم : ١٦٠ .

مِنْ العامَّة (۱) ، ويدلُّ عليه ما رواه علِّي بن جعفر ، عَنْ أخيه موسى بن جعفر العَلَمُّة (۲) .

وذهب الأكثر إلى عدم لزوم الكفّارة ؛ للأصل ولما رواه ابن بابويه في الصّحيح ، عَنْ ابن محبوب ، عَنْ أبي أيّوب الخُزاز ، عَنْ بُريد بن معاوية العجليّ ، عَنْ أبي جعفر الله (") ، وصحيحة مُحمَّد بن مُسْلِم (") . وأجاب الشّيخ ، عَنْ رواية عليّ بن جعفر بالحمل على التّقيّة (") .

تفريغ : [تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ]

لو تكرّر الوطئ قبل التّكفير فعلى ما ذكره الأصحاب تتكرّر الكفّارة لوجود السّبب المُوجِب لها وهو الوطئ المُحرّم، وتكرّر الوطئ يحصل بالنّزع التّام ثمّ العَود.

⁽١) بدائع الصِّنائع ٣: ٣٣٤ ، أحكام القرآن (الجصَّاص) ٣: ٥٥٩ .

⁽٢) مسائل على بن جعفر : ٢٨١/ ٧٠٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٧/ ٥٢ ، سأل عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَوْ شَهْرِيْنِ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرِيْنِ فَتَرَوَّجَهَا اللَّوَلِ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِلظِّهَارِ الْأَوَّلِ ؟ . فَتَرَوَّجَهَا اللَّوَلِ ؟ . قَالَ : نَعَمْ عِنْقُ رَقَيَةٍ أَوْ صِيامٌ أَوْ صَدَقَةٌ .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٣١/٥٢٩ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ اللَّهِ عَنْ رَجُلِ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً ؟ . قَالَ : « إِذَا هُوَ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وهَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارِ . . . « .

⁽٤) الكافي ٦: ١٦١/ ٣٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٧/ ٥٣،

⁽٥) تهذيب الأحكام ٨ : ١٧ ، ذيل الحديث ٥٢ ، قال : « وَ هَذَا الخَبُرَ - وهو خبر عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عن أَخَيهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَر مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ المُخَالِفِينَ والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ » .

(التّاسعة) : [حكم ما دون الوطئ كالقبلة]

الظّاهر أنَّ قوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ لُجرَّد التَّرتيب هُنا، فإنَّ « ثمَّ » تأتي بمعنى الفاء كثيراً ، وأنَّ الكلام هُنا جرى على الغالب . وأنّ المسّ هُنا كناية عَنْ الجُمَاع ، فلا يحرُم عليه ما عداه مِنْ ضروب الاستمتاع كالقُبلة كما قاله بعض الأصحاب ، وبعض العامَّة (١١) ؛ وذلك لأنَّ الأصل عدم التّحريم ؛ لأنَّها زوجته ، والتّشبيه لا يُصيّرها أُمّاً حقيقة كما عرفت ، خرج عَنْ ذلك الوطئ لدلالة النّصوص عليه فبقى ما عداه ؛ ولأنَّ المسّ قدْ صار في الشّرع والعُرف كالحقيقة في الوطئ فلا يتناول غيره .

ويدلُّ عليه ما رواه الشّيخ ، عن عَاصِم بْنِ حَمْيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْ عَلَيْهِ مِنْ عَبْ أَبِي عَبْدِ الله عَلِيْ قَالَ : «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ النَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَنْدٍ الله عَلِيْ قَالَ : «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ النِّي عَلَيْ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَنْدٍ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَوْمٍ أَوْ عَنْدٍ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَوْمٍ أَوْ عَنْدٍ الْكَفَّارَةُ فَالاَسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ ، مَا خَلا يَمِينَ الظِّهَارِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالاَسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ ، مَا خَلا يَمِينَ الظِّهَارِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُدُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجُامِعَهَا ، وفُرِّقَ بَيْنَهُما ، إلَّا أَنْ تَرْضَى الظَّهَارِ بَعْهَا ولَا يُجَامِعَها » (١) .

فقوله: «يكون معها ولا يجامعها» ظاهر الدّلالة على إباحة الاستمتاع بها عدا الجماع. ونحوها حسنة الكناسي على ما رواه في «الكافى» (۳).

⁽١) المجموع ١٧ : ٣٦٥ ، مغنى المحتاج ٣ : ٣٥٧ ، المغنى (ابن قدامة) ٨ : ٧٦٧ .

⁽۲) تهذیب الأحكام ۸: ۱۱/ ۵۰ ، الاستبصار ٤: ٥٠/ ۱۹٥ .

⁽٣) الكافي ٦ : ١٦١/ ٣٤.

وَقِيْلَ: بالتّحريم مُطلقاً حملاً للمسّعلى المعنى اللّغويّ، ولأنَّه مُقتضى التّشبيه بالأمّ، وهو الّذي اختاره الشّيخ في « المبسوط » (١) وهو الأحوط.

[لا أثر لظهار المرأة زوجها]

ثمَّ المشهور بين الأصحاب اختصاص الحكم بالرِّجل دون المرأة لبقاء الزَّوجية ، وهو الَّذي حرِّم ذلك على نفسه فلا يتعدَّاه ، وَمِنْ ثمَّ اختصّ بالعقوبة أي : الكفّارة ، ويُحتمل شمول التّحريم لهم امعاً ، والأوَّل هو الظّاهر .

(العاشرة) : [حكم ما لو كرر الظّهار بدون تخلل التكفير]

ترتب الحكم بالكفّارة على مُطلق الظّهار ، فلو كرّره مع عدم تخلّل التّكفير لزمه كفّارة واحدة ؛ لأنّه في حكم السّبب الواحد ؛ لأنّه قدْ ظاهر مِنْ المُظاهَر منها فهو مِنْ قبيل طلاق المُطلّقة ، ويدلُّ على هذا الحكم بعض الأخبار (۲) ، وهو أحد الأقوال في المسألة .

وَقِيْلَ: بالتّكرار مُطلقاً لأصالة عدم تداخل الأسباب، ودلالة كثير مِنْ الرّوايات على ذلك (٢)، وهو اختيار الأكثر، وهو الأقوى.

⁽١) المبسوط ٥ : ١٥٤ - ١٥٥ ، قال : « هل يحرم عليه ما دون الوطئ من القبلة واللَّمس والوطئ دون الفرج ؟ ، قيل فيه قولان أحدهما لا يحرم ، والثَّاني أنه يحرم عليه ، وهو الأقوى عندنا لقوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ وكلّ ذلك مماسة » .

⁽٢) انظر تهذيب الأحكام ٨: ٢٣ / ٧٣ ، الاستبصار ٣: ٣٦ / ٩٤٢ ، صحيحة عَبْدِ الرَّحُمْنِ بُنِ الحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَة قَلَ : « عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

⁽٣) انظر الكافي ٦ : ١٥٦ / ١٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٦ ، تهذيب الأحكام (٣) انظر الكافي ٦ : ٢٢ / ٧٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٦ / ٩٣٨ عَنْ مُحْمَّدِ بْنِ مُسْلِم عَنْ أَحَدِهِمَا لِلْهَا الْعَالَى قَالَ

وَقِيْلَ : بالتّكرار إنْ اختلف المشبّه به ، كأنْ ظَاهَرَ بالأُمّ ، ثمَّ بالأُخت مثلًا نقل ذلك عَنْ ابن الجُنيد (١) .

وَقِيْلَ: بالتّكرار مع التّراخي مُطلقاً وكذا بدونه إنْ لمْ يقصد بالثّاني التّأكيد للهُ وقال: إنْ أراد التّأكيد لمُ يلزمه غير واحدة بلا خلاف (٢).

(الحادية عشرة) : [حكم ما لو ظاهر من أكثر من واحدة]

لو ظاهر مِنْ أكثر مِنْ واحدة بلفظ واحد كقوله: أنتُنَّ عليَّ كظهر أُمِّي أو نحو ذلك لزم لكلِّ واحدة كفّارة ، لدلالة ظاهر الآية على ذلك ؛ لتعلُّق الظّهار بكُلِّ منهن حقيقة ، فهو في حكم المُتعدّد.

ويدلُّ على ذلك حسنة حَفْصِ بْنِ الْبَخْتِرَيِّ ، عَنْأَبِي عَبْدِ الله ، أَوْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّهِ فَلْ أَفِي اللهِ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ ؟ .

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلِ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ لِلللهِ « مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّرُ كَفَّارَةٌ ». ونحوها حسنة الحلبيّ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟. قَالَ : « يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». انظر الكافي ٢ : ١٥٦ / ١٥٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٥ ، تذيب الأحكام ٨ : ١٨ / ٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٦٥ / ٢٥٥ .

⁽١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧: ٤٣١ ، قال : « وقال ابن الجنيد : إن ظاهر بأمّه ثم ظاهر بأخته لزمته كفارتان : واحدة عن ظهاره بالأمّ والأخرى عن ظهاره بالأخت ؛ لأنها حرمتان انتهكها ، وإن كرر ظهاره بأمّه قبل التكفير لزمه كفارة واحدة » .

⁽٢) المبسوط ٥ : ١٥٢ ، قال : « وإن تكرر منه لفظ الظّهار لم يخل إما تكرر منه متوالياً أو متراخياً ، والأوّل : لا يخلو إما أراد به التّأكيد أو الظّهار ، فإن أراد به التأكيد لم يلزمه غير واحد بلا خلاف ، وإن أراد به الظّهار كان الجميع ظهارا . والثّاني : يكون الجميع ظهاراً » .

قَالَ : «عَلَيْهِ عَشُر كَفَّارَات » (١) ونحوها ظاهر صحيحة صفوان (٢) ، عَنْ الرِّضا اللهِ . وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب .

ويُحتمل أنْ يمنع دلالة الآية على التّعدّد ، بلْ رُبَّما يدَّعي ظهورها في العدم ؛ لإطلاقها المُتحقّق في ضمن الكفّارة الواحدة ، ودلالة ما رواه الشّيخ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِّي اللهِ ، فِي الشّيخ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِّي اللهِ ، فِي رَجُل ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَع نِسْوَةٍ ؟ .

قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » (٢) ، وبمضمونها أفتى ابن الجُنيد (٤) على ما نُقِلَ عنه ؟ ، وله وجه ، لإمكان حمل الأولى على الاستحباب ، إلّا أنَّ هذهِ قاصرة السّند ، والآية غير مُتحقّقة الظّهور في ذلك ، فما قاله الأكثر أقوى .

(الثّانية عشرة) : [كفّارة الظهار مرتّبة]

الآية صريحة الدّلالة على كون الكفّارة مُرتّبة ، وأنَّه يجب أنْ يكون الصّوم مُتتابعاً ، وأنَّه لا يجوز المسّ إلّا بعد الفراغ مِنْ الصّوم ، وكذا مِنْ الإطعام ، ويتحقّق الفراغ منه بالتّسليم إلى تمام العِدّة مِنْ المساكين لكلِّ واحد مُدّ أو إلى وليّ الصّغير أو يجعل المأكول بين يديه ويمكّنه منه .

⁽۱) الكافي ٢ : ١٥٧/ ١٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢١/ ٦٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٦/ ٢٦٣ .

⁽٢) الكافي ٦ : ١٥٨/ ٢٠ ، قال : عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : سَأَلَ الْحُسَيُنْ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الحَسَنِ الرِّضَا ﷺ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ؟ . فَقَالَ : يُكَفِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ . وسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ ؟ . قَالَ : عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَ كَفَّارَةٌ عِنْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢١/ ٦٨ ، الاستبصار ٣: ٣٦٢/ ٩٤٤ .

⁽٤) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ٤٣٦ ، قال : « وقال ابن الجنيد : وإنْ ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة » .

واعلم أنَّ ظاهر الآية أنَّه لو شرع في الصّوم مع عجزه عَنْ العتق ثمَّ أيسر كان عليه أنْ يمضي فيها ابتدأ به وليسَ عليه العتق وهذا هو المشهور (۱۱) ، ويدلُّ عليه قوله في صحيحة مُحمَّد بن مُسْلِم: « ... وإنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الّذي ابْتَدَأَ فِيهِ » (۱۲) .

واعلم أيضاً أنّه يحرُم عليه الوطئ مع العجز عَنْ الكفّارة، وعليه دلّت الرّواية المذكورة عَنْ أبي بصير (")، وهو قول الأكثر. وَقِيْل: يجتزئ بالاستغفار في هذه الحال، وبه قال ابن إدريس (الأوهو اختيار العَلّامة في « المُخْتلف » (٥)، للأصل ولأنّ إيجابها عليه في هذه الحال تكليف بغير المقدور، ولما يلزمه مِنْ المشقّة، ولما رواه الشّيخ، في المُوثّق، عَنْ إسحاق بن عيّار، عَنْ أبي عبدالله عليه الله الله عنه (أذا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبّهُ ويَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُواقِعَ ثُمّ لَيُواقِعْ ،

⁽١) ونقل العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧: ٤٤٧ ، أنّه إذا صام المظاهر لعدم العتق أكثر من شهر ثم أيسر تمم ما بدأ به ، وإنْ كان قبل الشّهر أعتق ، محتجّا بها رواه الشّيخ في تهذيب الأحكام ٨: السّم عن عمّد بن مسلم ، في الصحيحن عَنْ أَحَدِهِمَا اللّهَ اللّهَ فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفّارَةِ الظّهَار ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعْتِقُهَا وَلَا يَعْتَدُّ بالصَّوْم .

 ⁽۲) االكافي ٦: ١٢/١٥٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٥/٤٨٦، تهذيب الأحكام ٤:
 ٢٣٢/ ٢٨١، الاستبصار ٣: ٢٦٧/٢٦٧.

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٢١.

⁽٤) السرّائر ٢ : ٧١٣ ، قال : « وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : ومتى ظاهر الرّجل امرأته مرّة بعد أخرى ، كان عليه بعد كل مرّة كفارة فإن عجز عن ذلك لكثرته ، فرّق الحاكم بينه وبين امرأته . قال محمّد بن إدريس : والأولى أن يستغفر الله تعالى بدلا عن الكفارة ، ولا يفرّق الحاكم بينه وبين زوجته ، لأنّ التفريق بينهما يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك » .

⁽٥) مُخْتَلف الشَّعة ٧ : ٤٣١ .

وقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ يَوْماً مِنَ الْأَيْلَمِ فَلْيُكَفِّر » (۱) ، والرّواية الأُولى مقطوعة ، مع إمكان حملها على الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّر » (۱) ، والرّواية الزّائدة ، أو نحو ذلك ، وللأصحاب هنا أقوال أُخر ، والمسألة محلّ تأمُّل ، والقول الأوَّل أحوط .

* * * * *

⁽١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٠/ ١١٩٠ ، الاستبصار ٤: ٥٦/٥٦.

الرّابع: في الإيلاء

[تعريف الإيلاء لغة وشرعا]

وهو لغةً: مُطلق الحلف. وشرعاً الحلف على ترك وطئ الزّوجة الدّائم المدخول بها أزيد مِنْ أربعة أشهر للإضرار بها. قِيلَ: كان طلاقاً في الجاهلية فنُسخ ذلك الحكم وأثبت له حكم آخر.

والفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكها في كونها حلفاً، وفي لزوم الكفّارة مع الحنث جواز مُخالفة اليمين في الإيلاء، بلْ وجوبها على وجه مع الكفّارة، وأنّه لا يشترط في انعقاده أُولوية المحلوف عليه ديناً أو تساوي طرفيه، وأنّه يشترط في انعقاده قصد الإضرار بالزّوجة.

وفيه آيتان في سورة البقرة ، وهُما قوله تعالى : ﴿ للذَّينَ يُؤْلُونَ مِن فَسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيم وَإِنْ عَزَمُواْ الطّلاَقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ (١) .

الموصول المجرور مرفوع المحلّ خبر مقدّم لقوله: ﴿ تَرَبُّصُ ﴾. و﴿ مِّن

⁽١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

نَّسَائِهِم ﴾: متعلَّق ، بـ ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ ، وَمِنْ شأنه أنْ يتعدّى بـ « على » لكنَّهُ لتضمّنه معنى البُعد عُدّى بـ « من » أي : يُبعدون مِنْ نسائهم مولين .

والتّربُّص: التّوقُّف والانتظار، والإضافة ظرفيّة أو على وجه الاتساع أي أنَّ هذهِ المُدّة حقّ ثابت لهم لا يطالبون فيها بالطّلاق أو الفئة.

روي في « الكافي » ، في الحسن ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَن ، وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَة ، عَنْ أَبِي جَعْفَو ، وَأَبِي عَبْدِ الله اللَّهِ الله اللَّهِ الله اللَّهُ الله الله الله الله الله عَنْهَ الله عَنْهُ وَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتُهُ فَلَيْسَ هَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُو ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُو ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُو قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُو ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُو قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَرَضِيتْ فَهُو فِي حِلًّ وَسَعَةٍ ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ قَصَى عَنْهُ وَفِي حِلًّ وَسَعَةٍ ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَفْهُ وَفِي حِلًّ وَسَعَةٍ ، وَعَنْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّي عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَهُو أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ يَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، فَهَذَا الْإِيلَاءُ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَهُو أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ يَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، فَهَذَا الْإِيلَاءُ الله يَنْذِي أَنْزَلَهُ الله تُعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةٍ رَسُولِه عَيْلِ » (۱) .

وهُنا أحكام :

(الأوَّل) : [لا ينعقد إلَّا باسم الله تعالى]

إِنَّ الإِيلاء ضربٌ مِنْ اليمين، فلا ينعقد إلّا باسم الله سُبْحَانَهُ، ويدلُّ عليه ما رواه ابن بابويه، والشّيخ، في الصّحيح، عَنِ الحَلَبِيِّ، عن أبي عبد الله اللهِٰ: « ... وَالْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَالله لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا، والله لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا، والله لَا أُخِامِعُكِ كَذَا وكَذَا، والله لَا أَخِامِعُكِ ثَمَّ يُغَايِظَهَا، فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُؤخَذُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورُ الله غَفُورُ

⁽١) الكافي ٦ : ١٣١/ ٤ .

رَحِيمٌ ﴿''، وإِنْ لَمْ يَفِئ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ، ولَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ، وإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ » ''). ونحوها عَنْ أبي بصير '''.

وفي رواية أبي الصّباح الكناني، في الإيلاء أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِإِمْرَأَتِهِ: «وَالله لَأَغِيضَنَّكِ وَلَأَسُوءَنَّكِ ثُمَّ يَهْجُرَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ] فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ » (٤) وهي رواية مُعتبرة السّند.

(الثَّانِي) : لا ينعقد الإيلاء إلَّا مع قصد الإضرار بها

فلو حلف لإصلاح لم ينعقد ، كما لو حلف لاستضرارها بالوطئ أو لإصلاح اللّبن أو نحو ذلك ، وهو مذهب علمائنا ، ويدلُّ عليه الرّوايات المذكورة (٥) .

وفي رواية السّكوني: «لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ » (٦) ، فعلى هذا لو حلف لإصلاحها وقع يميناً فيعتبر فيه ما يُعتبر في اليمين .

⁽١) سورة البقرة ٢ : ١٩٢ .

 ⁽۲) من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۰۱۶/۶۸۲۶، تهذيب الأحكام ۸: ۱/۲، الاستبصار ۳:
 ۲۰۲/۲۰۲۹.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢/٢، الاستبصار ٣: ٣٥٢/ ٥٠٥.

⁽٥) لم يذكر المصنّف في ما مضى منه في بحث الإيلاء إلاّ ثلاث روايات ، رواية بريد بن معاوية ، ورواية الحلبيّ ، ورواية أبي الصباح الكنانيّ ، وليس فيها ما يدلّ على اشتراط قصد الإضرار ، اللّ أنْ يستظهر ذلك من قوله الله الله عليه : « لأغيظنك ، ولأسؤنك » .

(الثَّالث) : لا ينعقد حتَّى يكون مُطلقاً ، أو أزيد مِنْ أربعة أشهر

قال فخر المُحقّقين: إنَّ ذلك مذهبُ الإماميّة، والشّافعيّة، وأبي حنيفة، ومالك (۱). وهو المُستفاد مِنْ ظاهر الآية، وعليه ما تقدَّم مِنْ الرّوايات (۲)، وما رواه الشّيخ، عَنْ زُرَارة، عَنْ أبي جعفر عَلَيْ قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُر؟.

قَالَ : فَقَالَ : « لَا يَكُونُ إِيلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » (") . وَيُستفاد مِنْ هذا أَنَّ للزّوج ترك وطئ الزّوجة أربعة أشهر لا أزيد .

(الرّابع) : [حكم ما لو رفعت المرأة أمرها الى الحاكم]

إذا وقع الإيلاء فإنْ صبرتْ المرأة فلا بحث ، وإنْ رفعتْ أمرها إلى الحاكم أجله أربعة أشهر لينظر في أمره ، فإذا انقضت المُدّة خيره بين الفيئة والطّلاق ، فإنْ طلّق وقع رجعيّاً ، إنْ لمْ يوجد بعض أسباب البائن ، وإنْ فاء بأنْ جامع أو عزم عليه إذا كان هُناك مانع مِنْ الوطئ كالحيض لزمته الكفّارة ، فإنْ امتنع منها حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما ، ويدلُّ عليه الأخبار المذكورة (٤) .

وما روي أنَّه إنْ فاء وهو أنْ يرجع إلى الجُمَاع وإلّا حبس في حضيرة مِنْ قصب وشدّد في المأكل والمشرب حتّى يُطلِّق ، رواه في « الكافي » ،

⁽١) إيضاح الفوائد ٣ : ٤٢٣ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٢٩.

⁽۳) تهذیب الأحكام $\Lambda: \Gamma/ \Gamma$ ، الاستبصار $\pi: \Gamma/ \Gamma$.

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٢٩.

عَنْ حَمَاد بن عَثَمَان ، عَنْ أَبِي عبدالله اللهِ ، عَنْ أَمِير المؤمنين اللهِ (''). وروي أنَّه كان يعطيه ربع القوت (٢).

ثمَّ ظاهر إطلاق الآية يدلُّ على أنَّ ابتداء المُدّة مِنْ حين الإيلاء، وهو المنقول عَنْ ابن أبي عقيل (أ وابن الجُنيد (أ واختاره في « المُختلف » (ف) ويدلُّ عليه ظاهر الرّوايات المذكورة (أ) وحسنة بريْدِ بْنِ مُعَاوِيَة ، وَيدلُّ عليه ظاهر الرّوايات المذكورة (أ) وحسنة بريْدِ بْنِ مُعَاوِيَة ، قَالَ سَمِعْتُ أَبًا عَبْدِ الله عَلِي ، يَقُولُ فِي الْإيلاء : «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لا يَقُولُ فِي الْإيلاء : «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلا يَمَسَّهَا ، ولا يَجْمَعَ رَأْسَهُ ورَأْسَهَا فَهُو فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَعْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُر وُقِفَ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَهَا ، وإمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ فَيُمَسَّهَا ، وإمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ فَيُمَسَّهَا ، وإمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجُامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، ثُمَّ هُو أَحَقُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ ثَصْ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاء » (٧)

⁽١) الكافي ٦ : ١٠٣/ ١٠ . عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ قَالَ : فِي المُؤْلِي إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللَّهِ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ ويَحْبِسُهُ فِيهَا ويَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ .

⁽٢) الكافي ٦: ٣٣/ ١٣ ؛ تهذيب الأحكام ٨: ٦/ ١٥ . عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَبْدِ الله عَلْقَ فَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وأَعْطَاهُ رَبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ . وَأَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ .

⁽٣) عنه العَلاَّمة في مختلف الشيعة ٧ : ٤٥٢ ، قال : « وهذا الكلامُ يشعرُ بأنَّ ابتداء مدَّة الترَّبُص من حين الإيلاء » .

⁽٤) المصدر السّابق .

⁽٥) مختلف الشيعة ٧ : ٤٥٢ .

⁽٦) كرواية بريد بن معاوية ، والحلبيّ الواردتين في الصفحة ١١٨ .

⁽٧) الكافي ٦: ١٣٠٠ ، تهذيب الأحكام ٨: ٣/٣ ، الاستبصار ٣: ٥٩١٥ / ٩١٥ .

ونحوها مُوثَّقة منصور قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُر ؟ .

قَالَ : « يُوقَفُ ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ ، وعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، وإلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وأَمْسَكَهَا » (١) .

والمشهور بين الأصحاب أنَّها تجب مِنْ حين المرافعة ؛ لأصالة عدم التسلُّط على الزّوج وجبره ؛ ولأنَّ ضرب المُدّة حقّها فهي المُختارة . وفيه نظر .

(الخامس) : [إذا وطئ في مدّة التربّص لزمته الكفّارة]

إذا وطأ اللُولي في مُدّة التربُّص وفي الأربعة أشهر فقد حنث في يمينه ووجبت عليه الكفّارة إجماعاً، وكذا إنْ وطئ بعدها على المشهور بلْ ادّعى عليه في « الخلاف » (١) الإجماع أيضاً ويدلُّ عليه المُوثَّقة المذكورة (١)، ونقل عَنْ « المبسوط » القول بالعدم ؛ لأنَّ المولي قدْ صار بعد مُضي المُدّة مأموراً بالوطئ ولو تخييراً فلا يجب بفعله كفّارة ؛ لأنَّ المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح جازت المُخالفة مِنْ غير كفّارة (١).

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢٥/ ٤٨٢٥ ، تهذيب الأحكام ٨: ٨/ ٢١ .

⁽٢) الخلاف ٤ : ٥ ٢ ، المسألة ١٨ ، قال : « إذا آلى منها ثمّ وطأها كان عليه الكفّارة ، سواء كان الوطء في المدّة أو بعدها . . . دليلنا : إجماع الفرقة . . . » .

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في هذه الصفحة .

⁽٤) المبسوط ٥ : ١٣٥ ، ولكنّ الّذي يبدو منه التّفصيل ، لا القول بالعدم مطلقاً ، إذْ قال : « إذا آلى منها ثمّ وطأها عندنا عليه الكفارة ، سواء كان في المدّة أو بعدها ، وقال قوم : إن وطئها قبل المدّة فعليه الكفارة ، وإن وطئها بعدها فلا كفّارة عليه ، وهو الأقوى » .

كتاب دوافع النَّكاح / في الإيلاء

وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الإيلاء يُخالِف غيره مِنْ الأيهان ، ولأنَّه قبلها أيضاً يرجِّح الفعل مع لزوم الكفّارة .

(السّادس) : [لا تتكرر الكفّارة بتكرر الوطئ]

يظهر مِنْ الآية أنَّه لو وطأ في أثناء اللَّة فقدْ انحلّ اليمين ولم تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطئ؛ وذلك لأنَّه تعالى قدْ أوعد بالغفران والرّحمة لَمِنْ أفاء مُطلقاً، ومُقتضاه عدم لزوم شيء سوى كفّارة واحدة مِنْ حيث الدّليل، وهذا هو الّذي يُفهم مِنْ ظاهر الرّوايات أيضاً. وَقِيْلَ: بعدم الانحلال، وهو ضعيف.

(السّابع) : [اعتبار الشرائط العامّة في المولي]

أستفيد منها أنَّه لابدَّ مِنْ كون المولي بالغاً عاقلاً مُختاراً قاصداً ، ويدلُّ عليه أيضاً الأخبار وهو موضع وفاق ، وَيُستفاد أيضاً مِنْ اعتبار التربُّص والطّلاق أنَّه لابدَّ مِنْ كون المؤلي منها زوجة لا مملوكة ، ونكاحها دائم لا مُنقطع ، وَرُبَّما يُستفاد أيضاً مِنْ اعتبار التربُّص اشتراط الدّخول بها (۱) ، والدّليل الصّريح هو الأخبار وهي كثيرة .

⁽١) أقول: اشترط الأصحاب كونها مدخولًا بها؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَلَا وَأَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: « لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ ، وَلَا طِهَارٌ » . ورَواية أَبِي الصباح الكناني عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: « لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا » . (تهذيب الاحكام ٨ : ٢١/٥٥ ، الكافي ٢ : ١/١٣٣) .

الخامس : اللّعان

وهو لُغَةً: الطّردُ والإبعادُ. وشرعاً: مُباهلةٌ خاصَّة بين الزّوجين لنفي حدّ أو ولد.

وفيه آيات في سورة النّور ، هي قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبِداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الّذينَ تَمْوَنَ أَزْوَاجَهُمْ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَالذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ لَمِنَ السَّا الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١) .

[كيفية الملاعنة]

تضمّنت الآية وجوب النّطق بالشّهادة ، وأنْ يبدأ الرّجُل بالتّلفُظ على التّرتيب المذكور ، وأنْ يعيّنها بالذّكر أو الإشارة ، وأنْ ينطلق باللّفظ

⁽١) سورة النّور ٢٤ : ٤ - ٩ .

العربيّ مع القدرة .

وقدْ دلَّ على ذلك روايات ، منها ما روي في « الكافي » ، في الحسن ، عَنْ عَبْدِ الرَّحَمْنِ بْنِ الحَجَّاجِ ، قَالَ : إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ (١) ، سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّ حَبْدِ الرَّحَمْنِ بْنِ الحَجَّاجِ ، قَالَ : إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ (١) ، سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهُ اللَّهُ وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله الله عَلَى الله عَلَى الْمُسْلِمِين أَتَى رَسُولَ الله عَلَى الله عَلَى

⁽۱) عبّاد بن بكير البصريّ. كذّاب وضّاع ، قُدِر مجموع ما وضعه (۲۰۰۰) حديثاً . وهذا الرجل هو القائل لمولانا السجّاد ﷺ في طريق مكّة : تركتَ الجهادَ وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينه ! وإنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ إِنَّ الله اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ . . . ﴾ [التوبة : الحجّ ولينه ! فقال عليّ بن الحسين ﷺ : ﴿ إِذْ رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم ، فالجهاد معهم أفضل من الحجّ » .

الوضّاعون وأحاديثهم ، الشيخ الامينيّ : ٣٣٧ ، مستدركات علم الرجال ٤ : ٣٣١ .

قَالَ: فَشَهِدَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِكِي، فَوَعَظَهَا، وقَالَ لَهَا: اتَّقِي الله؛ فَإِنْ كَانَ غَضَبَ الله عَلَيْكِ إِنْ كَانَ غَضَبَ الله عَلَيْكِ إِنْ كَانَ غَضَبَ الله عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَاكِ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَتْ. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وَقَالَ لَمُّهَا: لاَتَّجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبُداً بَعْدَ مَا تَلاَعَنْتُما » (۱)، فدلَّت على أنَّ المُراد وقُل لَمُهُا: الشّهادة أنْ تكون بمعنى القسم، وأنَّ المُراد بالأربع تكرارها. وقُرئ بالنّصب أي يكرّر أربع مرات، وبالرّفع على أنَّه خبر شهادة، أو هي أربع.

وهُنا أحكام :

(الأوَّل) : للعان سببان :

أحدهما : [نفى الولد]

نفي الولد المولود على فراشه في الزّمن الممكن إلحاقه به مِنْ زوجته الموطوءة بالعقد الدّائم .

(والثّاني) : [قذف الزّوجة بالزّنا]

قذف الزّوجة بالزّنامع ادّعاء المُشاهدة وعدم البيّنة . وظاهر الآية وصريح الرّوايات دالّ على ذلك ، وظاهر ابن بابويه في « مَنْ لايحضره الفقيه » (٢) ، وهو المنقول عنه في « المقنع » (٢) حصره في الأوَّل ، وهو ضعيف .

ويدلُّ على اعتبار المُشاهدة حسنة الحلبيِّ (٤)، وحسنة مُحُمَّد بن

⁽١) الكافي ٦ : ١٦٣/ ٤ .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٥ ذيل الحديث ٤٨٥١ ، قال : « وَ لاَ يَكُونُ اللَّعَانُ إِلاَّ بِنَفْيِ الْوَلَدِ » . (٣) المُقنع : ٣٥٥ .

⁽٤) الكافي ٦ : ٦/١٦٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٩٥/ ٦٨٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢٧/٣٧٢ ،

مُسْلِم (۱) عنه اللهِ أَنَّه قال: « ... لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلُهُ وَرُجُلُهُا مَرُجُلًا يَزْنِي بَها ... » (۲) ، «رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وكَذَا » (۳) ، وعلى هذا ينحصر لعان الأعمى بالأوَّل.

وفيه تأمَّل؛ لأنّ ظاهر قوله: ﴿ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ شامل لما إذا حصل العلم بغير الرّؤية كما هو المُعْتَبر في مُطلق الشّهادة، ولإمكان حمل الرّوايتين ونحوهما على التّمثيل بما أفاد العلم، فالقولُ بجواز اللّعان مع دعوى العلم وإنْ لم يكن طريقه المُشاهدة البصرية قويّ.

(الثَّانِي) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾]

في قوله: ﴿ شُهَدَاء إلا أَنفُسُهُمْ ﴾ يُحتمل أنْ تكون ﴿ إلا ﴾ بمعنى (غير) صفة لما تقدّمه، أو للاستثناء المُتصل، ويُحتمل أنْ يكون ذكرها للمبالغة في نفي الشّاهد، أي ليسَ لهم على ما ادّعوه شُهداء رأساً، فإنَّ النّفوس مدّعيةٌ لا شاهدةٌ، ومُقتضاها أنَّه لا يُشرّع اللّعان مع وجود الشّاهد مُطلقاً.

واختلف أصحابنا في اشتراط ذلك في صحّة اللّعان فقال بعضهم، هو شرط فلا يشرّع مع وجود البيّنة كها يقتضيه ظاهر الآية ، وقال آخرون : بجوازه في هذه الحال. وأجابوا عَنْ الآية بأنَّ دلالتها مِنْ حيث مفهوم

عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بَهَا . . .

⁽١) الكافي ٦ : ١٦٦/ ١٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٨٦/ ١٤٨ .

⁽٢) الكافي ٦ : ٢ / / ٦٦ ، التّهذيب ٨ : ١٧٨ / ٢٥٠ ، الاستبصار ٣ : ١٣٢٧ / ١٣٣١ .

⁽٣) الكافي ٦ : ١٦٦/ ١٥ ، التّهذيب ٨ : ٦٤٨/١٨٦ .

الوصف، وهو ليسَ بحجّة، ولم سُلِّم يجوز أنَّه خرج على الغالب مِنْ عدم القدوم على ذلك مع وجودها ولتركه عَيَّا الاستفصال في الرّواية المذكورة (١١).

(الثّالث) : [لو شهد أربعة والزوح أحدهم]

ظاهر الحصر يقتضي قبول شهادة الأربعة أحدهم الزّوج، ويدلُّ على ذلك ما روه الشّيخ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْم (١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ؟.

قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُم » (٣). وبذلك قال أكثر الأصحاب بل هو المشهور بينهم .

وقال بعضهم: لا تقبل بلْ يُلاعن الزّوج، ويُجلد الباقون، لرواية زُرَارة (٤)، ورواية نعيم بن إبراهيم (٥)، والكُلّ مُشترك في ضعف السّند،

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٣٥.

⁽٢) ابراهيم بن نعيم الأزديّ . محدّث لم يذكره أكثر أصحاب كتب الرّجال والترّاجم في كتبهم . روى عنه الحسن بن محبوب ، وعبّاد بن كثير . معجم رجال الحديث ١ : ٣١٢ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٢/ ٧٧٦.

⁽٤) تهذيب الأحكام ٨: ٦٤٣/١٨٤ ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهَمِا ﷺ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ؟ . قَالَ : « يُلاعِنُ الزَّوْجُ ، وَيُجْلَدُ الْآخَرُونَ » .

⁽٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٦/٧٩، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَيْ أَبِي عَيْدِ الله ﷺ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ، أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا؟. قَالَ: يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ، ويُلاَعِنْهَا زَوْجُهَا، وَيُفَرِقُ بَيْنَهُما، وَلا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

ونعيم بن إبراهيم : لم يذكر في كتب التراجم والرجال ، وقد ذكر السّيد الخوئيّ أنّه وقع في اسناد عدّةٍ من الرّوايات تبلغُ عشرين مورداً ، وقال أيضاً : إنّه متحدٌ مع نعيم بن إبراهيم الأزديّ . معجم رجال الحديث ٢٠ : ١٣٧ .

كتاب دوافع النّكاح / اللّعان

فالعمل بها وافق ظاهر القرآن أولى كها سيأتي(١) .

(الرّابع) : [يعتبر في الملاعنة كونها مدخولا بها]

فيها إشعار بكونها مدخو لا بها ، وعليه دلَّت الرَّوايات الكثيرة المُتضمِّنة أنَّه لا يكون لعان إلّا مع الدَّخول ، وبه قال الأكثر ، وَقِيْلَ بعدم الاشتراط اختاره ابن إدريس (٢) لإطلاق الآية ، وفيه نظر . والظّاهر أنَّ الخلاف إنَّما هو فيها إذا حصل السّبب الثّاني ، وأمَّا الأوَّل فلا ريب في اشتراط الدّخول .

(الخامس) : [يعتبر فيهما البلوغ وكمال العقل]

يظهر مِنْ الآية اشتراط كون المُلاعِن بالغاً عاقلاً مُحْتاراً ، ولا يشترط كونه حُرّاً ولا مُسلماً ، بل إطلاقها يدلُّ على خلاف ذلك ، ويدلُّ على ذلك أيضاً الرّوايات ، وَقِيْلَ : بالاشتراط وهو ضعيف .

ويظهر منها اشتراط كون المُلاعنة بالغة عاقلة ؛ لأنَّ العذاب ودرأه فرع التَّكليف، وهو مقطوع به.

وقدْ يلوِّح مِنْ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ إلخ ، اشتراط السّلامة

⁽١) [وقوله : ﴿ واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُم ﴾ ، وقوله : ﴿ واللّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ الآية فيها إشعار بالمغايرة ، فافهم . واعلم : أنّه دخلُ في الأربعة الشّهودُ الثلاثةُ مع امرأتين ، لأنّها في حكم الواحد ، وهو موضع وفاق . وهل يدخُل في ذلك شهادة الاثنان مع أربع نساء ؟ [فيه تأمّلٌ]] . (هذه العبارة الواقعة بين المعقوفين قد وردت هنا في النّسخة الحجريّة ، دون المخطوط) .

⁽٢) السرّائر ٢: ٦٩٨، قال: « ومنها أن تكون الزّوجة مدخولا بها عند بعض أصحابنا. والأظهر الأصحّ أنّ اللّعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها لقوله تعالى: ﴿ والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ﴾ ».

مِنْ الصّمم والخرس، وعليه دلَّت الرّوايات (١).

وبإطلاقها تَدلُّ على تناول الزَّوجة والمملوكة (١)، ويدلُّ عليه صحيحة محُمَّد بن مُسْلِم (١) وحسنة جميل (١).

وَقِيْلَ: لا يقع بين الحرّ والمملوكة (٥).

وَقِيْلَ: يقع بينهما بنفي الولد دون القذف (٦). ودليل القولين غير واضح.

(السّادس) : [درأ العذاب عنه ، وميراث الولد المنفى]

مُقْتضى الآية كما تضمّنته الرّوايات أنَّه بالقذف مع عدم البيّنة يجب عليه الحدّ ثمانين جلدةً ، فإذا لاعن درأ عَنْ نفسه الحدّ ، فيجب ذلك على

⁽١) انظر وسائل الشيعة : الباب ٨ من أبواب اللعان .

⁽٢) صور هذه المسألة أربع؛ لأنّ الزّوجين إما أن يكونا حرّين، أو مملوكين، أو الزّوجة حرّة والزّوج عبداً، وبالعكس. والثلاثة الأول لا خلاف في ثبوت اللّعان بينهما فيها، وإنّما الخلاف في الرّابع، وهي كون الزّوج حرّا والزوجة مملوكةً، وهي التي أشار إليها المصنّف، وعقد البحث فيها.

⁽٣) الكافي ٦ : ١٦٥/ ١٤ . عن مُحُمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهَمِا لِلْهَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ؟ . قَالَ يَتَلَاعَنَ لِكَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ .

⁽٤) الكافي ٦ : ١٦٤/ ٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٨٨/ ٢٥٢ . عَنْ جِمَلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَبْدِ الله عَلْمُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَمْلُوكَةِ لِعَانٌ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، وبَيْنَ المَمْلُوكِ والحُرَّةِ وبَيْنَ المُمْلُوكِ والحُرَّةِ وبَيْنَ المَمْلُوكِ والحُرَّةِ وبَيْنَ الْمَمْدِ واللَّمَة

⁽٥) ذهب إليه المفيدُ في المقنعة : ٥٤٢ ، قال : « ولا لعان بين المسلم والذميّة ، ولا بين الحر والأمة . . . » . وسلّار في المراسم : ١٦٤ ، قال عين مقالة الشّيخ المفيد .

⁽٦) ذهب إليه ابن إدريس في سرائره ٢: ٦٩٧ ، قال : « لا يثبت بينهم لعان إذا كان بالقذف ، وادّعى المشاهدة للزنا . ويثبت إذا كان بنفي الولد » .

المرأة إذا اعترفت أو نكلت عَنْ اللّعان ، فإذا لاعنت درأت به عَنْ نفسها فتحرم عليه أبداً ، ولا توارث بينه وبين الولد ، وكذا أقارب الأب .

نعم لو أقرَّ به بعد ذلك ورثه الولد قطعاً دون العكس، وفي تعدِّي الحكم إلى أقارب الأب إشكال. ويقع التوارث بينه وبين أُمَّه مُطلقا، وبينه وبين أخواله. إنْ أقرَّ به الأب وإلّا فيرثونه قطعاً وفي العكس تأمُّل (١١).

(السّابع) : [درأ العذاب عنها]

ظاهر إطلاقها أنَّه لا حدِّ عليها بعد صدور اللَّعان منها ، وإنْ أقرِّت أربع مرات . وَقِيْلَ : يجب الحدِّ عليها لعموم الأدلَّة .

(الثَّامن) : [المُلاعنة وابنها لا يجوز قذفها]

الله عنة وابنها لا يجوز قذفها ، ومَنْ قذف أحدَهُمَا فعليه الحدّ ، ويدلُّ على ذلك النصوص الواردة عَنْ أهل العصمة صلوات الله عليهم (٢) .

(التّاسع) : للنّكاح روافع غير ما ذكرنا كالرّضاع والارتداد والبيع ونحو ذلك ، وقدْ مرّ كثر مِنْ ذلك .

⁽١) كذا في المخطوط والنسخة الحجرية، ونظن أنّ في عبارة المصنّف: « إنْ أقرَّ به الأب وإلا فيرثونه قطعاً وفي العكس تأمُّل » تشوشاً، وأنّ المقصود هو بيان هذا المعنى : « إذا أقرّ الملاعن بالولد بعد أنْ ينفيه منه باللّعان ألحق به نسباً، فيرثُ الولدُ من أبيه، ومن قرابة أبيه، لكنّهم لا يرثونه، بل يبقى ميراثه لأمّه، ومن يتقرّب بها »، والله العالمُ.

⁽٢) أورد الكلينيّ في الكافي ٧ : ١٩/٢٠٩ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ فِي قَاذِفِ اللَّقِيطِ قَالَ : « يَحُدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ ، ويُحُدُّ قَاذِفُ ابْنِ المُلاَعَنَةِ »



كتاب الطاغم والمشارب



والآيات هُنا على أقسام:

الأوَّل:

ما يدلُّ على أصالة إباحة كُلّ ما يُنتفع به خالياً عَنْ مفسدة وهو آيات:

الْأُولِي: في سورة البقرة: ﴿ هُوَ الذي خَلَقَ لَكُم مَّا في الأَرْضِ جَمِيعاً ... ﴾ (١) .

الثّانية : في السّورة المذكورة : ﴿ يَا أَيُّهَا النّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين ﴾ (١) .

الثّالثة: في سورة الأعراف: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُون ﴾ (٣) .

الرّابعة: في سورة الملك: ﴿ هُوَ الّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النّشُور ﴾ (٤) .

⁽١) سورة البقرة ٢ : ٢٩ .

⁽٢) سورة البقرة ٢ : ١٦٨ .

⁽٣) سورة الأعراف ٧ : ١٠ .

⁽٤) سورة الملك ٧٧ : ١٥ .

الخامسة: في سورة طه: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾ (١) . السّادسة: في سورة الحجر: ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُون ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ... ﴾ (١) الآية . هذه الآيات ونحوها دالّة على أصالة الإباحة ، وقدْ مرَّ الكلام في كثير منها في كتاب المكاسب .

[في بيان الأدلّة على أصالة الإباحة]

ويدلُّ على أصالة الإباحة أيضاً الأخبار المُتكثرة كقول الصّادق ﷺ «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْي » (٣) .

وروى الشَّيخ ، في الصَّحيح ، عَنْ ضُريس الكناسي ، قال سألتُ أبا جعفر اللهِ عَنِ السَّمْنِ والجُبُنِّ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ المُشِركِيَن بِالرُّومِ أَنَأْكُلُهُ ؟ . فَقَالَ : «أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلُ ، وأَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلُهُ حَتَى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ » (3) .

وروي في « الكافي » ، عَنْ مسعدة بن صدقة ، عَنْأبي عبدالله السَّا قال : «كُلُّ شَيْءٍ هُو لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ قَال : «كُلُّ شَيْءٍ هُو لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ ، وذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وهُو سَرِقَة ، أو المَمْلُوكِ عَنْدَكَ ولَعَلَه حُرُّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قُهِرَ ، أو امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وهِي عَنْدَكَ ولَعَيَّهُ وَلَا شَيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ عَيْرُ ذَلِكَ أَنْحَتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ ، والْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ عَيْرُ ذَلِكَ

⁽١) سورة طه ٢٠: ٨١.

⁽٢) سورة الحجر ١٥: ١٩ - ٢٠.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٣٧/٣١٧ .

⁽٤) تهذيب الأحكام ٩: ٩٧/ ٣٣٦.

كتاب المطاعم والمشارب/ ما يدلُّ على أصالة إباحةأُوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ » (١) .

وفي الصّحيح ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، عَنْأَبِي عَبْدِ الله الله الله عَنْ قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالُ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالُ لَكَ أَبَداً حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَه » (٢) ، ورواه الصّدوق (٣) أيضاً في الصّحيح .

واعلم أنَّ المأكول إمَّا أنْ يكون مِنْ الحيوان أو مِنْ غيره، وأمَّا الثّانِي إنْ نصَّ الشّرع على تحريمه كالمُسكر وما استخبث وما فيه مضرّة الجسد فهو حرام وإلّا فحلال؛ لأصالة الإباحة المدلول عليها بالآيات والرّوايات، ومَنْ قال: إنَّ الأصل في الأشياء قبل ورود الشّرع الحظر أو التّوقُف يلزمه القول بالتّحريم في ما لم يرد فيه نهي ولا إباحة.

وأمَّا الأوَّل: فيحلّ منه ما نصَّ الشّارع على تحليله كذي الفلس مِنْ حيوان البحر، وما كان له قانصة، أو صيصيّة، أو غلب صفيفه دفيفه مِنْ الطّيور، هذا إذا لمْ يرد بخصوصه نصَّ بالتّحريم أو بالتّحليل وإلّا فيتبع. والبيض تابع له، وقدْ يمتاز الحلال منه باختلاف طرفيه.

ويحلّ مِنْ حيوان البرّ الأنعام الثّلاثة ، والدّواب الثّلاثة ، ونحوهما ممّا وَرَدَ النّصّ بتحليله وما لم يرد فيه نصَّ فهو حرام ، وقدْ وقع الخلاف في بعض الحيوانات وكراهة بعضها كها ذكر مُفصلاً في الكتب الفقهيّة .

* * * * *

⁽۱) الكافي ٥ : ٣١٣_ ٢١٤/ ٤٠ .

⁽٢) الكافي ٥ : ٣١٣/ ٣٩.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٨/٣٤١.

الثّاني :

ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء على التّعيين

وفيه آيات :

الأولى: في سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيرِ الله بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُترَدِّيَةُ والنّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السّبُعُ إلّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (١).

قد مرَّ الكلام في صدر الآية في كتاب الصّلاة ، ولنذكر بيانها هُنا لاقتضاء المقام .

[العلَّة في تحريم المحرّمات تضمّنها المفاسد]

اعلم أنَّ جميع المُحرِّمات الَّتي حرِّمها الله تعالى تعقبُ مفاسدَ ، ولهذا حرِّمها تعالى . روى ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن مُحَمَّد بْن عُذَافِر ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللهِ قَالَ : قُلْتُ : لِمَ حَرَّمَ الله الخَمْرَ والمَيْتَةَ ولَحُمَ

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٣ .

فَقَالَ : «إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ ، وأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ في مَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَا زُهْدٍ فِيهَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ ومَا يُصْلِحُهُمْ ، فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وأَباحَهُ لَكُمْ ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّ هُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلمُضْطَرِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنْهُ إِلَّا بِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا المُنْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنَلْ أَحَدٌّ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنْهُ ، ووَهَنَتْ قُوَّتُهُ ، وانْقَطَعَ نَسْلُهُ ، ولَا يَمُوتُ آكِلُ المَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً ، وَأَمَّا الدَّمْ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ المَاءَ الْأَصْفَرَ ، وَيُورِثُ الْكَلَبَ ، وَقَسَاوَةَ الْقَلْبِ ، وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ . وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزير فلأنَّه مَسَخَ قَوْماً في صُوَرٍ شَتَّى مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ والدُّبِّ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ المَثْلَة لِئَلَّا يُنْتَفَعَ جَا وَلَا يُسْتَخَفُّ بِعُقُوبَتِهَا. وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وفَسَادِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَن وَيُورِثُهُ الإِرْتِعَاشَ، وَيَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ، ويَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى المَحَارِم مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، ورُكُوبِ الزِّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ ، وَالْخَمْرُ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شر » (١) . وروي في « الكافي » هذا الحديث بسندين أحدهما مُرسل (١) ، والآخر عَنْ مُفضّل بن عمر ، عَنْ الصّادق اليِّلا (٣) .

⁽۱) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٥ - ٣٤٦/ ٤٢١٥ ، علل الشرّائع ٢ : ٢/٤٧٦ في بيان علّة تحريم الخمر خاصّة .

⁽٢) الكافي ٦ : ٤٠٤ ، ولكنْ فيه جزءٌ من الحديث ، والله العالمُ .

⁽٣) الكافي ٦ : ١ / ٢٤٢ . ١

وروي عَنْ عبدالعظيم، عَنْ الجواد اللهِ أَنَّه قال: «المُنْخَنِقَةُ: الَّتِي مَرِضَتْ، وَوَقَذَهَا انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ. وَالمَوْقُوذَةُ: الَّتِي مَرِضَتْ، وَوَقَذَهَا المَرْضُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ. وَالمُرَدِّيَةُ: الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعِ المَرْضُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ. وَالمُرَدِّيَةُ: الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِع المَنْفَلَ، أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِعْرٍ فَتَمُوتُ. وَالنَّطِيحَةُ: الَّتِي إِلَى أَسْفَلَ، أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِعْرٍ فَتَمُوتُ. وَالنَّطِيحَةُ: الَّتِي تَنْطُحُهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ. وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهَاتَ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّعُمِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى صَنَم، إلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ » (١). ورواه الشيخ النَّصُبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى صَنَم، إلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ » (١). ورواه الشيخ في « التّهذيب » بهذا السّند أيضاً (١).

وفي « عُيون الأخبار » ، عَنْ الباقر اللهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْخُنْزِيرِ ﴾ ، قَالَ : « ﴿ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخُنْزِيرِ ﴾ ، قَالَ : « ﴿ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخُنْزِيرِ ﴾ . مَعْرُوفٌ ، ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله ﴾ : يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ ، وأَمَّا هُورُوفٌ ، ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله ﴾ : يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ ، ويَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ ، ويَأْكُلُونَ المَنْخَنِقَةُ ﴾ : فَإِنَّ المَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ ، ويَأْكُلُونَ المُتَرَدِّيَةُ ، وَكَانُوا يَخْتُهُونَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا اخْتُنِقَتْ وَمَاتَتْ أَكُلُونَ النَّبَاثِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكُلُونَ الشَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكُلُوهَ . ﴿ وَمَا أَكُلُ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ : فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ أَكُلُوهَ . ﴿ وَمَا أَكُلُ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ : فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ اللّهَ عَزِ وجلّ ذَلِكَ . ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النّصُبِ ﴾ : أَكُلُوا يَنْبَحُونَ لِبُيُوتِ النّيرانِ ، وَقُرَيْشُ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَ وَالْمَارُ وَلَالَ السَّبُعُ النَّيَرِانِ ، وَقُرَيْشُ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَ وَالصَّخْرَ وَالصَّخْرَ وَالصَّخْرَ وَالصَّخُونَ لَيْتُولُونَ النَّيُولُ وَالْعَلَيْ وَالْمَالِولُونَ السَّهُ عَرْ وَلَى السَّهُ وَلَوْلَ السَّهُ عَرْ وَلَى السَّهُ عَلَى النَّهُ وَلَ الْمُولِي الْمُؤْلِقُ وَلَا السَّهُ عَلَى النَّهُ وَلَا لَيْتُوا يَعْبُدُونَ الشَّهُ وَلَ الْمَالِقُلُهُ وَلَوْلَ السَّهُ وَلَا لَلْمُلْعِلَ وَلَا لَكُولُولُ السَّهُ وَلَا الْمُؤْلِقُ الْمَالَالُولُ السَّهُ وَلَا السَّهُ وَلَا السَّهُ وَلَا الْمَلْمُ السَّهُ وَلَالْمُؤْلُولُ السَّهُ وَلَيْ الْمُؤْلُولُ الْمَالْمُ السَّالُولُ السَّهُ وَلَا الْمُؤْلِولُ الْمُؤْلِولُ الْمَالُولُ الْمُؤْلِولُ ا

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٣/٣٤٤.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ٨٣/ ٥٥٥.

⁽٣) لم نقف عليه في عيون أخبار الإمام الرضا ﷺ ، ورواه الصَّدوق في الخصال : ٤٥١ .

كتاب المطاعم والمشارب/ ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء ١٥١

وَقِيْلَ : الموقوذة : هي الّتي أثخنوها ضرباً بخشب أو حجر أو نحو ذلك حتّى تموت .

[في بيان المراد بالميتة]

إذا عرفت ذلك فالمُراد بالميتة كُلّ حيوان مأكول اللّحم أو مُطلقاً فارقته الرّوح بغير ذكاة شرعيّة ، فيدخُل في ذلك ذبائح الكفّار ، فإنّ ذكاتها غير شرعيّة ، وكذا ما لم يستقبل به القبلة وما لم يسمّ عليه عمداً ، ويدخُل في ذلك أيضاً ما أُبين مِنْ حيٍّ ، ويخرج مِنْ ذلك السّمك الّذي ويدخُل في ذلك أيضاً ما أُبين مِنْ حيٍّ ، ويخرج مِنْ ذلك السّمك الّذي أخرج مِنْ الماء حيّاً ثمّ يموت خارجاً فإنّ تذكيته إخراجه منه حياً ، وكذا الجُراد إذا أُخذ حيّاً ولو بآلة ثمّ يموت ، وأستثني أيضاً الجنين الّذي يموت بتذكية أُمّه لما رُوي أنّ ذكاته ذكاة أُمّه (۱۱) ، وأستثني أيضاً الأنفحة ، والبيض ، بلْ واللّبن (۱۲) .

منها لما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ زُرَارة ، عَنْ أَبِي عبدالله اللهِ اللهِ على قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الجَدْي المَيِّتِ ؟ .

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ » .

⁽١) أورد الكلينيّ في الكافي ٢ : ٢٣٤/ ١ ، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمُا ﷺ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ أُحِلَّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ ﴾ ؟ فَقَالَ : « الجَنِينُ في بَطْنِ أُمِّه إِذَا أَشْعَرَ وأَوْبَرَ فَذَكَاتُه ذَكَاةُ أُمَّه ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى الله عَزَّ جَلَّ » .

⁽٢) هناك جملة روايات ذكرت العناوين المذكورة، أوردها الكلينيّ في الكافي ٦ : ٢٥٧ باب ما ينتفع من الميتة . منها : حَرِيزِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﷺ لِزُرَارَة ، ومُحُمَّدِ بْنِ مُسْلِم « اللَّبَنُ ، واللَّبَأُ ، والنَّبْ ، والحَافِرُ ، وكُلُّ شَيْءٍ يُّفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ واللَّبَةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ ، وإنْ أَخَذْته مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْه وصَلِّ فِيه » .

قُلْتُ : اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وقَدْ مَاتَتْ ؟ .

قَالَ : «لَا بَأْسَ بهِ » .

قُلْتُ: والصُّوفُ والشَّعْرُ وعِظَامُ الْفِيلِ والجِّلْدُ والْبَيْضُ يَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ ؟ .

فَقَالَ : « كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ به » (١) .

وفي معناها عِدَّة روايات عمل بها جماعة منهم الشَّيخ في « التّهذيب » وهي معناها عِدَّة روايات عمل بها جماعة منهم الشَّيخ في « التّهذيب » وحمل ما خالفها على التّقيّة . قال : « لِأَنَّ العامّة يُحَرِّمُونَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ ، ولَا يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى حَالِ » (٢) .

[في الدم المحرم والدم المستثنى ، والاهلال]

وأمَّا الدَّم المُحرَّم: فيتناول المسفوح وغيره، قليله وكثيره، مِنْ الحيوان المأكول اللّحم وغيره، نجس العين وغيره. ويدخُل فيه الطّحال، لما رُوي عَنْ أمير المؤمنين ﷺ: « أنَّه نهى عَنْ بَيْع الدَّم والطِّحَالِ ».

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِيَن : يَا أَمِيَرِ الْمُؤْمِنِيَن ، مَا الْكَبِدُ والطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ ؟ .

فَقَالَ لَهُ: «كَذَبْتَ يَا لُكَعُ (٣) اتْتُونِي بِتَوْرَيْنِ (١) مِنْ مَاءٍ أُنْبِّنْكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا ».

⁽١) تهذيب الأحكام ٩: ٧٦/ ٣٢٤.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ٧٧، ذيل الحديث ٣٢٥.

⁽٣) اللكع : هو اللَّئيم الدِّني ، وكلِّ ذلك يوصف به الحَمِق . (لسان العرب ٨ : ٣٣٣ مادّة لكع) .

⁽٤) التّور بالفتح فالسّكون: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضّأ فيه ويؤكل. (مجمع البحرين ٣: ٢٣٤ مادّة تور).

فَأُتِي بِكَبِدٍ وطِحَالٍ وتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ اللّهِ: «شُقُّ الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ، وَالطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ فَأَمَرَهُ فَمُرِسَا (١) فِي المَاءِ جَمِيعاً فَابْيَضَّتِ الْكَبِدُ وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَسْيَضَ الطِّحَالُ وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ، وَصَارَ دَما كُلُّهُ، وبَقِي جِلْداً وعروقاً، فَقَالَ لَهُ: هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُما، هَذَا خَمُ وَهَذَا دَم » (١).

وفي رواية أُخرى: «أنَّه بيت الدّم ومضغة الشّيطان» (٣).

واستثنى مِنْ الدّم: ما تخلّف منه في العروق واللّحم بعد الذّبح والقذف، فإنّه حلال؛ لأنّه في التّكليف باجتنابه مشقّة وحرجاً، ويدلُّ على ذلك إطلاق الرّوايات الدّالّة على أكل اللّحم فإنّها تستلزمه غالباً، وتدل عليه الآية الآتية على ما سنذكر (3) التّنبيه عليه إنْ شاء الله تعالى، وهو مذهب الأصحاب.

ثمَّ إنَّه قيّد بلحم الخنزير مع أنَّه يحرم شحمه وجميع أجزائه؛ لأنَّه المقصود بالأكل غالباً ، وغيره تابع ، فهو مِنْ قبيل التّغليب .

والإهلال: رفع الصّوت، والمُراد ما ذكر عليه اسم غير الله، سواءكان الذّابح كافراً أو مُسلماً، فيُفهم مِنْ ذلك أنَّ الّذي يذكر اسم الله عليه حلال، سواء كان الذّابح مُسلماً أو كافراً، فيدخُل ذبائح أهل

⁽١) مرستُ التّمر مرساً من باب قتل : دلكتُه في الماء حتّى تتحلّلت أجزاؤه . (المصباح المنير : ٥٦٨ مادّة مرس) .

⁽۲) الكافي ٦ : ٣١٥ / ٧ ؛ تهذيب الأحكام ٩ : ٧٤ / ٣١٥ .

⁽٣) الكافي ٦ : ٢٢٠/ ٤ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : « لاَ تَأْكُلِ الجِئرِّيثَ ، ولاَ المَارْمَاهِيَ ، ولَا طَافِياً ، ولاَ طِحَالا ؛ لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّم ومُضْغَةُ الشَّيْطَانِ » .

⁽٤) سيأتي ذكره في الصفحة ١٥٨.

الكتاب، ولعلَّه يدلُّ عليه بعض الأخبار (١١)، والمشهور خلافه.

ثمَّ الأُمور المذكورة داخلة في الميتة ، لكن ذكرها منفردة تنصيصاً عليها بخصوصها ردّاً على مِنْ كان يستحلّ ذلك مِنْ الجاهلية كها عرفت . والمُراد بها أكل السّبُع ما أكل بعضه فاستند موته إلى الأكل كها يدلُّ عليه الخبر المذكور (٢) .

[التذكية الشرعية]

والتّذكية : قطع الأوداج الأربعة : وهي الحلقوم ، والمريء ، والودجان ، لقوله الله في حسنة عبدالرّحن : «إذا فَرِيَ الوَدَجَانِ فَلَا بَأْسَ » (٣) .

وَرُبَّهَا اكتفى بعضهم بقطع الحلقوم؛ لصحيحة زيد الشَّحَام (4) والأوَّل أظهر وهو المشهور؛ لأنَّ رواية الشَّحّام تضمّنت خروج الدّم، والمُتبادر أنَّه المسفوح وذلك يستلزم فري الودج، إلّا أنَّ الفري لا يستلزم القطع، فلو قِيلَ بالاكتفاء بقطع الحلقوم وفري العرقين فهو قريب. وهذا في غير الإبل، وأمَّا فيها فتنحر باللّبة وتكون آلة التّذكية

⁽١) أورد الكلينيّ في الكافي ٦ : ١٤/٢٤١ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبًا عَبْدِ الله لِللهِ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ . فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ ، ولَكِنِّي أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وعِيسَى الْهَاهِ » .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٥٠.

⁽٣) الكافي ٦ : ٢٢٨/ ٢ . وفيها : « الأوداج » ، بدل « الودجان » . وفيه « عن أبي ابراهيم الله » الإمام الكاظم .

⁽٤) الكافي ٦ : ٢٢٨/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥١ / ٢١٣ . ونصّه : « . . . إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ ، وخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ » .

كتاب المطاعم والمشارب/ ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء

مِنْ حديد، والأخبار الدّالّة على ذلك كثيرة (١١) .

نعم هي مُقيَّدة بحال الاختيار ، فمع عدم التَّمكُّن مِنْ ذلك يجوز بكُلِّ ما يفري الأوداج إلَّا السَّنَّ والظَّفر ، والاستثناء قِيلَ : هو مُنقطع ، وَقِيْلَ : هو راجع إلى أكيل السبع والظَّاهر أنَّه راجع إلى جميع الخمسة المذكورات لما رواه الشيخ ، عَنْ الوشاء قال : «النَّطيحَةُ ، وَالْمَرَدِّيَةُ ، ومَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ ، إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » (٢) .

وعن أبي بصير ، عَنْ أبي عبدالله ﷺ ، قال : «لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُع ، وَلَا المَوْقُوذَةِ ، وَلَا المُتَرَدِّيَةِ ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُذَكِّي » (٣) .

وَفِي الصَّحيحَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَو اللَّهِ قَالَ : «كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الله الحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ ، والنَّطِيحَةِ ، والمُتَرَدِّيةِ ، ومَا أَكَلَ السَّبُعُ ، وهُوَ قَوْلُ الله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا ، وعَيْنٌ تَطْرِفُ ، أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ ، أَوْ ذَنَبُ يُمْصَعُ (٤) ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ » (٥) .

وعن أبان ، عَنْ أبي عبدالله الله قال : «إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاةٍ وَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا ، أَوْ تُحَرِّكُ أُذْنَيْهَا ، أَوْ تَمْصَعُ ، بِذَنَبِهَا ، فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَال » (٦) .

⁽١) انظر وسائل الشيعة : الباب ٣٥ من أبواب الذبائح .

⁽٢) الكافي ٦: ٢٣٥/ ١، تهذيب الأحكام ٩: ٩٥/ ٢٤٨. وفيه: « عن أبي الحسن الله ».

⁽٣) الكافي ٦: ٢٣٥: ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٧/٣٢٨ ، تهذيب الأحكام ٩: ٩ ٥/ ٢٤٧ .

⁽٤) قال الجوهريّ : مصعت الدابّة بذنبها : حركته . وقال الفيروز آبادي : مصع البرق- كمنع- : لع ؛ والدّابّة بذنبها : حرّكته ، وضربت به . (القاموس المحيط ٢ : ١٠٢٢ ، الصّحاح ٣- ١٢٨٥ مادّة مصع) .

⁽٥) تهذيب الأحكام ٩ : ٥٨ / ٢٤١ .

⁽٦) الكافي ٦ : ٢٣٢/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٧/ ٢٣٨ .

وعن عبدالله بن سُليهان ، عَنْ أبي عبدالله اللهِ قَالَ : «فِي كِتَابِ عَلَّي اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ النَّذَبُ ، عَلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُلِلللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

فَقَالَ: «إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِي » (٢). ونحوها رواية رفاعة (٣)، وفي بعض الأخبار: «إذَا سَالَ الدَّمُ فَكُلْ » (٤)، وفي بعضها: «إذا خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا، وإِنْ كَانَ خَرَجَ مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوه » (٥).

واختلف الأصحاب في ما به تدرك الذّكاة : مِنْ الحركة ، وخروج الدّم : فاعتبر المُفيد (٦) وابن الجنيد (٧) وسلاّر (٨) والقاضي (٩) الأمرين معاً .

⁽١) الكافي ٦ : ٢٣٢/ ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٧/ ٢٣٧ .

⁽٢) الكافي ٦ : ٣٣٥/ ٥ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٦/ ٢٣٥ .

⁽٣) الكافي ٦ : ٢٣٣/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٦/ ٢٣٤ . عَنْ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : في الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّة .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٧/ ١٧٠٠ .

⁽٥) الكافي ٢ : ٢٣٢ آخر الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٦ - ٥٧ آخر الحديث ٢٣٦ .

⁽٦) المقنعة : ٥٨٠ ، قال : « إذا ذبح الحيوان ، فتحرّك عند الذّبح ، وخرج منه الدّم ، فهو ذكيّ . وإن لم يكن منه حركة فهو منخنق ، وفي حكم الميتة . وكذلك إن لم يَسلْ منه دم » .

⁽٧)عنه العَلاَّمة في خُتُلف الشِّيعة ٨: ٣٠٦، قال : « وقال ابن الجنيد : ولو لحق البهيمة ما بمثله تموت لو تركت فلحق ذكاتها وخرج الدَّم مستويا وتحرّكت أو بعض أعضائها بعد خروج الدَّم حلَّ أكلها » .

⁽٨) المراسم: ٢٠٩، قال: « إنْ تحرّك - إذا ذبح المذبوح - وخرج منه الدّم وإلاّ لم يؤكل لحمه ».

⁽٩) المُهذّب ٢ : ٤٤٠ ، قال : « وإذا ذبحت ذبيحة ولم يتحرّك منها شئ لم يجز أكلها ، وإنْ تحرك شئ منها مثل يدها أو رجلها أو ذنبها أو جفنها أو اذنها جاز أكلها » .

كتاب المطاعم والمشارب/ ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء

ومنهم مِنْ اعتبر الحركة خاصَّة (١). والقُدماء (٢)، وأكثر المُتأخِّرين (٣) اكتفوا بأحدهما، وهو الحقّ ولا مُنافاة بين الأخبار.

وقال في « القواعد » : وإذا علم بقاء الحياة بعد الذّبح فهو حلال ، وإنْ علم الموت قبله فهو حرام ، وإنْ اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدّم المعتدل ، أو حركة تدلّ على استقرار الحياة ، فإنْ حصل أحدهما حلّ ، وإلّا كان حراماً ، ونعني بـ (ما حياته مستقرّة) : ما يمكن أنْ يعيش مثله اليوم أو الأيام ، وبـ (غير المستقرّة) : ما يقضي بموته عاجلاً (٤) انتهى .

ولا يخفى أنَّ اعتبار استقرار الحياة بهذا المعنى ليسَ له دليل ، بلْ ظاهر الآية والرَّوايات يُنافيه ، وَمِنْ ثمَّ لمْ يَقُل به أحد مِنْ القُدماء ، بلْ نقل في « الدروس » ، عَنْ الشَّيخ يحيى بن سعيد : أنَّ اعتباره ليسَ مِنْ المُذهب ، قال : وَنِعْمَ ما قال (٥) .

⁽۱) انظر الصّدوق في المقنع : ۱۳۹ ، قال : « « والشّاة إذا طرفت عينها ، أو ركضت برجلها ، أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة . وإن ذبحت شاة ولم تتحرّك ، وخرج منها دم كثير عبيط ، فلا تأكل إلّا أن يتحرّك شيء منها كها ذكرناه » .

⁽٢) انظر النّهاية ونكتها ٣: ٩٤، قال: « وإذا ذبحت الذّبيحة، فلم يخرج الدّم، أو لم يتحرّك شيء منه، لم يجز أكله. فإن خرج الدّم أو تحرّك شيء من أعضائه: يده أو رجله أو غير ذلك، جاز أكله». وانظر ابن إدريس في سرائره ٣: ١١٠، قال: « المعتبر على الصّحيح من المذهب أحد الشّيئين في تحليل أكلها: إمّا خروج الدّم الّذي له دفع، أو الحركة القويّة، أيّهما كان جاز أكلها».

⁽٣) الجامع للشرّائع : ٣٨٨ . كشف الرّموز ٢ : ٣٥ ٢ – ٣٥ ، قواعد الاحكام ٢ : ١ ٥ ٤ ، الدّروس الشّرعية ٢ : ٤١٣ - ٤١٤ .

⁽٤) قواعد الأحكام ٣: ٣٢٢.

⁽٥) الدّروس الشرّعية ٢ : ٤١٥ .

واعلم أنَّ الّذي ذكرناه في كيفية الذّبح مِنْ فري الأوداج والنّحر في اللّبة إنَّما هو في حال الاختيار ، وأمَّا عند الضّرورة كالمُتردّي والمُستعصي ونحوهما فيكفي طعنه وعقره أينها تيسر ، وعليه دلَّت الأخبا رالكثيرة ، وهو مِنْ المجمع عليه ، وتقدّم في كتاب الطّهارة كيفيّة القسمة بالأزلام وذكر صدر الآية في مواضع مِنْ القرآن .

* * * * *

الثّانية : في سورة الأنعام

﴿ قُل لا ٓ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ (١)

قرأ ابن كثير ، وحمزة ، [تكون] بالتّاء ونصب ﴿ ميتة ﴾ على أنَّها ناقصة واسمها ضمير العين أو النّفس ، وقرأ أبو جعفر ، وابن عامر ، بالتّاء ورفع « الميتة » على أنَّها تامّة ، وقرأ الباقون بالياء ونصبها على أنَّها ناقصة وفيها ضمير راجع إلى ﴿ ما ﴾ (٢) .

وحاصل المعنى: أنَّه سُبْحَانَهُ لما قدَّم ذكر ما حرّمه المشركون عقّبه ببيان المُحرّمات، فقال: قُل يا مُحمَّد ﷺ لهؤلاء الكُفّار: لا أجد في ما أوحاه الله في القرآن الّذي فيه تبيان كُلّ شيء أو في ما أوحاه الله مُطلقاً، سواء كان قُر آناً أو غيره.

⁽١) سورة الأنعام ٦ : ١٤٥ .

⁽٢) التبيان في تفسير القرآن ٤: ٣٠٣، مجمع البيان ٤: ١٨٢.

وفيه دلالة على أنَّ الأحكام إنَّما يعلمها الله بوحي الله تعالى إليه بالأنَّه لا ينطق عَنْ الهوى شيئاً مُحرِّماً على آكل يأكله . والوصف فيه للتَّأكيد كما في قوله تعالى : ﴿ ... طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ... ﴾ .

والمُراد بالميتة كُلِّ ما فارقته الحياة بغير ذكاة شرعيَّة ، فيشمل جميع ما تقدَّم في الآية السّابقة (١) .

وأراد بالمسفوح غير المُتخلّف منه باللّحم والعروق ممّا يشقّ تخليصه.

[في بيان الرجس ، ووجه الحصر]

والرّجس: المُستقذر المنفور عنه ، فالضّمير راجع إلى جميع المُتقدِّم. ويُحتمل عوده إلى لحم الخنزير خاصَّة. وقوله: ﴿ فِسْقاً أُهِلَ لِغَيْرِ الله بِهِ ﴾ عطف « الميتة » ، والمُراد ما ذُبح على النّصب ، وما ذبحوه لآلهتهم.

فإنْ قِيلَ: هُنا مُحُرِّ مات كثيرة غير الأربعة المذكورة فما وجه الحصر؟. قُلْتُ: مُقتضى سياق الآيات أنَّه ردِّ على العرب، حيث حرِّ موا على أنفسهم أشياء لم تكن مُحرِّمة شرعاً، فالحصر مِنْ قبيل الإضافيّ.

ويمكن أنْ يُجاب أيضاً بأنَّ هذهِ الآية ليست آخر القرآن نزولاً ، فَمِنْ الْجَائز أنْ يكون هذا في مبدأ الأمر ثمَّ حُرِّم بعد ذلك أشياء أُخر ؛ لأنَّه تعالى قدْ يذكر تحريم بعض الأشياء شيئاً فشيئاً توطيناً للمكّلفين على القبول ، كما في تحريم الخمر على ما رواه في « الكافي » في حديث يذكر فيه حال الخمر إلى أنْ قال : «وَذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَ لَمَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْها ، وَيَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٤٨.

الله عَزَّ وجَلَّ وَنَهْيِهِ فِيهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبَ وَأَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَأَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ مِنْهَا » (١) .

وقال الباقر الله عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ ، ولَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَمَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ ، ولَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَمَكُوا » (٢) .

أو يُقَال : إنَّها تفيد الإباحة في ما سوى المذكورات إلَّا ما أخرجه الدّليل كما في كُلّ عامّ وخاصّ .

وأمَّا ما روى الشَّيخ ، في الصَّحيح ، عَنْ زُرَارة قال : قَالَ سَأَلْتُ أَبًا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ الجُرِّيثِ ؟ .

فَقَالَ : «وَمَا الْجِرِّيثُ ؟ » ، فَنَعَتُّهُ لَهُ .

فَقَالَ: « ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ... الْآيَةِ. قَالَ: لَمْ يُحُرِّمِ الله شَيْئاً مِنَ الحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ، وَيُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ » (٣).

وفي الصّحيح ، عَنْ مُحُمَّد بن مُسْلِم ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله الله عَنْ مُحَمَّد بن مُسْلِم ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله الله عَنِ الْجِرِّيِّ ، وَاللَّرِّمَاهِي ، وَالزِّمِّيرِ ، وَمَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ ؟ . فَقَالَ : «يَا مُحُمَّدُ اقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾ » .

⁽١) الكافي ٦: ٤٠٦ - ٤٠٧/ آخر الحديث ٢.

⁽٢) الكافي ٦: ٣٩٥/ ٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٠٢/ ٤٤٣.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٩: ٥/ ١٥. الاستبصار ٤: ٩٥/ ٢٠٧.

كتاب المطاعم والمشارب/ ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء

قَالَ : فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا .

فَقَالَ : «إِنَّهَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا » (١) .

وفي صحيحة أُخرى ، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ مُسْلِم ، عَنْ أَبِي جَعْفَو اللهِ أَنَّهُ سُأِلَه عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ والْوَحْشِ حَتَّى ذَكَرَ لَهُ الْقَنَافِذَ وَالْوَطْوَاطَ وَالْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ وَالْخَيْلَ ؟ .

فَقَالَ: «لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ، وقَدْ نَهَى رَسُولُ الله عَنَالِهِ مَنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ الله عَنَالُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ، وإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهُ، وَلَيْسَتِ الْحَمِيرِ بِحَرَامٍ ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ قُلْ لا أَنْ يُفْنُوهُ، وَلَيْسَتِ الْحَمِيرِ بِحَرَامٍ ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ ﴾ » (٢) إلى وقائد الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَنْهُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَنْهُ الله عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عِلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

فالوجه (٢) في هذه الأخبار الحمل على التّقيّة؛ لموافقتها العامّة ومخالفتها الأخبار المرويّة عَنْ أهل البيت الجيّ المُتضمّنة لتحريم الجري والمارماهي، وأنّه لا يحلّ مِنْ حيوان البرّ إلّا ما له فلس.

لا يُقال: كيف يَصِح حمل الرّواية الأخيرة على التّقيّة مع تضمّنها الحكم بتحليل الدّواب الثّلاثة، وقول كثير مِنْ العامّة بالتّحريم ؟.

لأنّا نقول: الحمل على التّقيّة بالنّسبة إلى مَنْ قال منهم بالتّحليل؛ لأنّا ظاهرها تحليل شُباع الطّير والقنافذ، ونحو ذلك ممّا لا يقول به أحد

⁽١) تهذيب الأحكام ٩: ٦/ ١٦. الاستبصار ٤: ٢٠٨/٦٠.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٧٦/٤٢.

⁽٣) هذا شروع في جواب « أمَّا » ، في قوله : وأمَّا ما روى الشّيخ .

مِنْ الأصحاب، بدلالة الأخبار الصّريحة على التّحريم. ونحو ذلك يُجاب عَنْ قوله الله في صحيحة زُرَارة المُتقدِّمة (١): « كُلْ كُلَّ شَيء مِنْ الحَيْوَانِ ».

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ ﴾]

ثمَّ أشار سُبْحَانَهُ بقوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ الآية، وقوله عقب الآية المذكورة سابقاً ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمِ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ (٢) وقوله في آية أُخرى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ (٢) وقوله في آية أُخرى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلّا مَا اضْطُرِ رُتُمْ إلَيْهِ ﴾ (٣) إلى أنَّ هذهِ المُحرِّمات إنَّما يحرم تناولها عند الاختيار، وأمَّا عند الضّرورة فيجوز، إلّا إذا كان باغياً أو عادياً فإنَّه لا يجوز، فروي في ﴿ الكافي ﴾ ، عَنْ ابن أبي نصر، عمّن ذكره، عَنْ أبي عبدالله اللهِ ﴿ الْبَاغِي : الّذي يَقْطَعُ عَلَى الْإِمَامِ ، والْعَادِي : الّذي يَقْطَعُ الطَّرِيق ﴾ (١)

وروى الشّيخ ، في الصّحيح ، أو المُوثَّق ، عَنْ حّماد بن عثمان ، عَنْ أبي عبدالله على في قوله : ﴿ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ ﴾ ؟ .

قَالَ: «الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ، والْعَادِي السَّارِقُ، لَيْسَ لَهُمَّا أَنْ يَأْكُلَا النَّيَّةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِما، لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٥٥.

⁽٢) سورة المائدة ٥ : ٣ .

⁽٣) سورة الأنعام ٢ : ١١٩ .

⁽٤) الكافي ٦ : ١/٢٦٥ .

كتاب المطاعم والمشارب/ ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء

المُسْلِمِين ، وَلَيْسَ هَمُ اأَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاة » (١) .

وفي الرّواية الّتي ذكرناها عَنْ عبدالعظيم، عَنْ الجواد اللهِ : قُلْتُ باابن رسول الله، مَتَى يَجِلُّ لِلمُضْطَرِّ المَيْتَةُ ؟

فَقَال: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ اللهِ اللهِ عَنَّالَهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ عَلَيْهُ سُئِلَ فَقِيلَ له: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا المَخْمَصَةُ فَمَتَى يَجِلُّ لَنَا المَيْتَةُ ؟. قَالَ: مَا لَمُ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا (٣) أَوْ تَخْتَفُوا (٣) بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَذَا ».

قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ الله، فَهَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ ﴾ ؟ .

قَالَ: «الْعَادِي: السَّارِقُ، والْبَاغِي: الَّذي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطَراً وَهُواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ، لَيْسَ هَمُّا أَنْ يَأْكُلَا المَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِي حَرَامٌ عَلَيْهِهَا لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ، لَيْسَ هَمُّا أَنْ يَأْكُلَا المَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَاهِ عَلَيْهِمَا فِي حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الإِخْتِيَارِ» (١٠)، الحديث. في حَالِ الإِخْتِيَارِ» (١٠)، الحديث. فدلَّت الآيات والرَّوايات على الرِّخصة في ذلك للمُضطر إلَّا ما استثنى.

فهُنا مسائل :

(الأولى): [في بيان المراد بالمضطر]

الْمُراد بالمضطر مِنْ يخاف التّلف لو لمْ يتناول ذلك ، وكذا لو خاف المرض بالتّرك ، أو عسر برئه ، أو خشي الضّعف المؤدّي إلى التّخلُّف

⁽١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧/ ٥٣٩ .

⁽٢) الغبوق: وهو الشرب في العشي . (الصّحاح ٤: ١٥٣٥ مادّة غبق) .

⁽٣) احتفى البقل: اقتلعه من الأرض . (القاموس المحيط ٤: ٣١٨) .

⁽٤) تهذيب الأحكام ٩: ٨٣/ ٥٥٣.

عَنْ الرّفقة مع ظهور أمارة العطب أو الضعف عَنْ الرّكوب المؤدّي إلى خوف التّلف.

وتفسير الاضطرار بهذا المعنى هو المشهور بين الأصحاب، ويدلُّ عليه إطلاق الآيات وعموم كثير مِنْ الرَّوايات الدَّالَة على أنَّ الضّرورات تبيح المحظورات، وعموم ﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ (١) ، والشّريعة السّمحة السّهلة (١) .

وَقِيْلَ: هو خوف تلف النّفس، وإليه ذهب الشّيخ في « النّهاية » (٣) وتبعه القاضي (٤) وابن إدريس (٥) واختاره في المُخْتلف (٦)، وَرُبَّها استند له برواية عبدالعظيم المذكورة (٧). وفيه تأمُّل.

(الثَّانية) : [المضطر يقتصر على أقلَّ ما تندفع به الضرورة]

الظّاهر أنَّه يقتصر في هذهِ الحال على أقلَّ ما تندفع به الضّرورة ، لأنَّه المُتيقّن في الرِّخصة ، وما عداه داخل في المنوع منه ، وتدلَّ عليه بعض الأخبار .

⁽١) سورة الحجّ ٧٨: ٧٨.

⁽٢) في إشارة الى ما رواه الكلينيّ في الكافي ٥ : ١/٤٩٤ ، من حديث امرأة عثمان بن مظعون قال : « يَا عُثُمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي الله تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالحَنِيفِيّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأُصِلِّى وَأَلْمِسُ أَهْلِى . . . » .

⁽٣) النّهاية : ٥٨٦ ، قال : « لا يجوز أن يأكل الميتة ، إلا إذا خاف تلف النفس » .

⁽٤) المُهذّب ٢ : ٤٤٢ ، قال : « ولا يحلّ أكل شئ من الميتة إلاّ عند الضرورة التي يخاف معها من تلف النّفس » .

⁽٥) السرّ ائر ٣: ١١٣ ، قال عين ألفاظ النّهاية .

⁽٦) مختلف الشّيعة ٨: ٣٢١.

⁽٧) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٦٣.

كتاب المطاعم والمشارب/ ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء

(الثَّالثة) : [في بيان الباغي والعادي]

قدْ ظهر مِنْ الرّوايات أنَّ الباغي: هو الّذي يخرُج على الإمام العادل، والّذي يخرُج لطلب الصّيد لهواً أو بطراً. والعادي: هو الّذي يخرُج لقطع الطّريق أو للسّرقة، وفي حكم ذلك مِنْ خرج طلباً للعداوة والشّحناء والقتل والنّهب مِنْ المُسْلمين والآبق ونحوهم مِنْ العُصاة في سفرهم؛ لأنّه مُتجانف للإثم، ومائل ومُنحرف إليه.

(الرّابعة) : [عدم جواز ترك المضطر الأكل إذا أدّى إلى هلاك النّفس]

لا يجوز للمُضْطر الترك إذا أدّى ذلك إلى هلاك النّفس؛ لأنّه إلقاء لها بالتّهلُكة المنهيّ عنه، ولما رواه في « الفقيه »، عَنْ الصّادق اللهِ أنّه قال: «مَنِ اضْطُرَّ إِلَى المَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُو كَافِر. قال: وَهَذَا فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ » (۱).

نعم لو كان المُضْطر باغياً أو عادياً فلا رخصة له وإنْ هلك ؛ لعموم الآيات والرّوايات ، بمعنى أنّه لو أكل في هذه الحال مِنْ الميتة مثلاً كان عليه إثم الأكل مع إثم عدوانه وبغيه .

وَقِيْلَ: يجب عليه في هذهِ الحال، لأنَّ الإثم المُرتَّب على إهلاك النَّفس أشدَّ مِنْ أكل المُحرَّم، فيجب ارتكاب الأسهل.

وفيه نظر ؛ لمخالفته لإطلاق الآية والرّوايات ، فلعلَّ مُراد هذا القائل

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٥ / ٤٢١٤ .

أَنَّه يجب عليه في هذهِ الحال مع كونه إثمًا كما تشعر به صيغة التَّفضيل، وهذا قريب؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الآيتين؛ ولأنَّ دلالة العامّ أقوى مِنْ دلالة المُطلق.

(الخامسة) : [الاضطرار يبيح كلّ محرّم]

قدْ يظهر مِنْ قوله تعالى ﴿ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَٰيهِ ﴾ (١) بناءً على أنَّ التقصيل على لسان النبي عَيَالَهُ أو مُطلقاً ، وأنه عند الضّرورة يُباح كُلّ مُحرّم ، ولا يخصّ نوعاً منها ، وبذلك صرَّح جماعة مِنْ الأصحاب منهم المُحقّق (١) ، وقدْ يُفهم هذا مِنْ إطلاق الاضطرار في الآيتين وعدم تقييده بنوع المُضْطر إليه ، ويدلُّ على ذلك إطلاق كثير مِنْ الأخبار ، فعلى هذا يجوز شُرب الخمر في هذهِ الحال ، كما قاله بعض الأحبار أيضاً ، ولكن هُنا أخبار كثيرة على المنع مُطلقاً وبه قال جماعة مِنْ الأصحاب .

وفصّل بعضهم فجوّزه عند خوف هلاك النّفس مِنْ العطش دون أكل المعجون بها للجوع، ودون التّداوي بها، ولعلَّ هذا هو الأقوى ؛ لأنَّ تحريم إلقاء النّفس في التّهلُكة أشدّ مِنْ ذلك، ولكن يُقدَّم عليه البول، بلْ سائر المسكرات، فلا رخصة فيه مع وجود أحدهما.

وبالجملة المُحرّمات المُحللة عند الضّر ورة لها ترتيب فينظر أوَّلاً إلى

⁽١) سورة الأنعام ٦ : ١١٩ .

⁽٢) شرائع الاسلام ٤ : ٧٥٧ ، قال : « فحينئذ يحلّ له تناول ما يزيل تلك الضرّورة . ولا يخصّ ذلك نوعاً من المحرّمات » .

كتاب المطاعم والمشارب/ ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء الأخفّ، وذي النّجاسة العارضة وما حرمته عارضية ، ونحو ذلك ، فيُقدّم الماء النّجس على البول ، ومال الغير مِنْ مأكول أو مشروب إذا كان قادراً على القيمة ، والمُحرمُ يقدّمُ الصّيدَ على الميتة .

* * * * *

الثَّالثة : في سورة البقرة

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (١) .

قدْ تقدَّم في كتاب الطّهارة (٢) ، وفي المكاسب (٣) بيان ذلك . وتحريم الخمر مِنْ ضروريات الدّين حتّى وَرَدَ : «أنّه أكبر الكبائر » (٤) ، و« أنّه لو صبّ في أصل شجرة ما أكل مِنْ ثمرها » (٥) ، « ولو وقع في بئر قدْ بنيت عليه منارة ما أذّن عليها » (٦) ، ونحو ذلك مِنْ الأخبار الدّالّة على المُبالغة في تحريمها لكثرة مفاسدها .

وفي « الكافي » ، في الحسن ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَنَّ أَبِي عَبْدِ الله عَنَّ أَنَّهُ قَالَ : «مَا بَعَثَ الله عَزَّ وجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وفِي عِلْمِ الله عَزَّ وجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وفِي عِلْمِ الله عَزَّ وجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، ولَمْ تَزَلِ الخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، ولَمْ تَزَلِ الخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ

⁽١) سورة البقرة ٢ : ٢١٩ .

⁽۲) قد تقدّم ذكره ج٣/ ٦١ .

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في ج٣/ ٥٨.

⁽٤) الكافي ٦ : ٣/٤٢٩ . وفيه : « عن أبي جعفر ﷺ » .

⁽٥) لم نقف عليه ، والله االعالم .

⁽٦) لم نقف عليه ، والله العالمُ .

الدِّينَ أَنَّهَا يُحُوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينَ النَّينِ » (١) . وفي معناها حسنة زُرَارة (٢) .

[دلالة الآية على الحرمة التكليفية]

والآية المذكورة دالَّة على تحريمها مِنْ وجوه :

(الأوَّل): إنَّ فيه إثماً ، ونحنُ مأمورون باجتناب المآثم كُلِّها ، واشتهاله على المنفعة لا يفيد الإباحة مِنْ حيث اشتهاله على الإثم اللّذي يجب اجتنابه .

(والثّاني) : وصفه بالكبير ، فإنَّه يقتضي أنْ تعاطيه مِنْ الكبائر .

(والثّالث): التّصريح بكونه أكبر مِنْ النّفع لبقاء الوزر وانقطاع المنفعة ؛ لأنّها دنيويّة الّتي هي المال والطّرب والاستلذاذ وتقوية الطّبيعة ونحو ذلك ، أو أنّ المعنى أنّ المفاسدَ المُترتّبة على ذلك «وأنّه رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ » (") ، «وأنّ شَارِبَه كَافِرٌ » (ف) ، «وأنّه مِفْتَاحُ كُلِّ شَرّ » (ف) أعظمُ مِنْ المنافع ، كها عرفت ممّا مرّ .

روي في « الكافي » ، عَنْ علّي بن يقطين قال : سَأَلَ المَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيْ عَنِ الحَمْرِ ، قال : هَلْ هِيَ مُحُرَّمَةٌ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلّ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْ يَ عَنْهَا وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا ؟ .

⁽١) الكافي ٦ : ٣٩٥/ ١ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٠٢/ ٤٤٤.

⁽٣) الكافي ٦ : ٢ / ٤٠٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله الله الله » .

⁽٤) الكافى ٦ : ٩/٤٠٥ . وفيه : « عن أبي عبد الله الله الله » .

⁽٥) الكافي ٦: ٣٠ ٤ / ٤ . وفيه: «عن أبي عبد الله ﷺ ».

كتاب المطاعم والمشارب/ ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ اللهِ : «بَلْ هِيَ مُحُرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَ وَجَلَّ » . فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ؟ . فَقَالَ : أين يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ .

فَقَالَ: «قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفُواحِشَ مَا ظَهَرَ ﴾ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ ... ﴾ (١) ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ يَعْنِي الزِّنَا المُعْلَنَ وَنَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الفواحش (٢) فِي الزِّنَا المُعْلَنَ وَنَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الفواحش (٢) فِي الجَاهِلِيَّة . وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ وَ مَا بَطَنَ ﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ الْآبَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ ومَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ ، فَحَرَّمَ الله عَزَّ وجَلَّ فِي مَوْضِعِ آخَرَ : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ... ﴾ الآية . فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ الله فَهِيَ الخَمْرَ » (٣) .

وفي حديث آخر، قال: «أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ... ﴾ الآية، أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا، ... وعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبُغِي اجْتِنَابُهُ، ولَا يَحْمِلُ عَزَّ وجَلَّ ... مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ؛ لَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ آيةً أُخْرَى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ والمَيْسِرُ (٤) والْأَنْصابُ (٥) والْأَزْلامُ (١) رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ

⁽١) سورة الأعراف ٧ : ٣٣ .

⁽٢) في المصدر : « الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاجِشِ » بدل « الفواحش » .

⁽٣) الكافي ٦ : ١/٤٠٦ .

⁽٤) الميسر : القهار . (المصباح المنير : ٦٨١ مادّة يسر) .

⁽٥) الأنصاب : جمع نصب : ما نصب فعبد من دون الله تعالى . (الصّحاح ١ : ٢٢٥ مادّة نصب) .

⁽٦) الأزلام : وهي القداح التي كانت في الجاهليّة عليها مكتوب الأمر والنّهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرّجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهيّاً أدخل يده فأخرج

فَاجْتَنِبُوهُ ﴿ (١) ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ، ثُمَّ وَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١) ، فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَمَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ، ثُمَّ فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَمَا وَمِنْ أَجْلِها حَرَّمَهَا ، ثُمَّ بَيْنَ الله تَعْرِيمَهَا وكَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ ، مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيِ لَكُورَةِ المُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفُواحِشَ ... ﴾ المَذْكُورَةِ المُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهُ فَخَرَّ وَجَلَّ أَنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْحَمْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ الْإِثْمَ فِي الْحَمْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ الْإِثْمَ فِي الْحَمْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ ... » (٣) إلى آخر ما نقلناه في ما مرّ .

وإطلاق الإثم على الخمر ثابت في لُغة العرب قال شاعرهم: شَرِبْتُ الإِثْمَ تَذْهَبُ بالعُقولِ (٤) فَمَ نُقلَ عَقْلي كذاكَ الإِثمُ تَذْهَبُ بالعُقولِ (٤) فَمَا نُقلَ عَنْ بعض المُفسِّرين (٥) ، وبعض الفُقهاء (٦) مِنْ أكانت قبلُ

منها زلمًا ، فإذا خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النّهي كفّ عنه ولم يفعله . (النّهاية ٢ : ٣١١ مادّة زلم) .

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٩٠ .

⁽٢) سورة المائدة ٥ : ٩١ .

⁽٣) الكافي ٢ : ٢ / ٤٠٦ . وفيه : « بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا » .

⁽٤) ذكر هذا البيت في كثير من كتب اللّغة من دون أي ينسبه أحدٌ إلى قائل ، انظر الصّحاح ٥ : ١٨٥٨ ، ومعجم مقاييس اللغّة ١ : ٦٦ ، ولسان العرب ٦٢ : ٦ ، وتاج العروس ١٦ : ٥ .

⁽٥) الكشّاف ١ : ٢٦٠ ، فتح الباري ١٠ : ٣٢ ، أحكام القرآن (ابن العربيّ) ١ : ٥٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبيّ) ١٠ : ١٣٣ .

⁽٦) لم نقف عليه ، والله العالمُ .

وَنُقِل أيضاً عَنْ بعضهم (١) أنَّ قليله الّذي لا يبلغ حدَّ الإسكار حلال ، كها هو منقول عَنْ بعض النّصارى ، وهو أيضاً باطل ؛ لظاهر الآيات وصريح الرّوايات المنقولة عَنْ أهل البيت صلوات الله عليهم ، وهو إجماع أصحابنا .

ثمَّ إِنْ ثبت إطلاق الخمر على كُلِّ مُسْكِر فالآيات دالَّة على تحريمه، وإلَّا فالدَّليل ما روي بطريق الاستفاضة عنهم اللَّا : إِنَّ الله حرَّم الخمر بعينها وحرّم النّبي عَلَيْكُ كُلِّ مُسكر (٢)، وقدْ ذكرنا ذلك في سبق.

⁽١) مغني المحتاج ٤ : ١٨٦ ، قال : « كان المبائح الشرّبَ ، وما لا ينتهي إلى السّكر المزيل للعقل » . (٢) في إشارة الى ما أورده الكلينيّ في الكافي ٦ : ٢ /٤٠٨ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﷺ عَبْدِ الله ﷺ عَبْدِ الله ﷺ وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ ، . . . وَحَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِر » .

الثّالث :

في أشياء في المباحات

وفيه آيات:

الأُولى: في سورة المائدة

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطِّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَالْجُوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَالْدُواْ الله عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ الله إِنَّ الله سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١) .

قدْ مرَّ تفسير الطَّيِّب، والمُراد هُنا ما قابل الخبيث، فتدلُّ بالمفهوم على تحريمه، وبالمنطوق على إباحة كُلَّ ما لم تنفر عنه الطَّباع المُستقيمة.

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾: موصولة عطف على ﴿ الطّيِّبَاتُ ﴾ بتقدير مُضاف، أي: وصيد ما علمتم، أو شرّ طية وجوابها فكلوا.

و ﴿ الجوارح ﴾ : جمع جارحة ، وهي الكواسب مِنْ الطّير والبهائم ؛

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٤ .

سُمِّيت بذلك لأنَّ أربابها يكسبون الطَّعام بصيدها ، ويمكن أنْ يُقَال : سُمِّيت بذلك لأنَّها تجرح بأنيابها أو أظفارها .

والقراءة المشهورة مُكلّبين بالتشديد أي: أصحاب صيد بالكلاب، وأصحاب التعليم للكلاب، فهو نصب على الحال مِنْ فاعل ﴿ عَلَّمْتُم ﴾. والتقييد بذلك للدّلالة على أنّه لا يحلّ مِنْ صيدها إلّا ما صحبتموه وأغريتموها لأخذه، أو لأنّه لا يحلّ إلّا صيد الكلب دون سائر الجوارح، كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

وروي عَـنْ ابن عبّاس، وابـن مسعود، والحسن: مُكلبين بالتّخفيف (۱) أي: مغرينها بالصّيد.

وقوله: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ إلى آخره: جملة منصوبة على الحال أيضاً ، إمَّا مُتداخلة أو مُترادفة على الكيفيّة الّتي علّمكم الله على لسان نبيّه عَيْنِكُ.

وَقِيْلَ: المعنى تؤدبونهن حتى يصرن مُعلَّمة ممّا ألهمكم الله بعقولكم، حتى ميزتم بين المُعلَّم وغيره، روى الشَّيخ، في الحسن، في كِتَابِ عَلِيٍّ اللهِ : « ﴿ إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ فَهِيَ الْكِلَابِ » (٢).

وفي الصّحيح ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الحَذَّاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ الرَّجُل يَسْرَحُ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ ويُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ ؟ .

فَقَالَ : «يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ، وإنْ أدركه قد قتله (٣) ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ

⁽١) مجمع البيان ٣: ٢٧٦.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٢/ ٨٨.

⁽٣) في المصدر : « فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ » ، بدل : « وإِنْ أدركه قد قتله » .

كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّم فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ » .

فَقُلْتُ : فَالْفَهْدُ ؟ .

قَالَ : «إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

قُلْتُ : أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ ؟ .

فَقَالَ : «لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ " .

وعَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : «إِنْ أَرْسَلَهُ وَسَمَّى فَلْيَأْكُلْ عِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وإِنْ قَتَلَ ، وإِنْ أَكَلَ كُلْ مِنْهُ مَا بَقِيَ ، وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّم فَعَلَّم فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسِلُه فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَلَيْتُهُ ، فَأَمَّا خِلَافُ الْكِلَّابِ عِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ والصَّقُورُ وأَشْبَاهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ ، فَأَمَّا خِلَافُ الْكِلَّابِ عِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ والصَّقُورُ وأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ؛ لِأَنَّه سُبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ فَكَا تَهُ وَلَا إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ؛ لِأَنَّه سُبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِاللّذي يُؤْكُلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ » (٢) .

وعَنِ الْحَلَبِيِّ، فِي الصحيح، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله اللهِ : «كَانَ أَبِي اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهُ اللهِ : «كَانَ أَبِي اللهِ يُفْتِي، وكنّا نفتي (١) ، وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ (٤) والصَّقُورِ (١) ، وَأَمَّا الْآنَ فَيْتِي ، وكنّا نفتي (١) ، وَلَا نُحِلُّ صَيْدَهَا ، إِلّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ ، وأَنّه لفي كتاب الله فَإِنّا لَا نَخَافُ ، ولَا نُحِلُّ صَيْدَهَا ، إِلّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ ، وأَنّه لفي كتاب الله

⁽١) الكافي ٦ : ٢٠٣/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦/ ٢٦.

⁽٢) الكافي ٦: ٥٠١/ ١٤ ، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤/ ٩٨ .

⁽٣) في المصدر : « وَ كَانَ يَتَّقِي » بدل : « وكنا نفّتي » .

⁽٤) البزاة : جمع البازي ، وهو من الصَّقور التي تصيد . (تاج العروس ١٩ : ١٩٩ مادّة بزو) .

⁽٥) الصّقورة ، والصّقور : جمع الصَقْر ، وهو الطّائر الّذي يصاد به ، أو هو كلّ شيء يصيد من البزاة والشّواهين . (لسان العرب ٤ : ٤٦٥ مادّة صقر) .

كتاب المطاعم والمشارب/ في أشياء في المباحات

إِنَّ الله قال (١): ﴿ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوارِجِ مُكَلِّبِينَ ﴾ فِسمّي (١) الْكِلَابِ » (١) . وفي رواية سُهاعة [قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ] (١) صَيْدِ الْبُزَاةِ والصُّقُورِ والطَّيْرِ النَّزَاةِ والصُّقُورِ والطَّيْرِ النَّزَاةِ عَلْمَ اللّهُ عَنْ] الذي يَصِيدُ ؟ .

[فَقَالَ] : «لَيْسَ [هَذَا] فِي الْقُرْآنِ » (٥) .

وعن القاسم بن سُليهان ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عِنْ كَلْبِ أَفْلَتَ [وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ] (٦) فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ ، وقَدْ قَتَلَهُ أَيَأْكُلُّ مَنْهُ ؟ .

فَقَالَ : « لا » .

وَقَالَ اللهِ : «إِذَا صَادَ وقَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ ، وإِنْ صَادَ ولَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ ، وهِذَا مِنْ ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِين ﴾ » (٧) .

وفي رواية : أنَّه إذا أرسل كلبه ، وسمّى غيره لا يجزي ، وقال : «لَا يُسَمِّى إلَّا صَاحِبُهُ الَّذِي أَرْسَلَه » (٨) . ونحوها مُرسلة أبي بصير (٩) .

⁽١) في المصدر : « فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ » بدل : « وأنَّه لفي كتاب الله إنّ الله قال » .

⁽٢) في الكافي : « في » ، بدل « فسمّى » .

⁽٣) الكافي ٦ : ١/٢٠٧ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٢ - ٣٣ / ١٣٠ .

⁽٤) بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

⁽٥) تهذيب الأحكام ٩: ٣١/ ٢٢٤ ، وكلّ ما بين المعقوفين في الروايةِ وسابقتها أثبتناه من المصدر.

⁽٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

⁽V) الكافى ٦ : ٢٠٥/ ١٦ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٥٠ / ١٠٠ .

⁽٨) تهذيب الأحكام ٩: ٢٦/ ١٠٣.

⁽٩) تهذيب الأحكام ٩: ٢٦/ ١٠٤.

وفي رواية أُخرى: أنَّه إذا نسي التَّسمية فلا بأس فهو بمنزلة مَنْ ذبح ونسي التَّسمية (١). وفي رواية أُخرى: أإنَّه إذا أرسلت الكلاب ودخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصّيد فلا يؤكل منه؛ لأنَّك لا تدري أخذه مُعلَّم أم لا (١).

وفي صحيحة سُلَيْهَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ كَلْبِ الله ﷺ عَنْ كَلْبِ الله ﷺ عَنْ كَلْبِ الله ﷺ عَنْ كَلْبِ الله الله الله عَلَيْهِ ؟ . المَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ المُسْكَ عَلَيْهِ ؟ .

فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّبُ، وقَدْ ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ » (٢)، فهذه الأخبار ونحوها كاشفة عَنْ بيان معنى الآية الشّريفة.

فهُنا أحكام:

(الأوَّل) : [التّعليم له كيفيّة خاصَّة مأخوذة في إباحة ما يقتله الكلب]

إطلاق ﴿ مَا عَلَمْتُم ﴾ ثمَّ تقييده بقوله: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَ ﴾ إلخ، يقتضي أنَّ التَّعليم له كيفيَّة خاصَّة مُتلقاة مِنْ الشَّرع مأخوذة في إباحة ما يقتله الكلب.

⁽١) الكافي ٦ : ٢٠٦/ ١٨ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٥/ ١٠٢ . عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ .

⁽٢) الكافي ٢ : ٢٠٢ / ١٩ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦ / ١٠٥ . عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الله الله الله الله الله عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبُ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعاً فِي الصَّيْدِ فَقَالَ : لا يُؤْكُلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لا .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠/ ١١٨ .

كتاب المطاعم والمشارب/ في أشياء في المباحات

وقد ذكر له علماؤنا شرائط:

(أحدها) : أنْ يسترسل إذا أرسله .

(الثَّانِي) : الانزجار إذا زجره

وهذان الشّرطان ممّا اتفقت عليهما الخاصَّة (١) ، والعامّة (٢) .

(الثَّالث) : إمساكه الصّيد ، وعدم أكله منه

وهذا الشّرط اختلفت فيه الخاصَّة؛ لاختلاف الرّوايات المرويّة عَنْ أهل البيت صلوات الله عليهم، واختلف فيه العامَّة أيضاً لاختلاف الحديث النّبويّ. وإلى الاشـتراط ذهب الشّيخ (٣) وأكثر الخاصَّة والعامّة (٤).

ويدلُّ عليه صحيحةُ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ الْكَلْبِ يَقْتُلُ ؟ .

فَقَالَ : « كُلْ » .

⁽۱) انظر الشيخ في الخلاف ٢ : ٦ المسألة ٢ ، والمحقق في شرائع الإسلام ٤ : ٧٣٥ ، والعلاّمة في تحرير الأحكام ٤ : ٢٠٤ ، وفي قواعد الأحكام ٣ : ٣١١ ، والفخر في إيضاح الفوائد ٤ : ٢١٤ ، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٢ ا : ٢١٤ .

⁽٢) الأم ٢ : ٢٢٦ و٢٢٧ ، ومختصر المزني ٢٨١ ، وحلية العلماء ٣ : ٤٢٥ ، والسراج الوهاج ٥٥٥ ، و ومغني المحتاج ٤ : ٢٧٥ ، والوجيز ٢ : ٢٠٧ ، والمجموع ٩ : ٩٣ و ٩٤ و٩٧ ، وكفاية الأخيار ٢ : ١٣٨ و١٣٩ ، والمحلى ٧ : ٤٦٨ ، والبحر الزخّار ٥ : ٢٩٤ و ٢٩٥ ، والشرح الكبير ١١ : ٢٧ .

⁽٣) الخلاف ٦ : ٦ المسألة ٢ ، المسوط ٦ : ٢٥٧ .

⁽٤) الأمّ ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ، مختصر المزني ٢٨١ ، حلية العلماء ٣ : ٤٢٥ ، السرّاج الوهاج ٥٥٩ ، مغنى المحتاج ٤ : ٢٧٥ ، الوجيز ٢ : ٢٠٧ ، المجموع ٩ : ٩٣ - ٩٤ و ٩٧ .

فَقُلْتُ: أَكَلَ مِنْهُ ؟ .

فَقَالَ: «إِذَا أَكَلَ مِنْهُ [فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » (۱) . وفي رواية شُهاعة: «فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ » (۱)] (۲) .

وأمَّا الأخبار الدّالّة على عدم الاشتراط فهي كثيرة، وفي بعضها: « ولو أكل ثلثيه » (3) ، وفي بعضها: « ولو بقي نصفه » (6) ، وبذلك قال الصّدوقان (7) وابن أبي عقيل (٧) . وفي بعضها تصريح: « بأنَّ الأكل إذْ اكن بعد القتل فلا بأس » (٨) ، كما لا يقدح أكل السّبُع مِنْ الذّبيحة بعد ذكاتها وبذلك قال ابن الجُنيد (٩) وهو وجه جمع بين الأخبار .

وحمل الشّيخ وأتباعه رواية المنع: على الاعتياد أو التّقيّة كما يشعر به بعض الأخبار، أو على أنّها مُختصّة بأكل الفهد؛ لأنّه يسمى كلباً لُغةً،

⁽١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٢/ ١١١ ، الاستبصار ٤: ٦٥٢/ ٦٩.

⁽٢) تهذیب الأحکام ۹: ۲۷/ ۱۱۰ ، الاستبصار ٤: ٢٥١/ ٢٥١ ، وفیهها: «تدرکه» بدل «تذکه».

⁽٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من النّسخة الحجريّة ، ومصادر الرّوايات .

⁽٤) الكافي ٦ : ١٠/٢٠٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٤ / ٩٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٤٣ /٦٧ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَانَ يَقُولُ : « كُلْ عِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ ، وإنْ أَكَلَ ثُلْثَيْهِ » .

⁽٥) لم نقف عليه ، والله العالمُ .

⁽٦) المُقنع: ١٣٨ ، الهداية: ٧٩ ، الفقه المنسوب للإمام الرّضا ﷺ: ٢٩٦ .

⁽٧) لم نقف عليه ، والله العالمُ .

⁽٨) تَهذيب الأحكام ٩ : ٥ ٢ / ٩٩ ، « أَ آكُلُ فَضْلَهُ أَمْ لا . . . وأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ ، وقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » .

⁽٩) عنه العلامة في مختلف الشّبعة ٨: ٢٧١.

أقول: ما ذكره ابن الجُنيد يقتضي أنْ لا يكون عدم الأكل شرطاً في التعليم، بلْ إنّا هو شرط في إباحة ما قتله؛ لأنّه إذا أكل قبل إزهاق النفس جاز كون الأكل سبباً لموت الصّيد، والمسألة محلّ تأمّل وإشكال. وما ذكره الأكثر أحوط. ولا يقدح شرب الدّم قطعاً، نعم أكل الحشايا قادح. ثمّ الظّاهر أنّه لابدّ مِنْ تكرار الأُمور المُعتبرة في التعليم حتى يحصل الظّن، ويحكم العُرف بأنّه صار مُعلّماً، وهذا هو الظّاهر مِنْ إطلاق الآية، واكتفى بعضهم بالتّكرّر مرتين وآخرون ثلاثاً، ورواية زُرارة المذكورة (۱) يمكن حملها على بعض الكلاب الّتي يحصل الظّنّ بثبوته (۱) لها مِنْ أوَّل مرّة؛ لأنَّ طباعها مُختلفة، ولعلَّ في قوله: « فإنَّه مُعلّم » إشعاراً بذلك.

(الثَّانِي) : [اختصاص الإباحة بصيد الكلب المعلّم]

إطلاق الجوارح وإنْ كان عامّاً إلّا أنَّ التّقييد بالمُكلبين يخصّه بالكلاب؛ لأنَّه المُتبادر، ويدلُّ عليه جهة الاشتقاق، واتفاق أهل اللّغة

⁽۱) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٨ ذيل الحديث ١١١ ، قال : « فَهَذَانِ الخَبَرَانِ مُحَمُولاَنِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَاداً لِأَكْلِ الصَّيْدِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُرُ أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شَاذًا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا خَرَجَا خَرُجَ التَّقِيَّةِ ، لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَكُونُ

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٧٤.

⁽٣) « الظّنّ بثبوته » أثبتناه من النّسخة الحجريّة .

على أنَّ المُكلب هو صاحب الكلب كما قاله في « الجمهرة » (() على ما نقله المُرتضى (()) ، مع احتمال كون (مِنْ) الجارّة هُنا للتّبعيض ، وقدْ ذكرنا مِنْ اللّخبار ما يدلُّ على ذلك ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا بل ادّعى عليه المُرتضى إجماعهم (()) .

ونُقِل عَنْ ابن أبي عقيل (٤) القولُ بجواز صيد كُلّ ما أشبه الكلب مِنْ الفهد والنّمر ونحوهما ؛ لعموم الجوارح ، ودلالة بعض الأخبار (٥) .

والجواب: إنّا نمنع دلالة الآية، ونحمل الأخبار على التّقيّة؛ لموافقتها لمذاهب أكثر العامّة.

نعم ظاهر إطلاقها يشمل أنواع الكلاب السّلوقيّ وغيره، [ولا بين الأسود وغيرهم، واستثنى الأسود وغيرهم، واستثنى ابن الجُنيد (٦) الكلب الأسود، وهو مذهب بعض العامَّة، ويدلُّ على

⁽١) جمهرة اللّغة ١: ٣٧٦، مادّة كلب.

⁽٢) الانتصار : ١٨٣_١٨٣ .

⁽٣) المصدر السّابق .

⁽٤) عنه العلاّمةُ في مختلف الشّيعة ٨: ٣٤٩، قال : « قال ابن أبي عقيل : ما يصطاد مّما أحل الله عزّ وجلّ فإنّه يصطاد بأربعة أشياء : سباع معلمة مثل : الكلب وما أشبهه من الفهد والنّمر وغير ذلك ، وطير مكلب كالبازي والصقر وما أشبههم . . . » .

⁽٥) أورد الشيخ في تهذيب الأحكام ٩ : ١١٢/٢٨ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَحُمَّدِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَلَيْكَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : « إِنْ أَصَبْتَ كَلْباً مُعَلَّماً أَوْ فَهْداً بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قَالِ ثَعَجَّلَ عَلَيْكَ وَتَلَ أَوْ لَمُ يَقْتُلْ ، أَكُلُ أَوْ لَمُ يَأْكُلُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيَّا فَذَكِّهِ ، فَإِنْ عَجَّلَ عَلَيْكَ فَهَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّهِ ، فَإِنْ عَجَّلَ عَلَيْكَ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيَّا فَذَكِّهِ ، فَإِنْ عَجَّلَ عَلَيْكَ فَهَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّهُ فَكُلْ » .

⁽٦) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨: ٢٧١ . قال : « وقال ابن الجنيد : وسواء كانت الكلاب سلوقية أو غيرها إذا كانت ممّا علّمها المسلمون ما لم يكن أسود بهياً » .

ذلك رواية السّكوني، عَنْ أبي عبدالله اللهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اللهِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ أَمَرَ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ (١) لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ أَمَرَ بِقَتْلِه » (١) ، وهي مع ضعفها يمكن حملها على التّقيّة والكراهة .

(الثَّالث) : [اشتراط الاسلام في مُعَلَّم الكلب]

قدْ يُستفاد مِنْ كون الخطاب للمُسْلمين أنَّه لا يجوز الاصطياد بالكلب الّذي علّمه الكافر، ويدلُّ على ذلك رواية عبدالرّحمن بن سيّابة (٣) ورواية السّكوني (٤) وإلى ذلك ذهب الشّيخ في « المبسوط » (٥).

وفيه نظر؛ لأنَّ خطابات القرآن عامّة، وَمِنْ ثمَّ كُلّفوا بالفروع، وتخصيص المُسْلمين بالذّكر في بعضها؛ لأنَّهم المُنتفعون، وأنَّه مِنْ الجائز كونها جرت على الغالب، لا على جهة الاشتراط، وأنَّ الغرض إرشاد إلى أخذ الصّيد، وأنَّه ممّا ألهمكم التّدبير في أخذه، وَمِنْ ثمَّ ذهب الأكثر إلى أنَّه لا يُشترط ذلك وأنَّ المُعْتَبر إسلام المُرسل وَمِنْ في حكمه، بلْ

⁽١) البهيم : : ما كان لوناً واحداً لايخالطه غيره ، سواداً كان أو بياضاً . والأسود البهيم : مالا يخلطه لون آخر غير السّواد . (لسان العرب ١٢ : ٥٨ مادّة بهم) .

⁽٢) الكافي ٦ : ٢٠٦/ ٢٠ .

⁽٣) الكافي ٦ : ٢ / ٢٠٩ . تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠ / ١١٩ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحَمْنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أَفَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ .

⁽٤) الكافي ٦ : ٣/٢٠٩ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠/ ١٢٠ ، عنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ اللهُ اللهُ قَالَ : « كَلْبُ المَّجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ المُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ فَيُرْسِلَهُ . . . » .

⁽٥) المبسوط ٦ : ٢٥٨ - ٢٦٢ . قال : « وإن علَّمه مجوسّي فاستعاره المسلم أو غصبه فاصطاد به حلّ أكله ، وقال بعضهم : لا يحلّ ، وهو الاقوى عندى » .

ادّعى عليه في « الخلاف » (۱) إجماع الفرقة ، ويدلُّ عليه صريحاً صحيحة سُليهان بن خالد (۲) المذكورة ، ويُؤيِّدهُ إطلاق الرّوايات ، وكونه بمنزلة الآلة ، ويُجاب عَنْ الرّوايتين (۳) بالضّعف ، وجواز الحمل على الكراهة ، فعُلم مِنْ ذلك أنَّه لو كان المُرسل كافراً فلا يحلّ صيده ، ولو كان المُعلّم مُسلماً إلّا إذا أدرك ذكاته المُسلم وذكّاه .

(الرّابع) : [انْ يكون ارساله للصيد]

قدْ يُعْلَم مِنْ قوله: ﴿ مُكلِّبِينَ ﴾ وقوله: ﴿ تَعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ و﴿ أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أنَّه يُشترط أنْ يكون إرساله للصّيد، فلو استرسل مِنْ نفسه لم يحلّ أكل ما يقتله. ولو أغراه فزاد عدوه حلّ على احتمال. نعم لو زجره فوقف ثمَّ أغراه حلّ قطعاً.

ويُعلَم أيضاً أنَّه يُشترط أنْ يرسله للصّيد، فلو أرسله لا للصّيد فعرض له صيد فقتله لمْ يحلّ، ويدلُّ على ذلك رواية القاسم بن سُليمان (٤) المذكورة.

ويُعلَم أيضاً أنَّه يُشترط أنْ لا يغيب الصّيد عَنْه وحياته مُستقرّة ، ويدلُّ عليه قول الصّادق الله في رواية عِيسَى بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : «كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ » (٥) .

⁽۱) الخلاف ۲ : ۱۹ ، المسألة ۱۸ ، قال : « إذا اصطاد المسلم بكلب علّمه مجوسّي ، حلّ أكل ما قتله . وبه قال جميع الفقهاء » .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٧٦.

⁽٣) قد تقدّم ذكرهما في الصّفحة ١٨١، وهما رواية عبد الرحمن بن سيّابة والسّكوني .

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٧٥.

⁽٥) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩/ ١١٧.

(الخامس) : [التسمية من قبل المرسل]

أستفيد منها اعتبار التسمية مِنْ المُرسل ، والظّاهر أنَّه لا يُشترط كونها عند الإرسال ، بل يكفي ولو حصلت بعده إلى حين عضّة الكلب ، وهو الظّاهر مِنْ أكثر الأخبار (٣) .

وَقِيْلَ: يُشترط كونها عند الإرسال؛ لدلالة قوله الله في صحيحة الحذّاء: «ويسمّي إذا سرّحه (٤) » (٥)؛ ولأنَّ الإرسال بمنزلة الذّكاة، فكما اعتبرت التّسمية عندها فينبغى أنْ تعتبر عنده. وفيهما نظر.

والخلاف في حال التّعمُّد أمَّا في النّسيان فلا يقدح تركها رأساً فضلاً عَنْ تأخيرها ، كما دلَّت عليه الأخبار (١) . وفي إلحاق الجاهل به احتمالان .

⁽۱) قال الجوهريّ: قد صمى الصّيديصمي، إذا مات وأنت تراه. (الصّحاح ٢: ٢٠٤٢ مادة صمى)، وقال ابن الأثير: «الإصهاء: أن يقتل الصّيد مكانه. ومعناه سرعة إزهاق الروح... والإنهاء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. يقال أنميت الرمية، ونمت بنفسها. ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فهات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه، وما أصبته ثم غاب عنك فهات بعد ذلك فدعه، لأنك لا تدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر». (النّهاية ٣: ٥٤ مادة صها).

⁽٢) السّنن الكُبري للبيهقي ٩ : ٢٤١ ، مجمع الزوائد ٤ : ٣٠ ، المعجم الكبير (الطّبراتي) ١٢ : ٢٢ .

⁽٣) انظر وسائل الشّيعة : الباب ٢ من أبواب الصيد ح٨ ، ٩ ، ١٤ .

⁽٤) التّسريح: الإرسال. (لسان العرب ٢: ٤٧٩ مادّة سرح).

⁽٥) الكافي ٦ : ٢٠٣/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٦/٢٦ . وفيه : أنّ القول المذكور ليس من كلام الإمام الله ، بل هو واقع في كلام السّائل ، فراجع .

⁽٦) منها ما أورده الكلينيّ في الكافي ٦: ١٨/٢٠٦ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبُهُ ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ .

ثمَّ المُستفاد مِنْ ذلك أنَّه يُشترط كون السّبب الجامع للشّرائط الّتي مِنْ جملتها الإرسال والتّسمية وقصد الصّيد ممّا يستند إليه الإزهاق وحده، فلو اشترك معه كلب غير مُعلّم، أو أُرسل شخص وسمّى آخر، أو أرسل شخص وقصد آخر، وسمّى ثالث، لم ْ يحلّ ما قتله، ويدلُّ على ذلك الأخبار (۱).

(السّادس) : [أن يجد الفريسة قد ماتت]

قدْ يُستفاد مِنْ قوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكُنَ ﴾ أنّه يشترط في الإباحة أنْ يجده قدْ مات؛ لأنّه الّذي يُباح أكله دون الحي، ولاحتال أنْ يكون قوله: ﴿ وَاذْكُرُواْ اسْمَ الله ﴾ راجعاً إلى « ما أمسكن » بأنْ يكون المعنى إذا أدركتموه حيّاً كما هو أحد الوجهين، فلو وجده ذا حياة مُستقرّة لمْ يحلّ حتى يذكيه، ويدلُّ عليه صحيحة ابْنِ دَرَّاج، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله الله عَنْ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ ولَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُذَكِّيهِ مِهَا أَيدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلُهُ ويَأْكُلَ مِنْهُ ؟ .

قَالَ: « لَا بَاْسَ، قَالَ الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ » (٢) ؛ لأنَّ مفهوم الخبر أنَّه لو كان معه السّكين لم يحلّ إلّا بالتّذكية ، وبذلك أفتى الأصحاب .

وقدْ أُستفيد حكم آخر، وهو أنَّه يجوز أنْ يدعه حتَّى يقتله في هذهِ الحال ثمَّ يأكله، وبذلك أفتى الأكثر، ومنع مِنْ ذلك ابن

⁽١) انظر وسائل الشّيعة : الباب ٢ من أبواب الصيد .

⁽٢) الكافي ٦: ٢٠٤/ ٨، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣/ ٣٣.

(السّابع) : [في نجاسة موضع العضّ]

قِيلَ: ظاهر إطلاق الآية يدلُّ على طهارة موضع العضّة ، وكذا ظاهر إطلاق الأخبار ، ذهب إلى ذلك جماعة منهم الشّيخ في « الخلاف » (٦) ، و « المبسوط » (٤) وبذلك قال بعض العامَّة (٥) . ومنهم مِنْ ذهب إلى أنّه عفو لمكان الحاجة وعسر الاحتراز .

والأقوى وِفاقاً للأكثر القول بالنّجاسة ؛ لأنّ الآية والرّوايات إنَّما دلّت على الإذن في الأكل مِنْ حيث إنّه صيد ، وذلك لا يُنافي المنع مِنْ جهة أُخرى كالنّجاسة المأمور بإزالتها على الإطلاق ، كقوله : ﴿ ... كُلُواْ

⁽١) السرّائر ٣: ٩٣ ، قال : « إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكّيه ويذبحه به ، ومعه كلب ، فلا يجوز له أنْ يدع الكلب يذبحه بلا خلاف ، لأنّه ليس بصيد » .

⁽٢) الوسيلة : ٣٥٦ ، قال : « وإنْ صاده الكلبُ وأدركه صاحبُه لم يخلُ : إمّا أدركه وفيه حياة مستقرّة ، أو غير مستقرّة ، أو أدركه ممتنعاً . فالأوّل : إنْ اتسع الزّمان لذبحه لم تحلَّ إلّا بعد الذّكاة . . . وإنْ لم يتسع الزّمان لذبحه حل من غير ذكاة . والثّاني : لم يحتج إلى الذّكاة ، والذّكاة أفضل . والثّالث : إن أخذه ذبحه ، وإن هرب عدوا وأخذ يعدو خلفه ، فإن وقف وفيه حياة مستقرّة ، أو غير مستقرّة فحكمه على ما ذكرنا » .

⁽٣) الخلاف ٦ : ١٢ ، المسألة ٨ ، قال : « إذا عضّ الكلبُ الصّيد لم ينجس به ، و لا يجب غسله . . . دليلنا قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولم يأمر بغسله » .

⁽٤) المبسوط ٢ : ٢٥٩ ، قال : « فإن اصطاد بالكلب صيداً فعضّه الكلب ، وجرح موضعاً منه ، كان موضع العضة نجساً ، وقال قوم : لا يجب غسله لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولم يأمر بالغسل ، وقال قوم : يجب غسله ؛ لأنّه نجسّه ، والأوّل أقوى ، والثّاني أحوط » .

⁽٥) الْأُمّ ٢ : ٢٢٧ ، المجموع ٩ : ١٠٨ ، حلية العلماء ٣ : ٤٢٨ .

مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ... ﴾ (١) ، ونحوها فإنَّه لا يُنافي التَّحريم لمانع . ﴿ وَاتَّقُواْ الله ﴾ في ما نهاكم ، ولا تخالفوه في ما أمركم ، ﴿ إِنَّ الله سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَ لَكُمُ الطّيّبَاتُ وَطَعَامُ الّذينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُ الّذينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ ... ﴾ (١)

هذهِ الآية مذكورة بعد الأُولى بلا فصل ، فالغرض مِنْ التّكرار التّأكيد وعطف باقى المحلّلات عليه .

والمُراد بـ ﴿ اليوم ﴾ : الزّمان الحاضر وما بعده .

والمُراد بطعام أهل الكتاب الحبوب ونحوها مِنْ الجامدات ؛ لأنَّه المُتبادر مِنْ لفظ الطّعام ، ولأنَّه قدْ ثبت نجاستهم كما مرَّ في كتاب الطّهارة (٣) ، فتنصر ف إلى ما عدا المائعات .

[في تحريم ذبائح أهل الكتاب]

وتخرُج أيضاً ذبائحهم؛ لأنَّهم لا يذكرون اسم الله وإنْ ذكروا فإنَّما يذكرون مِنْ كان العزير أو المسيح ابنه، وهو غير الله تعالى، وقدْ قال

⁽١) سورة البقرة ٢ : ١٦٨ .

⁽٢) سورة المائدة ٥: ٥.

⁽٣) قد تقدّم ذكره في ج١/ ١٥٥.

كتاب المطاعم والمشارب/ في أشياء في المباحات

تعالى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكِّرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ ... ﴾ " .

ويدلُّ على ذلك ما رواه في « الكافي » ، في الصّحيح عَنْ قُتيْبَةَ الأَعْشَى () ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : الْغَنَمُ لَأَعْشَى () ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْعَارِضَةُ () ، فَيَذْبَحُ أَنَا عَبْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ () ، فَيَذْبَحُ أَنَا عُرْضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ () ، فَيَذْبَحُ أَنَا عَبْدِ الله الْعَارِضَةُ () ، فَيَذْبَحُ أَنَا عَبْدِ الله الْعَارِضَةُ اللهُ اللهُ الْعَارِضَةُ () ، فَيَذْبَحُ أَنَا عَبْدِ الله اللهُ ال

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله اللهِ المِلمُلِي اللهِ المِلْمُلِيَّ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُولِيَّ اللهِ

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ... ﴾ الآية ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدِ الله اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ وكذا رواية الحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا » (3) . وفي رواية زَيْدِ الشَّحَّامِ أَبِي الجَارود، وفيها : «الحبوب والبقول » (1) . وفي رواية زَيْدِ الشَّحَّامِ

⁽١) سورة الأنعام ٦ : ١٢١ .

⁽٢) قتيبة بن محمّد الأزديّ بالولاء ، الفقيه أبو محمّد الأعشى الكوفيّ . أخذ العلم عن الإمام الصّادق الله ، وروى عنه جملة من الروايات ، بلغت في الكتب الأربعة « ٢٨ » مورداً ، من أعلام الفقهاء ورؤسائهم ، ومن عيون الشيعة وخلّصهم . وكان حياً بعد ١٤٨ هـ . رجال البرقي ٤٧ ، رجال النجاشي ٢ : ٨٥ برقم ٨٦٧ ، رجال الطوسيّ : ٢٧٥ برقم ٢٣ و ٤٩١ برقم ٩ ، فهرست الطوسيّ : ١٥٤ برقم ٥٨٢ .

⁽٣) العارضة : العلَّة ، أو المرض ، أو الكسر في النَّاقة أو الشَّاة . (لسان العرب ١٧٨: ١٧٨ مادّة عرض) .

⁽٤) الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٠ .

⁽٥) الكافي ٦ : ٢٣٩/ ٥ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا .

⁽٦) الكافي ٦ : ٢٦٤ / ٦ ، عَنْ أَبِي الجَارُودِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ اللهِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَطَعَامُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ؟ . فَقَالَ اللَّهِ : ﴿ الحُبُوبُ والْبُقُولُ ﴾ .

عنه على قَالَ: «لا تأكل ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ، إِنْ سَمَّى وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ » (١).

وفي « تفسير العيّاشيّ » عن هشام ، عنه الله قال : «الْعَدَسُ وَالحُبُوبِ » (٢) .

وفي « تفسير عليّ بن إبراهيم » قَالَ : عَنَى بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الحُبُوبَ وَالْفَاكِهَةَ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَها ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ الله خالصاً عَلَى ذَبَائِحِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَالله مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَكُمْ أَنَّ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُم (٣) .

وفي بعض الأخبار: أنَّهم يذكرون عليها اسم المسيح (، وهي المُخصّصة لعموم الآية والكاشفة عَنْ معناها .

والنّكتة في إبرازها بالذّكر مع دخولها في الطّيّبات دفع دخولها في اللُحرّمات مِنْ حيث كونها مصحوبة لَمِنْ حكم بكفره ونجاسته ورجاسته وقذارته وخبثه.

وهُنا أخبار أُخر دالّة على إباحة ذبائحهم، وفي بعضها: «إذا سَمِعْتَهُ يُسَمِّي، أو شهد عندك مُسْلِم بذلك فكُل » (٥) ، وَمِنْ ثمَّ اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر إلى التّحريم عملاً بالأخبار الأُولى،

⁽۱) الكافي T: 777/1 ، تهذيب الأحكام P: 70/707 ، الاستبصار P: 70/70-1 .

⁽٢) تفسير العيّاشّي ١ : ٣٦/ ٣٧ . وفيه : « عن أبي عبدالله للله الله » .

⁽٣) تفسير القمّيّ ١ : ١٦٣ .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣١/ ٤١٨١ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى؟ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا المَسِيحَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهَا أَرَادُوا بِالمَسِيحِ الله تَعَالَى » .

⁽٥) لم نقفَ عليه ، نعم أورد ابن إدريس : ٦٣٣ ، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ اللَّ يَقُولُ : « مَنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِه » .

وحملاً لما خالفها إمَّا على الضّرورة، أو على التّقيّة؛ لأنَّ فقهاء العامَّة قائلون بالتّلحيل.

وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل (۱) ، وابن الجُنيد (۲) وابن بابويه (۳) إلى الحلّ ؛ عملاً بإطلاق الآية والأخبار الثّانية ، وحملاً للأولى على الاستحباب ، لكنّ الصّدوق شرط سماع التّسمية ، وساوى بين المجوسي وغيره مِنْ أهل الكتاب في هذا الحكم ، وخصّها ابن أبي عقيل باليهوديّ والنّصر انيّ .

قال في « المسالك » : الحمل على التّقيّة لا يتمُّ في جميعها ؛ لأنَّ أحداً مِنْ العامَّة لا يشترط في ذبائحهم سماع التّسمية ، فكيف يَصِحّ حمل ما تضمّن على ذلك على التّقية (٤) .

والحمل على الضّرورة أيضاً ينافيه التّقييد بسماع التّسمية ، مع أنّه ينبغي أنْ تكون الضّرورة إليه بمثابة الضّرورة إلى أكل الميتة ، وظاهر الأخبار بخلافه فإنَّ المفهوم منها أنَّه يجوز الأكل منها ، وإنْ لم تكن الضّرورة على حدّ الضّرورة إلى الميتة .

⁽١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ٢٩٦ ، قال : « وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس بصيد اليهود النّصاري وذبائحهم ، ولا يؤكل صيد المجوس وذبائحهم » .

⁽٢) المصدر السّابق ، وقال فيه : « وقال ابن الجنيد : ولو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم ، وكذلك ما صنع في أواني مستحلّ الميتة ومواكيلهم ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط » .

⁽٣) المُقنع : ٤١٧ ، قال : « ولا تأكل ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسّي ، إلاّ أن تسمعهم يذكرون اسم الله عزّ وجلّ عليها ، فإذا ذكروا اسم الله عزّ وجلّ عليها فلا بأس بأكلها » .

⁽٤) المسالك ١١: ٢٥٥ .

ويمكن أنْ يُجاب بأنَّه يمكن أنْ يكون في ذلك الزَّمان أقوام يذهبون إلى ذلك وإنْ لمْ تنقل مذاهبهم إلينا ، وغايته عدم الوجدان ، وهو لا يدلُّ على عدم الوجود ، مع أنَّهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون على شيعتهم ، ويُحافظون عليهم مِنْ أهل زمانهم .

روي في « الكافي » ، في الحسن ، عن الْكَاهِلِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِيَن يَأْكُلُونَ وَحَضَرهُمْ رَجُلٌ مُجُوسِّي أَيَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ ؟ .

فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِّي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ » (۱) ، فكراهته الله لتحريم ما يصنعونه في بلادهم رعاية لما يصلحهم خوفاً عليهم . والأخبارُ الدّالّة على مثل ذلك كثيرةٌ .

ولا يُبعد أيضاً أنْ يكون في الأخبار المُتضمِّنة لجواز الأكل إذا سمعت التسمية نوعُ إيهاء إلى الاتقاء والخوف، نظراً إلى أنَّه لا يمكن التصريح بمرِّ الحقّ في كثير مِنْ المواضع.

وأمَّا الضِّرورة هُنا فليست على حدَّ الضِّرورة إلى أكل الميتة بلْ هي أوسع دائرة ، وذلك لاستيلاء دولة أهل الباطل المُبيحين لذلك فأُبيح للمؤمنين عند حصول المشقّة دفعاً للحرج ، فالقول بالتَّحريم أقوى .

وقوله: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ ﴾ أي: يجوز لكم أنْ تبذلوا لهم بالبيع ونحوه مِنْ المُعاملات وغيرها.

⁽١) الكافي ٦ : ٣٢٣/ ٤ .

كتاب المطاعم والمشارب/ في أشياء في المباحات

الثَّالثة : في سورة الأنعام

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِين ، وَمَا لَكُمْ إِلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... إلى قوله ... وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكِرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (١) .

والمُراد الاسم المُختصّ به سُبْحَانَهُ. أمَّا الصّفة المختصّة به كالقديم والرّحن ونحوهما فإنَّها تجزي أيضاً ، وإطلاق اسمه تعالى على ما يشمل الصّفة شائع ، وهو المعنيُّ في قوله : ﴿ ... فَلَهُ الأَسْمَاء الحُسْنى ... ﴾ (٢) فتكون هذه الآية كذلك .

والتَّفصيل هو قوله: ﴿ ... لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْجِيَ إِلَيَّ ... ﴾ (١) الآية، أو ما ذكر في سورة المائدة مِنْ قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ... ﴾ (١) .

وفيه: أنَّها آخر القرآن نزولاً. ويمكن أنْ يُجاب بأنَّ هذهِ الآية كانت بعد آية المائدة، أو المعنى أنَّ التّفصيل على لسانه عَيَّ وهي دالّة على اشتراط التّسمية، وأنّه يُحرم بتركها عمداً بإجماع أصحابنا خلافاً لبعض العامَّة، وظاهرها التّحريم أيضاً إذا تركها جهلاً بالحكم، وهو أحد القولين في المسألة، أمَّا لو تركها نسياناً فلا تحريم بإجماع أصحابنا خلافاً لبعض العامَّة.

ثمَّ الآية دالَّة على تحريم ذبائح الكُفَّار ؛ لأنَّهم لا يذكرون اسم الله كما

⁽١) سورة الأنعام ٦ : ١١٨ - ١٢١ .

⁽٢) سورة الإسراء ١٧: ١١٠.

⁽٣) سورة الأنعام ٦ : ١٤٥ .

⁽٤) سورة المائدة ٥ : ٣ .

مرَّ (۱) ، وظاهرها أيضاً تناول ذبيحة كُلِّ المُسْلمين ، إلَّا مَنْ خرج بدليل كالناصب العداوة لأهل البيت المِيُّ ، والمُجسِّمة ونحوهم ، أي : أنَّه لا يُشْترط إيهان الذّابح ، وبه قال أكثر الأصحاب ، ويدلُّ عليه روايات مُتعدّدة .

وذهب ابن البرّاج (۱) إلى منع ذبيحة غير أهل الحقّ. وقصر ابن إدريس الحلّي (۱) على المؤمن والمُستضعف الّذي لا منّا ، ولا مِنْ مُخالفينا . واستثنى أبو الصّلاح (۱) مِنْ المُخالف ذباحة المُخالف جاحد النّصّ ، وأجاز في « المُختلف » (٥) ذباحة المُخالف غير النّاصبي مُطلقاً بشرط اعتقاد وجوب التّسمية ، ويدلُّ على ذلك بعض الأخبار كصحيحة زكريا بن آدم (۱) وحملها الأكثر على الكراهية ؛ جمعاً وهو الأقوى دفعاً للمشقّة .

الرّابعة : في سورة النّحل

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لِحُماً ... ﴾ (٧) .

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٨٧.

⁽٢) المُهذّب ٢ : ٤٣٩ ، قال : « لا يجوز أن يتولى الذّبح إلاّ من كان مسلمًا من أهل الحقّ ، فإنَّ تولّاه غير من ذكرناه من الكفّار المخالفين لدين الاسلام أو من كفار أهل الملّة على اختلافهم في جهات كفرهم لم يصحّ ذكاته ولم يؤكل ذبيحته » .

⁽٣) السرّائر ٣: ١٠٦ ، قال : « المراد بقوله : (وغيرهم) يعني : المستضعفين الّذين لا منا ولا من مخالفينا ، وصحيح أنّهم غيرنا ، فلا يظن ظان انّه أراد بغيرهم من مخالفينا » .

⁽٤) الكافي في الفقه: ٢٧٧ . حيث منع من ذباحة الكافر وجاحد النصّ .

⁽٥) مختلف الشيعة ٨: ٣٠٠، قال: « والمعتمد جواز أكل ذبيحتهم إذا اعتقدوا وجوب التسمية ».

⁽٦) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٠/ ٢٩٨ ، قال : « عَنْ زَكَرِيًّا بْنِ آدَمَ قَالَ : قَالَ أَبُو الحَسَنِ : « إِنِيٍّ أَتَهَاكُ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ اللّذي أَنْتَ عَلَيْهِ وأَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ » .

⁽٧) سورة النّحل ١٦: ١٤.

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتُ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحُ أُجَاجُ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحُماً طَرِيّاً ... ﴾ (١) .

اللّام في (لكم) (١) يجوز أنْ تكون للتّعليل أي : لأجل نفعكم ، وأنْ تكون للعاقبة بأنْ يكون السّبب أمراً آخر فكان عاقبته أنْ كلوا منه لحماً .

والآيتان دالّتان على إباحة حيوان البحر، والرّوايات المنقولة عَنْ معدن الوحي الإلهي وإجماع الإماميّة

خصّه السّمك الّذي له فلس ، ولعلّ في تنكير (لحماً) إيهاءً إلى ذلك . والتّقييد بالطّريّ ؛ لأنّه أطيب ، فالامتنان به أكمل .

وفيه دلالة على إطلاق اللّحم على السّمك ، فيحنُث مِنْ حلف أنْ لا يأكل لحماً بأكله ، وَقِيْلَ : إنّه لحم لغةً لا عُرفاً ، والأيمان مبنيّة على الحقيقة العرفيّة لا اللّغويّة ، لما تقرّر في الأصول مِنْ تقديم العُرف على اللّغة ، لكونه طارئاً ناسخاً لحكمها ، وفيه تأمُّل .

الخامسة : في سورة النّحل

﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْحِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِنَ الشَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ

⁽١) سورة فاطر ٣٥: ١٢ .

⁽٢) في النّسخة الخطيّة والحجريّة قد ذُكرتِ الآية بشكل خاطيء ، فقال : « سخّر لكم ما في البحر » ؛ إذ لا آية في كتاب الله تعالى كذلك ، ثمّ انطلق المصنّف في بيان وشرح كلمة « اللّام » في « لكم » . فالصّحيح أنّه لا معنى لهذا البحث .

مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ تُخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء للنّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونِ ﴾ (١) .

[في بيان بعض منافع العسل]

روي في « الخصال » ، عَنْ مُحُمَّد بن يوسف (١) ، عَنْ أبيه قال : سألتُ أبا جعفر الله عن قول الله : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النّحْلِ ﴾ ؟ .

قال : «إلهامٌ » (۳) .

وفي « الكافي » ، عَنْ محُمَّد بن مُسْلِم ، عَنْ أبي عبدالله ، عَنْ أمير المؤمنين اللهِ ، وزاد فيه : «وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَضْغِ اللَّبَانِ (٦) ، يُذِيبُ الْبَلْغَم » (٧) . ونحوه عَنْ النّبيّ ﷺ (٨) .

⁽١) سورة النّحل ١٦ : ٦٨ - ٦٩ .

⁽٢) محمّد بن يوسف الصنعاني ، محدّث إماميّ ثقة ، وله كتاب . روى عنه حماد بن عيسى ، وعثمان بن عيسى . رجال الطوسيّ : ٣٠٥ . معجم رجال الحديث ١٨ : ٦٨ . رجال النجاشيّ ٢٥٣ .

⁽٣) لم نقف عليه في كتاب الخصال ، لكن الحديث أورده العيّاشّي في تفسيره ٢ : ٢٦٣ / ١ ٤ .

⁽٤) الخصال ٢: ٦٢٣ ضمن الحديث الطويل ١.

⁽٥) المحاسن ٢: ٩٩٩/ ٦١١ .

⁽٦) اللَّبان- بالضمّ - : الكُنْدُر . (الصّحاح ٢ : ٢١٩٣ مادّة لبن) .

⁽٧) الكافي ٦ : ٣٣٢/ ٢ .

⁽٨) الكافي ٦ : ٣٣٢/ ٤ . عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْعَسَلَ ويَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ومَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ .

وفي الصّحيح ، عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْ قَالَ : «مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ » (١) .

وعَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّهِ قَالَ: «مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ » (٢). وفي رواية أُخرى عَنْه اللَّهِ قال: «الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِه » (٣).

وروي في « المحاسن » ، بسند عَنْ بعض أصحابنا قال : دَفَعْتْ (ال

⁽١) الكافي ٦ : ٣٣٢/ ١ .

⁽٢) الكافي ٦ : ٣٣٢/ ٥ .

⁽٣) المحاسن ٢: ٩٩٩/ ٦١٣.

⁽٤) سورة ق ٥٠ : ٩ .

⁽٥) سورة النّساء ٤:٤.

⁽٦) تفسير العيّاشّي ١ : ٢١٨/ ٥ .

⁽V) في المصدر : « رفعت » .

إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلاً فَقَالَتْ: ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِتُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ، وأَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَلَمَّا صِرتُ إِلَى المَدِينَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ، وأَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَلَمَّا صِرتُ إِلَى المَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي ذَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَحَكَيْتُ لَهُ قَوْلَ المَرْأَةِ وَكَرَاهَتِي لِدَفْعِ الْغَزْلِ إِلَى الحَجَبَةِ.

فَقَالَ: «اشْتَر بِهِ عَسَلًا وزَعْفَرَاناً وخُذْ مِنْ طِين قَبْرِ الْحُسَيْنِ اللَّهِ وَاعْجِنْهُ بِهَاءِ السَّمَاءِ واجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنْ عَسَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وفَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيَتَدَاوَوْا بِهِ مَرْضَاهُم » (۱) .

ورواه في كتاب الحجّ في « الكافى » $^{(7)}$ و « التّهذيب » $^{(7)}$ ، و « الفقيه » $^{(2)}$.

وهُنا فوائد :

(**الأُولى**) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأُوْحِى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ... ﴾] قَدْ اُستعمل الوحي في معانٍ ، والمُراد هُنا الإلهام .

و ﴿ أَنْ ﴾ : يُحتمل أَنْ تكون مُفسرة للإيحاء ، لتضمّنه معنى القول ، ويُحتمل أنَّها على حذف الجارّ أي : بأنْ اتخذي .

والعرش: سقف البيت أي: اتخذي مِنْ هذهِ المواضع بيوتاً، واسكنى فيها.

و ﴿ مِنْ ﴾ : هُنا للتّبعيض ؛ لأنَّها لا تسكن إلَّا في ما يليق بها مِنْ

⁽۱) المحاسن ۲: ۵۰۰/ ۲۲۱.

⁽٢) الكافي ٤ : ٣٤٣/ ٥ .

⁽٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

⁽٤) لم نقف عليه في (من لا يحضره الفقيه) ، نعم أورده الصدوق في علل الشرّائع ٢ : ١١/٤١١ .

الأمكنة المُناسبة لها ، وسُمّي ما تبنيه بيتاً كسائر بيوت الحيوانات ؛ لأنّها تبيت فيه ، أو تشبيهاً له ببيت الإنسان لما فيه مِنْ بديع الصّنع ، وصحّة القسمة الّتي لا يقوى عليها حذّاق المُهندسين إلّا بآلات وأسباب .

وقوله: ﴿ كُلِي ﴾ وهو عطف على ﴿ اتَّخِذِي ﴾ أي: ألهمها أنْ تأكُل مِنْ جميع أنواع الثّمرات وما تشتهيه مِنْ سائر الأشجار، وما تبتغيه من ثمرٍ وورقٍ وزهرٍ، وألهمهاسلوك الطّرق التي يحصل لها من سلوكها ما تأكله، والرّجوع إلى بيوتها، فقدْ يحكى أنّها رُبّها أجدب عليها ما حولها فتنتقل إلى مواضع أُخرى يحصل لها فيه ذلك. أو المعنى: اسلكي طُرقاً موصّلة لمأكولك إلى صورة العسل.

و ﴿ ذَلِلاً ﴾ : حال مِنْ السّبل ، أي ذلّلها الله تعالى ووطّأها ، أو حال مِنْ ضمير اسلكي أي : حال كونك مُطيعة مُنقادة .

وقوله: ﴿ يَخْرُجُ ﴾ على الالتفات إلى الغيبة؛ للتنبيه على أنَّ ذلك إنعام مِنْ الله تعالى مَنَّ الله به على الخلائق. ﴿ شَرَابٌ ﴾ أي: عسل، مُختلف اللّون فمنه أبيض، ومنه أصفر، ومنه أحمر، ومنه أسود؛ لأنَّه ممّا يشرب، وظاهر الآية أنَّ تلك الأزهار والأوراق الّتي تأكلها تستحيل في باطنها عسلاً ثمَّ تقيه.

ويدلُّ على ذلك ما رواه في « الخصال » أنَّه نهى عن قتل ستة ، وعدَّ منها النَّحل ، وقال : «تَأْكُلُ طَيِّبًا وتَضَعُ طَيِّبًا » (١) .

وما رواه في « أصول الكافي » ، في باب التّقيّة : «إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ

⁽۱) الخصال ۱: ۳۲۷ – ۳۲۷ ضمن الحديث ۱۸.

كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَعْلَمُ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ إ إِلَّا أَكَلَتُه » (١) الحديث .

وَقِيْلَ: أَنَّهَا تلتقط بأفواهها أجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرَّقة على الأوراق والأزهار، وتضعها في بيوتها وتجمعه فيها فكان العسل، وهو بعيد.

وفي إهداء هذا المخلوق إلى مثل ذلك وخروج هذا الشّراب اللّطيف منه المُشتمل على المنفعة دلالةٌ على قدرته وحكمته وعلمه لَمِنْ تدبَّر وعقل كما أشار إليه بقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لاّيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾ .

(الثَّانية) : [في بيان بعض منافع العسل]

في الآية دلالة على إباحة العسل، وإباحة التداوي به، أمَّا بنفسه فإنّه يُذيب البلغم، وأمّا مع التركيب مع غيره فإنّه مع الحموضات شفاء مِنْ الصّفراء، ومع الأدهان شفاء مِنْ السّوداء، بلْ لا يُبعد أنْ يكون في بعض التراكيب إذا أُخذ مِنْ شهده يكون شفاء مِنْ كُلّ داء، كها دلّ عليه الحديث الأخير، وعليه ينزل ما علّمه أمير المؤمنين الما لأصحابه، ولعلّ في التّنكير إيهاءً إلى ذلك.

ثمَّ فيه دلالة على جواز العلاج مِنْ الأمراض بالأدوية المُناسبة ، فإنَّ إباحة الخاصّ لعلّة تستلزم إباحة خاصّ آخر لتلك العلّة أو لغيرها إلّا ما وَرَدَ فيه المنع كقوله ﷺ «لا شفاء في محرّم » (٢).

والَّذي يظهر مِنْ الأخبار أنَّه لا شكَّ في إباحة التَّداوي في الجُملة ،

⁽١) الكافي ٢ : ١٨٨/ ٥ .

⁽٢) عوالي اللَّئالي ٢: ١٤٩/ ٤١٧ .

كتاب المطاعم والمشارب/ في أشياء في المباحات

لكن هَلْ التّداوي أرجح أم تركه اتكالاً على الله اختلفت في ذلك الأخبار ، ولعلَّ الجمع بينها أنَّ مَنْ كان له تلك المرتبة مِنْ التّوكُّل يكون التّرك له أرجح ، وَمِنْ كان ليسَ كذلك فالتّداوي أرجح .

لا يُقال: مرتبتهم صلوات الله علهيم أعلى المراتب في التّوكُّل والاعتصام به سُبْحَانَهُ، ومع هذا فقدْ تداووا وأمروا به غيرهم فيكون التّداوي مُطلقاً، على أنَّ التّداوي لا يُنافي التّوكُّل والاعتصام لقوله على «إعقلْ وتوكّل» (١) ونحو ذلك.

لأنّا نقول: لا يُبعد أنْ يكون ذلك للإذن فيه ، وللإرشاد إلى الجواز وبيان أنَّهم يجري على غيرهم حفعاً للغُلاة ، ونحو ذلك مِنْ الحكم . نعم ما دلَّ على الرّجحان مِنْ الأخبار أكثر وأصحّ ، فالعمل بها أولى .

(الثَّالثة) : [الإشارة الى بعض التَّأويلات في الآية الكريمة]

روى العيّاشِّي في تفسيره، عَنْ مسعدة بن صدقة، عَنْ أبي عبدالله اللهِ فَي قَوْلِهِ: ﴿ وَ أَوْحَى ... ﴾ الآية: «فَالنَّحْلُ الْأَئِمَّةُ، والجِّبَالُ الْعَرَبُ، وَالشَّجَرُ المَوَالِي عَتَاقَةً، وَمِمَّا يَعْرِشُونَ يَعْنِي الْأَوْلَادَ والْعَبِيدَ مِمَّنْ الْعَرَبُ، وَالشَّمرات المختلفة أَلْوَانُهُا لَمْ يُعْتَقْ، وهُو يَتَوَلَّى الله ورَسُولَهُ والْأَئِمَّةُ اللهِ عَلَى اللهُ ورَسُولَهُ والْأَئِمَّةُ اللهِ عَنْهُمْ، فيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ يَقُولُ: فِي الْعِلْمِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ يَقُولُ: فِي الْعِلْمِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَالشِّيعَةُ هُمُ النَّاسُ، ... ولَوْ كَانَ كَمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ الْعَسَلُ الْعِلْمِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَالشِّيعَةُ هُمُ النَّاسُ، ... ولَوْ كَانَ كَمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ الْعَسَلُ

⁽١) عوالي اللَّئالي ١: ٥٠/ ١٤٩ .

⁽٢) في المصدر : « والثّمرات المختلفة أَلْوَائُمُ الْعَلْمِ » بدل : « والثّمرات المختلفة أَلْوَائُمُ ا فَلُونُ الْعِلْمِ » .

الّذي يَأْكُلُهُ النَّاسُ إِذَا مَا أُكِلَ مِنْهُ فَلَا يَشْرَبُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَي ؛ لِقَوْلِ الله : ﴿ فِيهِ شِفاءٌ ﴾ ، ولَا خُلْفَ لِقَوْلِ الله ، وَإِنَّا الشِّفَاءُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِ الله : ﴿ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ ورَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) [فَهُوَ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ ورَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) [فَهُو شِفَاءٌ ورَحْمَةٌ] (١) لِأَهْلِهِ لَا شَكَّ فِيهِ ولَا مِرْيَة ، وأَهْلُهُ أَئِمَّةُ الْمُدَى ، الّذينَ قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبادِنا ﴾ (١) » (٤) .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْهُ فِي قَوْلِ الله : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ﴿ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبالِ بُيُوتاً ﴾ قَالَ : تَزَوَّجْ مِنْ قُرَيْشٍ ، ﴿ وَ مِنَ الشَّجَرِ ﴾ : قَالَ فِي الْعَرَبِ ، ﴿ وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ : قَالَ فِي الْعَرَبِ ، ﴿ وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ : قَالَ : فِي الْمَوَالِي » (٥) .

وفي « تفسير عليّ بن إبراهيم » ، عَنْ حُريز ، عَنْ أبي عبدالله : «نَحْنُ النَّحْلُ [الَّتِي أَوْحَى الله إِلَيْهَا أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِّبالِ بُيُوتاً] (٦) أَمَرَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً] عُرِشُونَ : نَتَّخِذَ مِنَ الْعَجَمِ ، ومِمَّا يَعْرِشُونَ : مِنَ الْعَجَمِ ، ومِمَّا يَعْرِشُونَ : مِنَ الْعَجَمِ ، ومِمَّا يَعْرِشُونَ : مِنَ الْعَجَمِ ، والشَرابُ المُخْتَلِفُ أَلُوانُهُ الْعِلمُ الّذي يَخْرُجُ مِنَّا إِلَيْكُم » (٧) .

⁽١) سورة الإسم اء ١٧: ٨٢.

⁽٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.


⁽٣) سورة فاطر٥٥: ٣٢.

⁽٤) تفسير العيّاشّي ٢ : ٢٦٣/ ٤٣ .

⁽٥) تفسير العيّاشّي٢ : ٢٨٥/ ٤٤ .

⁽٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

⁽٧) تفسير القمّيّ ١ : ٣٨٧ .



وله تفاصيل وأحكام . رُوي الحثُّ على تعلَّمها وتعليمها ، بل روي أنّه نصف العلم (١) . وموجبه أمران : نسب وسبب .

والأوّل ثلاث مراتب:

- (الأولى): الآباء والأولاد.
- (والثّانية): الأخوة والأجداد.
- (والثَّالثة): الأعمام، والأخوال.

والثّاني أربعه أنواع : الزّوجيّة ، وولاء الاعتاق ، ثمّ ضمان الجريرة ، ثمّ الإمام .

وفيه آيات:

الأولى: في سورة النّساء

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالدانِ وَالْأَقْرِبُونَ والَّذينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ الله كَانَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ (٢) .

⁽۱) سنن ابن ماجة ۲: ۹۰۸ / ۲۷۱۹ ، سنن الدّارقطني ٤: ٦٧ / ١ . مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٢ ، سنن البيهقي ٦: ٢٠٩ ، تلخيص الحبير ٣: ٧٩ ح ١٣٤٢ . وفيها : «قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض ، وعلّموها ؛ فإنّه نصف العلم ، وأنّه ينسى ، وهو أوّل ما ينزع من أمّتي » . (٢) سورة النّساء ٤: ٣٣ .

أصل المولى من ولي الشّئ يليه ولايةً ، وهو اتصال الشّئ بالشّئ من غير فاصل ، وقداستعمل في معانٍ متعددةٍ ، والمراد هنا الأَولى بالشّيء أو الوارث .

ويدل على ذلك مارواه في « أصول الكافي » ، في الموثّق ، عن زرارة ، قال : سمعت أباعبد الله على يقول : « ﴿ وَلِكُلٍ جَعَلْنا مَوالِي مِمّا تَرَكَ الْوالدانِ والأَقْرَبُونَ ﴾ ، قَالَ : إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي المَوَارِيثِ ، ولَمْ يَعْنِ أَوْلِياءَ النّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالمَيّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرّحِمِ النّع عَجُرّهُ إِلَيْهِ مِنَ الرّحِمِ النّبي عَجُرّهُ إِلَيْهَا » (١) .

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ ... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِثُني ... ﴾ (٢) ، أي: وارثاً يرثني ، وأولى بي من غيره . والتنوين في الد ﴿ كُلّ ﴾ عوض عن مضاف إليه ، أي: لكلّ تركة ممّا ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي يرثونها ويحوزونها ، وهم أولى بها . فالجارّ والمجرور صفه له ، والفصل بالعامل وهو غير ضائر .

وربّما يقال: إنَّ هذا الوجه يفيد أنَّ لكلِّ صنفٍ من أصناف التَّركة وارثاً، وهوفاسد؛ لأنَّ الورّاث مشتركون في كلِّ جزءٍ من كلِّ صنف من التَّركة.

ولا يخفى مافيه ؛ لأنّ التّعدد هنا باعتبار تعدد من ترك.

ويجوز أن يكون المعنى : ولكلّ قوم جعلناهم موالي وورّاثاً نصيبٌ ممّا

⁽١) الكافي ٧ : ٢ / ٧٦ .

⁽٢) سورة مريم ١٩: ٥ ـ ٦ .

كتاب المراثكتاب المراث

ترك الوالدان والأقربون ، بأنْ تكون جملة : ﴿ جَعَلْنَا ﴾ صفةً للمضاف إليه المحذوف ، وعائدها محذوف . والكلام مبتدأ وخبر وفيه تكلّف .

ويجوز أنْ يكون المعنى جعلنا لكلِّ ميّت من النّاس موالي يرثونه ممّا ترك، ف(من) للتّعدية، والضّمير في ﴿ ترك ﴾ للانسان الميّت، و﴿ الولدان ﴾: خبر مبتدأ محذوف استئناف للموالي، كأنه قيل: من هم ؟. فقال: الوالدان إلخ.

أو المعنى لكلِّ واحد من النَّساء والرَّجال جعلنا موالي أي : ورثة هم أولى بميراثه ، يرثون ممَّا ترك الوالدان إلخ .

فعلى هذا يكون الجارّ والمجرورمتعلّقاً بمحذوف صفة موالي أو متعلّقاً بموالي؛ لأنّه بمعنى الوارث، ويكون ضمير (آتوهم، ونصيبهم) راجعاً إلى الموالي، أي: فآتوا كلّاً نصيبه من الميراث. والخطاب للقضاة والحكّام، وقيل: إنّ الموصول في موضع رفع مبتدأ، وهو متضمّن للشّرط، وجملة: (آتوهم) الخبر، أو يكون في موضع نصب على شريطة التّفسير.

[تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾]

واختلف في المراد ب ﴿ الّذَيْنَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فقيل: المراد الحلفاء؛ وذلك أنّهم كانوا في الجاهليه يعاقد بعضهم بعضاً فيقول: دمي دمك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك وتعقل عني، وأعقل عنك، فيكون للحليف السّدس من ميراث الحليف.

وقوله: ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾: أي فأعطوهم حظّهم من الميراث،

أعني السّدس ، ثمّ نسخ ذلك بقوله : ﴿ أُولُو الْأَرْحَامِ ﴾ الآية . هذا هو الّذي ذكره على بن ابراهيم في تفسيره (١) .

وقيل: المراد أعطوهم نصيبهم من النّصر والعقل والرّفد، لامن الميراث، فعلى هذا تكون الآية غير منسوخة.

ويؤيّده عموم الأمر بالوفاء بالعقود. وقوله ﷺ في خطبته يوم فتح مكّة: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسّكُوا بِهِ فَإِنَّه لَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلّا شِدَّةً » (٢).

والحقّ أنَّ الحكم بالتوارث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمّى بضهان الجريرة ثابتٌ والآية دالَّةٌ عليه ، وليس بمنسوخ ؛ لأنَّ الأصل عدمه ، إلّا أنَّ الدّلالة على التّوريث بذلك مجملة تفتقر إلى شرائط ومخصصات تعلم من مواضع أُخرمن الكتاب ، أو من السّنة الشّريفة ، أو من إجماع الأصحاب على الحكم المذكور . ووافقنا على ذلك أبو حنيفة (") ، وخالف فيه الشّافعيّ (أ) ، وادّعي نسخه .

وقال بعضهم: المعاقدة هنا المصاهرة، فتكون هنا اشارة إلى إرث الزّوجين. ولو قيل بشمولها لإرث الزّوجين، وضهان الجريرة أمكن؛ نظراً إلى عموم اللّفظ.

وبالجمله الآيه دالةٌ على التّوريث ممّا ترك الميت ، بل فيها اشعارٌ بأنَّ

⁽١) تفسير القمّيّ ١: ٢٨١ .

⁽٢) مسند أحمد ٥ : ٦١ ، والسّنن الكبرى (للبيهقيّ) ٦ : ٣٥٥. بتفاوت .

⁽٣) المبسوط (السرّخسّي) ٨ : ٩١ .

⁽٤) الأم ٤: ١٣٣ ، المجموع ١٦: ٤٣.

الأقرب أولى ، والتّفصيل يعلم من أماكن أُخر . لأنّه تعالى : ﴿ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ ، أي : لم يزل عالماً بجميع الأشياء مطّلعاً عليها جليّها وخفيّها ، فهو الحكيم الخبير ، والايخفى مافي ذلك من الوعيد لمن خالف .

الثّانية : في سورة الاحزاب

﴿ ... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً ... ﴾ (١) .

في « الصّحاح » : الرّحم : القرابة (٢) .

وفي « القاموس » : بالكسر ، وككتف : بيت الولد ، ووعاؤه ، والقرابة وأصلها وأسبام الله الله .

وفي « المصباح المنير » : الرّحم : موضع تكوين الولد ، ثمَّ سمّيت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً ، فالرّحم خلاف الأجنبيّ ، والرّحم انثى في المعنيين ، وقيل : مذكّر ، وهو الأكثر في القرابة ، (٤) انتهى .

وهذه الآية ناسخة لل كان في صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والموالاة في الدين لابالقرابة تآلفاً لقلوبهم كها تآلف الأعراب باعطائهم سهماً من الصدقات.

⁽١) سورة الأحزاب ٣٣: ٦.

⁽٢) الصّحاح ٥: ١٩٢٩ مادّة رحم.

⁽٣) القاموس المحيط ٤: ١٦٥ مادّة رحم.

⁽٤) المصباح المنير ١ : ٢٧٠ مادّة رحم .

وروي أنَّ النّبي عَيَّا آخى بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة ، وكان يرث المهاجريّ من الأنصاريّ وبالعكس ، ولا يرثه وارثه الّذي بمكّة ، وإنْ كان مسلمًا ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الّذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله والذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِ والّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ تَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ والّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَى يُهَاجِرُوا ... ﴾ (١) ، ثمّ نسخت هذه الآية بالآية المذكورة ، وهو المراد بقوله : ﴿ فِي كتاب الله ﴾ (١) . ويحتمل أنْ يراد آيات المواريث ، أو اللّوح المحفوظ .

وقوله: ﴿ من المؤمنين ﴾ ، أي الأنصار والمهاجرين ، هذا هو المفضّل عليه ، أي أنَّ أصحاب القرابه أولى بالميراث منهما . قيل ويحتمل (من) بيان لأولى الأرحام ، فتدلُّ على منع الكافر من الميراث .

واعلم أنَّ الآية وإنْ دلّت على تقديم بعض الأرحام على بعض إلّا أنّها لا تفيد تعيين المقدّم على المقدّم عليه ، ولأنّه قد يقدّم الأبعد على الأقرب ، وقد يشارك الأبعد الأقرب كأولاد الأولاد ، وأولاد أولاد الأخوة مع الجدّ فهي مجملة أيضاً ، والأخبار متكفّلة بالبيان ، وقد تقدّمت موثّقة زرارة (٣) .

وروي في « الكافي » ، والشّيخ في « التّهذيب » ، في الحسن ، عن يزيد الكناسّي ، عن أبي جعفر ﷺ قال : «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ ،

⁽١) سورة الأنفال ٨: ٧٢.

⁽٢) انظر تفسير القمّي ١ : ٢٨٠ ، فقه القرآن ٢ : ٣٢٥ .

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٠٤.

وابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ ، وأَخُوكَ لِأَبِيكَ وأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَبِيكَ ، وفي « الكافي » : « وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَبِيكَ وأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ ، قَالَ : وعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأَلّهِ وأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ : وعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ : وعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ ، وفي « الكافي » : أولَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ ، وقال : وابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ ، وقال : وأَبْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ ، وقال : وفي « الكافي » : قَالَ وابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ ، وفي « الكافي » : قَالَ وابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَجِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَجِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَجِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَجِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَجِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبْكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبْعِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَلِيكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ ابْنِ أَبْعِلَى أَلْنَ عَمِّكَ أَخِي أَلِيكَ مِنْ

وعن أبي عبد الله ﷺ قال: «إِذَا التفّتِ الْقَرَابَاتُ فالسّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ » (٢). بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ » (٢).

⁽١) الكافي ٧ : ٧٦/ ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٨ ٤٧٨ .

أقول: في الكافي وتهذيب الأحكام نقلا هذا الخبر في المواريث، وفيه إشكالٌ؛ لتضمّنه تقديم الأخ للأب على ابن العمّ للأخ للأمّ، مع تساويها في الدّرجة إجماعاً. وأجاب بعض الأعلام: بأنّ المرادَ الأولويّة المطلقة الشّاملة للمنع من الميراث رأساً، وللمنع من الرّدّ عليه. وفيه بُعدٌ؛ لأنّه ذكر الأخ وابن الأخ ولا ردّ عليها، إنّما الرّدّ في الأخت وبنت العمّ. والأظهر أنّ المراد الأولويّة في الجملة، فيشملُ الأولويّة بالصّلاة عليه وتغسيله، وقضاء ما فات من صوم وصلاة، والحضانة، ونحو ذلك الولد، وأنّه لم يذكر أبويه، مع أنّها تمنع في الميراث أيضاً. (منه في حاشية الطبعة الحجريّة).

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٩/ ٩٧٨ ، الاستبصار ٤ : ١٧٠ / ٦٤١ .

وفي الصّحيح، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبد الله اللهِ قال: «قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِّي اللهِ أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرّحِمِ الّذي يَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى المَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَه » (١١).

وفي روايه أخرى قال: «إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُ بِالْمَالِ » (۲).

وفي « الكافي » ، في صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : «كَانَ عَلِي السَّلِهِ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وتَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا ويَقُولُ : ﴿ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولِى بِبَعْضِ ﴾ » (٣) .

وفي صحيحة أبي بصير ، عن أبي جعفر الله عَلَّ وَ الْحَالُ وَالْحَالُ وَالْحَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدُ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ » (٤) .

وفي « الفقيه » ، عن أبي جعفر اللهِ أَنّهُ قال : «وَ الله مَا وَرِثَ رَسُولَ الله عَلَيْ الله عَلِيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ الله عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ ا

وفي « تفسير العيّاشيّ » ، عن سليهان بن خالد ، عن أبي عبدالله اليُّلا قال : «كَانَ عَلِي اللهِ اللهِ المَوالِي شَيْئاً مَعَ ذِي رَحِم سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ

⁽١) الكافي ٧ : ٧٧/ ١ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٩ / ٩٧٦ .

⁽٣) الكافى ٧ : ١٣٥/ ٥ ، وفيه : « عن أبي جعفر الله » .

⁽٤) الكافي ٧ : ١١٩/ ٢ .

⁽٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦١/ ٥٦٠٦ .

كتاب الميراث

أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وكَانَ يَقُولُ: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحام ﴾ » (١) .

وسنذكر بعض الأخبار عند ذكر بقية الآيات المتضمّنة للبيان إنْ شاء الله تعالى .

[دلالة الآية على نفى التعصيب]

وهذه الآيه دالّة على نفي التّعصيب الّذي اشتهر عند العامّة استناداً إلى مارووه عن النّبيّ عَيْنِ أَنّه قال: «أَخْقُوا الْفَرَائِضَ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلاَّوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَر » (٢).

ومارواه عبد الله بن محمّد بن عقيل (")، عن جابر، أنَّ سعد بن الرّبيع (ئَا قَتَل يوم أُحد، وأنَّ النّبيّ عَيَالُهُ زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت: يارسول الله، إنّ أباهما قتل يوم أُحد، وأخذ عمُّهما المال كُلّه، ولاتنكحان إلّا ولهما مال، فقال النّبي عَيَالُهُ: «سَيَقْضِي الله فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالى: ﴿ يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُم ... ﴾ (٥) »، فدعى النّبي عَيَالُهُ عمّهما فقال:

⁽١) تفسير العيّاشّي ٢: ٧١/ ٨٥.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٦١ ٢٦٠.

⁽٣) أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشميّ المدنّي ، أمّه زينب الصغرى بنت أمير المؤمنين على ، روى عن أبيه وخاله محمّد بن الحنفية ، وعبد الله بن جعفر وجابر وغيرهم . عدّه الشيخ في أصحاب الامام الصادق على . رجال الشيخ الطوسيّ : ٢٦٥ ، وتنقيح المقال ٢ : ٢١٤ ، وتهذيب تهذيب الأحكام ٢ : ١٣ .

⁽٤) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير ، الأنصاريّ الخزرجيّ كان أحد نقباء الأنصار ، شهد العقبة الأولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً ، قال في آخر عمره لرجل وجده في الجرحى : قُلْ لقومِكَ ، لا عُذْرَ لهم عند الله ، إنْ قُتِلَ رسول الله عَلَيُهُ وأحد منهم حيّ . فلمّ اسمعه النبيّ عَلَيْهُ قال : « رحمه الله ، نصح لله ولرسوله حيّا وميّتا » . أسد الغابة ٢ : ٢٧٧ ، الإصابة ٢ : ٢٦ .

⁽٥) سورة النّساء ٤: ١١.

«أَعْطِ الجَارِيَتَيْنِ التَّلْثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمُنَ ، ومَا بَقِيَ فَلَك » (١) .

والخبر الأوّل مرويّ عن ابن عبّاس أنّه تبرّاً منه وأنكره، والثّاني رواية عبد الله، وهو ضعيف عندهم، مع أنّه انفرد بالرّواية فكيف يعدل بهما عن ظاهر القرآن، مع مخالفتهما لاجماع أهل البيت الميليّ الّذين هم معدن الوحي الإلهي.

وقوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا ﴾ إلخ ، الإستثناء هنا منقطع ، والمعروف الوصية ، وظاهر اطلاق الأولياء يشمل الكافر ، وقد مرَّ الكلام فيه (٢) .

وليس فيها دلالة على عدم جواز الوصية للوارث كما قاله في «الكشّاف» (۳)، وظاهرها شمول الوصايا المنجّزة، فتدلُّ على تقديمها على الميراث، وكونها من الأصل خرج من ذلك كون غير المنجّزة من الثّلث لدليل، فتبقى المنجّزات، وقد مرَّ الكلام في ذلك (٤).

الثالثة : في سورة النّساء

﴿ للرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالدّانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَللنَّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالدّانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ (٥) .

⁽١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٠، ذيل الحديث ٩٧١.

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٠٧.

⁽٣) الكشّاف ٣ : ٢٥٥ .

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في ج٣ /٢٦٥ .

⁽٥) سورة النّساء ٤ : ٧ .

كتاب الميراث

نصبُ النّصيب على المصدريّة تأكيدٌ لمضمون الجملة ، أو على أنّه حال ، أو على الاختصاص ، وحاصل المعنى : أنّهُ تعالى جعل لكلّ واحد من الرّجال والنّساء حصةً من الميراث على الإجمال ، ثمّ بيّنَ نصيب كلَّ واحد ، وأنَّ ذلك مع التّساوي في الدّرجة بدليل آخر كالآية الآتية .

قيل: إنَّ الآية نزلت لإبطال ما كان متعارفاً عند الجاهليَّة من عدم توريث النَّساء والأطفال.

وفيه دلالة واضحة على بطلان التعصيب؛ ووجه ذلك أنّه تعالى فرض للنّساء كما فرض للرّجال في الترّكة فشرّك بينهما. وذكر الوالدين، ولفظ الأقرب يدلُّ على أنّه ليس المراد مطلق الرّجال ومطلق النّساء، بل المراد المتساوون في الدّرجة، ومن ثمّ لايرث ولد الولد مع ولد الصّلب، فاقتضت مشاركة جميع أهل تلك الدّرجة من النّساء والرّجال في التركة فترث العمّة مع العمّ، وبنت العمّ مع ابن العمّ، والأخت مع الأخ، والقائلون بالتّعصيب يمنعون ذلك ويخصّون مافضل عن الفريضة بالرّجال دون النّساء، وهو خلاف مقتضى الآية فيكون باطلاً، ولأنّه لو جاز حرمان النّساء لجاز حرمان الرّجال؛ لأنّ المقتضي لتوريثهما واحد، وهو ظاهر الآية، والتّالى باطل اجماعاً فالمقدّم مثله.

وفي قوله: ﴿ مَفْرُوضاً ﴾ دلالة على أنَّ هذا النّصيب يدخل في ملك الوارث بغير الاختيار، فلو أعرض عنه لم يخرج عن ملكه إلّا بناقل شرعيّ.

إلحاق : في سورة النّساء

﴿ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَللنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (١) . الآية .

قيل: إنَّ المعنى أنَّ لكلِّ منهم نصيباً من الميراث على ما قَسَّمَهُ الله، وهو مرويِّ عن ابن عبّاس (٢).

الرّابعة : في السّوره المذكورة

بعد الآية المسطورة بقليل فهي من قبيل البيان لإجمالها ، ﴿ يُوصِيكُمُ اللّٰه فِي أَوْلَادِكُمْ للذّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُا اللّٰه فِي أَوْلَادِكُمْ للذّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيْنِ فَإِنْ كُانَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَهُ وَلِأَبَويْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ السّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ اللّٰهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ اللّٰهُ أَنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ اللّٰهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمَّهِ السّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ اللّٰهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمَّهِ السّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ اللّٰهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمَّهِ السّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ اللّٰهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمَّهِ السّدُسُ مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ اللّٰهُ كَانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمَّةِ السّدُسُ مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُومِ لِكُمْ مَوْ اللّٰهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِنْ كَانَ لَكُولُونَ أَيّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللّٰه إِنْ كَانَ عَلِيمًا حَكِيماً حَكِيماً حَكِيماً حَكِيماً حَكِيماً حَكِيماً حَكِيماً وَلَاللّٰهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيماً حَكِيماً فَلَاللّٰهِ اللّٰهِ يَا عَلَيْها فَوْ لَذَيْنِ اللّٰهُ الْمُعْلَاقُولُولُولُولُ أَلْكُمْ لِللّٰهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيما حَكِيماً مَكِيماً مَنْ اللّٰهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهُ مُؤْمِنُ اللّٰهُ عَلَيْهِ السِلْمِ الْمُؤْمِنِ الللّٰهِ الْمَا مَنْ عَلَيْما مَنْ عَلَيْما مَنْ عَلَيْ الْمَالِمُ الْمُؤْمِلُهُ الْمُؤْمِلُولُ الللّٰهِ الْمَالِقُولُ الْمَالِمُ الْمَالِقَالَ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِقُولُ اللّٰهُ الْمَالِقَاقُولُ الللّٰهِ الْمَالْمَا مَنْ عَلَيْ الللّٰهُ الْمَالِقُولُ الْمَالِمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلِ الللّٰهِ الْمُنْ الللّٰهُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُلْمُ اللّٰ الْمُؤْمِلُولُ الْمُو

نذكر جملة ماتضمّنته الآية في مسائل:

(الأولى) : [في بيان المراد من وصيّة الله]

وصيّة الله عبارة عن أمره وفرضه ، كما في قوله : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا النّفْسَ الّتِي حَرَّمَ الله إِلّا بِالحَقّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ... ﴾ (٤) ، أي : يأمركم

⁽١) سورة النّساء ٤: ٣٢.

⁽٢) التبيان في تفسير القرآن ٣: ١٨٥.

⁽٣) سورة النّساء ٤: ١١.

⁽٤) سورة الأنعام ٦ : ١٥١ .

كتاب الميراث ٢١٥

ويعهد إليكم في أولادكم ، أي : في توريثهم بعد الموت .

والخطاب للأحياء بأن يعلموا ويقسموا بينهم التركة إذا نزل بأحدهم الموت على الوجه الذي أمرهم الله به. أو للحكّام والقضاة بأن يقسموها بينهم كذلك. والمراد بالأولاد هنا مايلدونه حيّاً ذكراً كان أو أنثى.

ثمّ بيّن سبحانه ماوصّاهم به أنّه إذا اجتمع منهم في مرتبة ذكر وأنثى ، أو ذكور واناث فللذّكر منهم من التّركة مثل حظّ الأنثيين ، فهو مبتدأ وخبر مقدّم بحذف العائد لدلالة السّياق عليه .

وقد رُوي لجهة التّضعيف عللٌ ؛ روى في « الفقيه » ، في الصّحيح ، عن هِ صَامٍ ، أنّ ابن العوجاء ، قال لمحمّد بن النّعان الأحول : ما بال الضّعيفة لها سهم واحد ، وللرّجل القويّ الموسر سهمان ؟ .

قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله على فقال: «إِنَّ المُرْأَةَ لَيْسَ لَهَا عَاقِلَةٌ، ولَا عَلَيْهَا نَفَقَةٌ، ولَا جِهَادٌ، وَعَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا، وَهَذَا عَلَى الرَّجُلِ؛ فَلَا عَلَيْهَا نَفَقَةٌ، ولَا جِهَادٌ، وَهَا سَهْم » (١١).

وفي « الكافي » ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عَنْ الرِّضَا عَلَىٰ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ ووُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ ، وهُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ ، وأَقَلُّ حِيلَة ؟ .

فقال: «لِأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النَّسَاءِ بِدَرَجَةٍ ، ولِأَنَّ النَّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالاً عَلَى الرِّجَال » (٢) .

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٥٧/٣٥٠.

⁽٢) الكافي ٧ : ٨٤ ٥٨/ ١ .

وروي عن الصّادق اللهِ أيضاً: «الحَبَّاتُ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ اللهِ وَحَوَّاءُ (') كَانَتْ ثَمَانَيْ عَشرْ أَكَلَ آدَمُ اثْنَيْ عَشر ، وأَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتًا ، فَلِذَلِكَ صَارَ ('') للذّكر مِثْلُ حَظِّ الْأُنْشَيْنِ » ('').

وفي رواية أُخرى في « عيون الأخبار » ، عنه الله : «صَارَ الْمِيرَاثُ للذّكرِ ضِعفَ الْأُنْتَيْنِ ، مِنْ قِبَلِ السّنْبُلَةِ كَانَ عَلَيْهِا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ ، فَبَادَرَتْ إِلَيْهَا حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ واحدة ، وَأَطْعَمَتْ آدَمَ اللهِ حَبَّيْنِ ... » (٤) ونحوذلك من الأخبار .

واعلم أنَّ هذه الآية الشّريفة تشمل الأنبياء وغيرهم ، وقد شاع أنَّ فاطمة عَلَيْكُ قد احتجّت على أبي بكر حين منعها فدكاً بهذه الآية ، فيكون مارووه في ذلك باطلاً ؛ لمخالفته الكتاب .

(الثّانية) : [في بيان ميراث البنات المنفردات]

أشار سبحانه إلى حكم النساء المنفردات عن الأولاد الذّكور بقوله: ﴿ فَإِنْ كُنَّ ﴾ ، أي: الأولاد نساء ، فالتّأنيث باعتبار الخبر كقولهم: من كانت أمّك ، أو باعتبار التّأويل بالمولودات والمتروكات ، أي: ثلاثاً فصاعداً ، وهو صفة نساء أو خبر ثان ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الميّت يشتركنَ فيه ، وإنْ كنَّ مائة ، وإنْ كانت المولودة واحدة فلها

⁽١) في المصدر: في الجَنَّةِ.

⁽٢) في المصدر: الْمِيرَاثُ.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٥١/ ٥٧٥٨ ، وعلل الشرّائع ٢ : ٧٧١/ ٤ . بتفاوت يسير .

⁽٤) عيون أخبار الإمام الرضا الله ١ : ٢٤٢ . وفيه : « عن الرّضا الله » . بتفاوت يسير .

النّصف. وقرئ برفع ﴿ وَاحِدةً ﴾ على أنْ يكون (كان) تامّة ، فالثّلثان فرض المتعددات ، والنّصف فرض الواحدة ، ومابقي من الفريضة يردّ عليهنّ ، كما دلّت عليه الأخبار .

واعلم أنَّ مفهوم الواحدة يقتضي أنَّ الثّنتين لايكون فرضهما النّصف بل الثّلثين، ومفهوم فوق اثنتين ينافيه، ومن ثمّ اختلف في ذلك، فنقل عن ابن عبّاس أنّ لهما النّصف؛ عملاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْن ﴾.

وفيه نظر ؛ لما ذكرنا من المعارضة ، ولاترجيح له (١١) .

فإنْ قيل: يجوز أنْ يكون للبنتين نصف وقيراط مثلاً، كما حكاه النظام في كتاب « النّكت » ، عن ابن عبّاس (٢) .

قلت: هذا قول بالتّشهي؛ لأنَّ الواسطة بين النّصف والثّلثين سدس، فالحكم بالقيراط مع احتمال الأزيد والأنقص قول بلا دليل.

ومن المستبعد جداً أنّه تعالى أهمل في هذا المقام حكم البنتين فلا بدَّ من ادخالهما في واحد من الحكمين المذكورين. وكون حكمهما الثّلثين أرجح لوجوه:

(الأوّل): أنّه تعالى ذكر أنّ ﴿ للذّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ﴾ ، ومقتضاه أنّ للبنت الواحدة مع أخيها الواحد الثّلث فبالطّريق الأولى أنْ يكون لها مع أختها الثّلث فيكمل لهما الثّلثان ، ولا يبعد أنّه تعالى اكتفى

⁽١) التبيان في تفسير القرآن ٣: ١٣٠.

⁽٢) المصدر السّابق.

بهذ البيان عن النّص على الثّنتين بخصوصهما، وصرّح بما زاد عليهما وبالواحدة، وهذا الطّريق الظّاهر أنّه الّذي ذكره محمّد بن يعقوب في «الكافى» (۱) ولا يبعد أنّه أخذه عن الإمام الماللة .

(النَّاني) : النَّصوص الواردة عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم ، واجماع الطَّائفة بل اجماع الأمَّة .

(الثّالث) : أنّه تعالى ذكر أنَّ للأختين الثّلثين ، فيدلّ بطريق الأولوية على أنَّ البنتين كذلك ؛ لأنّها أمسّ رحماً وألصق قرابةً ؛ لأنّها لايخلوان من الإرث في حال من الأحوال ، بخلاف الأختين .

واعلم أنَّه من تنصيصه سبحانه على بيان حكم المجتمع من الذّكور والإناث ، وبيان حكم الإناث المنفردات عن الذّكور يعلم حكم الأنّه إنْ كان واحداً فله المال ، وإلّا فهم متساوون فيه .

(الثّالثة) : [في بيان إرث الأبوين]

أشار سبحانه إلى حكم الأبوين بقوله: ﴿ لِأَبَوَيْهِ ﴾ ، أي: أبوي الميّت ؛ لدّلالة السّياق .

﴿ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ هو بدل بتكرير العامل ، وفصّل بعد الإجمال ؛ لأنّه أوقع في النّفس .

﴿ السَّدسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ هذا ﴿ إِنْ كَانَ ﴾ للميت ﴿ وَلَدُ ﴾ أراد به

⁽١) الكافي ٧ : ٧٢ ، قال : « إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ حَظَّ الْأَثْثَيَنْ الثَّلْثَيْنِ بقَوْلِهِ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَثْثَيْنِ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتاً وَابْناً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْثَيْنِ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتاً وَابْناً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْثَيْنِ ، وَهُوَ الثَّلُثَانِ فَحَظُّ الْأَثْثَيْنِ الثَّلْقَانِ ، وَاكْتَفَى بَهَذَا الْبِيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْأَثْثَيْنِ بالثَّلْقَيْن » .

هنا الجنس الشّامل للذّكر والأنثى ، والمنفرد والمتعدد ، والصّلب وولد الولد ، غير أنّ الولد إنْ كان بنتاً واحدة فها بقى بعد النّصف والسّدسين يردّ أخماساً إنْ لم يكن هناك حاجب ، وإلّا أرباعاً كها سيذكر التّنبيه عليه إنْ شاء الله تعالى ، وإنْ كان معها ذكر أو ذكور أو كان الولد أكثر من واحدة ، أو كان الولد ذكراً أو ذكوراً فليس لهما سوى السّدس .

والذي يدلّ على الرّد آية أُولوا الأرحام، والأخبار، واجماع الطّائفة، وقد مرَّ بطلان القول بالتّعصيب (١)، وعلى كون الرّد بالطّريقة المذكوره تساوي الوالدين والولد في القرابة بالنّسبة إلى الميّت، فيكون على نسبة سهامهم؛ وذلك لأنّه تعالى قد سمّى لكلِّ واحدٍ منها السّدس، ولها النّصف، ولم يُرد على أحدٍ دون الآخر، ويدلُّ عليه الأخبار والإجماع من الطّائفة.

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ﴾ للميّت ﴿ وَلَدُ ﴾ مطلقاً ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ ﴾ معاً لا أحدهما ؛ لأنّه لو كان الوارث واحداً منهما فإنْ كان الأب فالمال كله له ، وإنْ كان الأمّ كان لها الثّلث تسمية والباقي يردّ عليها ، فالغرض هنا بيان صورة اجتماع الأبوين ﴿ فَلِأُمِّهِ الثّلُثُ ﴾ أي ممّا ترك ، وحذفه للعلم به ممّا سبق ، ولم يذكر حصّة الأب هنا ؛ لأنّه ليس بصاحب فرض في هذه الصّورة ، بل له جميع الباقي ، وهذا إذا لم يكن للميّت أخوة ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السّدُسُ ﴾ خاصّة فإنّم يمنعونها عمّا زاد عنه توفيراً للأب من جهة العيلة كما تضمّنته النّصوص .

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢١٣.

ولحجب الأخوة للأمّ شروط:

(الأوّل) : كونهم ذكرين ، أو ذكر وأختين ، أو أربع أخوات

ويدلُّ على الحجب بالأربع، وبالذّكر والانثين، كون الامرأتين بمنزلة الرّجل في سائر الأحكام، وقد ورد بذلك أخبارٌ متعددة عن أهل البيت صلوات الله عليهم، وهي الكاشفة لمعنى القرآن مع انعقاد اجماع الطّائفة المحقّة على ذلك، ولا ينافي ذلك التّعبير بصيغة الجمع ؛ لأنّه قد ثبت إطلاقها على الاثنين حقيقة كما قال بعض أهل الأصول (۱۱) وأهل العربيّة، بل ورد في القرآن نحو ذلك، ولو سلّم كون ذلك ليس بحقيقة، نقول: يمكن أنْ يقال: إنَّ الأخوين مع الإضافة إلى الميّت يصيّر الإخوة ثلاثة.

على أنّ الاستعمال فيه مجازاً لاشكّ فيه، والقرينة فيه هنا إجماع السّلف والخلف على ذلك؛ لأنّه لم ينقل اعتبار كون الحجب بثلاثة فصاعداً إلّا عن ابن عبّاس (٣).

⁽۱) الأحكام لابن حزم 3:113 ، التّمهيد للكلوذاني 7:00 ، ميزان الأصول للسّمرقندي 1:00 . 1 ، الأحكام للآمدي 1:00 .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨١/ ١٠١٥ ، الاستبصار ٤: ١٤١/ ٥٢٥ .

⁽٣) مستدرك الحاكم ٤ : ٣٥٥، ونقله ابن قدامة في المغنى ٧ : ١٧ ، تلخيص الحبير ٣ : ٨٥ ذيل

كتاب الميراث

(الثّاني): أن لايكونوا كفرة ولا أرقّاء

وهو مروي في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله الطِّلِان ، وعن الفضيل بن يسار ، عنه الطِّلان ، ولاخلاف فيه بين الأصحاب .

والمشهور أنَّ القاتل كذلك ، بل نقل عليه الشَّيخ في « الخلاف » الإجماع (٣) ، وخالف بذلك الصَّدوقان (٤) ، وابن أبي عقيل (٥) ، نظراً إلى عموم الآية ، وعدم دليل صالح للتّخصيص .

(الثَّالث) : أن يكونوا للأب والأمّ ، أو للأب

ويدلّ على ذلك الأخبار (٦) ، وهو موضع وفاق بين الأصحاب.

الحديث ١٣٦٠ ، كفاية الأخيار ٢ : ١٥ .

ثمّ أنّه نقل الشّيخ عنه في الخلاف ٤ : ٥٦ المسألة ٦٨ ، والسّرخسيّ في مبسوطه ٢٩ : ١٤٥ ، أنّ السّدس الّذي يحجبه الأخوة عن الأمّ يكونُ لهم ، ولا يوفّرون بذلك للأب شيئاً .

⁽١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٢٧/٢٨٤ ، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ عَنِ المَمْلُوكِ والمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثًا ؟ . قَالَ لا .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٩٨/٢٤٧ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٢١/٢٨٢ ، عَنِ الْفَصْيلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ المَمْلُوكِ والمَمْلُوكَةِ هَلْ يَخْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا ، قَالَ : لا .

⁽٣) الخلاف ٤ : ٣٢ المسألة ٢٤ ، قال : « القاتل والمملوك ، والكافر ، لا يحجبون . وبه قال جميع الفقهاء » .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٢١ ذيل الحديث ٥٦٩٠ ، قال : « وَ الْفَاتِلُ يُحَجُّبُ وإِنْ لَمْ يَرِثْ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَلَا يَرِثُونَ » . ولم نقف على قول أبيه .

⁽٥) لم نقف عليه ، والله العالمُ .

⁽٦) لأخبار منها خبر العلاء بن فضيل ، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله الله : « في الأخوة لاَ يَخْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ » [الكافي ٧ : ٩٢ / ١]

(الرّابع) : كون الأب حيّاً

ويدل عليه سياق الآية ، ورواية بكير ، عن أبي عبد الله الحياقال : «الْأُمُ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثّلُثِ أَبداً إِلّا مَعَ الْوَلَدِ والْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ وَلَا مُعَ الْوَلَدِ والْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ عَيّا » (۱) . وحسنة زرارة (۱) ، وهي وإنْ كانت مرفوعة فهي في حكم المسندة كما لايخفي على من تأمّلها ، ويدلُّ عليه أيضاً التّعليل المذكور ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن بعض الأصحاب القول بعدم اشتراط ذلك هو ضعيف .

(الخامس) : [كونهم منفصلين بالولادة]

يفهم منها كونهم منفصلين بالولادة ؛ لأنّ من كان في البطن لايسمّى أَخاً عرفاً ، ويدلّ على ذلك مع التّعليل المذكور رواية العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله على قال : « إنّ الطّفْلَ وَالْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُ ، ولَا يَرِثُ ، إلّا مَا آذَنَ بالصّرَاخِ ، ولَا شَيْءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَإِنْ تَحَرَّكَ إِلّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللّيْلُ وَالنّهَارُ » (٣) . وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب ، بل المخالف في هذه المسألة غير معلوم .

(السّادس) : [كونهم أحياء عند موت الموروث]

كونهم أحياء عند موت الموروث ، فلو اقترن موتهما بموته ، واشتبه فلا حجب ، وهذا الحكم هو المتبادر من الآية والرّوايات .

⁽۱) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٢/ ١٠٢٠.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٠١٣/٢٨٠.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٢/ ١٠٢٢.

كتاب الميراث

(السّابع) : [المغايرة بين الحاجب والمحجوب]

ويفهم منها المغايرة بين الحاجب والمحجوب ، فلعلّه شرط في ذلك ، وهو المتبادر من الأخبار أيضاً ، فلو كانت الأُمّ هي رابعة الأخوات (١) فلا حجب كما يتفق في المجوس ، وفي الشّبهة ؛ كأنْ وطأ الرّجل ابنته ، فإنّ ولدها أخوها لأبيها .

(الرّابعة) : [مشاركة الوالدين للأولاد]

قد دلّت الآية على مشاركة الوالدين للأولاد، والآية تدلّ على مشاركة الزّوجين لهم أيضاً، فيفهم من ذلك مشاركتهما للوالدين، ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبار؛ ففي رواية اسحاق بن عهار، عن أبي عبد الله على ذلك أيضاً الأخبار؛ ففي رواية اسحاق بن عهار، عن أبي عبد الله على قال : « أَرْبَعَةُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِرَاثِ، لِلْوالديْنِ السّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ، وللزّوْجِ النّصْفُ أو الرّبُعُ ، ولِلمَرْأةِ الرّبُعُ أو التّمُنُ » ("). وهو ممّا أجمعت عليه الأمّة ، فعلى هذا لو ونحو ذلك من الرّوايات ، وهو ممّا أجمعت عليه الأمّة ، فعلى هذا لو كان مع الوالدين زوجٌ أو زوجةٌ ، ولم يكن هناك أخوةٌ كان للأُمّ ثلث الترّكة ، وللزّوج أو الزّوجة من الترّكة حصّتهما العليا، ومابقي منهما يكون للأب ، وعليه دلّت الأخبار المرويّة عن معدن الوحي صلوات يكون للأب ، وعليه دلّت الأخبار المرويّة عن معدن الوحي صلوات الله عليهم ، وهو المنقول عن ابن عبّاس (") ، وعليه إجماع الطّائفة المحقّة ،

⁽١) أي كانت أمّ الميت أخته لأبيه ، كما لو تزوّج المجوسّي ابنته ، أو وطء الرّجل المسلم ابنته شبهةً ، فأنجبت منه ولدا ثمّ مات ، وكانت هي الأخت الرّابعة التي بها يكتمل العدد الحاجب ، فهل يتحقق الحجب أو لا؟ ، الظّاهر المنع .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٠٣٨ /١٨٦ .

⁽٣) لم نقف عليه ، والله العالمُ .

وهو الظّاهرمن إطلاق الآية الشّريفة ، حيث جعل الله تعالى لها الثّلث مع عدم الولد .

وذهب العامّة إلى أنَّ لها ثلث ما بقي بعد حصّة الزَّوجين نظراً إلى قوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ ﴾ وأنَّ المعنى أنها الوارثان له بلا مشارك لهما مطلقاً (١).

وهو ضعيف؛ لأنّه تقييد بلا دليل، ولأنّه ماكان يحتاج إلى قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ ﴾، ولأنّه لم يفهم حينئذٍ ثبوت فريضة الأُمّ مع وجود وارث غير الولد، فكيف يكون لها ثلث مابقي مع كونه سدس الأصل.

(الخامسة) : [إطلاق الآية مقيّد بموانع الإرث]

إطلاق الآية مقيّد بأمور: وهي أنْ لايكون الوارث رقّاً، ولا كافراً، ولاقاتلاً، ونحو ذلك من موانع الإرث، وهي كثيرة أنهاها في « الدّروس » (٢) إلى عشرين.

(السّادسة) : [ميراث الخنثى]

ماذكر في الآية الشّريفة هو حكم الأولاد الذّكور والإناث المقطوع بذكوريّتهم وأنوثيّتهم ، فأمّا الخنثى المشكل فلا يبعد استنباط حكمها من الآية أيضاً ؛ نظراً إلى أنّ أمرها دائرٌ بينها ، فتعطى النّصف من نصيب الذّكر ، والنّصف من نصيب الأنثى ، ويدلُّ عليه موثّقة هشام (") ، وعليه

⁽١) المبسوط ٢٩: ١٤٧، الشرّ ح الكبير ٧: ٢٣.

⁽٢) الدّروس الشرّعيّة ٢: ٣٤٢.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٢ ٣٥٤ / ١٢٦٩ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ اللهِ

كتاب الميراث

عمل أكثر الأصحاب، وهو الأقوى.

واعتمد بعضهم على القرعة (١) . وبعضهم على عدّ الأضلاع (٢) . وهذا في غير الحجب ، وأما فيه فهي بحكم الأنثى قطعاً .

(السّابعة) : [ميراث أولاد الأولاد]

إطلاق الأولاد يشمل في هذا المقام أولاد الأولاد، فيقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب منه، يدلّ على ذلك مارواه الشّيخ، عن زرارة، قال: هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الله وأبِي جَعْفَو الله في حديث طويل قالا فيه _: « لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبُوانِ وَالزّوْجُ وَالزّوْجُ وَالزّوْجَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَ وُلْدُ الْولَدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ وَالزّوْجَ وَالزّوْجَةُ مَنْ لِلهُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ، يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ، وَلُدُ الْبَنِينَ وَلَدُ الْبَنِينَ وَلَا الْأَبُونِ وَالزّوْجَةَ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثُو وَإِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ، وَالذّ الصّلْب، وَيَحْجُبُونَ مَا يُورَّدُ وَلَدُ الصّلْب، وَيَحْجُبُونَ مَا يُورَّدُ وَلْدُ الصّلْب» (").

فِي الخُنْثَى لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ حَيْثُ سَبَقَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ حَيْثُ سَبَقَ فَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً فَرَتْ مِيرَاثَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

⁽١) ذهب الى ذلك الشّيخ في الخلاف ٤ : ١٠٦ المسألة ١١٦ .

⁽٢) ذهب إليه المفيدُ في الإعلام (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد) ٩ : ٦٢ ، والمرتضى في الانتصار : ٣٠٦ ، والحيّ في السرائر٣ : ٢٨٠ . مستندين الى ما أورده الشّيخ في تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠٦ ، عن معاوية بن ميسرة .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٨_ ١٠٤٣ . ١٠٤٣

وعن عبد الرّحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله علي قال : « ابْنُ الإبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الإبْنِ ، قَالَ : وَابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ » (١) .

وفي موثّقة إسحاق ، عنه الله قال : « ابْنُ الإبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ » (") . وتقدّمت مرسلة يونس (٤) ، ونحو ذلك من الأخبار .

وخالف الصدوق (٥) في الحكم الأوّل، فذهب إلى أنَّ ولد الولد لا يشارك الوالدين، بل يختصّان بالتّركة؛ لأنّها أقرب، ولمارواه الشّيخ، في الصّحيح، عن عبد الله على قال: في الصّحيح، عن عبد الله على قال: «بَنَاتُ الاِبْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الاِبْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الاِبْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَ » (١٠). ونحوها صحيحة سعد بن أبي خلف (٧).

وجه استدلاله أنَّ قوله: « و لا وارث غيرهن » ، أراد به الوالدين

⁽۱) تهذيب الأحكام ٩ : ٣١٨ ٣١٧ / ١١٣٨ ، والاستبصار ٤ : ١٦٧ / ٦٣٣ .

⁽۲) الكافي ٧ : ٨٨/ ٣ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١١٤١ / ١١٤١ .

⁽٣) الكافي ٧ : ٨٨/ ٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله الله الله » .

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢١٥.

⁽٥) الهداية : ٣٣١ ، قال : « ولا يرث ولد الولد مع الولد ، ولا مع الأبوين . وولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره » .

⁽٦) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٦/ ١١٣٦ ، والاستبصار ٤: ٦٢٨/ ١٦٦.

⁽٧) الكافي ٧: ٨٨/ ١ ، تهذيب الأحكام ٩: ٣١٦/ ١١٣٧ ، الاستبصار ٤: ٢٦٩/ ٢٦٦ .

كتاب المراث

لاغير، وغلّطَهُ الشّيخ (١) في ذلك ؛ لأنَّ المراد بذلك إذا لم يكن للميّت الابن الّذي يتقرّب بنت البنت بها، ولا وارث له غيره من أو لاد الصّلب غيرهما.

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، وعليه ينزّل إطلاق الآية ؛ لأنَّ قوله : ﴿ فِي أُولادكم ﴾ إنْ كان حقيقة في ما يشمل أولاد الأولاد كما ادّعاه جماعة ، فالأمر واضح ، وإلّا فمجاز ، والقرينة الأخبار المذكورة ، وهي أيضاً دالّة على الحكم الثّاني من توريث كلّ واحد نصيب من يتقرّب به ، فيرث ابن البنت وإنْ تعدد الثّلث ، وبنت الإبن وإنْ كانت واحدة الثّلثين ، ولابن البنت وإنْ تعدد نصف المال بالفرض والباقي بالرّد ، إلى غير ذلك من الأحكام المترتّبه على أولاد الصّلب .

وذهب المرتضى (٢) وتبعه جماعة منهم معين الدّين المصريّ (٦) ، وابن

⁽۱) تهذيب الأحكام ٩ : ٣١٧ ذيل الحديث ١١٤٠ قال : فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ واحْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبِرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ ابْنَ الاِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ وَلَدٌّ ولَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ ولَا وَارِثٌ غَيْرُهُ هُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرُ فَعَلَطٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْ : ولَا وَارِثٌ غَيْرُهُ المُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ الاِبْنُ الذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الاِبْنِ بِهِ أَوِ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ مِهَا ولَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصَّلْبِ مِهَا ولَا وَارِثُ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصَّلْبِ مِهَا ولَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصَّلْبِ مِهَا ولَا وَارِثُ لَهُ غَيْرُهُمَا .

⁽٢) رسائل الشرّيف المرتضى ٣ : ٢٥٧ - ٢٦٥ .

⁽٣) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٩ : ١٦ .

ومعين الدّين : هو معين الدين المصريّ سالم بن بدران ، أبو الحسن المازنيّ ، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلّي المتوفّى ٥٩٨ هـ ، وروى عن أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ ، المتوفّى ٥٨٥ هـ وكان من أجلاء فقهاء الإمامية ، بصيراً بأحكام المواريث ، أديباً ، مشاركاً في علوم أُخرى . قرأ عليه نصير الدّين الطّوسيّ المتوفّى ٦٧٢ هـ .

إدريس (۱) ، إلى أنَّ أولاد الأولاد يقتسمون مقاسمة الأولاد من غير اعتبار من يتقرّبون به ، حتى لو خلّف بنت ابن وابن بنت فللذّكر الثّلثان ، وللأنثى الثّلث ، ولو كان مع ابن البنت أحد الأبوين أوهما معاً فكما لو كان الإبن للصّلب ، ولوكانا أو أحدهما مع بنت الإبن فكما لوكانا أو أحدهما مع البنت للصّلب ، ومستندهم أنّهم أولاد حقيقةً ، فيدخلون في عموم ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين ﴾ . ويدلُّ على كونهم أولاداً تحريم حلائلهم بقوله تعالى : ﴿ وحلائل ابنائكم ﴾ ، وتحريم بنات الابن والبنت لقوله تعالى ﴿ وبناتكم ﴾ إلى غير ذلك ممّا يدخل فيه أولاد الأولاد .

والجواب: المنع من صحّة الإطلاق عليهم حقيقة؛ لأنّه خلاف المتبادر، ولصحّة السّلب الّذي هو من علائم المجاز، وهذه الأحكام التي ذكرت من التّحريم وغيره مستفادة من دليل خارج كالإجماع، ولا اشكال في صحّة الحمل على المعنى المجازيّ مع القرينة، وهي الأخبار المذكورة الدّالة على قيامهم مقام آبائهم؛ لأنّ المتبادر من ذلك تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقاً كذلك، وعلى ماقلنامن عموم الآية لهم ولو مجازاً يقسّم أولاد البنت نصيبهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين. ويؤيّده التّعليل المذكور آنفاً، وربّم يلوح ذلك من بعض الأخبار.

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، وخالف فيه بعض الأصحاب على ماحكاه الشّيخ في « النّهاية » (٢) ، ورجّحه ابن البّراج (٣) ؛

⁽١) السرّائر٣: ٢٣٩ - ٢٤٠.

⁽٢) النّهاية : ٦٣٤ .

⁽٣) المهذّب ٢: ١٣٣.

نظراً إلى تقرّبهم بالأُنثى، ومن شأن المتقرّب بها التساوي في قسمة الميراث. وربّم يدلّ عليه إطلاق مادلّ على قيامهم مقام آبائهم، وفيه تأمّل، والعمل على المشهور أيضاً.

(الثّامنة) : [الحبوة]

يظهر من الآية أنَّ الورثة يشتركون في جميع الترّكة ، لكن خرج من ذلك مايحبى به أكبر الولد من الذّكور لقيام الدّليل ، وهذا الحكم من ذلك مايحبى به الإماميّة ، والأخبار في كميّة مايحبى به الأكبر مختلفة ، والاقتصار على السّيف والخاتم والمصحف وثياب جلده أحوط ، والأظهر أنَّ الاختصاص بذلك على جهة الوجوب وأنّه مجاناً .

قوله: ﴿ من بعد وصية ﴾ إلخ ، قرأ بفتح الصّاد وكسرها ، وهو متعلّق بجميع ماتقدّم من قسمة المواريث ، وقد مرّ الكلام في ذلك من باب الوصايا (١) .

وقوله: ﴿ لا تدرون أيّهم أقربُ لكُم نَفْعاً ﴾ لعلّه من قبيل العلّة في توريث الفروع والأصول ومشاركته في الميراث. قيل: إنّ المراد النّفع الأُخرويّ لما روي أنّه يشفّع بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة شفّع في ولده بأن يرفعه إليه، وإنْ كان الولد أرفع درجة شفّع في والده أنْ يرفعه إليه.

وفي « تفسير العيّاشيّ » ، عن بعض أصحابنا ، وقد تزوّج امرأة ، ثمّ جاءت ببنت وقد ثقلت عليه ، فقال له أبو عبد الله الله الله الكان : «لَعَلَّكَ

 ⁽۱) قد تقدّم ذكره في ج٣/ ٢٧٢ .

كَرِهْتَهَا ، إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ : ﴿ آباؤُكُمْ وأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَوْبُناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ » (١) .

وقيل: النّفع الدّنيويّ. وقيل: المراد وجوب النّفقة من الطّرفين إذا كان أحدهما محتاجاً دون الآخر. وقيل: لا تدرون أيّكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بهاله.

قوله: ﴿ فريضة ﴾ منصوب على المصدريّة لتأكيد الجملة الأُولى ، أي فرض الله ذلك فرضاً ، أو هو منصوب بـ ﴿ يوصيكم ﴾ ؛ لأنّه بمعنى يفرض ، فهو مصدر من غير لفظه .

﴿ إِنَّ الله كَانَ عَلِيْماً ﴾ بمصالح العباد ، ﴿ حَكِيْماً ﴾ في ما فعل .

الخامسة : في السّورة المذكورة

⁽١) لم نقف عليه ، وعثر نا عليه في الكافي ٦ : ٤/١ .

⁽٢) سورة النّساء ٤: ١٢.

[في بيان ميراث الأزواج]

نصّت الآية الكريمة على أنّه لا يحجب الزّوج عن الرّبع، والزّوجة عن الشّمن أحد، وأنّه لا يحجبها عن النّصيب الأعلى إلّا الولد بشرط أنْ يكون وارثاً، وقد مرّ أنَّ المراد هنا مايشمل ولد الولد ذكراً كان أو أثتى، فتدلّ على مشاركتها للأولاد مطلقاً وإنْ نزلوا، وللآباء وإنْ علوا، ولسائر الورثة بالطّريق الأولى. وفي قوله: ﴿ لَمِنَ ﴾ دلالة على علوا، ولسائر الورثة بالطّريق الأولى. وفي قوله: ﴿ لَمِنَ ﴾ دلالة على أنَّ المعتبر في هذه الصّورة ولدها وإن لم يكن ولداً للزّوج، كما أنّ في قوله: ﴿ ولكم ﴾ دلالةً على أنَّ المعتبر ولده وإنْ لم يكن ولداً لها، وهذه الأحكام مجمع عليها، والأخبار الواردة بها مستفيضة.

وها هنا فوائد :

(الأولى): [الميراث في الزواج المنقطع]

ظاهر لفظ الأزواج تناول الأحرار، والعبيد، والمسلمين، والكفّار، والنّكاح الدّائم، والمنقطع، ولكنْ خرج غير الأحرار، وغير المسلمين بالنّصّ والإجماع على كون الكفر والرّق مانعاً من الميراث، وأمّا النّكاح المنقطع فاختلف فيه الأصحاب على أقوال؛ لاختلاف الأخبار، وأظهرها عدم التّوارث إلّا مع شرطه، ويدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه قال: «في المتعة إنْ اشترطا الميراث فهما على شرطها» (١).

⁽١) إشارة إلى الحديث المذكور في تهذيب الأحكام٧: ١١٤١/٢٦٤، والاستبصار٣:

وحسنة البزنطيّ ، عن الرّضا ﷺ قال : «تَزويجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٌ بِغِيْرِ مِيرَاثٍ ، إِنِ اشْتَرَطَ لَمْ يَكُنْ » (۱) . وَإِنْ لَمَ تَشْتَرِطْ لَمُ يَكُنْ » (۱) . وفي رواية عبد الله بن عمرو ، عن الصّادق ﷺ قال : « ... مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا ولَا تَرِثَكَ ... » (۱) . أي : مع الإطلاق .

وكذلك رواية السّكوني، عن أبي عبد الله اللهِ اللهُ الل

فأمّا رواية سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله على قال : سَأَلتهُ عَنِ اللهِ عَلَى اللهِلْمِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ

قَالَ : «لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثُ اشْتَرَطَ أَوْ لَهُ يَشْتَرِطْ » (٤) .

ففيها أوّلاً: أنّها غير صحيحة السّند؛ لأنّ في رجالها الحسن بن الجهم، وهو مجهول، وفيها الحسن بن موسى (٥)، وهو مشترك.

^{9 4 / / 0 8 ،} الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ كَمِ اللَهُ لَيْ يَنِي فِي المُتْعَةِ فَقَالَ : مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ ، سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ كَمْ اللهُ عَنْ مَنْ الْأَجَلِ ، قُلُتُ : هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِيداً فَعَلَ ولَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً وإنِ الشّرَطَتِ الْيِرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهما .

⁽١) الكافي ٥ : ٢/٤٦٥ ، والاستبصار ٣ : ١٤٩/٢٤٥ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٥/ ١١٤٣ ، والاستبصار ٣: ٥٥/ ٥٤٩ .

⁽٣) الكافي ٥ : ٣٦٤/ ٢ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٢٤٠/ ١٠٤٩

⁽٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٤_ ٢٦٥/ ١١٤٢١٥٠ ، والاستبصار ٣: ٥٤٨/١٥٠ .

⁽٥) الحسن بن موسى : اسم مشترك بين (الأزديّ) و(الحنّاط) و(الخشّاب) و(النوبختيّ) .

وثانياً : أنَّها مخالفة لظاهر القرآن ، وظاهر الأخبار المعتبرة .

وثالثاً: أنّه يمكن حملها على أنَّ المراد بقوله: (اشترط) أي: عدمه، (أو لم يشترط) أي: أطلق؛ وذلك لأنّه إنّما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه.

فإنْ قيل: ماذكرتم من الدّليل مخالف أيضاً لظاهر القرآن؟ . قلت: إنّها عدلنا عن ظاهره للدّليل المعتبر، مع كونه مقيّداً للظّاهر لارافعاً له بالكليّة.

(الثّانية) : [عدم اشتراط الدخول قي توارث الأزواج]

إطلاق الزّوج والزّوجة يتناول المعقود عليها وإنْ لم يحصل الدّخول بها ، فترثه ويرثها (١) ، ويتناول المطلّقة طلاقاً رجعيّاً (١) ؛ لأنّها في حكم الزّوجة فترث وتورّث مادامت في العدّة ، ويدلّ على الحكمين الأخبار المستفيضة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب .

نعم يستثنى من الحكم الأوّل نكاح المريض فإنّه مشر وط بالدّخول ، فإنْ مات في مرضه ، ولم يدخل فلا مهر ولا ميراث ، ويدلّ على هذا حسنة زرارة ، عن أحدهما المنتخلط قال : «لَيْسَ لِلمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ ، ولَهُ

⁽١) أورد الكليني في الكافي ٦ : ١١/١٢٠ جملة روايات بهذا المعنى ، منها : ما عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبًا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؟ . قَالَ : « لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَإِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُه ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْءَ لَهَا » .

⁽٢) أورد الكلينيّ في الكافي ٧: ١٣٣/ ١، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ لِكِ قَالَ: « إِذَا طُلُّقَتِ المَرْأَةُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْه لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْه؛ فَإِنَّهَا تَرِثُه، وهُوَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّم مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ ».

أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ودَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَتطليقه (۱) بَاطِلٌ ، ولَا مَهْرَ لَهَا ، ولَا مِيرَاثَ » (۱) ونحوها موثقة عبيد بن زرارة (۱) ، وبها عمل من الأصحاب ؛ وذلك لعدم لزوم العقد في هذه الحال ، ويلزم من ذلك أنها إذا ماتت هي قبل الدّخول فلا مهر ولاميراث أيضاً ، ويحتمل لزومه من طرفها ، وفيه تأمّل .

ويلحق بالحكم الثّاني مالو طلّقها وهو مريض ، فإنّها ترثه إلى سنة مالم يبرأ من مرضه أو تتزوّج ، ويدلُّ على ذلك الأخبار ، وهو المفتى به بين الأصحاب .

(الثَّالثة) : [لا ميراث للزوجة من الأرض عينا و لا قيمةً]

ظاهر الآية أنَّ الزَّوجة ترث من جميع التَّركة ، وأنَّها لاتحرم من شيء منها ، إلّا أنَّ الأخبار المرويّة عن معدن الوحي والتّنزيل صلوات الله عليهم دلّت على حرمانها من بعض الأشياء ، ففي حسنة زرارة ، وبكير ، وفضيل ، وبريد ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله المنافي ومنهم من رواه عن أحدهما : «أنَّ المَرْأَة لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْعَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْمَالُونُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْحَسَلُ وَالْمَالُونُ وَالْحَسَلُ وَالْمَالُونُ وَالْحَسَلُ وَالْمَالُونُ وَالْحَسَلُ وَالْمَالُونُ وَالْحَسَلُ وَالْمَالُونُ وَالْمُولِ وَالْمُولُونُ وَالْمَالُونُ وَالْمَالُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمَالُونُ وَالْمُولُونُ وَال

⁽١) في المصدر: فنكاحه .

⁽٢) الكافي ٦ : ١٢/ ١٢ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٤٥٤/ ١٨١٦ .

⁽٣) الكافي ٢ : ١/١٢١ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ اللَّهِ يَضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ؟ ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِل .

كَانَ مِنْ قِيمَةِ الطَّوبِ والجُذُوعِ والخَشَب » (١) . وفي « الكافي » : «رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ » (٢) ، وهذا في بعض نسخه .

وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ : «أَنَّ المُرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى ، وَالدَّورِ ، وَالسَّلَاحِ ، وَالدَّوَابِّ شَيْئاً ، وَتَرِثُ مِنَ المَّالِ ، وَالْفُرُشِ ، وَالثَّيَابِ ، وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ ، وَيُقَوَّمُ النَّقْضُ (") ، وَالْأَبُوابُ ، وَالْقَصَبُ ، فَتُعْطَى حَقَّهَا منه » (اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّه

وفي الموثّق، عن زرارة، عن أبي جعفر اللهِ، وخطّاب أبي محمّد الهمداني (٥)، عن طربال بن رجاء (١)، عن أبي جعفر الله وذكر نحوه (٧).

وفي رواية زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ قال : «النّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا » (^^ .

وفي رواية أُخرى لمحمّد بن مسلم ، قال أبو عبد الله الله «تَرِثُ المُرْأَةُ

⁽١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨ / ٢٩٨ ، والاستصار ٤: ١٥١/ ٧٥٠ .

⁽۲) الكافي ۷: ۱۲۸/ ۳.

⁽٣) في الوافي ٢٥ : ٧٨١ ذيل الحديث ٢٤٩٨٢ قال : النقض : بكسر النون المنقوض من البناء .

⁽٤) الكافي ٧: ٢/١٢٧، ومن لا يحضره الفقيه٤: ٣٤٨/ ٥٧٥٢، وتهذيب الأحكام ٩: ١٠٦٥/ ٢٩٨.

⁽٥) خَطَّاب بن عَبد الله أبو محمّد الهَمْدانِّي ، من أصحاب الإمامين الصّادق والكاظم المُلِكَّ ، مجهول . وفي الاستبصار ٤ : ٥٧٨ / ١٥٣ : « خطّاب بن أبي محمّد الهمداني » . خاتمة المستدرك ٧ : ٢٥٠ / ٨٤١ .

⁽٦) طربال بن رجاء الكوقي من أصحاب الإمام الصّادق الله ، قاله الشّيخ في رجاله : ٨/٢٢٨ .

⁽٧) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٩٩/ ١٠٧٢ ، الاستبصار ٤ : ٥٧٨/١٥٣ . وفيه : « خطّاب بن أبي محمّد » .

⁽A) الكافى ٧: ١٠٢٧ ، وتهذيب الأحكام ٩: ١٠٦٦ / ٢٩٨ .

مِنَ الطُّوبِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا » .

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرّبَاعِ شَيْئاً ؟ .

قَالَ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبُّ تَرِثُ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبُّ تَرِثُ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ، ولِإِيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا » (۱). تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ، عن أبي عبد الله الله الله عليه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ (۱) قِيمَةُ الحَشَبِ وَالطَّوبِ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ فَيدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُم » (۱). الخَشَبِ وَالطَّوبِ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ فَيدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُم » (۱). وفي رواية يزيد الصّائغ (۱)، قال: سمعت أبا جعفر الله يقول: «إِنَّ النّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَلَكِنْ لَمُنَ قِيمَةُ الطَّوبِ والحَشَبِ ». النّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَلَكِنْ لَمُنَ قِيمَةُ الطّوبِ والحَشَبِ ». قال: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النّاسَ لَا يَأْخُذُونَ مَهَذَا.

فَقَالَ: «إِذَا وُلِّينَا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَإِلا، ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَإِلا، ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْف » (٥) .

و في رواية ميسرة بيّاع الزّطي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سَأَلْتُهُ عَنِ

⁽۱) قرب الإسناد: 70/ ۱۸۲، والكافي9: ۱۲۸ – ۱۲۹/ ، وتهذيب الأحكام 9: 1.77/

⁽٢) في المصدر: زيادة لِلمَرْأَةِ.

 ⁽۳) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٦٨/٣٤٨، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨/٢٩٨،
 والاستبصار٤: ٢٥٢/١٥٢.

⁽٤) يزيد الصائغ محدّث متّهم بالكذب ، وقالوا في حقّه بأنه كان من الكذّابين المشهورين . روى عن الامام الصادث والباقر عليه على الحسن بن عطية ، وشعيب الحدّاد ، والعلاء بن رزين وغيرهم . تنقيح المقال ٣ : قسم الياء : ٣٢٧ . جامع الرواة ٢ : ٣٤٤ . معجم رجال الحديث ٢٠ : ١٢١ . رجال الكشي ٢٤٥ في ترجمة أبي سمينة .

⁽٥) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٩/ ٢٠٩١ ، والاستبصار ٤: ١٥١/ ٥٧٥ .

كتاب الميراث

النَّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ ؟ .

قَالَ : « لَهُنَّ قِيمَةُ الطَّوبِ و الْبِنَاءِ و الخَشَبِ و الْقَصَبِ ، فَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارِ فَلَا مِيرَاثَ لَمُنَّ فِيه » .

قَالَ : قُلْتُ : فالشَّيَاتُ ؟ .

قَالَ : «الثَّيَابُ لَمُّنَّ » .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ صَارَ ذَا ، ولِهِلَذِهِ الثَّمُنُ ، ولِهِلَذِهِ الرَّبُعُ مُسَمًّى ؟ .

قَالَ: «لِأَنَّ المُرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبُّ تَرِثُ بِهِ ، وإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لئلا تَتَزَوَّجَ المَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لئلا تَتَزَوَّجَ المَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيْزَاحِمَ قَوْماً فِي عَقَارِهِمْ » (۱) .

وفي ما كتب الرّضا على إلى ابن سنان: «و عِلَّةُ المَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطّوبِ والنَّقْضِ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَقَلْبُهُ، وَالمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ ويَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وتَبْدِيلُهَا، ولَيْسَ الْولَدُ والْوالدِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُما، والمَرْأَةُ يُعَلِيهُ وَيَا عَبُوزُ أَنْ يَجِيءَ ويَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَتَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ، وَكَانَ الثَّابِتُ المُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِيرَاثُهُ فِي الثَّبَاتِ وَالْقِيَامِ» (٢).

فهذه الأخبار ونحوُّها هي المقيِّدة لإطلاق الآية ، وبها أخذ علماؤنا

 ⁽۱) الكافي ۷: ۱۱/۱۳۰، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ۷۲۳/ ۵۷٤۸، وتهذيب الأحكام ٩:
 ۱۰۷۱/۲۹۹.

⁽٢) عيون أخبار الإمام الرضا ﷺ ٢: ٩٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢/٥٧٢ ، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٠٧٤ .

كلّهم إلّا ابن الجنيد (١) ، فإنّه ذهب إلى أنّها لاتحرم من شيء من التّركة كما قاله العامّة .

وربه يستدل له بموثّقة الفضل بن عبد الملك ، أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عن الترابة المرابة المر

فَقَالَ : «يَرِثُهَا وتَرِثُهُ كُلَّ شَيْءٍ تَرَكَ أَوْ تَرَكَتْ » (٢) .

فهذه الرّواية وإنْ كانت موافقةً لظاهر القرآن إلّا أنّها مخالفة للأخبار الكثيرة المشهورة بين الأصحاب، وموافقة للعامّة فتحمل على التّقية.

وحملها الشّيخ في « التّهذيب » (٣) ، وابن بابويه (٤) على ذات الولد ، وتبعهم على ذلك كثير من الأصحاب ؛ استدلالًا بصحيحة ابن أذينة : «في النّسَاءِ إِذَا كَانَ هَنَ وَلَدُ أُعْطِينَ مِنَ الرّبَاعِ » (٥) ، وهذه الرّواية مخالفة لإطلاق الأخبار المذكورة ، بل يظهر من رواية ميسرة ، ومن الرّوايات المتضمّنة للعلّة سيّما مكاتبة ابن سنان خلافها ، ومع ذلك فهي مقطوعة .

⁽١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٩ : ٣٤ ، قال : « قال ابن الجنيد : وإذا دخل الزّوج أو الزّوجة على الولد والابوين كان للزّوج الرّبع وللزّوجة الثّمن من جميع التّركة عقاراً أو اثاثاً . . . » .

⁽۲) تهذيب الأحكام ٩ : ٠٠٠/ ٢٠٠٥ ، والاستبصار ٤ : ١٥٤/ ٥٨١ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠٠٠ ذيل الحديث ١٠٧٥ .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٧٥٣/٣٤٩ . قال : « قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحَمِهُ الله : هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلا تَرِثُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا قِيمَتَهَا » .

⁽٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩/ ٥٧٥٤ ، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١/ ١٠٧٦ ، الاستبصار ٤: ٥٨٢/ ١٥٥ .

ويمكن حملها على أنَّ المراد: اعطين من قيمة مافي الرَّباع من الطَّوب والخشب ونحوذلك، أو المراد إعطاء حصّة الولد إذا مات بعد أبيه.

ومن ثمّ ذهب جماعة منهم المفيد (۱) ، والمرتضى (۲) ، والشيخ في « الاستبصار » (۳) ، وابن إدريس (۱) ، والمحقّق في « النّافع » (۵) ، وتلميذه في شرحه إلى أنَّ هذا الحرمان عامّ في ذات الولد وغيرها ، حتى ادّعى ابن إدريس الإجماع على ذلك ، وهذا هو الظّاهر من محمّد بن يعقوب في « الكافي » (۱) ؛ لأنّه لم ينقل سوى الأخبار الدّالة على الحرمان مطلقاً .

واختلفوا في ما تحرم الزّوجة ، والأظهر حرمانها في نفس الأرض عيناً وقيمة ، سواء كانت الأرض بياضاً أو مشغولة بزرع أو شجرة أو بناء ، وحرمانها من أعيان مافيها من الأشجار والآلآت والأبنية ، وتعطى قيمة الأبنية والآلآت والأشجار ، بل الظّاهر حرمانها من

⁽١) المقنعة: ٦٨٧ ، قال: « ولا ترث الزّوجة شيئا تما يخلّفه الزّوج من الرّباع ، وتعطى قيمة الخشب ، والطوب ، والبناء ، والآلات فيه ، وهذا هو منصوص عليه عن نبيّ الهدى عليه وآله السّلام وعن الأئمة من عترته اللّلا » .

⁽٢) الإنتصار : ٣٠١، قال : « تمّا انفردت به الامامية أن الزّوجة لا ترث من رباع المتوفّ شيئا ، بل تعطى بقيمة حقّها من البناء والالات دون قيمة العراص » .

⁽٣) الإستبصار ٤ : ١٥٥ ذيل الحديث ٥٨١ ، قال : « أَنَّ لَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ كُلِّ شْيَءٍ تَرَكَ مَا عَدَا تُرْبَةَ الْأَرْضِ مِنَ الْقَرَايَا والْأَرَضِينَ والرِّبَاعِ والمَنازِل » .

⁽٤) السرّائر ٣ : ٢٥٨ - ٢٥٨ ، قال : « لأنّا لو خُلينا وظواهر القرآن ورّثناها من جميع ذلك ، وإنّما عدلنا في الرّباع والمنازل بالأدلّة ، وهو إجماعنا وتواتر أخبارنا » .

⁽٥) كشف الرّموز ٢: ٤٦٣.

⁽٦) الكافي ٧: ١٢٧ ، بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لاَ يَرثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْعًا .

الشَّجر عيناً ، وقيمة لدخوله في العقار والقرى ، والضّيعة الّتي تضمّنت الأخبار حرمانها منها على الإطلاق ، وعدم استثنائه في ما تعطى قيمته ودخوله في الخشب أو الآلآت كما لايخفى .

وقيل: بحرمانها من الرّباع وهي الدّور والمساكن دون البساتين والضّياع، وتعطى قيمة الآلآت والأبنية من الدّور والمساكن.

وقيل: بحرمانها من عين الرّباع خاصّة ، لامن قيمته .

(الرّابعة) : [في بيان إرث الزوجين إذا لم يكن لهما مشارك]

يظهر منها أنّه لايزيد الرّجل على النّصف، ولا المرأة على الرّبع في حال من الأحوال، وهو مع وجود مشارك من الورثة كذلك، ويدل عليه الأخبار المتكثّرة والإجماع، أمّا إذا لم يكن هناك مشارك فإنْ كان الميّت هو الزّوجة فالظّاهر أنّه يرث المال كلّه، نصفه تسمية، ونصفه بالرّد عليه.

ويدلَّ على هذا الحكم صحيحة محمَّد بن قيس ، عن أبي جعفر السَّلِ : فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ ولَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدُّ ، ولَهَا زَوْجٌ ؟ .

قَالَ: «الْمِيَراثُ لِزَوْجِهَا » (١). ونحوها صحيحة أبي بصير (٢)، ورواية مثنى (٣)، وغيرها من الأخبار المستفيضة.

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعي جماعة منهم

⁽١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٤/ ١٠٥١ ، والاستبصار ٤: ١٤٩/ ٥٥٥ .

⁽٢) الكافي ٧ : ١٢٦/ ٦ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٤/ ١٠٥٠.

كتاب الميراث

الشّيخان (١) ، والمرتضى (٢) ، الإجماع على ذلك .

ويظهر من سلّار وقوع الخلاف في هذه المسألة ؛ لأنّه قال في رسالته : وفي أصحابنا من قال : إذا ماتت امرأة ولم تخلّف غير زوجها فالمال كلّه له بالتّسمية والرّدّ ، (") انتهى . فإنَّ ظاهر كلامه يؤذن بأنّ البعض الآخر لم يقولوا بالرّدّ ، كما يفهم أنَّ ذلك هو فتواه ، ولازم ذلك أنْ يكون الباقي للإمام ، وربم يستدلّ له برواية جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله الله عليه قال : « لَا يَكُونُ الرّدُّ عَلَى زَوْج ولَا زَوْجَةٍ » (") .

والحق أنَّ هذا ليس تصريحاً في وجود المخالف، ولوكان فهو ضعيف؛ لمخالفته للروايات المستفيضة المقيدة لإطلاق القرآن، والردّ المنفي في الرّواية مقيد بوجود المشارك، أويكون المنفي هو ردّ ذوي الأرحام؛ فإنّه لو انفردت البنت فلا، فإنّها ترث نصفاً بالتسمية، ويردّ عليها الباقي؛ لأنّها أقرب، فهي أولى لقوله: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ ﴾ الآية، بخلاف الزّوج فإنّه ليس الرّدّ عليه من حيث كونه من ذوي الأرحام، بل بالإجماع.

وإنْ كان الميّت هو الزّوج، فالظّاهر أنّه لايردّ عليها، بل يكون الباقي للإمام يدفع إليه في أيّام حضوره، وفي غيبته يكون الحكم فيه

 ⁽١) الإعلام (ضمن مصنفات الشّيخ المفيد) ٩: ٥٥، المبسوط ٤: ٧٤، الحلاف ٤: ١١٦ المسألة ١٣٠.

⁽٢) الإنتصار: ٣٠٠.

⁽٣) المراسم: ٢٢٢.

⁽٤) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٦/ ١٠٦١ ، والاستبصار ٤ : ٥٦٣ / ٥٦٣ .

كَالْحُكُم فِي سَائَرُ أَمُوالُه لِللهِ ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدلّ عليه مع ظاهر الآية روايةُ أبي بصير قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ لِللَّا عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، ولَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ ؟ .

قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَاللَالُ لَهُ، وَالمَرْأَةُ لَهَا الرّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِالْإِمَام » (١).

ورواية محمّد بن نعيم الصّحاف (۱) ، قال : مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، وَأَوْصَى إِلَيَّ ، وَتَرَكَ امْرَأَةً ، ولَمْ يَتُرُكُ وَارِثاً غَيْرَهَا ؟ ، فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصّالِح عَلَيْ فَكَتَبُ إِلَى : «أَعْطِ المَرْأَةَ الرّبُعَ ، وَاحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا » (۱) .

ورواية محمّد بن مروان ، عن أبي جعفر الله فِي زَوْجٍ مَاتَ وتَرَكَ ا امْرَأَتُهُ ؟ .

قَالَ : «لَهَا الرِّبُعُ ، ويُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ » (٤) . ويُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ » (٤) . وصحيحة علي بن مهزيار ، قال : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مُمْزَةَ الْعَلَوِيُّ (٥) إِلَى

⁽۱) من لا يحضره الفقيه٤: ٢٦٢/٢٦٢، وتهذيب الأحكام٩: ٢٩٤_ ٢٩٥/١٠٥٥. والاستبصار٤: ١٤٨_ ١٤٨/ ٥٥٨.

⁽٢) محمّد بن نعيم الصحّاف ، الكوفيّ . محدّث إماميّ وثّقه بعض أصحابنا ، وقال آخرون منهم كان ممدوحا كالثقة . روى عن الامام الصادق والكاظم على الله . كان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ . رجال الطوسيّ : ٣٠٢ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ١٩٦ . معجم رجال الحديث ٢٠٠٤ .

⁽٣) الكافي ٧: ١/١٢٦، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٩٥_ ١٠٥٨/٢٩٦. والاستبصار ٤:٥٦٥/١٥٠٠.

⁽٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٦/ ١٠٦٠ ، والاستبصار ٤: ١٥٠/ ٥٦٧ .

⁽٥) محمّد بن حمزة العلويّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الباقر ﷺ، وكذا البرقيّ.

أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي اللَّٰذِ: مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَم، وكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُو لِي فَهُو لِمُولَايَ، فَهَاتَ وتَرَكَهَا ولَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا وَاحِدَةٌ (١) فَلَا أَعْرِفُ لَمَا مَوْضِعاً السّاعَة، وأَمَّا الْأُخْرَى بِقُمَّ، مَا الّذي تَأْمُرُ فِي هَذِهِ الْمِائَةِ الدَّرْهَم؟.

فَكَتَبَ اللهِ إِنَّى : «انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ ، وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فالرِّبُعُ وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ الله » (٢) .

فأمّا صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله الله الله قُلْتُ لَهُ رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتُهُ ؟ .

قَالَ : «الْمَالُ لَمَا » .

قُلْتُ : امْرَأَةٌ مَاتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا ؟ .

قَالَ: «المَالُ لَهُ » (٢) فإنّ ظاهرها يفيد أنَّ لها فريضة وردّاً كالزّوج وبذلك قال المفيد في « المقنعة » (٤) .

ويمكن حملها على أنَّ المراد بالمال الَّذي حكم اللهِ بأنّه لها هو ماكان يصلح لها وتدّعيه هي من أثاث البيت ، فإنّه مالها ، وليس ذلك من جهة

رجال الشيخ: ٣٧٨/ ٥٦١) ، رجال البرقيّ: ٥٦٠٣/٥٦.

⁽١) في الكافي : زيادة « فببغداد » .

⁽۲) الكافي ٧: ١٢٦_ ١٢٦/ ٤، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٩٦/ ١٠٥٩.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٥/ ٢٩٥، والاستبصار ٤: ٥٦٨/ ٥٦٨ .

⁽٤) المقنعة : ٦٩١ ، قال : « وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت ردّ باقي الترّكة على الأزواج » .

الميراث، ويمكن أنّه جعله لها تفضّلاً وإحساناً؛ لأنّه ماله يفعل فيه مايشاء أو بعنوان الصّدقة عليها كها ذكر في صحيحة ابن مهزيار (١).

ويمكن أنْ تكون ذات قرابة من الزّوج فترث الرّبع بالزّوجية ، والباقي بالقرابة ، كما يدلّ عليه مارواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : سَأَلتُ الرّضَا ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا ؟ .

قَالَ : «يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا » (٢) .

وأمّا ماذكره جماعة من الأصحاب، منهم: ابن بابويه ($^{(7)}$)، والشّيّخ في « النّهاية » ($^{(5)}$)، ونجيب الدّين بن سعيد ($^{(0)}$)، والعدّل مة في جملة من كتبه ($^{(7)}$)،

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٤٢.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٥/ ١٠٥٧ ، والاستبصار ٤ : ١٥١/ ٥٦٩ .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٦٢/ ٢٦٢ ، قال : « هذا في حال ظهور الإمام ﷺ ، فأمّا في حال غيبته فمتى مات الرّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها » .

⁽٤) النّهاية : ٦٤٢ ، قال : « وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين : إنّ هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده . فأمّا إذا كان ظاهرا ، فليس للمرأة أكثر من الرّبع ، والباقي له على ما بيناه . هذا وجه قريب من الصّواب » .

⁽٥) الجامع للشرّائع: ٥٠٢ ، قال: « وإنْ لم يخلّف غيرها فلها الرّبع ، والباقي للإمام ، وإذا لم يتمكّن من سلطان العدل ردّعليها » .

وابن سعيد: هو يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد الهُذلي ، شيخ الامامية في وقته ، أبو زكريا الحلي ، مصنف « الجامع للشرائع » ، ولد سنة : ٢١هـ . وكان أورع الفضلاء وأزهدهم . طبقات أعلام الشيعة ٣ : ٢٠٥ ، الاعلام ٨ : ١٤٤ ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٤ : ٣٥٣ برقم ٣٨٣ .

⁽٦) تحرير الأحكام ٢: ١٦٨ ، إرشاد الأذهان ٢: ١٢٥ .

والشّهيد الأوّل (١) من الحمل على حال غيبة الإمام ﷺ؛ لأنّه ليس بحاضر حتّى يدفع إليه الباقي فيردّ عليها فهو في غاية البعد؛ لأنَّ الخبر مرويّ عن الإمام الحيّ الحاضر، والاقرينة صارفة للجواب إلى زمن الغيبة.

وبالجملة هذه الرّواية مطلقة ، والرّوايات السّابقة مطلقة أيضاً ، وللجمع بينها وجوه واحتمالات ، فلا يكفي مجرّد الاحتمال للدّلالة على الحكم ، فافهم .

(الخامسة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ لَهُنَّ ﴾]

في قوله: ﴿ لَهُنَّ ﴾ إلخ، دلالة على اشتراكهنَّ فيه إذا تعددن، ويدلّ على ذلك الأخبار والإجماع.

السّادسة : في السّورة المذكورة

﴿ وإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي القّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةً مِنَ الله والله عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢) .

[في بيان إرث كلالة الأمّ]

قال الفرّاء: الكلالة ما خلا الوالدو الولد، سمّوا كلالة؛ لاستدارتهم بنسب الميّت الأقرب فالأقرب، من تكلّله الشّيء إذا استدار، فكلّ

⁽١) اللَّمعة الدَّمشقيَّة : ١٧٥ .

⁽٢) سورة النّساء ٤: ١٢.

وارث ليس بوالد للميّت ، ولا ولد له فهو كلالة موروثة (1) .

وفي « الصّحاح » : الكلّ الّذي لاولد له ولا والد ، يقال عنه : كلّ الرّجل يكلّ كلالة ، والعرب تقول لمن يرثه كلالة ، أي : لم يرثه عن عرض ، بل عن قرب واستحقاق ، قال الفرزدق (۲) :

ورثتم فتاة الملك غير كلالة عن ابن مناف عبد شمس وهاشم وفي « القاموس »: الكلالة: الإعياء، ومن لاولد له ولا والد ("). والأكليل: التّاج وشبهه عصابة تزين بالجواهر (٤).

وفي « معاني الأخبار » ، في الصّحيح ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله الله الله على قال أن يَكُنْ والد وَلَا وَلَا » (٥) .

وروى الشّيخ ، في الحسن ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : «الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ والد ولَا وَلَد » (٦) . وعن حمزة بن

⁽١) عنه ابن منظور في لسان العرب ١١ : ٥٩٢ ، وتاج العروس ١٥ : ٦٦٢ مادّة كلل .

⁽٢) الفرزدق، أبو فراس، همام بن غالب بن صعصعة التميميّ الدارميّ، شاعر إسلاميّ من الطبقة الأولى، ولقب بالفرزدق؛ لِقصره وغلظه. ولشعره عند علماء اللّغة منزلة كبيرة، فقالوا: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث اللّغة، والفرزدق أشبه بزهير من شعراء الجاهلية، مات سنة ١١٠هـ، وقد ناهز المائة، له ديوان شعر مطبوع. الشعر والشعراء: ١/ ٤٧١ الأغانى: ٩/ ٣٢٤، الوفيات: ٦/ ٨٥، الخزانة: ١/ ١٠٥، المرزباني: ٤٨١ .

⁽٣) القاموس المحيط ٤ : ٦١ مادّة كلل .

⁽٤) تاج العروس١٥: ٦٦٤ مادّة كلل.

⁽٥) معاني الأخبار ١ : ٢٧٢ .

⁽٦) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٩/ ١١٤٧.

كتاب الميراث

حمران، عنه عليَّ مثله (١).

وفي الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه قال : «إِذَا تَرَكَ الرّكُلُ أَبَاهُ وأُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتُهُ أَو (١) تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَوُ لَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمُ الّذينَ عَنَى الله : ﴿ ... قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةُ ... ﴾ (١) » (٤) .

فظهر من ذلك أنَّ الكَلالة هم الأقارب غيرالوالد والولد، سمّوا بذلك اعتباطاً وارتجالاً، أو أخذاً من الاكليل؛ لاستدارتهم بالنسب، وخلوّ الوسط عن الوالد والولد، أو من الكلال وهو الاعياء، فكأنّهم لتناولهم الميراث من بعدٍ على اعياءٍ وضعف، وتطلقُ على الوارثِ والموروث من جهة انتساب كلّ واحد منها إلى الآخر، وهي مصدر يتناول الذّكر والأُنثى.

وانتصابه على أنّـه خبر لـ ﴿ كَانَ ﴾ ، و﴿ رجــل ﴾ : اسمها ، و﴿ يُورِث ﴾ : صفة للرّجل . ﴿ أُوامــرأة ﴾ عطف على ﴿ رجل ﴾ . والمعنى : وإن كان الموروث كلالةً .

ويجوز أنْ تكون ﴿ كان ﴾ تامّة ، و﴿ كلالة ﴾ حالاً من ضمير يورث ، والمعنى : إنْ وجد رجل موروث متكلل النسب ، أو مفعولاً لأجله على حدِّ قعدت عن الحرب جبناً ، أو تمييزاً رافعاً لما أبهمه ﴿ يورث ﴾ .

⁽۱) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٩/ ١١٤٧.

⁽٢) في المصدر: « إذا ».

⁽٣) سورة النّساء ٤: ١٧٦.

⁽٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٩/ ١١٤٥.

وروي في الشّواذ عن الحسن ﴿ يورِث ﴾ بكسر الرّاء والتّخفيف، وقرأ عيسى بالتّشديد فالمعنى يورث وارثه ماله ، والمفعو لان محذو فان (۱) . وقال الزّجاج : من قرأبكسر الرّاء فكلالة مفعول ، وبالفتح حال (۱) . قوله : ﴿ وله ﴾ ؛ أي للرّجل ، واكتفى بحكمه لاقتضاء العطف اشتراكها فيه ، ويجوز أنْ يكون راجعاً إلى الكلالة باعتبار موصوفها وهو الميّت ، أو الموروث ، فدلّت الآية على أنّه إنْ كان واحداً ذكراً كان أو أنثى فله السّدس ، وإنْ كان من انتسب من الإخوة أكثر من الأخ أو الأخت أي أخوين فصاعداً أو أختين فصاعداً أو هما معاً فلهم الثلث فريضة يشتركون فيه ، ويقتسمونه على السّوية ، وقد ذكر تعالى في آخر السّورة مايدلّ على أنّ المراد بالأخوة هنا غيرهم هناك ، ولا خلاف بين الأمّة على أنّ الأخوة من طرف الأمّ يتساوون في الميراث ، فدلّ ذلك على أنّهم المرادون هنا .

ويدلّ على ذلك أيضاً مارواه « الكافي » ، في الحسن ، عن بكيربن أعين ، قال : قُلْتُ لَإِبِي عَبْدِ الله ﷺ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا ؟ .

فَقَالَ : «للزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُم ، ولِلْإِخْوَةِ والأَخُوات (٣) مِنَ الْأُمِّ الثَّلُثُ الذِّكُرُ والْأَنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وبَقِيَ سَهْمٌ : فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ والْأَخُوَاتِ مِنَ اللَّابِ ﴿ للذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ؛ لِأَنَّ السّهَامَ لَا تَعُولُ ، ولَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النَّصْفِ ، ولَا الْإِخْوَةُ مِنَ اللَّمُ مِنْ ثُلُثِهِمْ ؛ لِأَنَّ الله عَزَّ يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النَّصْفِ ، ولَا الْإِخْوَةُ مِنَ اللَّمُ مِنْ ثُلُثِهِمْ ؛ لِأَنَّ الله عَزَّ

⁽١) مجمع البيان ٣: ٣٣.

⁽٢) عنه الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٣: ١٣٧.

⁽٣) « الأخوات » : لم ترد في المصدر.

وجَلَّ يَقُولُ: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشَّلُثِ ﴾ ، وإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا السَّدُسُ ، وَالَّذِي عَنَى الله تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ أو امْرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلُثِ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ والْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّة ، وقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ : بِذَلِكَ الْإِخْوةَ والْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَمِّ خَاصَة ، وقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ : فَهُم اللّذين يزدادون وينقصون . . ﴾ الآية » (۱) . فهم الذين يزدادون وينقصون .

وفي « التهذيب » : وكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الّذينَ يُزَادُونَ ويُنْقَصُونَ وَيُنْقَصُونَ وَقَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُخْتَيْهَا (٢) لِأُمِّهَا وأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا ، وَقَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُخْتَيْهَا لأمِّها الثَّلْث سَهْهَانِ ، (٣) كَانَ للزّوْج النصف ثَلَاثَةُ أَسْهُم ، ولأُختَيها لأمّها الثّلث سَهْهَانِ ، (٣) ولأُختَيها لأبيها سَهمٌ (٤) ، وإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ من الأب لا تُزَادَان عَلَى مَا بَقِيَ ، ولَوْ كَان أَخٌ لأب لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ (٥) .

وفي الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الله وذكر نحوه (٦) ، ودلّت أيضاً على أنَّ الأخوة لاير ثون مع الوالدين والأولاد ، ولا مع واحد منهم ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا ، والعامّة يور ثونهم مع الأُمّ .

⁽١) الكافي ٧ : ١٠١/ ٣ .

⁽٢) في المصدر: أُخُوبها.

⁽٣) في المصدر: « وَ لِلإِنْحُوةِ مِنَ الْأُمِّ ».

⁽٤) في المصدر: « وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَينْ لِلَأْبِ».

⁽٦) الكافي ٧ : ١٠٣/ ٥ .

السّابعة : في السّورة المذكورة

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَللذّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُوا والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

[في بيان حكم إرث كلالة الأب]

قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ : أي في أمورهم وأحكامهم ، قل لهم : ﴿ الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الّتي هي من أهم الأمور . ويمكن أنْ يكون المعنى يستفتونك أي : في الكلالة ، فحذف لدلالة الجواب عليها لما روي أنّ جابر بن عبد الله كان مريضاً فعاده رسول الله عَيْنَ فقال : إنّي كلالة فكيف أصنع فنزلت (٢) . وفي « الكشّاف » : روي أنّه آخر مانزل من الأحكام (٣) .

قيل: إنّه تعالى أنزل الكلالتين، أحداهما في الشّتاء، وهي الّتي في أوّل السّورة، والأُخرى في الصّيف، وهي هذه الآية، فلهذا تسمّى هذه آية الصّيف.

و ﴿ إِنْ ﴾ : شرط مختصّ بالفعل ، ف ﴿ امْرُؤٌ ﴾ فاعل لفعل محذوف يفسّره ﴿ هلك ﴾ . وجملة ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ : حال من المستكن في هلك ، أو صفة امرئ .

⁽١) سورة النّساء ٤: ١٧٦.

⁽٢) تفسير البيضاوي ٢ : ٢٨٦ ، وتفسير أبي السّعود ٢ : ٢٦٤ .

⁽٣) الكشَّاف ١ : ٩٨٥ .

وقد عرفت أنَّ الكلالة مالم يكن ولد ولا والد فإرث الإخوة والأخوات مشروط بفقدهما معاً، فيكون النَّصّ على نفي الولد هنا تأكيداً، ويعلم ذلك أيضاً من النَّصّ عنهم الملِّ والإجماع، وهوشامل للذّكر والأُنثى كهادلّت عليه الأخبار، وأجمع عليه علماؤنا، ودلّ عليه قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ ... ﴾(١) فإنها نصٌ في شمول الولد لها . وفي حكم الولد هنا ولد الولد لما مرّ (١) . وقد عرفت أنَّ المراد هناإخوة الأب والأمّ أو الأب خاصة .

وفي قوله: ﴿ وهو يرثها ﴾ أي: مالها كلّه دلالةٌ على أنَّ الأخ من ذوي الفروض، ويدلّ عليه حسنة بكير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وزَوْج ؟.

فَقَالَ: «النَّصْفُ، والنَّصْفُ».

فَقَالَ الرِّجُلُ: أَصْلَحَكَ الله، قَدْ سَمَّى الله لَمُّهَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لَمُّهُا الثَّلْثَان.

فَقَالَ : « مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وزَوْجٍ ؟ » .

فَقَالَ: النَّصْفُ والنَّصْفُ.

⁽١) سورة النّساء ٤: ١١.

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٢٥.

⁽٣) الكافي ٧: ١٤٠٨/٣، وتهذيب الأحكام ٩: ٣٩٣/ ١٤٠٨.

وحسنة بكير أيضاً قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وإِخْوَة لِأُمِّهَا وأُخْت لِأَبِيهَا؟.

فَقَالَ: «للزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، ولِلْإِخْوَةِ للْأُمِّ سَهْهَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ للْأُمِّ سَهْهَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ».

فَقَالَ لَهُ الرِّجُلُ: فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ، وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ، وَالْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُونَ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُود إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَر اللَّهِ : «وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ ؟ ».

قَالَ : لِأَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «فَهَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأَخِ لِللَّأَخِ النَّصْفَ ، فَإِنَّ الله قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ لِللَّأُخِتِ النَّصْفَ بِأَنَّ الله سَمَّى لَمَا النَّصْفَ ، فَإِنَّ الله قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ ، والْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ الْكُلَّ ، والْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ وقَالَ لِلْأَخِ : ﴿ وَهُو يَرِثُها ﴾ يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَد » (١) . الحديث .

والآية أيضاً تدلّ على بطلان ماذهب إليه القائلون بأنَّ الأخ مع البنت يرث النّصف، وكذا الأُخت؛ وذلك لأنّه تعالى شرط في إرثه انتفاء الولد الشّامل لها كها عرفت، وحمل الولد المشروط انتفاؤه هنا على الذّكر دون البنت تعسّف كها لايخفى.

⁽۱) الكافي ۷: ۲۰۲/۶، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٢٣/٢٧٧، وتهذيب الأحكام ٩: ١٠٤٦/٢٩١. يتفاوت.

وهنا فوائد:

(الأُولى) : [الأخوة هم أهل المرتبة الثانية]

قد دلّت الآيتان على أنَّ إرث الأخوة مطلقاً مشر وط بانتفاء الوالدين والولد والأولاد مطلقاً، فعلم أخّم أهل المرتبة الثّانية، كما أنَّ الوالدين والولد أهل المرتبة الأولى، والنّصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم دلّت على أنَّ الأجداد يرثون، فروى الشّيخ، عن القاسم بن الوليد (۱۱)، عن أبي عبد الله الله الله الله أذّب مُحمَّداً عليه بأحْسَنَ الوليد (۱۱)، عن أبي عبد الله الله الله أوَّب وأعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ (۱۱)، تأذِب فَقَالَ: ﴿ وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ (۱۱)، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ الله عَليهِ: ﴿ وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ (۱۱)، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ الله عَليهِ: ﴿ وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ (۱۱)، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فَوَضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وما فَلَمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقابِ (۱۱)، فَحَرَّمَ الله الله الله الله عَلَيْ كُلَّ مُسْكِر، فَأَجَازَ الله لَهُ ذَلِكَ، وَمَعَلَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَيْ مَنْ الأَجداد وفَرَضَ الْفَرَائِضَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الجَدَّ، وَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَيْ سَهْماً فَأَجَازَ الله ذَلِكَ ... (۱۵). إلى غير ذلك من الأخبار الدّالة على أنَّ الأجداد فأَجَازَ الله ذَلِكَ ... (۱۵). إلى غير ذلك من الأخبار الدّالة على أنَّ الأجداد فأَجَازَ الله ذَلِكَ ... (۱۵) أن الله عَيْلُ مَن الأخبار الدّالة على أنَّ الأجداد فأَجَازَ الله ذَلِكَ ... (۱۵) أنه عَيْر ذلك من الأخبار الدّالة على أنَّ الأجداد في أَجَازَ الله ذَلِكَ ... (۱۵) أنه عَيْر ذلك من الأخبار الدّالة على أنَّ الأجداد أنه أَلِي غير ذلك من الأخبار الدّالة على أنَّ الأجداد أنه أَلَا الله الله أنه أَلَا الله أَلَا الله الله أَلَا الله أَلَا الله أَلَا الله الله أَلَا الله الله أَلَا الله أَلِي الله أَلْ الله أَلَا الله أَلْهُ الله أَلَا الله الله أَلَا الله أَلْهُ أَلَا الله أَلَا الله الله أَلَا الله أَلَا الله أَلَا الله أَلْهُ أَلُولُ الله أَلْهُ أَلَا الله أَلْهُ أَلُولُ الله أَلْهُ أَلَا الله أَلْهُ أَلُولُ الله أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ الله أَلْهُ أَلُولُ

⁽۱) القاسم بن الوليد القرشّي ، العماريّ ، وقيل القماريّ ، الكوفيّ . محدث إمامي حسن الحال ، وقيل من المهملين ، وله كتاب . روى عنه علي بن الحسن بن رباط ، وعبد الرحمن بن أبي هاشم ، وعبد الله بن المغيرة وغيرهم . رجال الطوسي ٢٧٣ . تنقيح المقال ٢ : قسم القاف : ٢٢ . خاتمة المستدرك ٨٣٦ . رجال النجاشي ٢٢١ .

⁽٢) سورة الأعراف٧ : ١٩٩.

⁽٣) سورة القلم ٦٨ : ٤ .

⁽٤) سورة الحشر ٥٩ . ٧ .

⁽٥) تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٧/ ١٤١٧ . بتفاوت .

مطلقاً في مرتبة الإخوة وأنَّ أولاد الأخوة إنْ نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجدَّ ، كما أنَّ الأجداد وإنْ علوا يقاسمون الأخ كما هو مفصّل في الفروع .

(الثّانية) : [في حكم إرث الكلالتين إذا اجتمعتا]

دلّت هذه الآية على تفصيل توريث كلالة الأب على الإطلاق، كما أنّ السّابقة دالله على حكم كلالة الأمّ، فعلم من ذلك أنّ الكلالتين قد يجتمعان وقد يفترقان، وكذا حالها مع الأزواج لعدم المنافاة، فنقول: إنْ يجتمعان وقد يفترقان، وكذا حالها مع الأزواج لعدم المنافاة، فنقول: إنْ انفرد واحد من كلالة الأمّ كان له السّدس، وإنْ كانوا أكثر فهم شركاء في الثّلث، يرثون ذلك بالتسمية، والباقي يردّ عليهم لما عرفت من بطلان القول بالتّعصيب، وكذا إذا كان المنفرد أُختا أو اثنتين فصاعداً من كلالة الأب فيرثنَ النّصف والثّلثين تسمية والباقي بالرّدّ عليها، وإنْ اجتمع الكلالتان فإنْ كان اللّذين من طرف الأب ذكوراً وإناثاً كان لمن تقرّب بالأمّ السّدس إنْ كان واحداً، أوالثّلث إن كانوا أكثر، وكان الباقي لمن تقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر. ويقوم مقامهم عند عدمهم المتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر. ويقوم مقامهم عند عدمهم المتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر.

وإنْ كان المتقرّب بالأبوين أو الأب أختاً أو أختين فصاعداً لمن كان تقرّب بالأمّ ، وإنْ كان للأخوات من طرف الأبوين أو الأب النّصف أو الثّلثان والباقي عند العامّة للعصبة ، وأجمع أصحابنا على بطلان ذلك لآية الأرحام ، واختلفوا فيه ؛ فقال ابن أبي عقيل (١١) : يرد على الجميع

⁽١) عنه الشّهيد في المسالك ١٣: ١٤٦.

على نسبة سهامهم، وهو مذهب الفضل بن شاذان على ماحكاه في « الكافي » (۱) ، وبذلك قال الشّيخ في « المبسوط » (۲) ، وابن الجنيد (۳) ، وابن إدريس (٤) ، والمحقّق (٥) ، لكن إذا كان المشارك أخوات الأب خاصّة .

والمشهور اختصاص المتقرّب بالأبوين أو الأب بذلك ، ويدلّ على ذلك مارواه الشّيخ ، عن محمد بن مسلم ، قال : سَأَلتُ أَبَا جَعْفَرِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمِّ ؟ .

قَالَ: «لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السَّدُسُ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ اللَّهُ السَّدُسُ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ

وله رواية أُخرى عنه ﷺ في ابن أخ لأب، وابن أخ لأمّ قال: « لإبْنِ الْأَخ مِنَ الْأُمِّ السَّدُسُ ومَا بَقِيَ فَلا بْنِ الْأَخ مِنَ الْأَب » (٧).

وقد ثبت في ما تقدّم (١٠) أنَّ الولد يقوم مقام أبيه ، فيعلم منه أنَّ الآباء كذلك ، ويرشد إليه أيضاً قوله الله في صحيحة بكير ، وصحيحة ابن

⁽١) الكافي٧ : ٨٨ – ٨٩ ذيل الحديث ٤ .

⁽٢) المبسوط ٤ : ٧٧ .

⁽٣) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٩ : ٦٣ .

⁽٤) السرّ ائر٣ : ٢٦٠ .

⁽٥) شرائع الإسلام ٤ : ٢٦ .

⁽٦) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٢٢/ ١١٥٧ ، والاستبصار ٤ : ١٦٦٨ ١ .

⁽٨) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٢٥.

مسلم: « ... فَهُمُ اللّذينَ يُزَادُونَ ويُنْقَصُون ... » (۱) ، لأنَّ ضمير (هم) راجع إلى المتقرّب بالأب مطلقاً ، فلا معنى لزيادتهم إلّا الرّدّ عليهم عند اجتماع الكلالات ، كما أنّه لامعنى للنقص إلّا الأخذ دون الفريضة ، كما في حال الاجتماع مع الزّوج ، فإنّه في صورة الاجتماع مع الزّوج أو الزّوجة يأخذان نصيبهما الأعلى ، ويأخذ الواحد من كلالة الأمّ السّدس ، والأكثر الثّلث ، والباقي لكلالة الأب ، ويكون النّقص داخلاً عليهم ، والأخبار الدّالة على أنَّ القسمة مع الأزواج هكذا كثيرة . وقد ذكرنا بعضها . وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب .

والعامّة في مثل ذلك يعولون الفريضة ويدخلون النّقص على الجميع، وأوّل من فعل ذلك عمر بن الخطاب لمّا التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيّكم قدم الله، وأيّكم أخّر الله، وما أجد شيئاً هو أوسع من أنْ أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كلّ ذي حقّ حقّ مادخل عليه من عدل الفريضة.

قال ابن عبّاس: وأيم الله لو قدّم من قدّم الله، وأخّرَ من أخّر الله ما عالت فريضة ، ثمّ قال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة ، فهذا ماقدّم الله كالزّوج إلى الرّبع، والزّوجة إلى الثّمن لايزيلها عنه شيء وكذا الأمّ إلى السّدس، وأمّا ما أُخّر فكّل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقى فتلك ما أخر كفريضة البنات والأخوات الّتي فرضها الّتي هي النّصف والثّلثان فإذا أزالتهن الفرائض

⁽١) الكافي ٧: ١٠١/٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٠/ ١٠٤٥.

لم يكم إلّامابقى (1).

وروى الفضل بن شاذان بسند رواية أبي عمرو العبدي (٢) ، عن علي بن أبي طالب على ألله كان يقول : «الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُم التَّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُم ، والتَّلُثُ سَهْ إَنِ ، والرّبُعُ سَهْمٌ ونِصْفٌ ، والتّمُنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْم ، ولا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبُوانِ ، وَالزّوْجُ ، والتّمُنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْم ، ولا يَرِثُ مَعَ الْولَدِ إِلَّا الْأَبُوانِ ، وَالزّوْجُ ، والمَّرْأَةُ ، ولا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ التَّلُثِ إِلَّا الْولَدُ والْإِخْوَةُ ، ولَا يُزادُ الزّوْجُ عَلَى النّبُعِ ولَا يُنْقَصُ مِنَ الرّبُعِ ، ولا تُزَادُ المَرْأَةُ عَلَى الرّبُعِ ولا تُنْقَصُ مِنَ الرّبُع ، ولا تُزَادُ المَرْأَةُ عَلَى الرّبُع ولا تُنْقَصُ مِنَ الرّبُع ، ولا تُزادُ المَرْأَةُ عَلَى الرّبُع ولا تُنْقَصُ مِنَ الرّبُع ، ولا تُزادُ المَرْأَةُ عَلَى الرّبُع ولا تُنْقَصُ مِنَ الرّبُع ، ولا تُنْقَصُ مِنَ الدّبُع ، ولا يُنْقَصُونَ مِنَ السّدُسِ وهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ولا تُزادُ الذّكُرُ والْوالد » (٣) .

وقد تواترت الأخبار عن أهل البيت صلوات الله عليهم ببطلان العول وهو ممّا أجمعت عليه الطّائفة المحقّة .

(الثَّالثة) : [في حكم ما لو اجتمع مع الأخوة للأمّ الجدود]

لو اجتمع مع الإخوة للأمّ جدُّ وجدّة أو هما معاً من قبلها كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأُخت، وكذا إذا اجتمع مع الأخت للأبوين أو للأب جدُّ وجدّة كان الجدّ كالأخ للأب، والجدّة كالأخت للأب، ويدلّ علي ذلك النّصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم، وهو مذهب

⁽١) السّنن الكبرى ٦ : ٢٥٣ .

⁽٢) أبو عمرو العبديّ : مجهول روى هذه الرّواية عن علّي أمير المؤمنين ﷺ في (من لا يحضره الفقيه) ، وتهذيب الأحكام ، وقيل : أبو عمر العبديّ .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٠٣/٢٥٧، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٦٤/٢٤٩.

الأصحاب، وخالفهم في ذلك العامّة.

ولو اجتمع الجدّ للأب مع الجدّ للأمّ كان لجد الأمّ الثّلث والباقي لجدّ الأب، ويدلّ على ذلك رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر اللهِ قال : قَالَ أَبُو جَعْفَرِ اللهِ : «إِذَا لَمْ يَتُرُكُ المَيّتُ إِلّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وجَدَّتَهُ أُمَّ أُمّهِ فَإِنَّ لِلجَدّةِ الثّلُثَ، ولِلجَدِّ الْبَاقِيَ ... » (١) . الحديث . وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وقيل: إذا اجتمع جدة أمّ أمّ ، وجدّة أمّ أب فللأولى السّدس ، والثّانية النّصف ويردّ الباقي أرباعاً ، وهذا القول منسوب إلى ابن أبي عقيل (۲) ، والفضل بن شاذان نقله عنه في « الكافي » (۳) .

وقيل: للجدّ للأمّ مع الجدّ للأب أو الأخ له السّدس والباقي لجدّ الأب أو الأخ له، وهذا القول منسوب إلى الصّدوق (٤).

وقيل: للجدّة أو الجدّ للأمّ السّدس، ولها معاً الثّلث، وهذا القول منسوب إلى التّقي بن البّراج (٥)، وابن زهرة (٦)، والقطب الكيدريّ (٧).

⁽١) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٣/ ١١٢٤ ، والاستبصار ٤: ١٦٥/ ٦٢٥ .

⁽٢) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٩ : ٢٣ .

⁽٣) الكافي ٧ : ٨٨ – ٨٩ ذيل الحديث ٤ .

⁽٤) المقنع : ١٧٣ .

⁽٥) الكافي في الفقه: ٣٧١ - ٣٧٢.

⁽٦) غنية النّزوع: ٣٢٤ - ٣٢٥.

⁽٧) إصباح الشّيعة : ٣٦٧ .

والكيدريّ: هو محمّد بن الحسين بن الحسن، قطب الدين الكيدريّ، أحد أعلام الإمامية، ومصنّف كتاب « الاصباح »، يكنّى: أبا الحسن. اختصّ بنصير الدين الطوسيّ، وقرأ

قال في « المسالك » : ولم نقف لهذه الأقوال على مأخذ إلّا الإلحاق بكلالة الأب وهو ضعيف ، لورود النّصوص بالفرق بينها في هذه الصّورة (١١) .

(الرّابعة) : [إرث الجدّ مع ولد الولد عند الصدوق]

روى الشّيخ، عن سعد بن أبي خلف قال: سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى اللَّهِ عَنْ بَنَاتِ بنْتٍ وجَدِّ ؟

قَالَ: «لِلجَدِّ السَّدُسُ، والْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبنْت » (٢).

ولعلّ مستند الصّدوق حيث ذهب إلى أنّه يرث الجدّ مع ولد الولد، ويرث الجدّ للأب مع الأب والجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ.

وقال أيضاً: فَإِنْ حَلَّفْتْ زَوْجَهَا وابْنَ ابْنِهَا وَجَدَّها [وَ إِخْوَةً وأَخَوَاتٍ لِأَبِ وأُمِّ] (") فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، ومَا بَقِيَ فَلابْنِ الإبْن (اللهُ وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ الإبْن (اللهُ عُلَى السَّدُ عَلَى السَّيخ : ذَكَرَ عَلِّي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ : أَنَّ هَذَا الخَبَرَ أَعْنِي خَبَرَ سَعْدِ بْن أَبِي خَلَفٍ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَل بِخِلَافِهِ (٥) .

وقال ابن الجنيد: لو خلَّف بنتاً وأبوين فالفاضل من أنصبائهم

عليه سنين ، وانتفع به كثيراً ، وله منه إجازة برواية جميع مسموعاته ، وما جمعه من الكتب الأُصولية والفروعية والتفاسير ، وغير ذلك . صنّف عدّة كتب ، منها : إصباح الشيعة بمصباح الشريعة . روضات الجنات ٢ : ٢٩٥ برقم ٧٨٧ ، أعيان الشيعة ٩ : ٢٥٠ .

⁽١) مسالك الأفهام ١٣: ١٤٣.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٤/ ١١٢٨ ، والاستبصار ٤: ٦٢٢ / ٦٢٢ .

⁽٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٩/ ٥٦٥١.

⁽٥) تهذيب الأحكام ٩: ١١٢٨ /٣١٥ .

للجدّين أو الجدّتين ، ولو خلّف ولد ولد وجدّاً فللجدّ السّدس (١١) .

وقال الشّيخ يونس بن عبد الرّحمن: الجدّ لأب أب أولى من ابن الابن، وهذه الأقوال شاذة (٢)؛ لمخالفتها لظاهر القرآن وظاهر النّصوص، كما عرفت من شمول الولد لولد الولد في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ الله في أَوْلَادِكُم ﴾، وأنّه لايرث مع الولد أحد إلّا الأبوين والزّوج والزّوجة، وأنّ الأجداد في مرتبة الإخوة فها حجب الأخ حجب الجدّ.

نعم يستحبّ للأبوين طعمة الجدّ والجدّة ، وعليه ينزّل ما دلّ من الأخبار بإطلاقه على توريث الجدّ والجدّة مع الأبوين .

الثّامنة : في سورة مريم

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾ (٣) .

في « مجمع البيان » : قرأ علّي بن الحسين ، ومحمّد بن علّي الباقر الله في الباقر الله الفاء وكسر التّاء ، أي : قلّتْ وذهبتْ (٤) .

وكانت امرأة زكريا أُخت مريم بنت عمران بن ماثان ، ويعقوب بن ماثان ^(٥) .

⁽١) عنه العلاّمة المجلسّي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١٥ : ٣٠٤ .

⁽٢) المصدر السّابق .

⁽٣) سورة مريم ١٩: ٥ ـ ٦.

⁽٤) مجمع البيان ٦ : ٣٩٨ .

⁽٥) تفسير القمّيّ ٢ : ٤٨ .

وفي « تفسير العيّاشيّ » ، عن جابر بن إسماعيل الجعفيّ (۱) ، عن أبي جعفر الله قال : «إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ لَمَّا نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحُرَّراً ... قَالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها ﴾ (۱) الآية ، فَسَاهَمَ عَلَيْهَا النّبِيُّونَ فَأَصَابَ الْقُرْعَةُ زَكَرِيّا وَهُو زَوْجُ أُخْتِهَا ، وَكَفَّلَهَا وَأَدْخَلَهَا المُسْجِدَ فَليَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النّسَاءُ مِنَ الطّمْثِ ، وَكَانَتْ أَجْمَلَ النّسَاء ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فَتُضِيءُ الْحُرَابَ لِنُورِهَا ، فَكَانَتْ أَجْمَلَ النّسَاء ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فَتُضِيءُ الْمُحْرَابَ لِنُورِهَا ، فَكَانَتْ أَلْسَاء فِي الصّيْفِ ، وفَاكِهَةُ الصّيْفِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيّا فَإِذَا عِنْدَهَا فَاكِهَةُ الشّتَاء فِي الصّيْفِ ، وفَاكِهَةُ الصّيْفِ فِي الشّتَاء ، فَقَالَ : أَنَّى لَكِ هذا ؟ ، قالتّ : هُوَ مِنْ عِنْدِ الله ، فَهُنَالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبّهُ قَالَ : ﴿ إِنِّي خِفْتُ المَوالِيّ ﴾ » (٣) .

وفي « مجمع البيان » : الموالي قيل : هم العمومة وبنو العمّ .

وهنا فوائد:

(الأولى) : [بطلان رواية أبي بكر : أنّ الأنبياء لا تورّث]

في هذه الآية دلالة على بطلان مارواه أبو بكر من أنّ الأنبياء لاتورّث؛ وذلك لأنّ زكريا الله طلب الوارث، ومن الواضح أنَّ المراد من يرث المال أوا لأعمّ منه ومن العلم والنّبوة.

والحمل على أنّه أراد من يرث العلم والنّبوة خاصّة خلاف المتبادر، فلا يصار إليه إلّامع الموجب القويّ، والضّرورة الدّاعية إلى ذلك، وهي

⁽۱) جابر بن اسهاعيل ، محدث مجهول الحال ، مقبول عند بعض العامّة . روى عنه محمد بن الليث ، وابن وهب . تنقيح المقال ١ : ١٩٨ . معجم رجال الحديث ٤ : ٩ .

⁽٢) سورة آل عمران ٣: ٣٦.

⁽٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٧ / ٣٦ .

مفقودة ، فكيف مع أنَّ الخبر انفرد به واحد ، ومخالفته للآيات ولإجماع أهل البيت الذين هم معدن الوحى صلوات الله عليهم .

(الثَّانية) : [استدلال العامّة على القول بالتعصيب]

قد استدلّ بها العامّة على التّعصيب ؛ لأنّه طلب وليّاً ولو لا التّعصيب لم يخصّ الطّلب به ، بل قال : وليّاً أو وليّة فلمّا خصصه به دلّت على أنّ بني عمّه يرثونه مع الوليّة فلذلك لم يطلبها .

والجواب أوّلاً: بالمنع من تخصيص الوليّ هنا بالذّكر ، بل المراد ما يشمل الذّكر والأنثى ، ولو سلّم نقول : تخصيصه بذلك جرياً على ماعليه طباع البشر من الرّغبة في البنين دون البنات .

وأمّا ثانياً: فلإمكان أنه على طلب من يرث المال ويقوم بأعباء النّبوّة معاً ومثله لا يصلح له النّساء.

وأمّا ثالثاً: فلإن ذلك في شرع من قبلنا، وملّةُ نبينا ﷺ ناسخةٌ لشرع من قبلنا، وفي الأخير تأمل (١٠).

(الثَّالثة) : [في تفسير بعض فقرات الآية الشريفة]

المتبادر من الوارث أن يكون بعد الموت ، وسياق الآية يقتضي أنّه تعالى استجاب دعاء زكريا ووهب له يحيى ، وأنّه ورثه كما يصرّح به قوله : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ ... ﴾ (٢) الآية ، إلخ ، وقد اشتهر بين الكلّ

⁽١) لعلّ وجه التأمّل أنّ المصنّف (أعلا الله مقامه) يؤمنُ أنّنا مكلّفون بشرع من كان قبلنا إلاّ ما أخرجه الدليل على اختصاصهم به ، وقد تقدّم منه هذا المعنى مراراً .

⁽۲) سورة مريم ۱۹: ۱۲.

أنَّ يحيى اللهِ قتل في زمن زكريا اللهِ ، وفي أخبارنا ماينافي ذلك ، ويدلّ على ماقلنا ، فروي في « الفقيه » ، عن الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان ، عن أبي عبد الله اللهِ قال : «قَالَ رَسُولُ الله اللهِ اللهِ اللهُ النّبيّن ، وَأَوْصِيَاوُهُ سَادَةُ الْأَوْصِيَاءِ ، إِنَّ آدَمَ اللهِ سَأَلَ الله عَزَّ وجَلَّ الْوَصِيِّن ، وَأَوْصِيَاوُهُ سَادَةُ الْأَوْصِيَاءِ ، إِنَّ آدَمَ اللهِ سَأَلَ الله عَزَّ وجَلَّ الْوَصِيِّن ، وَأَوْصِياً صَالِحاً فَأُوْحَى الله عَزَّ وجَلَّ إِلَيْهِ : إِنِّي الله عَزَّ وجَلَّ الْاَبْوَةِ ، ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْ خَلْقِي خَلْقاً وجَعَلْتُ خِيَارَهُمُ الْأُوْصِياءَ ، فَأَوْحَى الله تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثٍ ، فَأَوْحَى الله تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثٍ ، فَأَوْصَى اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثٍ ، فَأَوْصَى اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثٍ ، فَأَوْصَى اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ أَوْصٍ إِلَى شَيْثٍ ، فَأَوْصَى اللهُ وَقَلَى أَوْصَى آصَفُ بْنُ بَرْ خِيَا إِلَى قَرْيَمَ إِلَى شَمْعُونَ بْنِ وَوَصَى عِيسَى بنُ مَرْيَمَ إِلَى شَمْعُونَ بْنِ مَرْيَمَ إِلَى شَمْعُونَ إِلَى يُعَيَى بْن زَكِرِيَّا إِلَى عَيسَى بنِ مَرْيَمَ إِلَى شَمْعُونَ إِلَى يُعَيَى بْن زَكِرِيَّا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

وروي في « الكافي » في باب حالات الأئمّة الله في الصّحيح ، عن يزيد الكناسّي قال : سَأَلتُ أَبَا جَعْفَرٍ الله أَكَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الله حِينَ تَكَلَّمَ فِي المَهْدِ حُجَّةَ الله عَلَى أَهْل زَمَانِهِ ؟ .

فَقَالَ: «كَانَ يَوْمَئِذِ نَبِيّاً حُجَّةَ الله غَيْرَ مُوْسَلِ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِينَ قَالَ: ﴿ إِنِّي عَبْدُ الله آتانِيَ الْكِتابَ وجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَأُوْصانِي بالصّلاةِ والزّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا ﴾ (١) ».

قُلْتُ : فَكَانَ يَوْمَئِذٍ حُجَّةً لللهُ عَلَى زَكَرِيَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَهُوَ فِي الْمَهْدِ ؟ . فَقَالَ : «كَانَ عِيسَى فِي تِلْكَ الْحَالِ آيَةً للنَّاسِ ورَحْمَةً مِنَ الله لَمْرْيَمَ عَنْهَا ، وكَانَ نَبِيًّا حُجَّةً عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ فِي تِلْكَ حِينَ تَكَلَّمَهُ فِي تِلْكَ

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٤_ ١٧٦ / ٢٠٥٥ .

⁽۲) سورة مريم ۱۹: ۳۰ - ۳۱.

الحَالِ، ثُمَّ صَمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى مَضَتْ لَهُ سَنتَانِ، وكَانَ زَكَرِيَّا الحُجَّةَ للله عَزَّ وجَلَّ عَلَى النّاسِ، بَعْدَ صَمْتِ عِيسَى بِسَنتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ زَكَرِيًا، فَوَرِثَهُ ابْنُهُ يَحْيَى الْكِتَابَ والحِحْمَةَ وهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ يَحْيَى الْكِتَابَ والحِحْمَةَ وهُو صَبِيٌّ صَغِيرٌ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلّ : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوّةٍ وآتَيْنَاهُ الحُصْمَ صَبِيّا ﴾ ((()) ، فَلمَّا بَلَغَ وَجَلّ : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوّةٍ وَالرّسَالَةِ حِينَ أَوْحَى الله تَعَالَى إِلَيْهِ ، عِيسَى اللّهِ سَبْعَ سِنِينَ تَكَلَّمَ بالنّبُوَّةِ وَالرّسَالَةِ حِينَ أَوْحَى الله تَعَالَى إِلَيْهِ ، فَكُونَ عِيسَى الْحُجَّةَ عَلَى يَحِينَ وعَلَى النّاسِ أَجْمَعِين » ((() . الحديث ، فيكون فَكَانَ عِيسَى الْحُجَةَ عَلَى يَحِينَ وعَلَى النّاسِ أَجْمَعِين » (() . الحديث ، فيكون هذا المقال من مصداق ما اشتهر بينهم (ربّ مشهور لا أصل له) .

وفي آخر باب الجنائز، عن عبد الله بن سليهان العامريّ، عن أبي عبد الله بن سليهان العامريّ، عن أبي عبد الله الله الله الله عليه قال : «إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يُحْيَى بْنِ زَكَرِيّا الله وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ، وخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ مِنِي ؟، فَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ تُؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدّنْيَا ... » ("). الحديث. والايخفى أنَّ هذه الرّواية منافية للسّابقة.

(الرّابعة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ يرثني ﴾]

قوله تعالى : ﴿ يَرِثني ﴾ إنْ قرئ بالجزم فهو جواب الدّعاء ، وإنْ قرئ بالرّفع فهو صفة (٤) .

⁽۱) سورة مريم ۱۹: ۱۲.

⁽٢) الكافي ١ : ٣٨٣/ ١ .

⁽٣) الكافي ٣: ٢٦٠/ ٣٧.

⁽٤) قوله تعالى : ﴿ وليّاً يرثني ﴾ يقرأ بالجزم والرفع ، فالحجّة لمن جزم أنه جعله جو اباللأمر ؛ لأنّ معنى الشرط موجود فيه ، يريد : فإنْ تهب لي وليّاً يرثني . والحجّة لمن رفع أنه جعل قوله : يرثني صلة لوليّ ؛ لأنه نكرة ، عاد الجو اب عليها بالذّكر . (الحجّة على القراءات السبع - ابن خالويه : ٢١٠) .

وقال السكّاكيّ (۱) في « المفاتيح » : الأولى حمله على الاستئناف كأنه قيل : لم تطلبُ الولد ؟ فقال مجيباً : يرثني أي : لأنّه يرثني ؛ لئلّا يلزم أنّه لم يوجب من وصفه ، فإنّ يحيى مات قبل زكريا (۲) .

واعترض: بأنَّ حمله على الاستئناف يوجب الإخبار عمَّا لم يقع، وكذب النَّبيّ أشنع من كونه غير مستجاب الدَّعوة.

وأُجيب : بأنَّ عدم ترتَّب الفرض من طلب الولد لايوجب الكذب ، وعلى ما ذكرناه يندفع ماقاله من موته قبل زَكَريّا .

التّاسعة : في سورة النّساء

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً ﴾ (٣) .

المراد أنهم شهدوا قسمة التركة. و ﴿ أُولُو القربي ﴾ : هم قرابة الميت ممّن لايرث ، ويحتمل الأعمّ منه ومن قرابة الوارث ، وقيدهم في « مجمع البيان » بالفقراء وهو خلاف الظّاهر (٤) .

⁽١) هو يوسف بن أبي بكر علاّمةٌ إمامٌ في العربية والمعاني والبيان والأدب والعروض والشّعر، متكلّم فقيهٌ وهو أحد أعاظم عصره الذين ذاع صيتهم، مولده ووفاته بخوارزم، سنة (٥٥٥ - ٦٢٦ هـ. معجم الأدباء ٢٠ : ٥٩ ، الأعلام ٨ : ٢٢٢.

⁽٢) لم نقف عليه في الكتاب المشار إليه ، ونقله عنه الخطيب القزوينيّ في (الإيضاح في علوم البلاغة) .

⁽٣) سورة النّساء ٤ : ٨ .

⁽٤) مجمع البيان ٣ : ٢٣ .

﴿ واليتامى والمساكين ﴾: قيدهم في « مجمع البيان » بالأقارب الرّاجين للنّيل ، وهو خلاف مايقتضيه ظاهر العطف (١).

﴿ فَارْزُقُوهُمْ ﴾: أي: أعطوهم من أصل التّركة قبل القسمة، أو ممّا صار إليكم بعد القسمة.

﴿ وَقُولُوا لَهُمْ ﴾ وقت الإعطاء ﴿ قَوْلاً ﴾ حسناً باعثاً لإعزازهم، ولاتخشنوا عليهم بالكلام الباعث لإذلالهم، وإهانتهم فالمخاطب بذلك هم الورثة. ويحتمل أن يكون (الواو) بمعنى (أو) أي: أعطوهم أو ردّوهم بإحسان؛ فإنّه خير من صدقة يتبعها أذى . أو المعنى أعطوهم وذلك أنّه إذا كان الورثة كباراً، وردّوهم بإحسان إذا كانوا صغاراً، فالخطاب للأولياء والأوصياء أو حكّام الشّرع والقضاة.

روى العيّاشي في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله على عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَإِذَا حَضَر الْقِسْمَةَ ﴾ الآية قال : «نسختها آية الفرائض » (٢) .

وفي « مجمع البيان » : اختلف النّاس في هذه الآية على قولين :

أحدهما: أنّها محكمة غير منسوخة، عن ابن عبّاس، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، ومجاهد، والشّعبيّ، والزّهريّ، والسّديّ، وهو المرويّ عن الباقر ﷺ، واختاره البلخيّ، والزّجاج، وأكثر المفسّرين والفقهاء.

⁽١) المصدر السّابق.

⁽٢) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٢/ ٣٤.

كتاب الميراثكتاب الميراث


والآخر: أنّها منسوخة بآية المواريث عن سعيد بن المسيّب، وأبي مالك (١)، والضّحاك (٢).

فإنْ كان الأمر للوجوب كما هوالظّاهر فالقول بالنّسخ أقوى، وتحمل الرّواية عن الباقر الله على تقدير صحّتها على التّقية، وإنْ كان للنّدب فالقول بكونها محكمة أظهر؛ لأنَّ الأصل عدم النّسخ، ولكن تقيد كون الورثة كباراً، والعمل بظاهرها بالنّسبة إلى الوارث الكبير أحوط؛ وذلك لأنّه ليس في آية الإرث منافاة لهذه الآية حتّى يحكم بالنّسخ مع عدم صحة الدّليل الدّال عليه من حيث اشتراك أبي بصير، ومعارضته بالرّواية عن الباقر الله .

* * * * *

⁽١) أبو مالك الأشعريّ ، اختلف في اسمه ، فقيل : كعب بن مالك ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : عبيد ، وقيل : عمرو ، وقيل : الحارث . له صحبة ، روى عن النّبيّ ﷺ ، وروى عنه شهر بن حوشب . أسد الغابة ٥ : ٢٨٨ ، الإصابة ٤ : ١٧١ .

⁽٢) مجمع البيان ٣: ٢٣.



حاب المحافرة



واعلم أنه تعالى كما لم يجبر الخلائق على الأفعال والمعاصي والطّاعات لم يفوّض إليهم أمرها، بل سنّن لهم سنناً، وفرض عليهم فرائض، وحدّ لهم حدوداً، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً،، كلّ ذلك لطف منه سبحانه ليوصل عباده إلى طاعته الموجبة لرحمته.

فالحدود: هي التي جعل لها الشّارع عقوبة مقدّرة، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً فهي أقسام:

منها: حدّ الزنا

وفيه آيات :

الأُولى: في سورة النساء

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْ فِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَوْ يَجْعَلَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (١)

في « مجمع البيان »: وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور

⁽١) سورة النّساء٤: ١٥.

وروى العيّاشي في تفسيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الله الله الله الله عن أبي عبد الله الله الله عن الله عن هذه الآية : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ فِسائِكُمْ ... إِلَى قوله ... سَبِيلاً ﴾ ؟ .

قَالَ «هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ ».

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ ؟ .

قَالَ: «كَانَتِ المَّرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ فَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ أُدْخِلَتْ بَيْتاً، ولَمْ تُحَدَّث، ولَمْ تُحَلَّمْ، ولَمْ تُجَالَسْ، وأُوتِيَتْ فِيهِ بِطَعَامِهَا وَشَرَابِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

قُلْتُ فَقَوْلُهُ: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾؟.

قَالَ : «جَعَلَ السَّبِيلَ الجَلْدَ وَالرَّجْمَ وَالْإِمْسَاكَ فِي الْبُيُوتِ ... » (٢) .

وروي في « أصول الكافي » ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الله في حديث طويل يقول فيه : : «وَسُورَةُ النُّورِ أُنْزِلَتْ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ وَ اللَّاتِي وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ وَ اللَّاتِي وَاللَّاتِينَ الْفاحِشَةَ ... إلى ... سَبِيلاً ﴾ ، والسَّبِيلُ الّذي قَالَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها ... الى قوله ... وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةُ مِنَ المُؤْمِنين ﴾ » (٣) .

⁽١) مجمع البيان ٣: ٠٤.

⁽٢) تفسير العيّاشّي ١ : ١١٧/ ٢١ .

⁽٣) الكافي ٢: ٣٣ آخر الحديث ١.

وفي « عوالي اللَّئالي » : وقال اللَّهِ اللَّهُ هُنَّ اللهُ هُنَّ اللهُ هُنَّ اللهُ هُنَّ اللهُ هُنَّ اللهُ هُنَّ السَّبِيلَ ، الْبِكْرَ بِالنَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْم » (۱) .

وهنا فوائد تتضمّن أحكاماً:

(الأُولى) : [في بيان المراد بالفاحشة في الآية الكريمة]

المراد بالفاحشة هنا الزّنا كها دلّت عليه الأخبار ، وبه قال الأكثر ، بل نقل في « مجمع البيان » عليه إجماع المفسّرين (٢) .

وقيل: المراد المساحقة. وهو ضعيف.

(الثَّانية) : [عدم شمول الحكم للمكرهة]

قوله: ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ أي يفعلنها، وفي نسبته إليهنّ دلالةٌ على أنّ المكرهة على الفعل لايكون عليها هذا الحكم.

(الثَّالثة) : [شمول الحكم لمطلق المؤمنات]

قوله: ﴿ نِسَائِكُمْ ﴾ يمكن أنْ يكون المراد المؤمنات. ويمكن أن يراد الزّوجات، والأوّل أظهر؛ لأنّ الحكم عامّ كما تقتضيه الرّوايات المذكورة (٣)، وفي « مجمع البيان »: يعنى الحرائر (٤).

⁽١) عوالي اللَّئالي ١ : ٢٣٧/ ١٤٩ .

⁽٢) مجمع البيان ٣: ٤٠.

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٧٢.

⁽٤) المصدر السّابق.

(الرّابعة): [تفسير قوله تعالى: ﴿ استشهدوا ﴾]

﴿ استشهدوا ﴾ : الخطاب لحكّام الشّرع ، أي : اطلبوا إقامة شهود أربعة ، وهي صريحة الدّلالة على أنّ شهود الزّنا ينبغي أن تكون أربعة .

وفي قولة: ﴿ منكم ﴾ دلالةٌ على أنه يشترط فيهم الإسلام، والذّكورة، وبقيةُ الشروط المعتبرة فيهم تُعلم من دليل آخر.

(الخامسة) : [الإمساك في البيوت عقوبة]

مقتضى الآية أنّ الإمساك في البيوت كذلك عقوبةٌ وحدّ لهنّ ، وهو الّذي دلّت عليه رواية أبي بصر المذكورة (١٠) .

وقيل: إنّ ذلك ليس على وجه الحدّ، بل صيانة لهنّ، ومحافظة عليهنّ من أن يفعلنَ مثل ذلك الفعل.

(السّادسة) : [الحكم فيه من قبيل المغيّى بغاية]

في قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ دلالةٌ على أنّ هذا الحكم من قبيل المغيّى بغاية ، فليس من النسخ المصطلح المشروط فيه التّأبيد .

ويمكن الجواب: بأنّ الشّرط هو أن لايقيّد بغاية معلومة ك ﴿ ... أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ (٢) ، أما المغّيى بالغاية المجهولة كقوله: أديموا الفعل حتى نسخه فليس بشرط للنسخ ، وهذا منه .

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٨.

⁽٢) سورة البقرة ٢ : ١٨٧ .

الثَّانية : في السورة المذكورة

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ الله كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ (١) .

في آخر الرّواية التي رواها العيّاشّي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله على قوْلُهُ : ﴿ وَ الَّلذَانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ ﴾ ؟ .

قَالَ : «يَعْنِي الْبِكْرَ إِذَا أَتَتِ الْفَاحِشَةَ الَّتِي أَتَتْهَا هَذِهِ الثَّيِّبُ » .

﴿ فَآذُوهُما ﴾ ؟ .

قَالَ : «تُحْبَسُ ، ﴿ فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ الله كانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ » (٢) .

مقتضى هذه الرّواية أنّ الآية الأُولى في الثيّب من النّساء، وهذه في البكر منهن ، وأنّ حكمَهم معاً الحبس .

وفيه إشكال: لأنه عبَّر تعالى بصيغة تثنية المذكَّر، فلا يناسبه هذا التّفسير، مع أنه عبَّر هناك بالحبس في البيوت، وهنا بالإيذاء، ويمكن التّوجيه بأن يقال: المراد بقوله: (يعني البكر) الجنس الشّامل للذّكر والأُنثى، أي: الزّاني والزّانية، كها قاله جمع من المفسّرين (أ)، ويكون إتيان التّننية بصيغة المذكر من باب التّغليب، فتكون الآية الأولى لبيان حكم الثّيبتين، وأنّه حبسٌ مؤبّدٌ في بيت، كها وصف، وهذه لبيان حكم

⁽١) سورة النّساء ٤ : ١٦ .

⁽٢) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٧/ ٦٦ .

⁽٣) مجمع البيان ٣ : ١ ٤ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبيّ) ٥ : ٨٥ ، أنوار التّنزيل (البيضاويّ) ٢ : ٢٥ ، جواهر الحسان (الثّعالبيّ) ٢ : ١٨١ .

البكرين ، وأنّه حبسٌ غيرمقيّد بكونه على الوجه المذكور في الأولى . ولا يخفى مافيه من التّكلّف ، وعلى كلّ حال هي منسوخة .

وقال على بن إبراهيم في تفسيره: كان في الجاهليّة إذا زنى الرّجل يؤذى ، المرأة تحبس في بيت إلى أنْ تموت ، ثمّ نسخ ذلك بقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ... ﴾ الآية ، إنتهى ، وكأنّه بنى ماذكره على أنّ المراد بـ ﴿ اللّذان ﴾ الجنس الشّامل لكلّ ذكر .

وقيل: إنّ المراد بالآيتين شيء واحد، وإنّ هذه الآية كانت سابقة على الأُولى نزولاً، وكانت عقوبة الزّنا الإيذاء، ثمّ نسخ بالحبس، ثمّ نسخ بالجلد والرجم، واستقرّ الحكم على ذلك (١).

وقيل: إنّ الأولى لبيان حكم السّحق، والثّانية اللّواط، وإنّ حكمهما باق غير منسوخ، وإلى هذا التأويل يذهب أهل العراق (٢).

ولو قيل: إنّ الأولى لبيان حكم الزّنا بالنّساء، والثّانية لبيان حكم اللّائط والملوط، وأنّ الأولى لبيان حكم من شهد عليها شهود أربعة، والثّانية إذا شهد دون الأربعة، وبالإقرار، وأنّ حكمها الإيذاء باللّسان بالتّوبيخ والتّقريع والإهانة، وأنّ هذا كان في مبدأ الإسلام ثمّ نسخ إلى الرّجم والجلد أمكن، إلّا أنّي لم أعثر على مايدلّ على ذلك من كلام معادن الوحي الّذين عندهم علم الكتاب صلوات الله عليهم، فالعلم عند الله، وحججه صلوات الله عليهم.

⁽١) انظر الجامع لإحكام القرآن (القرطبيّ) ٥ : ٨٤ .

⁽٢) مجمع البيان ٣: ١٤.

كتاب الحدود/ حدّ الزنا

الثَّالثة : في سورة النّور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِين ﴾ (١) .

رفعهما على الابتداء، والخبر محذوف، أي ممّا يتلى عليكم حكم الزّانية والزّاني . وقوله : ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾ جملة معطوفة على سابقها ، وهذا عند سيبويه ، والخليل (٢) .

وقال المبرد: بل هي الخبر، وصحّ دخول الفاء لتضمّن المبتدأ معنى الشّرط؛ لأنّه بمعنى التي زنت والّذي زني (٣).

وقد مالز انية هنا للاهتهام بشأنها ؛ لأن الزنافيهن أشنع ، والشهرة أكثر من حيث الحبل ، ولأن الغالب أنها تعرض بنفسها وتدعوا الرّجال إليها . وقدم الزّاني في آية النّكاح (٤) ؛ لأنها مسوقة لذكر النّكاح والرّجل هو الأصل فيه .

وقد تضمّنت الآية مسائل:

(الأُولى) : [في الموجب للحدّ من الزّنا]

الموجب للحدّ من الزّنا هو إيلاج الإنسان المكلّف المختار ذكره في فرج امرأة محرّمة تحريهاً أصلياً من غير عقد ولاملك ولا شبهة ، ويتحقّق

⁽١) سورة النّور ٢٤ : ٢ .

⁽٢) عنه الرّضّي في شرحه على الكافية ١ : ٤٤٦ ، وابن هشام في أوضح المسالك .

⁽٣) المصدر السّابق.

⁽٤) وهي قوله تعالى : ﴿ ﴿ الزَّانِ لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشِرْكَةً ﴾ [سورة النّور٢٤ : ٣] .

ذلك بغيبوبة الحشفة أو قدر الحشفة من مقطوعها ، قبلاً أو دبراً ، واعتبار هذه القيود ممّا لا شبه فيه عند الأصحاب ، ويشهدُ له مع كونه المتبادر من اطلاق الآية الأخبارُ .

(الثّانية) : [التخصيصات الواردة على الحكم في الآية الكريمة]

دلّت بصريحها على جلد المائة خاصّة، وبإطلاقها على شمول الكافر، والمسلم، والمملوك، والحرّ، والمحصن وغيره، وكون المزنيّ بها من المحارم أم لا، مكرهاً لها أم لا.

وهذا الإطلاق مقيّد بأشياء دلّ عليها الدّليل: فمنها مافي صحيحة عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ أَنِ سِنَانٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدِ الله عَبْدِ الله عَبْدِ اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَبْدَ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَا عَبْدَ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَلَا عَبْدُ اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَبْدُ اللهُ عَلَا عَل

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنه لابدّ من تقيد الحكم بغير المحصن والمحصنة ، فإنّ الحكم فيهما إمّا الرّجم خاصّة مطلقاً ، أو أنّ الجمع إنّما هو في الشّيخ والشّيخة ، وأمّا الشّاب والشّابة فالرّجم خاصّة ، والقول الأخير للشّيخ في « النّهاية » (٢) ، وتبعه ابن البرّاج (٣) ، وابن حمزة (٤) لدلالة بعض الأخبار ، وصريح الدّلالة منها غير نقى السّند .

 ⁽١) الكافي ٧ : ٣/١٧٧ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٦/ ٩٩٨ ، علل الشرّائع ٢ : ٥٤٠/ ١٤ ،
 تهذيب الأحكام ٨ : ١٩٥/ ١٩٥٤ .

⁽٢) النّهاية : ٦٩٣ ، قال : « من يجب عليه الجلد ثمّ الرّجم ، فهو الشّيخ والشّيخة إذا زنيا وكانا عصنين ، فإنّ على كلّ واحد منها جلد مائة ثمّ الرّجم » .

⁽٣) المهذّب ٢ : ١٩٥ .

⁽٤) الوسلة: ١١١ .

والقول الثّاني: لأكثر الأصحاب، بل ادّعى عليه المرتضى (١) إجماع الطّائفة المحقّة، ويدّل عليه الأخبار الصّحيحة (١).

والأوّل منسوب إلى بعض الأصحاب وهو قول أكثر أهل الخلاف ومنهم فقهاؤهم (٣) ، ويدلّ عليه بعض الأخبار ، وحملها على التّقية طريق الجمع بينها .

وما عليه الأكثر أقرب لصحّة خبرمستنده، وموافقته لإطلاق الآية؛ لأنّه ليس فيها ماينافي الجمع بين الجلد والرجم الّذي أجمع عليه بالنّسبة إلى المحصن، ولمخالفته لمذهب العامّة فيبدأ بالجلد ثمّ الرجم.

والمراد بالإحصان مارواه الشّيخ، في الصّحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر ﷺ قَالَ: قُلْتُ له: مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ الله؟.

قَالَ : «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ ويَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَن » (٤) .

وفي صحيحة حريز قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ عَنِ الْمُحْصَنِ؟.

قَالَ : فَقَالَ : «الَّذي يَزْنِي وعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ » (٥) .

وفي موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنِي وعِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ والْأَمَةُ يَطَؤُها تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ ؟

⁽١) الإنتصار : ٢٥٤ .

⁽٢) انظر وسائل الشّيعة : الباب ١ من أبواب حدّ الزنا .

⁽٣) الموطَّا ٢ : ٨٢٤ ، أحكام القرآن (الجصّاص ٣ : ٢٥٧ ، بدائع الصّنائع ٧ : ٣٩ ، عمدة القاري ٢ : ٢٩١ ، اللّباب ٣ : ٧٥ و ٧٩ ، شرح فتح القدير ٤ : ١٣٣ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١١٨ ، الشّرح الكبير ١٠ : ١٥٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٥٣ حديث ٢٥٥٣ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٢٦ .

⁽٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨/١٢ ، الاستبصار ٤: ٢٠٤/ ٧٦٥.

⁽٥) تهذيب الأحكام ١٠: ١٢/ ٢٧ ، الاستبصار ٤: ٢٠٤/ ٧٦٤ .

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّهَا ذلِكَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّني » . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً ، أَتُحْصِنُهُ ؟ .

قَالَ: «لا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَه » (١). ومن ذلك يعلم إحصان المرأة.

ومنها: الجزّ والتغريب سنة، وهو للحرّ الذّكر غير المحصن، ويفهم من بعض الأخبار تخصيص هذا الحكم بمن أملك ولم يدخل (٢)، وبه قال الشيخ (٣) وجماعة (٤).

والمرأة ليس عليها جزّ إجماعاً ولا تغريب على المشهور خلافاً لابن أبي عقيل (٥).

ومنها العبد والأمة: فإنّها يجلدان نصف الحدّ وإنْ كانا متزوّجين؛ لقوله تعالى: ﴿ ... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ ... ﴾ (٢) وللأخبار (٧) ، ولإجماع الطّائفة المحقّة. وقد مرّ الكلام في ذلك من كتاب النّكاح، وبه

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١١/ ٢٦، والاستبصار ٤: ٢٠٤/ ٧٦٣.

⁽٢) منها ما أورده في تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦: ١٢٤ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ الله لِمُثَالِقَ اللهُ اللهِ اللهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ الْبِكْرِ يَفْجُرُ وقَدْ تَزَقَجَ ، فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ ؟ . فَقَالَ : « يُضْرَبُ مِائَةً ، ويُجُزُّ شَعْرُهُ ، ويُنْفَى مِنَ الْمِصْر حَوْلا ، ويُمَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ » .

⁽٣) النّهاية : ٦٩٤ ، قال : « والبكر هو الّذي قد أملك على امرأة ، ولا يكون قد دخل بها بعد ، ثمّ زنا ، فإنّه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره إلى مصر آخر بعد أن يجزّ رأسه » .

⁽٤) انظر الشّيخ المفيد في المقنعة : ٧٨٠، وابن إدريس في السرّائر٣: ٤٢٩، والعلاّمة في التّحرير٥ : ٣١٨، وابن حمزة في الوسيلة : ٤١١، والمحقق في الشّرائع .

⁽٥) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٩ : ١٣٦ - ١٣٧ .

⁽٦) سورة النّساء ٤: ٢٥.

⁽٧) انظر وسائل الشّيعة : الباب ٤ من أبواب حدّ القذف ح١٤.

قال أكثر العامّة (١) ، وقال بعضهم التّنصيف بالمزوّجة (١) لقوله في الآية : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ أي : تزوّجنَ .

ومنها: إذا كان المزني بها إحدى المحارم كأُمِّه وأُخته أو مكرهة أوكان الزَّاني بالمسلمة كافراً، فإنَّ الحكم في هذه الأُمور القتل، وإن لم يكن محصناً.

والأظهر في هذه الصّورالثّلاث الاكتفاء بالقتل ؛ لأنَّ ظاهر الأخبار الدّالّة على هذا الحكم يقتضي نفي ماسواه .

وقيل: يجب أن يجلد أوّلاً ثمّ يقتل جمعاً بين دلالة الآية والرّوايات لعدم المنافاة. وفيه تأمّل.

ومنها: من تحرر بعضه، فإنّه يحدّ من حدّ الأحرار بقدر ماتحرر منه والباقى بحدّ العبيد، ويدلّ على ذلك الأخبار (٣).

ومنها: حدّ المريض، فإنّه يضرب الضّغث المشتمل على العدد كما سيأتي (٤).

ومنها: الزّنا في الأوقات الشّريفة كشهر رمضان أو الأمكنة المشرّفة، فإنّه يحدّ بالحدّ المقرر، ثمّ يزاد عقوبة منوطة بنظر الحاكم للشّرع.

⁽۱) الأمّ ٦ : ١٥٥ ، مختصر المزني : ٢٦١ ، كفاية الأخيار ٢ : ١١١ ، حلية العلماء ٨ : ١٦ ، المجموع ٢٠ : ١٥ ، و ١٦ ، مغني المحتاج ٤ : ١٤٩ ، السّراج الوهاج : ٥٢٣ ، الوجيز ٢ : ١٦٧ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٢٨ ، فتح الرحيم ٣ : ٥٠ ، أسهل المدارك ٣ : ١٦٤ و ١٦٥ ، المحلّى ١١ : ١٦٠ . (٢) المغنى (ابن قدامة) ١٠ : ١٣٨ ، الشرّ ح الكبير ١٠ : ١٦٦ .

⁽٣) منها ما أورده الكليني في الكافي ٧ : ٢٣٦/ ٢٣٦ عَنِ الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يَزْنِي ؟ . قَالَ : « يُجْلَدُ فِي الحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْه » .

⁽٤) سيأتي ذكرها في الصفحة ٢٩٧.

(الثَّالثة) : الرَّأفة الرّحمة في دين الله

أي في طاعته وإقامة حدوده وحفظ دينه . روى الشّيخ ، في الموثّق ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيَنَ ﷺ فِي قَوْلِ الله تعالى : ﴿ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ الله ﴾ ؟ .

قَالَ : «فِي إِقَامَةِ الحُدُّودِ » .

وفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ . قَالَ : «الطَّائِفَةُ وَاحدٌ » (۱) .

وحاصل المعنى: أنه لا يجوز لكم ترك إقامة الحدّ للرّأفة والرّحمة، ففيها دلالة على عدم جواز الشّفاعة في حدود الله، كما تدلّ عليه الأخبار.

ويحتمل أنّ المراد مايشمل شدّة الجلد، فالمعنى لايجوز الرّأفة به والتّخفيف عنه، بل يجب أنْ يضرب الزّاني ضرباً موجعاً شديداً مجرّداً من الثّياب على جميع جسده ماعدا الوجه والمذاكير.

ففي موثقة إسحاق قال: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ عَنِ الزَّانِي: كَيْفَ كُلدُ؟

قَالَ: «أَشَدَّ الجَلْدِ».

قُلْتُ : فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ ؟ .

قال : «لا ، بَلْ يُجَرَّد » (٢) .

وموثّقة سماعة ، عن أبي عبد الله الله عليه قال : «حَدُّ الزِّنَى كَأَشَدّ مَا

⁽١) تهذيب الأحكام ١: ١٥٠/ ٢٠٢.

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١: ١٠٨ ١٠٢.

كتاب الحدود/ حدّ الزنا

يَكُونُ مِنَ الْحُدُّودِ » (١).

وفي موثّقة زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ : «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً ، وَالمَرْأَةُ قَاعِماً ، وَالمَرْأَةُ قَاعِدةً ، ويُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عُضْو ويُتْرَكُ الْوَجْهُ والمَذَاكِير » (٢) .

وفي رواية أُخرى قال : «يُفَرَّقُ الحَدُّ عَلَى الجَسَدِ كُلِّهِ ، ويُتَّقَى الْفَرْجُ والْوَجْهُ ، ويُثَّقَى الْفَرْجُ والْوَجْهُ ، ويُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ » . (٣)

واستثناء الوجه والمذاكير لاينافي النّهي عن الرّأفة؛ لأنّ المراد بها ما لم يكن مظنّة للإهلاك أو إفساد عضو، والضّرب على هذه يحصل منه ذلك غالباً، ومن ثمّ ورد في الأخبار أنّه إنْ كان الحدّ في البرد يؤخّر إلى ارتفاع النّهار، وعكسه في الصّيف (ئ)، وتؤخّر الحامل إلى أنْ تضع ملها (٥)، والمريض إلى البرء ونحو ذلك ممّن يمكن فيه حصول الإفساد. وفي قوله: ﴿ إِنْ كنتم ﴾ إلخ، دلالةٌ على سلب الإيهان بترك الحدّ

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١/ ١٠٣.

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١ / ١٠٤ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١/ ١٠٥.

⁽٤) أورد الكليني في الكافي ٧ : ٢١٧ في باب (الأوقات التي يحد فيها مَنْ وجب عليه الحدّ) جملةً من الأخبار في هذا المعنى . منها ما عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ بِاللّدِينَةِ فِي يَوْمِ بَارِدٍ ، وإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﷺ : « شُبْحَانَ الله فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ » . قُلْتُ لَه : ولِلضَّرْبِ حَدُّ ؟ . قَالَ : « سُبْحَانَ الله فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ » . قُلْتُ لَه : ولِلضَّرْبِ حَدُّ ؟ . قَالَ : « سُبْحَانَ الله فِي مِثْلِ هَذَا النَّهَار ، وإذَا كَانَ فِي الْجَرْدِ ضُربَ فِي بَرْدِ النَّهَار » .

⁽٥) وهو مرويّ من فعل النبيّ علله وعلي الله مع المرأة التي أقرّت عندهما بالزّنا ، فلم يرجماها حتى ولدت وأرضعته حولين فأقاما عليها الحدّ . (الكافي ٧ : ١/١٨٥ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢ / ٥٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ ؛ ٩ / ٢٣) .

٢٨٤.....قلائد الدرر / ج٤

كمًّا أوكيفاً ، ولعلّ المرادبه الكامل .

(الرّابعة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ... الخ ﴾]

في قوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: يحضر إقامة الحدّ. واعتبر حضور طائفة؛ لأجل الشّهرة وشيوع الأمر ليكون أشهر وأردع عن مخالفة حدود الله. وقيدها بالمؤمنين؛ لأنهم المنتفعون والمتلقّون لأخذ الأحكام وقبولها، أولئلّا يمتنع الكفّار من الدّخول في الإسلام، ومن ثمّ يكره إقامة الحدّ في أرض العدوّ. وقد مرّ (۱) في موثّقة غياث أنّ أقلّها واحد.

وفي « عوالي اللّئالي » ، عن الباقر الله : «أَنَّ أَقَلَ الطَّائِفَةِ الحَاضِرَةِ لِلدَّحَدِّ هِيَ الْوَاحِد » (٢) .

وبه قال من أهل اللّغة الفرّاء (٣) ، وفي « القاموس » : الطّائفة الواحد فصاعداً إلى الألف ، وأقلّها رجلان أو رجل ، فيكون بمعنى النّفس (٤) . وبه قال الشّيخ في « النّهاية » (٥) ، والعلّامة (٦) .

و ذهب في « الخلاف » إلى أنَّ الأقلُّ عشرة (٧) .

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٨٢.

⁽٢) عوالي اللَّئالي ٢: ٣٥١/ ٤٢٨.

⁽٣) عنه النُّووي في المجموع ٤ : ٤٢٠ .

⁽٤) القاموس المحيط ٣: ٢٤٧ مادّة طوف.

⁽٥) النّهاية : ٧٠١.

⁽٦) قو اعد الأحكام ٢ : ٢٥٤ .

⁽٧) الخلاف ٥ : ٣٧٤ المسألة ١١ .

وقال ابن إدريس: إنه ثلاثة؛ لشهادة العرف بذلك (۱). وهو قوّي لإمكان حمل الأخبار على حال الضّرورة وعدم التّمكّن. ونسب إلى ابن عبّاس أنه أربعة (۲)، وقيل: اثنان (۱).

ثمّ مقتضى الأمر بإحضار الجماعة حال إقامة الحدّ على الوجوب، ويشهد له ظواهر الأخبار، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أنّه على الاستحباب، وإليه ذهب أكثر العامّة (٤).

ثمّ ظاهر الآية أنّ هذا الحكم للجلد، والرّوايات تدّل على أنّ الرّجم كذلك أيضاً، وهو المفتى به، وفي بعضها: لايرجم من لله في قبله حدّ، روي ذلك عن أميرالمؤمنين الله وأنّه لم يبق إلّا الحسن الله والحسين الله (٥).

وهل النّهي هنا للتّحريم أو الكراهة ؟ ، وجهان من حيث ظاهر النّهي ، ومن أصالة عدم التّحريم ، لكن لايبعد تخصيصه بمَنْ أقرّ على نفسه دون مَنْ قامت عليه البيّنة ، والتّعميم محتمل .

وهل يفرّق بين ماحصلت التّوبة منه وغيره? ، ظاهر الأخبار والفتوى ذلك ؛ لأنّ ما تاب عنه فاعله سقط عنه ، بناء على وجوب قبول التّوبة كما يقتضبه ظاهر الآيات ، وكثير من الرّوايات .

⁽١) السرّ ائر ٣: ٤٥٤.

⁽٢) وفي الخلاف ٥ : ٣٧٤ المسألة ١١ ، نسب إلى ابن عبّاس القول بالواحد، والله العالم .

⁽٣) نسبه في الخلاف في المصدر السّابق الى عكر مة .

⁽٤) المبسوط (السرّخسّي) ٩ : ٧٧ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١٣٧ ، الشرّح الكبير ١٠ : ١٦٩ .

⁽٥) الكافي ٧: ١٨٨ في آخر الحديث ٣.

ويظهر من الخبر المذكور (۱) عدم الفرق؛ لأنّه من المستبعد أنْ يكون جميع أصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت، إلّا أنّ في الطّريق ضعفاً.

(الخامسة) : الخطاب بذلك لأئمّة الشّرع

ادّعى بعضُهم على ذلك إجماع الأمّة، ومن ثمّ احتجّ بذلك بعض المخالفين على وجوب نصب الإمام على الرّعية نظراً إلى أنّ ما لايتمّ الواجب إلّا به فهو واجب (٢).

وفي رواية حفص بن غياث ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ قُلْتُ : مَنْ يُقِيمُ الحُدُّودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي ؟ .

فَقَالَ: «إِقَامَةُ الحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الحُكُم » ". والّذي إليه الحكم هو الإمام عليه ومن نصبته بالخصوص، فأمّا المنصوب العامّ كالفقيه فالظّاهر أنّه كذلك، فيقيم الحدود، فإنّ الإمام عليه جعله حاكماً، لقول الصّادق عليه في مقبولة عمر بن حنظلة: « ... يَنْظُرُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وحَرَامِنَا وعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً » (3)، الحديث.

ومقتضى جعله حاكماً العموم الشّامل للحدود وغيرها ، وقوله الله في رواية أبي خديجة : «اجْعَلُوا بَيْنكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وحَرَامَنَا

⁽٢) التّفسير الكبير ٢٣ : ١٤٣ .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧١/ ١٣٥٥ ، تهذيب الأحكام ٦: ١٣١٨ ٨٧١ .

⁽٤) الكافي ١ : ٦٧ ضمن الحديث ١٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢١٨ ضمن الحديث ٥١٤ .

فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً » (١) ، الحديث ، فإنّ مقتضى الجعل قاضياً يقتضي العموم ، إلى غير ذلك من الرّوايات الدّالّة بعمومها وإطلاقها على ذلك ، بل هو مقتضى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الواجبين .

ومن ثمّ قال العلّامة في « القواعد » : إقامة الحدود فإنمّا للإمام خاصّة ومن يأذن له ، ولفقهاء الشّيعة في حال الغيبة ذلك (٢) .

وفي « الدّروس »: الحدود والتّعزيزات إلى الإمام ونائبه، ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للموصوف بها يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة (۳). نحوهما قال كثير من الأصحاب، بل الأكثر.

وقال الشّيخ في « النّهاية »: فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزّمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصّبه الإمام لإقامتها، ولايجوز لأحد سواهما إقامتها على حال. وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظّالمين أنْ يقيم الأنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظّالمين وأمِن بوائقهم، فمن لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال. ومن استخلفه سلطان ظالم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمه عليهم على الكمال ويعتقد أنّه إنها يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لابإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك مالم يتعدّ الحقّ في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى فيها جعل إليه إلله إلى وما قبل على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك مالم يتعدّ الحقّ في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى فيها جعل إليه

⁽١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣/ ٨٤٦ .

⁽٢) قواعد الأحكام ١: ٥٢٥.

⁽٣) الدّروس الشرّ عيّة ٢ : ٤٧ .

الحقّ لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك إلّا مع الخوف على نفسه ، فإنّه يجوز له حينئذٍ أنْ يفعل في حال التّقية مالم يبلغ قتل النّفس (١) . ومقتضى كلامه جواز إقامتها في هذه الحال .

وفي « الفقيه » قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَد ، وَأُذِنَ فِي أَدَبِ المَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَسْمةٍ ، وَمَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدّاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُه » (١) .

وروى الشّيخ، في الصّحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر السَّخَانُ وروى الشَّيخ، في الصّحيح، عن أبي بعفر السَّخَانُ « مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ بِحَدِّ مِنَ الحُدُّودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ للله عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى الل

وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على قال : «اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ الله ، واعْفُ عَنْهُ فِيهَا يَأْتِي إِلَيْك » (٤) .

ومقتضاه أنّ الوالي يحلّ له ضرب الحدّ، وهو من إليه الحكم والقضاء بين النّاس، فيشمل النّائب العامّ، ويكون المراد بضرب عشرة أسواط التّعزير.

وحاصله: أنّه لا يجوز له أنْ يضرب للتّعزير زيادة على العشرة إلّاما دلّ عليه دليل بخصوصه، كنوم الاثنين في لحاف واحد.

ويمكن أنْ يكون المراد بالوالي غير إمام الزمان ، أي : أنّه لايجوز له الزّيادة في التّعزير على ذلك ، وأمّا الإمام فإنّ له ذلك بحسب مايراه ،

⁽١) النّهاية: ٣٠٠ - ٣٠٠.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٤٣/٧٣.

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧/ ٨٥.

⁽٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧/ ٨٤.

وظاهره الاقتصار في أدب المملوك على الخمسة .

وفي رواية حماد: «أدب الصّبيّ والمملوك خمسة أوستة » (۱). وعن أمير المؤمنين الله إنّ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ أَلْوَاحُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمْ فَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّهَا حُكُومَةٌ، وَالجَوْرُ فِيهَا كَالجَوْرِ فِي الحُكْمِ، أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ: إِنْ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ ».

وأفتى جماعة من الأصحاب بكراهة مازاد على العشر في أدب المملوك والصّبي، وكأنّ المستند هذه الرّواية، وهي تدلّ على أنّه يجوز للمولى إقامة الحدّ على المملوك كها هو المشهور بين الأصحاب، ولا يبعد حمل الوالي على مايشمل المولى والزّوج والأب بالنّسبه إلى ولده وإنْ نزل، فيدلّ على جواز إقامة الحدّ على الثّلاثة كها أفتى به الشّيخ وجماعة كبيرة من الأصحاب (۱۱)، ويدلّ عليه بعض الأخبار لكنْ شرط بعضهم أنْ يكون الزّوج والأب بصفات المجتهد الجامع للشّرائط. وبعضهم قال: يكون الزّوج والأب بصفات المجتهد الجامع للشّرائط. وبعضهم قال: «إنّ للزّوج ذلك إلّا الرّجم والقطع؛ فإنّه لا يجوز له. وفي بعض الأخبار: «إنّ مَنْ وَجَدَ عَلَى امْرَ أَتِهِ رَجُلاً فَلَهُ قَتْلُهُما » (۱۱)، وهو يدلّ على الجواز مع الأمن، وقد ذكرنا المسألة في مبحث الأمر بالمعروف.

⁽۱) وهو إشارة الى ما أورده الكافي ٧ : ٢٦٨/ ٣٥، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٩٧/١٤٩ . عن حَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله ﷺ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ والمَمْلُوكِ؟ ، فَقَالَ : « خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وارْفُق » .

⁽٢) انظر الشّيخ في النّهاية : ٧٣٢ ، والمحقق في الشرّائع ٤ : ٩٤٨ ، تحرير الأحكام ٥ : ٣٩٨ . (٣) أورده الحرّ في الوسائل ٢٨ : ٤٩ / ٣٤٤٣٨ عن الشّهيد في الدّروس .

(الرّابعة) : في [سورة] المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الّذينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الّذينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ (١) ، الآية .

وهذه الآية باعتبار سبب نزولها دالّة على ثبوت الرّجم، فأنّه روي عن الباقر الله : «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَيْبَر ذَاتَ شَرَفٍ بَيْنَهُمْ زَنَتْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَشَرُ افِهِمْ ، وهَمُا مُحُصَنَانِ ، فَكَرِهُوا رَجَمْهُما فَأَرْسَلُوا إِلَى يُهُودِ المَدِينَةِ وَكَتَبُوا لَشَرْ افِهِمْ ، وهَمُا مُحُصَنَانِ ، فَكَرِهُوا رَجَمْهُما فَأَرْسَلُوا إِلَى يُهُودِ المَدِينَةِ وَكَتَبُوا لَمُ اللهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا النّبِي عَيْلًا عَنْ ذَلِكَ طَمَعا فِي أَنْ يَأْتِي لَمُمْ بِرُخْصَةٍ ، فَانْطَلَقَ هُمْ أَنْ يَسْأَلُوا النّبِي عَيْلًا عَنْ ذَلِكَ طَمَعا فِي أَنْ يَأْتِي هُمْ بِرُخُونَ بِقَضَائِي فِي جَماعة منهم إليه وسألوه عن ذلك فقال عَيْلِي : وَهَلْ تَرْضَوْنَ بِقَضَائِي فِي ذَلِكَ ، قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلَ جَبُرُئِيلُ اللهِ بِالرّجْمِ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ فَأَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ ، إلى آخر الحديث على ماذكره في « مجمع البيان » (۱) . وفيه دلالة على أنّ الحكم بالرّجم كان ثابتاً في ملّة موسى الله وأنّه كان في التّوراة .

وأمّا حكم اللّواط فيعلم من السّنّة وقد دلّت على أنّه إنْ كان دون الثّقب فالحدّ، وإنْ ثقب وهو أنْ يدخل الحشفة في الدّبر فحكمه القتل بالسّيف، أو يحرق بالنّار، أو الرّجم، أو يلقى من شاهق، أو يلقى عليه جدار، وكذا المفعول به.

وطريق الثّبوت إمّا شهود أربعة ، أو الإقرار أربع مرّات ، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً . ويعزّر الصّبي والمجنون .

* * * * *

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٤١ .

⁽٢) مجمع البيان ٣ : ٣٣٤ .

(الخامسة) : قوله تعالى في سورة غافر

﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَا بِالله وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ الله الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

ويدلَّ عليه ايضاً مارواه عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ يُهودِي فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ ؟ .

قَالَ : «يُقْتَل » . والحكم مجمع عليه بين الأصحاب كما أشرنا إليه في ما مرّ (٣) .

⁽١) سورة غافر ٤٠ : ٨٥ – ٨٥ .

⁽٢) الكافي ٧ : ٢٣٩/ ٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٨/ ١٣٢ .

⁽٣) قد تقدّم ذكره في هذه الصّفحة.

وتدلّ الآية على أنّ التّوبة بعد الثّبوت عند الإمام لاتسقط الحدّ، وهو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه كثير من الرّوايات المتضمّنة أنّه لا يجوز تعطيل حدود الله.

وقيل: إنّ الإمام فيه مخير، وبه قال المفيد (۱۱) ، وأبو الصّلاح (۱۲) . وقد يستدّل له بمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ... ﴾ (۱۳) ، كما سيأتي (۱۵) ، وبرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله الله الله في رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيّنَةُ بأَنّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ ؟ .

قَالَ: «إِنْ تَابَ فَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ وَقَعَ فِي يَلِدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْه »، فإن ظاهر قوله: « وَقَعَ فِي يَلِدِ الْإِمَامِ »، وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْه »، فإن ظاهر قوله: « وَقَعَ فِي يَلِدِ الْإِمَامِ »، إلى عليه صدر الحديث.

ويؤيّده أيضاً الأخبار الدالّة على أنّه إذا فرّ من الحفيرة فلا يطلب.

ويؤيده أيضاً رواية محمّد بن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن الصّادق الله عن أبيه ، عن الصّادق الله حيث قال فيها : «المُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَمْ يَهْرُبُ إِلّا إِلَّا الصّّادة الله عن الحديث ، فإنّ ظاهره أنّ مَنْ تاب لايتحتّم عليه الحدّ ، ويمكن الجواب عن الخبر المذكور (١) مع الآية بأنّ ذلك في من لم يُعلم ويمكن الجواب عن الخبر المذكور (١) مع الآية بأنّ ذلك في من لم يُعلم

⁽١) المقنعة : ٧٧٧ .

⁽٢) الكافي في الفقه : ٤٠٩ .

⁽٣) سورة المائدة ٥ : ٣٩.

⁽٤) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٢٩.

⁽٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٥/ ١١٨ .

⁽٦) قد تقدّم ذكره في هذه الصفحة.

هذا كلّه في ما إذا كان طريق ثبوت الزّنا البيّنة ، أمّا لو كان بالإقرار فالإمام مخيّر بين العفو وإقامة الحدّ على المشهور بين الأصحاب ، وخصّه ابن إدريس (١) فيها أوجب الرّجم دون الجلد ، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

(السّادسة) : [في بيان حدّ السحق]

روى الشَّيخ ، في الحسن ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ أَبِي حُمْزَةَ ، وَهِشَام ، وَحَفْصٍ ، عَنْ أَبِي حُمْزَةَ أَبِي عَبْدِ الله اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ السَّحْقِ ؟ . فَقَالَ : «حَدُّهَا حَدُّ الزَّاني » .

فَقَالَتِ المَرْأَةُ: مَا ذَكَرَ الله ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ : «بَلِي » .

قَالَتْ: وَأَيْنَ؟.

قَالَ : «هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ » (٢) . فهذا الخبر يدلِّ على أنَّ الرَّسِّ هو السّحقُ .

⁽١) السرّ ائر٣: ٤٤٤، قال : « فإن كان (٦) أقرّ على نفسه وهو عاقل حرّ ، عند الإمام ، ثمّ أظهر التّوبة ، كان للإمام الخيار في العفو أو إقامة الحدّ عليه ، حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ، هذا إذا كان الحدّ رجماً يوجب تلف نفسه ، فأما إذا كان الحدّ جلدا فلا يجوز العفو عنه . ولا يكون الحاكم بالخيار فيه » .

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٥٨/ ٢١٠.

في « عيون الأخبار » عن الرّضا ﷺ : «أنّ الرّسَّ نَهُرٌ في المَشْرِقِ » ، وَنَقَلَ قِصَّتَهُم (١) .

وفي « القاموس » : إنّه بئرٌ كانت لبقيّة من ثمو د كذّبوا نبيّهم ورسوله في بئر ، فلا يبعد أنّ السّحق كان عملَ نسائِهم (۱) .

بل، قدروي أنّ ذلك الفعل كان في أصحاب الرّسّ كما كان اللّواط في قوم لوط (٣).

وفي « تفسير عليّ بن إبراهيم » : « أَصْحَابُ الرّسّ الّذينَ هَلَكُوا لأنّهُ اسْتَغْنَى الرّجَالُ بالرّجَالِ ، وَالنّسْاءُ بالنّسْاء » (٤) . فلعلّ غرض المرأة التي سألتْ أنّ السّحق نفسه هل هو مذكور في القرآن ؟ ، فأجابها على أنّه مذكور في هذه الآية وإنْ لم تتضمّن حكمه .

وإطلاق الرّواية يدلّ على أنّ حدّه حدّ الزّنا، فإنْ كان مع الإحصان فالرجم، وإلّا فالجلد. ويدلّ عليه ايضاً رواية عمرو بن عثمان (٥)، ورواية

⁽١) عيون أخبار الإمام الرضا الله ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

⁽٢) القاموس المحيط ٢: ٣١٩.

⁽٣) أرسله في المسالك ١٤: ٥١٥.

⁽٤) تفسير القمّي ٢ : ٣٢٣ .

⁽٥) إشارة الى ما أورده الشّيخ في تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١١/٥٨ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْهَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يُصِيبُوهُ ، فَقَالَ لَمُّمُ الحَسَنُ ﷺ : هَاتُمْ فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ الله ، ومِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ، وإِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنْ أَمِيرَ اللَّوْمِنِينَ ﷺ مَنْ الله ، ومِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ، وإِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنْ أَمِيرَ اللَّوْمِنِينَ ﷺ بِحَرَارَةِ جِمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بِكُراً فَأَلُوا : امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ بِحَرَارَةِ جِمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بِكُراً فَأَلُقَتْ عَلَيْهَا النَّطْفَةَ فَحَمَلَتْ ؟ . فَقَالَ ﷺ فِي الْعَاجِلِ : تُؤخَذُ هَذِهِ اللهَ إِلْمُؤْمِنِينَ الْحِنْرَةِ ، ويُلتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ ، ويُقَامُ عَلَيْهَا الحَدِّ ، ويُلحَقُ

المعلىّ بن خنيس (۱) ، وبه أفتى الشّيخ في « النّهاية » (۲) ، والمشهور بين الأصحاب أنّ فيه مائة جلدة ، حرّة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، محصنة أو غير محصنة ، لموثّقة زرارة ، عن أبي جعفر الله قال : «السّحَاقَةُ تُجْلَدُ » (۳) ، وفي الدّلالة نظر ؛ لأنّها في حكم المطلقة فتقيّد بالأخبار الذكورة .

(السّابعة) : [حكم المضطر والمكره على الزنا]

روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ (') ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ الله ، فَأَمَرَ بِرَجِمْهَا ، وَكَانَ عَلِيُّ اللَّهِ حَاضِراً فَقَالَ لَهُ : «سَلْهَا كَيْف فَجَرْتِ ؟ » . فَأَمَرَ بِرَجِمْهَا ، وَكَانَ عَلِيُّ اللَّهِ حَاضِراً فَقَالَ لَهُ : «سَلْهَا كَيْف فَجَرْتِ ؟ » . قَالَتْ : كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشُ شَدِيدٌ فَرُ فِعَتْ لِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيّاً فَسَأَلْتُهُ المَاءَ فَأَبِي عَلَيَّ أَنْ يَسْقِينِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيّاً فَسَأَلْتُهُ المَاءَ فَأَبِي عَلَيَّ أَنْ يَسْقِينِي

الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ ، وَتُرْجَمُ المَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ ، فَانْصَرَفُوا ، فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهِ فَقَالُوا : قُلْنَا لِلحَسَنِ ، وقَالَ لَنَا الحَسَنُ فَقَالَ : والله لَوْ أَنَّ أَبَا الحَسَنِ لَقِيتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الحَسَنُ .

⁽١) إشارة الى ما أورده الشّيخ في تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٣/٥٩ ، عَنِ الْمُعَلَىَّ بْنِ خُنيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَبِلَتْ ؟ . فَقَالَ : « الْوَلَدُ لِلرَّجُل وعَلَى الْمُرْأَةِ الرَّجْمُ وعَلَى الجَارِيَةِ الحَدُّ » .

⁽٢) النّهاية : ٧٠٦ ، قال : « إذا ساحقت المرأة أخرى وقامت عليهما البيّنة بذلك ، وجب على كلّ واحدة منهما الحدّ مائة جلدة ، إن لم تكونا محصنتين . فإن كانتا محصنتين كان على كلّ واحدة منهما الرّجم » .

⁽٣) الكافي ٧: ٢٠٢/٣، وتهذيب الأحكام ١٠: ٥٨/ ٢٠٩.

⁽٤) محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات المدائنيّ النجاشّي وقال: روى عن الرضا الله وعده الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم الله ، بعنوان: محمد بن عمرو الزيات. رجال النجاشيّ: ٣٦٩، رجال الطوسيّ: ٥١٠.

إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي ، فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً ، فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ ، وَوَقَعَ عَلَيَّ ، فَارَتْ عَيْنَايَ ، وَوَقَعَ عَلَيَّ ، فَارَتْ عَيْنَايَ ، وَوَقَعَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْ الله عَلَّ وَجَلّ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيْ الله عَنَّ وَجَلّ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيْ هَا لَهُ عَلَيْ الله عَزَّ وَجَلّ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَ غَيْرَ باغٍ وَلا عَادِيةٍ » ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : ﴿ لَوْ لاَ عَادِيَةٍ » ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : ﴿ لَوْ لاَ عَلِيْ لَهَاكَ عُمَر » (١) .

فهذا الخبر يدل على أنّ المضطرإلى الزّنا على النّحو المذكور ليس عليه حدّ، ومثله المكره، وتحقّق الإكراه بالنّسبة إلى المرأة لاشكّ فيه، واختلف الأصحاب في تحققه في الرّجال، فنفاه بعضهم لتوقّف انعاض العضو على الميل المنافي للإكراه، وفيه نظر؛ لإمكان تحققه بالنّحو المذكور في واقعة المرأة.

(الثَّامنة) : [في بيان حدّ المريض]

قوله تعالى في سورة (ص): ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ ﴾ (٢).

لايبعد أَنْ يكون هو مأخذ حدّ المريض من القرآن ، ويدلّ على ذلك مارواه الشّيخ ، عن يُحيى بنِ عُبَادَةَ المُكِّيِّ (٣) قَالَ : قَالَ لي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥/ ٥٠٢٥ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٩/ ١٨٩ .

⁽٢) سورة ص ٣٨: ٤٤.

⁽٣) يحيى بن عبّادة المكّيّ عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصّادق الله ، وذكره الصّدوقُ في المشيخة بعنوان : يحيى بن عبّاد المكّيّ ، وفي الرواية التي رواها الكلينيّ في الكافي ٧ : ٢٤٣/ ١ ، دلالةٌ على أنّه إماميّ المذهب ، وله مكانةٌ عند أبي عبدالله الله عند الله ع

كتاب الحدود/ حدّ الزنا

أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ اللهِ مَنْزِلَةً فَسله عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أَوْيِم أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ .

قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي : «هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ ، أَوْ أَمَرَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ شُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلُكَ عَنْهَا .

قَالَ: فَقَال: ﴿ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتِي بِرَجُلٍ كَبِيرٍ قَدِ اسْتَسْقَى بَطْنُهُ ، وَبَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ ، وقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ ، فَأَمَر رَسُولُ الله ﷺ فَأْتِي بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَخَرْبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَخَرْبَهَا فَاصْرِبْ بِهِ وَخَلْ سَبِيلَهُما ، وَذَلِكَ قُولُهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَخُذْ بِيدِكَ ضِغْتًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ ﴾ "(").

وقد وردت روايات بأنّ المريض ومن به القروح يؤخّر إلى أنْ يبرأ (٢). ووجه الجميع بينها إنّ إقامة الحدّ إذا كانت إلى الإمام فهو يقيمها على حسب مايراه ، فإنْ كانت المصلحة تقتضي إقامته في الحال إقامه على وجه لايؤدّي إلى تلف نفسه ، فيضربه بالضّغث وإلّا أخّره إلى البرء .

⁽۱) الكافي ۷: ۱/۲٤۳، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٠٨/٢٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠/٣٣.

⁽٢) إشارة الى ما أورده الشّيخ في تهذيب الأحكام ٤ : ٢٨/ ٥٠٠٧ ، عَنِ السَّكُونيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الله الله قَالَ : أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اللهِ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدَّاً ، وبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللهِ : « أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرًا ؛ لَا تَنْكَنُّوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوه » .

الثّاني : حدّ القذف

وفيه آيات:

الأولى : في سورة النّور

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله اللهِ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى ؟ .

⁽١) سورة النّور ٢٤: ٤ - ٥.

⁽٢) الكافي ٧: ٢٠٥/ ١ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥/ ٢٣٦ .

قَالَ : «يُجْلَدُ ، هُوَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ » .

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ؟. فَقَالَ: «لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَت » (١).

وفي الصّحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الله في امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلا ؟ .

قَالَ : «تُجُلِدُ ثَهَانِينَ جَلْدَةً » (٢) .

وفي الموثّق ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله الله في رَجُلٍ قَالَ لِرَجُل يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَى ؟ .

قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُم جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ المُفْتَرِي عَلَيْهَا الحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَة » (٣).

في الموثّقة عن سماعة ، عن أبي عبد الله الله في الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ المُحْصَنَةَ ؟ .

قَالَ : «يُجْلَدُ ثَهَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً » (٤) .

الكافي ٧ : ٥٠٠/٣، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٥/ ٢٣٨ .

 ⁽۲) الكافي ۷ : ۲۰۰۰ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٨٢ / ٥٣٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

⁽٣) الكافي ٧: ٢٠٥ - ٢٠٢/٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٨٥ /٥٤ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٠/٦٦ .

⁽٤) الكافي ٧: ٢/٢٠٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٥/ ٢٣٧ .

وفي خبر آخر : «يجلد القاذف للملاعنة » $^{(1)}$.

وفي آخر: «إذا قال الرَّجُلُ للرَّجُل: إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ يُضْرَبُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَة » (٢) .

وفي رواية إسهاعيل الهاشميّ ، قال : سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِ الله ، وَأَبَا الحَسَنِ اللهِ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وأَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ ، وأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزِّنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ ، وإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلاً فَافْتَرَى عَلَيْهِ ؟ .

فَقَالَ : « يُجْلَدُ و لَا يُجْلَدُ » .

فَقُلْتُ : كَيْفَ يُجْلَدُ ولَا يُجْلَدُ ؟ .

فَقَالَ : «مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزِّنَى لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وهُوَ دُونَ الحَدِّ ، ومَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الحَدَّ تَامَّاً » .

فَقُلْتُ: كَنْفَ كُلْدُ هَذَا هَكَذَا؟

فَقَالَ: « إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزِّنَى كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ ، وعُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً وقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ ، وإِذَا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الحَدَّ تَامَّاً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ ، وإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الحَد » (٣) .

إذا عرفت ذلك فها هنا فوائد:

(الأولى): [لفظ ﴿ الذين ﴾ في الآية عام]

لفظ ﴿ الَّذِينَ ﴾ عامّ للمسلم والكافر ، والحرّ والمملوك ، والصّغير

⁽١) إشارة الى ما أورده الكلينيّ في الكافي ٧: ٨/٢٦٠ ، عَنِ الْحَلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ فِي رَجُلٍ قَلَفَ مُلاَعَنَةً ؟ . قَالَ : « عَلَيْه الحَد » .

⁽٢) الكافي ٧ : ٢٠٨/ ١٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٦/ ٢٤٢ .

⁽٣) الكافي ٧ : ٢٠٦/ ٧ .

والكبير، والعاقل وغيره، وشيوع التّغليب سيّما في أحكام القرآن يدخل النّساء في هذا الحكم، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة والإجماع.

وتعلّق الخطاب بالمكلّفين يخرج الصّغير والمجنون ، لكنّهما يعزّران بها يراه الحاكم . وأمّا المملوك فيبقى تحت العموم ، ويدلّ عليه مع الموثّقة المذكورة (۱) حسنةُ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه قَالَ : «إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرُّ جُلِدَ ثَهَانِينَ ، وَقَالَ : هَذَا مِنْ حُقُوقِ النّاس » (۱) . وغير ذلك من الأخبار ، وهو المشهور بين الأصحاب .

ونقل عن الشَّيخ ، في « المبسوط » (٣) وابن بابويه (٤) القول بأنَّه يجلد أربعين على النَّصف من الحرِّ لقوله تعالى : ﴿ ... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ ... ﴾ (٥) .

ولرواية القاسم بن سليان قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا الله ﷺ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا الْفَرَى عَلَى الحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ ؟ .

قَالَ: «أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ» (٦). وصحيحة محيّى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ قَالَ: «كَانَ وصحيحة محيّى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: حَدُّ المَّمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِ » (٧). ونحوها رواية حمّاد بن

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٩.

⁽۲) الكافي ٧ : ٢٣٤/ ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧٠/ ٢٠ .

⁽٣) المبسوط ٨ : ١٦ ، قال : « فإنْ كان عبداً فنصف الجلد » .

⁽٤) المقنع : ١٤٨ .

⁽٥) سورة النّساء ٤: ٢٥.

⁽٦) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧٨ / ١٧ ، الاستبصار ٤: ٢٢٩ / ٨٦١ .

⁽٧) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٩/ ٢٥٨ ، الاستبصار ٤: ٢٣٨/ ٨٩٥ .

۳۰۲......قلائد الدرر /ج٤ عثمان ^(۱) .

وأُجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالزّنا لما عرفت من تفسير الفاحشة بالزّنا ؛ ولأنها نكرة مثبتة فلا عموم فيها ، وأمّا رواية القاسم فضعيفة ، وبقية الرّوايات غير صريحة فلا يعارض بها الأخبار المعتبرة الصّريحة الموافقة لظاهر القرآن المعتضدة بالشّهرة بين الأصحاب .

(الثَّانية) : [ما المراد بالرمي في الآية الكريمة]

المراد بالرّمي هو القذف بالزّنا كيّا يدل عليه تعلّقه بالمحصنات، والأخبار والإجماع دلّ على تناول الرّجال، فلو قذفه بالزّنا وجب عليه الحدّ المذكور. وفي حكم ذلك قذفه باللّواط كها دلّ عليه الأخبار والإجماع. لكن لابدّ أنْ يكون الرّمي بلفظ صريح الدّلالة مع المعرفة بمدلوله، فلا يثبت بالكناية والتّعريض، ولا مع الجهل بمدلول اللّفظ.

نعم لو كانت الكناية والتّعريض ممّا يفيد القذف في عرف القائل لزمه الحدّ، وإن لم يفده لغة ترجيحاً لجانب العرف على اللّغة، كما لو قال: ياديوث ياقرنان، أو يامفتوح، أو نحو ذلك.

يدّل على ذلك حسنة حريز ، عن أبي عبد الله الله أنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْغُصُوبَةِ يَفْتَرى عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ ؟ .

فَقَالَ: «أَرَى عَلَيْهِ الحَدَّ ثَهَانِينَ جَلْدَةً ، وَيَتُوبُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَاله » (٢) .

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٠/ ٢٠١ ، الاستبصار ٤: ٧٣٧/ ٩٩٣ .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥/ ٥٠٨ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧/ ٢٤٩ .

ورواية [عبّاد بن] صهيب ، عن أبي عبد الله الله علله قال : «كَانَ عَلِي الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ وَيَا مَنْكُوحاً فِي دُبُرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدّ ، حَدَّ الْقَاذِف » (٢) . والرّواية (٣) المتضمّنة لنسبته إلى عمل قوم لوط إلى غير ذلك من الأخبار .

وأمّا إذا كانت الكناية والتّعريض ممّا لم يعرف فائدتها ، أو كانت مفيدة لغيره فلا حدّ ، للرّوايات الدّالّة على درء الحدود بالشّبهات (٤) ، لكن إذا أفادت فائدة يكرهها المواجه أو المنسوبة إليه يعزر .

وكذا يستحقّ التّعزير بكلّ كلام يفيد الأذى عرفاً أو وضعاً كقوله: يا ولد الحرام، أو يا فاسق، أو يا كافر، أو يا كلب، أو يا مجنون، أو نحو ذلك، ومنه لو قال له: جامعت أمّك في الطّيف، أو قال: لم أجدُك عذراء؛ وذلك لأنّه قد ثبت أنّ أذى المؤمن محرّم، فيعزر لفعله الحرام، ويدلّ عليه الخبر المرويّ عن الهاشميّ (٥)، وصحيحة عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: عَنْ رَجُلٍ سَبَ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ هَلْ يُجُلّدُ؟.

أمّا لو لم يعرف مدلول اللّفظ رأساً بأنْ كان جاهلاً باللّغة

⁽١) في المصدر : « معفوج » ، بدل مفتوح » . وعفج جاريته : جامعها . (القاموس المحيط ١ : ٣٠٧ مادّة عفج) .

⁽٢) الكافي ٧: ٢٠٨/ ١٦ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٦/ ٢٤٥ .

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٠.

⁽٤) انظر وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود والأحكام العامّة.

⁽٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٠.

⁽٦) الكافي ٧: ٢٤٠/ ٣، تهذيب الأحكام ١٠ : ١١ / ٣١٧.

والعرف فلا تعزير ، وكذا لو كان المقول له فاسقاً متظاهراً بالفسق مستحقّاً للاستخفاف به ، لما روي عن الصّادق الله : «أنه لاحُرْمَة كَهُ وَلا غِيْبَة » (۱) . وفي بعض الأخبار : «منْ تَمَامِ العِبَادَةِ الوَقِيعةُ في أهْلِ الرّيبِ » (۲) ، والأولى رواية البرقيّ ، والثّانية مرفوعة محمد بن بزيع .

وفي صحيحة دَاوُدَ بْنِ سِْرَحَانَ، عَنْ الصادق اللهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ والْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَة رَسُولُ الله عَلَيْ إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ والْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَة مِنْهُمْ، وَالْوَقِيعَة (٣) وَبَاهِتُوهُمْ (٤)، مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَالْقَوْلَ فِيهِمْ، وَالْوَقِيعَة (٣) وَبَاهِتُوهُمْ (٤)، كَيْلاَ يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَعْذَرَهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ، يَكْتُبِ الله لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَة » (٥). ويدلّ عليه أيضاً موثقة عهّار المذكورة (٢)، وغيرها.

⁽١) أمالي الصدوق : ٣٩/٧، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مَحُمَّدٍ اللَّهِ قَالَ : إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلاَ حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غِيبَة .

⁽٢) لم نقف عليه في المجامع الحديثيّة . نعم أورده مرسلًا ابن إدريس في سرائره٣ : ٦٤٤ .

⁽٣) الوقيعة في النّاس : الغيبة . ووقع فلان في فلان . وقد أظهر الوقيعة فيه : إذا عابه . (الصّحاح ٣ : ١٣٠٢ ؛ كتاب العين ٣ : ١٩٧٦ مادّة وقع) .

⁽٤) باهتوهم: جادلوهم، وأسكتوهم، واقطعوا الكلام عليهم. أو المراد به إلزامهم بالحجج البالغة؛ لينقطعوا ويبهتوا وجعلهم متحيّرين لا يحيرون جواباً، كما بهت الذي كفر في محاجّة إبراهيم هي وهذا هو الأظهر عند المجلسيّ بعد احتاله أن يكون من البهتان للمصلحة؛ فإنّ كثيراً من المساوي يعدّها أكثر الناس محاسن خصوصاً العقائد الباطلة. راجع: شرح المازندرانيّ ١٠: ٣٤؛ الوافي ١: ٢٤٥؛ مرآة العقول ١١: ١٨. وبَهته بَهْتاً: أخذه بغتةً. وبُهت: دهش وتحير. يقال: تحير؛ لانقطاع حجّته. والبُهتان: الكذب يَبْهَت سامعه لفظاعته. (الصّحاح ١: ٢٤٨) المفردات للرّاغب: ١٤٨ مع البحرين ٢: ١٩٢ مادّة بهت).

⁽٥) الكافي ٢ : ٣٧٥/ ٤ .

⁽٦) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٩٩.

وقيد بعضهم جواز ذلك بما يكون نسبته إليه حقّاً لا بالكذب ، وأنّه يقصد بذلك أنّه على طريق النّهي . وظاهر إطلاق الأدلّة يقتضي الجواز مطلقاً .

نعم في قذف الكفّار قد ورد النّهي إلّا مع الإطلاع كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله الله الله عَلَى الله بن سنان ، عن أبي عبد الله الله الله الله أنّه مَهُمْ ، وقَالَ : أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَب » (١) .

وحسنة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله ﷺ : «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْه » (٢) .

ونحوها رواية أبي الحسن الحذّاء (٣) عنه الله (١٤) ، ومقتضى ذلك أنّه لا يجوز في غير الكفّار أيضاً إلّا مع الإطلاع عليه .

(الثَّالثة) : [المراد بالمحصنات العفائف]

المراد بالمحصنات هنا العفائف من النّساء، وفي حكمهنّ الرّجال بدلالة الأخبار والإجماع، ولعلّ تخصيصهنّ بالذّكر باعتبار سبب

⁽١) الكافي ٧: ٣٩٩/١، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥/ ٢٨٦.

⁽٢) الكافي ٧ : ٢٤٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٥ / ٢٨٧ .

⁽٣) أبو الحسن الحَذّاء: كفى في توثيقه رواية ابن أبي عمير عنه في الكافي ٧: ٣/٢٤، في باب كراهية قذف من ليس على الإسلام وفي تهذيب الأحكام ١٠: ٥٧/ ٢٨٨، في باب الحدّ في الفرية والست. خاتمة المستدرك ٩: ٣٢٩/٢٥٠.

⁽٤) الكافي ٧ : ٢ ٢٤٠ ، عن أَبِي الحَسَنِ الحَذَّاءِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ ؟ . قُلْتُ : ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ الله اللهِ الله اللهِ نظراً شَدِيداً ، قَالَ : فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَينَهِمْ نِكَاحاً » . جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّهُ جُوسِيٍّ ، أُمُّهُ أُخْتُهُ ، فَقَالَ : « أَ ولَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحاً » .

النّزول، لما نقل أنّها نزلت في عائشة أو غيرها أو الجري على الغالب، فدلّت الآية على أنّه يشترط في المقذوف الّذي يجب بقذفه الحدّ المذكور الإحصانُ.

والمراد به هنا الجمع لأمور أربعة : التّكليف ، والحريّة ، والإسلام ، والمعفّة من الزّنا ، أي عدم التّجاهر بذلك ، فمن حصلت فيه الصّفات المذكورة وجب بقذفه الحدّ ، ومن فقدها أو بعضها فلا حدّ بقذفه ، ولكن يجب التّعزير للأخبار ، وإليه يذهب الأصحاب .

وإطلاق كلامهم يقتضي أنّ المتجاهر بالفسق كذلك في لزوم التّعزير، ولعلّ وجهه عموم الأدلّة، وقبح القذف مطلقاً بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من أنواع الأذى كها عرفت. ويظهر من صحيحة ابن سرحان (۱)، ومرفوعة ابن بزيع (۲) رجحان القذف فلا يكون القاذف له مستحقاً للتّعزير، وهو المستفاد أيضاً من عموم رواية البرقيّ (۳)، وإلى ذلك يميل الشّهيدان (٤) وهو الأقوى، وإليه ذهب كثير من العامّة (٥).

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٤.

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٤.

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٠٤.

⁽³⁾ في اللّمعة ، وشرحها ٩ : ١٧٩ : « ويشترط في المقذوف الاحصان ، وأعني : البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفّة فمن اجتمعت فيه هذه الأوصاف وجب الحدّ بقذفه وإلّا فالواجب التّعزير » ، قال الشّهيد الثّاني : « بشرحه : كذا أطلقه المصنف والجهاعة غير فارقين بين المتظاهر بالزّنا وغيره ، ووجهه عموم الأدلّة وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من أنواع الأذى » .

⁽٥) حلية العلماء ٧: ٢٠٤ ، المجموع ١٩ : ١٦٩ .

(الرّابعة) : [اعتبار اجتماع الشهداء الأربعة وقت الأداء]

الأربعة الشهداء، وإنْ وقع مطلقاً، إلّا أنّ الرّوايات المتظافرة دلّت على اعتبار الاجتماع في وقت الأداء، بل في وقت التّحمل كما قيل، وأنْ يشاهدوا الميل في المكحلة، وأنْ يكونوا عدولاً، وإليه يذهب الأصحاب، وكثير من العامّة (۱)، وذهب الشّافعيّ (۱) إلى أنّه لايشترط الاجتماع في الأداء، فلو اتوا متفرّقين جاز.

ويقوم مقام الأربعة في دفع الحدّ عنه ثلاثة رجال وامرأتان، بل رجلان وأربع نساء، وفي حكم الأربعة في إسقاط الحدّ عنه الإقرار ولو مرّة واحدة، وإنْ لم يثبت على المقر إلّا بالتّكرار أربعاً، وقد تقدم الكلام في جواز كون الزّوج أحدهم.

(الخامسة) : [حدّ القذف حقّ للمقذوف]

قد يظهر من تعلّق الرّمي بالمحصنات أنّ هذا الحقّ للمقذوف، وعليه تدلّ الرّوايات بصريحها، فهو الّذي يطالب بذلك، وله العفو قبل ثبوته عند الحاكم. ولو مات قبل الاستيفاء كان هذا الحقّ للوارث. ولو تعدد المقذوف تعدد الحدّ، ولو كان القاذف واحداً، إلّا إذا

ولو تعدد المقدوف تعدد الحد، ولو كان القادف واحدا، إلا إدا كان قد قذفهم جميعاً بكلمة كقوله: أنتم زناة، ثمّ إنهم أتوا به مجتمعين لامتفرّقين فإنّ عليه في هذه الصّورة حدّاً واحداً، ويدل على ذلك مارواه الشّيخ، في الصّحيح، عن جميل قال سَأَلْتُ أبا عبد الله ﷺ عَنْ رَجُل

⁽١) بدائع الصّنائع ٦: ٢٨١ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١٧٧ ، الشرّح الكبير ١٠ : ١٩٦ .

⁽٢) الأمّ ٥ : ٢٩٧ ، حلية الأولياء ٨ : ٣٠ ، المغنى (ابن قدامة) ١٠ : ١٧٣ .

٣٠٨.....قلائد الدرر /ج٤ افْتَرَى عَلَى قَوْم جَمَاعَةً ؟ .

قَالَ: «إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً، وإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمْ حَدّاً » (۱). وعن محمّد بن حمران عنه اللهِ مثله (۱). وغن محمّد بن حمران عنه اللهِ مثله (۲) فَرُر بَ لِكُلِّ وَفِي المُوتَّق ، عن الحسن العطّار (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله اللهِ رَجُلٌ وَفِي المُوتَّق ، عن الحسن العطّار (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله اللهِ اللهِ وَقُوماً جَمِيعاً ؟.

فَقَالَ : «بكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ: «يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً، وإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلِ مِنْهُمْ خَدّ » (٤). وعن بريد عن أبي جعفر اللهِ نحوه (٥).

(السّادسة) : [عدم قبول شبهادة القاذف]

أفادت عدم قبول شهادته مطلقاً في جميع الأحوال، قبل الجلد وبعده؛ وذلك لأنّه مفتر قد فعل شيئاً نهاه الله عنه، وإنْ كان صادقاً في نفس الأمر، ومن كان كذلك فهو فاسق إذا لم يأت بالأربعة كما حكاه الله تعالى بقوله: ﴿ ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فهو من قبيل العلّة لعدم قبول الشّهادة. والواو فيه للعطف على جزاء الشّرط فيكون من جملة الجزاء،

⁽۱) تهذیب الأحکام ۱۰: ۸۸ – ۲۹/ ۲۵۶، الاستبصار $3: 777/ \Lambda \delta \Lambda$.

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٦٩/ ٢٥٥ ، الاستبصار ٤: ٢٢٧/ ٨٤٩ .

⁽٣) الحسن بن زياد العطّار مولى بني ضبّة ، كوفّي ثقة ، روى عن أبي عبد الله ﷺ ، وقيل : الحسن بن زياد الطائيّ ، له كتاب ، روى عنه : محمّد بن أبي عمير . رجال النّجاشيّ : ١٣١ / ١٥٠ .

⁽٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٦٩/ ٢٥٦ ، الاستبصار ٤: ٢٢٧/ ٨٥١ .

⁽٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٦٥٨/٦٩ ، الاستبصار ٤: ٢٢٨/ ٨٥٢ .

ويكون الاستثناء من قوله: ﴿ ... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ... ﴾ ، ومن الجملة الثّانية ، فتدلّ على قبول الشّهادة بعد التّوبة ، كما هو مذهب أصحابنا ، ووافقهم على ذلك الشّافعيّ (۱) ، وأكثر التّابعين (۲) .

وقال أبو حنيفة: لاتقبل شهادته أبداً إلّا أنْ يشهد قبل إقامة الحدّ عليه أو قبل تمامه، بناءً على أنّ الواو للاستئناف والاستثناء من الفاسقين، وهو قول جريح، وابن المسيّب، والحسن (٣).

ولا يخفى ضعف هذا القول ؛ لأنّه لم يقم على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة دليل تامّ ، وجواز الرجوع إلى الكلّ مجمع عليه بين أهل الأصول ، وإن اختلفوا في كونه حقيقة أو مجازاً ، وقد قام الدّليل الوارد عن معدن الوحى الإلهى على رجوعه إلى الجملتين فتعيّن المصير إليه .

(السّابعة) : [التائب بعد اقامة الحدّ تقبل شهادته]

استثنى سبحانه ممّن تردّ شهادته التّائب بعد إقامة الحدّ عليه المصلح بالأعمال الدّالّة على صدق ثبوته ، فإنّه تقبل شهادته .

يدلّ على ذلك أيضاً الأخبار ، فروى الشّيخ ، في الصّحيح ، عن ابن

⁽١) الحاوي الكبير ١٧: ٢٧ ، السّنن الكبرى ١٠: ١٥٣ ، مختصر المزني : ٣٠٤ ، وفتح الباري .

⁽٢) انظرالأمّ ٧ : ٨٩ ، السّنن الكبرى ١٠ : ١٥٣ ، الحاوي الكبير ١٧ : ٢٥ .

⁽٣) المحلى ٩ : ٣٦١ ، المبسوط ١٦ : ١٢٥ ، النتف ٢ : ٨٠١ ، اللّباب ٣ : ١٨٧ ، الهداية ٦ : ٢٩ ، فتح الباري ٥ : ٢٥٦ و ٢٥٧ ، عمدة القاري ١ : ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢٠١ ، تبيين الحقائق ٤ : ٢١٨ ، حلية العلماء ٨ : ٢٥٤ ، المجموع ٢٠ : ٢٥٢ ، شرح فتح القدير ٦ : ٢٩ ، المغني لابن قدامة ١٢ : ٥٧ و ٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ١٧٩ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٥١ ، البحر الزخّار ٢ : ٣٧ ، الحاوى الكبير ١٧ : ٢٥٠ .

سنان قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ المَحْدُودِ إِذَا تَابَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؟ .

فَقَالَ: «إِذَا تَابَ، وتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ، ويُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِك » (۱).

وعن ْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ ؟ .

قَالَ : «يُكْذِثُ نَفْسَهُ » .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وتَابَ ، أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » (۲) .

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما اللَّهِ قال: سَأَلْتُهُ عَن اللهِ اللَّهِ قال: سَأَلْتُهُ عَن اللَّذي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الحَدِّ إِذَا تَابَ؟.

قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : وَمَا تَوْبَتُهُ ؟ .

قَالَ: «فَيَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ، ويَقُولُ قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلاَنَةَ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَهُ » (٣) .

وعن القاسم بن سليهان قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ، ولَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً، أَتَجُوزُ

شَهَادَتُهُ ؟.

⁽١) الكافي ٧ : ٣٩٧/ ٦ .

 ⁽۲) الكافي ٧ : ٣٩٧/ ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٥/ ١١٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٦/ ١٢٠ .

⁽٣) الكافي ٧: ٣٩٧/ ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٧٤٥/ ٦١٧ ، الاستبصار ٣: ٣٦/ ١٢٢ .

قَالَ : «نَعَمْ . مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ ؟ » .

قُلْتُ : يَقُولُونَ : تَوْبَتُهُ فِيهَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الله ، ولَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً .

فَقَالَ : «بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا تَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ » (١) .

وعَنِ السَّكُونِيّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ : «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اللهِ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وقَدْ تَانَ اللهُ اللهِ اللهِ عَنْدَهُ رَجُلٌ وقَدْ تَانَ مَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ تَابَ ، وَعُرِفَتْ تَوْبَتُهُ » (٢) .

بَهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أُمِيُر الْمُؤْمِنِيَن النَّلِا: «لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدُّ حَدَّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُه » (٣).

وفي « الكافي » : في موثّقة سماعة عنه ... وَأَمَّا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَ : ﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ... إِلَّا الّذينَ تابُوا ﴾ ؟ .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ ؟ .

قَالَ: «يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رؤوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ، وَيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُه » (١٠).

وظاهر هذه الأخبار أنّه يكّذب نفسه وإنْ كان صادقا .

وفيه: أنَّ الإكذاب في هذه الحال من الكذب القبيح، ومن ثمَّ كان

⁽١) الكافي ٧: ٣٩٧/ ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٦/ ٦٢٠ ، الاستبصار ٣: ٣٧/ ١٢٥.

⁽٢) الكافي ٧: ٣/٣٩٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١/ ٣٣٠٨، تهذيب الأحكام ٦: ٥١/ ٣٣٠٨، الاستبصار ٣: ٣٧/ ١٢٣.

⁽٣) الكافي ٧ : ٣٩٧/ ٤ .

⁽٤) الكافي ٧ : ٢٤١ . ٧ .

المشهور بين الأصحاب لزوم التّورية هنا دفعاً لهذا المحذور.

وقيل: إنّه لا يحتاج إلى التّورية؛ لأنّه كاذب شرعاً كما يظهر من الآية. ثمّ الظّاهر من الأخبار أنّ توبته أنْ يعترف بأنّه كاذب في ما قال، وبه قال الشّيخ في « النّهاية » (١).

وقال في « المبسوط » : اختلفوا في إكذاب نفسه فقال قوم : أنْ يقول : القذف باطل حرام ، ولا أعود إلى ماقلت .

وقال بعضهم: التوبة إكذاب نفسه، وحقيقة ذلك أنْ يقول: كذبت فيها قلت، وروي ذلك في أخبارنا، والأوّل أقوى؛ لأنّه إذا قال: كذبت في ما قلت ربيّا كان كاذباً في هذا، لجواز أن يكون صادقاً في الباطن، وقد تعذّر عليه تحقيقه فإذا قال: الكذب باطل حرام فقد أكذب نفسه (۱). ونحوه قال ابن إدريس (۱).

ورجّح بعضهم القول بالتّفصيل ، وهو أنّه إنْ كان كاذباً كانت توبته بإكذاب نفسه ممّا قال ، وإنْ كان صادقاً اعترف بتحريم ماقاله وأظهر الاستغفار منه ، من غير أنْ يصرّح بإكذاب نفسه ، ونزّلت الأخبار على ذلك .

وأنت خبير بأنّ هذا المحذور يندفع بالتّورية المفهوم لزومها في نحو ذلك من عموم الأخبار .

⁽١) النّهاية : ٧٢٧ ، قال : « وحدّ التّوبة والرّجوع عمّ قذف هو أنْ يكذّب نفسه في ملأ من النّاس في المكان الّذي قذف فيه في ما قاله . فإنْ لم يفعل ذلك ، لم يجز قبول شهادته بعد ذلك » .

⁽٢) المسوط ٨: ١٧٨ - ١٧٩.

⁽٣) السرّ ائر ٣: ٥٢٧ .

ثمّ الظّاهر أنّ المراد بالإصلاح هو الاستمرار على التّوبة والإصرار على التّوبة والإصرار عليها ، وأن لا يظهر منه إلّا الخير .

وقال الشّيخ في « الخلاف » (١) ، و « المبسوط » (١) : إذا أكذب نفسه وتاب لاتقبل شهادته حتّى يظهر منه العمل الصّالح .

ونقل عن جماعة الاجتراء بالتّوبة في قبول الشّهادة ، ثمّ قال : ولابدّ من صلاح العمل لظاهر الآية .

وقال في « المختلف »: التّحقيق أنّ النّزاع هنا لفظيّ ؛ فإنّ البقاء على التّوبة شرط في قبول الشّهادة ، وهو كافٍ في إصلاح العمل لصدقه عليه (٣).

(الثّامنة) : [لا يحد الوالد بقذف ولده ، ولا الزوج بقذف زوجته الميّته]

لو قذف الرّجلُ ولده لم يحدّ ، وكذا لو قذف زوجته الميّته ، ولم يكن لها وارث إلّا ولده . نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ تامّاً ، وكذا لو كان لها قرابة ، ويدلّ على هذا الحكم حسنة محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه (٤) ونحوها ، فهذا مخصص لعموم الآية .

⁽١) الخلاف ٦: ٢٦٤ المسألة ١٣.

⁽٢) المبسوط ٨: ١٧٨ - ١٧٩.

⁽٣) مختلف الشَّمعة ٨: ٤٨١.

⁽٤) الكافي ٧ : ١٣/٢١٣ ، عن محمّد بن مسلم قال سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَى ، قَالَ : « لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ ، وإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجُلَدُ لَهُ » ، قُلْتُ : فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ ؟ . فَقَالَ : « إِنْ قَذَفَهَا وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلاَعَنَا وَلَمْ يُلْزُمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الّذِي انْتَفَى مِنْهُ وفُرَّقَ بَيْنَهُمَا ولَمْ تَجَلَّ

(التّاسعة) : [كيفية جلد القاذف]

قد ورد عنهم الملك في كيفيّة جلد القاذف: «اللَّفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَين، يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِه » (١).

و في خبر آخر : «لَا يُنْزَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِه إِلَّا الرِّدَاءُ » (٢) .

(العاشرة) : [لِمَ جُعل في الزنا أربعة شهود وفي القتل شاهدان]

روي في (العلل) بإسناده إلى عَلِّي بْنِ أَشْيَمَ (٣) ، عَمَّنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ : أَنَّهُ قِيلَ لَه : لِمَ جُعِلَ فِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّهُودِ ، وفِي الْقَتْل شَاهِدَانِ ؟ .

فَقَالَ: «إِنَّ اللهُ عَزَ وَجَلَّ أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتْعَةَ، وعَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكُرُ عَلَيْكُمْ، وَقَلَّمَا فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودَ، احْتِيَاطاً لَكُمْ، لَوْ لَا ذَلِك لَأْتِيَ عَلَيْكُمْ، وقَلَّمَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ بأَمْر وَاحِد » (٤).

وروى الشَّيخ، عن أبي حنيفة قال: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله اللَّهِ اللهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ

لَهُ أَبَداً ، قَالَ : وإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وأُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الحَدَّ لَهَا ولَمْ يُفَرَقْ بَيْنَهُما ، قَالَ وإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَلَا يَكُنْ لَمَا مَنْ يَأْخُدُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا يُفَرَقُ بَيْنَهُما ، قَالَ وإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَلَا يَكُنْ لَمَا مَنْ يَأْخُدُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُمِ مِنْهَا ، وإِنْ كَانَ لَمَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَاهُ هَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ » .

⁽١) الكافي ٧ : ٢ ١٣ / ٤ . وفيه : « عن أبي الحسن الرّضا الله » .

⁽٢) الكافي ٧ : ٢ / ٢ ، وفيه : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا لِلَّهِ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ » .

⁽٣) علي بن أحمد بن أشيم ، عدّه الشيخُ في أصحاب الإمام الرضا ﷺ ، وحكم بعض من ترجمه بحسنه لوجود طريق للشيخ الصّدوق إليه . رجال الشيخ الطوسيّ : ٣٨٢ ، وجامع الرّواة ١ : ٥٥٣ ، وتنقيح المقال ١ : ٢٦٥ .

⁽٤) علل الشرّائع ٢ : ١/٥١٠ .

كَيْفَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ، وَالزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ، وَالنِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ، وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟.

فَقَالَ: «لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلُ وَاحِدٌ، وَالزِّنَا فِعْلَانِ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُل شَاهِدَانِ وعَلَى المَرْأَةِ شَاهِدَان » (١).

الثَّانية : في السّورة المذكورة

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

المراد بـ ﴿ المُحْصَنَات ﴾ : العفائف كما مرّ (") ، و﴿ الغَافِلات ﴾ السّليمات القلوب من الخبائث النّفسانيّة ، وفيها تشديد عظيم لوزر القذف .

روى في « الكافي » ، في حديث طويل عن الباقر على قال فيه : « وَنَزَلَ بِاللَّدِينَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ... إلى قوله ... رَحِيمٌ ﴾ (ن) فَبَرَّأَهُ الله مَا كَانَ مُقِيماً عَلَى الْفِرْيَةِ (٥) مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِالْإِيهَانِ ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ ﴾ (١) ، وَجَعَلَهُ مُنَافِقاً ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... إِنَّ المُنافِقِينَ هُمُ

⁽۱) تهذيب الأحكام ٦: ٧٧٧ - ٢٧٨/ ٧٦٠ .

⁽٢) سورة النّور ٢٤ : ٢٣ .

⁽٣) قد ذكرها في الصفحة ٣٠٥.

⁽٤) سورة النّور ٢٤: ٤ - ٥.

⁽٥) الفرية: الكذب والقَذْف. (كتاب العين ٣: ١٣٩٣ مادّة فري).

⁽٦) سورة السّجدة ٢٢ : ١٨

الْفاسِقُونَ ﴾ (۱) ، وَجَعَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ إِبْلِيسَ ، قَالَ : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ... ﴾ (۱) ، وَجَعَلَهُ مَلْعُوناً فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ الْغافِلاتِ ... إلى قوله ... يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (۱) ، وَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (۱) ، وَلَيْسَتْ تَشْهَدُ الْجَوَارِحُ عَلَى مُؤْمِنٍ ، إِنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ، فَأَمَّا اللهُ عَنَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ فَاللّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ فِي اللّهُ عَلَى مَنْ حَقَيْدًا فَا اللهُ عَنْ وَجَلّ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَالُ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِي كِتَابَهُ مِيلِينِهِ فَأُولِئِكَ يَقْرَوُنَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٤) ﴾ (١٥) » (١٦) .

فائدة:

روي الشّيخ، في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر الله قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَأَجُلِدُوهُ حَدَّ المُفْتَرِي » (*). فعُلِمَ من ذلك أنّ العلّة في حدّ السّكر هو كونه مشتملاً على الفرية فيكون حدّه ثمانين.

⁽١) سورة التّوبة ٩: ٧٧

⁽٢) سورة الكهف١٨ : ٥٠ .

⁽٣) سورة النّور : ٢٣ و ٢٤ .

⁽٤) قال الرّاغب: الفتيل: المفتول، وسمّي ما يكون في شقّ النّواة فتيلا؛ لكونه على هيئته، قال تعالى: « لاَيُظْلَمُونَ فَتِيلاً » وهو ما تفتله بين أصابعك من خيط أو وسخ. ويضرب به المثل في الشّيء الحقير. (المفردات: ٦٢٣ مادّة فتل) .

⁽٥) سورة الإسراء ٧١: ٧١.

⁽٦) الكافي ٢: ٣٢ ضمن الحديث الطّويل ١.

⁽۷) تهذيب الأحكام ۱۰: ۹۰: ۳٤٦.

الثَّالث : حدّ السّرقة

وفيه آيتان :

الأولى : قوله تعالى في سورة المائدة

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ الله وَالله عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

في إعراب الآية الوجهان المذكوران (٢) في الزّانية والزّاني . ونصب ﴿ جَزَاءً ﴾ و﴿ نكالاً ﴾ على المفعول .

والنّكال: العذاب، أي افعلوا بهم ذلك مجازاة لهم، فافعلوا ردعاً لهم عن العود إلى مثله، أو لينكل غيره نكالاً عن مثل فعله، من نكل ينكل إذا جبن. ويجوز أنْ يكون النّصب على المصدر المدلول عليه به وْنَكّلُوهُم وْنَكّلُوهُم .

وفي « عيون الأخبار » ، عن الرّضا اللهِ قال : «وَعِلَّهُ قَطْع الْيَمِينِ مِنَ

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٣٨ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٧٧.

السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ، وهِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَأَنْفَعُهَا لَهُ، فَجُعِلَ قَطْعُهَا نَكَالًا وعِبْرَةً لِلخَلْقِ، لِئَلَّا يَبْتَغُوا أَخْذَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُبَاشِرُ السَّرقَةَ بِيَمِينِهِ ... » (١).

وقدّم السّارق؛ لأنّه الغالب في حصول السّرقة منه. وإطلاق السّرقة أو عمومها يتناول الصّغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر، وبأيّ وجه تحققت السّرقة.

والقطع ظاهر في الإبانة ، وإنْ كان قد يستعمل في غير الإبانة ، وظاهر الأيدي شمول اليسار ، وأنّها من المنكب ، وإنْ كانت قد تطلق على غيره ، ولكنّ ظاهر الآية غير مراد قطعاً .

وبحكم ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾ (") ، وقوله : ﴿ ... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ (") ، ونصّ : ﴿ إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ﴾ (أ) ، الحديث . يعني يعرف من بيانهم المرادبها .

فهنا مسائل:

(الأُولى) : [في بيان معنى السّرقة]

في السّرقة وهي ما أخذ من الحرز لقول الصّادق على في صحيحة محمّد بن مسلم: « ... كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِم شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ فَهُوَ

⁽١) عيون أخبار الإمام الرضا الله ٢: ٦٦ ضمن حديث طويل.

⁽٢) سورة الحشر ٥٩ . ٧ .

⁽٣) سورة النحل ١٦ : ٤٤ .

⁽٤) كمال الدّين وتمام النعمة ١ : ٢٤٣ .

يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ ، وَهُوَ عِنْدَ الله السَّارِقُ ... » (١) .

وفي رواية السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي الله «كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الحَمَّامَ وَالْأَرْحِيَةَ » (٢). فيدلّ بمفهومه على أنّ الأخذ من الموضع الّذي يحتاج في الدّخول إليه إلى الإذن يعدّ سرقة ، وإنْ كانت الأبواب مفتحة ، كها يدلّ عليه إطلاق رواية ابن مسلم المذكورة (٣) ، وحسنة أبي بصير ، عن أبي جعفر الله وقد قيل له : فَإنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أبيهِ ؟

فَقَالَ: «لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ، هَذَا خَائِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ، وأُخْتِهِ، إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ» (٤).

وكذا مارود في الأجير (٥) ، والضّيف (٦) ، فإنّه لاقطع عليها إذا سرقا ، ويقطع [ضيف] (٧) الضّيف ؛ وذلك لحصول الإذن له دونه .

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٨٤/ ٢٣٨، الاستبصار ٤: ٨٩٦/ ٢٣٨.

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠٨: ١٠٨ - ٢٢/ ٢٢٤.

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣١٨.

⁽٤) الكافي ٧: ٢٨٨/٦ ، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٠/ ٤٢٥ .

⁽٥) هذا المعنى ورد في روايات متعددةٍ منها ما أورده الكلينيّ في الكافي ٧ : ٢/٢٢٧ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله لللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ ؟ قَالَ : هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِن .

⁽٦) إشارة الى ما أورده الكليني في الكافي ٧ : ٢٢٨ ٤ ، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهَ قَالَ : الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْف .

⁽٧) ما بين المعقو فين أثبتناه من النّسخة الحجريّة.

وبالجملة هذه الأخبار ونحوها تدلّ على أنّ الحرز: هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدّخول إلّا بإذنه ، وإنْ كانت بابها مفتوحة ، وربّها يقيّد بكون صاحبه فيه ، وفي حكمه حظيرة الثّمرة ، والبيدر ، وقبر الميت في سرقة الكفن ، والجيب والكم الباطنان ، ونحو ذلك ممّا يشهد العرف في العادة بأنّه حرز ، فلا قطع في السّرقة من الصّحراء ، والطّريق ، والرّحى ، والحيّام ، والمساجد ، ونحوها من المواضع المتناوبة ، والمأذون في غشيانها ، وكذا البساتين والمزارع .

فأمّا مارواه السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: «لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلاً » (١) ، فهو خبر ضعيف، لايعدل به عن ظواهر الأخبار، مع أنّه متروكُ الظّاهر؛ لأنّ من فتح القفل بلا كسر، أو دخل إلى الدّار بسلم ونحوه يقطع إجماعاً، فاعتبار غلق الباب، والقفل لادليل عليه يعتدُّ به.

(الثانية) : [من الشروط المعتبرة في إيجاب القطع الإخراج من الحرز]

يشترط في السّرقة التي يترتّب عليها الحكم الإخراج من الحرز، إمّا بنفسه أو بسببه مثل: أنْ يضعه على دابّة ويخرجه، أو يشدّه بحبل ونحوه ثمّ يجرّه من خارج، أو يأمر غير المميز من الصّبيان والمجانين بإخراجه؛ لضعف المباشر، وقوّة السّبب، ومع المشارك غيرهما يقطع إذا بلع نصيبه نصاباً.

ويدلُّ على هذا الحكم روايةُ إسحاق بن عمَّار ، عن جعفر ، عن

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٠/ ٤٢٣ ، الاستبصار ٤: ٩١٨/٢٤٣ .

كتاب الحدود/ حدّ السّرقة....

أبيه ﷺ ، أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ السَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، وَيَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْع » (١) . ونحوها رواية السَّكُونِي (٢) . وحسنة الحلبيّ (٣) .

(الثَّالثة) : [عدم ادّعاء الشبهة المحتملة]

أَنْ لايدَّعي شبهةً محتملةً ، ويدلِّ عليه حسنةُ الحلبيِّ (٤) .

(الرّابعة) : [لا حدّ في الدغارة والاستلاب]

أَنْ يَأْخِذُ ذَلِكَ سَرًا فلا يقع في الدّغارة المعلنة وهي الخلسةُ ولا في الاستلاب ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار .

(الخامسة) : [عدم كونه أميناً]

أَنْ لا يكون أميناً كالمستودع ، والأجير ، وفي حكمه الضّيف ، إلّا أن يكون محرزاً من دونه ونحو ذلك ، فإنّه يعدّ خائناً لاسارقاً ، وأن لا يكون والداً ، ولا مملوكاً ، فلو سرق الأب من مال ولده ، أو المملوك من سيّده

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٠/ ٤١٥.

⁽٢) الكافي ٧ : ٢٢٤/ ١١ ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ ، وقَدْ أَحَذَ المَتَاعَ ، وهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ ؟ . فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ » .

⁽٣) الكافي ٧ : ٢٢٤/ ١٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٨ / ٢١٦ ، عَنِ الحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ ثَقَبَ بَيْنَا فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ ؟ ، قَالَ : يُعَافَبُ ، فَإِنْ أُخِذَ وقَدْ أَخْرَجَ مَتَاعاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وقَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ ، وقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ مَا عَانِيهَا ، قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ ، قَالَ : ويُقْطَعُ أَعْلَى الْبَيِّنَةُ ، فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِع ، قَالَ : ويُقْطَعُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِع ، قَالَ : ويُقْطَعُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِين .

⁽٤) الكافي ٧: ٢٢٤/ ١٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٨/ ٢١٦ .

فلا قطع لدلالة الأخبار (١) ، ولا مكرهاً على السّرقة ، ولا يكون المسروق مأكولاً في عام المجاعة (١) ، والأظهر تقييده بالمضطر إلى ذلك ، ولا طيراً ، ولا رخماً (١) ، وشبهه لدلالة بعض الأخبار .

(السّادسة) : [في النصاب الموجب للقطع]

أَنْ يكون ما سرقه ربعُ دينار من الذّهب الخالص المسكوك بسكّة المعاملة، أو مايبلغ قيمته ذلك، وفي بعض الأخبار ثلث دينار (٤)، وفي بعضها عشرة دراهم (٢)، والأخبار

⁽١) لم أعثر على نصّ في استثناء الأب، وفي المسالك ١٤ : ٤٨٧ ، قال : « لكن خرج من ذلك سرقة الاب وإن علا من الولد بالاجماع » . وأمّا في المملوك فقد وردت رواياتٌ متعددة منها ما في روايةُ الكافي ٧ : ٢٣٤/٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٦/١١١ ، عن مُحَمَّد بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللهِ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللهِ فِي عَبْدٍ سَرَقَ واخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ . وفي حديث آخر في الكافي ٧ : ٢٣٧/ ٢٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٩٧/١١١ ، وعَبْدي إذا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ ، وعَبْد عن أمير المُؤْمِنِينَ اللهِ : « عَبْدِي إذا سَرَقَ إذا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ ، وعَبْد الْإَمَارَةِ إذا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ ، وعَبْد الْإَمَارَةِ إذا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ ، وعَبْد الْإِمَارَةِ إذا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ ، وعَبْد الْإِمَارَةِ إذا سَرَقَ فَمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَارَة إذا سَرَقَ فَمْ اللهُ اللهُ

⁽٢) انظُر الكافي ٧ : ٢٣١/ ١ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : « لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ المَحْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلِ الحُبْزِ واللَّحْمِ وأَشْبَاهِ ذَلِك . «

⁽٣) الرَّخَمُ: نوع مَن الطّير، واحدته رَخَمَةٌ، وهو موصوف بالغَدْروالمُوقِ، وقيل بالقَدَر. وفي القاموس: الرِّخم طائر من الجوارح الكبيرة الجثّة الوحشية الطّباع، الواحدة رخمة، والجمع رُخَمٌ. (القاموس ٤: ١١٨ و لسان العرب ١٢: ٣٥٥ مادّة رخم) .

⁽٤) في المقنع: ٤٤٤، سئل أمير المؤمنين الله عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ ، فقال: الله : « الله عنه السارق . « ثلث دينار » .

⁽٥) انظر الكافي ٧ : ٢٢١ ٤ ، عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهِ قَالَ : « أَذْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُّسُ دِينَار » .

⁽٦) المقنع : ٤٤٤ قال : « وروي أنّه يقطع في عشرة دراهم » .

الدالّة على الأوّل (۱) أصحّ وأكثر، وبها أخذ أكثر الأصحاب، وبه قال مالك والشّافعيّ (۲)، وذهب أبو حنيفة إلى التّحديد بعشرة دراهم (۳)، والحسن البصريّ بدرهم (٤)، وقال الطّبريّ (٥): لاحدّ له، بل أيّ شيء كان من قليل أو كثير (٦).

والأخبار الدالّة على خمس الدّينار أيضاً متعددة ، وفيها الصّحيح إلّا أنّ الشّيخ حملها على التّقية لموافقتها لبعض العامّة أو مختصّة بمن يرى الإمام من حاله أنّ المصلحة تقتضى فيه قطع يده (٧) .

⁽١) كَمَا فِي صحيحة محمّد بن مسلم - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨٤ /٩٩ - قَالَ قُلْتُ لَإِبِي عَبْدِ الله عَلِيْ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فَقَالَ : فِي رُبُع دِينَار . وغيرها .

⁽٢) الأم ٦: ١٤٧، مختصر المزني: ٢٦٣، المُجموع ٢٠: ٧٩ و ٨٠، مغني المحتاج ٤: ١٥٨، السّراج الوهاج: ٥٢٥، حلية العلماء ٨: ٤٩، كفاية الأخيار ٢: ١١٦، الوجيز ٢: ١٧١، المني لابن قدامة ١٠: ٥٣٥ و ٢٣٩، الشّرح الكبير ١٠: ٢٤٧، المبسوط ٩: ١٣٧، تبيين الحقائق ٣: ٢١٣، شرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، عمدة القاري ٢٣: ٢٧٨ و ٢٧٩، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٦٠، و١٦١، نيل الأوطار ٢: ٢٩٨.

⁽٣) المبسوط ٩: ١٣٨، عمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، اللّباب ٣: ٩٢، شرح معاني الآثار ٣: ١٦٧، وبدائع الصّنائع ٧: ٧٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١١، شرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، بداية المجتهد ٢: ٣٨، الأمّ ٧: ١٥١، أحكام القرآن (ابن العربيّ) ٢: ٤٠٨، ونيل الأوطار ٧: ٢٩٨.

⁽٤) عمدة القاريء ٢٣ : ٢٧٨ ، حلية العلماء ٨ : ٥٠ ، المجموع ٢٠ : ٨٢ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ : ٢٠٤ .

⁽٥) أبو الطيب الطبريّ: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقيه الشّافعيّ، روى عن أبي أحمد الغطريفيّ وجماعة، وتفقّه على أبي الحسن الماسرجسيّ، وكان عارفا بأصول الفقه وفروعه. مات سنة ٤٥٠ هـ. العبر ٢ : ٢٩٦، شذرات الذهب ٣ : ٢٨٤، تاريخ بغداد ٩ : ٣٥٨.

⁽٦) جامع البيان ٦ : ٣١٢ ، ناسباً إيّاه الى داود وأهل الظّاهر .

⁽٧) قال الشَّيخ في تهذيب الأحكام ١٠٠: ١٠٠ ذيل الحديث ٣٩٥: « فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأُخْبَارِ أَنْ

(السّابعة) : [القطع ظاهر في الإبانة]

قد عرفت أنّ القطع ظاهر في الإبانة ، فلا إجمال فيه كما قيل ، ويدلّ عليه النّصوصُ الكثيرةُ ، والإجماعُ كما دلّت على أن المراد بالأيدي هنا الأيمان ، وأنّ من سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، وبالثّالثة يخلد في السّجن (۱) ، وأنّ قطع اليد من وسط الكفّ ، ويترك الابهام ، وصدر راحته ، وقطع الرّجل من وسطها ، أي من الكعب ويترك عقبه يمشي (۱) ، وإنْ سرق وهو في السّجن قتل (۱) .

يدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة، روى العيّاشّي في تفسيره، عن أبي جعفر الثّاني اللهِ سأل المعتصمُ عن السّارق من أيّ موضع يجب أنْ يقطعَ ؟ .

نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ ، ويَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنْ تَكُونَ تُحُتَّصَّةً بِمَنْ يَرَى الْإِمَامُ مِنْ حَالِهِ أَنَّ المَصْلَحَةَ تَقْضِي فِيهِ قَطْعَ يَدِهِ فِي مَا هَذَا قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهِ الَّتِي يَقُومُ مُهَا هُوَ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ بِهِ » .

⁽۱) انظر الكافي ٧ : ٢٢٢ - ٢٢٣ / ٤ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ اللهِ قَالَ : قَضَى أَمِيُر الْمُؤْمِنِينَ اللهِ فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنْتُهُ ، وَتَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا ويَسْتَنْجِي بِهَا ، سَجَنْتُهُ ، وَتَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا ويَسْتَنْجِي بِهَا ، وقَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهَ أَنْ أَثْرُكَهُ لَا يَسْتَفِعُ بِشَيْءٍ ، ولَكِنِي السَّجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ ، وقَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهَ أَنْ أَثْرُكَهُ لَا يَسْتَفِعُ بِشَيْءٍ ، ولَكِنِي أَسْجُنْهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ ، وقالَ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَارِقِ بَعْدَ يَدِهِ ورجْلِهِ .

⁽٢) انظر الكافي ٧ : ٨/٢٢٣ ، عَنْ سَماعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ : إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْن قُتِلَ .

⁽٣) الكافي ٧: ٨/٢٢٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣/١١٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٠/١٠٣.

فقال : «مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ ، فَيُتْرَكُ الْكَفُّ » .

قَالَ : فها الحجّة في ذلك ؟

قال: «قَوْلُ رَسُولِ الله عَلَيْ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ: الْوَجْهِ، وَالْمُدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوِ اللهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: ﴿ وَأَنَّ المَساجِدَ للله ... ﴾، الْمُرْفَقِ لُم يَبْقَ لَهُ يَدُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: ﴿ وَأَنَّ المَساجِدَ للله ... ﴾، يعني بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا ﴿ ... فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَداً ﴾ وَمَا كَانَ لله فلا يُقْطَعْ » (۱)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وعند العامّة القطع من مفصل الكفّ (۱) ، وعند الخوارج من المنكب (۲) ، وهو باطل .

وجهة التّعبير بالأيدي ؛ لأنّ المراد الجنس الشّامل للأفراد المتعددة ، وتثنية الضّمير للإشارة إلى نوعيّ السّارق والسّارقة .

واعلم أنّه لو ذهبت يمينه بعد السّرقة لم تقطع اليسار ، وقبلها ففي قطع اليد اليسرى أو الرّجل خلافٌ ، وكذا لو لم يكن له يد يسرى ولا يمنى ففي قطع الرّجل خلافٌ ، والوقوف على النصّ أحوط .

⁽١) تفسير العيّاشّي ١: ٣١٩/ ١٠٩.

⁽٢) الأمّ ٦: ١٥٠، مختصر المزني: ٢٦٤، كفاية الأخيار ٢: ١١٨، الوجيز ٢: ١٧٨، مغني المحتاج ٤: ١٥٨، السّراج الوهّاج: ٥٣١، حلية العلماء ٨: ٧٤، المجموع ٢٠: ٧٧، المحتاج ٤: ١٧٨، المسّراج الوهّاج: ١٣١، المغني (ابن قدامة) ١٠: ٢٦١، الشّرح الكبير ١٠: ٢٨٧، اللّباب ٣: ١٠٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٤٧، الهداية ٤: ٢٤٧، بدائع الصّنائع ٧: ٨٨، بداية المجتهد ٢: ٤٤٣، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٤، أسهل المدارك ٣: ١٧٩، فتح الرّحيم ٣: ١٠٥، الخرشي ٨: ٩٢، البحر الزّخار ٦: ١٨٧.

⁽٣) المحليّ ١١: ٣٥٧ ، فتح الباري ١٢: ٩٨ ، بدائع الصّنائع ٧: ٨٨ ، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٤ .

(الثّامنة) : [خروج غير المكلّفين عن هذا الحكم]

في ذكر التعليل دلالة على خروج غير المكلّف كالمجنون والصّبي عن هذا الحكم، فلا قطع عليهما، ولكن ورد في سرقة الصّبيّ روايات، ففي حسنة الحلبيّ: «يُعْفَى عَنْهُ، فإنْ عاد عزّرَهُ، فإنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الأَصَابِع، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِك » (١).

وفي صحيحة محمّد بن مسلم: «يُعْفَى عَنْهُ مَرّتَينِ، وَبِالثَّالِثَةِ تُقْطَعُ بَنَانَهُ، وبِالرَّابِعَةِ أَسْفَلَ مِنْ بَنَانِهِ، وبالخَامِسَةِ أسفل من ذلك » (٢).

ورواية إسحاق مثل ذلك ، إلّا أنه قال : «وبالثّالثة تقطعُ أناملُه ، وبالرّابعة المفصل الثّاني ، وبالخامسة المفصل الثّالث ، وتركت راحته وإمامه » (٣) .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان: «يعفى عنه مرّة، وبالثّانية تقطع أنامله، أو تحكّ حتّى تدمى، وبالرّابعة تقطع أصابعه، وبالخامسة يقطع أسفل من ذلك » (٤).

⁽١) الكافي ٧: ٢٣٢/ ١، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٨ - ١١٨ ٢٧٢ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠/ ٤٨٠ ، عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ مُسْلِم قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَر ﷺ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ ؟ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ ، أَوْ حُكَّتُ حَتَّى تَدْمَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ ، ولَا يُضَيَّعُ حَدُّ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وجَلَّ » .

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦ / ٤٨٤ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَهَّارٍ ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ : الصَّبِيُّ يَسْرِقُ ؟ . قَالَ « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّ تَيْنِ ، فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ المَفْصِلُ الثَّالِينَ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ المَفْصِلُ الثَّالِثُ ، وتُركَتْ رَاحَتُهُ وإنْهَامُه » .

⁽٤) الكافي ٧ : ٦/٢٣٣ ، عن عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ فِي الصَّبِيِّ يَسِرْقُ ؟ . قَالَ :

وفي بعضها: «يعفى عنه إلى سبع سنين ، فإنْ عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه ، أو حُكّت حتّى تدمى ، فإنْ عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإنْ عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده » (١) .

وفي رواية أخرى : «إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَهَانُ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالحُدُودُ ، وَإِذَا تَمَّ لِلجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ » (٢) .

هذا كلّه من باب التّأديب، وهو يكون بها يراه الحاكم، وبعد السّبع سنين مؤكّد، وبعد الشّهان آكد، ولا بعد في كون بعض أفراد التّأديب ممّا يصدق عليه الحدّ الّذي هو من وظائف المكلّف، وقد وقع نحوه في كثير من التّعزيزات كها في النّوم في لحاف واحد، فإنه ورد في بعض الأخبار جلد مائة (٣).

(التّاسعة) : [اثبات السرقة]

طريق ثبوت السّرقة إمّا شاهدان عدلان ، أو الإقرار مرّتين على الأظهر .

يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ ، أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِك .

⁽۱) تهذیب الأحكام ۱۰: ۱۲۰/ ۲۸۰، محُمَّدِ بْنِ مُسْلِم قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ ﷺ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ ؟ . قَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِه ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ ، وَلاَ يُضَيَّعُ حَدُّ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وجَلَّ » ، وهي عين الرّواية المتقدّمة الذّكر .

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١١٠/ ٤٨١ .

⁽٣) عَنْ عَبْدِ الرَّجُمْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﷺ : إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ والمَرَأَةُ فِي لَجَافٍ وَاحِدٍ وقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَلَا يُطَلَّعُ مِنْهُمَا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .

(العاشرة) : [جواز العفو قبل الإثبات]

السّرقة من حقوق النّاس فلهم العفو، لكنْ قبل الإثبات عند الإمام، وإلّا فلا يسقط القطع، كما تدلّ عليه الأخبار (١١).

(الحادية عشرة) : [وجوب ردّ المسروق]

لايغني القطع عن ردّ المسروق ، بل لابدّ من ردّه أو مثله أو قيمته عند التّعذر ، وعليه إجماع الإماميّة ، لعموم قوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ » (٢) ، وهو المرويّ أيضاً عن أئمّتنا الميّلا ، وخالف في ذلك الحنفيّة قالوا : لا يجتمع القطع والغرم (٣) ؛ استدلالاً بظاهر الآية . والجواب أنها مختصّة بها ذكرنا .

(الثّانية عشرة) : [حكم من تكررت منه السرقة]

من تكررت منه السّرقة ولم يرفع بينهما فالقطع واحد؛ لأنه حدّ فتتداخل أسبابه لو أجتمعت، وهل القطع للأولى أو الثّانية قولان، وتظهر الفائدة فيما لو عفى من الحكم بالقطع له، والأظهر أنّه لايسقط القطع إلّا عفوهما معاً، فلو عفى أحدهما فللآخر قطعه على كلّ حال.

وختم ذلك بقوله: ﴿ عَزِيزٌ حكيمٌ ﴾ للإشارة إلى أنّه تعالى قادر على الانتقام، بأن يهلك المخالف لأوامره ونواهيه، لكن بحكمته شرع

⁽١) التي سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٣٦-٣٣٧.

⁽٢) مسند أحمد ٥ : ٨ ، سنن الدّارميّ ٢ : ٢٦٤ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٢ .

⁽٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ : ١١٣ .

الحدود والعذاب في الدّنيا ردعاً لهم عن ارتكاب ما يوجب العذاب الأخرويّ لطفاً منه بخلقه .

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ الله يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

أي ﴿ تاب بعد ظلمه ﴾ لنفسه ولغيره بالسّرقة وغيرها ، ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ أي استمرّ على توبته ، وأظهر النّدم على مافعل ، أو أتى بالأعمال الصّالحة الدّالّة على إنابته كما مرّ الكلامُ فيه (٢) .

﴿ فَإِنَّ الله يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ ، ووعده لاخلف فيه ، ففيها ترغيب تامّ على التّوبة والإقلاع عن المعاصي ، كما يدلّ عليه الإتيان بالجملة الاسميّة المؤكّدة بحرف التّأكيد .

وفي قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ دلالة على أنّ التّوبة وسقوط العقاب بها من باب التّفضّل المترتّب على رحمته. وفيها دلالة على سقوط الحدّ عن التّائب إلّا أنّ الأخبار خصّت ذلك بها إذا كانت قبل الثّبوت عند الحاكم، فروى الشّيخ، في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الله عنه وردّ سَرِقَتهُ عَلَى صَاحِبهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْه » (٣).

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٣٩ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢١/ ٤٨٩ .

وعن جميل بن درّاج ، عن رجل ، عن أحدهما اللَّهِ فِي رَجُلِ سَرَقَ أَوْ شَرِ فَ أَوْ مَنْ جَمِلُ بِنَ لَكُ مِنْهُ ، ولَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وصَلَحَ ؟ . فَقَالَ : «إِذَا صَلَحَ ، وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الحَدُّ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرِ قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ يُقَمْ ؟ .

قَالَ : « لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَ وقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الحُدّ » (١) .

فهذه الأخبار ونحوها موافقة لظاهر الآية من سقوط الحدّ بالتّوبة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، وقال أبو حنيفة : لا يسقط ، وهو أحد قولى الشّافعيّ (٢) .

فأمّا الّذي يدلّ على تخصيصه بها إذا كان ذلك قبل النّبوت فالأخبار المتضمّنة للنّهي عن تعطيل حدود الله، وأنّ الحكم قد ثبت عليه فيستصحب، ولقيام التّهمة في مثل هذه الحال، فليست التّوبة متيقنة، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، لكنْ يفهم من كثير من الأخبار أنه لايتحتّم الحدّ في هذه الحال، بل للإمام العفو كرواية محمّد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه (١)، ورواية أبي بصير (١) المشار إليهما في ما مرّ، وسيأتي مرسلة داود الطّائيّ (١) المتضمّنة أنّ المحارب إذا فرّ ولم يقدر

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٢/ ٤٩٠ .

⁽٢) المجموع ٢٠: ١٠٧ ، أحكام القرآن (الجصّاص) ٤: ٦٠.

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٩٢.

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٩٢.

⁽٥) داود بن نُصير الطائي، أبو سليهان الكوفي، وعدّ من أصحاب الإمام جعفر الصّادق الله،

عليه ثمّ أُخذ قطع إلّا أنْ يتوب، فإنْ تاب لم يقطع (١) .

والاستثناء راجع إلى قوله: « أخذ قطع » ، أي بعد أخذه ، ويحتمل أنّ المعنى يتوب قبل الأخذ كما سيأتي (٢) الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى .

وهذه الأخبار وإنْ كانت ضعيفةً إلّا أنّها مؤيّدةٌ بعموم هذه الآية والرّوايات المتضمّنة لإقامة الحدّ مطلقاً، ويمكن حملها على عدم تحقق القربة، أو عدم وقوعها على الوجه المعتبر فيها، وأنها وقعت خوفاً، وتضمّنت حسنةُ مالك بن عطية (٣) عفو أمير المؤمنين الله عن اللّائط المقرّ (٤)، وفرّقوا بينه وبين من شهدت عليه البيّنة، واستدلّوا على ذلك

قال الخطيب البغدادي: وكان داود ممّن شغل نفسه بالعلم، ودرس الفقه، وغيره من العلوم، ثمّ اختار بعد ذلك العزلة، وآثر الانفراد والخلوة، ولزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر عمره، وقدم بغداد في أيّام المهدي، ثمّ عاد إلى الكوفة، وبها كانت وفاته سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٦٥هـ. التاريخ الكبير ٣: ٢٤٠، المعارف: ٢٨٧، الجرح والتعديل ٣: ٢٢٤.

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٥/ ٥٤٥ . وسيأتي ذكرها في الصفحة ٣٤٤.

⁽٢) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٣٤٤.

⁽٣) مالك بن عطية البجلي، الأحمسي، الكوفي. من ثقات محدّثي الإمامية، وله كتاب. روى كذلك عن الامامين السجاد والباقر. رجال الطوسيّ : ١٠١ و ١٣٦ و ٣٠٨. تنقيح المقال ٢: قسم الميم : ٥٠. معجم رجال الحديث ١٦٨: ١٦٨.

⁽٤) الكافي ٧ : ١ / ٢ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي مَلْإِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي قَدْ أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي ، فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَ مِرَاراً هَاجَ بِكَ ، فَلَيَّا كَانَ مِنْ غَدِ عَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِي ، فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَ مِرَاراً هَاجَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامُ فَطَهِّرْنِي ، فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَ مِرَاراً هَاجَ بِكَ ، حَتَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَا ثَا بَعْدً مَرَّتِهِ الْأُولِى ، فَلَيَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ : يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ بِكَ ، حَتَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدً مَرَّتِهِ الْأُولِى ، فَلَيَّا كَانَ فِي الرَّبِعَةِ قَالَ لَهُ : يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى مُنْ بَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ ، قَالَ : ومَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ . قَالَ : ومَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ . قَالَ : ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةً مَّا بَلَغَتْ ، أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ، قَالَ : ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ ، أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ،

بها رواه الشّيخ ، عن أبي عبد الله البرقيّ ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصّادقين قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِكَ فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِكِ : «أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ الله ؟ » .

قَالَ: نَعَمْ، شُورَةَ الْبَقَرَةِ.

قَالَ «قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ».

قَالَ : فَقَالَ الْأَشْعَثُ : أَتُعَطِّلُ حَدًّا مِنْ خُدُودِ الله ؟ .

فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا! إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ، وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ» (١).

ورواه أيضاً عَنْ طَلحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلى : أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِير الْمُؤْمِنِيَن اللهِ ، وذكر نحوه (٢) .

أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ ؟. قَالَ: الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ. قَالَ: فَإِنِّ قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ خُدْ لِلَاكِ أُهْبَتَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُّدِهِ، فَقَالَ: اللهمَّ إِنِي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْ ِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ، وإِنِي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَحِلْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ، وابْنِ عَمِّ نَبِيكَ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرِنِ، فَخَيَّرِنِي بَيْنَ ثَلاثَةٍ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَدَابِ، اللهمَّ فَإِنِي آئِنُ ثَلاثَةٍ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَدَابِ، اللهمَّ فَإِنِي قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَها، اللهمَّ فَإِنِي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي، وَأَنْ لا ثُحْرِقنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي، ثُمَّ قَامَ وهُو بَاكٍ حَتَّى جَلَسَ فِي الحُفْرَةِ الَّتِي حَفْرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اللهِ وَهُو يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّحُ حَوْلَهُ، قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللهِ وَهُو يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّحُ حَوْلَهُ، قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللهِ وَهُو يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّحُ حَوْلَهُ، قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللهِ وَهُو يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّحُ حَوْلَهُ، قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللهِ وَمُكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اللهُ وَمُكَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ اللهَ وَلَكَ فَقُمْ ، ولَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئًا عَلَ قَدْ فَعَلْتَ.

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٩١/ ١٦٥.

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٥٠٦/١٢٧. ٥

كتاب الحدود/ حدّ السّرقة....

وهنا أخبار أُخر دالّة بظاهر إطلاقها على تحتّم الحدّ (۱) وبها أخذ كثير من الأصحاب، فأوجبوا الحدّ سواء كان الثّبوت بالإقرار أو البيّنة ، ولعلّ القول بالتّخيير فيهما أقرب ، ويؤيّده العمومات في الآيات والرّوايات المتضمّنة للتّوبة ، وأنّها مسقطة للعذاب من دون تقييد بالعذاب الأخرويّ ، ورواية الفرق بينهما (۱) مع ضعفها ليست صريحة الدّلالة على أنه كان تائباً .

⁽١) الكافي ٧: ١ / ٢٥١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٩٣/١٢٣ ، عَنْ سَمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَاكَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدَعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَالْحَافِظُونَ لَحِدُودِ الله ﴾ ، فَإِذَا انْتَهَى الحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدِ وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَالْحَافِظُونَ لَحِدُودِ الله ﴾ ، فَإِذَا انْتَهَى الحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَتْهُى الْحَدُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - ﴿

⁽٢) رواية أبي عبد الله البرقي التي تقدّم ذكرها في الصّفحة السّابقة.

الرّابع : حدّ المحاربة

وفيه آيتان :

الأُولى: في السّورة المذكورة

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُضَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم ﴾ (١) .

محاربة الله ورسوله عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل، أو أخذ الأموال قهراً بغير حقّ، أو إخافتهم بشهر السّلاح عليهم.

وأضافها سبحانه إليه وإلى رسوله تعظيم الشأن المسلمين ، أو باعتبار أنّ الله ورسوله هما اللّذان حرّما الأموال والأنفس والأذى فالمخالف محارب لها ، ففي رواية فريْس الْكُنَاسِي ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ بِاللَّيْل فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْل الرّيبَة » (١) .

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٣٣ .

⁽٢) الكافي ٧: ٦/٢٤٦، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٤/ ٥٣٠، عن سهل بن زياد. تهذيب

وعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : «اللِّصُ مُحَارِبٌ لله ولِرَسُولِهِ [فَاقْتُلُوهُ] (۱) فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَي » (۲) .

وعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَمَنْ ضَرَبَ فِيهَا قُتِلَ » (٣) .

وَعن غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَتَضْرِبَهُ فَابْدُرْهُ وَلَصْرِبُهُ فَابْدُرْهُ وَاضْرِبُهُ . وَقَالَ : اللِّصُّ مُحَارِبٌ لله وَرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مَسَّكَ مِنْهُ فَهُو عَلَيْ » (٤) .

وعَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبِ (٥) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله اللهِ الله اللهِ وَجُلُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ المَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الحَاجَةَ فَيلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِ بُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ ؟ .

قَالَ : «أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ » .

قُلْتُ : يَقُولُونَ : هَذِهِ دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَّى مُشْرِكِيَّةٍ . فَقَالَ : «أَيُّهَمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ ؟ » .

الأحكام ٦: ١٥٧/ ٢٨١، بسنده عن الحسن بن محبوب. من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٨/ ٥٦٢ ، عن عليّ بن رئاب.

⁽١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٥٣٦/١٣٥.

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٦/ ٥٣٧.

⁽٤) تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٦/ ٥٣٨.

⁽٥) سَوْرَة بن كليب النّهديّ الكوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصّادق ﷺ . رجال الطّوسيّ : ٢١٦ ، جامع الرّواة ١ : ٣٩١ ، تنقيح المقال ٢ : ٧٢ .

قَالَ : فَقُلْتُ : دَارُ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ : « هَوُّ لَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيةِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ... ﴾ الْآيَة » (") . وعَنْ أَبِي صَالِحٍ (") ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : «أَقِيمُوا عِنْدِي ، فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَريَّةٍ » .

فَقَالُوا: أَخْرِجْنَا مِنَ المَدِينَةِ ، فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِيلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبُواهِا ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَلَمَّا بَرَءُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي أَبُواهِا ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَلَمَّا بَرَءُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الإِبْلِ ، فَبَلَغَ رَسُولَ الله عَلَيْهُ الخبر ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيّاً اللهِ وَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَعَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يُحُرُجُوا مِنْهُ ، قريباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ ، فَأَسَرَهُمْ وَجَاءَ عَيْرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يُحُرُجُوا مِنْهُ ، قريباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ ، فَأَسَرَهُمْ وَجَاءَ بَهُمْ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْهُ فَنزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّما جَزاءُ الّذِينَ ... ﴾ الخ (") .

وفي الصّحيح ، عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ مُسْلِم ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ ، وَنُفِي مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ ، وَمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ ، وَضَرَبَ ، وَعَقَر ، وَأَخَذَ الْبَلْدَةِ ، وَمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ ، وَضَرَبَ ، وَعَقَر ، وَأَخْذَ الْلَمْوَال ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَهُو مُحَارِبُ ، فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ المُحَارِبِ ، وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ، وَإِنْ ضَرَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ،

⁽۱) الكافي ۷: ۲/۲٤٥ ، تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۳۵/ ۵۳۲ ، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٨/ ٥٣٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٨/ ٥١٢ ، تفسير العيّاشيّ ١: ٣١٦/ ٩٦ ، اختلاف يسير .

⁽٢) عجلان أبو صالح ، صحب الامام أبا عبد الله الصّادق الله ، وروى عنه جملة من الروايات ، تبلغ في الكتب الأربعة نحو « ٣٠ » مورداً وكان ذا منزلة عنده وثّقه عليّ بن الحسن بن فضّال . رجال البرقي : ٤٣ ، رجال الطوسيّ : ٢٦٣ برقم ٦٦٢ و٣٦٣ و ٦٦٤ .

⁽٣) الكافى ٧: ١٠/ ٢٤٥ ، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٤/ ٣٣٥ .

ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ ، فَيَتْبَعُونَهُ بِالمَالِ ، ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ » .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَصْلَحَكَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ اللَّقْتُولِ ؟ .

قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ اللهِ (۱): «إِنْ عَفَوْا عَنْهُ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ الله، وَقَتَلَ وَسَرَقَ ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا (٢) أَوْلِيَاءُ اللَّقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيةَ ويَدَعُونَهُ أَهُمْ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ: فَقَالَ: «لا ، عَلَيْهِ الْقَتْلِ » (٣) .

وتقدّم في الآية الحادية عشرة من كتاب الجهاد رواية طلحة بن زيد المتضمّنة أنّ التّخيير المذكور في هذه الآية في الأسير المأخوذ والحربُ قائمة لم تضع أوزارها.

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

(الأولى) : [دخول النساء في الحكم وخروج المجانين والصبيان]

التَّعبير بصيغة المذكّر يخرج النّساء، وبه قال ابن الجنيد (٤)، وبعض

⁽١) في المخطوط: « أبو عبد الله ﷺ »، وما أثبتناه من المصدر، وهو الصّحيح.

⁽٢) في الكافي « أراد » بدل « أرادوا » ؛ لأنّ الأخير لا ينسجم إلاّ على لغة البراعيث ، وعليها خُرّ جت روايةُ مالك في موطّأه ١ : ٨٢/١٧٠ ، « يتعاقبون فيكم ملائكةٌ باللّيل وملائكةٌ بالنهار . . . »

^{. 977 / 17 ،} تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٢ / ٢٥ ، الاستبصار ٤ : ٥٥٧ / ٩٧٢ . (٣) الكافي ٧ : 4.7×10^{-1}

⁽٤) عنه في مختلف الشّيعة ٩ : ٢٤٨ .

العامّة (١) ، وشيوع التّغليب في أكثر آيات الأحكام ، والعموم في الرّوايات يدخلهن ، وبه قال الأكثر وهو الأقرب .

وتعلّق الخطاب بأهل التّكليف يخرج المجنون والصّبي ، وإنْ تعلّق بفعلها ضمان المال والنّفس ، وأكثر الأصحاب أطلق الحكم في ذلك ، وكأنّه اعتماد على ماذكروه في غيره من الحدود .

(الثّانية) : [شمولية الحكم في الآية الكريمة]

يظهر من العموم فيها وفي الرّوايات شمول الكافر والمسلم ، والحرّ والعبد ، والواحد والمتعدد ، والقوي والضّعيف ، وأنّه لافرق في كون المحاربة في البرّ أو البحر ، في المصر أو غيره ، وفي اللّيل أو النّهار ، فيدخل قاطع الطّريق والمكابر على المال والبضع . واعتبر بعض العامّة كونه في البرّ والمواضع البعيدة عن العمران (٢) ، وعموم الأدلّة يدفعه .

(الثَّالثة) : [كونه قاصداً المحاربةُ أو أخذ المال أوالإِخافة]

يظهر من الآية ومن الرّوايات أنّه يشترط أنْ يكون قاصداً بشهر السّلاح وحمله له المحاربة أو أخذ المال أو الإخافة ، فمن علم منه القصد إلى ذلك تعلّق به الحكم قطعاً ، ومن علم منه عدم القصد إلى ذلك لم

⁽١) نسب الشّيخ الطّوسّي في الخلاف ٥: ٤٧٠ المسألة ١٥ ذلك الى مالك، ولكن في حاشية خلافه قال المحققون: حكى ابن القاسم في المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٢ عن مالك أنّه يرى أنّ النّساء والرّجال في ذلك سواء. ولعلّ الشّيخ المصنف الله اطلع على بعض المصادر المالكية الأخرى. والله العالم.

⁽٢) شرح فتح القدير ٤: ٧٥٥ ، نيل الأوطار ٧: ٣٣٦ ، البحر الزّخّار ٦: ١٩٨ .

يتعلّق به قطعاً ، ومن لم يعلم منه القصد فالحكم فيه عند الأكثر كالأوّل مستدلّين على ذلك بالعموم ، وقيّده بعضهم باشتراط كونه من أهل الرّيبة ، وهو ظاهر الشّيخ في « النهايّة » (۱) ، والقاضي (۲) نظراً إلى أنه المتيقّن ، والحدود تدرأ بالشّبهات ، ولرواية الكناسّي (۳) .

وفيها تأمل، أمّا الأوّل فلمنع العموم، وأمّا الآية فإنّ الّذي يظهر منها أنّ المحارب لله ورسوله هو القاصد للمخالفة وارتكاب ماحرّم الله ورسوله كما لايخفى، فحيث لايحصل العلم بكونه قاصداً لذلك لايصدق عليه اسم المحارب فلا يتعلّق به الحكم، وأما الرّوايات فصحيحة محمّد بن مسلم لم يرتب الحكم فيها على مجرّد شهر السّلاح، وكذا الكلام في غيرها، وأمّا رواية جابر فالظّاهر أنّ المراد بالحديدة السّلاح، وبالإشارة القصد إلى الضّرب.

وأمّا الثّاني فلأنّ من لم يعلم قصده مشتبه أمره ، ومجرّد كونه من أهل الرّيبة لايدلّ على قصده للمحاربة فيدرأ الحدّ عنه .

وأمّا رواية الكناسيّ فمع ضعفها وكونها أخصّ من المدّعي يمكن حملها على من ظهر منه القصد إلى ذلك لامارات وقرائن.

وبالجملة من ظهر منه ولو بالقرائن والأمارات قصد الإخافة بذلك والإفساد فهو محارب وإلّا فلا ، ولا يبعد أنْ يكون هذا مراد من اشترط الرّيبة فافهم .

⁽١) النّهاية : ٧٢٠ ، قال : « المحارب هو الّذي يجرّد السّلاح ، ويكون من أهل الريبة » .

⁽٢) المهذّب: ٢ : ٥٥٣ ، قال : « من كان من أهل الرّيبة وجرّد سلاحاً في برّ أو بحر . . . » .

⁽٣) الكافي ٧ : ٦/٢٤٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٤/ ٥٣٠ : « مَنْ حَمَلَ السِّلاَحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَة » .

واعلم أنّه أفتى أكثر الأصحاب بأنّ الطّليع، والرّدء، ليس من المحارب، وفسّر الأوّل (١) بأنه الّذي يرقب له من يمرّ بالطّريق فيعلمه به، أو يرقبه من يخاف عليه منه فيحذّره منه، وفسّر الثّاني بالمعين له في ما يحتاج إليه، من غير أنْ يباشر متعلّق المحاربة، في ما فيه أذى الناس، وإلّا كان محارباً.

والظّاهر أنّ المراد بنفي المحاربة عنه نفي حكمها المذكور في الآية ، لا أنّه ليس عليه حكم أصلًا ، فإنّه قد روى الشّيخ ، عَنْ السَّكُونِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الله اللهِ عَبْدِ الله عَبْدَ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدَ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَا اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَا اللهِ عَلَا اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ ال

(الرّابعة) : [في بيان ما تثبت به المحاربة]

يظهر من الإطلاق أنّه لايشترط في تحقق المحاربة أخذ النّصاب، ولاكونه من الحرز، ولا أخذ شيء.

وتثبت المحاربة بالإقرار بها ، ولو مرّة ، وبشهادة عدلين ، ولا خلاف

⁽١) انظر الشّهيد الثّاني في المسالك ١٥: ٧.

⁽٢) الرّبيئة : في الخبر (مثلي ومثلكم كرجل يربأ أهله) أي يحفظهم من عدوّهم ، والاسم - الربيئة - وهو العين الّذي ينظر للقوم لئلّا يدهمهم عدوّ ، ولا يكون إلّا على جبل أو شرف . (مجمع البحرين ١ : ١٧٥) .

⁽٣) سمل عينه : فقأها . (القاموس المحيط ٢ : ٣٤٣ مادّة سمل) .

⁽٤) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٦ - ٢٤٧/ ٦٢٥ . بتفاوت .

في عدم قبول شهادة المأخوذ منه في ما أخذ منه ، ولا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ ، وفي قبول شهادته في حقّ الشّركاء إذا أخذ منه خلاف ، والقول بالعدم أظهر إنْ حصلت التّهمة لما روى الشّيخ ، عن محمّد بن الصّلت (الله قال : قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ الرِّضَا اللهِ عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ ، فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ ، فَأَخَذُوا اللَّصُوصَ ، فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ؟ .

قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ، أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ عَلَيْهِمْ » (٢).

(الخامسة) : [الحاكم مخيّر في الحكم بين الأمور المذكورة]

الذي يدل عليه ظاهر الآية أنّ الحاكم يتخيّر في حدّ المحارب بين الأمور المذكورة، ويدلّ عليه ماروي في الصّحيح أنّ (أو) في القرآن للتّخيير كما تقدّم، وحسنة جَميلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَ : ﴿ إِنَّما جَزاءُ ... ﴾ الآية فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الحُدُودِ الَّتِي سَمّى الله ؟ .

قَالَ : «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَ . وَإِنْ شَاءَ نَفَى ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ » .

قُلْتُ : النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ ؟ .

قَالَ : «يُنْفَى مِنْ مِصْرِ إِلَى مِصْرِ آخَرَ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلِيًّا ﷺ نَفَى رَجُلَيْنِ

⁽١) محمّد بن الصلت بن مالك القرشّي الكوفّي . محدّث إماميّ روى عن الإمام الصادق الله . كان حيّاً قبل سنة ٢٠٣هـ . رجال الطوسيّ : ٢٩١ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ١٣٣ وقسم الكنى : ٢٦ . خاتمة المستدرك ٨٤٤ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٦٢٥ .

مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرةِ » (١) .

وإلى هذا القول ذهب المفيد^(۲)، وسلّار^(۳)، وابن إدريس^(٤)، والعلّامة في أحد قوليه^(۵).

وأجاب الشّيخ في « الاستبصار » (1) عن هذه الرّواية بأحد وجهين : (الأوّل) : تخصيص التّخيير بها إذا حارب وشهر السّلاح وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل ، فإنّ الإمام مخيّر في هذه الحال ، واستدلّ عليه بصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة .

(والثّاني) : الحمل على التّقية ؛ لأنّ في العامّة من يقول : إنّ الإمام خّير بين هذه الحدود ، واستدلّ على ذلك بها رواه عن الخَثْعَمِيِّ (٧) قَالَ :

⁽١) الكافي ٧: ٣/٢٤٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٢٨/١٣٣.

⁽٢) المقنعة : ٨٠٥ - ٨٠٥ ، قال : « كان الإمام مخيرًا فيهم : إنْ شاء قتلهم بالسّيف ، وإنْ شاء صلبهم حتى يموتوا ، وإنْ شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإنْ شاء نفاهم عن المصر إلى غيره ، ووكّل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه حتى لا يستقرّ بهم مكان إلّا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التّربة والصّلاح » .

⁽٣) المراسم : ٢٥١ ، قال : « والمجرّد للسّلاح في أرض الإسلام ، والسّاعي فيها فسادا إنْ شاء الإمام قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإنْ شاء نفاه من الأرض » .

⁽٤) السرّائر٣: ٥٠٥ ، قال : « فإذا ثبت ذلك فالإمام نحيرٌ فيه بين أربعة أشياء ، كها قال تعالى ، بين أن يقطع يده ورجله من خلاف ، أو يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى ، هذا بنفس شهرة السّلاح وإخافة الناس » .

⁽٥) لم نجده في ما لدينا من كتبه ، ونسبه الشّهيد في غاية المراد إلى ظاهر التّلخيص للعلاّمة ، ولم يطبع إلى حين كتابة هذه الحروف .

⁽٦) الاستبصار ٤: ٧٥٧/ ٩٧١ .

⁽٧) عبيدة بن بشير الخثعميّ . محدّث لم يذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والتراجم . روى عنه

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: الْإِمَامُ فِيهِ خُيَّرٌ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ ؟ .

قَالَ: «لَيْسَ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ، وَلَكِنْ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ، فَقَالَ: مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصُلِبَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُ نُفِي مِنَ الْأَرْضِ » (۱۱).

وذهب الشّيخ (٢) وأتباعة (٣) وأبو الصّلاح (٤) ، والعلّامة في أحد قوليه (٥) إلى أنّها على التّرتيب والتّفضيل وهو: أنه يقتل إنْ قتل ، ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثمّ قتل

داود بن أبي يزيد ، وقيل ابن أبي زيد . معجم رجال الحديث ١١ : ٩٢ . جامع الرواة ١ : ٥٣٠

⁽١) الكافي ٧: ٧٤٧/ ١١ ، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٢/ ٥٢٥ ، الاستبصار ٤: ٧٥٧/ ٩٧١ .

⁽٢) النهاية: ٧٢٠، قال: «ويجب عليه إنْ قتل، ولم يأخذ المال، أن يقتل على كلّ حال، وليس لأولياء المقتول العفو عنه. فإنْ عفوا عنه، وجب على الإمام قتله؛ لأنّه محارب. وإن قتل، وأخذ المال، وجب عليه أو لا أن يرد المال، ثمّ يقطع بالسّرقة، ثم يقتل بعد ذلك، ويصلب. وإن أخذ المال، ولم يقتل، ولم يجرح، قطع، ثم نفي عن البلد. وإن جرح، ولم يأخذ المال، ولم يقتل، وجب عليه أن يقتص منه، ثمّ ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره. وكذلك إن لم يجرح، ولم يأخذ المال، وجب عليه أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثمّ يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي محارب، فلا تواكلوه، ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه. فإنْ انتقل إلى غير ذلك من البلدان، كُوتِبَ أيضاً أهلُها بمثل ذلك. فلا يزال يفعل به ذلك، حتى يتوب».

⁽٣) المهذَّب ٢ : ٥٥٣ ، فقه القرآن ٢ : ٣٨٧ ، الوسيلة : ٢٠٦ .

⁽٤) الكافي في الفقه: ٢٥٢.

⁽٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

وصلب، وإنْ أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي، ولو اقتصر على شهر السّلاح والإخافة نفي لاغير، واستندوا في هذا التّفصيل إلى هذه الرّواية، ومرسلة ثداوُد الطَّائِيِّ [عَنْ رَجُل مِنْ أَصْحَابِنَا] (١١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ، وقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ مُحْيَرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ، وإِنْ شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ؟.

فَقَالَ: «لَا إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَأَخَذَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَتَلَ وَأَخَذَ قُتِلَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُتَلَ وَأَمْ يُقْتُلْ قُتُل وَلَمْ يَقْتُل وَلَمْ يَقْتُل وَلَمْ يَقُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ قُطْعَ، وَإِذَا هُو فَرَّ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخِذَ قُطِعَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَع » (1). ونحوهما رواية عبيد الله المدائني (1)، عن الصّادق الله إن إسحاق (٥)، عن الرّضا الله إن الله بن إسحاق (٥)، عن الرّضا الله إن الله بن إسحاق (٥)، عن الرّضا الله إن الله بن إسحاق (١٥) و المُ

وهذه الرّوايات مشتركة في ضعف السّند، مخالفة لظاهر الآية والرّواية الصّحيحة، ولو صحّت لأمكن الجمع بينها بحملها على الأولويّة، وهو أنْ يقال: بأنّ الإمام وإنْ كان مخيّراً في ذلك إلّا أنّ الأولى

⁽١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

⁽٢) الكافي ٧: ٢٤٨/ ١٣ ، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٣٥/ ٥٣٥ .

⁽٣) عبيد الله المدائنيّ محدّث ليس له ذكر في كتب الرجال والترّاجم . روى عنه محمّد بن سليمان الديلميّ . معجم رجال الحديث ٩١ : ٩١ .

⁽٤) الكافي ٧: ٧ / ٨/ ٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣١/ ٥٢٣ ، الاستبصار ٤: ٥٦٦/ ٩٦٩ .

⁽٥) عبد الله بن اسحاق الهاشميّ ، الجعفريّ ، المدنّي . محدّث إماميّ ، روى عنه جعفر بن محمد البغداديّ ، ومحمّد بن يحيى القطعيّ . رجال الطوسيّ ٢٢٣ . معجم رجال الحديث ١٠ : ١٠

⁽٦) الكافي ٧: ٢٤٦/ ٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٢/ ٢٢٥.

مراعاة حال الجناية والجاني كما تضمّنته من التّفصيل ، و لا يبعد أن يستدلّ لهذا التّأويل بصحيحة يزيد بن معاوية قال : سَأَلَتُ (١) أَبَا عَبْدِ الله اللّه عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ ؟ .

قَالَ : «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَام يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ » .

قُلْتُ : فَمُفَوَّضُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ؟ .

قَالَ: «لا، وَلَكِنْ نَحْوَ الْجِنْايَة»، كذا في « الكافي » (۱)، وفي « التهذيب » : « بحقّ الجناية » (۱) . ولعلّ في رواية الخثعميّ (٤) إشعاراً بذلك .

واعلم أنّ ظاهر هذه الرّوايات أنّه يقتل ثمّ يصلب ، لاأنّه يُصلب حيّاً. نعم الرّواية الدّالّة على التّخيير (٥) تشعر بذلك كما هو ظاهر الآية أيضاً.

(السّادسة) : [حدّ الصّلب ثلاثة أيّام]

تضمّنت الرّوايات أنّ حدّ الصّلب ثلاثة أيّام، وبعدها يغسل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن، وهذا إذا لم يقتل قبله، وإلّا فلا يفتقر إليه.

وتضمّنت أنّه ينفى من البلد الّذي أحدث فيها، ويكتب إلى كلّ بلدة يأوي إليها بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومناكحته، يفعل به ذلك

⁽١) في المصدر: « سأل رجل أبا عبد الله الله الله ».

⁽٢) الكافي ٧ : ٢٤٦/ ٥ .

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٣/ ٥٢٩ .

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٤٢.

⁽٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤٤.

إلى سنة ، فأنّه أرجى لتوبته ، ولو قصد بلاد الشّرك منع من ذلك ، ولو مكّنوه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه .

وفي بعض الأخبار: فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ »(١).

وأكثر الأصحاب على عدم تحديد النَّفي بالسَّنة وفيه تأمّل.

(السّابعة) : [وجوب الدفع عن النفس والحريم]

قد تضمّنت الأخبار جواز الدّفع عن النّفس والحريم ، بل وجوبه ، وعن المال ، لكنْ مع القدرة ، وظنّ السّلامة من الجرح والقتل ، وإلّا كان مكروهاً .

وروي عن على اللهِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيَن ، إِنَّ لِصَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَق فَسَرَقَ حُلِيَّهَا ؟ .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَن اللَّهِ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ (٢) لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ بِالسَّيْفِ » (٣).

وعن الباقر اللهِ اللهِ لَيَمْقُتُ الْعَبْدَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ » (٤) .

وفي صحيحة الحلبيّ عن الصّادق الله : «أَيُّهَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ

⁽١) الكافي ٧ : ٢٤٧/ ٩ ، وفيه : « عن أبي الحسن الله » .

⁽٢) في مرآة العقول ١٨: ٣٩٣ الحديث الثالث قال: « الظّاهر أنّ المراد به الزّبر ».

⁽٣) الكافي ٥: ١٥/٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٥٧/ ٢٧٨.

⁽٤) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٧/ ٢٨٠.

وفي صحيحة سليان بن خالد، عنه الله قال: «مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ » (٢).

(الثّامنة) : قوله : ﴿ ذلك ﴾ إلخ ، الإشارة إلى الحدّ المذكور ، ففيه دلالة على عدم إسقاط هذا الحدّ العذابَ الأُخرويَّ ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إنْ شاء الله تعالى .

(الثّانية) : في السّورة المذكورة

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ "".

الإستثناء راجع إلى ما سبق في الآية الأولى من حقوق الله تعالى . وفيه دلالةعلى قبول توبة المرتد، وإنْ كان عن فطرة، وقد مرّ الكلام فيه .

وأمّا حقوق الآدميّ من القتل والجرح والمال فلا يسقط منها شيء ولاتأثير للتّوبة فيها، وإنّم يسقط بإسقاط المستحقّ لها وعفوه، وعليه دلّت الأخبار، وهذا مذهب أصحابنا وبه قال الشّافعيّ (٤). وقال كثير

⁽١) الكافي ٧: ٢٩٠/ ١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٦/ ٨١٣.

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٦ ذيل الحديث ٨١٣.

⁽٣) سورة المائدة ٥ : ٣٤.

⁽٤) مختصر المزنى: ٢٦٥.

من العامّة: إنّه راجع إلى جميع الحقوق إلّا أنْ يوجد عين المال فيؤخذ منه (1).


ثمّ الآية تدلّ بمنطوقها على أنّ التّوبة قبل أخذه وسقوطه في يد الحاكم مسقطة للحدّ، ويدلّ عليه مرسلة الطّائيّ (٢) وغيرها وهو مجمع عليه.

وتدلّ بمفهومها على عدم سقوط الحدّ بالتّوبة بعده، ويدل عليه أيضاً عموم الرّوايات الدّالّة على عدم جواز تعطيل الحدود، ويؤيّده الاستصحاب، وأنّ التّوبة في هذه الحال مظنّة كونها غير حقيقيّة بل لدفع الحدّ، ولعلّه لا يبعد أنْ يقال هنا بعدم تحتم الحدّ، بل الحاكم يكون مخيّراً كما أشرنا إليه في ما مرّ (٣). وعلى كلّ حال هي مسقطة للعذاب الأخرويّ إذا كانت خالصةً كما هو مقتضى عموم الأدلّة.

⁽۱) الوجيز ۲: ۱۸۰ ، الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٥٨ ، المغني (لابن قدامة) ١١: ٣٠٨ . والشّرح الكبير ١٠: ٣١٠ ، البحر الزّخار ٦: ٢٠١ و٢٠٢ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤٤.

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤١.



وفيه آيات :

الأُولى : في سورة المائدة

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسُرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ التّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا التّاسَ جَمِيعاً ... ﴾ (١) .

﴿ مِنْ ﴾: للابتداء متعلّقة بـ ﴿ كَتَبْنَا ﴾.

و ﴿ أَجْلِ ﴾: بمعنى العلّة والسّبب، والإشارة إلى ماحكاه الله تعالى من قصّة قتل قابيل لهابيل وماتعقّب قابيل من النّدامة والعذاب في الدّنيا والآخرة.

وروى العيّاشّي في تفسيره ، عن جابر ، عن أبي جعفر الله : «إِنَّ قَابِيلَ بْنَ آدَمَ مُعَلَّقٌ بِقُرُونِهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ تَدُورُ بِهِ حَيْثُ دَارَتْ فِي زَمْهَرِيرِهَا وَحَمِيمِهَا إِلَى يَوْم الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَيَّرَهُ الله إِلَى النّارِ » (٢) .

وفي « تفسير عليّ بن إبراهيم » ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٢٢ .

⁽٢) تفسير العيّاشّي ١: ٣١١/ ٨٠ .

جعفر الله عن المؤند أو مِنْ وَرَاءِ الْهِنْدِ رَجُلًا مَعْقُولًا بِرِجْلِهِ أَيْ وَاحِدَةٍ ، يَلْبَسُ الْمِسْحَ ، مُوَكَّلُ بِهِ عَشَرَةُ نَفَوٍ ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَخْرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ بَدَلَهُ ، فالنّاسُ يَمُوتُونَ ، وَالْعَشَرَةُ لَا يَنْقُصُونَ ، ويَسْتَقْبِلُونَ الْقَرْيَةِ بَدَلَهُ ، فالنّاسُ يَمُوتُونَ ، وَالْعَشَرَةُ لَا يَنْقُصُونَ ، ويَسْتَقْبِلُونَ بَوَجْهِهِ الشّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ ، ويُدِيرُونَهُ مَعَهَا حِينَ تَغِيبُ ، ثُمَّ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ فِي الْبَرْدِ اللّهَ الْبَارِد ، وَفِي الْحَرِّ اللّهَ الْحَارَّ ، ثُمَّ قَالَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ ابْنُ ادَمَ ، قال الله عز وجل : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا ﴾ » (١٠) . الآية .

النّفس بالنّفس: القصاص، وذو الفساد: المشرك والمحارب، فهذه الآية وإنْ دلّت على أنَّ هذا الحكم كان في بني إسرائيل، إلّا أنَّ الأخبار والإجماع دلّت على أنّه في شرعنا كذلك، فروي في « الكافي » و« التّهذيب »: « أنَّ [أبا] الحسن على حكم بالعفو عن القاتل المقرّ بذلك بعد أنْ أخذ به رجل بيده سكين ملطّخ بالدّم لقوله تعالى: ﴿ أَحْياً النّاسَ جَمِيعاً ﴾ » (٢).

وفي كتاب « الاحتجاج » حديث طويل عن أمير المؤمنين الله ، وفيه : قَالَ النّبِيُّ عَلَيْهُ : «مَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ حَقِّ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ومَنِ اسْتَنَ بِسُنَّةِ بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة » (٣) .

ولهذا القول من النّبي ﷺ شاهد من كتاب الله ، وهو قول الله عزّ وجلّ في قصّة قابيل قاتل أخيه : ﴿ مِنْ أَجْل ذَلِكَ ﴾ الآية .

⁽١) تفسير القمّيّ ١ : ١٦٦_١٦٧ .

⁽٢) الكافي ٧: ٢٨٩/ ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٥ ٣١٥/ ٨٧٤.

⁽٣) الاحتجاج ١ : ٢٥١ .

وللإحياء في هذا الموضع تأويلٌ في الباطن ليس كظاهره ، وهو من هداها ؛ لأنَّ الهداية هي حياة الأبد ، ومن سمّاه الله حيّاً لم يمت أبداً إنّما ينقله من دار محنة إلى دار راحة .

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله ﷺ قوله : ﴿ مَنْ أَحْيَا نَفْساً ﴾ ، أي : «مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى ، ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً ﴾ ، أي : أخرَجها مِنْ هُدى إلى ضَلالة » (٢) .

وفي الموثّق ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ﷺ : «أحياهامِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ » .

قُلْتُ : فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدى ؟ .

قَالَ: «ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمِ» (٣). وفي موثّقة أبان (٤)، وحسنة حمر ان (٥)، مثل ذلك.

⁽١) الكافي ٢ : ٢٠٠/ ٢٠٠ .

⁽٢) الكافي ٢ : ٢١٠/ ١ ، بتفاوت .

⁽٣) الكافي ٢ : ٢١٠ ـ ٢١١ / ٢ ، بتفاوت .

⁽٤) الكافي ٢ : ٢١١ نهاية الحديث ٢ .

⁽٥) الكافي ٢ : ٢١١/ ٣.

وعن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه : في قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسا ... إلى قوله ... قَتَلَ النّاسَ جِميعا ﴾ قَالَ : «هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ نَفْساً وَاحِدَةً كَانَ فِيه » (٢) .

وفي « معاني الأخبار » : عن حمران ، عن أبي جعفر الله قال : « ... يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ مُنْتَهَى شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ... » (٣) . ورواه في « الكافي » ، وزاد فيه : «فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ » (٤) .

وفي حسنة محمّد بن مسلم، عنه ﷺ: «لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ المَقْعَدِ » (٥).

ويطلق الحيّ على ذي الرّوح، وعلى من اتّصف مع ذلك بالعلم والهداية والإيمان وسائر الأخلاق المرضيّة كما قال تعالى: ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ ... ﴾ (٦) ، ويقابل الأوّل الميّت أي: فاقد الرّوح، ومقابل

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٥/ ١٧٢٤ .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٤/ ٥١٥٩ .

⁽٣) معاني الأخبار ٣٧٩: ٢.

⁽٤) الكافي ٧ : ٢٧١ . ١

⁽٥) الكافي ٧ : ٢٧٢/ ٦ . وفيه : « عن أبي جعفر الله » .

⁽٦) سورة الأنعام ٦ : ١٢٢ .

كتاب الجنايات.....

الثَّاني الجاهل ، وفاقد الأخلاق المرضيّة .

وهذه الأخبار دالّة على أنَّ القتلَ والإحياء لهما مراتب، وأعظمُها إخراجُها إلى مايوجب دخول النّار ودخول الجنّة. وفي الآية دلالة على تعظيم الدّماء، وأنّها من أعظم المحرّمات، وأشدّ الكبائر كما سيأتي التّنبيه عليه إنْ شاء الله تعالى (۱).

فائدة:

ربّم يدخل في إطلاق الآية قاتل نفسه ، وفي صحيحة أبي ولّاد (۱) قال : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالداً فِيهَا ... » (۳) ويمكن إدخاله في الآية الآتية .

الثّانية : في سورة النّساء

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٤) .

⁽١) تأتي في الآية الآتية بعدها مباشرة .

⁽٢) حفص بن سالم أبو ولاد الحناط، مولًى جعفيٌّ، كوفيٌّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصّادق اللهِ ، وقال في الفهرست: ثقة كوفيٌّ له أصل، وقال النجاشيّ : ثقة لا بأس به، وذكره العلّامةُ في القسم الأوّل من الخلاصة، ويظهر منه ومن النجاشيّ أنه متحدٌ مع حفص بن يونس المخزوميّ . رجال النجاشيّ : ١٣٥ ، رجال الطوسيّ : ١٨٤ ، الفهرست : ٦٢ ، خلاصة العلّامة : ٥٨ .

⁽٣) الكافي ٧ : ١/٤٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٥/ ١٦٣ ٥ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٧/ ١ . (٤) سورة النّساء ٤ : ٩٣ .

هذه الآية دالّة على تعظيم شأن قتل المؤمن والمبالغة فيه ، حيث توعّد عليه بخمس توعّدات .

فهنا ثلاث مسائل:

(الأولى) : [في بيان أقسام القتل]

ينقسم القتل إلى: عمد، وخطأ محض، وشبيه بالعمد، ولا خلاف في تحقق العمد بقصد القتل بها يقتل غالباً، وفي معناه الضّرب بها يقتل غالباً وإنْ لم يقصد القتل؛ لأنَّ القصد إلى الفعل حينئذ كالقصد إلى القتل، ولا خلاف في أنَّ الخطأ المحض هو مالم يقصد الفعل ولا القتل، كأن يقصد ضرب شيء فيقع الضّرب على إنسان فيقتله، وأما الخطأ الشّبيه بالعمد فهو أنْ يقصد الفعل دون القتل، ولازم الأوّل القود، والثّاني الدّية على العاقلة، والثّالثة الدّية في مجال الجاني، وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في موضعين:

(أحدهما) : إذا قصد القتل بها يقتل نادراً ، بل بها يحتمل الأمرين فقيل : إنّه عمد وهو الأظهر . وقيل : خطأ .

 فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بِعَصاً أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ ، والخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَنْرَهُ » (١) .

وفي الصّحيح، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما اللّهِ قَال : «قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَفِيهِ الْقَوَدُ، وإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ » (٢) .

وعن أبي بصير قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَىٰ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بَخَزَفَةٍ أَوْ آجُرةٍ أَوْ بعُودٍ ثُمَّ مَاتَ كَانَ عَمْداً » (٣) .

فدلالة هذه الرّوايات على الأوّل من الأوّل واضحة ، واستدلّ بها أيضاً على أوّل الثّاني . وحملُها على من تعمّد القتل وقصده ، لابُعْدَ فيه كما قاله الأكثر ؛ لصحيحة الفضل بن عبد الملك ، المرويّة في « الفقيه » ، عن الصّادق على قال : «إِذَا ضَرَبَ الرّجُلُ بالحَدِيدَةِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ » .

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْخَطَأُ الَّذِي فِيهِ الدَّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ: هُوَ أَنْ يعتمدَ ضربَ رجل وَلا يتعَمّد (٤) ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ » .

قُلْتُ : فَإِذَا رَمَى شَاة (٥) فَأَصَابَ رَجُلا ؟ .

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٥/ ١.

⁽٢) الكافي ٧ : ٢٧٨/ ١ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٥٥ ـ ٢ / ١٥٨.

 ⁽٣) الكافي ٧: ٢٧٩/٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١١٠/٥٢١٥، وتهذيب الأحكام ١٠:
 ١٠٥/٥٠.

⁽٤) في المصدر : يتعمد قتله .

⁽٥) في المصدر: شيئاً.

قَالَ: «ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ ، عَلَيْهِ الدِّيَّةُ والكَفَّارَة » (١).

وما رواه الشّيخ ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله على قال : « ... الخَطَأ الّذي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الّذي يَضْرِبُ بِالحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضّرْبَةَ وَالضّرْبَتَيْنِ لَا يُريدُ قَتْلَهُ ... » (٢) .

ومرسلة يونس، عنه الله : «إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصا أَوْ بِحَجَرٍ فَهَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، فالدَّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ عَلَاهُ وَأَلَحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدُ الْقَاتِلِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ يُقْتَلُ بِهِ، وإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ » (٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الدّالّة بمنطوقها أو مفهومها على أنّه مع قصد القتل يكون عمداً ، وإنْ قصد الفعل دون القتل يكون خطأ يشبه العمد ، إلّا أنْ يكون ذلك ميّا يقتلُ غالباً كالحديد ، فإنّه يكون ذلك في حكم العمد ، وإنْ لم يقصد القتل ، ومنه الضّرب بنحو العصا مع التّكرار والإلحاح .

وعن السَّكونِّي ، عن أبي عبد الله علي قال : «جَمِيعُ الحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ » (٥) .

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٩٥ / ٥١٩٥ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٨/ ٦٣٤.

⁽٣) الكافى ٧: ٢٨٠/ ٩ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٥٧/ ٦٢٨ .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١١/ ٢٢١٥ .

⁽٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٦٤٧/١٦٢.

فأمّا مارواه الشّيخ ، في الموثّق ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : أَرْمِي الرَّجُلَ بالشّيْءِ الّذي لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ ؟ .

قَالَ : «هَذَا خَطَأُ » . ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرةً فَرَمَى بِهَا .

قُلْتُ : أَرَمَى الشَّاةَ فَأَصَابَت رَجُلا ؟ .

قَالَ: «هَذَا الْحَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ والْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ » (۱) ، فإن ظاهره يدل على أنَّ الضّرب بالشّيء الّذي لايقتل مثله يعد خطأ ، وإنْ قصد بمثله القتل ، كما قال بعض الأصحاب . والجواب : أنّه محمولٌ على من قصد الفعل دون القتل كما هو المتبادر

والجواب: أنه محمول على من قصد الفعل دون الفتل كم هو المتبادر منه.

وقال جماعة من العامّة منهم أبو حنيفة: إنّ قتل العمد هو ماقتل بحديد لابغيره (٢).

(الثَّانية) : [القصاص لايُسقط العذابَ الأُخرويِّ]

ظاهر إطلاق هذه الآية والتي قبلها أنَّ القصاص لايُسقط العذابَ الأُخرويّ، وهو الّذي دلّت عليه آية المحاربة كها أشرنا إليه، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في « الفقيه »، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وبَيْنَ عَبْدُ الله عَنْ وَبُنْ مَنْ رَحْمَةِ الله » (٣).

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ٦٣١/١٥٧ . بتفاوت .

⁽٢) المبسوط (السرّخسي) ٢٦: ١٢٣ .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٤/ ٥١٥٧ .

ومارواه الشّيخ ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبد الله اللهِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُؤْمِناً ؟ .

قَالَ: «يُقَالُ لَهُ: مُتْ أَيَ مِيتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يُهودِيّاً، وَإِنْ شِئْتَ يُهودِيّاً، وَإِنْ شِئْتَ نَصَرْ انِيّاً، وإِنْ شِئْتَ مُجُوسِيّاً» (١١).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله الله على قال: «لَا يَزَالُ الْمُوْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، وَقَالَ: لَا يُوفَّقُ قَاتِلٌ (٢) للتوْبَةِ فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، وَقَالَ: لَا يُوفَّقُ قَاتِلٌ (٢) للتوْبَة أَبُدا » (٣). ورواه في « الفقيه » (٤) ، عنه في الصّحيح. إلى غير ذلك من الأخبار الدّالة بإطلاقها على شدّة عذاب القاتل. ويمكن تقييدها بمن مات قبل أنْ يقتص منه ، وأمّا من قتل بالقصاص أو أدّى الدّية مع الكفّارة فليس عليه عذاب سوى ذلك ؛ لأنّه من قبيل الدّين ، وقد حصل وفاؤه فلا يعذّب مرتين ، وبه يشعر قوله تعالى : ﴿ ... النّفْسَ بالنّفْسِ ... ﴾ (٥) الآية . وصحيحة أبي عبيدة ، عن أبي جعفر المُلِكِ عَنْ رَجُل قَتَلَ أُمَّهُ ؟ .

قَالَ: «لَا يَرِثُهَا ويُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً، ولَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِلْمَانِ . «لَا يَرِثُهَا ويُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً، ولَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِلْمَانِ . (1) فإنّه يشعر أنّه لو كان المقتول من غير ذوي الأرحام لكان

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٥/ ١٥٥.

⁽٢) في المصدر: المُؤْمِن.

 ⁽٣) تفسير العيّاشي ١ : ٧٦٧/ ٢٦٨ ، والكافي ٧ : ٢٧٢/ ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٣/
 ٥١٥٣ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٥/ ١٦٥ .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٣/ ٥١٥٣ .

⁽٥) سورة المائدة ٥ : ٥ ٤ .

 ⁽٦) الكافي ٧: ١٤٠/ ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٩/ ٥٢١١، وتهذيب الأحكام ٩:
 (٦) الكافي ٧: ١٣٥٨.

كتاب الجنايات.....

قتله به كفّارة لذنبه .

وقد يشعر به أيضاً ماروي عن أمير المؤمنين الله قال : «الذّنبُ ثَلاثَة : ذنبُ مَغفورٌ لصاحِبهِ ، وفسّره بأنّهُ عبدٌ عاقبهُ الله على ذَنبهِ في الدّنيا ، فالله أَحْلَمُ وأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَهُ مَرَّتَين » (۱) ، الحديث .

وفي خبر آخر عنه ﷺ قال : « ... إِنَّهُ لَا يُقَامُ حَدُّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ » (٢) .

والأظهر أنّه لا يسقط العذاب الأُخرويّ إلّا التّوبة. ومنها أنْ يوطّن نفسه على أن يمكّن وليّ الدّم من نفسه للقصاص؛ فعن أبي أسامة، عن أبي عبد الله على : في رَجُلِ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ، وهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنُ غَيْر أَبَّهُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ، وهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنُ غَيْر أَبَّهُ أَنَّهُ مُؤَمِناً مُتَعَمِّداً ، وهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنُ غَيْر أَبَّهُ أَنَّهُ مُؤَمِناً مُتَعَمِّداً ، ومَا تَوْبَتُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَةٍ ؟ ، ومَا تَوْبَتُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ ؟ ، أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ ؟ .

قَالَ: «يُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْتَقَ نَسَمَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينا » (٣).

وعن عيسى الضّعيف (٤) ، قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله اللهِ أَنْ وَجُلٌ قَتَلَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلٌ مَتَعَمّداً مَا تَوْ نَتُهُ ؟ .

⁽١) المحاسن ١ : ٧/ ١٨ . والكافي ٢ : ٤٤٣/ ١ . بتفاوت .

 ⁽۲) دعائم الإسلام ۲: ٥٤٥/ ١٥٥٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥/ ٤٩٩٥، وتهذيب
 الأحكام ١٠: ٧٤/ ٤٧٤.

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٢/ ٦٥٠.

⁽٤) عيسى الضعيف لم يذكرْ في أكثر كتب التراجم والرجال ، والله العالمُ .

قَالَ : «يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ » .

قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ .

قَالَ : «فَلْيُعْطِهِمُ الدّيةَ » .

قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ.

قَالَ : «فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ امْرَأَةً » .

قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ : «فَلْيَنْظُرِ الدِّيَةَ فَيَجْعَلُهَا صُرَراً ثُمَّ يَنْظُرُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِم » (١) .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان، وابن بكير، عن أبي عبدالله الطلاقة الله الطلاقة عن المُؤْمِن يَقْتُلُ المُؤْمِنَ (٢) مُتَعَمِّداً أَلَهُ تَوْبَةٌ ؟ .

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيهَانِهِ فَلَا تَوْبَةً لَهُ، وإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبِ أَوْ لِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدّنْيَا، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ لِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدّنْيَا، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْظَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ انْظَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَأَقَرَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدّيةَ، وأَعْتَقَ نَسَمَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، وأَطْعَمَ سِتّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى الله عَزَّ وجَلّ » (٣).

وفي موثّقة سماعة قال: سَأَلَتُهُ ﷺ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ ؟ .

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٥/ ١٦٣ ٥، وتهذيب الأحكام ١٠: ١٦٣/ ٢٥٢ .

⁽٢) يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ : أثبتناه من المصدر .

 ⁽٣) الكافي ٧: ٢٧٦/ ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٩٥/ ١٦٤٥، وتهذيب الأحكام ١٠:
 ٣٠١/ ٢٥٦.

فَقَالَ: «لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وِيُعْتِقَ رَقَبَةً وِيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وِيَسْتَغْفِرُ الله ويَتُوبُ إِلَيْهِ ويَتَضَرَّعُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي دِيَتَهُ ؟ .

قَالَ : «يَسْأَلُ الْمُسْلِمِيَن حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِه » (١) .

فهذه الأخبار دالّة على سقوط العذاب الأخرويّ عنه بالتّوبة على النّحو المذكور فيها ، فهى المقيّدة لإطلاق الآية ، وإطلاق الأخبار .

(الثَّالثة) : [هل أنَّ فاعل الكبيرة مخلَّد في النار ؟]

ظاهرها يدلّ على أنّ فاعل هذه الكبيرة محبطٌ لعمله ومخلّد في النّار ، كما هو مذهب الوعيديّة (٢) ، وهو مخالف لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الله لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ... ﴾ (٣) ومخالف لظاهر كثير من الأخبار الدّالّة على أنَّ عصاة المؤمنين عذائهم غيرُ دائم ، والدّالّة على نفي الإحباط كما تقدّمت الإشارة إليه (٤) .

ويمكن الجواب بوجوه:

(الأوّل) : أَنْ يراد بالخلود المكث الطّويل لا الدّائم السّرمديّ جمعاً

⁽۱) النّوادر ٦٣ : ١٢٨ ، والعيّاشّي ١ : ٢٦٧/ ٢٦٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٦/ ٥٦٦٨ ، و وتهذيب الأحكام ٨ : ٣٢٣/ ١١٩٨ .

⁽٢) الوعيدية : فرقة من الخوارج يكفّرون أصحاب الكبائر . والكبيرة عندهم كفر يخرج بها صاحبها عن الملّة .

⁽٣) سورة النّساء ٤ . ٤٨.

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في ج٣/ ٣٥٢.

(الثّاني) : أَنْ يكون المراد من قتل المؤمن لدينه وإيهانه ؛ إذ لا شكّ أَنَّ ذلك كفرٌ من القاتل موجب لتخلّده في النّار ، ويدلّ عليه مارواه الشّيخ ، عن سهاعة ، عن أبي عبد الله على : فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مَتَعَمِّداً ... ﴾ ، قَالَ : «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ المُتَعَمِّدُ الله عَزَّ وَجَلَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ » (١) .

ويدل عليه أيضاً صحيحة عبد الله بن بكير المذكورة (١) المتضمّنة أنّه لاتوبة له ، والمراد أنّه لايوفّق للتّوبة كها تضمّنته صحيحة هشام المذكورة ، فيوافي ربّه على الكفر ، ومن يمت وهو كافر فهو مخلّد في النّار .

وحاصل المعنى: أنَّ من حصل منه قتل المؤمن لدينه وإيهانه بالله ورسوله عَلَيْ وحججه الله أقامهم الله أعلاماً لعباده خرج من الإسلام لعاندته للحقّ وجحوده، واشتدَّ غضب الله عليه، ولعنه، وأبعده عن التوفيق إلى التوبة والإنابة إلى الله، فإذا مات على ذلك يكون مستحقّاً للخلود في النّار كسائر الكفّار.

وعلى هذا فتحمل الأخبار الدّالّة على قبول التّوبة بإطلاقها على من قتله لا لدينه ، بل للأغراض الدّنيويّة ، وعليه يحمل مارواه عن أبي السّفاتح (٣) ، عن أبي عبد الله عليه : فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ

⁽١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦/١٦٤.

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٦٢.

⁽٣) إسحاق بن عبد الله أبو السَّفاتِج الكوقي من أصحاب الصّادق اللهِ . رجال الشيخ : ١٤٩ / ١٢٨ .

مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ ... ﴾ ، قَالَ : «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاه » (۱) . فإنّه يجوز أنْ يكون المجازاة إشارة إلى الخلود بالنسبة إلى من قتله لدينه ، ويكون الإشارة بمفهوم الشّرط إلى من قبله ، لا لذلك . أو يقال : أنّ فيه دلالة على أنّ الإخبار بالوعيد هنا يجوز خلافه ؛ لأنّه تفضّلُ لاقبح فيه ، بخلاف الوعد ، فافهمْ .

(الثّالث) : أنْ يكون المراد من استحلَّ قتله ؛ لأنَّ تحريم الدّماء ممّا علم من ضرورة الدّين ، وعليه يحمل مارواه ابن بابويه في « الفقيه » ، في موثّقة سهاعة ، عن أبي عبد الله اللهِ قال : قال رسول الله عَلَيْ : « حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ ووقف بمنى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَيُّهَا النّاس ... إلى أنْ قال : لا يَحِلُّ لَهُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم ولا مَالُهُ إِلّا بِطِيبَةٍ نَفْسِهِ ، فَلا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَلا مَالُهُ إِلّا بِطِيبَةٍ نَفْسِهِ ، فَلا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً » (٢) .

* * * * *

الثَّالثة : في سورة البقرة

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ " .

القصاص: من قصَّ أثره تبعه ، والمراد اتّباع الجاني بجنايته ، وأنْ يُفعل به مثل فعله ، إنْ نفساً فنفساً ، وإنْ طرفاً فطرفاً ، وإنْ جرحاً فجرحاً فهو سبحانه وتعالى جعل لحفط الدّماء وحقنها زواجرَ أُخرويّة ،

⁽١) معاني الأخبار ٣٨٠/ ٥ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٥/ ٦٥٨

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٣-٩٣/ ٥١٥١ .

⁽٣) سورة النقرة ٢: ١٧٩.

وهي ماذكر من الوعيد بالنّار ، وزواجر دنيويّة وهي القصاص ، فأشار إليه بهذه الآية وغيرها ، أي : لكم في شرع القصاص وإباحته حياة ؛ وذلك لأنّه إذا علم القاتل بأنّه يكون مباح الدّم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة ، ومن ثمّ جعل الحكم في الدّماء البيّنة على المنكر واليمين على المدّعي عكس الأموال .

فروي في « الاحتجاج » ، بإسناده إلى على بن الحسين الله : في تَفْسِيرِ الآية : « ﴿ وَلَكُمْ ﴾ يا أُمَّةَ محمّدٍ ﴿ فِي الْقِصاصِ حَياةً ﴾ ؛ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً للذي هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً للذي هَمَّ بِقَتْلِهِ ، وَحَيَاةً لِغَيْرِ هِمَا مِنَ النّاسِ بِقَتْلِهِ ، وَحَيَاةً لِغَيْرِ هِمَا مِنَ النّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصِ ﴿ يا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصِ ﴿ يا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصِ ﴿ يا أُولِي الْأَلْبابِ ﴾ أُولِي الْعُقُولِ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونِ ﴾ ... » (١٠) .

وفي « نهج البلاغة » : « فُرِضَ القصاصُ حقناً للدّماء » (٢) .

في أمالي الشّيخ ، بإسناده إلى علّي على الله : «أَرْبَعاً أَنْزَلَ الله تَعَالَى تَصْدِيقِي بِهَا فِي كَتَابِه إلى أَنْ قال قُلْتُ : الْقَتْلُ يُقِلُ الْقَتْلَ ، فَأَنْزَلَ الله : ﴿ وَلَكُمْ فِي النَّهِ عَالَهُ ﴾ (٣) .

ومن كلام العرب الوجيز في هذا المعنى قولهم: (القتل أنفى للقتل). ورجّح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه أوجز وأفصح مع مافيه من اللّطافة والغرابة؛ حيث جعل القصاص ظرفاً

⁽١) الاحتجاج ٢ : ٣١٩.

⁽٢) نهج البلاغة (صبحى الصّالح): ٥١٢ .

⁽٣) أمالي الطّوسّي : ٤٩٤/ ٥١ .

للحياة ، ودلالة التّنكير على التّعظيم ؛ لأنّ العرب كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن ويكثر القتل بينهم .

وقيل: المراد بالحياة هنا الحياة الأُخرويّة؛ وذلك لأنّه إذا اقتصَّ منه في الدّنيا لم يؤاخذ به في الآخرة، وقد يستدلّ له بها ذكرناه في الآية المتقدّمة (۱).

وفيه: أنّه خلاف المتبادر، فكيف مع ورود الرّوايات بتفسيرها بالحياة الدّنيويّة. نعم لو قيل: المراد مايشمل المعنيين، لدلالة التّنكير عليه لم يكن بعيداً؛ لأنّ القرآن ذو معان كما أشرنا إليه غير مرّة، لكنْ عرفت أنّه لايسقط العذاب إلّا التّوبة على النّحو المتقدّم.

الرّابعة : في سورة الإسراء

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

النّفس المحرّم قتلُها هي نفس الإنسان، وحيث كان متعلّق النّهي هذا الجنس صحّ الاستثناء. والمراد بمن يجوز قتله بالحقّ من أباح الشّارع دمه مثل: المحارب، والمرتدّ عن فطرة، والزّاني والزّانية المحصنين، ومن زنى بالمحارم، واللّائط، ومن سبّ واحداً من المعصومين للهو ونحو ذلك، ومنه المقتول ظلماً وعدواناً، فإنّ لوليّه وهو الوارث، ماعدا الزّوجين والإمام عند عدمه سلطاناً على الجاني، بأن يقتله قصاصاً، وإنْ

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤٢

⁽٢) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

شاء أخذ الدّية إنْ رضى الجاني، فإنْ اختار القصاص، فلا يسرف في ذلك بأنْ يمثّل به أو يقتل غير القاتل، أو يقتل الرّجل بالمرأة من غير ردّ نصف الدّية، أو يقتل الجهاعة بالواحد من غير ردّ الزّائد عن حقّه.

روي في « الكافي » ، عن إسحاق بن عبّار قال : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ ... وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً ... ﴾ الآية ، مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الّذي نَهَى الله عَزَّ وجَلَّ عَنْهُ ؟ .

قَالَ: «نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ».

قُلْتُ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ ؟ .

قَالَ : «وَأَيُّ نُصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيّ اللَّقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَبِعَةَ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينِ ولَا دُنْيًا » (١) .

وفي رواية أبي العبّاس، عن أبي عبد الله الله الله عبّل : « ... إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ المَرْأَةِ فَذَاكَ ، وإِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا إِلّا قَتْلَ قَاتِلِهَا غَرِمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرّجُلِ وقَتَلُوهُ ، وَهُو قَوْلُ الله : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْل ﴾ » (٢) .

والحكم بجواز قتل الجهاعة المشتركين في قتل الواحد بالواحد، وقتل الرّجل بالمرأة مع ردّ مازاد عن حقّه موضع وفاق بين الأصحاب والأخبار الواردة فيه مستفيضة (٣)، فظهر من ذلك أنَّ الضّمير في (يسرف) وفي ﴿ إنّه ﴾ راجع إلى الوليّ، وهو الظّاهر من سياق الآية،

⁽١) الكافي ٧ : ٧ /٣٧١ .

⁽٢) تفسير العيّاشّي ٢: ٢٩١/ ٦٨.

⁽٣) انظر وسائل الشيعة : الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس ح١ ، ٤ وغيرهما .

فها قيل : إنَّ الأوَّل راجعٌ إلى القاتل ، والثَّاني إلى المقتول ، والمقتول إسرافاً فعيد .

وفي « روضة الكافي » ، بسنده ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله على قال : سَأَلتهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً ﴾ . قَالَ : «نَزَلَتْ فِي الْحُسَيْنِ عَلَيْ لَوْ قُتِلَ أَهْلُ الْأَرْضِ بِهِ مَا كَانَ سَرَفاً » (۱) . وعلى هذا التّفسير يكون المراد النّفي ، ولعلّه من البواطن أو أنّها كذلك في قرآن أهل البيت عليه .

وقد يظهر من هذه الآية ، بل ومن الّتي قبلها أنَّ استيفاء حقّ القصاص لايتوقّف على إذن الإمام . وهو الّذي يظهر من أكثر الأخبار أيضاً .

فأمّا ما مرّ (٢) في كتاب الجهاد من رواية حفص المتضمّنة للأسياف الخمسة ، وقوله ﷺ : «السّيْفُ المَغْمُودُ هُوالسّيْفُ اللّذي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ ، قَالَ الله تَعَالى : ﴿ النّفْسَ بالنّفْسِ ﴾ الْآية فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ وحُكْمُهُ إِلَيْنَا » (٣) فإنّ الظّاهر من قوله : (حكمه إلينا) أنّه يتوقّف على الإذن في ذلك ، فيمكن أنْ يراد بالحكم غير الإذن ، وفيه بعُدٌ ، إلّا أنّ الرّواية غير نقية السّند .

وإطلاق الآية مقيّد بقتل المسلم الحرّ الكافر (٤)، والعبد فإنّه لايقاد

⁽١) الكافي ٨: ٥٥٠/ ٣٦٤.

⁽٢) قد تقدّم ذكره في ج٢/ ٥٥٧ .

 ⁽٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٣٢٤/ ١٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٢٠ ، وتهذيب الأحكام ٤ :
 ٢١٦/ ٣٣٦ .

⁽٤) أورد الكلينيّ في الكافي ٧ : ٣١٠/ ٩ عَنْ مَحُمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقَادُ

بهما(۱) ، وكذا الأب لايقاد بقتل الولد ، كما دلّت على ذلك الأخبار (۱) ، وأجمع عليه الأصحاب كما سيأتي التّنبيه عليه إنْ شاء الله تعالى ، ولعّل في تنكبر سلطاناً إيماءً إلى ذلك ، .

ويظهر من إطلاقها أيضاً ، بل ومن الآية الخامسة والسّابعة أنَّ للوليّ القصاص والعفو ، وإن كان على المقتول دين ، وأنّه ليس للدّيّان منعه وإن لم يكن عنده مايفي بذلك ، وإنْ لم يضمّنوه لهم ، ويدلّ عليه إطلاق كثير من الأخبار ، وبه قال جماعة من الأصحاب .

وأُجيب عنهما بضعف السّند، وإمكان الحمل على الاستحباب.

* * * * *

مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ ، ولَا فِي الْجِرَاحَاتِ ، ولَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُه لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ فَهَا لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَهَانِهَاتَةِ دِرْهَم » .

⁽١) أورد الكلينيّ في الكافي ٧ : ٣٠٣/ ٤ ، وغيره كثيراً من الرّوايات بهذا المعنى ، منها : ما عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، وأَنْ يُطْعِمَ سِتَّينَ مِسْكِيناً ، وَيَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن » .

⁽٢) ففي النبوي على الله الوالد بالولد» [سنن الدارمي ٢: ١٩٠١ / ١٤٢١ ، وفي الصحيح : عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : « لا » ، [وسائل الشّيعة : الباب ٣٢ من أبواب القصاص ، الحديث ٢ ، ١ ، ١٠] ، وفي القريب منه سنداً : « لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً » . [وسائل الشيعة : الباب ٣٢ من أبواب القصاص ، الحديث ٢ ، ١ ، ١٠] .

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢٤/ ٩٢٩.

⁽٤) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٤/ ٢٠٢٢ ، وفيه : « حَمُيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُعَلَّ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ المُعَلى ، وأَبِي بَصِيرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله » .

كتاب الجنايات.....

الخامسة : في سورة البقرة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وِالْحُرِّ وِالْحُرِّ وِالْمُعْرُوفِ وَالْعُبْدِ وَالْأُنْثَى وِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ وِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ وِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

أي : فُرض عليكم القصاصُ في القتلى الّذين تقتلونهم عمداً ، ويدلّ على هذا القيد الآية الآتية ، والأخبار ، والإجماع .

وفرضُ القصاص على الجاني يدلّ على أنّه الواجب بالأصالة فلا يُجبر وليّ الدّم على أخذ الدّيّة ، ولا الجاني على إعطائها . نعم مع تراضيها عليها فلا بأس ؛ لأنّه حقّ لهما ، فلهما الاختيار فيه ، كما يدلّ عليه قوله ﴿ فَمَنْ عُفِي ﴾ إلخ ، كما سنذكره إنْ شاء الله تعالى (٢) ، ومن ثمّ جاز أنْ يأخذ أكثر من الدّية والأ نقص والعفو عنها رأساً ، وعليه دلّت الرّوايات ، وبه قال أصحابنا ، وهو مذهب أبي حنيفة (٣) ، وتقدّم في الثّانية بعض الأخبار (٤) الدالّة على جواز دفع الدّيّة إليه مع عدم علم وليّ الدّمّ ، فهو مخصوص بهذه الصّورة .

وقال الشَّافعي: للوليّ الخيار بين الدّية والقصاص، وإنْ لم يرضَ الجانى (٥). وهو ضعيف؛ لمخالفته لظاهر الآية.

⁽١) سورة البقرة ٢ : ١٧٨ .

⁽٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٧٤.

⁽٣) المبسوط (السرّخسّي) ٢٦ : ٦٠ .

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٨١.

⁽٥) المجموع ١٨: ٤٧٥.

ويجوز للوليّ العفو ، والظّاهر أنّه لايتوقّف على رضا الجاني ؛ لإنّه إسقاط وإبراء .

وفي « تفسير العياشي » ، عن محمّد بن خالد البرقيّ (۱۱ من بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله على في قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ أَصحابه ، عن أبي عبد الله عَلَى فَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ ﴾ الآية ، قال : «هي لِجَهَاعَةِ المُسْلِمِين ، ما هِيَ لِلمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً » (۱۲ وجها عمل الأصحاب في عدم الفرق بين المؤمن وغيره في الجنايات كلّها .

والآية الشريفة دلّت بمنطوقها على قتل الثلاثة بالثلاثة إلّا أنّ المراد بالأنثى الحرّة بالحرّة ، والأَمَة بالأَمَة ؛ لأنّه المفهوم من دلالة السّياق ، والإطلاق فيها يشمل كامل الأطراف والحواس وناقصها ، كلا أو بعضاً ، والمساوي في مراتب الكهال ، والصّحّة والمرض ، والقوة والضّعف ، والكر والصّغر ، والمختلف في ذلك .

وفي قتل الحرّ بالحرّ دلالة على قتل الحرّة ، والعبد ، والأُمَة ، والخنثى بالحرّ ، وهي من دلالة الأولوية ، كما يدلّ عليه إطلاق قوله : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ من غير أنْ يردّ وليّ المرأة ومولى العبد على وليّ الحرّ شيئاً ،

⁽۱) أبو عبد الله: محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علّي البرقيّ ، عدّه الشيخ في رجاله (تارة) من أصحاب الرضا ﷺ قائلا بعد عد نفر: محمّد بن خالد البرقيّ ثقة ، هولاء من أصحاب أبي الحسن موسى ﷺ ، و(أخرى) من أصحاب الجواد قائلا: محمّد بن خالد البرقيّ من أصحاب موسى بن جعفر والرضا ﷺ . رجال الطوسيّ : ٣٨٦ ، ٤٠٤ .

⁽٢) تفسير العيّاشّي ١ : ١٥٩/٧٥ . وفيه : « عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ﷺ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ ﴾ الآية ، أهِيَ لِجُهَاعَةِ النَّسْلِمِينَ ؟ . قَالَ : « هِيَ لِلمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً » .

وعليه دلتّ النّصوص المتضمّنة: «أنّه لا يَجْنِي الجّانِي أكثرُ من نفسِه » (١) ، وكذا لو زادت قيمة العبد والأَمّة عن ديّة الحرّ فلا يردّ مازاد، وبذلك أفتى الأصحاب.

ويفهم منها أيضاً جواز قتل الأمة بالحرّة ، وأما قتل الحرّ بالحرة مع ردّ الرّبع ، وهي ردّ نصف الدّيّة ، فيفهم من النّصوص ، وكذا الخنثى مع ردّ الرّبع ، وهي الدّالّة على جواز قتل العبد بها وبالأَمة ، ويدلّ عليه أيضاً إطلاق قوله : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وظهر من إطلاق الآية ، وأكثر الرّوايات أنّه لايقتل الحرّ ولا الحرّة بالعبد ، ولا بالأَمّة ، وبه قال أصحابنا (٢) ، وأكثر العامّة (٣) . نعم لو اعتاد قتلهم قُتل لفساده ؛ لدلالة كثير من الرّوايات على ذلك ، وبذلك قال الشّيخ ، وجماعة من الأصحاب .

والآية محكمة ليست منسوخة إلّا أنَّ إطلاقها مقيّد بها تقدّم من عدم جواز قتل المسلم بالكافر والأب بالولد وكذا المجنون والصّبي لدلالة الرّوايات على ذلك (٤).

⁽۱) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٤/ ٥٢٢٥ ، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٢/ ١٨٢ ، الاستبصار ٤: ١٠٠٨/ ٢٦٧ .

⁽٢) نقل الشّيخ في الخلاف ٥ : ١٤٨ « أنّه إجماع الصّحابة » .

⁽٣) الأمّ ٦ : ٢٥ و ٧ : ٣٠٩ ، مختصر المزني : ٢٣٧ ، كفاية الأخيار ٢ : ٩٩ ، الوجيز ٢ : ١٢٥ ، المجموع ١٨ : ٣٥٧ ، حلية العلماء ٧ : ٤٥٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١٣٥ ، عمدة القاري ٢٤ : ٤٠٠ ، وتبيين الحقائق ٢ : ١٠٢ ، وبداية المجتهد ٢ : ٣٩١ ، والشّرح الكبير ٩ : ٣٦٢ ، وسبل السّلام ٣ : ١١٨٦ ، والبحر الزّخار ٦ : ٢٢٧ ، ونيل الأوطار ٧ : ١٥٨ .

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٧١ في بيان الآية الخامسة.

[في وجوب الدية على المسلم إذا قتل الذميّ]

واعلم أنّه يجب في قتل الكافر الذّمّي الدّية وهي ثمانهائة درهم على الأظهر (۱) ، وفي قتل المملوك القيمة لمولاه ، ولايتجاوز بها ديّة الحرّ للرّوايات الصّحيحة ، ثمّ يؤدّب بالضّرب الشّديد حتّى لايعود ، وإنْ كان القاتل هو المالك أُدّب وحُبِس ، وفي بعض الأخبار تؤخذ منه القيمة وتوضع في بيت مال المسلمين ، وكأنّه محمول على ضرب من التّأديب .

و في الصّحيح ، عن ضريس الكناسّي ، عن أبي جعفر الله ، وعبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله الله عنه الله ع

قِيلَ: وإِنْ لَمْ يُسْلِمْ ؟ .

قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، وَإِنْ شَاءُوا الْمَتَرَقُّوا، وإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ » (٢).

قوله ﴿ فَمَنْ عُفَى ﴾ إلخ ، روى الشّيخ ، في الموثّق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله الله قُولِه : ﴿ فَمَنْ عُفِي ﴾ الآية ؟ .

قَالَ : «هُوَ الرِّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ ، فَأَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ الرِّجُلَ الَّذِي لَهُ الحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ

⁽١) قد تقدّم منّا ذكر الرواية في حاشية الصفحة ٣٧٠.

 ⁽۲) الكافي ۷: ۳۱۰/ ۷، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٢١/ ٥٢٥١، وتهذيب الأحكام ١٠:
 ٧٥٠/١٩٠.

كتاب الجنايات.....

بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسر ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

قَالَ : «هُوَ الرِّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ الله عَذَاباً أَلِيهاً » (٢) .

وفي الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سَأَلتهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿ فَمَنْ عُفِي ﴾ الآية ؟ .

قَالَ: «يَنْبَغِي للذّي لَهُ الحَقُّ أَنْ لَا يَعْشُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةٍ ويَنْبَغِي للذّي عَلَيْهِ الحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ ، ويُؤدِّي إِلَيْهِ بإحْسَانٍ ».

قَالَ : وَسَأَلتهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى ﴾ إلخ .

فَقَالَ: «هُوَ الرِّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي، فَقَالَ: «هُوَ الرِّجُلُ يَقْبَلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ » (٣).

وعن أبي بصير قال: سَأَلتهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ فَمَنْ عُفِي ﴾ ؟ . قَالَ: «هُوَ الرِّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلمُطَالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَلَا يُعْسِرَهُ » (٤) .

وينبغي للمطلوب أنْ يؤدّي إليه بإحسان فلا يمطله إذا قدر ، فعلم

⁽١) سورة البقرة ٢ : ١٧٨ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٨/ ٦٩٩ .

⁽٣) الكافي ٧ : ٥٨ / ١ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٩٧١ / ١٧٩ .

من هذه الرّوايات أنَّ المعفوله هو الجاني، وهو المأمور بالأداء بالإحسان. واللَّيء المعفوّ اللَّغ العافي هو وليّ الدّم وهو المأمور بالاتباع بالمعروف. والشّيء المعفوّ عنه هو القصاص إلى قبول الدّية.

وتنكير الشّيء للإشارة إلى أنَّ المراد هذا النّوع من العفو ، لا العفو مطلقاً الّذي هو النّوع الآخر .

ورفع ﴿ اتباع ﴾ ، و﴿ أداء ﴾ على معنى : فالأمرُ اتباعٌ وأداءٌ ، أو فليكن . وقال في « مجمع البيان » : إنّ قوله : ﴿ شيء ﴾ دليلٌ على أنّ بعض الأولياء إذا عفا سقط القود ؛ لأنّ شيئاً من الدّم قد بطل بالعفو ، والله تعالى قال : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ الآية ، والضّمير في ﴿ لَهُ ﴾ و﴿ أَخيهِ ﴾ يرجعان إلى ﴿ مَنْ ﴾ ، وهو القاتل ، أي : من ترك له القتل ورضى عنه بالفدية . ثمّ قال : وهذا قول أكثر المفسّرين (١٠) .

أقول: وهذا هو الظّاهر من « الكشّاف » (٢) والبيضاوي (٣) ، ويدلّ على هذا القول رواياتٌ متعددةٌ كصحيحة عبد الرّحمن ، عن أبي عبد الله الله الله الله عَمْداً ولَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْن ؟ .

فَقَالَ: «إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ، وَطُرِحَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ، وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدّيةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا، وَأَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالْهِمَا إِلَى الّذين لَمْ يَعْفُوا » (3).

⁽١) مجمع البيان ١ : ٤٩٠ .

⁽٢) الكشَّاف ١ : ٢٦٥ .

⁽٣) تفسير البيضاويّ ١ : ٢٢١ .

⁽٤) الكافى ٧: ٧٥٧/ ٧، وتهذيب الأحكام ١٠: ١٧٥/ ٦٨٧.

وصحيحة أبي ولاّد قال: سَأَلتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وكِبَارٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ؟.

قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ، ويَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصَّغَارُ كَانَ لَمُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدَّيَةِ » (١). ونحوهما رواية زرارة (٢) وغيرها.

وهناك أخبار أُخر دالّة على خلاف ذلك ، كصحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال : سَأَلتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ ولَهُ أَبُ وأُمُّ وابْنُ ، فَقَالَ الْإَبْنُ : أَنَا أُدِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي ، وَقَالَ الْأَبُ : أَنَا أَعْفُو ، وَقَالَتَ الْأُمُّ : أَنَا آخُذُ الدِّيَةَ ؟ .

قَالَ: «فَلْيُعْطِ الإِبْنُ أُمَّ المَقْتُولِ السَّدُسَ مِنَ الدَّيَةِ، ويُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السَّدُسَ مِنَ الدَّيةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذي عَفَا عَنْهُ ولْيَقْتُلُهُ » (٣).

وصحيحة جميل بن درّاج قال : قَضَى أَمِيُر الْمُؤْمِنِيَن ﷺ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَقْتُلَ ؟ .

قَالَ: «يَقْتُلُ، ويَرُدُّ عَلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ الْمُقَادِ نِصْفَ الدَّيَةِ» (١٤). إلى

. 717/140

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٩/ ٥٣٠٧ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٦/ ٦٨٩ .

⁽٢) الكافي ٧ : ٧ /٣٥٧ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَر ﷺ فِي رَجُلَيِنْ قَتَلاَ رَجُلاً عَمْداً ولَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّنِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيةِ بِقَدْرِ حَصَّةِ مَنْ عَفَا وأَدَيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَ الْهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ » ، وقَالَ : « عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِز » . حَصَّةٍ مَنْ عَفَا وأَدَيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَ الْهِمَا إِلَى اللّذِي لَمْ يَعْفُ » ، وقَالَ : « عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِز » . (٣) الكافي ٧ : ٣٥٦ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٣٠١ / ١٣٨ ، ومن لا يحضره الفقيه 5 : ٥٣٠١ / ١٣٨ ، ومن لا يحضره الفقيه 6 : ١٠ من المُعَلَقِيقُونَ الْعَلَقَةُ عَلَيْنِ الْعَلَقِيقُونَ عَلَى اللّذِي اللّهَ اللّهِ اللّهَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللل

 ⁽٤) الكافي ٧: ٣٥٦/١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٨/ ٥٣٠٥، وتهذيب الأحكام ١٠:
 ٢٩٤/١٧٧.

غير ذلك من الأخبار ، وبها عمل أكثر أصحابنا ، وهو المشهور بينهم ، بل قال في شرح « اللّمعة » (١) : لانعلم فيه خلافاً ، وكأنّه يجعل ماذكره الطّبرسّي من باب الاحتمال .

وبالجملة ماقاله الأصحاب أقوى؛ لأنَّ القود حقّ للجميع فعفو البعض لا يسقطه، ولإمكان حمل الأخبار الأُولى على التقية أو الاستحباب أي: الحكم بجواز العفو على النّحو المذكور؛ لأنّ حكم « التوراة » القصاص لاغير، وحكم « الإنجيل » العفو من غير ديّة.

فائدة:

في التّعبير بالأخوة دلالةٌ على عدم كفر القاتل بالقتل، ويشعر به اتّباعه بالمعروف والتّخفيف.

السّادسة : في سورة النّساء

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ قَوْمٍ مَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْن مُتتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ الله وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيماً ﴾ (١) .

⁽١) الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدّمشقيّة ١٠: ٩٦.

⁽٢) سورة النّساء ٤: ٩٢.

قُرئ ﴿ خطا ﴾ بالله ، وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة ، والأظهر أنَّ الاستثناء منقطع أي : ماجاز له أنْ يقصد قتل المؤمن ، ولا يقطع منه على جهة من الجهات ، لكن قد يقع منه خطأ ، كأن يقصد بفعله مثلاً قتل طير فيقع على مؤمن فيقتله ، أو يقصد الفعل دون القتل بها لم يقتل غالباً ، فيندرج فيه قسها الخطأ ، كها يشعر به ماتقدم في صحيحة الفضل بن عبد الملك (۱) .

وقيل: انتصاب (خطأ) على أنّه مفعول له أي: ماينبغي له أنْ يقتله لعلّة من العلل إلّا للخطأ، أو على أنْ يكون حالاً أي: لا يقتله في حال من الأحوال إلّاخطأ، أو أنْ يكون صفة للمصدر، أي: إلّا قتلاً خطأ (٢).

والمعنى: أنَّ من شأن المؤمن أنْ ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة إلّا إذا وجد منه الخطأ من غير قصد كذا في « الكشّاف » (٣) ، فيمكن أنّه أراد الاستثناء المنقطع حيث أرجعه إلى ما يفهم من الكلام السّابق ، لا إلى منطوقه كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النّسَاءِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾ (١) ، الرّاجع إلى نفي المؤاخذة ، كما ذكره جماعة من النّحويين .

وقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ ﴾: مبتدأ ، خبره محذوف أي: فعليه ، أو خبر لمحذوف أي فالواجب .

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٥٧.

⁽٢) فقه القرآن (الراونديّ) ٢: ٤٢٥.

⁽٣) الكشاف ١ : ٥٤٨ .

⁽٤) سورة النّساء ٤: ٢٢.

٣٨٠......قلائد الدرر / ج٤

وهنا أحكام:

(الأوّل) : لزوم الكفّارة والدّية في قتل المؤمن خطأ

أمّا الكفّارة هنا فهي مرتبة لدلالة آخر الآية عليه، وهي صريحة الدّلالة على اعتبار الإيهان في الرّقبة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، ولا أنّ أكثرهم على أنّ المراد به الإسلام أعني الإقرار بالشّهادتين، ولا يشترط الإيهان الخاصّ أعني التّصديق بذلك، ولا الأخصّ الّذي هو التّصديق والإقرار بالأئمّة الاثنى عشر، فيجزي الطّفل المتولّد من التسلم خلافاً لابن الجنيد (()؛ حيث اعتبر الخاصّ، ويدل عليه حسنة المسلم خلافاً لابن الجنيد (()؛ حيث اعتبر الخاصّ، ويدل عليه حسنة معمّر بن يحيى، عن الصّادق الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ إلا في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ يعْنِي بِذَلِكَ مُقِرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْجِنْث ﴿ (*). ومثلها رواية الحسين بن سعيد، يعْنِي بِذَلِكَ مُقِرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْجِنْث ﴿ (*). ومثلها رواية الحسين بن سعيد، عن الصّادق الله عن النّبيّ عَلَيْ (*).

واعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ أحوط كما مرّت الإشارة إلى ذلك في بحث الكفّارة (٤) ، وقد يفهم من « مجمع البيان » أنّه اعتبر مع ذلك فيها الصّلاة والصّوم (٥) ، وهو بعيد . وكيف كان فهي عليه يُخرجها من ماله .

⁽١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨: ٢٢٩ ، قال : « وأمّا في كفّارة القتل فلا يجوز غير المؤمنة المقرّة لنصّ الله عزّ وجلّ » .

⁽٢) الكافي ٧: ٢٢٤_٣٢٤/ ١٥.

⁽٣) تهذيب الأحكام ٨: ١١٨٧ /٣٢٠.

⁽٤) قد تقدّم ذكرها في ج٣/ ٣٩٦.

⁽٥) مجمع البيان ٣: ١٥٧.

وأمّا الدّية فإنْ كان القتلُ شبيه العمد فهي من ماله أيضاً كالعمد، وإنْ كان خطأ محضاً فهي على العاقلة، والدّالّ على هذا التّفصيل، ومقدار الدّيّة، وبيان العاقلة الأخبارُ الواردةُ عن معدن الوحي الإلهيّ صلوات الله عليهم والإجماع.

ثمّ ظاهر الآية أنّه يرث الدّيّة من يرث المال ، ويدلّ عليه أيضاً عموم آية أولى الأرحام ، وهذا أحد الأقوال في المسألة .

وقيل: يرثها من عدا المتقرّب بالأمّ، ويدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال: قَالَ: أَبُو عَبْدِ الله ﷺ: «قَضَى أَمِيُر المُؤْمِنِيَن اللهِ أَنَّ الدّيةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلّا الْإِخْوَةَ والأَخُوات (() مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدّيةِ شَيْئاً » (() . ونحوها روايات متعددة، وهذا هو الأقوى لصحّة المستند، فيكون مقيّداً لإطلاق الكتاب .

وقد دلّت الأخبار على أنَّ الدّية في حكم مال الميّت فتنفذ منه ديونه ووصاياه ، سواء قتل عمداً أو خطأ ، وفي بعض الأخبار أنّه إذا كان عليه دين وقتل عمداً فليس للوارث القصاص إلّا بعد ضمان الدّين ، وبه قال بعض الأصحاب (٣) ، وحملُه على الاستحباب أظهر لما تقدّم .

وقد دلّت الآية على جواز العفو عن الدّيّة ، ويدلّ عليه الأخبار أيضاً ، فروى الشّيخ ، عن أبي بصير قال : سَأَلتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ

⁽١) الأخوات: لم ترد في المصدر.

⁽٢) الكافي ٧: ١٣٩/ ٤ ، وتهذيب الأحكام ٩: ٥٧٥/ ٨.

⁽٣) انظر الشّيخ في النّهاية ونكتها ٢ : ٢٩ ، وأبا الصّلاح في الكافي : ٣٣٢ ، ونسبه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٥ : ٣٨٢ الى أبي منصور الطّبرسيّ .

قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ ... ﴾ (١) ؟ .

قَالَ: «يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ » (٢). وفيها دلالة على إطلاق الصّدقة على الابراء.

(الثَّاني) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ ﴾]

قوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ ﴾ أي كان المؤمن المقتول من جملة قوم هم عدو لكم أي: كفّار مشركين يناصبون لكم الحرب، أو في عداد قوم مشركين لأنَّ حروف الصّفات يقوم بعضها مقام بعض فكفّارته تحرير رقبة مؤمنة.

وظاهر سياق الآية يقتضي أنّه لا ديّة هنا ، ويدلّ عليه مارواه العيّاشي في تفسيره ، عن حفص بن البختريّ ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه في قَوْلِهِ : ﴿ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ... إِلَى قَوْلِهِ ... فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ؟

قَالَ : «إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيهَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الله وَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ " (") ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

واحتجّ عليه الشّيخ في « الخلاف » (٤) بأصالة براءة الذّمة من الدّية .

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٥ ٤ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٠٠/١٧٩.

⁽٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٢١٨/٢٦٣ .

⁽٤) الخلاف ٥ : ٣٢٠ المسألة ٣ ، قال : « دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِن قُومٍ عَدُوّ لَكُم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ولم يذكر الدّيّة . وأيضا الأصل براءة الذمّة ، وشغلها يحتاج إلى دليل » .

وقد يوجه أيضاً: بأنَّ هذا المؤمن قد غرر بنفسه حيث سكن مع قوم أوجب الله مقاتلتهم وقتلهم، ومن أمر بقتله فلا ديَّة على قاتله المأمور بذلك، ومن ثمّ لاديَّة لمن تترس به الكفّار من المسلمين.

ونقل عن ابن إدريس القول بلزوم الدّيّة هنا مدّعياً على ذلك الإجماع، وأنّه لم يخالف فيه أحد من الأصحاب إلّا الشّيخ فلا يعتد بخلافة؛ لأنّه معلوم النّسب لعموم قوله ﷺ: « لَا يُطَلُّ (١) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم » (٢) ونحوه (٣).

وفيه نظر ؛ لأنَّ العموم قد خصّ بها ذكر ، والإجماع لم يثبت ، وروي « في من لايحضره الفقيه » ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله على : فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشُّركِ فَقَتَلَهُ المُسْلِمُونَ ، ثُمَّ عَلِمَ بهِ الْإِمَامُ بَعْدُ ؟ .

فَقَالَ : «يُعْتِقُ مَكَانَهُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ » (٤) .

وظاهره أيضاً الدّلالة على عدم لزوم الدّيّة إلّا أنّه يظهر منها أنَّ الكفّارة على الإمام ، ولعلّه لعدم تعيين القاتل .

⁽١) لا يطلّ دم رجل مسلم: أي لا يهدر، يقال: طُلّ دمه على البناء للمفعول إذا هُدر، وطَلّ السّلطان دمَهُ طلّاً من باب قتل هدره. (مجمع البحرين ٥: ٢١٤مادّة طلل).

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٠/ ١٧٩ ، وتهذيب الأحكام ١٠/ ١٦٧ ٣.

⁽٣) السرّ ائر٣: ٣٠٠، قال : « والّذي يقوى في نفسي ، ويقتضيه أصولُ مذهبنا أنّ عليه الدّيّة والكفّارة معاً » .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٧/ ٥٣٢٥ .

(الثَّالث) : فحاصل المعنى : [المؤمن في عداد أهل الذمة]

إذا كان المقتول من جملة أو في عداد أهل الذّمّة أو المعاهدين المصالحين على ترك الحرب. وظاهر الآية أنَّ ضمير ﴿ كَانَ ﴾ راجع إلى المؤمن، قال في « الكنز »: وهو المرويّ في أخبارنا (١).

أنَّ المؤمن إذا كان في عداد أهل الذّمة أو المعاهدين فقُتل خطأ وجب على قاتله الدّية والكفّارة كما لو قتل في دار الإسلام، وإليه ذهب أصحابنا وجماعة من العامّة، فتكون ديته لورثته المسلمين خاصّة إنْ وجدوا وإلّا فهي للإمام، وبه قال أصحابنا وعليه دلّت الأخبار.

وقال أكثر العامّة: إنَّ الضّمير راجع إلى الكافر الَّذي هو في عداد أهل الذّمّة والمعاهدين، ولزوم الدّية على قاتله بسبب العهد (١). وهو بعيد عن السّياق.

واختلف العامّة في ديّة الذّمي، فقال أبو حنيفة: هي كديّة السلم عملاً بهذه الآية؛ نظراً إلى إرجاع الضّمير إلى الكافر وإطلاق لفظ الدّية (٢). وقيل: النّصف (٤). وقال الشّافعيّ:

⁽١) كنز العرفان ٢ : ٣٦٩.

⁽٢) جامع البيان ٥ : ٢٨٢ ، أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ٢٩٨ ، الكشف والبيان (الثّعلبيّ) ٣ : ٣٦١ .

⁽٣) السّنن الكبرى ٨ : ١٠٢ و ١٠٢ ، أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ٢٣٨ ، النتف ٢ : ٧٧٠ . السّنن الكبرى ٨ : ٢٠٨ . المداية ٨ : ٣٠٧ ، الأم ٧ : ٣٢٠ .

⁽٤) قال الشّيخ في الخلاف ٥: ٢٦٤ المسألة ٧٧، قال : « ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وفي الفقهاء مالك بن أنس » . (انظر الموطأ ٢: ٨٦٤ ، المدونة الكبرى ٦: ٣٩٥ ، بداية المجتهد ٢: ٢٠٦ ، أسهل المدارك ٣: ١٣٢ ، فتح الرحيم ٣: ٨٥ ، أحكام القرآن (الجصّاص ٢: ٢٣٨ ، والمبسوط ٢٦ : ٨٥) .

كتاب الجنايات.....كتاب الجنايات.....

التَّلث (١) . وقيل : أربعة آلاف درهم .

ولا خلاف عندهم أنّ ديّة المجوسّي ثمانهائة درهم، وأمّا أصحابنا فالمشهور عندهم ثمانهائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، وديّة نسائهم على النّصف من ذلك، ويدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة أبي بصير (٢)، وموثّقة سهاعة (٣) وغيرهما.

وها هنا أخبار مخالفة لذلك ففي بعضها: « أَنَّهَ الْمُسْلِمِ » (٤) ، وفي بعضها: « أَيْقَتُلُ الْمُسْلِم وفي بعضها: « أَيْقَتُلُ الْمُسْلِم بقَتْل الذّمِيّ » (٦) .

قال ابن بابويه في « الفقيه » : متى كانوا قائمين بشرائط الذّمّة فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ... ومَتَى آمَنَهُمُ الْإِمَامُ وجَعَلَهُمْ

⁽۱) أحكام القرآن (الجصّاص) ۲ : ۲۳۸ ، والمبسوط ۲۱ : ۸۶ ، والنتف ۲ : ۲۷۰ ، وتبيين الحقائق ۲ : ۱۲۸ ، والأمّ ۲ : ۱۰۵ و۷ : ۳۲۱ ، ومختصر المزني : ۲٤٦ .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠١/ ٢٥٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٣٧ / ١٧٣ ، الاستبصار ٤ : المناسب المنطقة ال

⁽٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٠١٩/ ٧٣١ ، الاستبصار ٤: ١٠١٣/ ١٠١ .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠١٧/ ١٥٢٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٣٥/ ٧٣٥ ، الاستبصار ٤ : ولا يَكُو دِيِّ ، والْيَهُو دِيِّ ، واللهُ اللهُ الله

⁽٥) تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٣٧/١٨٧ ، الاستبصار ٤ : ١٠١٩/٢٦٩ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي الله الله الله عَلَيْهِ قَالَ : « دِيَةُ الْيَهُودِي والنَّصْرَانِي أَرْبَعَةُ اللافِ دِرْهَم . . . » .

⁽٦) انظر الحاشية رقم ٤ من الصفحة ٣٦٦

فِي عَهْدِهِ وعَقْدِهِ وجَعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً ولَمْ يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وأَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وأَدَّوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ خَطاً دِيَةُ النِّي ذَكَرْنَاهَا وأَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وأَدَّوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ خَطاً دِيَةُ النَّهِمِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً قُتلَ ؛ لِخِلَافِهِ عَلَى إِمَامِ المُسْلِمِين ، لا لِحُرْمَةِ النَّمِيّ ، وَفِي حُكْمِه مِنْ اعْتَادَ قَتْلَهُم (١) .

وجمع الشّيخ بينها بوجه آخر ؛ وهوالحمل على من يعتاد قتل أهل الذّمّة فإنَّ الأمر فيه إلى الإمام فتارةً يلزمه ديّة المسلم ، وتارة أربعة آلاف ، وتارة يقتله حسب ما يراه أصلح في الحال أو أردع (٢) . ويمكن الحمل على التّقية .

(الرَّابِع) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجُدْ ... ﴾]

قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ أي الرّقبة المؤمنة أو الثّمن أو هما معاً . والكفّارة هنا مرتّبة كم هو مقتضي الفاء .

والشّهر أعمّ من الهلاليّ والعدديّ. والتّتابع هو اتصال أحدهما بالآخر، وهو يحصل بصيام الأوّل، ومن الثّاني ولو يوماً؛ لأنّ المأمور به هو التّتابع بين الشّهرين لابين جميع أيّامهما، وبذلك وردت الأخبار (٣)،

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٢ ذيل الحديث ٥٢٥٥ – ٥٢٥٥ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٩ ذيل الحديث ٧٤٢ ، قال : « الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ ويُؤَدِّي أَهْلُ الذِّمِّيِ عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّة » . فَضْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّة » . (٣) أورد الكلينيّ في الكافي ٤ : ١٨٣/ ٣ ، سَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ

١) اورد الكليني في الكافي ٤ : ١١٨/ ١، سماعة بنِ مِهران قال : سالته عنِ الرجل يحول عليهِ
 صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَيْفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ ؟ . فَقَالَ : إذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ
 أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيامَ

وبه قال الأصحاب^(۱)، وخالف في ذلك أكثر العامّة فذهبوا إلى لزوم التتابع بين الجميع^(۱)، ولا يخفى مافيه. ولو أفطر في الأوّل لعذر كالمرض والحيض بنى عند زواله.

واعلم أنّه عند العجز عن الصّوم يطعم ستين مسكيناً بدلالة الأخبار.

قوله ﴿ تَوْبَةً مِنَ الله ﴾: يمكن أنْ يكون نصبه على أنّه خبر لكان أي: يكون ذلك توبة لقرينة المقام، وقيل: على التّمييز، وقيل: على المصدريّة، أو أنّه مفعول لأجله، أي: تاب عليكم توبة بالكفّارة أي قبلها منكم وشرع ذلك للتّوبة، أي: لقبولها، قيل: إنّه لاذنب في قتل الخطأ فلا يفتقر إلى التّوبة.

قلت: قد ذكرنا أنّه يدخل فيه شبه العمد فلا يبعد أنَّ التّعبير بالتّوبة بالنّظر إليه ، أو يقال: إنَّ المخطئ قد يقصر في التّحرّز فيفتقر إلى التّوبة ، أو يقال: إنَّ الكفّارة قد تكون عقوبة ، وقد تكون مكفّرة للذّنب ، وقد تكون لمجرّد التّأديب كهذه الكّفارة ، وكفّارة قتل الصّيد خطأ ، فيكون المعنى أنَّ الآتي بها بمنزلة التّائب من الذّنب في كونها موجبة لعطف الله عليه بالأشياء ، وبمصالح العباد في هذه التّكاليف .

⁽۱) انظر الخلاف ۲: ۱۸۸ المسألة ۳۰، تذكرة الفقهاء ٦: ٥٣ و١٨٢، المبسوط ١: ٢٨٧، جامع المقاصد ٣: ٩١.

 ⁽٢) الأمّ ٢ : ٩٨ ، المجموع ٦ : ٣٤٥ ، النتف ١ : ١٦٠ ، المبسوط (السرّخسّي) ٣ : ٧٧ ، الموطأ
 ١ : ٣٠٤ ، المغني (ابن قدامة) ٣ : ٦٦ ، الشّرح الكبير ٣ : ٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٥ ، المذاية ١ : ١٢٥ ، والمنهل العذب ١٠ : ١٢٢ .

السّابعة : في سورة المائدة

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَاللَّنَّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَافَّارَةً لَهُ ﴾ (١) .

[في وجوب قصاص النفس والطرف]

أي: فرضنا وأوحينا على بني إسرائيل في التوراة، والباء للبدل أي: النفس الإنسانية بدل النفس، وكذا البواقي، وهذا الحكم ثابت في هذه الشّريعة بالنّص والإجماع، ولا ينافيه كون الشّريعة السّابقة منسوخة بهذه الشّريعة؛ لأنّ النسخ لها إنّها توجّه إلى المجموع لا إلى كلّ واحد من الأحكام كها مرّت الإشارة إليه (۱)، وقد ذكرنا الرّواية المتضمّنة للاستئناف في ما سبق، وهي دالّة على ثبوت الحكم في هذه الشّريعة.

إذا عرفت ذلك فها تضمّنت من القصاص بالنّفس فقد تقدّم (٣) الكلام في بيان شروطه، وأمّا ما تضمّنته من القصاص في الطّرف فيشترط فيه أيضاً ما شرط في قصاص النّفس من التساوي في الإسلام والحريّة وانتفاء الأبوة ونحو ذلك ممّا مرّ، ويزيد هنا اشتراط التساوي في المحلّ، وفي الصّفات، فلا تقلع العين اليمني باليسرى، ولا الصّحيحة

⁽١) سورة المائدة ٥: ٥٤.

⁽٢) قد تقدّم ذكره في ج٣/ ١٨٥ .

⁽٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٦٧.

بالعوراء ، وكذا البواقي ، وتفقأ العوراء بالصّحيحة ، وكذا اليد الشّلاء بالصّحيحة ؛ لدلالة الأخبار على ذلك ، وفي بعض الأخبار تقطع الرّجل مكان اليد إذا لم يكن للقاطع يد .

وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للأوّل فالأوّل، وبه أفتى بعض الأصحاب، فهو مستثنى من هذا الحكم؛ لعدم الماثلة. ولا يتعدّى إلى غير اليدين ممّا له يمين ويسار كالعينين والأذنين، وقوفاً في ما خالف الأصل على موضع اليقين، وهو الأخذ بالماثل. وكذا ماينقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشّفتين، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا بالعكس.

وتضمّنت القصاص في الجروح كالخارصة (۱۱) ، والباضعة (۱۲) ، والباضعة والسّمحاق (۱۳) ، والموضحة (۱۵) ، ويراعي في إستيفائها الطّول والعرض ، ولا يعتبر قدر النّزول مع صدق الإسم ، ولا يثبت القصاص في الهاشمة (۱۵) ، والمنقلة (۱۱) ، والمأمومة (۱۷) ، والجائفة (۱۸) ، ولا في كسر العظام ؛ لتحقق التّغرير بالنّفس ، وتعذّر الاستيفاء على وجه لا يحصل زيادة ولا نقصان فهو مستثنى ،

⁽١) الخارصة : هي الضرّبة التي تقشرّ الجلد وتخدشه ولا تأخذ من اللّحم .

⁽٢) الباضعة : الضرّبة التي تقطع اللّحم وتبينه .

⁽٣) السمحاق : هي الضربة التي تتجاوز الجلدة الخارجيّة ، وتصل الى الجلدة التي تغطّي العطم .

⁽٤) الموضحة : الجراحة التي تبدى وضح العظم أي بياضه .

⁽٥) الهاشمة : هي الضرّبة التي تكسر عظم الرّأس .

⁽٦) المنقلة : وهي التي تنقل العظم من موضعه الّذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر .

⁽٧) المأمومة : الضرّبة البالغة الى أمّ الدّماغ ، والواصلة الى أعاقه .

⁽٨) الجَائِفَةُ: وَهِيَ الْوَاصِلَةُ إِلَى الجَوْفِ مِنْ أَيِّ الجَهَاتِ كَانَت وَلَوْ مِنْ ثُغْرَةِ النَّحْر.

ففي رواية أبي حمزة: « ... في الجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ ، وَالمُنْقِّلَةُ يُنَقَّلُ عَنْهَا الْعِظَامُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الحُكُومَةُ ، وَالمَأْمُومَةُ لَيْسَ فِيها قَصاص إلَّا الحُكُومَةِ (١) ... » (٢) . ونحو ذلك من الأخبار .

فأمّا مارواه في « الفقيه » ، في الحسن ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الله عن أبي ألمّا أَرْشُ أَوْ قَوَدٌ؟ .

فَقَالَ : « قَوَدٌ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ أَضْعَفُوا لَهُ الدّيةَ ؟ .

فَقَالَ: «إِنْ أَرْضَوْهُ بِهَا شَاءَ فَهُو لَهُ » (٦) . فإنَّ ظاهره يقتضي ثبوت القود في كسر العظم ، وهو خلاف الفتوى ؛ لأنَّه إنّها يجب فيه القصاص إذا قلعت .

ويمكن أنْ يجاب بأن المراد بقوله: « لها قود » أي: الثّابت بأصل الشّرع ، وإنّم الزمت الدّيّة بسبب آخر ، وهو تعذّر استيفاء المثل بدون زيادة و لا نقصان ، أو يقال: إنّها مستثناة من سائر العظام؛ لأنّها مشاهدة من أكثر الجوانب فيمكن فيها استيفاء المثل كما قاله في « المسالك » (٤) ، وهذا يتمّ في الأسنان ، وأمّا الذّراع فلا. واعلم أنّه يشترط فيها أيضاً

⁽١) المراد بالحكومة: أنّه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكا تارةً ، ويقوم مع الجناية أخرى وينسب إلى القيمة الأولى ، ويعرف التفاوت بينهما ويؤخذ من دية النفس بحساب .

أخذتُ تعريف هذه المصطلحات كلُّها عن كتاب المقنعة للشيخ المفيد : ٧٦٥ .

 ⁽۲) تهذیب الأحکام: ۲۱/۲۹٤، بتفاوت. وفي (من لا یحضره الفقیه) ٤: ۱٦٩/ ٥٣٥٨
 بروایة أبان.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٥ / ٢٩٦ .

⁽٤) مسالك الأفهام ١٥ : ٢٨٨ .

كتاب الجنايات

ماتقدّم من التّساوي في الإسلام والحريّة $^{(1)}$.

وقوله: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أي: بالقصاص، ﴿ فَهُوَ ﴾ أي التّصدق ﴿ كَفَّارَةً لَهُ ﴾ أي: لذنبه، والضّمير للمتصدّق؛ لأنّه المالك للقصاص، كها دلّت عليه رواية أبي بصير المذكورة آنفاً (٢).

الثّامنة : في سورة الشّوري

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣) .

هذه تدلّ على نحو ما دلّت عليه الآية المتقدّمة في جواز المقاصّة بالمثل، وسمّى الجزاء سيئة مع كونه حسناً على ضرب من المجاز من تسمية الشّيء بالمقابل، أو لأنّه يسوء من يوقع فيه، ومن رجحان العفو والحثّ عليه.

وفي قوله: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ دلالةٌ على أنَّ الزّيادة على استيفاء المثل ظلمٌ لا يجوز ارتكابه. وفيه إشعارٌ بأنّه إذا تعذّر استيفاؤه تعيّنت الدّية. ونحو هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (اللهُ عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (اللهُ عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

* * * * *

⁽١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٢.

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٩٠.

⁽٣) سورة الشّوري ٤٠: ٤٠.

⁽٤) سورة النّحل ١٦: ١٢٦.

٣٩٢......قلائد الدرر / ج٤

التّاسعة : في سورة الشّورى

﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولِئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٥) .

ظلم: مصدر مضاف إلى المفعول، وهي تفيد العموم، و من »: زائدة. وحاصل المعنى: أنّه من أوقع عليه ظلم في نفس أو طرف أو شجاج أو مال فانتصر بعد ظلمه على ظالمه وأمكنه استيفاء حقّه منه فليس عليه حرج في ذلك، بل له المقاصّة، وفيها دلالة على جواز الاقتصاص من دون إذن الحاكم كما مرّت الإشارة إليه.

والأخبار الدّالة على جواز المقاصّة بالمال كثيرة ، وقد استثنى من ذلك ما لو رضى بيمنه عند الحاكم ، فإنّه لا يجوز المقاصّة بعد ذلك ، وكذا لو كان المال وديعةً على الأظهر ، وقيل : بالجواز على كراهة .

روي في « الخصال » ، عن علي بن الحسين الله : « ... حَقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُو عَنْهُ مِنْ انْتَصَرْتَ ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ وَ لَمَنِ انْتَصر ﴾ » (٦) . الآية .

⁽٥) سورة الشّوري ٤٢: ٤١.

⁽٦) الخصال ٢ : ٥٧٠ .

⁽٧) السفلة : الساقط من الناس . (مجمع البحرين ٥ : ٣٩٧ مادّة سفل) .

⁽٨) المحاسن ١ : ٦/ ٦٦ ، والخصال ١ : ٨٦/ ١٥ . بتفاوت .

كتاب الجنايات.....كتاب الجنايات....

العاشرة : في سورة المؤمنون

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ خَماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (١) .

الخلق: هنا بمعنى الايجاد، ويجوز أنْ يكون بمعنى التقدير. والسّلالة لغة: ما انسل من الشّيء (٢)، فالمراد بها هنا صفوة الطّعام والشّراب، فإنّ ذلك يصير نطفةً، والطّعام أصله من الطّين.

ويحتمل أنْ يكون المراد بالطّين آدم ﷺ ، فيكون المراد بالإنسان ولد آدم ﷺ فتكون ﴿ من ﴾ ابتدائية في الموضعين .

ويحتمل أنْ يكون المراد بالإنسان الجنس الشّامل لآدم وذرّيته، ويكون المراد بالسّلالة: ما أُسيل من أديم الأرض، وأُجري عليه الماء حتّى صار طيناً، كما ورد في الأخبار المتضمّنة لابتداء خلق الإنسان (٣)، ونقل أنّه سمّي آدم؛ لأنّه خلق من أديم الأرض، وقال تعالى في سورة المؤمن ﴿ وَالله خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ... ﴾ (١) الآية، وعلى هذا تكون ﴿ من ﴾ الثّانية بيانية .

⁽١) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٢ – ١٤ .

⁽٢) لسان العرب ١١ : ٣٣٩ .

⁽٣) انظر المحاسن (العرقيّ) ١ : ٢٨٢/ ١١٤ - ٤١٣ .

⁽٤) سورة فاطر ٢٥: ١١.

[تفسير قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾]

وقوله ﴿ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾ أي : صيّرناه ، والضّمير راجع إلى الإنسان بالنّظر إلى بعض أفراده ، وغالبها ، وهو أولاد آدم الله . والقرار المكين يمكن أنْ يكون المراد أصلاب الآباء وأرحام الأمّهات .

ويشهد للأوّل: ماروي في « الخصال » ، عن أبي عبد الله الله على قال : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اللهِ : كَانَ فِيهَا وَعَظَ بِهِ لُقْهَانُ ابْنَهُ أَنْ قَالَ لَهُ : يَا بُنَيَّ لِيعْتَبِرْ مَنْ قَصْرَ يمينهُ ، وضَعُفَ قوته فِي طَلَبِ الرّزْقِ إلى قوله اللهِ أَمَّا لَيعْتَبِرْ مَنْ قَصْرَ يمينهُ ، وضَعُفَ قوته فِي طَلَبِ الرّزْقِ إلى قوله اللهِ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي رَحِمِ أُمِّهِ يَرْزُقُهُ هُنَاكَ فِي قَرارٍ مَكِينٍ حَيثُ لَا يُؤْذِيهِ حَرُّ ولَا بَرْدُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ ... » (۱) .

ويشهد للثّاني: ماتضمّنه دعاء [الإمام] الحسين الله في يوم عرفة: « خَلَقْتَنِي مِنَ التّرابِ ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلابَ، أَمْناً لِرَيْبِ المَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدَّهُورِ، فَلَمْ أَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبِ إلى رَحِمٍ » (٢).

واعلم أنّه تعالى في هذه الآية عطف بعض الحالات بـ (ثمّ) وبعضها بالفاء ، وفي الآية الثّانية بـ (ثمّ) كما هو في « الصّحيفة السّجادية » على صاحبها السّلام : «كَمَا نَعَتَّ فِي كِتَابِكَ : نُطْفَةً ، ثُمَّ عَلَقَةً ، ثُمَّ مُضْغَةً ، ثُمَّ عَظْمًا ، ثُمَّ كَسَوْتَ الْعِظَامَ لَحُمًا ، ثُمَّ أَنْشَأْتَنِي خَلْقاً آخَرَ كَمَا شِئْتَ » (٣) .

⁽١) الخصال ١ : ١١٤ / ١٢٢ . بتفاوت .

⁽٢) الاقبال (ابن طاووس) ٢ : ٧٤ .

⁽٣) الصّحيفة السّجادية: ١٥١.

وكذا غيرها من الأخبار، والله دلّت عليه الرّوايات (۱) أنّ انتقال النّطفة إلى العلقة بعد أربعين يوماً، وكذا من العلقة إلى المضغة، فالمناسب العطف بـ (ثمّ) لحصول الترّاخي بين هذه الحالات، ويجوز أنْ تكون الفاء في الآية بمعنى (ثمّ) كما هي في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ الله أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً ... ﴾ (١) على ماذكره بعض النّحويين (١).

ويمكن أنْ يقال: إنَّ انتقال النَّطفة إلى العلقة ، ومن العلقة إلى المضغة تدريجيّ كما سنذكر ما يدلِّ عليه إن شاء الله تعالى (٤) ، فعلى هذا فإنْ لحظت الحالة بعد الكمال ناسب العطف بها في هذه الحالات .

فأمّا ما يدلّ على التّحديد بالأربعين، في روي في « الكافي »، في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر الشّخ قال : «إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخلُقُ النّطْفَةَ الّتي أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ الشِّ أَوْ مَا يَبْدُو لَه، وَيَخْعَلُهَا فِي الرّحِم، حَرَّكَ الرّجُلَ لِلْجِمَاعِ وأَوْحَى إِلَى الرّحِم أَنِ افْتَحِي بَابَكِ حَتَّى يَلِجَ فِيكِ خَلْقِي، وقَضَائِيَ النّافِذُ، وقَدَ روِي فَتَفْتُحُ الرّحِم بَابَكِ حَتَّى يَلِجَ فِيكِ خَلْقِي، وقضَائِيَ النّافِذُ، وقَدَ روِي فَتَفْتُحُ الرّحِم بَابَكِ حَتَّى يَلِجَ فِيكِ خَلْقِي، وَقَضَائِيَ النّافِذُ، وقَدَ روِي فَتَفْتُحُ الرّحِم بَابَكِ عَلْقَةً بَاللّهِ عَلَى الرّحِم ، فَتَرَدَّدُ فِيهِ أَرْبَعِينَ صَباحاً ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ خَلْاً تَجْرِي فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ خُمُ عَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ خُمُ عَقِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ خُمُ عَقِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ خُمُ عَقِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ خُمُ عَلَى فَيهِ الْمَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ خُمُ عَلَى قَيْهِ الْمَالِي قَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

⁽١) كما في رواية الكافي عن زرارة التي سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٧٥ .

⁽٢) سورة الحجّ ٢٢: ٦٣.

⁽٣) انظر ابن هشام في أوضح المسالك ، وفي المغني ١ : ١٦٢ .

⁽٤) انظر رواية زرارة الآتية بعد هذا مباشرة.

عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ ، ثُمَّ يَبْعَثُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَام مَا يَشَاءُ ، فَيَقْتَحِهَانِ فِي بَطْنِ المَرْأَةِ مِنْ فَم المَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِم، وفِيهَا الرَّوحُ الْقَدِيمَةُ المَنْقُولَةُ فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ، وأَرْحَامِ النَّسَاءِ، فَيَنْفُخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ والْبَقَاءِ، وَيَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ، والْبَصر، وجَمِيعَ الجَوَارِح، وجَمِيعَ مَا فِي الْبَطْن بِإِذْنِ الله تَعَالى ، ثُمَّ يُوحِي الله إِلَى الْمَلَكَيْنِ : اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وقَدَرِي ونَافِذَ أَمْرِي ، واشْتَرِطَا لِه الْبَدَاءَ فِي مَا تَكْتُبَان . فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ: مَا نَكْتُبُ ؟ ، قَالَ : فَيُوحِي الله عَزَّ وجَلَّ إِلَيْهِمَا أَنِ ارْفَعَا رُءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُؤوسَهَما ، فَإِذَا اللَّوْحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ ، ورُؤْيَتَهُ ، وأَجَلَهُ ، ومِيثَاقَهُ شَقِيّاً ، أَوْ سَعِيداً ، وجَمِيعَ شَأْنِهِ ، قَالَ : فَيُمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْح ، ويَشْتَرِ طَانِ الْبَدَاءَ فِي مَا يَكْتُبَانِ ثُمَّ يَخْتِهَانِ الْكِتَابَ ويَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْن أُمِّهِ ، قَالَ ورُبَّمَا عَتَا فَانْقَلَبَ ، ولَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًّا أَوْ غَيْرَ تَامٌّ أَوْحَى الله عَزَّ وجَلَّ إِلَى الرَّحِم أَنِ افْتَحِي بَابَكِ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضي، ويَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِي ، فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ ، قَالَ : فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ الله عَزَّ وجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَفْزَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، ورَأْسُهُ فِي أَسْفَل الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ الله عَلَى المَرْأَةِ وعَلَى الْوَلَدِ الخُرُوجَ ، قَالَ : فَإِذَا احْتُبِسَ زَجَرَهُ المَلَكُ زَجْرَةً أُخْرَى فَيَفْزَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِياً فَزِعاً مِنَ الزَّجْرَةِ » (١) .

⁽١) الكافي٦ : ١٣/ ٤ . بتفاوت .

وفي رواية أخرى: «إِنَّ الله تَعالى يأمرهُما بأنْ يَكتُبا عَلَيه الْمِثَاقَ الَّذي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الذِّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ الله إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَوْجُرُهُ فَيَفْزَعُ فَزَعاً فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ، ويَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرَةِ » (۱).

وعن الحسن بن الجهم قال: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا اللَّا الْحَسَنِ الرَّضَا اللَّا يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ اللَّا: «إِنَّ النَّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، قُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِذَا كَمَلَ ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَدُا كَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَانِ: يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أَرْبَعِينَ اللهُ مَلكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللهُ مَلكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكُوا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً اللهِ مَلكَيْنِ خَلاقَ فَكُولًا أَوْ اللَّهُ مَا اللهُ مَلكَيْنِ فَكَولانِ اللهُ مَلكَيْنِ فَي الرَّاقِ اللهِ مَلكَيْنِ فَكُولُونَا اللهُ مَلكَيْنِ فَكُولُونَا اللهُ مَلكَيْنِ فَي أَوْلَ اللهُ مَلكَيْنِ فَي أَوْمَوانِ اللهُ مَلكَيْنِ فَكُولُونَا اللّهُ مَلكُونُ اللّهُ مَلكُونُ اللّهُ مَلكُونِ اللّهُ مَلكَيْنِ فَي قُلُولُ اللّهِ مَلكَيْنِ فَلَوْلُ اللّهُ مَلكُونُ اللّهُ مَلكُونُ اللّهُ مَلكَالُونَ اللّهُ مَلكُونُ اللّهُ مَلْولُونَ اللّهُ مَلكُونُ اللّهُ اللّهُ مَلكُونُ اللّهُ مَالِهُ اللّهُ مَلكُونُ اللّهُ مَلْ اللّهُ مَلْعُهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَلَوْلًا اللّهُ مَلّمُ اللّهُ مَلْ اللّهُ مَلْ اللّهُ مَلْ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَاللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُونُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّه

وفي الصّحيح ، عن محمّد بن إسماعيل ، أو غيره ، عن أبي جعفر السَّاقال : الرّجُلُ يَدْعُو لِلحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ الله مَا في بَطْنِهَا ذَكَراً سَويّاً ؟ .

قَالَ: «يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةٌ، فَذَلِكَ ثَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُر ... » ("). الحديث .

وفي « العلل » ، بإسناده إلى الحسين بن خالد قال : قُلْتُ للرِّضَا اللهِ : إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ اللهِ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمُ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ؟ .

فَقَالَ : «صَدَقُوا » .

⁽١) الكافي ٦ : ٧/١٦ . بتفاوت . وفيه : « سمعت أبا جعفر الله » .

⁽٢) الكافي ٢ : ٣/١٣ .

⁽٣) الكافي ٦ : ٦ / ١٦ .

فَقُلْتُ: وكَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ولَا أَكْثَرَ ؟ .

قَالَ: «لِأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النَّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً يَوْماً، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ... » (۱۱) ، الحديث .

فهذه الأخبار دلّت على التّحديد بالأربعين يوماً ، وعطفها بـ (ثمّ) للتّراخي بين هذه الحالات .

ويــدلّ على بيان صفتها ودية كلّ واحد من الأمــور مــارواه في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : قلتُ لَأبي جَعْفَرٍ اللَّهِ يَضْرِبُ المَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النَّطْفَةَ ؟ .

فَقَالَ : «عَلَيْهِ عِشْرُ ونَ دِينَاراً » .

فَقُلْتُ : يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ ؟ .

فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً ».

قُلْتُ : فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ ؟ .

قَالَ : «عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً » .

قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وقَدْ صَارَ عَظْمًا إلى أَنْ قال فَمَا صِفَةُ النَّطْفَةِ النَّطْفَةِ النَّطْفَةِ النَّطْفَةِ النَّطْفَةِ النَّالَّةِ تُعْرَفُ بِهَا ؟ .

فَقَالَ: «النَّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النَّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ ».

⁽١) علل الشرّائع ٢ : ٥ ٣٤٥ .

قُلْتُ: فَهَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا ؟ .

فَقَالَ: «هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ دَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ مَّكُثُ فِي الرِّحِمِ بَعْدَ تَحُويلِهَا عَنِ النَّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً ».

قُلْتُ: فَهَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وخِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بَهَا ؟ .

قَالَ : «هِيَ مُضْغَةُ كُمْ مَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى ظُم » .

ُ قُلْتُ : فَهَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ والْبَصَرُ ، ورُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ ، قال : فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً » (١) .

[في تعيين ديّة الجنين لكلّ حالاته وأطواره]

وعن مسمع ، عن أبي عبد الله الله الله الله أن يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَة أَجْزَاءٍ ، وَجَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَة أَجْزَاءٍ ، فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرَّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ خَلَقَ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرَّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ وهِي النَّطْفَةُ فَهُنا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَةً فَهُو جُزْءَانِ ، ثُمَّ مُضْغَةً فَهُو ثَلاَثَةُ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يَكُسَى كُمْ اللَّهِ وَهِي النَّطْفَةِ فَهُو أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يَكُسَى كُمْ اللَّهُ عَشِينًا لِلنَّالِ فَهُو ثَكُمَلَتُ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ ، واللَّائَةِ فِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ للنَّطْفَةِ فَمُسَى اللَّائَةِ عَشْرِينَ دِينَاراً ولِلْعَلَقَةِ خُمُّسِي اللَّائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً ، ولِلْعَظَمِ أَرْبَعَةَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً ، ولِلْمُضْغَةِ فَلَاثَةً أَرْبَعِينَ دِينَاراً ، ولِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ اللَّائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً ، ولِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ اللَّائِةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً ، ولِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ اللَّائِةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً ، ولِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ اللَّاعَةِ مَانَعُ كَامِلَةً ، فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقُ آخَرُ وهُو الرَّوحُ

⁽١) الكافي ٧: ٣٤٥/ ١٠ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨٣/ ١١٣٠ .

فَهُوَ حِينَادٍ نَفْسُ فِيهِ أَلْفُ دِينَادٍ إِذَا كَانَ ذَكُراً ، وإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَادٍ . وإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وهِي حُبْلَى وَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا ، ولَمْ يُعْلَمْ أَذَكُرٌ هُو دِينَادٍ . وإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وهِي حُبْلَى وَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا ، ولَمْ يُعْلَمْ أَذَكُرْ هُو أَمْ أُنْثَى ، ولَمْ يُعْلَمْ أَبَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا ، فَدِيتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذِّكِرِ ودِيةِ الْأُنْثَى ، ودِيةُ المَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الجَنِينِ . ودِيةِ الْأُنْثَى ، ودِيةُ المَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الجَنِينِ . وأَنْ يَعْ ولَي وَسُهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا المَاءَ ولَمْ يُودُ ذَلِكَ وأَنْتَى اللهِ فِي مَنِي الرَّجُلِ يُفْرِغُ مِنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا المَاءَ ولَمْ يُودُ ذَلِكَ وَفُقَى فِي دِيةِ وَمُعْتَلِهِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرِّجُلِ والمَرْأَةِ كَامِلَةً وَعَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرِّجُلِ والمَرْأَةِ كَامِلَةً وَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ ومَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيتِهِ وهِي مِائَةُ دِينَادٍ » (١) . وعن يونس الشّيباني (١) قال قُلْتُ لِأْبِي عَبْدِ الله اللهِ الله الله النَّفِي قَطْرَةُ دَم ؟ . . وعن يونس الشّيباني (١) قال قُلْتُ لِأْبِي عَبْدِ الله الله الله قَلْنَ خَرَجَ فِي النَّافَةِ قَطْرَةُ دَم ؟ .

قَالَ : «الْقُطْرَةُ عُشْرُ النَّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وعِشْرُ ونَ دِينَاراً » .

قُلْتُ : فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتان أو ثلاث ؟ .

قَالَ : «فَسِتَّةٌ وعِشْرُونَ دِينَاراً » .

قُلْتُ : فَأَرْبَعٌ ؟ .

قَالَ: «فَثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِينَاراً. وفِي خُسِ: ثَلَاثُونَ دِينَاراً، ومَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً، فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا: أَرْبَعُونَ ».

⁽١) الكافي ٧: ٣٤٢/ ١ ، وبسند آخر في تهذيب الأحكام ١٠ : ١١٠٧ /٢٨٥ .

⁽٢) يونس الشيباني ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق الله . قال المحقق المامقاني : ظاهره كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول ، والرجل في متن تهذيب الأحكام : « يونس النسباني » . رجال الطّوسيّ : ٣٣٧ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٣٧ . تهذيب الأحكام ٢ : ٥٧ حديث ١٩٨ .

قَالَ لَهُ أَبُو شِبْلٍ (١): فَإِنَّ النَّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخضخضةً بالدّمِ ؟ .

قَالَ: فَقَالَ لِي: «فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا: أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التّعْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ، ومَا كَانَ مِنْ دَم أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ ».

قَالَ أَبُو شِبْل : فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِروُقِ واللَّحْم ؟ .

قَالَ : «اثْنَانِ وأَرْبَعُونَ ديناراً الْعُشْرُ » .

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عُشْرَ الْأَرْبَعِينَ ديناراً أَرْبَعَةُ دنانير ؟ .

قَالَ: «لا، إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا، فَكُلَّمَا ازْدادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السَّتِّينَ ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ مثلَ الْعُقْدَةِ عَظْمٌ يَابِس ؟ .

قَالَ : «فَذَاكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ ، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ،

فَإِنْ زَادَ فَزِادَ أَرْبَعَةً دنانير حَتَّى يَبلغَ الثَّمَانِينَ ».

قُلْتُ : وكَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحُمَّا ؟ .

قَالَ عَلَيْهِ: «كَذَلِكَ » (٢).

وهذه الرّواية رواها علَّي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن سليهان بن خالد (٣) ، وهي دالّة على التّدريج في هذه الحالات .

⁽١) أبو شبل أحمد بن عبد العزيز الكوقي ، إماميّ مجهول الحال . رجال الطوسّي : ١٤٣ . تنقيح المقال ١ : ٦٤ .

⁽۲) الكافي ۷: ۱۱/۳٤٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٣/ ٥٣١٧ ، وتهذيب الأحكام ١٠: ١١٠٥/٢٨٣ . بتفاوت .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٣/ ٥٣١٧ .

وما تضمّنته هذه الرّوايات من أنَّ ديّة الجنين قبل ولوج الرّوح فيه مائة دينار، وهو المشهور بين الأصحاب، وفي بعض الأخبار: فيه غرّة عبدٍ أو أمّة، وفي بعضها: قيمة الغرّة خمسون ديناراً، وبه أخذ ابن الجنيد (۱)، والأظهر الحمل على التّقية.

⁽١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٩: ٤١٩.



كتابٌ آدَابُ القضاءُ والشهادات



وفيه آيات :

الأولى : في سورة ص

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾ (١) .

أي: جعلناك خلفاً عمّن كان قبلك من الأنبياء والرّسل الّذين أمّنهم الله تعالى على وحيه، وأودعهم أحكامه وحلاله وحرامه، وأمر النّاس بالرّجوع إليهم.

وفيها دلالة على مشروعيّة القضاء، والحكم بين النّاس، وأنّه لايحكم بذلك إلّا من نصّبه الله تعالى لذلك، وفي حكمه من نصّبه الإمام خصوصاً أو عموماً كما مرّت الإشارة إليه (١)، وعلى وجوب الحكم بالحقّ، وهو ما أمر الله تعالى به، وأنزله على رسله وأنبيائه، وعلى أنّه لا يجوز متابعة هوى النّفس، ومخالفة الحقّ.

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ

⁽١) سورة ص ٣٨: ٢٦.

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في ج٣/ ١٩.

بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ... ﴾ (١) .

وروى الشّيخ، في الحسن، عن الثّماني، عن أبي جعفر اللهّ قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسُر ائِيلَ قَاضٍ يَقْضِي بِالحَقِّ فِيهِمْ، فَليًّا حَضَرَهُ المُوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَنَا مِتُ فَاغْسِلِينِي وكَفِّينِي وضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَغَطِّي وَجْهِي، فَإِنَّكِ لَا تَرَيْنَ سُوءًا، فَليًّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ وَغَطِّي وَجْهِهِ لِتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِذَا هِي مَكَثَتْ بِذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُر إِلَيْهِ فَإِذَا هِي مَكَثَتْ بِذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُر إلَيْهِ فَإِذَا هِي بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَليًّا كَانَ اللّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا: أَفْزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَليًّا كَانَ اللّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا: أَفْزَعَتْ مَا رَأَيْتِ ؟، قَالت: أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ، مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا: أَفْزَعَتْ مَا رَأَيْتِ ؟، قَالت: أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ مَا مَاتِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَليًّا جَلَسَا إِلِيَّ قُلْتُ: اللهمَّ اجْعَلِ الْحَقَلَ لَهُ الْخَتَصَمَا إِلِيَّ كَانَ اللّهمَّ اجْعَلِ الْحَقَى لَهُ وَوَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَليَّا اخْتَصَمَا إِلِيَّ كَانَ الحَقُّ لَهُ وَرَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي وَمَعَهُ مُوافَقَةِ الحَقِّ » (").

وظاهر هذه الرّواية أنَّ الميل القلبيّ إلى أحد الخصمين وإن كان مع الحكم بالحقّ حرام يترتّب عليه العقاب، وظاهر الأصحاب الكراهة ؛ لأنّه قد يستلزم الحكم بخلاف الحقّ في كثير من الأوقات ؛ لأنَّ حبّك للشّيء يعمي ويصمّ، فينبغي التّنزه عنه.

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٤٨ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٢/ ٥٢٩ .

كتاب آداب القضاء والشّهادات

الثّانية : في سورة المائدة

- ﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .
- ﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .
- ﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ " .

المراد ما أنزل الله في كتابه من الأحكام، وفصَّله نبيه على وسَنّهُ وسَنّهُ وسَنّهُ وأوضحته حججه صلوات الله عليهم؛ فإنّ عندهم علم الكتاب الّذي فيه تبيان كلّ شيء.

وأمّا الثّلاث المذكورة فيمكن أنْ يكون الكافر هو من حكم بغير حكم الله مع علمه بذلك ، وهو مستحلّ ، ويكون المراد بالثّاني والثّالث غير المستحلّ .

ويمكن أنْ يراد في الكلّ غير المستحلّ ، ويكون إطلاق الكفر عليه من قبيل إطلاقه على فاعل الكبرة .

ويمكن أنْ يراد بالأوّل المستحلّ، وبالثّاني الحاكم بغير الحقّ؛ لأطهاع دنيويّة، وبالثّالث من كتم حكم الله، ولم يظهره ولم يحكم بخلافه مع افتقار المتحاكمين إليه، وعدم وجود من يفتيهم بذلك.

وروى الشّيخ ، عن أبي بصير قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْ يَقُولُ : «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْ هَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِالله الْعَظِيم » (٤) .

⁽١) سورة المائدة ٥ : ٤٤ .

⁽٢) سورة المائدة ٥: ٥٤.

⁽٣) سورة المائدة ٥ : ٤٧ .

[.] 3) تهذیب الأحكام 3 : 177/770 .

وعن عبدالله بن مسكان ، رفعه قال : قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ أَجَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَ مَنْ لَمْ يَعْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولِئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ ﴾ » .

قُلْتُ : وكَيْفَ يَجْنُرُ عَلَيْهِ ؟ .

فَقَالَ: «يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وسِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكُو مَتِهِ وَإِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وحَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ » (١).

فيفهم من هذا الخبر أنَّ من حكم بالجور ، وجبر عليه هو الكافر .

وعن أبي عبد الله الله عَنَّ وَجَلَّ فَوْ مِنِيَن: «يَدُ الله عَنَّ وَجَلَّ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ ، فَإِذَا حَافَ (٢) فِي حُكْمِهِ وَكَلَهُ الله إِلَى نَفْسِهِ » (٣) .

وقال ﷺ : «الحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ الله وحُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ الله حَكَمَ بِحُكْم الجَاهِلِيَّةِ » (٤) .

وقال الله : «الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ، ثَلَاثَةٌ فِي النّارِ ، ووَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَضَى بِجَوْرٍ وهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَضَى بِجَوْرٍ وهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَضَى بِالْجَوْرِ فَهُوَ فِي النّارِ ، ورَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النّارِ ، قَضَى بِالْحَقِّ وهُو لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النّارِ ،

⁽١) الكافي ٧ : ٨٠٤/٣ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٢١/ ٢٢٥ .

⁽٢) الحيف: الجور والظلم. وقد حاف عليه يحيف، أي جار. (الصحاح ٤: ١٣٤٧ مادّة حيف).

 ⁽٣) الكافي ٧: ١/٤١٠، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٦/٨٢٣، وتهذيب الأحكام ٦:
 ٢٢٢/٢٢٥.

⁽٤) الكافي ٧ : ١/٤٠٨ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ١٦٣/٢١٨ . وفيها : « عن أبي عبدالله الميلا »

وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » (١).

أقول: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾ (") ، وقد ورد في الأخبار الكثيرة (") أنّه لا يجوز الحكم بغير علم ، وأنّه يجب الوقوف عند فقده .

والظّاهر أنَّ المراد العلم الشّرعيّ، أعني: العلم الحاصل عن دليل كالكتاب والسّنة، وإنْ كان مظنون الدّلالة أو المتن، وليس المراد به اليقين، لكنْ لابدّ أنْ يكون الحاكم عارفاً بها يتوقّف عليه صحّة الاستدلال على النّحو المفصّل في كتب الأصول، فمن استفرغ وسعه في معرفة الأحكام من المجتهدين، وبذل جهده في تحصيل ذلك ممّا وصل إليه ممّا أنزل الله في كتابه وشريعة نبيّه عَيَّا في فحكمه حكم بها أنزل الله، وإنْ أخطأ حكم الله الواقعيّ؛ لأنَّ التّكليف إنّها هو بالأحكام الواصلة. وأمّا من لا يكون كذلك فهو ممّن لم يحكم بها أنزل الله.

قال باقر العلوم ﷺ : «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ولَا هُدىً مِنَ اللهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، ومَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، ولَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ » (٤) .

وفي صحيحة الحلبيّ قال: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِ الله اللهِ : رُبَّهَا كَانَ بَيْنَ اللهِ اللهِ اللهِ الله اللهِ الله اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

فَقَالَ : «لَيْسَ هُوَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ

⁽۱) الكافي ۷ : ۱/٤٠٨ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ١٨٠/ ١١٨ . وفيها : « عن أبي عبدالله 4% » .

⁽٢) سورة الإسراء ١٧: ٣٦.

⁽٣) انظر وسائل الشّيعة : الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

⁽٤) المحاسن ١ : ٢٠٥/ ٢٠ ، والكافي ١ : ٣/٤٢ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٣٢٢/ ٥٣١ .

وَالسَّوْطِ » (۱) . أي : ليس المذموم هو هذا ؛ لأنّه إنها يحكم بحكمنا ، بل المذموم إنّها هو من كان بهذه الصّفة من قضاة العامّة ، ومن ليس له علم بحلالنا وحرامنا ، وقدّ مرّت الإشارة إلى ذلك في ما سبق هذا (۲) .

وقال بعض العامّة (٢): هذه الثّلاث حيث وردت في حكاية ما أنزل الله على أهل الكتاب فهي مختصّة بهم .

وروي عن البراء بن عازب (١) ، عن النّبيّ الله أنَّ الآيات الثّلاث في الكفّار خاصّة ، أورده مسلم في الصّحيح (٥) . وما ذكروه مردود ؛ لأنَّ الآية عامّة ، ولما عرفت من الأخبار الواردة عن معدن الوحي صلوات الله عليهم .

الثَّالثة : في سورة النَّساء

﴿ ... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾ (١) . الخطاب للولاة والحكّام، والكلام معطوف على ماقبله أي:

⁽١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٧/ ٥٣٢ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٨٦.

⁽٣) تفسير البيضاوي ٢ : ٣٢٨ ، فتح القدير ٢ : ٤٢ .

⁽٤) البراء بن عازب الأنصاريّ الخزرجيّ ، ردّه النّبيّ على عن عزوة بدر لصغره ، شهد أحداً ، وقيل : الخندق . افتتح الرّي سنة ٢٤ هـ . عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب النّبيّ على أصابته دعوة الإمام أمير المؤمنين على لكتانه الشّهادة في حديث الغدير . مات في إمارة مصعب بن الزّبير . أسد الغابة ١ : ١٧١ ، الإصابة ١ : ١٤٢ ، خلاصة العلّامة : ٢٤ .

⁽٥) صحيح مسلم ٥ : ١٢٣ .

⁽٦) سورة النساء ٤: ٥٨.

يأمركم حال الحكم بين النّاس أنْ تحكموا بالعدل والإنصاف والتّسوية بين المتحاكمين من غير ميل إلى أحدهما ، ولا إكرام لأحدهما دون الآخر بالمجلس والكلام ، بل ساووا بينها بالسّلام عليها وردّه ، وفي إجلالها والقيام لها ، والنّظر في طلاقة الوجه ، وسائر أنواع الإكرام لئلّا ينكسر قلب أحدهما ويتداخله ما يمنع إقامة حجّته .

وروى الشّيخ ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله اللهِ قال : «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيَنَّ وهُوَ غَضْبَانُ » (١) .

وقال أمير المؤمنين على : «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَفِي النّظَرِ وفِي المَجْلِس » (٢) .

وعن سلمة بن كهيل قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ لِشُريْح: «يا شُريْح انْظُرْ إِلَى أَهْلِ المَعْكِ والمَطْلِ (")، و ذَافْعِ حُقُوقِ النّاسِ مِنْ أَهْلِ المَقْدُرَةِ، وَالْيُسَارِ مِّمَنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الحُكَّامِ، فَخُذْ للنّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ، وبعْ فِيهَا الْعَقَارَ والدّيارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَطْلُ المُسْلِمِ المُوسِر ظُلْمٌ لِلمُسْلِمِين، ومَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ ولا دَارٌ ولا مَالُ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، واعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النّاسَ عَلَى الحَقِّ إِلَّا مَنْ رَدَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ، ثُمَّ وَاسِ بَيْن المُسْلِمِين بوجهِكَ ومَنْطِقِكَ وتَخْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ وَلِيكُونَ فَى حَيْفِكَ، ولا يَيْأَسَ عَدُولُكَ مِنْ عَدْلِكَ » (أَنَّ المُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ ومَنْطِقِكَ وتَخْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ وَرَيْئِكُ فِي حَيْفِكَ، ولَا يَيْأَسَ عَدُولُكَ مِنْ عَدْلِكَ » (أَنَّ الحُديث.

⁽١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٦/ ٥٤٢ .

⁽٢) الكافي ٧ : ٣/٤١٣ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٦/ ٥٤٣ .

⁽٣) المعك والمطل: التَّسويف بالعدة والدِّين . (النَّهاية ٤ : ٣٤٣ مادّة معك) .

 ⁽٤) الكافي ٧: ١/٤١٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٥١/٣٢٤٣، وتهذيب الأحكام ٦:
 (٤) الكافي ٠: ١/٤١٥. يتفاوت.

وروي: «لا يُضافُ خَصمُ إلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ » (١). «ولا يسارّ أحدهما » (٢).

وظاهر هذه الأخبار وجوب هذه الآداب، وإليه ذهب الأكثر، وقال جماعة: إنّها على الاستحباب إلّا أنْ يكون أحدهما كافراً؛ لما روي من فعل أمير المؤمنين الحلية.

أمّا الميل القلبيّ فقد عرفت أنّه لايجب التّسوية فيه عند الأصحاب، وقد مرّ الكلام في صدر الآية في مبحث الأمانات.

وروى الشّيخ ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله على قال : قُلْتُ لَهُ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلَى قُلْتُ لَهُ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلَى الله عَزْل الله عَزْل النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾ (٣) .

قَالَ : «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وأُمِرَتِ الْأَئِمَّةُ بِالْعَدْلِ ، وأُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ » (3) .

الرّابعة : في السّورة المذكورة

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ (٥) .

⁽١) إشارة إلى الحديث الوارد أنَّ رسول الله ﷺ « نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلاَّ ومَعَهُ خَصْمُهُ » . الكافى ٧ : ٢٤١٣ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٥٤٤/٢٢٦ .

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٤/ ٣٢٣٩، قال : « قَالَ أَمِيُرِ الْمُؤْمِنِيَن ﷺ لِشَرُيْحٍ يَا شَرُيْحُ لاَ تُسَارَّ أَحَداً فِي مُجْلِسِكَ وإِذَا غَضِبْتَ فَقُمْ وَلَا تَقْضِيَنَّ وَأَنْتَ غَضْبَان » .

⁽٣) سورة النّساء ٤ : ٥٨ .

⁽٤) تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٣/ ٥٣٣ .

⁽٥) سورة النّساء ٤: ٥٠١.

الباء للملابسة . وقيل : يجوز أنْ تكون سببيّة ، وقد يستدلّ بها على أمرين :

(أحدهما): أنّه تعالى خاطب نبيّه ﷺ أنْ يحكم بها أراه ، أي : أعلمه في كتابه وأوحى إليه ، وذلك يستلزم أنّه لا يجوز لغيره الحكم إلّا بدليل من الكتاب أو من شريعة النّبيّ ﷺ .

(والثّاني): نهاه سبحانه أنْ يخاصم البريء لأجل الخائن؛ بأنْ يذبّ عنه ، ويدافع من طالبه من ذوي الحقوق ، وذلك يدلّ على أنّه لايجوز للحاكم المدافعة عن أحد الخصمين ، ولا تلقينه وتفهيمه طريق الحجاج .

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (١) .

دلّت الآيات على أنّه يجب على الحاكم أنْ يحكم بالعدل ، وهذه الآية تدلّ على أنّه يجب على النّاس قبول حكم الحاكم ، وفي الآية مبالغة في الدّلالة على ذلك ؛ حيث نفى الإيهان عمّن لم يذعن ويسلم لذلك بقلبه .

وفي مقبولة عمر بن حنظلة: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالنّا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالنّا وَحَرَامِنَا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

⁽١) سورة النّساء ٤ : ٦٥ .

فَإِنَّمَا بِحُكْمِ الله اسْتُخِفَّ، وَعَلَيْنَا رُدَّ، والرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى الله، وَهُوَ عَلَى الله، وَهُوَ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

وروى الطَّبرسِّي في كتاب « الاحتجاج » ، بسنده ، عن صاحب الزِّمان على أنَّه قال : « ... وَ أَمَّا الحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وأَنَا حُجَّةُ الله عَلَيهم ... » (٢) .

السّادسة : في سورة البقرة

﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَريقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

* * * * *

السّابعة : في سورة النّساء

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾ (٤) .

دلّت الآيتان على أنّه لا يجوز الرّجوع في شيء من الأحكام إلى غير القضاة السّالكين مسلك أهل البيت صلوات الله عليهم، بل في الآية

⁽٢) الاحتجاج ٢ : ٤٧٠ .

⁽٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٨ .

⁽٤) سورة النّساء ٤: ٦٠.

الأخيرة دلالة على أنَّ المتحاكم إلى غيرهم ليس من أهل الإيمان، ففي موتَّقة الحسن بن علي بن فضّال قال: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْخَسَنِ الثَّاني اللَّهِ وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَ لا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ ﴾ ؟ .

قَالَ: فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «الحُكَّامُ الْقُضَاةُ. قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ: هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرِّجُل أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ يَعْلَمَ الرِّجُل أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُو غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ اللّهِ عَلَمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ، (۱).

وعن أبي بصير قال: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِ الله ﷺ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَ لا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِل وتُدْلُوا بِها إِلَى الحُكَّامِ ﴾.

فَقَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرِ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ، ولَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ الجَوْدِ، يَا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلِ حَقُّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامٍ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَى لَا خُمَّدِ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُل حَقُّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامٍ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَى لَا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامٍ أَهْلِ الجَوْدِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى عَلَيْكَ إِلَى حُكَّامٍ أَهْلِ الجَوْدِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى اللهَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الآية » (٢).

وفي مقبولة ابن حنظلة قال: سَأَلتُ أَبَا عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السَّلْطَانِ أَوْ إِلَى السَّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَيَحِلُّ ذَلِكَ ؟.

فَقَالَ النَّالِ : «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وإِنْ

⁽١) تفسير العيَّاشِّي ١ : ٨٥/ ٢٠٦ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢١٩/ ١١٥ .

⁽٢) تفسير العيّاشّي ١ : ٨٥/ ٢٠٥ ، والكافي ٧ : ٢١١ / ٣/ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢١٩ / ١١٥ .

كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وقَدْ أَمَرَ الله عَزَّ وجَلَّ أَنْ يُكْفَرَ بَهَا ... » (١١) .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله الله الله عن أبي عبد الله الله عن أبيًا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْم الله فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْم » (٢) .

وفي رواية أبي خديجة ، عنه ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الجَوْرِ » (٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار الدّالة على النّهي عن الرّجوع إليهم في شيء من الأحكام ، وأنَّ الّذي يؤخذ بحكمهم فهو سحت .

ثم مقتضى الأدلّة المذكورة أنَّ الإثم في ذلك من أراد ذلك باختيار منه ، أمّا من أجبر على ذلك فليس بآثم ، ولا ما أخذه بحكمهم سحتاً .

الثَّامنة : في سورة المائدة

﴿ ... إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... ﴾ (١) .

دلّت على التّخييريين الحكم بينهم على طريقة شريعة الإسلام وبين تركهم

الكافي ١ : ٦٧/ ١٧ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢١٨/ ١٥٥ .

⁽۲) الكافي ٧: ١/٤١١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٤/ ٣٢١٩، وتهذيب الأحكام ٦: ٥١٥/٢١٨.

⁽٤) سورة المائدة ٥ : ٢٤ .

وعلى ظاهر الآية والرّواية عمل أصحابنا الإماميّة ووافقهم الشّافعيّة (٣) وأوجب الحنفيّة (٤) الحكم بأحكام الإسلام.

ونقل عن بعضهم أنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله ... ﴾ (٥) ، وهو باطل للرّوايات الدّالّة على ثبوت هذا الحكم ، ولأنّ الأصل عدم النسخ ، ولقوله على أن : «المَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولاً فَأَحِلُوا حَلَالهَا وحَرِّمُوا حَرَامَهَا » (٢) ولأنّ الحكم بينهم بها أنزل الله لاينافي جواز الإعراض عنهم ، إذ المعنى إذا حكمت بينهم فاحكم بها أنزل الله ، وإلّا فأعرض عنهم ، كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿ ... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ... ﴾ (٧) ، ولأنّ التّخيير بها أنزل في ذلك حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ... ﴾ (٧) ، ولأنّ التّخيير بها أنزل في ذلك

⁽١) سورة الحشر ٥٩ : ٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٠/ ٨٣٩ .

⁽٣) الأمّ ٧ : ٣٣ ، مغنى المحتاج ٢ : ١٩٥ ، المجموع ١٩ : ٤١٧ .

⁽٤) بدائع الصّنائع ٢ : ٣١٢ .

⁽٥) سورة المائدة ٥ : ٤٩ .

⁽٦) عو إلى اللَّئالِّي ٢ : ٦ / ٣.

⁽V) سورة المائدة ٥ : ٤٢ .

۱۸ ع............قلائد الدرر /ج ع ممّا أنز ل الله .

وهذا إذا كان الخصمان من ملّة واحدة ، أمّا إذا كان أحدهما مسلمًا فإنّه يتعيّن الحكم بينهم بطريقة الإسلام قطعاً ، وكذا إذا كان أحدهما يهودياً والآخر نصرانيّاً أو مجوسيّاً ، فإنّه يتعيّن الحكم بمذهب الإسلام ؛ لأنّ ردّهما إلى أحد الملّتين موجب لإثارة الفتنة ، كذا قيل .

وفيه تأمّل ؛ لأنَّ ظاهر الآية ، والرّواية يقتضي التّعميم ، خرج منه ما إذا كان أحدهما مسلماً ، وبقى من عداه تحت العموم .

التَّاسعة : في سورة البقرة

﴿ ... وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً ... ﴾ (١) .

أي: لا تستبدلوا بالعمل بأحكام الله الّتي يترتّب عليها النّعيم الدّائم الأطهاع الدّنيويّة الفانية، ففيها دلالة على تحريم الرّشوة على الفتوى والشّهادة، ونحو ذلك ممّا أوجبه الله تعالى أو حرّمه.

* * * * *

العاشرة : في سورة النّساء

[﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾] الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾]

⁽١) سورة البقرة ٢ : ٤١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ... ﴾ (١) .

أي: أطيعوهم في الأوامر والنّواهي وجميع الأحكام، والمراد بأولي الأمر: الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم، كما استفاضت به الرّوايات عنهم صلوات الله عليهم؛ لأنّهم الّذين جعلهم الله خزّان علمه، وباب حكمته، وأوصياء نبيّه، وجعل طاعتهم طاعته، فهم المأمور بإطاعتهم على الإطلاق. وربيّا يدخل في لزوم الطّاعة من ورَّثوه علمهم، وعرف حلالهم وحرامهم، وبذل جهده في تحصيل أحكامهم من علماء الإماميّة ممّن جعلوه حاكماً.

والمشهور عند العامة أن المراد بأولي الأمر أمراء المسلمين الحكّام عليهم، وإن كانوا جائرين فيجب عندهم طاعتهم وإنْ كانوا فسّاقاً (٢).

وهذا واضح البطلان؛ لأنّه تعالى أمر بالعدل والقسط، ونهى عن المحاكمة إلى الطّاغوت، والرّكون إلى الّذين ظلموا، وقال: ﴿ ... لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)، فكيف يأمر بمتابعة الجائر الظّالم وإطاعته، ويقرن طاعته مع إطاعة رسوله، وهل هذا إلّا تلاعب في الدّين، وتَعامٍ عن الحقّ ومتابعة للهوى المؤدّي إلى الهلاك ؟!.

وممّا يدلّ على فساد هذا: أنّ حكّام الجور كثيرون ، وفي الغالب هم مختلفون يقاتل بعضهم بعضاً فلا يعلم من تجب طاعته منهم .

ولو قالوا: إنها تجب إطاعة من أمر بالعدل منهم ، وكان على الحقّ .

⁽١) سورة النّساء ٤: ٩٥.

⁽٢) تفسير البيضاويّ ٢: ٥٠٥ ، التفسير الكبير ٢: ١٧٩ .

⁽٣) سورة البقرة ٢ : ١٢٤ .

لقلنا: لا خفاء في أنّه تعالى لا يأمر بإطاعة من يكون جائراً، وإنْ كان ما يأمر به في مادّة خاصّة موافق للحقّ والعدل لعدم وقع من هذا حاله في النّفوس حتّى ينقاد لأمره، مع أنّه إذا كان المأمور به حقّاً فلا خصوصية له بهم بل هو واجب في نفسه.

[الاشارة الى بعض الصفات المعتبرة في القاضي]

وبالجملة: المتبادر من اقترانهم بالله والرّسول أنْ يكونوا متّصفين بالعدالة، والورع، والعلم، ومعرفة الأحكام، وما يرضي الله ويسخطه، والصّالح للنّاس، والأصلح، والرّفق بهم مع تهذيب الأخلاق، وطيب المولد؛ حتّى يسكن إلى أوامرهم ونواهيهم، وهذه الصّفات لا توجد إلّا عند من عصمه الله من الزّلل، وآمنه من الفتن، وطهره من الدّنس وأذهب عند من عصمه الله من الزّلل، وآمنه من الفتن، وطهره من الدّنس وأذهب عنهم الرّجس، وهم الّذين قال سبحانه في شأنهم ﴿ ... إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُ يُولِيهُ مَا إِنْ مَسَكُنُهُ مَ اللهُ وعِتْرَقِ أَهْلَ الله وعِتْرَقِ أَهْلَ الله وعِتْرَقِ أَهْلَ الله وعِتْرَقِ أَهْلَ الله وعِتْرَقِ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَظْهِيراً ﴾ (١) ، وقال فيهم رسول الله عَنْ عَلْمُ مَا إِنْ مَسَكْتُمْ مِهَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَقِ أَهْلَ الله عَيْرَقِ الله عَنْ عَلْمُ مَا إِنْ مَسَكْتُمْ مِهَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَقِ أَهْلَ المَّذِي » (١) . وأمّا غيرهم من الحكّام والسّلاطين فليسوا أهلاً لهذه المرتبة .

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ ﴾ المخاطب في هذا هو المخاطب بالإطاعة أعني الرّعية كما يقتضيه نظم الكلام، ولعلّ عدم ذكر أولي الأمر هنا نظراً إلى أنَّ الرّد إليهم في الحقيقة هو الرّد إلى الله والرّسول؛ لأنّهم قوام الدّين وحفظة الشّرع المبين.

⁽١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

⁽٢) بصائر الدّرجات ١ : ٣/٤١٣ .

وروي عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول الله عَيْلُ يقول لعلّي الله عَلَيْ الله عَزَقُومُ وَيَهِ مِنْ بَعْدِي، وتَقُومُ فِيهِ مِنْ بَعْدِي، وتَقُومُ فِيهِ مِنْ بَعْدِي، وتَقُومُ فِيهِ مِنْ بَعْدِي، وطَاعَتِي فِيهِمْ مَقَامِي، قَوْلُكَ قَوْلِي، وأَمْرُكَ أَمْرِي، وطَاعَتُكَ طَاعَتِي، وطَاعَتِي فيهِمْ مَقَامِي، قَوْلُكَ قَوْلِي، وأَمْرُكَ أَمْرِي، وطَاعَتُكَ طَاعَتِي، وطَاعَتِي طَعْصِيتِي مَعْصِيتُهُ الله عَزَّ وَجَلَّ » (٢). طَاعَةُ الله ، ومَعْصِيتُكَ مَعْصِيتِي ، وَمَعْصِيتِي مَعْصِيتُهُ الله عَزَّ وَجَلَّ » (٢).

ثمّ إنّه تعالى أكّد ذلك بقوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَاليَوْمِ الْآخِرِ ﴾ لدلالته على أنَّ عدم الرّد إليهم يخرج عن الإيهان .

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي الأمر المذكور من الإطاعة ، ﴿ خَيرٌ ﴾ في الدّنيا والآخرة ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي : عاقبة ومرجعاً ، من آل الأمر إذا

⁽١) الكافي ١ : ٢٧٦ . ١

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٩/ ٤٠٥٥.

رجع. وقيل: إنّه أحسن من تأويلكم أنتم؛ لأنّكم لا تعرفون أسرار الحكمة.

الحادية عشرة : في سورة النّساء

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ... ﴾ (١) .

روي في « الفقيه » ، في الصّحيح ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الله عن الله عن الله عن الله عن الله عنه الله عنه

وعن الوشاء ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ (٣) قال : سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ اللهِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَ دَاوُدَ وسُلَيْمَانَ ﴾ ؟ .

قَالَ: «كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ رِقَابَ الْغَنَمِ، والّذي فَهَمَ الله عَزَّ وجَلَّ سُلَيُهَانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ سُلَيُهَانَ اللهِ أَنْ حَكَمَ لِصَاحِبِ الحَرْثِ بِاللّبَنِ والصّوفِ، ذَلِكَ الْعَامَ كُلَّهُ » (٤).

سورة الأنبياء ٢١: ٧٨ – ٧٩.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠١/ ٣٤١٤ . بتفاوت .

⁽٣) أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبيّ، صحب الإمام الرّضا الله وروى عنه وعن أبيه الكاظم الله . وكان محدّثاً ثقةً مستمسكاً بحبل ولاء أهل البيت الله ، آخذاً بأقوالهم . كان حيّاً بعد ١٨٣ هـ . رجال البرقيّ : ٢٥ ، رجال النّجاشيّ ١ : ٢٤٩ برقم ٢٤٦ ، رجال الطوسيّ : ٣٦٨ برقم ٢٤٩ برقم ٢٥٩ .

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٠١/ ٣٤١٥ . بتفاوت .

وفي « الكافي » ، عن أبي بصير ، عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَ داوُدَ وَسُلَيْمانَ ﴾ الآية ؟ .

فقال: «لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى الحَرّاثِ أَنْ يَحْفَظَ الحَرْثَ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا رَعاؤَهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقُهَا وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ المَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وإِنَّا رَعاؤَهَا بِالنَّهَارِ وأَرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا، وعَلَى أَصْحَابِ المَاشِيَةِ حِفْظُ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ فَهَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وهُوَ النَّفْشُ، وإِنَّ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ، فَهَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وهُوَ النَّفْشُ، وإِنَّ دَاوُدَ اللَّهِ حَكَمَ للذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ، وحَكَمَ سُلَيُهانُ الْعَلَا عَالَى اللَّهُ وَالصَّوفُ ذَلِكَ الْعَامِ» (١).

وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عنه الله قلت: حِينَ حَكَمَ إِنِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً ؟ .

فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى الله عَزَّ وجَلَّ إِلَى النَّبِيِّنَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ الله دَاوُدَ الله دَاوُدَ الله وَاوُدَ الله وَاوُدَ الله وَاوُدَ الله وَاوُدَ الله وَالْ يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ، وَإِلَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزِّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ، فَحَكَمَ دَاوُدُ الله بِهَا حَكَمَتْ بِهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ مِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ، فَحَكَمَ دَاوُدُ الله بَهَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ اللهِ مِنْ قَبْلِهِ، وأَوْحَى الله عَزَّ وجَلَّ إِلَى سُلَيْهَانَ الله : أَيُّ غَنَم نَفَشَتْ فِي زَرْعِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُوخِهَا، وكَذَلِكَ نَفَشَتْ فِي زَرْعِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزِّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُوخِهَا، وكَذَلِكَ جَرَتِ السَّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْهَانَ اللهِ وهُو قَوْلُ الله تَعَالى: ﴿ وَكُلًا آتَيْنا حُكُما وَعِلَا الله تَعَالَى: ﴿ وَكُلًّا آتَيْنا حُكُما وَعِلْ الله تَعَالَى: ﴿ وَكُلًّا آتَيْنا حُكُما وَعِلْما الله فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْم الله عَزَّ وجَلَّ » فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْم الله عَزَّ وجَلَّ » فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْم الله عَزَّ وجَلَ » (٢٠).

⁽٢) الكافى ٥ : ٢ - 7/7 ، وتهذيب الأحكام ٧ : 377/710 . وفيه : « عن أبي عبدالله 10/7 » .

وفي الحسن ، عن هارون بن حمزة قال : سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنِ الْبَقَرِ وَالْغَنَم وَالْإِبِل يَكُونُ فِي الرَّعْي فَتُفْسِدُ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ ؟ .

فَقَالَ : «إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَخْفَظُونَهُ ، وإِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلًا فَإِنَّ عَلَيْهَا ضَمَانٌ » . (١)

وروي في « أصول الكافى » ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ﷺ : «إِنَّ الْإِمَانَةَ عَهْدٌ مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ إِلَيَّ ، إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ لِلَّهِ أَنِ يَتَّخِذْ وَصِيّاً مِنْ أَهْلِه ، وَكَانَ لِدَاوُدَ لِلَّهِ أَوْلَادٌ عِدَّةٌ وَكَانَ لَهُ زَوجَةٌ يُحِبِّها ، وَلها غلامٌ ، وكانَ يُريدُ أَنْ يجعلهُ وصياً إلى أَنْ قال ـ : فَأَوْحَى الله تَبَارَكَ وتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ أَنْ لَا تَعْجَلْ دُونَ أَنْ يَأْتِيكَ أَمْرِي، فَلَمْ يَلْبَثْ دَاوُدُ اللهِ أَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْغَنَم والْكَرْم، فَأَوْحَى الله عَزَّ وجَلَّ إِلَى دَاوُدَ: أَنِ اجْمَعْ وُلْدَكَ فَمَنْ قَضَى بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِيُّكَ مِنْ بَعْدِكَ ، فَجَمَعَ دَاوُدُ ﷺ وُلْدَهُ ، فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ قَالَ سُلَيْمَانُ اللهِ : يَا صَاحِبَ الْكَرْم مَتَى دَخَلَتْ غَنَمُ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمَكَ ؟ ، قَالَ : دَخَلَتْهُ لَيْلا . قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَم بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وأَصْوَافِهَا فِي عَامِكَ هَذَا. ثُمَّ قَالَ لَهُ دَاوُدُ اللَّهِ: فَكَيْفُ لَمْ تَقْض برقَابِ الْغَنَم، وقَدْ قَوَّمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسُرائِيلَ فَكَانَ ثَمَنُ الْكَرْمِ قِيمَةَ الْغَنَمِ ؟ . فَقَالَ سُلَيُهَانُ : إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ يُحْتَثَّ مِنْ أَصْلِهِ ، وَإِنَّهَا أَكِلَ حِمْلُهُ وهُوَ عَائِدٌ فِي قَابِل ، فَأَوْحَى الله عَزَّ وجَلَّ : إِنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى سُلَيُّهَانُ بِهِ » (٢) ، الحديث .

⁽١) الكافي ٥ : ٣٠١/ ١ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٢٢٤/ ٩٨١ .

⁽٢) الكافي ١ : ٢٧٨/ ٣ . بتفاوت .

إذا عرفت ذلك فهذه الأخبار دلّت على أنَّ الحرث كان كرماً ، وإن كان الحكم جارياً فيه وفي مطلق الزّرع كما يدلّ عليه رواية أبي بصير الأولى .

وعلى أنَّ الحكم بالضّهان إنّها يكون إذا حصل النّفش في اللّيل؛ لما ذكر من العلّة، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشّيخان (۱)، والاتباع (۱)، ورواه ابن الجنيد عن النّبي ﷺ (۱)، ويدلّ عليه أيضاً مارواه السّكوني، عن جعفر ﷺ، عن أبيه ﷺ، قال: «كَانَ عَلِي ﷺ لَا يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً ويَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ، وكَانَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلا » (١).

وهو مذهب الشَّافعيِّ (٥) ، وعند أبي حنيفة (١) لاضمان إلَّا أنْ يكون

⁽۱) الخلاف ٥: ١١٥ المسألة ٤، قال: «إذا كان لرجل بهائم، فأرسلها ليلا فأتلفت زرعاً، فعليه ضهانه»، والمقنعة: ٧٧١، قال: «فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع غيره، فإنه إنْ كان ترك حفاظها ليلاً حتّى دخلت زرع غيره، فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك، أو إنْ كان رعاها فيه، وأدخلها إليه بغير إذن مالكه. وإنْ كان إفسادها له نهاراً من غير سبب بأحدما ذكرناه فليس عليه ضهان، وذلك إنّ على صاحب الزّرع مراعاته وحفظه نهارا، وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا».

⁽٢) المهذَّب ٢ : ٥١٢ ، الوسيلة : ٤٢٨ ، غنية النزوع : ٤١٠ – ٤١١ ، إصباح الشَّيعة : ٤٩٦ .

⁽٣) عنه الشّهيد في غاية المراد: ٤١٢ .

⁽٤) تهذيب الأحكام ١٠: ١١٥٩ /١١٥.

⁽٥) مختصر المزني : ٢٦٨ ، الوجيز ٢ : ١٨٦ ، حلية العلماء ٧ : ٠٤٠ ، مغني المحتاج ٤ : ٢٠٦ ، السّرح الكبير السّراج الوهّاج : ٣٥١ ، المجموع ١٩ : ٢٥٨ ، المغني لابن قدامة ١٠ : ٣٥١ ، الشّرح الكبير ٥ : ٤٥٤ .

⁽٦) المغنى (ابن قدامة) ١٠ : ٣٥١ ، الشرّح الكبير ٥ : ٤٥٤ ، وحلية العلماء ٧ : ٦٤٠ .

معها حافظ لقوله عَيْشٌ: « جَرْحُ الْعَجْهَاءِ جُبَارٌ (١١) » (٢) .

وذهب أكثر المتأخّرين من الأصحاب كابن إدريس (٣) ، والمحقّق (٤) ومن تأخّر عنهما (٥) إلى اعتبار التّفريط في الضّمان سواء كان الإفساد ليلاً أو نهاراً ؛ لضعف مستند التّفصيل ، وأنّه لو صحّ لأمكن حمله على الغالب في هذا الأمر ، وهو حفظ الدّابة ليلاً والزّرع نهاراً فمن خالف فقد فرّ ط .

وفيه نظر؛ لأنَّ رواية هارون عن الحسن مؤيّدة بغيرها، وعدم حصول المعارض الصّريح، فالقول الأوّل هو الأقوى.

وعلى كلّ حال فالمعروف عند الأصحاب أنَّ المضمون قيمة التّالف أو مثله لا الصّوف واللّبن والأولاد؛ لأنَّ ذلك قد يزيد عن قيمة التّالف أو ينقص، وهو المفهوم من القواعد المقررة في شرع نبيّنا عَيْلاً، وما ذكر

⁽١) الجبار : الهدر . والعجماء : الدابة . (النهاية ١ : ٢٣٦ مادّة جرح) . بدعوى أنّ ما يتلف بسبب الدابة لا ضمان فيه .

⁽٢) الموطّأ ٢ : ٨٦٨/ ١٢ ، وسنن الدّارقطني ٣ : ١٤٩/ ٢٠٤ ، وسنن النّسائي ٥ : ٥٥ ، وسنن الدّارمي ٢ : ١٩٦ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٤٧٥ ، والسّنن الكبرى ٨ : ٣٤٣ .

⁽٣) السرّائر٣: ٢٤٤-٤٢٥ ، قال : « وإنْ فسدت ليلا ، فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها ، بأنْ آواها إلى مبيتها ، وأغلق عليها الباب فوقع الحائط ، أو نقب لصٌّ نقبا ، فخرجت وأفسدت فلا ضمان على مالكها ؛ لأنّه غير مفرّط ، وإن كان التّفريط منه ، بأن أرسلها نهاراً ، وأوصله باللّيل ، أو أطلقها ابتداء ليلاً ، فأفسدت الزّرع فعلى مالكها الضّان » .

⁽٤) شرائع الإسلام ٤: ١٠٥١ ، قال : « والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضّمان ، ليلا كان أو نهاراً » .

⁽٥) الجامع للشرّائع: ٢٠٥ - ٦٠٥ ، قواعد الأحكام ٢: ٣٤٠ ، إيضاح الفوائد؟ : ٧٣٢ ، التّنقيح الرّائع؟ : ٥٢٨ .

في رواية أبي بصير من قوله الله : «كذلك جرت السّنة » (۱). فيمكن أنْ يراد في الشّرع الّذي بعده ، لا أن جاءت بشريعة نبيّنا على أنْ مع أنّها ضعيفة السّند . ويمكن أنْ يكون المعنى أنّه جرت السّنة بالضّمان المطلق ، وأنّه يأخذ بقدر قيمة التّالف من الأصواف والألبان والأولاد .

ثمّ ظاهر الآية أنّها عليه حكما بحكمين متخالفين، وإنّ حكم داود عليه كان بها حكمت به الأنبياء قبله، فيكون حكمه بالنّص النّوعي، وحكم سليمان عليه أيضاً بإلهام الله ووحيه إليه، فيكون ناسخاً لما قبله، باعتبار تغيير المصلحة، فليس فيها دلالة على جواز الاجتهاد على الأنبياء، ولا على لزوم البدء.

والتّعبير بصيغة الجمع باعتبار الإضافة إلى حكم الأنبياء. وقيل: إنّه باعتبار إضافة المتحاكمين إلى الحاكمين.

وبقي الكلام في رواية زرارة المتقدّمة (٢) ، فإنّها دالّة على نفي الحكم وهو مناف لظاهر الآية ، وصريح أكثر الرّوايات الدّالّة على أنَّ داود السِّلا حكم برقابها ، وسليمان السِّلا بمنافعها .

ويمكن توجيه نفي الحكم إلى نفسه بالنّسبة إلى تلك القضية الخاصّة ، وما دلّ على ثبوته يكون بالنّسبة إلى القضايا السّابقة على هذه القضية .

وحاصل المعنى: أنَّ داود الله كان يقول في تلك القضية لسليمان الله : ينبغى أنْ يكون القضاء فيها بكذا، كما حكمناه في نظيرها من القضايا،

⁽١) الكافي ٥ : ٣٠٢ ضمن الحديث ٣ .

⁽٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٢٢.

وكان سليهان عليه يقول لداوود عليه: إنَّ القضاء فيها ينبغي أنْ يكون بكذا، ثمّ نزل الوحي بتصويب ماذكره سليهان عليه فحكم عند ذلك، ولعلّ في رواية معاوية إشعاراً بذلك، فافهم.

الثّانية عشرة : في سورة الحجرات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا على مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (١) .

الفسوق لغةً: الخروج عن الشّيء (٢)، وسمّيت فويسقة لخروجها عن بيتها.

وفي الاصلاح: هو الخروج عن طاعة الله، والظّاهر أنّ المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة. والنّبأ: الخبر. وتنكير هما يشعر بأنّ المراد العموم في كلا الموضعين.

والمعنى: إذا جاءكم أيّ فاسق كان بأيّ خبر كان فتبينوا أي تعرّ فوا وتفحّصوا بيان الأمر وانكشاف الحقّ، ولا تعتمدوا على مجرّد قول الفاسق وخبره؛ لأنَّ من لا يتحاشى جنس الفسوق لا يتحاشى الكذب الذي هو فرد منه.

وقرأ (فتثبَّتوا) أي : قفوا عن العمل حتّى يتبين لكم حقيقة الحال ﴿ لَكُلَّا تَصِيبُوا ﴾ أو كراهة أن تصيبوا ﴿ قوماً ﴾ بسبب جهالة حقيقة

⁽١) سورة الحجرات ٢ : ٢ .

⁽٢) مجمع البحرين ٥ : ٢٢٨ .

الحال في خبر من لا يعتمد على خبره أو جاهلين بحالهم ، ﴿ فتصبحوا نادمين ﴾ على فعلكم لعدم موافقته للحقّ .

[اشتراط العدالة]

وقد استدلّ الأصحاب وغيرهم بهذه الآية على اشتراط العدالة في الرّاوي وفي الشّاهد على جواز العمل بخبر الواحد، أمّا دلالتّها على الأخير فلأنه تعالى علّق التّثبت على مجيء الفاسق، فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشّرط، وإذا لم يجب التّثبت عند مجيء غير الفاسق فإمّا أن يجب القبول، وهو المطلوب، أو الرّدّ وهو باطل؛ لأنه يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق، وفساده بين.

وبنحو ذلك استدلّ على الأولين بناءً على إرادة العموم ، ومقتضى ذلك قبول خبر مجهول الحال ؛ لعدم الحكم عليه بالفسق الّذي هو شرط الرّدّ . وقد ذكرنا في بحث الدّين والشّهادة عليه ما يدلّ على ذلك من الأخبار ، وبه قال جماعة من الأصحاب بل ادّعى عليه في « الخلاف » (۱) الإجماع .

وما يقال: من أنه كها أنّ الفسق شرط للرّد، ومانع من القبول كذلك عدمه يكون شرطاً للقبول؛ وذلك لأنّه بعد تفتيش حال المخبر لابدّ من الحكم عليه بالفسق أو العدالة فلا واسطة بينها مع قوله تعالى: ﴿ ... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلِ ... ﴾ (٢) .

فيمكن أن يجاب عنه بأنّ المتبادر هنا أنّ المردود خبر معلوم الفسق،

⁽١) الخلاف ٦: ٢١٢ المسألة ٥.

⁽٢) سورة الطّلاق ٦٥ : ٢ .

والتّفتيش غير لازم، والعدالة هنا لم تقع شرطاً للقبول حتّى يلزم أنّ الجهل بها جهل بالمشروط، وإنها جاءت وصفاً، ومفهومه ليس حجّة مع أنّ الأصل في المسلم العدالة وعدم الفسق.

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يكفي التّعويل على ظاهر الإسلام بل لابد من البحث والتّفتيش عن العدالة ، وعرّفوها بأنّها ملكة نفسانيّة تبعث على ملازمة التّقوى والمروءة ، وتزول بفعل كبيرة ، أو إصرار على صغيرة . والكبائر هي الّتي توعّد الله عليها في كتابه بالنّار .

[في بيان الكبائر وتعدادها]

واختلفت الرّوايات في تعدادها ففي كثير منها أنها سبع: الكفر بالله، وقتل النّفس، وعقوق الوالدين، وأكل الرّبا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزّحف، والتّعرّب بعد الهجرة (١).

⁽١) الكافي ٢ : ٢٧٧/ ٣ .

⁽٢) عمرو بن عبيد أبو عثمان ، البصريّ ، التميميّ التيميّ بالولاء . أحدُ رجالات المعتزلة القدرية ، ولد سنة ٨٠ هـ ، من أصل فارسيّ وسكن البصرة ، وصحب بها الحسن البصريّ دهراً من الزمن ، ثم اختلف معه وأحدث البدع ، واعتزل مجلسه . توقيّ في طريق مكّة سنة ١٤٤ هـ . رجال الطوسيّ : ٢٤٨ . خاتمة المستدرك ٨٣٠ .

⁽٣) سورة النّجم ٥٣ : ٣٢.

قَالَ: أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ. فقال اللهِ: أَكْبَرُ الْكِبْلِو الْإِشْرَاكُ بِالله، ثُمَّ ذَكَرَ اللهِ الْيَأْس مِنْ رَوْحِ الله، والْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ ، وَالْعُقُوقَ ، وَقَتْلَ النَّفْسِ ، وَالْقَذف ، وَأَكل مَال اليَتِيمِ ، وَالْفَرار مِنَ الله ، وَالْعُقُوق ، وَقَتْلَ النَّفْسِ ، وَالْقَذف ، وَأَكل مَال اليَتِيمِ ، وَالْفَرار مِنَ النِّه ، وَالْعُلُول ، الزِّحف ، وَأَكلَ الرِّبا ، والسّحر ، والزّنا ، واليَمين الغَمُوس ، وَالغَلُول ، وَمَنع الزّكاة ، وَشَهادة الزّور ، وَكتهان الشّهادة ، وَشُرب الحَمر ، وَتَرْك الصّلاة ، وَقَطيعة الرّحم » (۱) ، فهذا الخبريدلّ على أنها تسع عشرة . وفي رواية مسعدة بن صدقة أنها عشرة (۱) .

وفي بعض الأخبار إطلاق الكبيرة على غير الأمور المذكورة، وقد جمعها بعض الأصحاب في سبعين، وقال جماعة الذّنوب كلّها كبائر لاشتراكها في مخالفة الأمر والنّهي لكن قد تطلق الصّغيرة والكبيرة على الذّنب بالإضافة إلى مافوقه وإلى ماتحته، فالقُبلة صغيرة بالنّسبة إلى الزّنا، وكبيرة بالنّسبة إلى النّظر بشهوة.

قال الشّيخ الطّبرسّي بعد نقل هذا القول: وإلى هذا ذهب أصحابنا رضي الله عنهم فإنّهم قالوا: الذّنوب كلّها كبيرة، لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذّنوب صغيرة، وإنّما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه، ويستحقّ العقاب عليه أكثر (٣).

قال البهائيّ (٤) في « الأربعين » : لا يخفى أنّ كلام الطّبرسي مشعر

⁽١) الكافي ٢ : ٢٨٥/ ٢٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٥/ ٤٩٣٢ . بتفاوت .

⁽٢) الكافي ٢ : ٢١٣/ ١٠ .

⁽٣) مجمع البيان ٣: ٧٠.

⁽٤) محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني المشهور بـ (البهائيّ) العامليّ ، وُلد ببعلبك في لبنان

بأنّ كون الذّنوب كلّها كبائر متّفق عليه بين العلماء الإماميّة، وكفى بالشّيخ ناقلاً: إذا قالت حذام فصدقوها (١).

ولكن صريح بعض أفاضل المتأخّرين منهم بأنّهم مختلفون ، وأنّ بعضهم قائل ببعض الأقوال السّالفة ، ونسب هذا القول إلى المفيد (۱) ، وأبى الصّلاح (٤) ، وابن إدريس (۵) .

واعلم أنّ قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّبَاتِكُمْ ... ﴾ (٦) ، ظاهرٌ على القول بأنّ بعضها كبار وبعضها صغار ، وأمّا على القول الّذي نسبه الطّبرسي إلى الإماميّة ففيه خفاء ؛ إذ ليس ذنب غير الكبائر حتّى يكون اجتنابها كفّارة له .

وأجيب عنه: بأنّ من عَنَّ له ذنبان أحدهما أكبر من الآخر ودعته

يوم سنة ٩٥٣ هـ. كان والده من تلاميذ الشهيد الثاني. امتاز المترجم له بشخصية علمية، ومكانة رائعة في جميع ميادين العلم، وبلغ من شأنه العلميّ لدى الناس حدّاً يكاد يُلحقه في عداد الشخصيّات الأسطوريّة، وقد نَسب الناس إليه غرائب وعجائب وأساطير كثيرة تعبّر تعبيراً واضحاً عن أثر البهائيّ العلميّ ونفوذه البالغ على أفكار الناس. من مؤلّفاته: إثبات الأنوار الإلهيّة. الاثنا عشريّة، في الحجّ. الإثنا عشريّة، في الزكاة. وغيرها. عن ترجمة حياة الشيخ البهائيّ في كتابه « الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه »، ومستدرك الوسائل ٧:

⁽١) كتاب الأربعين : ٣٨٣.

⁽٢) مصنّفات الشّيخ المفيد ٤ : ٨٣ - ٨٨ .

⁽٣) المهذّب ٢: ٥٥٦.

⁽٤) الكافي في الفقه : ٤٣٥ .

⁽٥) السرّ ائر ٢ : ١١٧ – ١١٨ .

⁽٦) سورة النّساء ٤: ٣١.

نفسه بحيث لا يتمالكُ ، فترك الأكبر وفعل الأصغر ، فإنه يكفِّر عن الأصغر لما استحقّه من الثّواب بترك الأكبر ، كمن عَنَّ له التّقبيل ، والنّظر بشهوة فكفّ عن التّقبيل وارتكب النّظر .

وفيه نظر ؛ لأنه يلزم منه أنّ من كفّ عن قتل شخص ، وَقَطعَ يدَهُ يكون مرتكباً للصّغيرة ، وتكون مُكفّرة عنه . اللهم إلّا أن يقال : إنّ المراد بالأصغر ما لا أصغر منه ، وهو في هذا المثال أقلّ ما يصدق عليه الضّر رلا قطع اليد ، وفيه ما فيه ، كذا قال في «حاشية الأربعين » (۱) .

أقول: يمكن أن يقال: المراد بالكبائر في هذه الآية ما نصّ الله تعالى عليه في كتابه العزيز، وفسّرها الأئمّة صلوات الله عليهم في الرّوايات المذكورة، والمكفّر ما عداها.

ويدلَّ على ذلك ما رواه في « ثواب الأعمال » ، بسند معتبر ، عن الحَلبي قال : سَأَلتُ أَبَا عَبْدِ الله لللهِ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا ﴾ الآية .

قَالَ: «مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ الله عَلَيْهِ النّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ الله عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلُهُ مُدْخَلاً كَرِيهاً، والْكَبَائِرُ السّبْعُ اللُوجِبَاتُ: قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ، وعُقُوقُ الْوالدَّيْنِ، وأَكْلُ الرّبَا، والتّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وقَذْفُ المُحْصَنَةِ، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، والْفِرَارُ مِنَ الزّحْفِ» (٢). ونحوها رواية محمّد بن الفضيل، عن الرّضا عليه (٣)، وحسنة ابن أبي عمير، عن

⁽١) حاشية كتاب الأربعين: ٣٨٣.

⁽٢) ثواب الأعمال ١٣٠/ ثواب من اجتنب الكبائر.

⁽٣) المصدر السّابق.

الكاظم الله (١١) وغير ذلك من الرّوايات.

وبالجملة حمل الكبائر في الآية على أنّ المراد بها خصوص السّبع المذكورة لا ينافي إطلاق الكبائر المذكورة في غيرها على غير السّبع كما نسبه الطّبرسّي إلى الإماميّة.

هذا ويمكن أن يكون المراد اجتنابها بالتّوبة عنها والاستغفار منها ، فإنّ ذلك يكون كفّارة للذّنب الّذي فعله ، وأمّا الإصرار على الصّغيرة فهو إمّا فعليّ : وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة ، أو الإكثار من جنس الصّغائر بلا توبة ، وإمّا حكميّ : وهو العزم على فعل تلك الصّغيرة بعد الفراغ منها ، أمّا مَنْ فَعَلَ صغيرةً ، ولم يتب ، ولم يعزم فهو غير مصرّ ، كذا قيل .

وعن جابر ، عن أبي جعفر ﷺ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ... وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

قَالَ: «الْإِصْرَارُ: هُوَ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرَ الله، ولَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِتَوْبَةٍ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ » (٤) .

وفي الموثّق، عن أبي بصير قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ اللهِ عَوْلُ: «لَا

⁽١) لم نقف عليه ، والله العالم .

⁽٢) الكافي ٢ : ١ /٢٨٨ . ١

⁽٣) سورة آل عمران ٣: ١٣٥.

⁽٤) الكافي ٢ : ٢٨٨/ ٢ .

وَالله لَا يَقْبَلُ الله شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ » (۱) . ويظهر من إطلاق رواية جابر أن الذّنب يشمل الصّغير والكبير ، وأنّه لا ينتفى عنه الإصرار إلّا بالاستغفار ، وأنْ يُحدّث نفسه بالتّوبة .

ويظهر من الأخيرة أنّه لا تقبل الطّاعة ممّن أصرّ على معصية ، وأنّه لا تقبل التّوبة عن ذنب مع فعله لآخر ، وفيه كلام :

تتميم : [تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون ... ﴾]

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهَمَ ... ﴾ (١) . ففي حسنة محمّد بن مسلم ، عن الصّادق الله قال : « ... هُوَ الذّنْبُ يُلِمُّ بِهِ الرّجُلُ فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ الله ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ بَعْدُ » (٣) .

و في صحيحته ، عن أحدهما للهَيَّا قال : «الْهُنَةُ (٤) بَعْدَ الْهُنَةِ أَيِ الذَّنْبُ بَعْدَ الْهُنَةِ أَيِ الذَّنْبُ بَعْدَ اللَّنْبِ يُلِمُّ بِهِ الْعَبْدُ » (٥) .

وفي موثّقة إسحاق بن عمّار ، عنه ﷺ قال : «مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وقَدْ طُبِعَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَهْجُرُهُ الزّمَانَ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وهُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : طُبعَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَهْجُرُهُ الزّمَانَ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وهُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ اللَّهُمُ : الْعَبْدُ الّذي يُلِمُّ الذّنْبَ بَعْدَ

⁽١) الكافي ٢ : ٢١٩/ ٣ .

⁽٢) سورة النجم ٥٣ : ٣٢ .

⁽٣) الكافي ٢ : ١/٤٤١ .

⁽٤) الهَن : كناية عن كلّ اسم جنس . والانثى : هَنَة . ويقال : في فلان هناتٌ ، أي خصال شّر ، ولا يقال في الخير . وواحدها : هَنْت . وقد تجمع على هنوات . وقيل : واحدها : هَنَة ، تأنيث هَن (المصباح المنير : ٦٤١ ؛ النّهاية ٥ : ٢٧٩ مادّة هنا) .

⁽٥) الكافي ٢ : ٢ ٤٤١ .

الذُّنْبِ لَيْسَ مِنْ سَلِيقَتِهِ أَيْ مِنْ طَبِعه » (١) .

وفي موثّقته أيضاً قال: «الْفَوَاحِشُ: الزّنَا والسّرِقَةُ، واللّمَمُ: الرّجُلُ يُلِمُّ بالذّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ الله » (٢).

وعن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله الله يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَجِيَّتُهُ الْكَذِبَ، والْبُخْلَ، والْفُجُورَ، ورُبَّمَا أَلمَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يَكُونُ سَجِيَّتُهُ الْكَذِبَ، والْبُخْلَ، والْفُجُورَ، ورُبَّمَا أَلمَّ مِنْ قِلْكَ النَّطْفَةِ» (٣). يَدُومُ عَلَيْهِ. قِيلَ فَيَزْنِي: قَالَ: نَعَمْ، ولَكِنْ لَا يُولَدُ لَهُ مِنْ قِلْكَ النَّطْفَةِ» (٣).

وفي بعض الأخبار: إن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له ، وإنَّ الكافر لينساه (٤) .

وفي بعضها: إنَّ الله قد يحبّ عبده وما يمنعه أنْ ينقله من الذّنب الله من الذّنب الله عله إلّا لكي يخافه (٥) ، وأنّه قد يكونُ صدورُ الذّنبِ من المؤمن لطفاً من الله على العبد ؛ وذلك لئلا يتداخلَه العجب في كثرة طاعاته فإذا أذنب خاف من الله تعالى (٦) .

⁽٢) الكافي ٢: ٧/٢٧٨ . وفيه : « عن أبي عبدالله الله الله » .

⁽٣) الكافي ٣: ٢٤٤٢ ، والخصال ١: ١٣٤/١٢٩ .

⁽٤) إشارة الى ما أورده الكلينيّ في الكافي ٢ : ٣/٤٣٧ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ الله سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ الله لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وإِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ ولَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيَّتُهٌ وإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكَّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ وَلَا يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَكُ وَلَيْهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَإِنَّ اللَّوْمِنَ لَيُذَكِّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ وإِنَّ الْكَافِرَ لَيْشَاهُ مِنْ سَاعَتِه » .

⁽٥) إشارة الى ما أورده الكلينيّ في الكافي ٢ : ٤ /٤٤٢ قَالَ لَه رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، والله إِنَّنِي لِمُقِيمٌ عَلَى ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ ، أُرِيدُ أَنْ أَكُوَّلَ عَنْه إِلَى غَيْرِه فَهَا أَقْدِرُ عَلَيْه ؟ . فَقَالَ لَه : « إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ، فَإِنَّ الله يُجِبُّكَ ، ومَا يَمْنَعُه أَنْ يَنْقُلَكَ مِنْه إِلَى غَيْرِه إِلَّا لِكَىْ تَخَافَه » .

⁽٦) إشارة الى ما أورده الكلينيّ في الكافي ٢: ٣١٣/ ١، والصّدوق في علل الشرّائع ٢:

وأمّا المروءة المأخوذة في تعريف العدالة فهي تنزيه النّفس عن الأُمور الدّنية الّتي لا تليق بأمثاله ، كالسّخرية ، وكثره المزاح ، والأكل في الأسواق غالباً ، ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يُسخر منه ، ونحو ذلك من الأفعال الّتي تكون سبباً للسّخرية ، وليس من ذلك الصّنائع الذّميمة كالكنس والحجامة والحياكة وإنْ استغنى عنها .

الثَّالثة عشرة : في سورة النَّساء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للله وَلَوْ عَلَى الْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَالله أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (١).

مناداة المؤمنين باعتبار كونهم المنتفعين، فأمرهم بالكون والدّوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه في الأقوال والأفعال. وأنْ يأتوا بالشّهادة على الوجه الّذي أمر الله أو طلب ثوابه، غير ناظرين أحداً سواه وهو خبر ثان أو حال من اسم كان ﴿ ولو ﴾ كانت الشّهادة ﴿ على أنفسكم ﴾ بأن تقرّوا عليها ؛ وذلك لأن الشّهادة هي الإخبار عن الحقّ على غيره أو على نفسه أو الوالدين أو الأقربين . ولا تكتموها طلباً للرّافة

٨/٥٧٩ ، والشَّيخ الطّوسيّ في الأمالي : ١١٨٤ /٥٧١ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهُ عَلِمَ أَنَ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ ، ولَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَداً » .

⁽١) سورة النّساء ٤ : ١٣٥ .

بهم فإنه إنْ يكون المشهود عليه غنيّاً أو فقيراً فالله أولى وأرأف بهما ، فلا تمتنعوا من إقامتها طلباً لمرضاة الغني وللتّرحم على الفقير ، فإنه انظر في أمورهما ، إذ لو لم تكن الشّهادة صلاحاً لهما لما شرعها .

وضمير التّثنية راجع إلى جنس الفقير والغني ، وأفرده في ﴿ يكن ﴾ نظراً إلى أنّ المشهود عليه واحد من هذين الجنسين . وقرئ شاذاً أولى بهم ، وهو يؤيّد كون المراد الجنس . وقيل : إنّ ضمير ﴿ يكن ﴾ راجع إلى كلّ واحد من المشهود له والمشهود عليه ، وهو محتمل لقرينة المقام .

ثمّ أكّد سبحانه ذلك بقوله: ﴿ فَلا تَتَبِعُوا الْهَوَى ﴾ أي: هوى أنفسكم في إقامة الشّهادة، وتلاحظوا مصالحكم الدّنيوية في الأمر المذكور وغيره كراهة ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ عن الحقّ، أو لأن تعدلوا عنه، ﴿ وَإِنْ تَلُوُوا ﴾ أنفسكم أو ألسنتكم عن شهادة الحقّ وتبدلّوها أو تعرضوا عن أدائها وتكتموها، وهو المرويّ عن أبي جعفر الله (۱).

وقيل: المعنى: ﴿ تلووا ﴾ في الحكم لأحد الخصمين على الآخر ﴿ أُو تعرضوا ﴾ عن أحدهما إلى الآخر ﴿ فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ فيجازيكم على مايصدر منكم من المخالفة ، وفيها مبالغة في التّهديد .

⁽١) مجمع البيان٣: ٢١٣.

الشّاهِدُ يُبْطِلُ الحَقَّ، وَيُحِقُّ الحَقَّ وَبِالشّاهِدِ يُوجَبُ الحَقُّ، وَبِالشّاهِدِين يُعْطَى، وَإِنَّ للشّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ لَعْطَى، وَإِنَّ للشّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السّبِيلَ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي والتّغييرِ فِي الشّهَادَةِ مَا بِهِ يُثْبِتُ الحَقَّ الحَقَّ وَيُصحِّحُهُ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ زِيَادَةً عَلَى الحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصّائِمِ الْقَائِمِ الله عَلَى الحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصّائِمِ الْقَائِمِ الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهِ الله عَلَى اللهِ الله عَلَى الله عَلَى اللهُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهُ الله عَلَى اللهُ الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

وعن جابر، عن أبي جعفر الله قَالَ قال رسول الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَ

وعن على بن سويد السّائي، عن أبي الحسن ﷺ قال: كَتَبَ أَبِي فِي رِسَالته إِلَى: وسَأَلتهُ عَنِ الشّهَادَةِ لُهُمْ؟ قال: «فَأَقِمِ الشّهَادَةَ للله عَزوجَل ولَوْ عَلَى نَفْسِكَ أُو الْوالديْنِ والْأَقْرَبِينَ فِيهَا بَيْنَكَ وبَيْنَهُمْ، فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْاً فَلا » (3).

⁽١) تهذيب الأحكام ٦: ٧٨٧ /٢٨٥.

⁽٢) سورة الطّلاق ٢: ٢.

 ⁽٣) الكافي ٧: ١/٣٨٠، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٥٨/ ٣٣٢٩، وتهذيب الأحكام ٦:
 ٧٥٦/ ٢٧٦.

⁽٤) الكافي ٧: ٣/٣٨١ ، وتهذيب الأحكام ٦: ٢٧٦/ ٧٥٧ .

وعن داود بن الحصين (۱) قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله اللهِ يَقُولُ : «أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوالديْنِ والْوَلَدِ ، ولَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدَّينِ الضَّيرِ » . قُلْتُ : ومَا الضَّيْرُ ؟ .

قَالَ: «إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ الله بِهِ ورَسُولُهُ، ومِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِآخَرَ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وهُوَ مُعْسِرٌ، الله بِهِ ورَسُولُهُ، ومِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِآخَرَ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وهُو مُعْسِرٌ، وقَدْ أَمَرَ الله بِانْتِظَارِهِ حَتَّى يَيْسَر قَالَ: ﴿ ... فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... ﴾ (١)، ويَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشّهَادَة وأَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشّهَادَة فِي حَالِ الْعُسْرِ» (١).

وفي الصّحيح، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن الله قال: سَأَلتهُ عَنْ الرّجُل مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُل مُحَالِفٍ، يُرِيدُ أَنْ يَعْسُرَهُ ويَحْبِسَهُ، وقَدْ عَلِمَ الله عَزّوجل أَنَّهُ اليُسَت عِنْدَهُ ولَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، يَعْسُرَهُ ويَحْبِسَهُ، وقَدْ عَلِمَ الله عَزّوجل أَنَّهُ اليُسَت عِنْدَهُ ولَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْلِفَ لَهُ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيسِّرَ الله لَهُ ؟، وإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ عَمُوزُ أَنْ نَشْهَدُوا عَلَيْهِ ؟.

قَالَ : «لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، ولَا يَنْوِيَ ظُلْمَهُ » (٤) .

⁽۱) داود بن الحصين الأسديّ بالولاء ، الكوفيّ . محدّث واقفيّ ثقة ، وله كتاب ، روى عن الامام الصادق والكاظم ﷺ . وكان على قيد الحياة قبل سنة ۱۸۳هـ . رجال الطوسيّ : ۱۹۰ معجم و۴۶ . تنقيح المقال ۱ : ۲۰۸ . فهرست الطوسيّ : ۲۸ . رجال النجاشيّ : ۱۱۵ . معجم رجال الحديث ۷ : ۹۷ – ۹۹ .

⁽٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٠ .

⁽٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٤/ ٤٩٣، وتهذيب الأحكام ٦: ٧٥٧/ ٥٧٥.

⁽٤) الكافي ٧ : ٣٨٨/ ٢ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٦١/ ٦٩٣ . بتفاوت .

[الأحكام المستفادة من الآية الكريمة]

وإذا عرفت ذلك فقد يستفاد من إطلاق الآية أُمور:

(الأوّل): وجوب إقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه وعلى غيره وفي الولايات والأمانات وسائر الأمور.

(الثَّاني) : وجوب إقرار الإنسان على نفسه بالحقوق الَّتي في ذمَّته .

(الثّالث) : لزوم تصحيح الشّهادة على النّحو الّذي يحصل به أداء الحقّ .

(الرّابع): عدم جواز إقامتها على من علم إعساره؛ لأنّه تعالى أمر بالنّظرة فلا يجوز مطالبته في تلك الحال، ونحن مأمورون بإقامتها على الوجه والحال الّذي أمر، ولم يأمر بالأخذ من المعسر فلا يجوز الشّهادة عليه، كما دلّت عليه الأخبار، وليس في قوله: (فقيراً) منافاة لذلك؛ لأن الفقير أعمّ من المعسر؛ لأنّ المعسر من لم يملك زيادة على قوت اليوم واللّيلة. نعم إن كان القصد مجرّد إثبات الحقّ وجبت.

(الخامس): لزوم إقامتها على الوالدين وسائر الأقارب ، وعلى الأصدقاء بطريق أولى ، ولو كان المشهود له مخالفاً ، وهذه الجملة لا خلاف فيها إلّا في شهادة الولد على الوالد ، فإنه ذهب جماعة من أصحابنا كابن الجنيد (۱) ، والمرتضى (۲) ، وقوّاه في الدّروس (۳) إلى جوازها

⁽١) قال العلاّمة في مختلف الشيعة : « ولم أقف لابن الجنيد ، ولا لابن أبي عقيل على شئ في ذلك بالنصوصية » . ولم نقف على مصدر لما نسبه المصنّف له .

⁽٢) الإنتصار : ٢٤٤ .

⁽٣) الدّروس الشرّعيّة ٢: ١٣٢.

للآية والرّوايات المذكورة ونحوها من إطلاق الآيات والرّوايات.

وذهب الأكثر إلى عدم الجواز، بل ادّعى عليه الشّيخ في « الخلاف » (۱) إجماع الطّائفة ، واحتجّ لهم العلّامة بأنّ الشّهادة عليه نوع عقوق ، وبقوله تعالى : ﴿ ... وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ... ﴾ (۱) وليس من المعروف الشّهادة عليه ، والرّد عليه ، وإظهار تكذيبه .

وأُجيب عن الآية: بأنّ لزوم الإقامة لايستلزم القبول، لأنّ الإقامة صدوع بالحقّ، وهو أعمّ من القبول وعدمه.

وفيه نظر ؛ أمّا الإجماع فغير بيِّن الشَّوت على الوجه الَّذي تثبت به الحجيّة ؛ لأنَّ أكثر المتقدّمين لم ينصّ على هذا الحكم بنفي وإثبات مع مخالفة المرتضى . وأمّا الآية ، فإنّ قول الحقّ وردّه عن الباطل وتخليص ذمّته من حقّ النّاس هو أحسن المعروف ، كما نبّه ﷺ بقوله : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِاً أَوْ مَظْلُوماً » .

فَقَيلَ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِماً ؟

قَالَ : «تَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » (٣) .

وعموم قوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لَمِخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ » (٤). وعموم لزوم انكار المنكر.

وأمَّا ما أجيب به عن الآية فواضح البطلان ، أمَّا أوَّلاً : فلأنَّه لولا

⁽١) الخلاف ٦ : ٢٩٦ - ٢٩٧ المسألة ٤٤ ، ٤٥ .

⁽٢) سورة لقيان ٣١: ١٥.

⁽٣) صحيح البخاري ٩: ٢٨ - ٢٩ ، مسند أحمد ٣: ٩٩ ، سنن البيهقي ٦: ٩٤ .

⁽٤) دعائم الإسلام ١ : ٣٥٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٢١٨ / ٣٢١ . وفيها : « عن علّي الله » .

كتاب آداب القضاء والشّهادات

ذلك لكان عبثاً. وأمّا ثانياً: فلأنّه معطوف على القبول ، كما أنَّ المعطوف على على القبول ، كما أنَّ المعطوف عليه كذلك فلو كان غير ذلك لزم عدم الانتظام.

وبالجملة لم أعثر لقول الأكثر على دليل تامّ يعدل به عن ظاهر الآية ونحوها ، فالقول بذلك قويّ .

وعلى القول الذي اختاره الأكثر هل يتعدّى الحكم إلى مَنْ علا من الآباء ومن سفل من الأبناء ؟ ، وجهان : منشأهما صدق الولد والوالد على ذلك حقيقة أم لا ، ولعلّ الأظهر العدم . ولا يتعدّى إلى الأب والولد من الرّضاع ؛ لعدم الصّدق حقيقة ، وأمّا الأمّ فتجوز الشّهادة عليها كما صرّح به بعضهم ، ومقتضى دليلهم عدم الجواز .

(السّادس): حيث قلنا: إنّ مقتضى لزوم إقامة الشّهادة لله القبول يلزم جوازها للولد والوالدين والأقربين والزّوجة، ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة، وخالف في ذلك أكثر العامّة لما فيه من التّهمة المانعة من القبول؛ ولأنّ الولد بعض الوالد لكونه مخلوقاً من نطفته، والوالد مادّة للولد فهو كالجزء منه فيكون كلّ واحد منهما شاهداً لنفسه وكذا الأقارب (۱).

⁽١) المدوّنة الكبرى ٥ : ١٥٥٠ ، أسهل المدارك ٣ : ٢١٤ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٥٢ ، الأم ٦ : ٢١٦ ، كفاية الأخيار ٢ : ١٦٣ ، والوجيز ٢ : ٢٥٠ ، المجموع ٢٠ : ٢٣٤ ، المبسوط (السّرخسيّ) ١٢ : ١٦١ ،

النتف ۲: ۸۰۰، اللباب ۳: ۱۸۷، بدائع الصنائع ٦: ۲۷۲، تبيين الحقائق ٤: ۲۱۹، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٥: ۲۰ و و ٦: ۳۱، شرح فتح القدير ٥: ۲۰ و و ٦: ۳۱، المغني لابن قدامة ١٢: ٥٦ و ٦٦. الشّرح الكبير ١٢: ٧٧ و ٧٣، مختصر المزني: ۳۱۰، الفتاوى الهندية ٣: ٤٦٩، البحر الزخار ٦: ٥٠، الحاوى الكبير ١٦».

والجواب: أنَّ ظاهر الآية يمنع ذلك، ولأنَّ التَّهمة مدفوعة بالعدالة، ولأنَّ البعضيَّة مجاز، ومن ثمّ لا يجوز لأحدهما أن يتصرّف في مال الآخر إلّا بإذنه وجاز كون أحدهما حرّاً والآخر رقّاً إلى غير ذلك ممّا يدلّ على نفى الجزئيّة الحقيقة.

(السّابع) : يدخل في عمومها شهادة المملوك ولو لسيّده أو عليه ، ويدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الله قال : «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِم عَلَى الحُرِّ الْمُسْلِم » (١) .

وهنا روايات أُخر دالة على المنع ، كصحيحة محمّد بن مسلم ، عن أحدهما المَهْلُوكُ لَا تَجُوزُ الْحَدهما اللَهْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ » (٦) .

وصحيحة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سَأَلته عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ اللهِ ﷺ قال : سَأَلته عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ النّزَنَا ؟ .

⁽١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١/ ٣٢٨٤ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩/ ٢٣٦ .

⁽۲) الكافي ٧ : ٢٨٩/ ١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٨/ ٢٣٤ .

⁽٣) الكافي ٧ : ٣٨٩/ ٢ .

⁽٤) الكافي ٧ : ٣٩٠/ ٣ .

⁽٥) مسالك الأفهام ٢٠٥: ٢٠٥.

⁽٦) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٩٩/ ٦٣٨ ، والاستبصار ٣ : ١٦/ ٢٦ .

فَقَالَ: «لَا ولَا عَبْدٍ » (١).

ورواية سماعة قال: سَأَلته عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشَّهُودِ؟.

فَقَالَ: «المُرِيبُ، والخَصْمُ، والشَّرِيكُ، ودَافِعُ مَغْرَمٍ، والْأَجِيرُ، وَالْعَبْدُ، والنَّابِعُ، والْمُتَّهَمُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ » (١). ونحو ذلك من الأخبار. ومن ثمّ اختلف الأصحاب في طريق الجمع بينها على أقوال.

(الأوّل): قبولها مطلقاً ذهب إليه بعض الأصحاب منهم يحيى بن سعيد في « الجامع » (۱) ، وبه قال بعض العامّة (١) ، أيضاً ويشهد له أيضاً إطلاق ﴿ . . وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ (١) ، و﴿ ... شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾ (١) ، ونحو ذلك من الإطلاقات ، ويجاب عن روايات المنع بالحمل على التّقية ؛ لأنّ المشهور عند العامّة عدم القبول مطلقاً ، أو على ما إذا لم يكن عدلاً كما هو الغالب في الماليك .

(الثّاني) : عدم القبول مطلقاً ذهب إليه الحسن بن أبي عقيل من أصحابنا (٧) ، وإليه ذهب أكثر العامّة (٨) .

⁽١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٢/ ٩٩٥ ، والاستبصار ٣: ١٨/ ٨٥ .

⁽٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٦٤٩٦/ ٦٣٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ١ ٤ / ٣٢٨٤ .

⁽٣) الجامع للشرائع: ٥٤٠

⁽٤) السّنن الكبرى ١٠ : ١٦١ ، المحلى ٩ : ١٦٤ و ٤١٣ ، حلية العلماء ٨ : ٢٤٧ ، المغني (ابن قدامة) ١١ : ١١ ، عمدة القاري ١٣ : ١٩٢ و ٢٢٣ ، لحاوي الكبير ١٧ : ٥٨ .

⁽٥) سورة الطّلاق ٦٥ : ٢ .

⁽٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

⁽٧) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ٤٩٧ .

⁽٨) الأمّ ٧ : ٤٧ و ٨٨ ، مختصر المزني : ٣٠٥ ، كفاية الأخيار ٢ : ١٦٨ ، حلية العلماء ٨ : ٢٤٧ ، المجموع ٢٠ : ٢٢٦ و٢٢٧ ، المحلّي ٩ : ٤٢١ ، المبسوط (السّرخسيّ) ١٦ : ١٢٤ ، النتف

وفيه: أنّ روايات المنع وإنْ كان فيها الصّحيح إلّا أنّها مخالفة لظاهر القرآن والرّوايات السّابقة، ومع ذلك هي موافقة لمذهب أكثر العامّة فحملها على ما ذكرنا أرجح.

(الثّالث): قبولها مطلقاً إلّا على مولاه ، وهذا هو مذهب الأكثر عملاً بالأخبار الأولى ، وحملاً للثّانية على شهادته على مولاه كالولد على والده لاشتراكها في لزوم الطّاعة . ولا يخفى مافيه .

(الرّابع) : عكسه وهو عدم قبولها مطلقاً إلّا على مولاه ، ولم يعلم قائله وضعفه ظاهر .

(الخامس) : قبولها على مثله وعلى الكافر دون المسلم ، وإليه ذهب ابن الجنيد (۱) وحجّته مع الجمع بين الأخبار قول الصّادق الله في رواية محمّد بن مسلم : «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الحُرِّ الْمُسْلِمِ » (۲) . فإنّه يدلّ بمفهومه على ذلك ، وله رواية أخرى (۳) .

وفيه : أنّه مع عدم الصّراحة بالمنع عن القبول في ما عداهما لا يصلح لمعارضة الآيات والرّوايات المذكورة .

(السّادس): قبولها لغير مولاه وردّها له، وإليه ذهب أبو الصّلاح (٤).

۲: ۷۹۷، بدائع الصّنائع ٦: ٢٢٦، تبيين الحقائق ٤: ٢١٨، والشّرح الكبير ١٢: ٣٢ والبحر الزّخار ٦: ٢١، وعمدة القاري ١٣: ٣٣٠.

⁽١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨: ٥٠١.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١ / ٣٢٨٤ ، وتهذيب الأحكام ٦: ٢٤٩ / ٤١ .

⁽٣) أوردها الشّيخ في تهذيب الأحكام ٢ : ٩ ٦٣٨ / ٢٤٩ ، عن مُحُمَّدِ بْنِ مُسْلِم عَنْ أَحَدِهَمِا اللَّكِانَ الْعَبْدُ اللَّمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ » . « تَجُوزُ شَهَادَةُ اللَّمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ » . . (٢) الكان في الله عَنْ اللَّهُ اللَّمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ » . (٢) الكان في الله عَنْ اللَّهُ اللَّا ال

⁽٤) الكافي في الفقه : ٤٣٥ .

ولا يخفى ما فيه .

وقال ابنا بابويه: لابأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيده (١). وهو يعطى من حيث المفهوم المنع ممّا عدا ذلك.

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى في سورة المائدة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (") .

فهي دالّة على لزوم القيام ، والإتيان بالعبادات ، والأمر بالمعروف ، والنّهي عن المنكر ، وحفظ الأمانات ، والأحكام ، وسائر الواجبات ، وأنْ يكون ذلك على الوجه الّذي أراده سبحانه وبيّنه نبيه على أله سبحانه ، ودالّة على لزوم الشّهادة بالعدل .

ثمّ أكّد ذلك بقوله: ﴿ لَا يَجُرِمَنّكُم ﴾ أي: لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم ، بل يجب عليكم العدل في الحكم والشّهادة وغيرهما ؛ لأنّه أقرب لحصول التّقوى في السّر والعلانية ، لا

⁽١) المقنع : ١٣٣ ، ولم نقف على كلام والده ، إلا ما حكاه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ٩٩٨ .

⁽۲) تهذیب الأحكام ٦: ٢٥٠/ ٦٤٠ ، والاستبصار ٣: ١٨/١٧ . بتفاوت .

⁽٣) سورة المائدة ٥ : ٨ .

يخفى عليه خافية.

وقال أمير المؤمنين على : «أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ : شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ مُنيَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُدَى » (١) .

وقال ﷺ : «فَرَضَ الله الشَّهَادَاتِ اسْتِظْهَاراً عَلَى الْمُجَاحَدَاتِ » (٢) .

ولنختم الكلام بحمد من أنعم على الخلق بأكمل النّعم، وصلّى على من شرّفه على سائر الأمم، محمّد وآله عناصر الكرم، الّذين من اهتدى بهداهم نجا، ومن خالفهم عن سبيل الحقّ غوى، ونسأله أنْ يرشدنا إلى ما يبتغيه، ويجعل سعينا في ما يرضيه؛ إنّه وليّ التّوفيق والهداية، وقد وفقنا الله للفراغ من تأليف هذا الكتاب في شهر رجب من سنة ١٦٣٨ هـ في المشهد الغرويّ على مشرّ فه الصّلاة والسّلام. (٣)

⁽١) الكافي ٧ : ٤٣٢/ ٢٠ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٧٩٦/ ٢٩٧ .

⁽٢) نهج البلاغة (صبحي صالح): ٥١٢ . بتفاوت

⁽٣) وفي النسخة الحجرية بعد هذا الكلام ذكر ما يلي : « وكان الفراغ من تسويده يوم السبت خامس من شهر ربيع الأوّل من شهور سنة (١٣٢٠) على يد أقلّ العباد عملاً ، وأكثرهم زللاً ، سيف الله بن رجب عليّ الأصفهانيّ ، والحمد لله أزلاً وأبداً ، والصّلاة على محمّد وآله أوّلاً وآخراً ، واللّعنة على أعدائهم ظاهراً وباطناً . وقد تصدّى لطبع هذه النسخ الشّريفة ، والدّرة المنيفة جناب عمدة الأخيار ، وزبدة الأبرار ، نتيجة العلماء العاملين ، والصّلحاء الراسخين الحاج شيخ عليّ بن الشّيخ محمّد حسين ابن المستغرق في بحار رحمة الباري ، الوحيد في الاجتهاد في زمانه الحاج شيخ عيسى الزّاهد النّجفيّ (طاب ثراه) ، بمباشرة جناب الفاضل المسدد والشّاب الموفّق المجدد ، صاحب الفضل والكمال جمال الدين بن عمدة البحار إفتخاراً ، الحاجّ والمعتمر ابن الحاجّ شيخ محمّد حسن الخوانساريّ ، في دار الخلافة طهران ، في دار الطبّاعة استاد مشهدي خدا داد مع كمال الدّقة في تصحيحها وجودة خطّها ، وضخامة قرطاسها ، وطبعها في سنة (١٣٢٧) هـ » .



الفهارس الفنية



فهرس الآيات

صفحة	الجزء	الآية	رقم الآية
		*	
		سورة البقرة	
१९०	ج١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم	77
120	ج٤	هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً	79
٤١٨	ج٤	وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً	٤١
०७६	ج١	وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآثُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ	٤٣
۲۲٥	ج١	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ	٤٣
441	ج١	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّه أَنْ يُذْكَرَ	112
797	ج١	وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ	110
19.	ج١	وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَّمَّهُنَّ	172
۳۸۱	ج٢	وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا	170
٤٧٦	ج٢	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا	177
٤٨٠	ج٢	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	77/
٤٩٠	ج٢	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا	۸۶/
٥٧٦	ج١	يَقُولُ السّفَهَاءُ مِنَ النّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ	125

ج٤	. قلائد الدرر /		٤٥٢
۲۷،	ج۱ ہ	وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ التِّي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ	128
۲٧،	ج۱ ٥	قَدْ نَرِي تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ	122
٣٠.	ج۱ ٦	وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا	١٤٨
۲۳۶	ج۳ ۸	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	١٤٨
۳.,	ج۱ ۲	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ	10129
۳.,	ج۱ ۲	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ	129
٥٣	ج۱ ٤	إنَّ الصَفا والمروةَ من شَعائر الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ	۱۰۸
٣٩	ج، .	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ	۱۰۸
٣١	ج٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً	١٦٨
120	ج ٤ ٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً	١٦٨
٩	ج٢	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ	144
٣٧	ج ٤ ١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلِيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي	١٧٨
٣٦	ج ٤ ٥	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ	149
٣٦	٧		
۲٥?	ج٣ ٤	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ	۱۸۲_۱۸۰
١٦٢	ج، ۹	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ	١٨٣
۱۷۱	ج ۲	أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى	١٨٤
۲٣.	ج۳ ٦	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	100
۲٠٥	ج، ،	شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ	100
۲۱۶	ج، ١	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ	١٨٦
۲۲'	ج ۲ ۱	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	١٨٧
٤١٩	ج ٤٤٤	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا	۱۸۸
٥٠؍	ج؟ ١	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا	19.

٤٥٣		/ فهرس الآيات	الفهارس الفنية
٥١٠	ج٢	وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ	191
०६९			
137	ج٣	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا	198
010	ج٢	الشَّهْرُ الْحَرَّامُ بِالشَّهْرِ الْحُرّامِ وَالْخُرُمَاتُ قِصَاصٌ	192
197	ج٢	وَأَتِمُوا الحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ	197
۲٤۲	ج٢	الحُجُّ أَشْهُرُّ مَعْلُومَاتُّ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ	197
707	ج٢	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ	191
۸۲۳	ج٢	ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا	199
٣٧٣	ج٢	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ	۰۰۰_۲۰۰
٤١١	ج٢	وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ	۲٠٣
٩٨	ج٢	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ	710
0.0	ج٢	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ	717
١	ج٢	وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ	719
177	ج٤	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ	719
٢٣٦	ج٣	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ	۲۲۰
140	ج۱	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا	777
75	ج١	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَّهِّرِين	777
197	ج٣	وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا	377
٣٧٠			
٣٧٥	ج٣	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ	077
157	ج٤	للذّينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	Г ??_ \ ??
۳٥	ج٤	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ	۸77
٧٧	ج٤	الطِّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ	677

ر / ج٤	لائد الدر	ق	
٩٠	ج٤	لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً	779
7.4	ج٤	فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ	۲۳۰
۲۹	ج٤	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ	۲۳۱
٣٣	ج٤	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ	۲۳۲
75	ج٤	والَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ	۲۳٤
۲۰۱	ج٣	إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ	777
409	ج۱	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	777
٤٢١			
٥٥٨	ج١	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ	739
177	ج٣	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ	720
١٠٦	ج٢	مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	177
11.	ج٢	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ	772_377
117	ج٣	أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	777
٤٨	ج٢	أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	777
١٤٧	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا	777
707	ج٣	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ	۲٧٠
۸۲	ج٢	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا	177
٨٩	ج٢	وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ	777
٩٣	ج٢	لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ	۲۷۲_٤٧٢
91	ج٣	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ	٥٧٦
1.4	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا	AY7_PY7
١٥٨	ج٣	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ	٠٨٠
171	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ	7.47

٤٥٥		/ فهرس الآيات	الفهارس الفنية
777	ج٣	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اوْتُمِنَ	7.7.7
۱۷۲	ج٣	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانُ	777
۲۱۱	ج١	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا	۸۳۱- ۶۳۱
		٣	
		سورة آل عمران	
177	ج٣	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ	٧٥
727	ج٣	أَأَقْرُرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا ۚ أَقْرَرْنَ	٨١
٣0٠	ج٣	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	٩٢
137	ج٢	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً	9٧_97
٧	ج٣	لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ	1.5
٣0٠			
۲٠	ج٣	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	11.
٣٥٠	ج٣	وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	112
٣٥٠	ج٣	وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ	110
1.0	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا	14.
۱۹	ج٢	سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٨٠
		٤	
		سورة النساء	
797	ج٣	وَآتُوا الْيَتَاكِي أَمُوالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحَبِيثَ	٢
٣٣٣	ج٣	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ	٥
٣٠١	ج٣	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ	٦
717	ج٤	للرّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالدّانِ وَالْأَقْرَبُونَ	٧
٥٢٦	ج٤	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَي وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ	٨

ج٤	فلائد الدرر /	3	٤٥٦
469	ج٣	وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً	١٠_٩
۲۱٤	ج٤	يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلَادِكُمْ للذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ	11
777	ج٣	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	11
720	ج٤	وإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخُ	71
۲٣٠	ج٤	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ	71
۲۱۲	ج٣	فَهُمْ شُرِكَاءُ فِي الظُّلُثِ	71
۲۷۱	ج٤	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا	10
٥٧٧	ج٤	وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا	١٦
1.5	ج٤	يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ	19
74	ج٣	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٢٩
۸٧	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ	٢٩
512	ج٤	للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَللنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا	٣٢
۲۰۳	ج٤	وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالدانِ وَالْأَقْرَبُونَ	٣٣
721	ج٣	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٣٤
190	ج٣	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ	۳٥
۱۲۷	ج١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصّلاة وَأَنتُمْ	٤٣
٤١٠	ج٤	وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	٥٨
۲۱۹	ج٣	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى	۰۸
٤١٤	ج٤	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا	٦٠
٤١٣	ج٤	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	٦٥
٥١٦	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا	٧١
٥١٨	ج٢	فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحُيَاةَ	٧٥
٥١٧	ج٢	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ	٧٥

٤٥٧		/ فهرس الآيات	الفهارس الفنية
019	ج۶	فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ	٨٤
٤٥٧	ج۱	وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا	۲۸
۳۷۸	ج٤	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً	95
٣٥٥	ج٤	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	٩٣
090	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ	92
٥٢٣	ج٢	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي	97_90
٦١٤	ج٢	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ	99_9Y
٥٣٣	ج١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ	1.1
001	ج١	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ	1.5
۲۰۷	ج١	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً	1.4
700	ج۱	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً	1.4
۲۱۲	ج٤	إِنَّا أَنْرَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِإِلْحُقِّ لِتَحْكُمَ	1.0
19.	ج٣	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ	118
198	ج٣	وَإِنِ امْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أُوْ إِعْرَاضاً	۸۲/
٤٣٧	ج٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	140
727	ج٣	كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى	140
110	ج٣	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	121
600	ج٤	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّه يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ	١٧٦
		٥	
		سورة المائدة	
۲٠٧	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	١
۸77	ج٣	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢
٤٦٢	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ	,

/ ج٤	. قلائد الدرر		٤٥٨
٣٢٦	ج١	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ	٣
١٤٨	ج٤		
۱۷۲	ج٤	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطّيِّبَاتُ	٤
۲۸۱	ج٤	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الّذينَ أُوتُواْ	٥
٦٩	ج۱	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦
٤٤٧	ج٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ	٨
٣٣٤	ج٤	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ	44
٣٤٧	ج٤	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤
۳۱۷	ج٤	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً	٣٨
٣٢٩	ج٤	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ	٣٩
۲٩٠	ج٤	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحُزُنْكَ الَّذينَ يُسَارِعُونَ	٤١
٤٣	ج٣	سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ	٤٢
٤١٦	ج٤	إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢
٤٠٧	ج٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ	٤٤
٣٨٨	ج٤	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ	٤٥
٤٠٧	ج٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ	٤٥
٤٠٧	ج٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ	٤٧
٥٧٣	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ	૦૧
٤٧٧	ج١	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا	00
405	ج١	وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً	٥٨
479	ج٣	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ	٨٩
۱٦٣	ج۱	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	٩٠
٥٨	٣٣.		

٤٥٩		/ فهرس الآيات	الفهارس الفنية
१८७	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ	92
٤٣٣	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ	90
१०७	ج٢	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ	٩٦
۲۸٤	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ	۲۰۱_۸۰۱
		٦	
		سورة الأنعام	
191	ج٤	فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ	171_111
101	ج٤	قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ	120
٣٦٦	ج٣	وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ	701
٤٧٦	ج۱	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ	174_176
		V	
		سورة الأعراف	
٣٠	ج٣	وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا	١٠
120	ج٤		
٣٠٩	ج١	يا بَنِي آدَمَ قَدْ أُنْرَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي	77
٣٠٦	ج١	قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ	٢٩
٣٤0	ج١	وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ	٢٩
٣١٥	ج١	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا	٣١
727	ج٣	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى	176
117	ج٣	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعُروْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين	199
٥٧٩	ج١	إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا	۲۰۵_۲۰٤

/ ج٤	قلائد الدرر		٤٦٠
		٨	
		سورة الأنفال	
190	ج٣	فَاتَّقُوا اللَّه وَأُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ	١
10.	ج٢	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ يلَّهِ وَالرَّسُولِ	١
09	ج١	وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ	11
०६७	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	10
١٢٣	ج٢	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ	٤١
۲۳۳	ج٣	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ	٦٠
7.0	ج٢		
०९९	ج٢	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى	11
717	ج٣	فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً	٦٩
		9	
		سورة التّوبة	
٤٩٣	ج۱	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الى قوله فَإِنْ	٥
722	ج١	مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّه	\\
٣٤٣	ج۱	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّه مَنْ آمَنَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ	١٨
120	ج١	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ	۸۲
۰۲۰	ج٢	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ	۲۹
137	ج٣	إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ	٣٤
77	ج٢	والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا	۳٥_٣٤
۲۱۳	ج٣	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	٦٠
000	ج٢	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ	٧٣
770	ج١	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ	٨٤

٤٦١		/ فهرس الآيات	الفهارس الفنية
970	ج٢	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى	91
٣٣	ج٢	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ	1.5_1.4
75	ج١	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ	١٠٨
۳0۱	ج١	أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ	111.9
770	ج٢	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ	161716.
०१४	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ	١٢٣
۳٤۸	ج١	والدِّينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً	\·_\·\
		1.	
		سورة يونس	
٣٤٧	ج١	وَأُوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأُخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا	٨٧
		11	
		سورة هود	
707	ج١	وَأُقِمِ الصّلَاةَ طَرَفَيِ النّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللّيْلِ	112
		14	
		سورة يوسف	
۲۳٤	ج٣	إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ	١٧
٣٧	ج٣	اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم	00
٧١٧	ج٣	وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ	٦٢
٧١٧	ج٣	وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ	٦٥
۱۸۳	ج٣	وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيم	77
٧١٧	ج٣	وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ	٨٨

/ ج	. قلائد الدرر		٤٦٢
-		10	
		سورة الحجر	
۲۷	w_	وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا	١٩
	ج٣	والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا	
127	ج٤		۴۱_۰۶
		71	
		سورة النّحل	
٣٣٠	ج١	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا	٥
195	ج٤	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً	18
198	ج٤	وَأُوْحَى رَبُّكَ إِلَى النّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ	٦٩_٦٨
٣٤٢	ج٣	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى	٧٥
٣٣٠	ج\	والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ	۸۰
440	ج\	والله جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ	۸۱
٣٦٦	ج٣	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُصُوا	91
٤٢٨	ج\	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ	٩٨
774	ج٢	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ	١٠٦
		14	
		سورة الإسراء	
۱٤٨	ج۶	وَآتِ ذَا الْقُرْبَي حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيل	۲٦
۳٦٥	ج٣	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً	٣٤
721	ج۱	أَقِمِ الصّلاَةَ لِدُلُوكِ الشّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللّيْلِ وَقُرْآنَ	V9_VA
٣٨٧	ج۱	وَلَا تَجْهُرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ	11.
۳٦٢	۱۶.	وَقُلِ الْحُمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ	111

٤٦٣		/ فهرس الآيات	الفهارس الفنية
		14	
		سورة الكهف	
۲٠٢	ج٣	فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا	75
		19	
		سورة مريم	
۲٦٠	ج٤	وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي	7_0
707	ج٣	لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ	AY
		٧٠	
		سورة طه	
٤٨٦	ج١	إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي	10_12
127	ج٤	كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	۸١
٣٢	ج٣	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ	۸١
777	ج\	فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ	14.
777	ج١	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ	١٣٢
		**	
		سورة الحج	
१७१	ج٢	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ	٥٧
777	ج٢	وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا	r9_r7
٤٦٧	ج٢	ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَه	٣٠
۳۹۸	ج٢	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَاثِرِ اللَّهِ لَكُمْ	٣٧_٣٦
۳۷۲	ج\	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا	YY
۲۳٦	ج٣	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨

		74	
		سورة المؤمنون	
473	ج١	أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ	1_7
۲۳٥			
٣٦٧	ج٣	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	٨
۳۹۳	ج٤	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ	12_15
		72	
		سورة النّور	
777	ج٤	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	٢
۳۱0	ج٤	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	۲۳
٤٧٥	ج١	لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا	٧٧
٤٠٥	ج٣	وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	٣٣
٤٩	ج٣	وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ	٣٣
187	ج٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ	0_£
١٣٤	ج٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ	٩_٤
٤٧٤	ج١	فإذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً	٦١
		70	
		سورة الفرقان	
٤٥	ج١	وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ	٤٩_٤٨
٤٩١	ج١	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ	75

٤٦٥		/ فهرس الآيات	الفهارس الفنية
		YA	
		سورة القصص	
۲٠٩	ج٣	يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ	77
۲۱۰	ج٣	إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ	77
		٣٠	
		سورة الرّوم	
٨٥٧	ج١	فَسُبْحَانَ اللَّه حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ	14
٥٦	ج٢	وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	49
		٣١	
		سورة لقمان	
٥٣	ج٣	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحُدِيثِ لِيُضِلُّ عَنْ	٦
۲۳	ج٣	يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأُمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ	14
		٣٣	
		سورة الأحزاب	
۲٠٧	ج٤	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ	٦
٤٠٣	ج٣	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ	**
11	ج٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	٤٩
499	ج١	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا	٥٦
		40	
		سورة فاطر	
198	ج٤	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ	71

ر ج ٤	. قلائد الدرر		٤٦٦
		٣٨	
		سورة ص	
٤٠٥	ج٤	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ	۲٦
		٤٠	
		سورة غافر	
737	ج٣	وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ	٤١
197	ج٤	فَلَمَّا رَأُوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ	۸٥_٨٤
		٤١	
		سورة فصلت	
١٦	ج٢	وَوَيْلُ لِلْمُشْرِكِينَ، الذينَ لَا يُؤْتُونَ الزّكاةَ	٧_٦
		٤٢	
		سورة الشيّوري	
491	ج٤	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ	٤٠
737	ج٣		
۲۹۲	ج٤	وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ	٤١
		٤٧	
		سورة محمّد	
٥٧٦	ج٢	فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى	7_0
		٤٨	
		سورة الفتح	
٤٠٤	ج٢	لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحُقِّ لَتَدْخُلُنَّ	٧٧

سورة الحجرات ٦ كَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَهَا جِهُ ١٩٤٤ ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤ ١٩	٤٦٧		, فهرس الآيات	الفهارس الفنية /
٢٠			٤٩	
٩ قَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَنْلِ وَأَقْسِطُوا جَ٣ ١٩٦ ١٩٠ ١٠ . [اِلِّمَا الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ج٣ ١٩٦ ١٩٥			سورة الحجرات	
۱۹۲ (اَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ جَ٣ (١٩٠)	٤٢٨	ج٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ	٦
سورة ق سورة ق ١٦٥ ١٦ قَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ ج١ ٢٦٧ ١٥٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥	194	ج٣	فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا	٩
سورة ق 170 ١٦ قَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ جَ١٥ ١٥ سورة الذّاريات سورة الذّاريات ١٨١٧ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ ج١٤٥٤ ١٨١٧ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ ج١٤٥٤ ١٥٥ سورة الواقعة ١٩٨٠ قَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٢١٠ ١٧٨ إِنَّهُ لَقُرْآنُ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونِ ، لَا يَمَسُّهُ ج١٩٨ ١٧٩ اللَّهُ وَرُسُلِهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ ج٢٠ ١٧٩ سورة الحديد ١٩٥ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ ج٢٠ ١٩٨ سورة المحديد ١٩٥ منورة المجادلة	١٩٦	ج٣	[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	١٠
١٥٠ قاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ جَ١٠٥٥ سورة الذّاريات سورة الذّاريات اللّهٰ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال			٥٠	
سورة الذّاريات ١٨ـ١٧ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ ج١ ٤٥٤ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥			سورة ق	
سورة الذّاريات ١٨ـ١٧ گَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ جَ١ ٤٥٤ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥ ١٩٥	777	ج١	فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ	٤٠_٣٩
۱۸ کانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ جَ١ ١٥٤ ۱۸ منورة الواقعة ۱۸ ۲۶ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ جَ١ ٢٥٢ ۱۸ إِنَّهُ لَقُرْآنُ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ جَ١ ١٧٩ ۱۷ إِنَّهُ لَقُرْآنُ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ جَ١ ١٩٩ ۱۹ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِيقُونَ جَ٢ ٣٠٣ ۱۹ مورة المجادلة ۱۹ مورة المجادلة			٥١	
سورة الواقعة سورة الواقعة ٩٦،٧٤ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعُظِيمِ ج١ ٣٨٢ ١٧٩ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ ج١ ١٧٩ ٧٥ سورة الحديد ١٩٥ ١٩٢ ١٩٥ ١٩٣ ١٩٣ ١٩٣ ١٩٣ ١٩٣ ١٩٣ ١٩٣ ١٩٣ ١٩٣ ١٩٣			سورة الذّاريات	
سورة الواقعة ج١ ٩٦،٧٤ ٩٦،٧٤ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ج١ ٢٨٢ ٧٨ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ ج١ ١٧٩ ٧٥ سورة الحديد ١٩ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ج٢ ٣٠٣ سورة المجادلة	६०६	ج۱	كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ	١٨_١٧
۱۹۲ م فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ج ۱۹۲٬۷۶ م م م م م م م م م م م م م م م م م م م			го	
۱۷۹ إِنَّهُ لَقُرْآنُ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ جَ١ ١٧٩ ١٧٥ سورة الحديد ١٩ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ج؟ ٦٠٣ ١٩ سورة المجادلة			سورة الواقعة	
۱۷۹ إِنَّهُ لَقُرْآنُ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ جَ١ ١٧٩ ١٧٥ سورة الحديد ١٩ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ج؟ ٦٠٣ ١٩ سورة المجادلة	۳۸۲	ج۱	فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	97. 48
سورة الحديد ١٩ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِّيقُونَ ج؟ ٦٠٣ ٨٥ سورة المجادلة	۱۷۹	ج۱		٧٨
۱۹ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ج؟ ٦٠٣ ٥٨ سورة المجادلة			OY	
۵۸ سورة المجادلة			سورة الحديد	
سورة المجادلة	٦٠٣	ج۶	وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ	19
			٥٨	
١-٤ قَدْ سَمِعَ اللَّه قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي ج٤ ١٠٥			سورة المجادلة	
	١٠٥	ج ٤	قَدْ سَمِعَ اللَّه قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي	٤_١

/ ج٤	فلائد الدرر	5	٤٦٨
		٥٩	
		سورة الحشير	
٥٣٦	ج٣	فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ	٦
۱۰۸	ج٢	وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ	٧_٦
		٦.	
		سورة الممتحنة	
०९٣	ج٢	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ	15
		14	
		سورة الجمعة	
٥١٠	ج١	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا	٩
१९९	ج١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ	٩
012	ج١	وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا	11
		٥٦	
		سورة الطّلاق	
٧	ج٤	يَا أَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ	١
۲۹	ج٤	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ	٢
٤٧	ج٤	واللَّأَئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ	٤
		11	
		سورة التّحريم	
۲۳	ج٣	قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً	٦

٤٦٩		: / فهرس الآيات	الفهارس الفنيا
		٦V	
		سورة الملك	
757	ج٣	أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى	۸_۸
727	ج٣	فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ	11
٣٣	ج٣	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي	10
120	ج٤	هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	10
		7.4	
		سبورة القلم	
۱۸۳	ج٣	سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ	٤٠
		٧٠	
		سورة المعارج	
۸۲	ج٢	والذينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ	۲٤
		V Y	
		سورة الجن	
۲۷٦	ج١	وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً	١٨
		V *	
		سورة المزمّل	
٤٣٨	ج١	يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ	Y_1
۸۲۳	ج١	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ	۲٠
१०९	ج۱	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي	۲٠

/ ج	قلائد الدرر		£٧٠
		٧٤	
		سورة المدّثر	
۳70	ج١	وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ	٣
۱۷٦	ج١	وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ	0_4
		77	
		سورة الإنسان	
٣٦٤	ج٣	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً	٧
		۸۳	
		سورة المطففين	
1.9	ج٣	وَيْلُ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ	٣_١
		AV	
		سورة الأعلى	
ፖሊና	ج١	سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١
270	ج١	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	10_12
17.	ج٢		
		98	
		سورة الإنشراح	
٦٢٥	ج١	فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ، وإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ	۸_٧
		9.4	
		سورة البيّنة	
۱۸٤	ج۱	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ	٥

٤٧١		الفهارس الفنية / فهرس الآيات		
		\• V		
		سورة الماعون		
۸77	ج٣	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ	٧	
		١٠٨		
		سورة الكوثر		
٤٢٧	١٣	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	۲	

فهرس شواهد الآيات

صفحة	الجزء	الآية	رقم الآية
		*	
		سورة البقرة	
٣٨٠	ج٣	بمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ	٥
17	ج۲	أقيمُوا الصّلاةَ وَآثُوا الزّكاةَ	۰۶
11	ج۲	آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ	۰۶
٦١٦	ج٢	لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ	٥٧
710	ج٢	وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا	٥٧
٣٢٣	ج۱	خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	۲۹
٣٢٣	ج۱	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّه التّي أُخْرَجَ لِعِبادِه	۶٦
٣٢٣	ج۱	والطّيّبَاتِ مِنَ الرّزْقِ	٢٩
٤٨٥	ج٢	إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً	٣٠
109			
٤٨٥	ج٢	أَتَجْعُلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ	٣٠
٢٨٦	ج٢	إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها	٣٠

٤٧٣		/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية ا
٣٨	ج١	أُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣
77	ج۶		
777	ج۶	وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحُسَنَةِ السَّيِّئَةَ	٤٣
777	ج١	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	٤٥
۲۳٦	ج١	وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحاشِعِينَ	٤٥
150	ج٢	لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً	۸۰
700	ج٢	قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ	۸۳
700	ج٢	وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً	۸۳
140	ج٢	وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ	٩٨
٨٩	ج٢	وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْد	11.
۲۲۳	ج٢	وإِذِ ابْتَلي إِبْراهِيمَ	155
٤١٩	ج٤	لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ	155
٤٧٩	ج٢		
१८८	ج٢	وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ	155
۲٥٠	ج٢	وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى	150
722	ج٢	وَ إِذْ يَرْفَعِ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِ	157
191	ج١	قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ	121
٢٣٦	ج١	فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، وَحَيْثُ ما	122
797	ج١	فَوَلِّ وَجْهَكَ	129
٤١٦	ج١	الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ	101_101
95	ج١	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	۱۰۸
٤٤٤	ج۱	لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	172
٤٤٤	ج١	وإِلهُكُمْ إِلهُ واحِدُّ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ	178_174

ج٤	قلائد الدرر /		٤٧٤
۱۸٬	ج ۽ د	كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً	٨٢١
٣٦	ج۱ ۱	فَمَنِ اضْطُرَّ	174
۲۹۶	ج ٤ ١	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ	174
٣٦	ج۱ ۱	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ	۱۷۳
٤١٢	ج۳ ۱	وَفِي الرِّقَابِ	144
۱۷۲	ج ۲	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	144
٥٧٥	ج۳ ه	فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً	7.87
۱۸٬	ج، ہ	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	١٨٥
١٧.	ج، ١	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر	١٨٥
۲٧۶	ج ٤ غ	أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	184
14/	ج۱ ۱	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ	184
٥٠٤	ج٣	وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ	184
٩٨	ج٣ ،	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	۱۸۸
٥١٠	ج، .	وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ	191
۱۲۸	ج ٤	فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	195
017	ج، ۳	فإنْ انتهوا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ	194
٥١٤	ج٢	فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ	194
019	ج، ،	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةُ	194
017	ج؟ ٣	فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا	192
٦٠٢	ج،	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	190
1.4	ج٢	وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَ أَحْسِنُوا	190
779	ج، ،	فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	197
۲٦.	ج، .	وَأَتِمُّوا الحُبَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	197

٤٧٥		/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية
٤١٩	ج۶	الْحَجُّ أَشْهُرُّ مَعْلُوماتُ	194
592	ج٢	فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ	197
441	ج٢	أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ	191
۲٦٢	ج٢	إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم	199
٥٥٧	ج١	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ	۲۰۰
444	ج٢	رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً	1.7_7.7
۳۷۸	ج٢	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ	۲۰۳
०७६	ج٢	فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ	717
۱۳۰	ج٢	وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ	717
٤٦٣	ج٢	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحُرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالُّ	٧١٧
644	ج٣	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَاكَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ	٠٢٠
٣٢٤	ج٣	وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَم الْمُفْسِدَ	٠٢٠
٥٩٠	ج٢	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	177
०•६	ج٣	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ	177
٤٩٠	ج٣	وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ	177
٥١٣	ج۱	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ	777
٥٨٦	ج٣	فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ	777
9	ج٣	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه	777
٥٠٣	ج٣	وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ	777
17.	ج٢	فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	777
17.	ج٢	وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	777
٣٨	ج١	ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	۸۶۶
۲۷۰	ج٣	إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ	۴٦٦

درر / ج٤	فلائد الد	5	٤ ٧
۲۳۷)	ج٣	فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ	779
٧٢٠			
१०१	ج٣	وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً	777
7.4	ج٣	وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ	777
٤٣١	ج٣	حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرُهُ	۲۳۰
٤١٦		_	
٤٦٦			
٤٣٢	ج٣	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	۲۳۲
754	ج٣	وَالْوالدّاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ	۲۳۳
٤٣٢	ج٣	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُو	545
٥٨	ج٤	والَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً	577
٧١٠	ج٣	وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ	۲۳۰
V 11			
०१६	ج٣	عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ	۲۳٦
٤٣٠	ج٣	الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاجِ	747
٥٨٦	ج٣	صَدُقَاتهنَّ	747
٥٨٦	ج٣	فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	777
۰۸٦	ج٣	فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	747
1.0	ج١	مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُن	747
099	ج٣	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	747
०१६	ج٣	وَقَدْ فَرَضْتُمْ	747
٥٢	ج٤	مَّتَاعاً إِلَى الْحُوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ	۲٤٠
٧٠	ج٤	فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ	۲٤٠

٤٧٧ .		فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية /
٦٥	ج٤	والَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً	۲٤٠
٦	ج٣	حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِين	721
०११	ج٣	وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِ	721
٥٨٤	ج٣	فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ	۸٥٧
۲۸۱	ج٣	اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً	۲٦٠
۲۸	ج٢	لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى	575
۲۸	ج٢	لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ	575
١٠٧	ج٢	ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ	٥٦٦
118	ج٢	مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ	٥٦٦
٤٩	ج٢	وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ	777
٣٩٩			
۸۱۲	ج٢	وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلاً	٨٢٦
1.5	ج٢	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار	377
1.9	ج٣	أحلّ الله البيعَ وحرّم الرِّبَا	٥٧٦
٨٩			
10	ج٤	وَأَحَلَّ اللَّه الْبَيْعَ	٥٧٦
٥٦	ج٢	وَحَرَّمَ الرِّبَا	٥٧٦
١٠٧	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا	۸٧٦
١	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا	AY7_PY7
97	ج٣	فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ	PY7
٤٤٠	ج٤	فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	٠٨٠
٣٣٨	ج٣	فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيف	7.4.7
٣٢	ج٤	وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ	7.4.7

ر / ج٤	. قلائد الدر		٤ ٧٨
129	ج٣	وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	۲۸۳
101			
٤٤٤	ج١	يلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وما فِي الْأَرْضِ	345
600	ج٢	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	۲۸٦
١٣٨	ج١	إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ	٣٦٠
		٣	
		سورة آل عمران	
१८१	ج٣	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ	١٤
107	ج١	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَام	19
٤٩١	ج٢		
٣٩٠	ج٢	إنَّ اللَّهَ اصْطَفي آدَمَ وَ نُوحاً	٣٣
۲۰۸	ج٣	إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً	٣٥
٥٨٨	ج٣	وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرُ	٤٧
777	ج٣	لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ	٧٥
474	ج٣	يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيل	YY
777	ج٣	وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّه الكَّذِبَ	٧٨
104	ج١	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه	٨٥
१९१	ج٢		
۰۰	ج٢	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	96
٣٧٠	ج٢	فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	90
٥٤	ج١	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكا	٩٦
())	ج٢	فِيهِ آياتُّ بَيِّناتُّ مَقامُ إِبْراهِيمَ	9.

٤٧٩		/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية
٤٧٧	ج٢	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً	97
١٢٩	ج١	وَأُمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّه	1.4
٥٧٤	ج٢	وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولُ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ	122
۸۲۱	ج٣	لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ	١٨١
٤٣	ج٢	لَتُبْلَوُنَ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ	۲۸۱
٣٦٠	ج۱	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم	191
777	ج۱	إِنَّكَ لا، تُحْلِفُ الْمِيعَادَ	198
٢٣٥	ج٢	أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ	190
٦٠٨	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُو	۲۰۰
		٤	
		سورة النساء	
		قَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال	_
444	ج٣	1	,
746	ج٣	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا	٣
٦٣٢	ج٣	فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْني وَ ثُلاثَ	٣
009	ج٣	مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاع	٣
745	ج٣	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ	٣
190	ج٤	فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ	٤
7.4	ج٣	وَآتُواْ النّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	٤
۳۱0	ج٣	وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ	٥
٣١٨			
۳۳۸	ج٣	فَإِنْ آنَسْتُمْ	٦
٣٢٢	ج٣	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامي ظُلْماً	١٠

ر / ج٤	فلائد الدر	5	٤٨٠
٣٠٠	ج٣	إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِير	١٠
٣٣٢	ج٣	وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيراً	١٠
٢٦٢	ج٣	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	11
107	ج٤	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	11
711			
0.0	ج٣	لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً	١٩
0.0	ج٣	لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ	19
٤٦٦	ج٣	وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً	۲۱
122	ج٢	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	77
441	ج٤	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا	77
1.9	ج٤	أُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ	۲۳
٧٣٣	ج٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ	۲۳
707			
122	ج٢	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	۲۳
٧٣٤	ج٣		
٥٠٣	ج٣	وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ وَ أُمَّهاتُكُ	۲۳
012	ج٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِير	37
٤٤٣	ج٣	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٢٤
٤٦٦	ج٣	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ	37

٤٨١		نية / فهرس شواهد الآيات	الفهارس الف
(22)	ج٣	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	٢٤
۲٥٥،			
۷٥٥٨			
٧٦٥			
۹۷٥			
٤٩٠			
٤٣٩	ج٣	وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ	٥٧
٥٧٠	ج٣	فَإِذَا أُحْصِنَّ	٥٧
۰۰	ج٣	فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ	٥٧
१७०	ج٣	فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	٥٧
۰۸۶۰	ج٤	فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ	٥٧
٣٠١			
۱۹۶۰	ج٣	وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٥٧
797			
٥٧٠	ج٣	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَا	٥٧
٤٤٣	ج٣	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ	٥٧
150	ج\	يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ	77
150	ج٣	لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ	٢٩
٤٣٢	ج٤	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ	٣١
٤٦	ج٤	الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النّسَاء	٣٤
171	ج١	لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ	٤٣
۰۸۸	ج٣	أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ	٤٣
٧١٣	ج٣	لاَ تَقْرَبُواْ الصّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكّارَي	٤٣

ر / ج٤	فلائد الدر	5	٤٨٢
777	ج٤	إِنَّ اللَّه لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا	٤٨
٤١٨	ج٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا	٥٩
٥١٨	ج٢	وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ	77
٥٠٩	ج٢	كُفُوا أَيْدِيَكُمْ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	YY
779	ج١	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ	7.4
٣٩	ج١	لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ	۸۳
٦١٥	ج٢	وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	٨٩
٥٤٠	ج٢	وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً	94
475	ج٤	وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم	94
०१०	ج٢	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً	٩٣
۲٠	ج٣	وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً	٩٦
01	ج٣	تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ	1.1
797	ج٢	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	1.1
717	ج٣	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	1.1
141	ج٣	إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ	112
۲۸	ج٢	مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ	154
१००	ج٣	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ	159
१८०	ج٣	إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعَتِه	14.
१९०	ج٢	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا	141
747	ج۱	وَإِذا قامُوا إِلَى الصّلاةِ قامُوا كُسالي يُرِاؤُنَ النّاسَ	125
٥٧٧	ج١	يُراؤُنَ النَّاسَ ولا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً	125
٣٠٤	ج١	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّلِّ	107
٤٩٦	ج٢	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ	١٦٧

	/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية
ج٤	قُلِ اللَّه يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةْ	١٧٦
ج٤	للذِّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	١٧٦
ج٤	يَسْتَفْتُونَك	۲۷۱
	٥	
	سورة المائدة	
ج١	أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ	١
ج١	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٢
ج٢		
ج٣	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢
ج٣	وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغُدْوَانِ	٢
ج٤	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣
ج٤	فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ	٣
ج٣	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	٣
ج١	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ	٥
ج٣	إنّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٥
ج٢	وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُم	٥
ج٣		
ج٣	وَالمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ	٥
ج٣	وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ	٥
ج٢	وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ	٥
ج٣	أَقْرَبُ لِلتَّقْوي	٨
ج٤	أَحْيَا النّاسَ جَميِعاً	٣٢
	た	للّذ كَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأُنْتَيْنِ جَا سورة المائدة سورة المائدة الْجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى جَهِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى جَهِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى جَهِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ جَهِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ جَهِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ جَهِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ اللَّهُمُ الْمُنْكِونَ عَبَيْهُ اللَّهُمْ لَكُونَ عَبَيْهُ اللَّهُمْ لَكُونَ عَبَيْهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ لَكُونَ عَبَيْهُ اللَّهُمُ لَكُونَ عَبَيْهُ عَلَى اللَّهُمُ لَكُونَ عَبَيْهُ وَلُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم جَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ جَا الْمُحْصَناتُ مِنَ النَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم جَا وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُوْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْفُونِينَ وَمَنْ يَصَعُمُ وَمِنَاتِ وَمُنْ يَصُغُونَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُعْمِنِ وَمَنْ عَمْلُهُ مِنْ الْمُؤْمِناتِ وَقُوا الْكِتَابِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْمَناتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْمَناتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُحْمَنِاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُعْمِنِ وَمَنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُعْمِى وَالْمُ لِلْمُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُ الْمُعْلِعِيْمِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ وَلَالْمُ وَلَالْمُ وَمُنْ الْمُونُ وَلَعْلَى الْمُؤْمِنِ وَلَالِمُ وَلَالْمُ وَلَالْمُ وَلَالِمُ وَلَالْمُونِ وَلَالْمُونُ وَلَمْنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنِ وَلَالْمُونِ الْمُونِ وَلَمْ الْمُونِ وَلَمُ الْمُونُ وَلَمْ الْمُونِ وَلَمُ الْمُؤْمِقُونَ الْمُونِ الْمُونِ الْمُعْمِلِ وَالْمُؤْمِنِ

. / ج٤	قلائد الدرر		٤٨٤
٥٧٩	ج۶	إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله ورَسُولَه ويَسْعَوْنَ	٣٣
०६९	ج٢	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤
119	ج۱	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما	٣٨
797	ج٤	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ	٣٩
٤٤٠	ج٣	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	٤٢
٤١٧	ج٤	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ	٤٢
٥٥٧	ج٢	التَّفْسَ بِالتَّفْسِ	٤٥
٣٦٠	ج٤		
٣٦٩			
٤٠٥	ج٤	فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ	٤٨
٤١٧	ج٤	وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩
۲۸۶	ج١	لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ	٥١
079	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ	०६
०४६	ج٢	يا أُيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواإلى قوله أُعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِي	०६
٧	ج٢	وَيُؤْتُونَ الرِّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ	00
٤٨٢	ج١	وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ	۲٥
٤٨٠	ج١	وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ	۲٥
٤٣٤	ج١	يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّ	٦٧
۳۸۰	ج٣	لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ	۸٧
٤٧٨	ج٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا	۸٧
179	ج٤	إنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ	٩٠
١٧٠	ج٤	إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ	91
9.47	ج٣	فَأُصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ	1.7

٦

سورة الأنعام

		L1,-533	
777	ج١	قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الذِّي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ	٣٣
109	ج٤	طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ	٣٨
٠٧٠	ج٣	وَأُنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا	٥١
۲٠٧	ج١	وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ	٥٩
٤٠١	ج٢	وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ	٧٩
٤٣١	ج١	ومِنْ ذُرِّيَتِهِ داؤد وسُلَيْمانَ وَأَيُّوب	٨٤
١٨٥	ج٣	فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ	٩٠
١٦٦	ج٤	فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ	119
771	ج٤	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ	119
۱۸۷	ج٤	وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكِرِ اسْمُ اللَّه عَلَيْه	171
405	ج٤	أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ	155
701	ج١	كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُو	150
107			
٣٢٣	ج١	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِم	120
191	ج٤	لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْجِيَ إِلَيَّ	120
٣٨	ج١	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ	101
512	ج٤	وَلَا تَقْتُلُوا التَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إِلَّا بِالْحُقِّ	101
٣٠٤	ج٣	حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ	101
159	ج١	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ	101
۱۲۲،	ج٣	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَ	101
٣٢٦			

ر / ج٤	. قلائد الدر		٤٨٦
٥٥٦	ج۶	لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ	101
١٠٨	ج٢	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	١٦٠
۸۲۱،	ج٣		
۱۷۰			
٤٠١	ج٢	إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مُحْيايَ وَ مُماتِي بِلَّهِ رَبِّ	174_176
		V	
		سورة الأعراف	
٤٣٨	ج١	لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَكَ	١٦
317	ج١	يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ	٧٧
۳۰۸	ج١	كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ، فَرِيقاً هَدي ، وَفَرِيقاً حَقَّ	۶٦
٤٦٣،	ج١	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله التيّ أَخْرَجَ لِعِبادِهِ والطّيّباتِ	٣٢
۳۲o			
	ج٤	قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّي الْفُواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما	٣٣
114	ج١	وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بإِذنِ ربَّه	٥٨
111	ج٣	وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ	٨٥
١٣	ج٣	ومِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةُ يَهْدُونَ بِالْحُقِّ وبِه يَعْدِلُو	109
१०१	ج١	وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا	۱۸۰
707	ج٤	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِي	199
٢٣٢	ج١	فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	۲۰۰
۳۹٦	ج١	وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ	۲۰٥

£AV	شواهد الآيات	الفنية / فهرس	الفهارس
-----	--------------	---------------	---------

٨

سورة الأنفال

०७९	ج٢	وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ	7_0
۰۲۰	ج٢	إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ	١٦
717	ج٣	أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	٤١
107	ج٢	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ	٤١
۳٥	ج١	لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ	٤٢
٥٥٧	ج١	إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا	٤٥
०१९	ج٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا	٤٥
7.0	ج٢	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة	٦٠
107	ج٢	ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرِي حَتَّى يُثْخِنَ	٧٢
١٠	ج٢	والله يُرِيدُ الْآخِرَةَ	٧٢
710	ج٢	يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ	٧٢
	ج٤	إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ	77
721	ج٤	وَأُولُو الْأَرْحَامِ	٧٥

٩

سورة التّوبة

٦٠٣	ج٢	بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ	۱_۲
٤٩٦	ج٢	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	٢
757	ج٢	أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا	٥
١٨	ج٢	فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْخُرُمُ فَٱقْتُلُوا ۚ ٱلْمُشْرِكِينَ	٥
024			

ر / ج٤	قلائد الدر,		٤٨٨
7.5	ج۶	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْخُرُمُ	٥
٥٠٩	ج٢	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	٥
700			
٤٦٦	ج٢	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٥
٦	ج٢		
०६४	ج٢		
028	ج٢	وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد	٥
०१४	ج٢	وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا	15
٣٤٠	ج١	مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّه شَاهِدِينَ	١٧
١١٦	ج٢	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ	۸۶
٣٤٠	ج١	فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْخَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ	۸۶
٤٢٠	ج٣	وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	۸۶
٦	ج٢	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	٢٩
١٤٧	ج١	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَي	٣٠
١٤٧	ج١	اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ	٣١
٥٧٦	ج٢	عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ	٣٣
٤٦٣	ج٢	إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	٣٦
۲٠٥	ج٢		
٤٥	ج٢	وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ گَارِهُونَ	૦૧
٥٨	ج٢	وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ	٥٨
٠٨٠	ج٢	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	٦٠
۲۸۳	ج٣		
١٦٤	ج٣		

٤٨٩	•••••	/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية '
185	ج٢	وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ	75
٣١٥	ج٤	إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ	٦٧
٤٨١	ج١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض	٧١
٤٣٤	ج١	يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا ، ولَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ	٧٤
٥٣٠	ج٢	رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ	۸٧
٥٣٠	ج٢	وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ	95
٣٥	ج٢	خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تَطَهْرُهُم	1.4
٣٥	ج٢	وَعَلَى الطّلاثَةِ الذينَ خُلَّفُوا	118
777	ج٢	فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا	177
۸7٥	ج٢	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً	177
٥٧	ج٢	وَتُزَكِّيهِمْ	14.
		۱۰	
		سورة يونس ب	
719	ج٢	قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما	۸۹
		11	
		سورة هود	
00	ج۱	وكانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ	٧
١٨٤	ج۱	لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	٧
٥٤	ج۱	وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ	٧
737	ج٢		
۳۷۸	ج٢	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحُياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ	17_10

ر / ج٤	قلائد الدر		٤٩٠
۳۷۸	ج٢	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحُياةَ الدُّنْيا	10
٥٦	ج١	يَا أَرْثُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي	٤٤
۲٦٠	ج٣	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ	٤٦
٤٧٣	ج١	رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ	٧٣
۲۸۲٬	ج٣	هَـــُؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ	٧٨
٧٨٢			
111	ج٣	وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ	٨٤
٣١٦	ج٣	وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	97
447	ج٣	وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّا	114
۲۸	ج٢	إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّمَاتِ	112
		۱۲ سورة يوسف	
۲۳۹			
	٣~		١.
	ج۳ ح۳	يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ انَّكَ الْمُرْهُ لَيَرْدُا هَكِيْنُ أَهِ مِنُّ	۱۰
٣٧	ج٣	إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ	٥٤
۲۷	ج۳ ج۳	إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ أُوفِي الْكَيْلَ	
۳۷ ۱۱۱ ۱۲۹	۳ج ج۳ ج۱	إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أُمِينٌ أُوفِي الْكَيْلَ وَاسْأَلِ الْقَرْيَة	0 £ 0 9 A 7
۲۷	۳ج ٣ج ٢ج ٢ج	إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ أُوفِي الْكَيْلَ وَاسْأَلِ الْقَرْيَة اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا	0£ 09
777 777 777 777	۳ج ج۳ ج۱	إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أُمِينٌ أُوفِي الْكَيْلَ وَاسْأَلِ الْقَرْيَة	0 £ 0 9 A 7 A Y
777 777 777 777	۳ج ٣ج ٢ج ٢ج	إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ أُوفِي الْكَيْلَ وَاسْأَلِ الْقَرْيَة اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا	0 £ 0 9 A 7 A Y
777 777 777 777	۳ج ٣ج ٢ج ٢ج	إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينُ أَمِينُ أُوفِي الْكَيْلَ وَاسْأَلِ الْقَرْيَة اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُو	0 £ 0 9 A 7 A Y

٤٩١		ر فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية /
۲٦٣	ج٣	وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّـهُ بِهِٓ أَن يُوصَلَ	77_77
۲۹	ج٢	والذينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّه بِهِ أَنْ يُوصَلَ	77
۲۹	ج٢	يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً	77
۱۳۱	ج١	يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ	77
٤٩٦	ج٢	الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّه	۸۲
		١٤	
		سورة إبراهيم	
771	ج١	لَثِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	٧
٤٩٣	ج٢	وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ	٣٥
		10	
		سورة الحجر	
٣٣٤	ج١	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا	۸_٥
7.4.7	ج٣	لَهَا سَبْعَةُ أَبُوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُو	٤٤
۲۳۰	ج١	وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ	٨٨
497	ج١	فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَر	92
777	ج۱	وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ	91-94
		17	
		سورة الجن	
٣٢٣	ج١	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ	٥
197	ج١	وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ	٦١
7771	ج١	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكْرِ	٤٣

ج٤	قلائد الدرر /		٤٩٢
٣٢٥	ج ۽ د	فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً	٤٤
۳۸۰	ج، .	وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْجِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ	٧٧
٣٢٩	ج۱ ۱	وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا	۸٠
،٤٧	ج۱ ۹	يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَها	۸۳
٤٨٠	•		
٧٠	ج١	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	٩٨
٤٣١	ج١ /	إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الذِّينَ آمَنُواْ وَعَلَى	99
٤٣١	ج١ /	إِنَّما سُلْطانُهُ	١
721	ج ۲	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً	15.
۱۳	ج٣	إِنَّ إِبْراهِيمَ كَانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّه	15.
۰۷۰	ج ۲	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ	07/
441	ج ٤	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	177
		1 V	
		سورة الإسراء	
٤٧٢	ج ۲	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ	١
۰۰۲	ج۱	وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِن	19
١٣٩	ج؟ ١	وَآتِ ذَا الْقُرْبَي حَقَّهُ	77
٩٨	ج٢	وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ	۲۹
۲۳،	ج۱ ،	وَلَا تَقْرَبُوا الرِّنَا	٣٢
۱۲۰	١		
ודו	ı		
٧١٢	ج٣		

٤٩٣		ية / فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفن
۸۲۳	ج٤	إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً	٣٣
۲ ٦٨	ج٤	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً	٣٣
٥٧١	ج٢	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَان	44
۸۲۳،	ج٤	وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً	44
479			
114	ج٣	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦
٤٠٩	ج٤		
४६९	ج٣	أَفَأَصْفاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ	٤٠
٣١٦	ج٤	فَأُمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولِئِكَ يَقْرَؤُنَ	٧١
١٣	ج٤	أَقِمِ الصّلاَةَ لِدُلُوكِ الشّمْسِ	٧٨
٣٦٩	ج١	إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً	٧٨
٤٤٨	ج١	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجُّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ	٧٩
۲۰۰	ج٤	وَ نُنَرِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مِا هُوَ شِفاءً وَ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِي	7.4
191	ج٤	فَلَهُ الأَسْمَاء الْخُسْنَى	//•
		١٨	
		سورة الكهف	
444	ج٣	وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ	٢٤
111	ج١	فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً	٤٠
٣١٦	ج٤	إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّ	۰۰
91	ج٤	نَسِيَا حُوتَهُمَا	٦١
177	ج٢	هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا	1.4
110	ج٢	فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ	11.

ر / ج٤	قلائد الدر,		
٧٦	ج١	فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً	11.
129	ج١		
		19	
		سورة مريم	
۲٦٤	ج٤	يا يَحْيي خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ	71
777	ج٤	يَا يَحْنِي خُذِ الْكِتَابَ	15
۲٦٣	ج٤	إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا	٣١ <u>-</u> ٣٠
۲٧	ج٢	وَأُوْصَانِي بِالصّلَاةِ والزّكَاةِ	٣١
111	ج٣	فَوَيْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ	٣٧
۲٠٤	ج٤	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي	7_0
۲٦٠	ج٤	يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلَادِكُم	7_0
۲٠۸	ج١	أَضاعُوا الصّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ	٥٩
٤٩٦	ج١	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ	٥٩
119	ج١	وَما كَانَ رَبُّكَ نَسِيّا	٦٤
٣٤٣	ج٣	إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ	94
		۲.	
		سورة طه	
٦٣	ج ٤	إِن لَّبْتُمُ إِلّا عَشْراً	1.4
٦٣	ج٤	اِن لَّبِثْتُمْ إِلّا يَوْماً	1.5
٤٠٧	ج۱	فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَرْماً	110
٣٦٩	ج۶	2 1 2 2	

٤٩٥	•••••	/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية
٥٦٦	ج٢	وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمِي	155
٤٠٧	ج١	فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى	771
१००	ج١	وأَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضي	14.
		*1	
		سورة الأنبياء	
१८८	ج۶	يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ	٤٩
۲۸۱	ج\	وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَباً	٩.
٥٧٠	ج٣	أحْصَنَتْ فَرْجَهَا	91
٤٨٣	ج۶	رَبِّ احْكُمْ بِالْحُقِّ	711
१९९			
		**	
		سورة الحج	
118	ج۶	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ	٥
790	ج٢	وَلْيُطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	۲۹
٣٢٦	ج۱	إِلَّا مَا يُثْلَى عَلَيْكُمْ	٣٠
75	ج٣	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ	٣٠
٣٤٣	ج۱	وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّه فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	٣٢
117	ج۶	فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ	٣٦
٣٩٥	ج٤	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ	٦٣

ر / ج٤	قلائد الدر		٤٩٦
٥٥٧	ج۶	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨
١٧٦	ج٢		
172	ج٤		
		74	
		سورة المؤمنون	
٦٨٧	ج٣	والذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ	7_0
۰۲۰،	ج٣	إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	٦
729			
٧٠	ج٤	إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	٦
175	ج٢	فَلَوْ لا نَفَرَ	٨
10	ج٢	والذينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	٨
٥٣	ج١	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ	١٨
777	ج١	فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يَتَضَرَّعُون	٧٦
٥٧٥	ج١	هَمَزاتِ الشَّياطِينِ ، وأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ	٩٨_٩٧
٥٦٢	ج٢	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	100_99
17	ج٢	رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالحِاً فِي ما تَرَكْتُ	١
		45	
		سورة النور	
۲۷٦	ج٤	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي	٢
٤٩٩	ح ج۳	فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	٢
٣١٥	ج٤	وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ۚ بِأَرْبَعَةِ	٥_٤

٤٩٧		نية / فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفا
۳۱٦	ج٤	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْغَ فِلَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ	۲٤_۲۳
۸۷۶	ج٣	لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ	77
779	ج٣	يَا أَيُّهَا الدِّينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ	77
१०४	ج٣	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا	٣٠
٦٥٣	ج٣	إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١
२०१			
700	ج٣	وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ	٣١
707	ج٣	وَلاَ يُبْدِينَ	٣١
707	ج٣	وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِن	٣١
۱۸۲	ج٣	وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ	٣١
700	ج٣	يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	٣١
459	ج٣	وَأَنْكِحُوا الْأَيَاكَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ	٣٢
٤٩٠	ج٣	وَأُنْكِحُوا الْأَيَاكَي	٣٢
٤٩١	ج٣	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً	٣٣
٤٣٨	ج٣	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ	٣٣
٤٣٩	ج٣	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ	٣٣
779	ج٣	لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ	٥٨
775	ج٣	وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ	٦٠
٦٤	ج٣	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجُ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجُ	11
٧٠	ج٣	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتات	11

ر / ج٤	قلائد الدر		۸۹٤
		YO	
		سورة الفرقان	
455	ج\	وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً	۲۳
٥٨	ج٢		
०११			
		77	
		سورة الشعراء	
٧٨٢	ج٣	أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينِ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ	177_170
۸۲۲	ج۶	إِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ	۲۸۱
		**	
		سورة النمل	
۲۳۹	ج٣	فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ	٨
۸۲۱	ج٣	مَنْ جاءَ بالْحُسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْها	9.5
		,	
		44	
		سورة العنكبوت	
۲۳۱	ج\	فَابْتَغُوا عِنْدَ اللّه الرّزْقَ وَاعْبُدُوهُ	١٧
۱۷۲	ج۶	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكُر	٤٥
۲۳۱	ج۱	وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّه يَرْرُقُهَا	٦٠
۲٥٠	ج۶	أُوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنًا	٦٧
۳۸۳	ج۶	حَرَماً آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ	٦٧

٤٩٩		/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية
		٣٠	
		سورة الروم	
۸٥٢	ج١	فَاسْتَقِمْ	14
189	ج٢	فَآتِ ذَا الْقُرْبَي	٣٨
1.7	ج٣	وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوالِ النَّاسِ	44
1.7	ج٣	واتقوا النّار	79
		٣١	
		سورة لقمان	
٣٩	ج۱	وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ	١٤
790	ج٣		
٧٠٦			
११८	ج٤	وَصَاحِبْهُمَا فِي التُّنْيَا مَعْرُوفاً	10
101	ج۱	وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٥٦
		٣٢	
		سورة السّجدة	
۲۸۱	ج۱	يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً	١٦
٣١٥	ج٤	أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ	۱۸
		٣٣	
		سورة الأحزاب	
٧٤٠	ج٣	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ	٤

751	ج٣	وما جعل	٤
154	ج٢	ادْعُوهُمْ لِآبائِهِم	٥
۲۷٦	ج١	قَدْ يَعْلَمُ اللَّهِ الْمُعَوِّقِينَ	١٨
٧٣٧	ج٣	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ	۸۲
۸۶۶	ج١	إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ	٣٣
१८०	ج٤		
751	ج٣	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ	٣٦
٤٦٦	ج٣	زَوَّجْنَاكَهَا	٣٧
٧٤٣	ج٣	ما كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِي مافَرَضَ اللَّهُ	٣٨
۳۲٥	ج١	اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً	٤١
٤١٥	ج١	هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ	٤٣
٥١٠	ج٢	وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُم	٤٨
097	ج٣	فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنّ	٤٩
090	ج٣	فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًاً جَمِيلاً	٤٩
٣٥	ج٤	مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ	٤٩
٧٣٥	ج٣	أَحْللنّا لَكَ أَزْوَاجَكَ	۰۰
٤٨٧	ج٣	وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	۰۰
777	ج٣	تُرْجِي مَن تَشَاء	٥١
٧٣٠	ج٣	لا يَجِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ	٥٣
٥١٢	ج٣	وَ ما كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا	٥٣
499	ج١	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً	۲٥

٠٠٠ قلائد الدرر / ج٤

٥٠١	الفهارس الفنية / فهرس شواهد الآيات		
		٣٤	
		سورة سبأ	
107	ج۶	سِيرُوا فِيها لَيالِيَ وَ أَيَّاماً آمِنِين	١٨
		r o	
		سورة فاطر	
۳۹۳	ج٤	وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ	11
012	ج٢	وَلَا تَذِرُ وَاذِرَةً وِزْرَ أُخْرَى	۱۸
٥٨	ج۶	هُوَ الْحُقُّ مُصَدِّقاً	٣١
۲۰۰	ج٤	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِ	٣٢
		۳٦	
		سورة يس	
٤٣٢	ج٢	خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ	11
		٣٧	
		سورة الصافات	
777	ج١	سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسَلامٌ	۱۸۲_۱۸۰
		**	
		سورة ص	
797	ج٤	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ	٤٤

ر / ج٤	. قلائد الدر		
		٣٩	
		سورة الزّمر	
101	ج۱	مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ	٣
٣١٠	ج۱	وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ	٦
१००	ج١	آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ويَرْجُوا	٩
٥٣	ج١	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكُهُ	77
۸/۲	ج٢	لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ	٥٣
۸٥	ج٢	لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ	٥٢
۸۲۰	ج١	ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ	٥٦
		٤٠	
		سورة غافر	
۲۷٤	ج۱	فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّه حَقٌّ واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ	00
٥٩٨	ج۶	فَلَمَّا رَأُوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ	۸٥_٨٤
		٤١	
		سورة فصلت	
775	ج۲	وَما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَ	٣٥
١٦	ج۲	- وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الذينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا	٣0
٥٨١	ج۱	إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	٣٧
٥٨١	ج۱	وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ	۳۸

٥٠٣	فهارس الفنية / فهرس شواهد الآيات		الفهارس الفنية			
		٤٢				
		سيورة الشيّوري				
٥١٣	ج۲	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	٤٠			
٩	ج٣	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ	٤٢			
		2.11				
		٤٣				
		سورة الزّخرف				
٣٧	ج١	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٣			
		٤٦				
		· ع سورة الأحقاف				
٣٩	ج١	وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	10			
٧٠٦	ج٣					
790						
		٤٧				
سورة محمّد						
۲۰۰	ج٢	إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُ	٧			
۲۷۱	ج١	لا إِلهَ إِلَّا اللَّه	19			
۲٦٣	ج١	لا إِلهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ	19			
٣٩	ج١	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَ	۲٤			
०४६						
٦	ج٢	فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ، وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ	٣٥			

		٤٨	
		سورة الطور	
۲۷۲	ج١	حِينَ تَقُومُ	٤٩_٤٨
777	ج۱	وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ	٤٩
		٤٩	
		سورة الحجرات	
00Y	ج٢	فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخُنْتُمُوهُمْ	٩
00Y	ج٢	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوانَ فَأَصْلِحُوا	٩
٧٥٧	ج۱	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا	12
۱۸۰	ج٣	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا	12
91	ج٢		
		٥٠	
		سورة ق	
190	ج٤	وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً	٩
٦٧	ج١	وَلَقَدْ خَلَقْنَا السّماواتِ والْأَرْضَ وما بَيْنَهُما فِي	٣٨
00	ج١	وأَدْبارَ السُّجُودِ	٣٩
		01	
		سورة الذّاريات	
٤٥٣	ج١	عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى	۱۸_۱۷
۲۳۱	ج۱	وَفِي السّمَاءِ رِزْقُكُمْ	۲۲

		ر فهرس شواهد الآيات	
۲٦٠	ج٢	فَفِرُوا إِلَى اللَّهِ	٥
777	ج\	مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُون	٥
		٥٢	
		سورة الطور	
۰٦٠	ج٢	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ	٤
۰۲۰	ج٢	سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ	٤
777	ج١	وَإِدْبَارَ النَّجُومِ	٤
१००			
		٥٣	
		سورة النجم	
१७०	ج٤	الَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا	٣
٤٩٠	ج١	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣
740	ج١	وَاعْبُدُوا	٦
		٥٤	
		سورة القمر	
۳۸۰	ج٢	اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ	,
		70	
		سورة الواقعة	
٣٠٢	ج٣	فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ	٦
٥٣	ب ج۱	أَفَرَأَيْتُهُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُهُوهُ	٦٩_

ر / ج٤	نلائد الدر	i	۰۰۰۰۰۰ ۲
		ov	
		سورة الحديد	
۱۷۱	ج٣	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ	11
۲۹	ج٢	أَقْرَضُوا اللَّه قَرْضاً حَسَناً	١٧
۱۷۱	ج٣	إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ	١٨
۲٠٧	ج١	إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا	77
٣١٠	ج۱	وَأُنْزَلْنَا الْحُدِيدَ	٥٦
		٥٨	
		سورة المجادلة	
٥١٨	ج٣	إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ	۲
771	ج٣	لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر	77
,			
		09	
		سورة الحشر	
707	ج٤	ما آتاكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٧
125	ج٢	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَيَلَّهِ	٧
٤١٧	ج٤	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧
۳۱۸		,	
١٠٤	ج٢	وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَة	٩
١٠٤	ج۶	وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ	٩
٦٣٠	ج٣	وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ	٩

۰۰۷		/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية
		_	
		٦٠	
		سورة الممتحنة	
177	ج٣	لَّا يَنْهَىكُمُ ٱللَّـهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـتِلُوكُمْ	٨
777	ج٣	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي	٩
٥٨٠	ج٣	فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ	١٠
٤٦٧	ج٣	وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	١٠
٠٥٠٤			
۱۷٥،			
۱۷۵۰			
٥٧٥،			
۰۸۰			
		7.5	
		سورة الجمعة	
१९४	ج٢	يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ	٢
717	ج٣	فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	١٠
		٦	
		٦٣	
		سورة المنافقون	
١٧	ج٣	وَيِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	٨

ر / ج٤	. قلائد الدر		۸۰۵
		3.5	
		سورة التّغابن	
۲۷۱	ج١	لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحُمْدُ يُحْيِي	1
729	ج٣	زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَيَّ وَرَبّ	٧
141	ج٣	إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ	١٧
		70	
		سورة الطّلاق	
747	ج٣	إِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	1
٣٧	ج٤	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	1
٦٣٨	ج٣	لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ	١
77	ج٤	لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ	1
۱۳۷	ج٣	لاَ تُخْرِجُوهُنَّ	1
72.			
۸۳۲	ج٣	لَعَلَّ اللَّه يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً	١
٧٣٨	ج٣	يَا أَيُّهَا النِّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء	1
۱۳۱	ج١	وَمَنْ يَتَّقِ اللَّه يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ، وَيَرْزُوقْهُ	۲_۲
37	ج٣		
77	ج٤	وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	٢
११०			
१८४	ج٤	وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ	۲
٣٢	ج٤	وَأُقِيمُوا الشّهادَةَ لِلَّهِ	۲
٤٣٩			

٥٠٩		نية / فهرس شواهد الآيات	الفهارس الف
٣٥	ج٤	واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ	٣
789	ج٣	أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصَعْنَ حَمْلَهُن	٤
۲۳	ج٤	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم	٦
711	ج٣	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٦
		77	
		سورة التّحريم	
۳۸۲	ج٣	يَـــُّا يُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ أَحَلَّ ٱللَّــهُ	'_ '
۲۳۰	ج۱	ت يە بى حرا	٦
٧٧	ج٤	3 (3)	
۲۳۳	ج۱	وَمَنْ يَتَّقِي اللَّه يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ	٧
		w	
		سورة الملك	
٧٨	ج٤	ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ	٤
729	ج٣	أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى	٩_٨
		٦٨	
		سورة القلم	
707	ج٤	وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ	٤
		V•	
		سورة المعارج	
٤٨٢	ج٣	سَأَلَ سَائِلُ	١

ع ٤	قلائد الدرر /		٥١٠
777	ج\	هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ	۲۳
٥١٦	ج١	الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ	۲۳
779	ج٣	فِي أَمْوالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ	۲٤
٦١٧	ج۶	فَأُولِئِكَ مَأُواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً	٢٥_٢٤
١٣	ج۲	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم	٢٥_٢٤
777	ج\	وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ	٣٤
		٧٢	
		سورة الجن	
٤٤١	ج٣	وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً	10
۳۷٤	ج\	وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدا	۱۸
		٧٣	
		سورة المزمّل	
٥٦٦	ج١	إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلً	٦
१०१	ج۶	فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً	١٦
٤٤١	ج١	أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ	۲٠
٣٦٨	ج١	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ	۲٠
٣٦٨	ج١	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ	۲٠
११९	ج١	فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ	۲٠
٣٦٩	ج\	لَنْ تُحْصُوهُ	۲٠
٣٦٨	ج\	وعَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ	۲٠
٣٥٠	ج٣	وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ	۲٠

٥١١		/ فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنية
717	ج٣	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ	۲٠
		٧٤	
		سبورة المدثر	
٤٩٦	ج١	مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين	٤٣_٤٢
		٧٥	
		سورة القيامة	
119	۲	بَل الْإِنْسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَ لَوْ أَلْقِي	10_18
170	ج؟ ~:	بن الْمِ نُسَانُ عَلَى تَفْسِهِ بَصِيرَةً بَل الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةً	15_12
۳۲٤	ج؟ ~~	بنِ ١٦ مِن ١٨ مِن ١٠ مِن	12
112	ج٣		
		٧٦	
		سورة الإنسان	
1.0	ج۶	هَلْ أَتَى	`
٥٢	ح۱	وَسَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً	77
٤٧	ج۱	شَرَاباً طَهُوراً	77
197	ج۱	أً لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَأَمْواتاً	٥٦
		AV	
		سورة الأعلى	
77	ج٢	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى،وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	١٤
٤١٥	ج١	وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	10

		٨٩	
		سورة الفجر	
٣٠٢	ج١	إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ	١٤
159	ج١	وَجَاءَ رَبُّكَ	77
		44	
		سورة اللّيل	
١٠٧	ج٢	فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقِي * وَ صَدَّقَ بِالْخُسْني	7_
	ج٢		٧
۱٠٨	ج٢	وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنى * وَ كَذَّبَ بِالْحُسْني	م_ہ
۱۰۸	ج٢	فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرِي	١٠
		98	
		سورة الإنشراح	
171	ج٣	إنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا	٦
		47	
		سورة العلق	
740	ج١	وَاقْتَرِبْ	19
		9.6	
		سورة البيّنة	
120		ت لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِين	١

۰۱۳		بة / فهرس شواهد الآيات	الفهارس الفنب	
٥٧١	ج٣	لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	١	
120	ج١	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِين	٦	
		99		
		سورة الزّلزلة		
٤٨٩	ج١	مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٧	
٨٦	ج٢			
٥٣٦	ج٢			
		1		
		سورة العاديات		
٨٩	ج۶	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	٨	
٥٥٧	ج٣			
		۱۰۳ سورة العصير		
, we	. -	سور ة العصر والْعَصْر إِنَّ الْإِنْسانَ لَفي خُسْر		
٤٣٢	ج۱	والعصرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقِي حَسَر	1_1	
		1.8		
		سورة الماعون		
317	ج١	الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ	٥	

ر / ج٤	قلائد الدرر		٥١٤
		1.7	
		سورة قريش	
٣٣٠	ج٢	فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ	٤_٣
		1.4	
		سورة الماعون	
779	ج٣	الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ	٦
		1.4	
		سورة الكوثر	
۴٥٩،	ج١	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْحَرْ	٢
۲٦٠			
۵۲۳،			
770			
		11.	
		سورة القلم	
۲۷۲	ج٣	وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ	٦٨
		117	
		سورة الإخلاص	
٤٤٤		قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ	١

فهرس الأحاديث

الصفحة	الجزء	القائل	الحديث
١٠٣	ج۲	النبي عَلَيْوَالهُ	ابدأ بمن تعول
441	ج۲	الصادق عليَّةِ	إبدأوا بما بدأ الله به
٤٥٨	ج٣	أمير المؤمنين علطِهِ	أبعد ما يكون العبد من الله إذا
111	ج۲	الباقر الثيافي	الإبقاء على العمل أشد من العمل
4.5	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	الأبله
777	ج٤	الصادق الميلا	ابن الابن إذا لم يكن من صلب
Y • A	ج٤	الباقر التيلا	ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن
١٤	ج۲	الكاظم الطيلا	أبوك وأمك
717	ج٣	الصّادق عليَّ إ	أبوها إذا عفا جاز له، و أخوها
90	ج۲	أمير المؤمنين علطيه	اتبعوا قول رسول الله عَلَيْظَةً فإنه قال
٤١٩	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	اتخذوا الأهل؛ فإنه أرزق لكم
٣١	ج٣	الرّضا لمظِيْ	أتدري ما الحلال
٣٣٢	ج٤	أمير المؤمنين للطِّ	أتقرأ شيئا من كتاب الله؟
99	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	أتى رجل أمير المؤمنين ﷺ فقال إني
٤٠١	ج ٤	الصادق الله	اثنان و أربعون دينارا العشر

رر / ج٤	قلائد الدر		017
٤٠٢	ج۱	الصادق الثيانية	أثنوا عليه وسلّموا له
٥٧	ج٣	الصّادق الطِّيْ	أجر المغنية التي تزف العرائس
***	ج۲	الصادق الطياني	أجزأه صيامه
7.47	ج٤	الصادق التا	اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف
٣٨٣	ج١	النبيّ عَلَيْوَهُ	اجعلوها في ركوعكم
٣٨٣	ج١	النبيّ عَلَيْوالهُ	اجعلوها في سجودكم
٥٦	ج٤	الصادق الثيلا	أجلها أن تضع حملها
٤٠٩	ج١	الصادق المللة	أجملهم
4.5	ج٣	الصّادق اللَّهِ	الاحتلام
1.7	ج۲	الصادق الثيلا	أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه
704	ج٣	أمير المؤمنين علطِهِ	احذروا الفتنة
£ 9.V	ج٣	مضمر	إحصانهن أن يدخل بهن
٤٤٨	ج٤	أمير المؤمنين علطِهِ	أحكام المسلمين على ثلاثة شهادة
٦٨٥	ج٣	الرّضا اليّ	أحلتها آية من كتاب الله قول لوط
०२६	ج٣	الباقر الطيلا	أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى
०२६	ج٣	الصّادق التيلا	أحلتهما آية، وحرمتهما آية أخرى
٤٧٣	ج٣	الباقر الطيا	أحلها الله تعالى في كتابه على
777	ج٣	الباقر علطية	الأحمق الذي لا يأتي النساء
777	ج٣	مضمر	الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي
404	ج٤	الباقر علطية	أحياهامن حرق أو غرق
۲۸٦	ج۲	الصادق المللة	أخذ الشارب، و قص الأظفار، و ما أشبه
١٨	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	اخرجوا من مسجدنا، لا تصلوا فيه
११७	ج١	الباقر الثيلا	أخلص النّية

لفهارس الفنية / فهرس الأحاديث			۰۱۷
أد خمس ما أخذت؛ فإن الخمس عليك	أمير المؤمنين الله	ج۲	141
دب الصبي والمملوك خمسة أوستة	الصادق الطيافي	ج ٤	419
دّبنا اللّه عزّ وجلّ فقال	المجتبى الثيلإ	ج۱	٤٥٨
دنى ما يجزئ في الجمعة سبعة	الصادق الله	ج۱	٥٠٦
دنى ما يجزي من أسنان الغنم في	الصادق الله	ج۲	۳۱۸
دنى ما يكون، ثلث الثلث	الصّادق الطِّيْ	ج٣	409
دوا الأمانات إلى أهلها، و إن	الصّادق الطِّيْ	ج٣	۱۷۹

دوا الأمانة، ولو إلى قاتل ولد	أمير المؤمنين الثيلا	ج٣	777
ذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة و	الصّادق عليَّ إ	ج٣	٣٠٤
ذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن	الصّادق عليَّا إِ	ج٣	۳٠٥
ذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة	الباقر علظة	ج٣	٣٠٦
ذا أحدث العبد في غير الحرم جناية	الصادق عليه	ج۲	40.
ذا أحرمت اتق قتل الدواب كلها، إلا	الصادق عليه	ج۲	240
ذا أحرمت فعقصت شعر رأسك، أو لبدته	الصادق عليه	ج۲	٤١٠
ذا أحرمت فعليك بتقوى الله، و ذكر	الصادق الطيافي	ج۲	٤ ٩ ٢ ،
			401
ذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله	الصادق عليه	ج۲	1.4
ذا أحصر الرجل بعث بهديه	الباقر عليال	ج۲	499
ذا أحصر الرجل، فبعث بهديه، و آذاه	الباقر علظة	ج۲	4.4
ذا اختلط الحلال بالحرام فكل	الباقر علظة	ج٣	١
ذا أدخله	الصّادق عليه إ	ج٣	٥٨٩
ذا أدركت ذكاته فكل	الصادق الملا	ج٤	١٧٤

إذا ادعي عليك بمال، و لم يكن الضادق ﴿ حَسَّ الْخَادِيُ الْمَانِ وَلَمْ يَكِنُ الضادق ﴿ حَسَّ الْمَادِيُ ﴿ حَسَّ الْمَادِيُ ﴾ جَسَّ الْمَادِيُ ﴾ جَسَّ الْمَادِيُ ﴾ جَسَّ الْمَادِيُ ﴿ جَسَّ الْمَادِيُ ﴾ جَسَّل الْمَادِيُ ﴾ جَسَّ الْمَادِيُ ﴾ جَسَّ الْمَادِيُ ﴾ جَسَّ الْمَادِيُ ﴾ جَسَلِي الْمَادِيُ ﴾ جَسَلِي الْمَادِي وَالْمَادِي وَالْمَالِي الْمَلِيثِ الْمَادِي وَالْمَالِي الْمَلِيثِ الْمَادِي وَالْمَادِي وَالْمَالِي الْمَلِيثِ الْمَادِي وَالْمَالِي الْمَلِيثِ الْمَادِي وَالْمَالِي الْمَلِيلُ الْمِلِيلُ الْمُلِيلُ الْمَلِيلُ الْمِلِيلُ الْمُلِيلُ الْمَلِيلُ الْمَلِيلُ الْمَلِيلُ الْمِلِيلُ الْمُلِيلُ الْمِلِيلُ الْمُلِيلُ الْمُلِيلُ الْمِلِيلُ الْمُلِيلُ الْمِلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمُلِيلُ الْمِلِ الْمُلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمُلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلُ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمُلِيلُ الْمِلِ الْمُلِيلُ الْمِلِ الْمُلِيلُ الْمِلِ الْمَلِيلُ الْمِلِ الْمُلِيلُ الْمِلْ الْمُلِيلُ الْمِلِ الْمُلِيلُ الْمِلْ الْمُلِيلُ الْمِلْ الْمُلْمِلُ الْمُلْمِلُ الْمُلْمِلُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلِيلُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلِيلُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمِلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْمُلُولُ الْمُلْم	ر / ج ؛	قلائد الدر		
إذا أذّت فأفصح بالألف والهاء الباقر الله على المنافق الهاء المنافق الفي الله المنافق ال	440	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إذا ادعي عليك بمال، و لم يكن
إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في الصادق المعادق الصادق الصاد الصادق الصادق الصادق الصادق الصادق الصادق الصاد الصادق الصادق الصادق الصادق الصاد الصادق الصادق الصادق الصادق الصادق الصادق الص	857	ج٣	الصّادق الطِّهِ	إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه
إذا أراد أن يواقع امرأته الصادق الحادة الحادة الحدد المحرم المحرم الطلقت كانت عدتها الصادق الحدد المحرم الصيد خطأ فعليه المحرم الصيد في الحرم، الصادق الصادق الحدد المحرم الصيد في الحرم، الصادق الصادق الحدد المحرم الصيد، فقولوا المحرم الصيد، فقولوا المحرم الصيد، ولم يجد الصادق الحدد المحرم الصيد، ولم يجد المحرم المحرم الصيد، ولم يجد المحرم المحرم الصيد، ولم يجد المحرم الصيد، ولم يجد المحرم المحرم الصيد، ولم يجد المحرم	٤٠٥	ج١	الباقر عليالإ	إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء
إذا أردت أن تنفر في يومين، فليس إذا أسلمت بعد ما طلقت كانت عدتها إذا أسلمت بعد ما طلقت كانت عدتها إذا أساب المحرم الصيد خطأ فعليه إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم، إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يجد إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا التقى اللبر في بلده ثم خرج أن شاء إذا التقى الختانان وجب المهر إذا التقى الختانان وجب المهر إذا التقى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج ؟ ١٨٩	11	ج٤	أمير المؤمنين للطِّ	إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في
إذا أسلمت بعد ما طلقت كانت عدتها إذا أسلمت بعد ما طلقت كانت عدتها إذا أساب المحرم الصيد خطأ فعليه إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم، إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا إذا أصاب المحرم الصيد، فعليه إذا أصاب المحرم الصيد، فعليه الباقر على ج٢ ١٩٤ إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي، فعليه إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا احترض الفجر و كان كالقبطية ، إذا التقى الختانان وجب المهر إذا التقى الختانان وجب المهر إذا التقى الرجل أن لا يقرب امرأته إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق على ج٤ ١٨٩ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق على ج٤ ١٩٨٩	114	ج٤	الصادق الثيلا	إذا أراد أن يواقع امرأته
إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة الصادق ﴿ ج٢ ١٩٤ المحرم الصيد خطأ فعليه الصادق ﴿ ج٢ ١٩٤ الصادق ﴿ ج٢ ١٩٤ المحرم الصيد في الحرم، الصادق ﴿ ج٢ ١٩٤ المحرم الصيد، فقولوا الصادق ﴿ ج٢ ١٩٤ المحرم الصيد، و لم يجد الصادق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق المحرم الصيد، و لم يجد الباقر ﴿ ج٢ ١٩٤ الماقر و جب عليه الهدي، فعليه الباقر ﴿ ج٢ ١٩٤ الماقد وجب عليه صيام الكاظم ﴿ ج٢ ١٩٤ الماقد ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق ﴾ ج٢ ١٩٤ الماق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق ﴾ ج٢ ١٩٤ الماق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق ﴾ ج٢ ١٩٤ الماق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق ﴾ ج٢ ١٩٤ الماق الماق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق الماق الماق الماق ﴿ ج٢ ١٩٤ الماق الماق الماق الماق الماق ﴾ ج٤ ١٩٤ الماق	٤١٨	ج۲	الصادق المثلا	إذا أردت أن تنفر في يومين، فليس
إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم، إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا إذا أصاب المحرم الصيد، و لم يجد إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي، فعليه إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا اصطر إليها فلا بأس إذا احترض الفجر و كان كالقبطية ، إذا التفت القرابات فالسابق إذا التقى الختانان وجب المهر إذا التقى الرجل أن لا يقرب امرأته إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق السادق السابق الصادق السابق الصادق السابق الصادق الشي ج ١٩٨٤	٤٧	ج٤	الباقر علظِلْإ	إذا أسلمت بعد ما طلقت كانت عدتها
إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم، إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا إذا أصاب المحرم الصيد، و لم يجد إذا أصاب المحرم الصيد، و لم يجد إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي، فعليه إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا اضطر إليها فلا بأس إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، إذا التقت القرابات فالسابق إذا التقى الختانان وجب المهر إذا التقى الرجل أن لا يقرب امرأته إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج ١٨٢	٤٠١	ج۲	الصادق المثلا	إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة
إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا إذا أصاب المحرم الصيد، و لم يجد إذا أصاب المحرم الصيد، و لم يجد إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي، فعليه إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا اضطر إليها فلا بأس إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما إذا التقى الختانان وجب المهر إذا التقى الختانان وجب المهر إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج ٤ ١٨١ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج ٤ ١٨١	٤٥٣	ج۲	الصادق الثيلا	إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه
إذا أصاب المحرم الصيد، و لم يجد إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي، فعليه إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي، فعليه إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء إذا اضطر إليها فلا بأس الباقر الله ج٣ ١٨٧ إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما إذا التفت القرابات فالسابق إذا التقى الختانان وجب المهر إذا التقى الختانان وجب المهر الباقر الله ج٤ ١٨٩ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٨٩	٤٤٠	ج۲	الصادق الثيلا	إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم،
إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي، فعليه الباقر الله ج٢ ١٧٩ اذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام الكاظم الله ج٢ ١٧٩ إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء الصادق الله ج٣ ١٨١ إذا اضطر إليها فلا بأس الباقر الله ج٣ ١٨٩ إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، الصادق الله ج٢ ١٢٧ إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما الصادق الله ج٤ ١٢٩ إذا التقى الختانان وجب المهر الصادق الله ج٣ ١٩٥ إذا التقى الختانان وجب المهر الباقر الله ج٤ ١٢٩ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته	٤٥٣	ج۲	الصادق المثلا	إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا
إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام الكاظم الله ج٢ ١٨١ إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء الصادق الله ج٣ ١٨١ إذا اضطر إليها فلا بأس الباقر الله ج٣ ١٨٩ إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، الصادق الله ج٢ ١٢٧ إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما الصادق الله ج٤ ١٢٩ إذا التفت القرابات فالسابق الصادق الله ج٤ ١٢٩ إذا التقى الختانان وجب المهر الصادق الله ج٣ ١٩٥ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته	٤٥٠	ج۲	الصادق الثيلا	إذا أصاب المحرم الصيد، و لم يجد
إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء الصادق الله ج٣ ١٨١ إذا اضطر إليها فلا بأس الباقر الله ج٣ ١٨٩ إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، الصادق الله ج٤ ١٢٧ إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما الصادق الله ج٤ ١٧٨ إذا التفت القرابات فالسابق الصادق الله ج٤ ١٠٩ إذا التقى الختانان وجب المهر الصّادق الله ج٣ ١٩٥ إذا التي الرجل أن لا يقرب امرأته الباقر الله ج٤ ١٢٨ إذا آلي الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٣١ إذا آلي الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٣١ إذا آلي الرجل أن لا يقرب امرأته	٤٤٨	ج۲	الباقر علطية	إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي، فعليه
إذا اضطر إليها فلا بأس الباقر الله ج٣ م ١٩٤ إذا اضطر إليها فلا بأس السادق الله ج٢ ٢٢٧ إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، الصادق الله ج٤ ١٧٨ إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما الصادق الله ج٤ ٢٠٩ إذا التفت القرابات فالسابق الصادق الله ج٤ ٢٠٩ إذا التقى الختانان وجب المهر الصّادق الله ج٣ ١٩٥ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الباقر الله ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق الله ج٤ ١٣١ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته	149	ج۲	الكاظم على إ	إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام
إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، الصادق ﴿ ج٢ ٢٢٧ إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما الصادق ﴿ ج٤ ٢٠٩ إذا التفت القرابات فالسابق الصادق ﴿ ج٤ ٢٠٩ إذا التقى الختانان وجب المهر الصّادق ﴿ ج٣ ١٩٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق ﴿ ج٤ ١٣٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق ﴿ ج٤ ١٣١ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته	1/1	ج۲	الصادق الثيافي	إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء
إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما الصادق ﴿ جَا ٢٠٩ إذا التفت القرابات فالسابق الصادق ﴿ جَا ٢٠٩ إذا التقى الختانان وجب المهر الصّادق ﴿ جَا ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق ﴿ جَا ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق ﴿ جَا ١٣١ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته	٤٨٩	ج٣	الباقر علطية	إذا اضطر إليها فلا بأس
إذا التفت القرابات فالسابق الصادق ﴿ جَ ٤ ٢٠٩ إذا التقى الختانان وجب المهر الصّادق ﴿ جَ٣ ٥٨٩ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الباقر ﴿ جَ٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق ﴿ جَ٤ ١٣١ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته	***	ج۲	الصادق المثيلا	إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ،
إذا التقى الختانان وجب المهر الصّادق ﷺ ج٣ ٥٨٩ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الباقر ﷺ ج٤ ١٢٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق ﷺ ج٤ ١٣١	١٧٨	ج٤	الصادق الطِّا	إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما
إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الباقر ﷺ ج ١٣٨ ١٣٨ إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق ﷺ ج ١٣١	7.9	ج٤	الصادق المثيلا	إذا التفت القرابات فالسابق
إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته الصادق ﷺ ج٤ ١٣١	٥٨٩	ج٣	الصّادق الطِّهِ	إذا التقى الختانان وجب المهر
	١٢٨	ج٤	الباقر عليالإ	إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته
إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف النّبيّ ﷺ ج٣ ٨	141	ج٤	الصادق المثيلا	إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته
	٨	ج٣	النّبيّ عَلَيْكُهُ	إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف

٥١٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
०९६	ج۲	النبي عَلَيْوْلِهُ	إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجها، ولا
٦٧	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة
718	ج٣	الصّادق الطِّلِ	إذا أهديت إليه و دخلت بيته و
470	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل
٥٨٩	ج٣	الصّادق الطِّ	إذا أولجه فقد وجب الغسل، و الجلد
٣.٣	ج٣	الصّادق الطِّ	إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة
۳۰0	ج٣	الصّادق الطِّلِ	إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة
14.	ج٣	الصّادق الطِّ	إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره
14.	ج٣	الصّادق الطِّ	إذا بلغ وأونس منه رشد، و لم يكن
۳1.	ج٤	الصادق الطِّلِ	إذا تاب، و توبته أن يرجع مما
107	ج٤	الصادق الطِّ	إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن
7 2 7	ج٤	الباقر التيلا	إذا ترك الرجل أباه و أمه أو
***	ج٤	الصادق الطِّإ	إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة
٥٩٠	ج٣	الباقر التيلا	إذا تزوج الرجل المرأة [ثم خلا
٤٨٧	ج٣	الصّادق الطِّ	إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل
٤٤٠	ج٤	الصادق الطِّإ	إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه
٤١٤	ج١	الصادق الطِيْدِ	إذا تكفى مؤونة الدّنيا والآخرة
441	ج٤	الهادي الثيافي	إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز
٣٠٦	ج٣	مضمر	إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز
٤٣٠	ج٣	مضمر	إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز
444	ج٤	الصادق التيلا	إذا جاء السارق من قبل نفسه تائبا
००९	ج١	الصادق التيلا	إذا جالت الخيل، تضطرب
٥٣	ج۲	الصادق علي المسادق عليه	إذا حال الحول فليزكها

إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا حركته فعليك زكاته إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني إذا خرج الله معتدلا فكلوا، وإن إذا خرج عنه اليتم و أدرك البي البقر على ج٣ ٢٠٠ إذا خرج بغير إذنه فلا نفقة لها إذا خرج الرجل بامرأته ثم ادعت إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت إذا دخل بها فقد هدم العاجل الماحق الله فيه شرط قال إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد إذا دعبت لصلح بين اثنين فلا تقل الضادق على ج٣ ١٥٠ إذا ذعبت المي الشهادة فأحب الصادق على ج٣ ١٠٠ إذا ذعبت المي وحلق فقد أحل من الصادق على ج٣ ٢١٠	٥٢٠		قلائد الدر	ر / ج٤
إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقات إذا خرج الدم معتدلا فكلوا، وإن إذا خرج عنه اليتم و أدرك إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها إذا خرا الرجل بامرأته ثم ادعت إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت إذا دخل بها فقد هدم العاجل الضادق ﴿ ج٢ ١٩٨٤ إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك الباقر ﴿ ج٤ ج٢ ١٦٢ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠١ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠١ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠١ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠١ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠١ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠١ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ ج٤ ٢٠١ إذا دغيت إلى الشهادة فقد إذا دعيت إلى الشهادة فقد إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل الشادق ﴿ ٢٠ الصادق ﴿ ج٤ ١٠٠ الكارِ الملك	إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا	الصادق التيلاِ	ج۲	790
إذا حركته فعليك زكاته الصادق الصادق الحركة فعليك زكاته الأدا حضرته الوفاة واجتمع الناس الصّادق الحج ٣٣ إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني الصّادق الحج ٣٣ إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني الصّادق الحج ٣٣ إذا خرج الدم معتدلا فكلوا، وإن الصادق الحج ٣٠ إذا خرج عنه اليتم و أدرك الباقر الحج ٣٠ إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو الباقر الحج ٣٠ إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها الباقر الحج ٣٠ إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت الصّادق الحج ٣٠ إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت الصّادق الحج ٣٠ إذا دخل بها فقد هدم العاجل الصّادق الحج ٣٠ التمادق الحج ٣٠ إذا دخل عليك اللص يريد أهلك الباقر الحج ٣٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الحج ٣٠ الباقر الحج ٣٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الحج ٣٠ الباقر الحج ٣٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الحج ٣٠ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد الصّادق الحج ٣٠ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصّادق الحج ٣٠ المّادق الحج ٣٠ المّادق الحج ٣٠ إذا دعيت المي الشهادة فأجب الصّادق الحج ٣٠ المّادق الحج ٣٠ المّادة الحج ١٥٠ المّادق الحج ٣٠ المّادة الحج ١٥٠ المّادة الحج ١٥٠ المّادة الحج ١٥٠ المّادق الحج ١٥٠ المّادة الحج ١١٠ المراحة المراحة الحج ١١٠ المراحة	إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر	الكاظم الثيلا	ج۲	14.
إذا حفورته الوفاة واجتمع الناس الصّادق الله ج ٣ ٣٠٧ المّادة الله الرجل فنسي أن يستثني الصّادق الله ج ٢ ٢٠٣ إذا حلف الاثة أيمان متنابعات صادقات الصادق الله ج ٢ ٢٠٠ إذا خرج الدم معتدلا فكلوا، وإن الصادق الله ج ٣ ٢٠٠ إذا خرج عنه اليتم و أدرك الباقر الله ج ٢ ٢٠٠ إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو الباقر الله ج ٢ ٢٠٠ إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها الباقر الله ج ٣ ٢١٠ إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت الصّادق الله ج ٣ ٢١٠ إذا دخل بها فقد هدم العاجل المراق الله فيه شرط قال الصادق الله ج ٢ ٢٠٠ إذا دخل عليك اللص يريد أهلك الباقر الله ج ٢ ٢٠٠ إذا دخل عليك اللص يريد أهلك الباقر الله ج ٢ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢ ٢٠٠ إذا دخل عليها المساحق المناجل الساحق المناحق الله عنه المناحق الله وقد هدم العاجل الباقر الله ح المناحق الله وقد هدم العاجل الباقر الله الشهادة فأجب المناحق المناحق الله وقد هدم العاجل الباقر الله عنه المناحق الله وقد هدم العاجل الباقر الله عنه النائلة فقد هدم العاجل الباقر الله عنه النائلة فقد هدم العاجل المناحق الله الشهادة فأجب المناحق ال	إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من	الباقر الثيلاِ	ج٣	191
إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني الصّادق ﴿ جَ ٣ ٢٠٠ إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني الصّادق ﴿ جَ ٢٠٠ إذا خرج الدم معتدلا فكلوا، وإن الصادق ﴿ جَ ٢٠٠ إذا خرج عنه اليتم و أدرك البقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو البقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها البقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها البقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل الرّجل بامرأته ثم ادعت الصّادق ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل بها الباقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل بها العاجل الصّادق ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الصادق ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد الباقر ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب القادق ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دعيت الى الشهادة فأجب القادق ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل الصّادق ﴿ جَ ٢٠٠ إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل الصّادق ﴿ جَ ٢٠٠ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ الله الشهادة فأجب الصّادق ﴿ جَ ٢٠٠ المُنْ المُنْ الله الشهادة فأجب المُنْ المُنْ المُنْ الله الشهادة فأجب المُنْ المُنْ الله الشهادة فأجب المُنْ الم	إذا حركته فعليك زكاته	الصادق الطافي	ج۲	٥٤
إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقات إذا خرج الدم معتدلا فكلوا، وإن إذا خرج عنه اليتم و أدرك إذا خرج عنه اليتم و أدرك إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت إذا دخل الرجل منكم بيته إذا دخل بها فقد هدم العاجل الصادق على ج٣ ٢١٢ إذا دخل بها فقد هدم العاجل الصادق على ج٣ ٢١٢ إذا دخل عليك اللص يريد أهلك إذا دخل عليك اللص يريد أهلك إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصادق على ج٣ ٢١٢ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصادق على ج٣ ٢١٢ إذا دعيت الى الشهادة فأجب الصادق على ج٣ ٢١١ إذا دعيت الى الشهادة فأجب الصاح بين اثنين فلا تقل إذا دعيت الى الشهادة فأجب الصاح بين اثنين فلا تقل إذا دعيت الصلح بين اثنين فلا تقل الصادق علي الصاح بين اثنين فلا تقل	إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس	الصّادق الطِّلا	ج٣	704
إذا خرج اللدم معتدلا فكلوا، وإن الصادق الله ج ٢٠٦ ١٠٦ إذا خرج عنه البتم و أدرك البقر الله ج ٢٠٦ ١٨٠ إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو النبي النبي النبي الخ ج ٢٠١ ١٨٠ إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها النبي النبي الخ ج ٢٠١ إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها السادق الله ج ٢٠١ ٢١٢ إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت الصادق الله ج ٢٠٠ إذا دخل الرجل منكم بيته السادق الله ج ٢٠٠ إذا دخل بها فقد هدم العاجل الصادق الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليك اللص يريد أهلك السادق الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢٠٠ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصادق الله ج ٢٠٠ السادق الله ج ٢٠٠ إذا دعيت الى الشهادة فأجب السادق الله ج ٢٠٠ السادق الله ج ٢٠٠ إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل الصادق الله ج ٢٠٠ المادق الله ح ١٠٠ المادق الله ج ٢٠٠ المادق الله ح ١٠٠ المادق الله ج ٢٠٠ المادق الله ح ١٠٠ المادق الله المادق الله ح ١٠٠ المادق الله ح ١٠٠ المادق الله المادق الله ح ١٠٠ الم	إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني	الصّادق عليَّا إ	ج٣	444
إذا خرج عنه اليتم و أدرك الباقر الله خرج عنه اليتم و أدرك النبي الذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت إذا دخل الرجل منكم بيته إذا دخل الهر بها المقادة لله فيه شرط قال إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٣٣ ١١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٣٣ ١١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٣٣ ١١٠ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصاحق الشادق الله ج ٣٣ ١١٠	إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقات	أحدهما لليتاليا	ج۲	408
إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو مضمر ج٢ ٢٤ إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها النبي البقر البي ج٣ ٢٩٩ إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت الصادق المسلم ج٣ ٢١٢ إذا دخل الرجل منكم بيته الصادق البقر البه ج٣ ٢١٠ إذا دخل بها فقد هدم العاجل الصادق المسلم ج٣ ٢١٠ إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الصادق البقر البه ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليك اللص يريد أهلك الصادق البقر البه ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر البه ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر البه ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر البه ج٣ ٢١٠ إذا دخلت في الحيضة الثائثة فقد الصادق البه ج٤ ٣٩٣ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصادق البه ج٤ ٣٩٣ إذا دعيت المي الشهادة فأجب الصادق البه ج٣ المسلم بين اثنين فلا تقل الصادق البه ج٣ ١٥٠ المسلم بين اثنين فلا تقل الصادق المسلم بين اثنين فلا تقل	إذا خرج الدم معتدلا فكلوا، وإن	الصادق الله	ج٤	107
إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت إذا دخل الرجل منكم بيته إذا دخل بها فقد هدم العاجل الصادق على ج٣ ٢١٠ إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر على ج٣ ٢١٠ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصادق على ج٣ ١٥٠	إذا خرج عنه اليتم و أدرك	الباقر الميلا	ج٣	٣٠٦
إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت إذا دخل الرجل منكم بيته إذا دخل الرّجل منكم بيته الصادق الله على الباقر الله على العاجل الصادق الله على العاجل الصادق الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو	مضمر	ج۲	14.
إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت الصّادق الله عند الرجل بامرأته ثم ادعت الصادق الله الرّجل منكم بيته الصادق الله الله إذا دخل بها الماحل العاجل الصّادق الله عند هدم العاجل الصّادق الله ج ٢١٠ ٢١٠ إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الصادق الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليك اللص يريد أهلك الصادق الله ج ٢٠٠ إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٢٠٠ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد الباقر الله ج ٢٠٠ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصّادق الله ج ٢٠٠ إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل الصّادق الله ج ٣٠ ١٥٠ إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل الصّادق الله ج ٣٠ الصّادق الله ج ٣٠ الصّادق الله ج ٣٠ الصّادق الله ج ١٥٠ الصّادق الله ج ١٥٠ المستحدد المسلح بين اثنين فلا تقل الصّادق الله ج ٣٠ الـ٣٠ الله الشهادة فأجب المسلح بين اثنين فلا تقل	إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها	النبي عَلَيْواله	ج٤	٤٦
إذا دخل الرّجل منكم بيته الصادق الله الباقر الله الباقر الله الباقر الله الماق الله العاجل الصادق الله الصادق الله الماق الله الله الله الله الله الله الله ال	إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها	الباقر عليه	ج٣	٧19
إذا دخل بها فقد هدم العاجل الصّادق الله على ج٣ ١١٠ الصّادق الله على ج٣ ١١٠ الصّادق الله الصادق الله المادة الله على الله على الصادق الله على الله الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت	الصّادق اللَّهِ	ج٣	717
إذا دخل بها فقد هدم العاجل الصّادق الله على العاجل الصّادق الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	إذا دخل الرّجل منكم بيته	الصادق الله	ج١	٤٧٥
إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الصادق الله عليه الله فيه شرط قال الصادق الله عليه الله عليه الله فيه شرط قال الصادق الله عليه الله عليه المعاجل الباقر الله عليها فقد هدم العاجل الباقر الله عليها فقد الباقر الله عليها فقد الباقر الله عليها فقد المقادق المنافذة فأجب الشهادة فأجب الصادق الله عليه المنافذة الم	إذا دخل بها	الباقر الطيلا	ج٣	019
إذا دخل عليك اللص يريد أهلك الصادق الله ج٤ ج٣٥ المادق الله ج٣٤ الماد دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج٤ ج٣٩ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد الباقر الله ج٤ ج٣٩ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصّادق الله ج٣١ ج٣١ الصّادق الله ج٣١ ج٣١ إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل	إذا دخل بها فقد هدم العاجل	الصّادق السِّلِ	ج٣	711
إذا دخل عليها فقد هدم العاجل الباقر الله ج ٣ ا ٦١١ الباقر الله ج ١٩ ا ٣٩ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد الباقر الله ج ١٥٠ الصّادق الله ج ١٥٠ الصّادق الله ج ١٥٠ الصّادق الله ج ١٥٠ الصّادق الله ج ١٥٠ المادة عبين اثنين فلا تقل	إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال	الصادق الله	ج۲	۲1.
إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد الباقر ﷺ ج ٤ ٣٩ إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصّادق ﷺ ج ٣ ١٥٠ إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل الصّادق ﷺ ج ٣ ٣٧١	إذا دخل عليك اللص يريد أهلك	الصادق الله	ج٤	440
إذا دعيت إلى الشهادة فأجب الصّادق الله الشهادة فأجب الصّادق الله السّادة الله السّادة الله السّادة الله السّادة الله السّادة الله السّادة الله الله الله الله الله الله الله الل	إذا دخل عليها فقد هدم العاجل	الباقر الميلا	ج٣	711
إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل الصّادق ﷺ ج٣١ ٣٧١	إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد	الباقر الميلا	ج٤	٣٩
	إذا دعيت إلى الشهادة فأجب	الصّادق الطِّيدِ	ج٣	10.
إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من الصادق ﷺ ج٢ ٤٦١	إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل	الصّادق الطِّيدِ	ج٣	٣٧١
	إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من	الصادق الملية	ج۲	173

٥٢١			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤٣٩	ج۲	الصادق علية	إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم
٤٣٩	ج۲	أمير المؤمنين الطلخ	إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال
415	ج۲	الصادق المثالة	إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك
171	ج۲	الصادق المثالة	إذا ذبحت، أو نحرت، فكل و أطعم كما
٤١١	ج١	الصادق عليه	إذا ذكر النّبيّ ﷺ فأكثروا
AF7	ج٣	الصّادق عليَّهِ	إذا رضي به [الغرماء] فقد برئت
١٨٧	ج٣	الصّادق عليَّا	إذا رضي به الغرماء فقد برأت ذمة
٤٢٣	ج۲	الصادق المللة	إذا زالت الشمس من اليوم الثالث
१९९	ج٣	الصّادق عليَّا	إذا زنت ثماني مرات يجب عليها
٤٩٨	ج٣	الصّادق عليَّهِ	إذا زنى العبد ضرب خمسين، فإن
٤٩٨	ج٣	الصّادق عليَّا	إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان
249	ج٣	الصّادق الطِّهِ	إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز
١٧٨	ج۲	الصادق عليه	إذا سافر الرجلفخرج بعد نصف النهار
107	ج٤	الصادق عليه	إذا سال الدم فكل
१२०	ج١	الصادق عليه	إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه
१२०	ج١	الصادق عليه	إذا سلّم عليك الرّجل ، وأنت
٤٧١	ج١	الصادق عليه	إذا سلّم عليك اليهودي
१२०	ج١	الصادق عليه	إذا سلّم عليك رجل من المسلمين
277	ج١	الباقر الطيلإ	إذا سلّم عليك مسلم ، وأنت في
٤٦٧	ج١	الصادق عليه	إذا سلّم من القوم واحد أجزأ
107	ج٣	الصّادق الطِّ	إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد
101	ج٣	الصّادق الطِّ	إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
101	ج٣	الباقر الطِّ	إذا سمع الرجل الشهادة، و لم

/ ج٤	. قلائد الدرر		
٥٦٨	ج١	الصادق الطِيْ	إذا سمعت كتاب الله يتلى
***	ج۲	النبي عَلَيْهُ اللهُ النبي عَلَيْهُ وَاللهِ	إذا سمعتم صوت فدعوا الطعام
۱۸۸	ج٤	الباقر علظة	إذا سمعته يسمي، أو شهد عندك
100	ج٤	الصادق التيلاِ	إذا شككت في حياة شاة ورأيتها
149	ج٣	الكاظم الطيلا	إذا شهد لطالب الحق امرأتان
٤٣٨	ج٤	الصادق التيلا	إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها
140	ج٤	الصادق التيلاِ	إذا صاد و قد سمى فليأكل، و إن
۳۳.	ج٤	أحدهما لماليتاليا	إذا صلح، وعرف منه أمر جميل لم
٤٠٤	ج١	الصادق التيلاِ	إذا صلّى أحدكم ولم يذكر
٥٧٣	ج١	الصادق التيلاِ	إذا صلّيت خلف إمام تأتم به
۰۷۰	ج۱	الصادق التيلا	إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدي
१९२	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر
401	ج٤	الصادق التيلا	إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك
٦٣٦	ج٣	الكاظم الطيلا	إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا
**	ج٤	الكاظم عليه	إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا
०९१	ج٣	الصّادق التَّيْدِ	إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل
٦٣٣	ج٣	الصّادق التَّيْدِ	إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى
7.7	ج٣	الباقر عليه	إذا طلقها و قد تزوجها على حكمها
००९	ج۲	النبي عَلَيْهُ الله	إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم
٤٥٨	ج۱	أمير المؤمنين للطيلإ	إذا عطس أحدكم فقولوا يرحمك
۲۷٦	ج٤	الصادق التيلا	إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ
٤١١	ج۲	الصادق التيلا	إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في
٣٦٢	ج۲	الصادق عليه	إذا غربت الشمس فأفض مع الناس،

فهارس الفنية / فهرس الأحاديث		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	۰۲۳
ذا غربت الشمس في عرفة فأفض	السجاد الثيلا	ج۲	٣٧٠
ذا غزا قوم بغير أمرالإمام كانت	الصادق المطافية	ج۲	104
ذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت	الباقر عليالإ	ج١	٤٨٧
ذا فرغ من صلاته وقال سبحان	النبيّ عَلَيْظِهِ النبيّ عَلَيْظِهِ	ج١	۳۲٥
ذا فرغت من حجّة الوداع ، ومن	الباقر عليالإ	ج١	770
ذا فرغت من طوافك، فائت مقام	الصادق الناية	ج۲	475
ذا فري الودجان فلا بأس	الكاظم عليه	ج٤	108
ذا قال الرجل علي المشي إلى بيت	الصّادق عليَّا إِ	ج٣	408
ذا قال الرجل للرجل إنك لتعمل	الصادق الطالح	ج٤	۳.,
ذا قالت المرأة جملة لا أطيع	الباقر علظِهِ	ج٤	94
ذا قالت المرأة زوجي علي حرام	أمير المؤمنين الطيلا	ج٤	110
ذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه	الصادق الناية	ج۲	٤٤٠
ذا قذف العبد الحر جلد ثمانين	الصادق الطالح	ج٤	۳٠١
ذا قرأ أحدكم السّجدة من	الصادق الطالح	ج١	٥٨٦
ذا قرأت ﴿ سَبِّح اسم ربُّك	الباقر للطيلا	ج١	۳۸۲
ذا قرأت شيئا من العزائم	الصادق عليا	ج١	٥٨٢
ذا قرئ شيء من العزائم	مضمر	ج١	0 > 9
ذا قصرت أفطرت	الصادق عليه	ج۲	141
ذا قمت إلى الصّلاة إن شاء	الصادق عليه	ج١	0.1
ذا كان الرجل في بلد ليس فيها	الصّادق عليَّا	ج٣	495
ذا كان المشركون يبتدءونهم باستحلالهم	مضمر	ج۲	010
ذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة	الصّادق الطِّه	ج٣	101
ذا كان عظما شق له السمع و البصر	الباقر الطيال	ج ٤	499

ر/ ج٤	قلائد الدر		٥٢٤
١٨٥	ج۲	الصادق النيا	إذا كان على الرجل شيء من شهر رمضان
١٨٧	ج۲	الصادق الميلا	إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله
۸۰۶	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إذا كان قد مهرها صداقها فلها
٥١	ج٤	الباقر التيلا	إذا كان لها خمسون سنة
٣٨٢	ج٤	الصادق الميلا	إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة
۲1.	ج٤	الصادق عليه	إذا كان وارث ممن له فريضة فهو
٤٢٨	ج٣	الصّادق عليَّ إ	إذا كانت الجارية بين أبويها فليس
٨٨	ج٤	الصادق عليه	إذا كانت المرأة ثقة صدقت
٤٣٠	ج٣	الباقر المثيلا	إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع
079	ج٣	الصّادق عليَّ إ	إذا كانت متفرقة فلا
٥٧٢	ج١	الصادق عليلا	إذا كنت إمام قوم فعليك أن
٤١٧	ج١	الصادق عليلا	إذا كنت إماما فإنّما التّسليم
٣١٥	ج٣	الصّادق عليَّةِ	إذا كنت أنت الوارث لهم
٥٦٧	ج١	أحدهما اليتيك	إذا كنت خلف إمام تأتمّ به
۸۲٥	ج١	الصادق علية	إذا كنت خلف إمام تتولَّاه
٦١٠	ج۲	الصادق المالية	إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف، لا
477	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إذا لاط حوضها ، وطلب ضالتها،
٧٤	ج٤	أمير المؤمنين الطيلا	إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها
Y01	ج٤	الباقر الله	إذا لم يترك الميت إلا جده أبا
008	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا
००९	ج١	الباقر الطيخ	إذا لم يكن النّصف من عدوّك
٤٠٢	ج٣	الكاظم اليلا	إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
7 £ 7	ج٤	الباقر للطي	إذا لم يكن غيره فالمال له، والمرأة

هارس الفنية / فهرس الأحاديث			5 1 5
مات المؤمن على فراشه فهو شهيد	الباقر اليلا	ج۲	7.0
ا مات فقد حل مال القارض	مضمر	ج٣	177
مرض الرجل من رمضان إلى رمضان	الصادق عليه	ج۲	199
ا مس <i>شيء</i> من جبهته الأرض	أحدهما لمالتكاليا	ج۱	471
وقعت على الأرض،﴿فكلوا منها و	الصادق الملية	ج۲	٤٠٢
ولوكم يدخلون عليكم المرفق	الصّادق الطِّ	ج٣	٤١
ولينا ضربناهم بالسوط فإن	الباقر عليال	ج ٤	747
ً يظلم قوما آخرين حقوقهم،ثم قال	الصادق الطِيْ	ج۲	٧١
ها لأهل الرجل وسوء خلقها	الرضا ﷺ	ج ٤	40
بع خصال يفسدن القلب	النبيّ عَلَيْهُ اللهُ	ج۱	٥١٦
بِعا أنزل الله تعالى تصديقي	أمير المؤمنين اللخ	ج ٤	411
بعة أشهر و عشرا. قال ثم قال	الباقر عليال	ج ٤	٦٦
بعة لا يدخل عليهم ضرر ف <i>ي</i>	الصادق الطيا	ج ٤	774
بعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم	الصّادق المَيْ	ج٣	144
بعة لا يشبعن من أربعة الأرض	الصّادق الطِّ	ج٣	750
بعين، وقال إذا أتى بفاحشة فعليه	الصادق الطِيْ	ج ٤	۳٠١
نبطوا الخيل فإن ظهورها لكم	النبي عَلَيْظِهُ النبي عَلَيْظِهُ	ج۲	٦٠٧
ند الناس بعد رسول الله إلا ثلاثة	الباقر عليلا	ج۲	٥٧٤
ند الناس بعد رسول الله عَلَيْكَ إلا ثلاثة	النبي عَلَيْوَهُ النبي عَلَيْوَهُ	ج۲	000
فعو ني	الصادق الطيا	ج۲	440
ى أن تتقي الله عز و جل و لا	الصّادق الطِّ	ج٣	٤٠
ى أن تصدق منها بعشرة دنانير	الصّادق عليَّةِ	ج٣	797
ي عليه الحد ثمانين جلدة،	الصادق الناي	ج٤	٣.٢

ر/ ج٤	قلائد الدر		
٤٣٠	ج١	الصادق التيلا	أستعيذ بالله السّميع العليم
٤٣٢	ج١	أمير المؤمنين للطِّ	أستعيذ بالله من الشّيطان
١٢٤	ج٣	النبيّ عَلَيْوَاللهُ النبيّ عَلَيْوَاللهِ	استقرضي و ضحي فإنه دين مقضي
٤٧٥	ج١	الصادق الناية	الاستيناس وقع النّعل ،
٥٠٢	ج١	الصادق النيالي	الإسراع في المشي
٥٠٢	ج١	الباقر الطيلا	اسعوا أي امضوا
770	ج٣	الصّادق النَّالِا	أسكت عن هذا
۸۱	ج٣	الصّادق النَّالِا	الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله
۸١	ج٣	الصّادق النَّالِا	الإسلام هو الظاهر الذي عليه
۸۰	ج٣	الصّادق النَّالِا	الإسلام يحقن به الدم وتؤدى
170	ج۲	لم نقف على قائله	اسم نبيهم دامست
414	ج۲	الصادق النيالي	أسنان البقر ثنيها ، و مسنها في
197	ج٤	الباقر عليه	اشتر به عسلا و زعفرانا و خذ من
٧٣	ج٣	الصّادق النَّالِا	اشتروا ما ليس لهم
7.7	ج٤	الكاظم الله	أشد الجلد
1.1	ج٣	الصّادق النَّالِا	أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم
454	ج۲	الصادق النيالي	الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية
٥٠٧	ج۲	الصادق عليه	أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده
411	ج۲	الصادق الثيلا	أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر،
٦١٠	ج۲	مضمر	اصبروا على الأذى فينا، و صابروا
٦ • ٩	ج۲	الصادق التيالي	اصبروا على الفرائض
7 • 9	ج۲	الصادق النيالي	اصبروا على الفرائض، و صابروا على
7 • 9	ج۲	الصادق الثيلا	اصبروا على المصائب

٥٢٧			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
2 2 2	ج١	الصادق عليه	أصدق القول
٤٣٤	ج٤	الباقر اليلا	الإصرار هو أن يذنب الذنب فلا
٧٦	ج۲	الصادق عليا	اصرفه في الحج؛ فإني لا أعرف سبيلا
199	ج٣	النبي عَلَيْهِ	إصلاح ذات البين أفضل من عامة
97	ج۲	الصادق الملية	اصنعوا المعروف إلى كل أحد؛ فإن
٥٣٦	ج١	الصادق الله	أضاف ركعة لمّا ولدت فاطمة 🅮
**	ج٤	أمير المؤمنين الحلا	اضرب خادمك في معصية الله،
**	ج٣	الصّادق الطِّ	اطلعت عائشة، وحفصة، على النبي ﷺ
77	ج٣	النبيّ عَلَيْهُ اللهُ	أطيب ما يأكل المؤمن من كسبه
444	ج۲	الصادق الملية	أعتق الحرم معه، كف عنه الماء
٥٤٨	ج١	الصادق الله	أعد
717	ج٤	النبي عَلَيْهُ الله	أعط الجاريتين الثلثين، وأعط أمهما
7 5 7	ج٤	الكاظم اليلا	أعط المرأة الربع، واحمل الباقي
771	ج٣	أحدهما عليتياها	أعط لمن أوصى له، و إن كان يهوديا
97	ج۲	الصادق الله	أعط من وقعت له في قلبك رحمة
91	ج۲	الصادق الله	أعطشان أنت
777	ج٣	الصّادق الطِّ	أعطوا الحسن بن علي بن الحسين
199	ج٤	النبي عَلَيْوَهُ النبي عَلَيْوَهُ	إعقل وتوكل
٤٦٠	ج۲	الصادق الله	اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل
770	ج۲	الصادق الطيا	أعماه الله عن طريق الجنة
٥٠١	ج١	الباقر الله	اعملوا ، وعجّلوا؛ فإنّه يوم
109	ج٣	الصّادق عليَّةِ	أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه
1.4	ج۲	النبي تَلَيْظُهُ	أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف

ظهر غنى الصادق ﷺ ج٢ ١٠٣	
	أفضل الصدقة صدقة عن ف
و آخره الباقر ﷺ ج٢ ٣١٧	أفضله بدنة، وأوسطه بقرة،
صرانه النّبيّ ﷺ ج٣ ٢٥٨	أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
هه عن قلبه النبي ﷺ ج۲ ۹۷۰	أفلا شققت الغطاء من وجه
الحكم الصادق ﷺ ج٤ ٢٨٦	إقامة الحدود إلى من إليه ا
الصادق ﷺ ج٤ ٢٧٤	اقتله به
و النّبيّ ﷺ ج٣ ٥٦	اقرءوا القرآن بألحان العرب
قين الصادق ﷺ ج١ ٢١٥	اقرأ سورة الجمعة ، والمناف
الباقر ﷺ ج١٦١	اقرأ هذه الآية﴿ قل لا أجد
الباقر ﷺ ج٤ ٣٧	الأقراء هي الأطهار
ايفة الصادق ﷺ ج١ ٢١٥	أقلّ ما يجزي في حدّ المس
ن و الصادق ﷺ ج ٤٤٠	أقيموا الشهادة على الوالدي
ئتكم الصادق ﷺ ج ٤ ٣٣٦	أقيموا عندي، فإذا برأتم بع
الصّادق ﷺ ج٣	أكثر الخير في النساء
الصّادق ﷺ ج٣ ٤٣٧	الأكفاء
نيا الصّادق ﷺ ج٣	آكل الربا لا يخرج من الد:
عليها الصادق ﷺ ج٤ ٢٦	إلا أن تزني فتخرج ويقام ع
الباقر ﷺ ج١ ٨٤٠	إلَّا أن يأتي ليلة لا يصلي
النبي ﷺ ج٢ ٢١٥	ألا إني بريء من كل مسلم
العدما المناف ج٢ ١١٥٥	إلا على ذرية قتلة الحسين.
لم نقف عليه ج١ ٣٦٩	ألا لا قراءة بلا تدبّر
أو فك الكاظم الله ج٣ ٢٤	إلا لتفريج كربة عن مؤمن،
م مكلبين أمير المؤمنين ﷺ ج٤ ١٧٣	﴿إلا ما علمتم من الجوارح

٥٢٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
079	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	إلا ما ملكت أيمانكم من سبي من
* 1 1	ج ٤	كَاللهُ النبي عَلَيْكِولَهُ	ألحقوا الفرائض، فما أبقت الفرائض
198	ج٤	الباقر علطية	إلهام
117	ج۲	أمير المؤمنين الطياف	إلى عمله
101	ج٤	الباقر عليالإ	أليس قد سمى الله المال فقال
34	ج٣	الصّادق الطِّلْا	أليس قد فرض الله على العباد
14.	ج٣	الباقر علظية	أليس قد قال الله عز وجل﴿فيضاعفه
٥٢٨	ج٣	الباقر علظية	أم تربي، أو ظئر تستأجر، أو أمة
***	ج٤	الصادق الطيلا	الأم لا تنقص من الثلث أبدا
٥٥٠	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	الأم و البنت سواء إذا لم يدخل
744	ج۲	الصادق الطيلا	أما اعتزال النساء فلا
*•	ج٣	الباقر علظة	أما الحدود الكاملة التي يؤخذ
٤١٩	ج۲	الصادق الطالح	أما الذي اشترط عليهم فإنه قال
777	ج۲	الباقر علظة	أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه،
٥٧١	ج۱	الصادق الملية	أمًا الصّلاة الّتي لا يجهر
۳.,	ج٣	الصّادق اليَّا إِنَّ السَّادِقِ السَّادِقِ	أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم
718	ج٣	الباقر عليه	أما الميراث فلها أن تطلبه، و
717	ج۲	الصادق المليخ	أما إن في الفطر تكبيرا، و لكنه مسنون
170	ج۲	الصادق الملية	أما إن للمجوس كتابا يقال له جاماست
011	ج۲	الكاظم الله	أما إن يلبثوا بها فلا يصلح، و قال
19.	ج٤	الصادق الطيلا	أما أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره
٤١٣	ج۱	الصادق الناية	أما إنّه لم يخرج أحد بأفضل
451	ج ٤	أمير المؤمنين علطِهِ	أما إنه لو دخل على ابن صفية

ر/ ج٤	قلائد الدر		٥٣٠
٤٨٥	ج۲	الصادق الله	أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك
۱۳۸	ج۲	الصادق الطِّ	أما خمس الله فللرسول ﷺ يضعه في سبيل
774	ج٣	الصّادق عليَّةِ	أما سمعت قول الله عز و جل ﴿و
٣٧١	ج٣	الصّادق عليَّا	أما سمعت قول رسول الله ﷺ إذا رأيت
٩	ج٤	الباقر علظة	أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل
121	ج۲	السجاد الثيلا	أما قرأت هذه الآية: ﴿ و آت ذا القربي
127	ج٤	الباقر علظِهِ	أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام
774	ج۲	الصادق عليه	أما ما فرض على القلب من الإيمان
97	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	أما ما مضى فله، و ليتركه فيما
٣٧٣	ج١	مضمر	أمّا ما يجزيك من الرّكوع
٦٨	ج٤	الصادق الطيانية	الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها
897	ج۲	الصادق عليه	أمة محمد بنو هاشم خاصة
118	ج٣	الصّادق علي السّادق عليه	أمر الله تعالى نبيه فيها بمكارم
٤٩٣	ج۲	الصادق الله	أمر الله عز وجل إبراهيم الحليه أن يحج
٤٩	ج٤	الباقر عليلا	أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة
173	ج٣	الصّادق الطِّيْ	أمرتك بأمرين أمر الله بهما
٤٤٠	ج١	الباقر عليلا	أمره اللّه أن يصلّي كل ليلة
۲۱٤	ج۲	الرضاطيك	أمروا بالتمتع إلى الحج تخفيفا من
707	ج٣	الرّضا الطِّ	إن أبا جعفر ﷺ مر بامرأة محرمة،
٥٨٤	ج١	الباقر عليَّا إ	إنَّ أبي عليَّ بن الحسين عَلَيْهِ
۲.,	ج٤	النبي عَلَيْوَهُ	﴿أَنَ اتَخَذَي مَنَ الْجِبَالَ بِيُوتًا﴾ قال
٣٠٨	ج٤	الصادق الثيانية	إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
71.	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	إن أحق الشروط أن يوفى بها ما

٥٣١			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
097	ج٣	الكاظم الثيلا	إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا
771	ج٣	الباقر الميا	إن أداء الصلاة و الزكاة و الصوم
1 1 1	ج۲	النبي عَلَيْهِ الله	إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في
٤٨٦	ج۲	الصادق الطِّيْدِ	إن آدم ﷺ لما أهبط إلى الأرض هبط
٤٨٣	ج۲	الصادق الله	إن آدم ﷺ هو الذي بنى البيت، و وضع
۱۷٤	ج٤	الصادق الله	إن أرسله وسمى فليأكل مما أمسك
44.	ج٤	الصادق الله	إن أرضوه بما شاء فهو له
777	ج٣	مضمر	إن استيقن أن الذي عليه يحيط
7 8 0	ج۲	الصادق الله	إن أسماء مكة خمسة أم القرى، و مكة
£ Y £	ج٤	الصادق الله	إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان
۱۳	ج٣	النّبيّ عَلَيْطِهُ	إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند
١٨	ج٣	النّبيّ عَلَيْوَالْهُ	أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام
٧١	ج ٤	الصادق الله	إن أقامت لها بينة عدل أنها طلقت
415	ج٤	الباقر الله	أن أقل الطائفة الحاضرة للحد
71	ج٣	الرّضا اللهِ	إن الإثم هو الخمر بعينها
£ Y £	ج ٤	الصادق الطِّ	إن الإمانة عهد من الله عز و جل
107	ج۲	الصادق الله	إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن
***	ج۲	الصادق الطِّ	إن الأيام المعلومات هي أيام التشريق
٤٠٣	ج١	النبي عَلَيْوِاللهِ	إنَّ الآية أنزلت عليَّ في
٤٤٧	ج١	الباقر والصّادق	أنَّ التَّبتَّل هنا رفع اليدين
		المياتيال	
٢٢٥	ج١	الصادق الطِّ	إنّ التّعقيب أبلغ في طلب
440	ج۲	الباقر عليان	أن التفث حفوف الرجل من الطيب، فإذا

ر / ج٤	. قلائد الدر		
415	ج۲	الصادق الله	أن التفث هو الحلق و ما في جلد
١	ج٣	الصّادق الطِّهِ	إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة
٥٠١	ج۲	أمير المؤمنين الطِّ	أن الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه
٤١٧	ج ٤	الباقر على	إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة
١٠٩	ج۲	الصادق الطِّ	أن الحبة فاطمة ﷺ، و السبع سنابل
٣١٥	ج۲	الصادق الطِّلِ	إن الحج متصل بالعمرة؛ لأن الله
١٥	ج۲	الصادق الطِّ	إن الحر حر على جميع أحواله، إن نابته
475	ج٣	أمير المؤمنين الطِّلِ	إن الحرب خدعة
£77	ج٣	الباقر عليه	إن الحرة لا تهب فرجها، ولا تعيره
***	ج۲	الصادق الطِّ	إن الحسن بن علي ﷺكان يمشي، و تساق
٥٧٢	ج۲	الصادق الطِّ	إن الحسن بن علي ﷺ دعا رجلا إلى المبارزة
44	ج٣	الباقر عليه	إن الحلال قوت النبيين،ولكن
٤٨٥	ج١	الصادق الطِّ	أنّ الخاتم الذي تصدّق به أمير
***	ج٣	الباقر عليا	إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية
204	ج٣	أمير المؤمنين للطُّإ	إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية
***	ج۲	الصادق التيلاِ	أن الذكر في قوله تعالى ﴿ويذكروا
097	ج۲	الباقر والصادق	إن الذي ذهبت امرأته فعاقب على
		الماليّالها	
٣١٦	ج٤	الباقر عليه	إن الرجل إذا شرب الخمر سكر،
498	ج ٤	الرضايك	أن الرس نهر في المشرق
4.5	ج٣	النّبيّ عَلَيْوَالْهُ	إن الروح الأمين نفث في روعي
277	ج۱	الباقر علظة	إنّ السّلام اسم من أسماء
٦٠٣	ج۲	السجاد ﷺ	إن الشهداء إذن لقليل ، ثم قرأ

٥٣٣			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤٣٨	ج١	الصادق النيالية	إنّ الشّيطان موكّل بشيعتنا؛
199	ج٣	الباقر علطة	إن الشيطان يغري بين المؤمنين
444	ج۲	الصادق الملية	﴿إِنَ الصِفَا وَ الْمُرَوَّةُ مِنْ شَعَائِرُ اللهِ
490	ج١	الرضايك	أنّ الصّلوات الّتي تجهر فيها
٤٨٦	ج۲	الرضاطيك	أن الضراح في السماء الرابعة، وأن
***	ج ٤	الصادق الطيالية	إن الطفل والوليد لا يحجب،
490	ج۲	الصادق الطيالية	إن الطواف فريضة، وفيه صلاة، والسعي
۸٥	ج۲	الصادق الملك	إن العبد إذا كثرت ذنوبه و لم يكن
277	ج۲	الصادق الملك	إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته
۲٥٦	ج٤	الصادق الطيلا	إن العمد كل من اعتمد شيئا فأصابه
१०९	ج٣	الصّادق عليه إ	إن الفروج تحل بثلاث وجوه نكاح
٦١	ج۲	الصادق الطالخ	إن الفقراء هم الذين لا يسألون الناس
2 2 7	ج١	الصادق الملك	إنَّ القرآن لا يقرأ هذرمة
٣٧٧	ج١	الجواد لليلا	إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل
०१९	ج۲	الصادق المليخ	إن الكبائر سبع فينا أنزلت و منا
114	ج٣	الصّادق الله	إن الله أدب رسوله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله أدب رسوله عَنْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ
704	ج٤	الصادق الملك	إن الله أدب محمدا عليه بأحسن تأدب
٦١	ج٣	النبيّ عَلَيْظِهُ	إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه
Y0V	ج٣	النّبيّ عَلَيْظَهُ	إن الله أعطى كل ذى حق حقه،ألا
019	ج۲	الصادق الملك	أن الله أعطى محمدا عَالَيْكَ ثم عدد أشياء
1 / 1	ج۲	الرضايك	إن الله أمر بالصوم لكي تعرفوا ألم
47	ج٣	الباقر الطيلإ	إن الله تبارك و تعالى أنبت في
Y 7V	ج۲	الباقر الله	أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبرئيل

ر/ ج٤	قلائد الدر		
۲۱۳	ج۲	الصادق الطيلا	إن الله تبارك و تعالى خلق الدنيا
111	ج۲	النبي عَلَيْوالهِ	إن الله تبارك و تعالى كره ست
٤٦	ج۲	الصادق التيلا	إن الله تبارك و تعالى يحب العبد
90	ج۲	النبي عَلَيْهِ اللهُ	إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه
2 2 4	ج٣	مضمر	إن الله تبارك وتعالى أحل الفرج
٤١	ج۲	الصادق الثيلا	إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء
٤٨١	ج۲	الصادق الثيلا	إن الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم
***	ج١	الصادق الثيلا	أنَّ اللَّه تبارك وتعالى فرض
٤٠٤	ج١	الصادق التيالِ	إنّ اللّه تبارك وتعالى لمّا
٤٦	ج۲	الباقر الطيلا	إن الله تعالى أشد فرحا بتوبة عبده
٧ ٩	ج ٤	الرضا التيلإ	إن الله تعالى إنما أذن في الطلاق
7 £ £	ج۲	الباقر التيلا	إن الله تعالى خلقه قبل الأرض، ثم
1 £ 9	ج٤	الباقر الثياب	إن الله تعالى لم يحرم ذلك على
170	ج۲	الصادق التيالِ	إن الله تعالى لما حرم علينا الصدقة
1 £ 9	ج۲	الكاظم الطيلا	إن الله تعالى لما فتح على نبيه على الله الله الله الله الله الله الله ال
441	ج٤	الباقر عليالإ	إن الله تعالى يأمرهما بأن يكتبا
۲.	ج۲	الصادق المثيلا	إن الله تعالى يبعث يوم القيامة ناسا
AFY	ج۲	الصادق المثالية	إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿
408	ج٣	أحدهما اليتياليا	إن الله تعالى يقول يا ابن آدم
191	ج٣	الباقر علظية	إن الله تعالى يقول﴿لا خير في
017	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إن الله حرم علينا نساء النبي
٤٧٧	ج۲	النبي عَلَيْهِ اللهُ	إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات
490	ج٤	الباقر للطيلا	إن الله عز و جل إذا أراد أن يخلق

۰۳۰			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤١٩	ج۲	الصادق الميلا	إن الله عز و جل اشترط على الناس
7 £ £	ج۲	الباقر الطيلا	إن الله عز و جل أنزل البيت من السماء
7 £ 7	ج۲	الصادق الطِّ	إن الله عز و جل أنزل الحجر لآدم
V17	ج٣	الباقر الطيلإ	إن الله عز و جل أنف لرسوله ﷺ من
***	ج۲	الباقر علطية	إن الله عز و جل خلقه قبل الأرض،
774	ج۲	الكاظم الطِيْ	إن الله عز و جل فرض الحج على أهل
418	ج٤	الصادق المثيلا	إن الله عز وجل أحل لكم المتعة
779	ج٣		إن الله عز وجل أطلق للوصى أن
٦٣	ج۲	الصادق النافج	إن الله عز وجل جعل للفقراء في
٥٠٠	ج١	الباقر علطية	إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ جمع فيها
191	ج٣	الصّادق الطِّهِ	إن الله عز وجل فرض التحمل في
47	ج۲	الصادق الناية	إن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء
٥٠٤	ج١	الصادق المثالية	إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ فرض في كلِّ
١٢	ج۲	الباقر عليه	إن الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة
۲٤،	ج۲	الكاظم على الكاظم الملا	إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء
٦٣			
۲۳.	ج٣	مضمر	إن الله عز وجل وعد في مال اليتيم
१०९	ج١	الباقر علطية	إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يحب إفشاء
٥٣٤	ج١	الباقر الطيلإ	إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يقول
17	ج٣	الصّادق عليَّا	إن الله عزوجل فوض إلى المؤمن
۲۸٦	ج۲	الرضايك	أن الله عزوجل قال للملائكة ﴿ إني
۳۷۸	ج٣	الصّادق عليَّا إ	إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل
٥٧	ج۲	أمير المؤمنين للطِّلْ	إن الله فرض الصلاة تنزيها عن الكبر

ر / ج٤	قلائد الدر		٥٣٦
191	ج٣	أمير المؤمنين الطِّ	إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم
44.	ج٣	الباقر الطيلا	إن الله فوض إلى الناس في كفارة
11.	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا
019	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	إن الله كلف رسول الله ﷺ ما لم يكلفه
٦٨٩	ج٣	النبيّ عَلَيْهِ اللهُ	إن الله لا يستحي من الحق – قالها
٥١٤	ج۲	الباقر عليه	إن الله لعن قوما فجرت اللعنة في
٥٢.	ج۲	الصادق المثالج	إن الله لم يكلف هذا إلا إنسانا واحدا
451	ج٤	الباقر عليه	إن الله ليمقت العبد يدخل عليه
193	ج١	النبيّ عَلَيْوَلَهُ	إنّ اللّه يباهي بالعبد يقضي
٤١٧	ج۲	الصادق النيال	إن الله يقول ﴿فمن تعجل في يومين
177	ج٣	النبيّ عَلَيْوَلَهُ	إن الله يكره القال والقيل، وكثرة
414	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	أن المرأة إذا صامت تطوعا بدون
740	ج٤	الباقر عليلا	أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها
74.5	ج٤	الباقر عليه	أن المرأة لا ترث من تركة زوجها
710	ج٤	الصادق عليَّا إ	إن المرأة ليس لها عاقلة، و لا
٤٧٨	ج۲	الباقر عليه	أن المراد أن الثمرات تحمل إليهم
१०१	ج١	الصادق عليَّا إ	أنَّ المراد صلاة الليل
700	ج١	الصادق التيلا	أنّ المريض ىصلّي قائما ، فإن
777	ج۲	الصادق التيالي	إن الملائكة قالت لآدم ﷺ إنا حججنا
744	ج٣	النبيّ عَلَيْظِهُ	أن الملائكة لتنفر من الرهان،
٤٣٦	ج٤	الصادق التيالي	إن المؤمن لا يكون سجيته الكذب
719	ج۲	الصادق الطيلا	إن المؤمن ليدعو الله عز و جل في
717	ج۲	الصادق الطلا	إن المؤمن يدعو ويؤخر إجابته إلى

۰۳۷			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٧٨	ج٣	الباقر علطة	إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ
٤٠١	ج۲		أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون
٧٣٧	ج٣	الصّادق الطِّيْ	أن النبي ﷺ اشترى زيد بن حارثة
٥٢٨	ج١	الباقر علظة	إنّ النّبيّ عَلَيْكُ قال لابن عبد
۲۳۲	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	أن النبي عَنْ كان يقسم بين نسائه
747	ج٤	الباقر علظة	إن النساء لا يرثن من رباع الأرض
441	ج٤	الباقر علظة	إن النطفة تكون في الرحم أربعين
٦٦	ج٣	أمير المؤمنين الثيلا	إن الولد لا يأخذ من مال والده
۲۸۲	ج٣	الرّضا الطيلا	إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل
17.	ج٣	أمير المؤمنين للطِّ	أن امرأة استعدت على زوجها أنه
771	ج٤	الباقر علظة	إن امرأة عمران لما نذرت ما في
1.4	ج٤	الباقر علظة	إن امرأة من المسلمات أتت النبي
79.	ج٤	الباقر علظة	إن امرأة من خيبر ذات شرف بينهم
٣١١	ج٤	الصادق عليه	أن أمير المؤمنين الشيد شهد عنده رجل
400	ج٣	الصّادق المليِّ	أن أمير المؤمنين الشيئيسئل عن رجل نذر
٤٣٧	ج٣	الصّادق الطِّ	إن أنفق عليها ما يقيم حياتها
٦٣٣	ج٣	الصّادق الطِّ	إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع
411	ج۲	الصادق الطيخ	إن أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر
٥٨٨	ج۲	الباقر عليال	إن أهل الكتاب، وجميع من له ذمة،
٦٥	ج٣	الباقر علط	أن أهل المدينة قبل أن يسلموا
0 2 +	ج١	الصادق المليخ	إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجا
774	ج٣	النبي عَيْنُواهِ	إن أول ما يبدأ به من المال
* * *	ج\$	الصادق الطيلا	أن أول من رد شهادة المملوك عمر

إن بالهند أو من وراء الهند رجلا إن بالهند أو من وراء الهند رجلا إن بكة موضع البيت، و إن مكة الحرم إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع إن تارك الفريضة كافر إن تسبّح في دبر المكتوبة إن تسبّع في دبر المكتوبة أن تعرفوه بالستر و العفاف، و أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين إن خرج عن بين السماء والأرض لله إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار إن ذكره وهو في بعض الطريق الصادق على ج٢ إن ذكره وهو في بعض الطريق السادق على ج٢ إن ذكره المؤمنين هي قال إن رجلا أتى أمير المؤمنين هي قال إن رجلا من المسلمين أتى رسول البي على الرجل أنت و السادق على ج٢ السادق على ج٢ النبي على ج٢ السادق على ج٢ النبي على ج٢	رر / ج٤	. قلائد الدر		۰۰۰۳۸
أن بيع الأمة طلاقها أحدها الله النافية المنافية النافية النافية النافية النافية النافية النافية كافر الباقر الله النافية كافر الباقر الله النافية كافر المكتوبة الصادق الله النافية في التجارة الصادق الله النافية في التجارة الصادق الله النافية في النافية في النافية في النافية في النافية في النافية في النافية	401	ج ٤	الباقر الملي	إن بالهند أو من وراء الهند رجلا
إِن تَابِ فَما عليه شيء، وإِن وقع الصادق ﴿ جَا الْمَادِيْ الْمِيْ الْمَادِيْ الْمِادِيْ الْمَادِيْ الْمَادِيْ الْمَادِيْ الْمِادِيْ الْمِلْدِيْ الْمَادِيْ الْمَادِيْلِيْ الْمَادِيْ الْمَادِيْ الْمَالِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْ	757	ج۲	الباقر عليه	إن بكة موضع البيت، و إن مكة الحرم
إن تارك الفريضة كافر الباقر على السادق على المكتوبة الصادق على التجارة المسادق على التجارة المسادق على المؤمنين المسادق على جه الصادق على المؤمنين المسادق على جه المساد والأرض أله المسادق على جه المسادق على المسادق المسادق على المسادق المسادق على المسادق ال	079	ج٣	أحدهما عليتياكا	أن بيع الأمة طلاقها
أن تسبّح في دبر المكتوبة الصّادق الله المنتوبة الصّادق الله المنتوبة المنتوبة السّر و العفاف، و الصّادق الله المنتوبة المؤمنين الصادق الله المنتوبة الله المنتوبة المنتوبة الله الله الله الله الله الله الله الل	797	ج٤	الصادق الله	إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع
إن تسعة أعشار الرزق في التجارة الصّادق الله ج المناف و النه تعرفوه بالستر و العفاف، و النه تعرفوه بالستر و العفاف، و الصادق الله ج النه تعرفوه المن أمير المؤمنين الصادق الله ج النه خ النه النهاء والأرض الله الصادق الله ج النه خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج الصادق الله ج النهار الصادق الله ج النهار الصادق الله ج النهار النبي النه ج النهار المعنى من النبي النه ج النهار المؤمنين الله فقال السجاد الله ج النهار وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق الله ج النهار وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق الله ج النه المسلمين أتى رسول السادة الله عمادة النه النه المسلمين أتى رسول المادة المؤمنين الله النه النه المسلمين أتى رسول	१९१	ج١	الباقر الثياف	إنّ تارك الفريضة كافر
أن تعرفوه بالستر و العفاف، و الصادق على جع أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين الصادق على جع إن جميع ما بين السماء والأرض لله الصادق على جع إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل في الصادق على جع إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج الصادق على جع إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار الصادق على جع إن ذكره وهو في بعض الطّريق الصادق على جع إن ذلك مع القائم على و أن المعنى من الصادق على جع إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصاري السجاد على جع إن رجلا أتى أمير المؤمنين على فقال الصادق على جع إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق على جع إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق الله على المسلمين أتى رسول الصادق الله على المسلمين أتى رسول الصادق الله المسلمين أتى رسول	۳۲٥	ج١	الصادق التيافي	أن تسبّح في دبر المكتوبة
أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين إن جميع ما بين السماء والأرض لله إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل في إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل في الصادق الله ج٢ النهار إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار إن ذكره وهو في بعض الطّريق إن ذكره وهو في أن المعنى من إن ذلك مع القائم الله و أن المعنى من إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصاري إن رجلا أتى أمير المؤمنين الله و قال إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق الله ج٤ النار وحلا من المسلمين أتى رسول الصادق الله على المؤمنين الله و السول	۸۸	ج٣	الصّادق الطِّيْ	إن تسعة أعشار الرزق في التجارة
إن جميع ما بين السماء والأرض لله الصادق الله ج٣ إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل في الصّادق الله ج٢ إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج الصادق الله ج٢ إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار الصادق الله ج١ إن ذكره وهو في بعض الطّريق الصادق الله ج٢ إن ذلك مع القائم الله و أن المعنى من الصادق الله ج٢ إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصاري النبي المؤمنين الله و قال السجاد الله ج٢ إن رجلا أتى أمير المؤمنين الله قال الصادق الله ج٢ إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق الله ج١ إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق الله عليه المؤمنين أتى رسول	124	ج٣	الصّادق التَّا	أن تعرفوه بالستر و العفاف، و
إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل في الصّادق ﴿ ج٣ إِن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج الصادق ﴿ ج٢ إِن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار الصادق ﴿ ج٢ إِن ذكره وهو في بعض الطّريق الصادق ﴿ ج٢ إِن ذلك مع القائم ﴿ أَنِي المعنى من الصادق ﴿ ج٢ إِن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصاري النبي ﴾ إن رجلا أتى أمير المؤمنين ﴿ قال الصادق ﴿ ج٢ إِن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق ﴿ ج٢ إِن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق ﴿ ج٢ إِن رجلا من المسلمين أتى رسول	٣٤.	ج٤	الصادق التيافي	أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين
إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج الصادق على ج٢ إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار الصادق على ج٢ إن ذكره وهو في بعض الطّريق الصادق على ج٢ إن ذلك مع القائم على و أن المعنى من الصادق على ج٢ إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى النبي السجاد على إن رجلا أتى أمير المؤمنين على ققال السجاد على إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق على ج٢ إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق على ج٤	17.	ج۲	الصادق التيافي	إن جميع ما بين السماء والأرض لله
إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار الصادق على ج١ إن ذكره وهو في بعض الطّريق الصادق على ج١ إن ذلك مع القائم على و أن المعنى من الصادق على ج٢ إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى النبي السجاد على إن رجلا أتى أمير المؤمنين على ققال السجاد على إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق على ج٢ إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق على ج٤	770	ج٣	الصّادق التَّا	إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل في
إن ذكره وهو في بعض الطّريق الصادق على ج١ إن ذلك مع القائم على و أن المعنى من الصادق على ج٢ إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى النبي النبي النبي النبي النبي المؤمنين عقال السجاد على ج٢ إن رجلا أتى أمير المؤمنين على فقال الصادق على ج٢ إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق على ج٤	۱۷۸	ج۲	الصادق التيافي	إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج
إن ذلك مع القائم علي و أن المعنى من الصادق على ج٢ إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى النبي على ج٢ إن رجلا أتى أمير المؤمنين على فقال السجاد على ج٢ إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق على ج٢ إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق على ج٤	۱۷۸	ج۲	الصادق التيلا	إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار
إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى النبي على ج٢ إن رجلا أتى أمير المؤمنين على فقال السجاد الله ج٢ إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق الله ج٢ إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق الله ج٤	277	ج۱	الصادق التيلا	إن ذكره وهو في بعض الطّريق
إن رجلا أتى أمير المؤمنين ﷺ، فقال السجاد ﷺ ج٢ إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق ﷺ ج٢ إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق ﷺ	701	ج۲	الصادق التيلا	إن ذلك مع القائم ﷺ، و أن المعنى من
إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا الصادق الله ج٢ إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق الله ج٤	170	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى
إن رجلا من المسلمين أتى رسول الصادق ﷺ ج	419	ج۲	السجاد ﷺ	إن رجلا أتى أمير المؤمنين ﷺ، فقال
dia- 6 with 1 6	200	ج۲	الصادق الله	إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا
أن رسول الله ﷺ قال لرجل أنت و النبيَّ ﷺ ج٣	140	ج٤	الصادق الملية	إن رجلا من المسلمين أتى رسول
	77	ج٣	النبي عَلِيْوَالْهُ	أن رسول الله عَنْظِيُّكُ قال لرجل أنت و
إن رسول الله ﷺ أتي برجل كبير قد الصادق ﷺ	79 V	ج٤	الصادق التيلا	إن رسول الله ﷺ أتي برجل كبير قد
إن رسول الله مَنْظَيْظِيُّ أجاز شهادة النساء الصّادق الله عَنْظِيُّ أجاز شهادة النساء	144	ج٣	الصّادق التَّا	إن رسول الله عَلَيْكَ أجاز شهادة النساء
أن رسول الله مَنْظَيْكُ أجاز شهادة النساء الصّادق الله عَنْظَ جَا	144	ج٣	الصّادق التَّا	أن رسول الله عَرَائِلَيْكُ أجاز شهادة النساء

۰۳۹			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
***	ج۲	الصادق الميالية	إن رسول الله عَلَيْكَ أقام بالمدينة عشر
441	ج۲	الباقر والصادق	إن رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ من كل
		عليتياها	
٤٠٧	ج۲	الصادق عليه	إن رسول الله عَلَيْظِيَّة حين صد بالحديبية
۳1.	ج۲	الباقر عليا	إن رسول الله عَلَيْكِ حين صد بالحديبية قصر
***	ج٣	الجواد للثيلا	إن رسول الله عَلَيْكُ عقد عليهم لعلي
277	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	إن رسول الله عَلَيْكِيُّه قال تزوجوا؛ فإني
٧٤٠	ج٣	الرّضا عليه	إن رسول الله عَلَظِيْكُ قصد دار زيد بن
017	ج١	الباقر عليا	إنّ رسول اللّه مَا عَلَيْكُ كان يسافر يوم
٤٠٦	ج۲	الصادق عليا	إن رسول الله عَلَيْكُ لما صد عن البيت، قد
٧٧	ج٣	الصّادق الطِّي	إن رسول الله عَالِيْكِ وقف بمنى حين
٤٨٠	ج١	الباقر عليه	إنّ رهطا من اليهود أسلموا
٥١٠	ج٣	الباقر علظ	إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية
٥٠٧	ج۲	الرضا للطلا	إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له
V10	ج٣	الصّادق الطِّا	أن زينب قالت لرسول الله ﷺ لا تعدل
717	ج۲	الصادق الطاق	إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي
408	ج٣	الصّادق الطِّا	إن سمى فهو الذي سمى، و إن لم
270	ج١	الكاظم الثيافي	إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر
441	ج١	الكاظم للطِلْإ	إن شاء جهر ، وإن شاء لم يفعل
٣٢٣	ج۲	الصادق النيا	إن شاء صامها في الطريق، و إن شاء
193	ج٣	الصّادق الطِّيا	إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة
14.	ج۲	الصادق الطِيْ	إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه
٦٤	ج۲	الصادق الطيلا	إن صدقة الخف، والظلف ، تدفع إلى

ر / ج٤	قلائد الدر		
401	ج٤	الصادق الله	إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر
٥٠٦	ج٣	النبي عَلَيْهِ	إن عبد المطلب سن في الجاهلية
7.0	ج۲	الصادق التيلا	﴿إِنْ عَدَّةَ الشَّهُورُ عَنْدُ اللَّهُ اثْنَا عَشْرُ
444	ج۲	أمير المؤمنين للطيلا	إن عذاب النار إمرأة السوء
۸۶٥	ج١	الصادق الملية	إن عصى الله ، فأطع الله
٣٣٧	ج٤	الباقر عليه	إن عفوا عنه، فإن على الإمام أن
٤٢	ج۲	الرضاي	أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء
457	ج٣	الباقر عليه	إن علم مولاه الذي باعه أن له
٤٠٧	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	إن علمتم لهم دينا و مالا
47 8	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	إن علي بن الحسين ﷺ قد كان يستقرض
۱٦٠	ج٣	أمير المؤمنين للطلخ	أن عليا الشَّلِيْهِ كان يحبس في الدين
171			
277	ج١	الباقر علطه	إنّ عماراً سلم على رسول الله عَلَيْكَ
778	ج٤	الصادق الله	إن عيسى ابن مريم جاء إلى قبر
٤٣٧	ج۲	الصادق الله	أن في الأسد كبشا
۲۳.	ج٣	الصّادق الطِّهِ	إن في كتاب علي علي أن أكل مال اليتامي
401	ج٤	الباقر عليه	إن قابيل بن آدم معلق بقرونه
417	ج٤	الصادق الله	إن قتل رجل امرأة، إن قبلوا دية
٥٤٠	ج۲	الصادق الله	إن قتله لإيمانه فلا توبة له
٤٨٧	ج۲	الصادق الملية	إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت
१०९	ج٣	الصّادق اللَّهِ	إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب
०. १	ج٣	مضمر	إن كان الأب أو الابن مسها، وأخذ
۳۸٦	ج۲	الصادق الله	إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام

٥٤١			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٧٥	ج٣	الصّادق النَّالِهِ	إن كان بهذه المنزلة لا يملك من
٥٣١	ج١	أحدهما لليتيك	إن كان جاحدا للحق فقل
۲٦١	ج٣	الكاظم الطيافي	إن كان جعله نذرا و لا يملكه فلا
400	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	إن كان جعلها لله و ذكر الله فليس
47 8	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إن كان دخولكم عليهم منفعة لهم
717	ج۲	الجواد للله	إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين
451	ج٣	الباقر عليه	إن كان علم أن له مالا تبعه ماله
710	ج٣	المهدي الثيلاِ	إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر
44	ج۲	الصادق الطِيْدِ	إن كان عمل به فعليها زكاة، فإن
٥٩٨	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	إن كان فرض لها مهرا فلها النصف
17.	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	إن كان في داره ما يقضي به دينه
٣٦٢	ج٤	الصادق الثياني	إن كان قتله لإيمانه فلا توبة
198	ج۲	الباقر والصادق	إن كان قد برأ ثم توانى قبل أن
		عليقيله	
٥٣٤	ج١	الباقر الله	إن كان قرئت عليه آية التّقصير
451	ج٣	الصّادق اللَّهِ	إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم
451	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إن كان له مال يحيط بمال اليتيم
٧٠٠	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إن كان لهم عنده شيء
٧٤	ج٤	الصادق الملية	إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت
455	ج٣	الصّادق الطِّلا	إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا
454	ج٣	الصّادق الطِّلِا	إن كان يوم شرطت لك مال فعليك
٦٠٤	ج٣	الصّادق الطِّلِا	إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها
799	ج٤	الصادق الثيلا	إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت

ر / ج٤	قلائد الدر		087
Y Y	ج ٤	الصادق الثياني	إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها
०४९	ج١	الباقر الطيلإ	إن كانت من العزائم فلتسجد إذا
079	ج١	الباقر الطيلإ	إنّ كتاب الله أصدق الحديث
97	ج٣	الباقر الطيلإ	إن كنت تعرف أن فيه مالا معروفا
٤٥٤	ج٣	الصّادق الطِّا	إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك
170	ج٣	الصّادق الطِّه	﴿إِنْ كَنْتُم تَعْلَمُونَ﴾ أنه معسر فتصدقوا
414	ج۲	الصادق الطافي	إن لله تبارك و تعالى حول الكعبة
٣٨٢	ج۲	الباقر للطيلإ	إن لله ملكا ينادي أي عبد أحسن الله
77.	ج٣	النّبيّ عَلَيْوَالهُ	إن لم يركما فإنكما تريانه
794	ج٣	الصّادق الطِّه	أن ما نقص عن واحد وعشرين شهرا
097	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	إن متعة المطلقة فريضة
۳۷۸	ج۲	الصادق الثياني	إن ملكا موكلا يقول آمين
14.	ج۲	الصادق الطِيْلِ	إن من إتمام الصوم إعطاء الزكاة،
**	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	أن من استثنى في يمين فلا حنث
٥٠١	ج١	الباقر عليه	إنّ من الأشياء أشياء موسّعة
274	ج٣	النبيّ عَلَيْهُ	أن من تزوج أحرز نصف دينه، وليتق
017	ج١	الصادق التيلا	إنّ من تعذّرت عليه الحوائج
٤٠٥	ج١	الصادق التيلا	إنّ من تمام الصّوم إعطاء
٤١٣	ج١	الصادق التيلا	إنّ من دعا ولم يذكر النّبيّ عَلَيْكَ
91	ج٣	الصّادق عليَّا	أن من قتل نفسه فهو في النار
444	ج٤	مضمر	إن من وجد على امرأته رجلا فله
٥٥٧	ج۲	النبي عَلَيْنُولُهُ النبي عَلَيْنُولُهُ	إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل
V19	ج٣	الصّادق التيالِي	إن هذا حديث كان يرويه أبي عن

٥٤٣			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
749	ج٣	الباقر ﷺ	إن هذا مما جاء به السيل، و أنا
٦٠٧	ج۲	العسكري للثيلا	إن هذا هو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة
191	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك
٤٨٥	ج۲	الصادق عليَّا إ	إنا حججنا هذا البيت قبل أن تحجه
٤٣٩	ج۲	الصادق عليَّا إ	أنا كنت فاعلا
٦٨٧	ج٣	الرّضا للطِّ	إنا لا نفعل ذلك
٥٥٨	ج۲	جبرئيل التيلا	أنت أو علي ﷺ
٤٥٨	ج ۱	المجتبى للتيلا	أنت حرّة لوجه اللّه
277	ج۲	الباقر التيلا	أنتم و الله هم، إن رسول الله عنه قال
97	ج۲	أمير المؤمنين للطِّلِ	إنجاز موعود الله، فأنزل الله عزوجل
777	ج۲	الصادق عليَّا إ	أنزل الله الحج على أهل الجدة في
91	ج۲	الصادق عليَّا إ	أنزل يا مصادف فاسقه
£ £ Y	ج ٤	النبي عَلَيْواهُ	انصر أخاك ظالما أو مظلوما
٥١٧	ج۱	الصادق عليه	انصرفوا إليها ﴿وتركوك قائما﴾
۴۳ ٤	ج۲	الصادق المثالج	انظر
7 5 4	ج٤	الجواد للئيلإ	انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى
٥٧٧	ج٣	الصّادق عليَّا إ	انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه
٤١٣	ج٤	الصادق الملية	انظروا إلى من كان منكم قد روى
171	ج۲	الصادق الملية	الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و
۲ • ٤	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو
475	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	إنكم تقرأون في هذه الآية الوصية
٤٤٨	ج۱	الصادق الميلا	إنَّما أعني صلاة اللَّيل على
171	ج ٤	الصادق المثيلا	إنما الحرام ما حرم الله ورسوله

٤٤٥قلائد الدرر / ج٤						
١٨	ج ٤	السجاد على السجاد على السبحاد	إنما الطلاق بعد النكاح			
197	ج٤	الصادق الميا	إنما أنتم في الناس كالنحل في			
٥٧٣	ج٣	الباقر علظه	إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض			
*1	ج٣	مضمر	إنما أنزلت هذه الآية على رسول			
۸۲٥	ج۲	الصادق المليخ	إنما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة			
747	ج٤	الصادق الطيخ	إنما جعل قيمة الخشب والطوب			
۸۲۶	ج۲	الصادق الطيخ	إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم			
111	ج٤	الصادق الملية	إنما ذكر الله الأمهات، و إن هذا			
7 20	ج۲	الصادق الملية	إنما سميت مكة بكة؛ لأن الناس يتباكون			
7 2 7	ج۲	الباقر عليال	إنما سميت مكة بكة؛ لأنه يبك بها			
٤٥١	ج٣	الصّادق الطِّ	إنما صار الصداق على الرجل دون			
74	ج٤	الكاظم الله	إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة			
747	ج٣	الكاظم الله	إنما عنى بذلك الذي طلق تطليقة			
٧٣١	ج٣	الصّادق المَيْلِ	إنما عنى به النساء اللاتي حرم			
14.	ج۲	الصادق المليخ	إنما فرض الله صيام شهر رمضان على			
٥٠٤	ج١	الباقر علط الطيلا	إنّما فرض اللّه على النّاس من			
٧٣٠	ج٣	الصّادق الطِّ	إنما كان هذا للنبيءً الله و أما لغيره			
٧٣١	ج٣	الصّادق الما المالية	إنما لم يحل له النساء التي حرم			
۲۱	ج٣	الصّادق الما المالية	إنما نزلت ﴿كنتم خير أئمة أخرجت			
٤٧٤	ج٣	الصّادق المالِيْ	إنما نزلت ﴿فما استمتعتم به منهن			
۱۳	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	إنما هو على القوي المطاع العالم			
***	ج۲	الصادق المليخ	إنما هي المدحة، ثم الثناء، ثم الإقرار			
٤٧٩	ج۱	الصادق الثيلا	إنَّما يعني أولى بكم ، أي أحقّ			

ما يؤمر بالمعروف و ينهى عن	الصّادق عليَّا	ج٣	11
له إذا ذهب بريدا ، ورجع	الباقر علظة	ج۱	0 24
نه إذا قال يا ولد الزنى كان	الصادق المليخ	ج٤	۳.,
ﻪ أكبر الكبائر	الباقر عليال	ج٤	177
ه الوسط	الصادق الطِيْدِ	ج۲	1.1
له إن لم يستطع الجلوس صلّى	النبي عَلَيْظِهُ	ج۱	007
له أن يستثني ما بينه و بين أربعين	الصّادق الطِّيْ	ج٣	444
ه إنما جعل يوم الفطر العيد	الرضاطيك	ج۲	717
ه إنّما صمد لك	الباقر علطه	ج۱	٤٣٨
ه بيت الدم ومضغة الشيطان	الصادق الطِيْدِ	ج٤	104
ه تعالى ما تولى تزويج أحد	الرضاطيك	ج٣	٧٤١
له سمي الطائف طائفا؛لأن إبراهيم	الرضا للله	ج۲	٤٧٨
له قد حق لي أن آخذ البري	الصّادق الطِّهِ	ج٣	١.
ه کالنسب	الصّادق الطِّهِ	ج٣	٦٨
ﻪ ﻛﺎﻥ ﺃﻭﺣﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﺰ ﻭ ﺟﻞ ﺇﻟﻰ	الصادق الطيانية	ج٤	٤٢٣
 ه كان يقضي صلاة اللّيل 	السّجّاد للطِّهِ	ج١	193
له لا يقام حد إلا كان كفارة	أمير المؤمنين الطِلْ	ج٤	٣٦١
له لا يوجب المهر إلا الوقاع	الصّادق الطِّيْ	ج٣	٦٠٤
ه لاحرمة له ولا غيبة	الصادق الطِيْدِ	ج ٤	۲.٤
ه لايجني الجاني أكثر من نفسه	الصادق النيافي	ج٤	٣٧٣
ه لم يزل الله ينصر هذا الدين	الصادق الطيلا	ج۲	009
ه لما اشتد حزن يعقوب حتى تقوس	الباقر علطِهِ	ج٣	*11
له لما فرغ إبراهيم الطُّلَّةِ من بناء البيت	الصادق المثيلا	ج۲	٤٧٧

		قلائد الدر	ر / ج٤
له لما نزلت الآية على رسول الله ﷺ	الرضا للله	ج۲	1 £ 9
نه لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه	الصادق الطِيْدِ	ج۲	۳۱
نه ليس الإيثار أن تقسم مالك بين	الصادق النيافي	ج۲	1.0
نه ليس شيء إلا و قد وكل الله	النّبيّ عَلَيْوَالْهُ	ج٣	1.4
له ليس من بيت وضعه الله عزوجل على	الباقر للطيال	ج۲	**
له ليفرح بذلك كما يفرح	الصادق عليه	ج١	१९٠
نه نهى عن بيع الدم و الطحال	أمير المؤمنين الطيلا	ج٤	107
له نهی عن قذف من کان علی غیر	الصادق عليه	ج٤	۳٠٥
له نهى عن قذف من ليس على	الصادق عليه	ج٤	4.0
له نهى عن متعة النساء يوم خيبر	النّبيّ عَلَيْهِ	ج٣	٤٧٩
له يجب على الرجل المهر دون المرأة	الرّضا عليه	ج٣	207
له يخفف عنه بذلك ولو كان	الكاظم الطِيْ	ج١	٤٩٠
ئه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطرمن	الصادق عليا	ج۲	٤٠٣
لهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ لَمَا خطب زينب بنت جحش الأسدية	الباقر علظه	ج٣	٧٤٠
ُها الخاتم و المسكة ، و هي القلب	الصّادق النَّالِهِ	ج٣	77.
نها المرأة الصالحة في الدنيا ،	النبي عَلَيْوَاهُ	ج۲	444
نها حكومة، والجور فيها كالجور	أمير المؤمنين الطيلا	ج٤	444
ُها سارت بثمارها حتى طافت بالبيت	الرضا علطية	ج۲	٤٧٨
نها سنّة واجبة ، فإن نسيت	الصادق عليه	ج ۱	۲۷٥
ُها ليست من الأربع،و لا من السبعين	الصّادق عليَّا إِ	ج٣	٤٤٨
نها منسوخة بقوله ﴿ولا تنكحوا المشركات	الباقر علظِهِ	ج۲	٥٩٠
ُها نزلت في عثمان، و جرت في	الباقر علظه	ج۲	117
ها نزلت في على الشَّالِيْهِ	الصادق الطافي	ج۲	119

٥٤٧			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٧٨	ج۲	الكاظم الثيافي	أنهم أبناء الطريق الذين يكونون في
771	ج۲	الكاظم الثيلا	إنهم الذين يتمادون عن الحج و يسوفونه
٤٢٠	ج٣	الصّادق الطِّا	إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما
٤٨٠	ج٣	النبي عَلَيْوَالْهُ	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به
٤٢٠	ج٤	النبي عَلَيْهِ	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم بهما
740	ج۲	الصادق المالية	إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿ ليشهدوا
40	ج٣	الصّادق النَّا إِلَيْهِ	إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى
01.	ج١	الصادق المالية	إنّي لأركب في الحاجة الّتي
٥٧١	ج١	الصادق المالية	إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّي
414	ج ٤	الرضايك	إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم
1.0	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	أو تدري لم ذاك
۸۰	ج ٤	الرضايك	أو تسريح بإحسان
٤٤٠	ج١	الصادق الله	أو زد عليه ، أي على القليل
٧٠٦	ج٣	الباقر المليخ	أو قد فعلت؟، إنما أخبرتك بقرابتي
7 £ £	ج۲	أمير المؤمنين الطلإ	أول شيء نزل من السماء إلى الأرض
179	ج ٤	مضمر	أول ما نزل في تحريم الخمر قول
70.	ج٣	الباقر علظِهِ	أول نظرة لك، والثانية عليك ولا
٥٣٤	ج۱	الباقر عليالا	أوليس قال الله عز وجل
444	ج۱	الباقر علطية	أي الأحد مع آل محمّد ، ولا
27	ج٣	الصّادق الطِّهِ	أي المتعتين تسأل
٦٦٨	ج٣	النّبيّ عَلَيْكِهُ	أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها
44.	ج١	الباقر عليا	أيّ ذلك فعل متعمّدا فقد نقض
44.	ج١	الباقر عليَّا ِ	أيّ ذلك فعل ناسيا ، أو ساهيا

/ ج٤	. قلائد الدرر		οξΛ
777	ج٣	الرّضا ﷺ	أي شي ء يقولون في إتيان النساء
٦٠٧	ج۲	العسكري التيلا	أي شيء تركب
440	ج٤	الصادق عليَّا إ	أي شيء يقول فيه من قبلكم
۱۱۸	ج٤	الصادق عليًا إ	إي والله إنه لآثم ظالم
٤٧	ج۲	الصادق عليَّا إ	أي يقبلها من أهلها و يثيب عليها
۲۲.	ج۲	الصادق المثيلا	إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من
٤١٦	ج٤	الصادق المثيلا	إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى
178	ج٣	أمير المؤمنين الطِلْ	إياكم و الدين فإنه مذلة بالنهار
97	ج۲	الصادق عليه	إياكم و سؤال الناس؛ فإنه ذل في
175	ج٣	النّبيّ عَلَيْهِ	إياكم والدين فإنه شين للدين
***	ج۲	الصادق عليَّةِ	أيام التشريق
۲۷۷	ج۲	الصادق عليه	أيام العشر
Y VA			
٤٦	ج ٤	الصادق عليَّا إ	أيما امرأة باتت وزوجها عليها
144	ج۲	الباقر الثياني	أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن
97	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	أيما رجل أدار مالا أكثر فيه
٣٤٦	ج ٤	الصادق عليَّا إ	أيما رجل عدا على رجل ليضربه
٣٨	ج۲	الصادق عليَّا إ	أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول
٥٧٨	ج۱	الباقر الثيلا	أيّما مؤمن حافظ على الصّلوات
٤١٦	ج ٤	الصادق عليَّا إ	أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة
۸۰	ج٣	الباقر الثيلا	الإيمان ما استقر في القلب،
٣٠٣	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	إيناس الرشد حفظ المال
٥٣٣	ج ٤	الصادق عليَّا إ	أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو

٥٤٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٦٠٨	ج٣	مضمر	أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض
٧١	ج٣	الصّادق التَّالِا	بإذن و بغير إذن
177	ج ٤	الصادق التيلا	الباغي الذي يخرج على الإمام،
177	ج ٤	الصادق التيلا	الباغي باغي الصيد، و العادي السارق
Y•V	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	بالعهود
٥٧٧	ج١	أحدهما الميتياتيا	بالغداة ، والعشي
١٠٨	ج۲	الباقر التيلا	بإن الله تعالى يعطي بالواحد عشرا
١٠٨	ج۲	الباقر التيلا	بأن الله يعطي بالواحد عشرا إلى مائة
778	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	بأن قوله ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا
8 8 7	ج۲	الرضاعك	بأنه أثم، و لعب بدينه
१०९	ج١	الصادق عليَّا إ	البخيل من بخل بالسّلام
0 £ 1	ج١	الباقر التيلا	بريد ذاهبا ، وبريد جائيا
0 2 7	ج۱	الصادق الطيلا	بريد ذاهبا وبريد جائيا
٤٣٤	ج۱	الصادق الميلا	بسم اللّه الرّحمن الرّحيم
091	ج۲	العسكري للثيلا	بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فلما رأوا
٤٠٠	ج۲	الصادق عليَّةِ	بسم الله، و الله أكبر، اللهم هذا
1 £ 9	ج٣	الصّادق عليَّةِ	بعث الله محمدا عليه بخمسة أسياف بعد الشهادة
٦.٣	ج۲	السجاد ﷺ	بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة
494	ج۱	الكاظم الله	بقدر ما تسمع
* • ^	ج ٤	الصادق عليلا	بكلمة واحدة
٦٠٧	ج۲	العسكري للثيلا	بكم ابتعته
140	ج۲	الصادق عليه	﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾،
717	ج٣	الصّادق عليَّا إ	بل تهبه له فتجوز هبتها له و يحسب

رر / ج٤	قلائد الد		
179	ج ٤	الرضا الثيلا	بل هي محرمة في كتاب الله
444	ج۲	أحدهما الميتاليا	بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت
719	ج۲	الباقر اليلا	البلهاء في خدرها، و الخادم تقول
£9.A	ج٣	أحدهما لليتلالا	بلى
173	ج٣	الباقر عليه	بلى
794	ج٤	الصادق المثالج	بلى
490	ج۲	الصادق المثالج	بلى، ولكن قال﴿ ومن تطوع خيرا فإن
173	ج۲	الصادق المثالج	بلى، يقولون من تعجل من أهل البادية
777	ج۲	الصادق عليَّةِ	بما صبروا على التقية ﴿و يدرؤن
٤٤٨	ج۲	الصادق الطيلا	بمكة، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها
777	ج٤	الصادق عليَّةِ	بنات الابنة يقمن مقام البنت
777	ج ٤	الصادق عليَّةِ	بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات
**	ج۲	الصادق المثالج	بياض النهار من سواد الليل، قال
***	ج۲	الباقر عليه	بيت حر عتيق من الناس، لم يملكه أحد
455	ج٣	الباقر عليه	بيد السيد، ﴿ضرب الله مثلا عبدا
411	ج٤	الصادق المثالج	بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا
٨٨	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	البيعان بالخيار ما لم يفترقا
7.1.1	ج٣	الصّادق التيلا	بين يدي من كان غير متبرجة بزينة
٤٧٣	ج۲	النبي تَلَيْطِهُ	بينا أنا في المسجد الحرام في الحجر
444	ج۲	الكاظم الله	بينا رسول الله ﷺ جالس، إذ سأل عن
٤٤١	ج١	الصادق عليَّا إ	بيّنه بيانا ، ولا تهذّه هذّ
114	ج٣	أمير المؤمنين الثيلا	التاجر فاجر ما لم يتفقه
197	ج ٤	الصادق التيالِ	تأكل طيبا و تضع طيبا

الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
تامة	الصادق عليه	ج۲	401
تأمرهم بأمر الله، وتنهاهم عما	مضمر	ج٣	74
التّبتّل أن تقلّب كفّيك في	الكاظم الثيافي	ج ۱	११२
تبين منه	الكاظم الطِيْ	ج ٤	۸١
تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها	الرضا ﷺ	ج ٤	١
تجلد ثمانين جلدة	الباقر عليا	ج ٤	799
تجلد خمسين	الصّادق المليِّ	ج٣	११९
تجلد خمسين جلدة	الصّادق الله	ج٣	११९
تجوز الوصية للوارث، ثم تلا هذه	الباقر عليَّا	ج٣	Y0V
نجوز شهادة العبد المسلم على الحر	الباقر عليَّا	ج ٤	٤٤٤
تجوز شهادة العبد المسلم على الحر	الصادق الله	ج ٤	११२
نجوز شهادة المسلمين على جميع	الصّادق عليَّا إِ	ج٣	140
نجوز شهادة المملوك لغير مواليه	الصادق الله	ج ٤	٤٤٧
نجوز شهادتهم	الصادق الله	ج ٤	۱۳۸
نحب أن تصنع بها ما ذا	الصّادق المليِّ	ج٣	40
نحبس، ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا	الصادق الله	ج ٤	440
نحل الفرج ثلاثة نكاح بميراث،	الصادق الملية	ج ٤	747
لتّحيّة السّلام وغيره من	الصادق الله	ج ۱	£0A
نخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم	الصّادق الطِّ	ج٣	444
نرث المرأة من الطوب و لا ترث	الصادق الله	ج ٤	740
ترد فضل ما عندها في الميراث	الباقر علظ	ج٣	750
ترده عن ظلمه، فذاك نصرك إياه	النبي عَلَيْوَاهُ	ج٤	2 2 7
تريد أن تحد عليه	الرضايك	ج ٤	٧٥

ر/ ج٤	قلائد الدر		007
897	ج٣	الصّادق الطِّ	تزوج الحرة على الأمة، و لا تزوج
٤٤٠	ج٣	الصّادق الطِّلِا	تزوج تستعف مع عفتك
٧٢٠	ج٣	الصّادق الطِّهِ	تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة
٤٤٨	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	تزوج منه ن ألفا فإنهن مستأجرات
٦٣٥	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	تزوج منهن ألفا؛ فإنهن مستأجرات
277	ج٣	النّبيّ عَلَيْمِولَهُ	تزوجوا فإن رسول الله عَلَيْكِ قال من
778	ج۲	النبي عَلَيْوَلَهُ النبي عَلَيْوَلَهُ	تزوجوا و تناكحوا؛ فإني أباهي بكم
173	ج٣	النّب يّ عَلَيْوَلَهُ	تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ
747	ج٤	الرضا للطلخ	تزويج المتعة نكاح بميراث، و
०२६	ج١	النبيّ عَلَيْوَلَهُ النبيّ عَلَيْوَلَهُ	تسبيح الزّهراء ﷺمن الذّكر
٤٣١	ج٣	الصّادق النَّالِا	تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح
777	ج۲	الصادق المثالية	تسعة أعشار الدين في التقية و لا
197	ج٣	الصّادق التيلاِ	تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث
٤٠٩	ج١	الصادق التيلا	التّشهّد في الرّكعتين
٥٨٠	ج٣	الصّادق عليَّا إ	تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم
١٢٨	ج۲	أمير المؤمنين للطِّ	تصدق بخمس مالك؛ فإن الله عز وجل
91	ج۲	الصادق التيلا	تصدق على الصبيان، و النساء، و الزمني
٦٨١	ج٣	الصّادق عليَّا إ	تضع الجلباب وحده
٤١٠	ج٣	الصّادق التيلاِ	تضع عنه من نجومه التي لم تكن
٦٧	ج٤	الصادق عليا	تعتد أربعة أشهر و عشرا
٤١	ج٤	أحدهما عليتياكا	تعتد المستحاضة بالدم إذا كان
٥٦	ج٤	الصادق الثيلا	تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين؛
Y Y	ج٤	أحدهما لمايتاليا	تعتد من يوم يبلغها وفاته

۰۰۳			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٣٢	ج ٤	الجواد التيلا	تعتدالمتوفى عنها زوجها أربعة
410	ج۲	الصادق عليه	التفث لقاء الإمام
441	ج١	الباقر علظِهِ	تفسيرها ، لا تجهر بولاية عليّ
١٤٠	ج٣	الباقر علظِهِ	تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا
0 24	ج١	الهادي عليالة	التّقصير في الصّلاة بريدان
444	ج۲	الرضا ﷺ	تقليم الأظفار، و طرح الوسخ عنك
۴۸٤	ج ۱	الصادق الملية	تقول في الرّكوع سبحان ربّي
٤٠٠	ج ۱	الصادق الله	تقولون صلوات الله ، وصلوات
۸۲۶	ج۲	الصادق الملية	التقية ترس المؤمن وحرزه
۸۲۶	ج۲	الباقر عليال	التقية في كل شيء يضطر إليه ابن
००९	ج١	الصادق الله	تكبّر وتهلّل ، يقول الله عزّ
711	ج۲	مرفوع	التكبير التعظيم لله ، والهداية الولاية
٤١٢	ج۲	الصادق الله	التكبير أيام التشريق صلاة الظهر
٤١٤	ج۲	الباقر عليال	التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة
٤١٣	ج۲	الصادق الله	التكبير في كل فريضة، و ليس في النافلة
٤١٣	ج۲	الصادق الله	التكبير واجب في دبر كل صلاة، فريضة
۱۸۸	ج٣	الكاظم اليلا	تكون ف <i>ي</i> سعة من ذلك و حل
0 2 0	ج١	النبيّ عَلَيْظِهُ النبيّ عَلَيْظِهُ	تلك صدقة تصدّق اللّه عليكم
194	ج۲	الصادق الطِيْ	تم صومه و لا يعيد يجزيه
790	ج۲	الباقر علطية	تمام الحج لقاء الإمام
٤٠٠	ج۲	الصادق عليه	تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين
٧٦	ج٣	الصّادق الطِّ	توه ما قدرت عليه
٥١	ج ٤	الباقر الطيلإ	التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها

ر/ ج٤	قلائد الدر		
٥٤	ج٣	الباقر عليلا	التي يدخل عليها الرجال حرام،
٥٦٣	ج١	الصادق الملية	ثلاث أعطين سمع الخلائق الجنّة
470	ج١	الباقر علطة	ثلاث تسبيحات في ترسّل
***	ج٣	الصّادق الطِّيْ	ثلاث لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة
411	ج٣	الصّادق النَّا إِ	ثلاث لم يجعل الله لأحد من الناس
٥١	ج٤	الباقر علطيه	ثلاث يتزوجن على كل حال، إلى أن
197	ج٣	النبي عَلَيْوَاهِ	ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة
000	ج۲	الصادق علية	
٣٨٥	ج۱	الكاظم الطيفية	ثلاثة ، وتجزيك واحدة إذا
٥٧٧	ج۲	الصادق النيافي	ثلاثة أسياف شاهرة لا تغمد حتى تضع
۰۰	ج ٤	الصادق النيافي	ثلاثة أشهر
441	ج ٤	الصادق النيافي	ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك السفلة
٤٧٠	ج۱	الصادق علية	ثلاثة لا يسلّمون الماشي مع
11.	ج۲	النبي عَلَيْوَاهِ	ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي
٣٧٠	ج۱	الصادق علية	ثلاثة يشكون إلى اللّه عزّ
419	ج۲	الصادق عليه	﴿ثُم أَفْيضُوا مَن حَيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ﴾،
٤٣٦	ج۱	الصادق عليه	ثم تعوَّذ من الشّيطان
٤٢١	ج٤	الباقر للثيلة	ثم قال للناس﴿يا أيها الذين آمنوا
०९६	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهِ	ثم قال هذا المعروف الذي قال الله
٤٥	ج٣	الرّضا ﷺ	ثمن الجارية المغنية ثمن كلب،
٤٥	ج٣	الصّادق عليَّةِ	ثمن العذرة من السحت
٤٥	ج٣	الصّادق عليَّا إ	ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت
٤٥	ج٣	الصّادق عليَّا	ثمن كلب الصيد لا بأس به، و

۰۰۰			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
۳۱۷	ج۲	الصادق الملية	الثنية من الإبل، و الثنية من البقر
747	ج٤	الصادق الطِّ	الثياب لهن
٤١٨	ج٣	الصّادق الطِّالِي	جاء رجل إلى النبي الله فشكا إليه
190	ج ٤	الباقر عليلا	جاء رجل الى أمير المؤمنين ﷺ،
77.	ج٣	الحسن علظِلا	جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عَلَيْكَ
٤٨٦	ج٣	الباقر عليه	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت زوجني
٦٢٣	ج٣	الباقر عليه	جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْكَ فقالت
1.4	ج۲	الصادق الملك	جاءه سائل فأعطاه، ثم آخر فأعطاه
*•٧	ج٣	الباقر عليه	الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب
٤٣١	ج٣	الصّادق الطِّهِ	الجارية البكر التي لها أب لا
009	ج۲	الباقر عليه	﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ بإلزام
440	ج٣	الصّادق الطِّهِ	جائز، أن يخرج ذلك من جميع المال
٣٧٨	ج٣	الصّادق الميَّا	الجبر من السلطان، و يكون الإكراه
441	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	جزء من عشرة، قال الله تعالى
441	ج٣	الباقر عليه	الجزء واحد من عشرة؛ لأن الجبال
470	ج٤	الصادق اليلا	جزاؤه جهنم إن جازاه
०२६	ج۲	الصادق الملك	الجزية عليهم في أموالهم تؤخذ منهم
***	ج٤	الصادق اليلا	جعل السبيل الجلد والرجم والإمساك
491	ج۲	الصادق اليلا	جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة
۳۷۸	ج١	النبيّ عَلَيْظِهُ	جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا
٤٨٩	ج١	الباقر عليه	جعلها من غير وقت
777	ج٣	الباقر عليه	الجلباب
7/9	ج٣	الصّادق الله	الجلباب والخمار إذا كانت المرأة

		قلائد الدر	
جميع الحديد هو عمد	الصادق عليَّةِ	ج٤	۳٥٨
الجهاد على أربع شعب على الأمر بالمعروف	أمير المؤمنين للثيلا	ج۲	۳۰٥
الجهاد على أربعة أوجه فجهادان	الصادق الميلا	ج۲	٥٠٢
جهد المقل ، أ ما سمعت قول الله	الصادق عليا	ج۲	١٠٤
الجهر بها رفع الصّوت ،	الصادق الله	ج١	٣٨٨
جئتكم بالشريعة السمحة السهلة	النبي عَلَيْظِهُ النبي عَلَيْظِهُ	ج۲	700
الحامل أجلها أن تضع حملها، وعليه	الباقر عليالإ	ج٣	٦٣٨
الحامل المقرب، و المرضع القليلة	الباقر عليالإ	ج۲	191
الحبات التي أكلها آدم ﷺ وحواء	الصادق عليه	ج٤	717
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى	الصّادق عليَّهِ	ج٣	۱۳۹
			798
الحبوب والبقول	الباقر عليالإ	ج٤	١٨٧
حتّى إنّه ليكون في ضيق فيوسّع	الصادق المثالة	ج۱	٤٩٠
حتى يذوق عسيلتها	الصادق المثالة	ج ٤	٨٦
الحج أشهر معلومات شوال، و ذو القعدة	الباقر عليَّا إ	ج۲	٣٤٣
﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن	الصادق الطافي	ج۲	459
﴿الحج أشهر معلومات﴾ شوال، و ذو	الصادق المثيلا	ج۲	٣٤٤
الحج ثلاثة أصناف حج مفرد، و قران	الصادق المثلِلِ	ج۲	417
الحج عندنا ثلاثة أوجه حاج متمتع	الصادق عليَّةِ	ج۲	417
حج فلان، أي أفلح فلان	الباقر الله	ج۲	797
حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود	الصادق عليه	ج٤	Y
عد الرقي فالمدد د يدوق الله الدودود			
حد المزدلفة ما بين المأزمين إلى	الباقر عليا	ج۲	411

۰۰۷			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
١٦٣	ج٤	الجواد للثيلا	حدثني أبي عن أبيه عن آبائه أن
٣٦٣	ج١	الصادق عليلا	حدّدته
140	ج۲	الصادق الطِّ	حده أنه إذا لم يستطع أن يتسحر
794	ج٤	الصادق الطِّ	حدها حد الزاني
٦.	ج٣	الصّادق الطِّ	حرام أجره
०१९	ج۲	الباقر علطية	حرم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه
٤٨٠	ج٣	أمير المؤمنين الطِّ	حرم رسول الله ﷺ
10	ج٣	الصّادق الطِّهِ	حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا
1.9	ج۲	الصادق الطِيْدِ	الحسن إمام من الله مفترض طاعته،
***	ج۲	الصادق النيافي	الحسن بن علي الله قاسم ربه ثلاث مرات
१९१	ج۲	الصادق التيلاً	حسنات الأبرار، سيئات المقربين
٤٧٦	ج۲	الباقر للطيلإ	الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات
٤٣٠	ج۲	الصادق النيالية	حشر عليهم الصيد في كل مكان، حتى
٤٣٠	ج۲	الصادق المثيلا	حشرت لرسول الله عَلَيْكَ في الحديبية الوحوش
٦٠٥	ج۲	النبي عَلَيْهُ	حفت الجنة بالمكاره،وحفت النار بالشهوات
٦٣٥	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها
٤٥	ج٤	الصادق عليلا	حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها
44	ج۲	السجاد التيلإ	الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك
441	ج٤	السجاد التيلإ	حق من أساءك أن تعفو عنه و إن
771	ج۲	الصادق عليه	الحق و الله
٤١٥	ج٤	الرضايك	الحكام القضاة. قال ثم كتب تحته
٤٠٨	ج٤	الصادق عليا	الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية
٧٥	ج٣	الصّادق عليَّا إ	حلال الدم، لكني أتقي عليك، فإن

رر / ج٤	قلائد الدر		
٤٦٨	ج۲	أمير المؤمنين للطِّ	حلال بین، و حرام بین، وشبهات بین
٤٥٧	ج٣	الصّادق عليَّةِ	حلال فلا تتزوج إلا عفيفة، إن
٥٣٥	ج٣	الصّادق النَّالِهِ	الحولان اللذان قال الله عز و
٥٢٣	ج٤	الصادق النيافي	حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة
۲1.	ج٤	الباقر علظِهِ	الخال و الخالة يرثان إذا لم
١٣٥	ج٣	العبد الصّالح	خذ بالحائطة لدينك
٧٥	ج٣	الصّادق النَّالِهِ	خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
274	ج٤	النبي عَلَيْوَاهِ	خذوا عني، جعل الله لهن السبيل
٣٠١	ج۲	الصادق الميلا	خرج الحسين ﷺمعتمرا، و قد ساق بدنة
٥٢٢	ج١	الصادق عليه	خرج إلى الجبّانة فصلّى
٤٠٠	ج١	الصادق عليه	الخروج من الذَّنوب ــ واللّه ــ
٥٦٥	ج٣	الباقر علظِهِ	خشي أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين
٤٧	ج۲	النبي عَلَيْوَاهِ	خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما
7.7	ج۲	الصادق عليه	الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة
401	ج٤	الصادق عليه	الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب
٥١٨	ج١	الصادق الملية	الخطبة وهو قائم خطبتان ، يجلس
99	ج٤	الصادق عليه	الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة
7 54	ج۲	الصادق الله	خلق الله البيت قبل دحو الأرض بألفي
171	ج٣	الصّادق عليه	خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله
٦٨٠	ج٣	الصّادق الطِّي	الخمار والجلباب
144	ج۲	أحدهما لليتاليا	خمس الله عزوجل للإمام، و خمس الرسول
179	ج۲	الجواد ﷺ	الخمس بعد المؤونة
۰۳۰	ج٣	الصّادق الطِّيْ	خمس عشرة رضعة لا تحرم

۰۰۹			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
۱۳۳	ج۲	مرفوع	الخمس من خمسة أشياءإلى أن قال
171			
18.	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا
77	ج٤	الصادق عليَّةِ	خمسة و ستون يوما
777	ج٣	النبي عَلَيْهُ اللهُ	خير الصدقة على ذي رحم كاشح
٦٢٣	ج٣	النّبيّ عَلَيْوَالهُ	خير النساء امرأة إذا نظرت إليها
٤٠٦	ج٣	الصّادق عليَّا	الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله
٤٥	ج٤	النبي عَلَيْوْلِهِ	خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم
٤٣	ج۲	الصادق التيلا	داووا مرضاكم بالصدقة، و ادفعوا البلاء
099	ج۲	الصادق الميلا	الدخول في أمرنا
1.1	ج٣	الصّادق اليَّالِ	درهم ربا أشد من ثلاثين زنية
1.1	ج٣	الصّادق عليَّا	درهم من ربا أعظم عند الله من
۱۳۳	ج٣	الباقر علطية	درهم، ونحن اليتيم
٥٢٣	ج٣	الصّادق عليَّةِ	دع ذا، و قال ما يحرم من النسب
٥٣٢	ج٣	النبي عَلَيْهُ اللهُ	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
۳۲٥	ج١	الباقر عليالإ	الدّعاء بعد الفريضة أفضل من
770	ج۱	أحدهما لليتياليا	الدّعاء دبر المكتوبة أفضل من
٣٨	ج٤	النبي عَلَيْوَاهِ	دعى الصلاة أيام أقرائك
١٨	ج۲	الصادق عليه	دمان في الإسلام حلال من الله
٥٤٤	ج۲	الصادق الميلا	الديلم
74	ج۲	النبي عَلَيْهُ اللهُ	الدينار و الدرهم أهلكا من كان قبلكم
١٣٦	ج۲	الرضاط إ	ذاك إلى الإمام ،أ رأيت رسول الله عَالِيْكِ
140	ج۲	الصادق المثيلة	ذاك إليه، هو أعلم بنفسه

/ ج٤	. قلائد الدرر		٠٠٠٠ ٥٦٠
٣٥٣	ج ٤	الباقر الثيافي	ذاك تأويلها الأعظم
٥٧٨	ج١	الصادق الطيابية	الذَّاكر للَّه عزَّ وجلَّ في
٣٥٨	ج ٤	الصادق الطيانية	ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه، عليه
٤٥	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ذلك السحت
٤٦٨	ج٣	مضمر	ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم
450	ج٤	الصادق الطيلا	ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء
481	ج٤	الصادق الطيلا	ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، وإن
107	ج٣	الباقر عليا	ذلك إليه إن شاء شهد و إن شاء
٤٠٠	ج۲	الصادق الطيلا	ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما
٣٢٣	ج٣	الصّادق التَّالِهِ	ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة،
١٦	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ذلك لقوم، لا يحل إلا لهم، و
٥٢٥	ج۲	الصادق النيال	ذلك للإمام، يأخذ من كل إنسان منهم
०४९	ج۲	الصادق النيال	ذلك للطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب
٦٨٧	ج٣	الرّضا للطِّ	ذلك له
411	ج ٤	أمير المؤمنين الطلي	الذنب ثلاثة ذنب مغفور لصاحبه،
74	ج۲	مرفوع	الذهب و الفضة حجران ممسوخان فمن
११२	ج۲	الصادق الملية	ذو عدل منكم، هذا مما أخطأت به الكتاب
٤١٠	ج٣	أحدهما عليتياليا	الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا
٦١٨	ج٣	الصّادق عليَّةِ	الذي بيده عقدة النكاح وهو الولمي
١٠٩	ج ٤	الصادق الطيلا	الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
449	ج ٤	الصادق الله	الذي يزني و عنده ما يغنيه
۲۰٤	ج٣	الصّادق عليَّةِ	الذي يشتري الدرهم بأضعافه
٦٠٧	ج۲	العسكري المليخ	الذي يمون الحمار يمون البرذون، أ

٥٦١			الفهارس الفنية/ فهرس الأحاديث
۱۸٦	ج۲	الصادق المثالج	الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم
**	ج۲	الصادق الثيلا	رأس كل خطيئة حب الدنيا
۱۳۷	ج٤	الصادق الثياب	رأيتك تفعلين كذا وكذا
٥٢٨	ج١	النبيّ عَلَيْنِوْلَهُ النبيّ عَلَيْنِوْلَهُ	رأيتنا صلينا له على جنازة!
٥٦	ج۲	الصادق المثالج	الربا رباءان أحدهما حلال، والآخر
٦٠٨	ج۲	الباقر والصادق	الرباط ثلاثة أيام و أكثره أربعون
		عليقيلها	
०१९	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	الربائب عليكم حرام مع الأمهات
740	ج٤	أحدهما لليتاليا	ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد
٦٢	ج٣	الصّادق النَّالِا	الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول
070	ج۲	النبي عَلَيْظِهُ	رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد
۳.	ج٤	الصادق النيالي	الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو
110	ج۲	الصادق علياني	الرجل يعمل شيئا من الثواب، لا يطلب
011	ج١	الصادق علياني	رجل يكون عنده المرأة فيدعو
٦٨	ج٣	الصّادق عليَّا إ	الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله
***	ج٤	الصادق الثيلا	الرجم في القرآن قوله تعالىإذا
777	ج۲	الصادق الثيلا	الرخصة أحب إلي، أما سمعت قول الله
٤٢٣	ج٣	الصّادق الطِّادِ	رذال موتاكم العزاب
٤٥	ج٣	الصّادق الطِّادِ	الرشا ف <i>ي</i> الحكم
070	ج٣	الصّادق الطِّا	الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم
٥٣٥	ج٣	الصّادق الطِّا	الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم
٥٣٤	ج٣	الصّادق الطِّا	الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم
727	ج٣	الصّادق عليَّا إ	الرضاع واحد وعشرون شهرا، فما

ر / ج٤	قلائد الدر		۲۲٥
070	ج٣	أمير المؤمنين للطِّ	الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا
404	ج۲	الكاظم الطيني	الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب
707	ج۲	أمير المؤمنين الطيلا	رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن
٥١	ج٣	النبيّ عَلَيْهُ	رفع عن أمتي الخطأ و النسيان
9.4	ج٣	النبيّ عَلَيْظِهُ	رفع عن أمتي ما لا يعلمون
१०२	ج١	الباقر الطيلا	ركعتان بعد المغرب
200	ج١	الباقر الطيلا	ركعتان قبل الصّبح
270	ج٣	الصّادق عليَّا إ	ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من
475	ج۲	الصادق الثيلا	الركوب أفضل
7.7	ج۲	النبي عَلَيْظِهُ	الرمي
٤٨٧	ج۲	مضمر	روي أنه كان بنيان إبراهيم الطول
٥٦	ج٣	النّبيّ عَلَيْطِهُ	زاد المسافر الغناء والشعر، ما
115	ج٣	النبيّ عَلَيْظِهُ	الزعيم غارم
77.	ج٣	الصّادق النَّالِا	الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
***	ج۲	الصادق الثيلا	سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف
٦٨٥	ج٣	الرّضايك	سألت عمن أتى جاريته في دبرها،
701	ج۲	الصادق الثيلا	سألت عن قول الله عز و جل : ﴿و لله
017	ج١	الصادق عليًا	السّبت لبني هاشم ، والأحد
017	ج١	الصادق عليه	السّبت لنا ، والأحد لشيعتنا
۸٥	ج ٤	أمير المؤمنين للطِّ	سبحان الله أيهدم ثلاثا و لا يهدم
٤٧٢	ج٣	الصّادق عليَّا	سبحان الله، أما قرأت كتاب الله
470	ج١	الباقر الطيلا	سبحان ربّي العظيم وبحمده
٣٣٤	ج۲	الصادق المثيلا	سبعة و ثلاثة عشرة؟، قال: سبعة وثلاثة

۰٦٣			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٧٦	ج۲	العسكري الطياب	سبيل الله شيعتنا
071	ج١	الصادق المثيلة	ستٌ ركعات قبل زوال الشّمس
778	ج۲	أمير المؤمنين الطيلا	ستدعون إلى سبي و البراءة مني،
444	ج۱	الباقر علظة	السّجود على سبعة أعظم
790	ج٤	الباقر عليالإ	السحاقة تجلد
٤٤	ج٣	الصّادق عليَّهُ	السحت أنواع منها كسب الحجام
٤٤	ج٣	الصّادق عليَّهُ	السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب
V11	ج٣	الصّادق عليَّهُ	السر أن يقول الرجل موعدك بيت
141	ج٣	الصّادق عليَّهُ	السفيه الذي يشتري الدرهم بأضعافه
141	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	السفيه الشارب الخمر، والضعيف
277	ج۱	الصادق عليه	سلام
१७	ج۱	النبي عَلَيْواهِ	السّلام تطوّع ، والرّدّ
173	ج۱	الباقر عليالإ	السّلام عليك
१५	ج۱	الصادق عليه	السّلام عليكم فهي عشر حسنات
441	ج٣	مضمر	سلط الله على عقبه أو على عقب
790	ج٤	أمير المؤمنين لللخ	سلها كيف فجرت
٤٨٤	ج۲	الصادق الله	سمعت أبا جعفر ﷺ يحدث عطاء، قال:
٤٣٠	ج٤	الجواد للطلخ	سمعت أب <i>ي</i> يقول دخل عمرو بن عبيد
١٨٣	ج۲	الباقر عليال	سمى رسول الله ﷺ قوما صاموا حين أفطر
444	ج۲	الصادق الثيانية	سمي العتيق؛ لأنه أعتق من الغرق
7 2 0	ج۲	الصادق الله	سميت بذلك ؛لبكاء الناس حولها و
7 2 7	ج۲	الصادق عليه	سميت بذلك؛ لأن الناس يبك بعضهم بعضا
410	ج۲	الصادق الله	سميت جمع؛ لأن آدم الشَّاقِ جمع فيها بين

(ئد الدرر / ج٤	قلا	
ج٣ ١١٤	الصّادق الطِّلْا	السنة المحمدية خمسمائة درهم،
ج۳ ۱۲۳	الصّادق الطِّا	السنة في النورة في كل خمسة عشر
ج۱ ۳۹۲	الصادق الثيافي	السّنّة في صلاة النّهار
ج۳ ۲۸۳	الرّضا اليَّا	السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ
ج۲ ۱۱۱	النبي عليه	سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم
ج۲ ۱۰	النبي عَلَيْوَالْهِ	سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك
ج٤ ٢٦٩	الصادق الطلا	السيف المغمود هوالسيف الذي يقام
ج۲ ۲۰۲	الصادق الطلا	سیف و ترس
ج٤ ١١١	النبي عَلَيْوَهُ	سيقضي الله في ذلك، فأنزل
ج٣ ٤٥	الرّضا الطيلا	سئل أبو عبد الله ﷺ عن الغناء،
ج۳ ۳۰۰	الصّادق عليَّا إ	سئل أبي ﷺ عما حرم الله تعالى
ج۲ ۱۰۵	الصادق الطيافي	شاة
ج۳ ۳۲٤	النبي عَلَيْهِ	شرار موتاكم العزاب
ج٣ ٥٥	الصّادق عليَّا إ	شراؤهن و بیعهن حرام، وتعلیمهن
ج۳ ۲۵۲	الرّضا للطُّ	شعرها وذراعها
ج۳ ۲۳۷	الصّادق عليَّا إ	الشفعة في البيوع، إذا كان شريكا
ج٤ ٢٥٣	أمير المؤمنين الطيلا	شق الكبد من وسطه، والطحال من
ج۲ ۱۱۱	مرفوع	الشكر المعرفة
ج۲ ۱۸۷	الباقر عليه	الشيخ الكبير والذي به العطاش لا
ج۲ ۱۸۷	الباقر عليه	الشيخ الكبير، و الذي يأخذه العطاش
ج۲ ۲۰۹	الصادق الملا	صابروا على المصائب
ج۳ ۲۱۹	الصّادق الطِّيْدِ	صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
	أمير المؤمنين الطلا	صار الميراث للذكر ضعف الأنثيين

لفهارس الفنية / فهرس الأحاديث			٥٢٥
صالح لا بأس به، إذا نصح قدر	الرّضا لمظِيّ	ج٣	۲۱.
ے لصائم إذا خاف على عينيه من الرمد	الصادق الطِيْدِ	ے ج۲	140
امبر صبران؛ صبر عند المصيبة حسن	أمير المؤمنين الثيلا	ے ج۲	10
لصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من	الصادق الطيا	ے ج۲	١٥
لصّحيح يصلّى قائما	الصادق الطِيْدِ	ج۱	700
ت لصّحيح يصلّى قائما ﴿ وقعودا	الباقر علظة	ج١	۲۲۱
ت لصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر	الباقر علظة	ج٣	٥٨٦
صدق ذريح، و صدقت؛ إن للقرآن ظاهرا	الصادق الملية	ج۲	۲۸۲
لصدقة - و الله - في السر أفضل	الصادق المليخ	ج۲	۸۳
لصدقة بمدين	الصادق المليخ	ج۲	۱۸۷
صدقوا	الرضا لملك	ج٤	441
صفوان أي حجرٌ.﴿ وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ	الصادق الطِيْدِ	ج۲	117
صلّ على من مات من أهل	الصادق الطافي	ج ۱	۰۳۰
صل من قطعك	الباقر الثيافي	ج٣	777
صلّ وأتمّ الصّلاة	الصادق الطافي	ج ۱	0 8 9
صلاة العيدين فريضة	الصادق عليه	ج۱	٥٢٣
صلاة اللَّه رحمة من اللَّه	الرضاطيخ	ج۱	٤٠١
صلاة النّهار عجماء	النبي عَلَيْوَالْهُ	ج١	240
لصّلاة عليّ وعلى أهل بيتي	النبي عَلَيْوَالْهُ	ج١	٤١٣
صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة	الصادق الطِيْدِ	ج۲	١٤
لصّلاة من اللّه عزّ وجلّ	الصادق الطِيْدِ	ج١	٤٠٠
لصّلاة من يوم الجمعة	الصادق الطِيْدِ	ج١	011
لصّلاة يوم الجمعة والانتشار	الصادق الله	ج۱	0 • 9

الصادق الله الم الم الم الم الم الم الم الم الله الله	ص الع الع ص ص
التبريّ المسلمين إلا النبيّ التبريّ التبريّ المسلمين إلا التبريّ التبريّ المسلمين إلا الصادق الله جائز بين الناس الصادق الله جائز بين الناس الصادق الله جماعة وغير النبيّ النبيّ النبيّ المرجوم من أمّتي النبيّ النبيّ الله جليه رحمته وتزكية الرضا الله عليه رحمته وتزكية الرضا الله عليه بأصحابه الصادق الله ج١ ١٣٥ الكاظم الله ج٢ ١٣١١ الماع إذا سهروا الليل كله فهو الصادق الله ج٣ ٢٤٠ مناع إذا سهروا الليل كله فهو الصادق الله ج٣ ٢٥٧ ع ذلك علي البنه الحسن، و فعل الصّادق الله ج٣ ٢٥٧ ع ذلك علي النبة الحسن، و فعل التبريّ التبريّ ج٣ ٢٤٠ النبيّ ج٣ ٢٥٧ التبريّ النبي الهما في التبريّ التبريّ الماع المنافي التبريّ الماع الماع الماع الله النبي الله الماع الماع اللهما في التبريّ اللهما في التبريّ اللهما في التبريّ الماع الم	الع عا ص ص
الصّادق الله جائز بين الناس الصّادق الله جائز بين الناس الصّادة الله جائز بين الناس الصادق الله جائز بين الناس النبيّ النبيّ النبيّ الله جائز بين الناس الله عليه رحمته وتزكية الرضا الله عليه رحمته وتزكية الصادق الله عليه بأصحابه الصادق الكاظم الله ج١ ١٣٥ الكاظم الله ج٢ ١٣١ مناع إذا سهروا الليل كله فهو الصّادق الله ج٣ ٢٤ مناع إذا سهروا الليل كله فهو الصّادق الله ج٣ ١٩٤ مناع إذا سهروا الليل كله فهو الصّادق الله ج٣ ١٩٥ منان من أمتي لا نصيب لهما في النبيّ الله علي النه الحسن، و فعل النبيّ الله علي النه الحسن، و فعل النبيّ الله علي النه الحسن، و فعل النبيّ الله علي النه الحسن المناق الله النبيّ الله الهما في النبيّ الله الله الهما في النبيّ الله الله الله الله الله اللهما في النبيّ الله اللهما في النبيّ الله اللهما في النبيّ الله اللهما في النبيّ اللهما في النبيّ اللهما في النبيّ اللهما في النبيّ اللهما في اللهم المناه اللهما في النبيّ اللهما في المناه المناه اللهما في النبيّ اللهم في النبي اللهما في النبيّ اللهم في النبي اللهم في النبيّ اللهم في النبي النبي النبي اللهم في النبي اللهما في النبيّ اللهم في النبيّ اللهم في النبيّ اللهم في النبي النبي اللهم في اللهم في النبي اللهم في النبي اللهم في اللهم في النبي اللهم في النبي اللهم في النبي اللهم في النبي الله	الع ص ص ص
الصادق الله جماعة وغير الصادق الله جماعة وغير النبيّ النبيّ الله جماعة وغير النبيّ النبيّ الله جاء ١٠٥ الرضا الله عليه رحمته وتزكية الرضا الله عليه بأصحابه الصادق الله ج١ ١٣٥ الكاظم الله ج٢ ١٣٦ الكاظم الله ج٢ ١٣٦ مناع إذا سهروا الليل كله فهو الصّادق الله ج٣ ٢٤ ع ذلك علي البنه الحسن، و فعل الصّادق الله ج٣ ٢٥٧ ع ذلك علي البنه الحسن، و فعل السّادق الله ج٣ ٢٥٧ ع ذلك علي النبية المحسن، و فعل السّابيّ الله ج٣ ٢٥٧	Ф Ф
وا على المرجوم من أمّتي النبيّ على ج ١ ٥٣٠ وات اللّه عليه رحمته و تزكية الرضا الله عليه رحمته و تزكية الصادق الله عليه بأصحابه الكاظم الله ج ٢ ٣٣١ مناع إذا سهروا الليل كله فهو الصّادق الله ج ٣ ٢٠٠ ع ذلك علي البنه الحسن، و فعل الصّادق الله ج ٣ ٢٥٧ ع ذلك علي النبة الحسن، و فعل السّادق الله ج ٣ ٧٧	ص ص
وات الله عليه رحمته وتزكية الرضا الله عليه رحمته وتزكية الصادق الله عليه بأصحابه الصادق الله علي بأصحابه الكاظم الله على الله فهو الصادق الله على الله فهو الصادق الله على الله الحسن، و فعل الصادق الله على النبي النه الحسن، و فعل السّادق الله على النبي الله الما في النبيّ على النبيّ الله الله الله الله الله الله الله الل	ص
عي رسول الله على الصحابه الصادق الله على المحابه الكاظم الله على المحابه الكاظم الله على المحابه الصادق الله على المحابة الحسن، و فعل الصادق الله على المحابة الحسن، و فعل الصادق الله على المحابة المحسن، و فعل السّادق الله على النّبيّ النّبيّ النّبيّ النّبيّ على النّبيّ	
سها ببغداد الكاظم الله على الكاظم الله على الله على الله على الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	ص
سناع إذا سهروا الليل كله فهو الصّادق الله ج ٣ ٢٥٧ ع ذلك علي الله الحسن، و فعل الصّادق الله ج ٣ ٢٥٧ فان من أمتي لا نصيب لهما في النّبيّ على ج٣ ٧٧	
ع ذلك علي الله الحسن، و فعل الصّادق الله ج٣ ٢٥٧ فان من أمتي لا نصيب لهما في النّبيّ ﷺ ج٣ ٧٧	ص
النّبيّ ﷺ ج٣ ٧٧ في	الد
	ص
ء الله الله الله الله الله الله الله الل	ص
وم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها أحدهما للبيِّك ج٢ ٣٢٨	اله
معيف من لم ترفع إليه حجة، ولم الكاظم ﷺ ج٢٠ ٢٠٠	الغ
ائفة واحد أمير المؤمنين الله عنه ٢٨٢	الد
ـ بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف الصادق ﷺ ج٢ ٣٧٨	طة
يق الحامل واحدة و عدتها أقرب الصادق ﷺ ج٤ ٧٥	طا
يق الحبلي واحدة وأجلها أن تضع الصادق ﷺ ج٤ ٥٨	طا
يق الحبلي واحدة، و إن شاء راجعها الصادق ﷺ ج٤ ٥٦	طا
لاق الذي أمر الله تعالى به الباقر ﷺ ج٤ ١٠	الد
لاق الذي يحبه الله، والذي الباقر الله جع ١٤ ١٤	الد
لاق أن يقول الرجل لامرأته الصّادق اللَّهِ ج٣ ٧١٩	
ب الأذن ، والتّسليم ج١ ٢٧٦	الد

۵٦٧			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
*^^	ج۲	الرضاطي	طواف الفريضة طواف النساء
**	ج٣	الباقر عليه	طيبا
170	ج٤	الصادق الناية	الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة
۱٦٣	ج٤	الجواد عليَّالِهِ	العادي السارق، و الباغي الذي
798	ج٣	الرّضا عليَّكِ	عامين
417	ج٣	الكاظم الله	عاهدت الله ألا تطيعه، و الله
V19	ج٣	مضمر	عائشة، وحفصة، وأم حبيب بنت أبي
٣٣	ج٣	الباقر الطيلا	العبادة سبعون جزءا، أفضلها طلب
٤٤٤	ج٤	النبي تَلَيُّوْهُ	العبد المملوك لا تجوز شهادته
٣٨	ج٤	الصادق النيالي	عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
٥٣	ج٤	الصادق عليا	عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة
٣٧	ج٤	الصادق عليَّا إ	عدة التي لم تحض، والمستحاضة التي
٤٩،	ج٤	الصادق عليَّا إ	عدة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة
٥٢			
٤٢	ج٤	الباقر عليال	العدة والحيض للنساء إذا ادعت
٤٩	ج٤	عبد صالح	عدتها ثلاثة أشهر
١٨٨	ج٤	الصادق الطيلا	العدس والحبوب
250	ج۲	الصادق عليا	العدل رسول الله ﷺ ، والإمام من
٥٨٢	ج١	أمير المؤمنين للطِّ	عزائم السّجود أربع
190	ج٤	الكاظم الله	العسل شفاء من كل داء إذا أخذته
417	ج١	الباقر عليا	عقل النّبيّ مَـٰ اللَّهِ اللَّهُ ذلك ، وبشّر
*^	ج٤	الرضايك	علة الطلاق ثلاثا، لما فيه من
94	ج٣	الرّضا لللهِ	علة تحريم الربا بالنسيئة لعلة

C 100	. قلائد الد		٨٦٥
١	ج٣	الرّضا اليَّلاِ	علة تحريم الربا بعد البينة؛
£ £ V	ج٣	الرّضا للطِّلْإ	علة تزويج الرجل أربع نسوة، و
7 2 4	ج۲	الرضاطيك	علة وضع البيت وسط الأرض أنه الموضع
9 £	ج۲	الصادق عليه	العلماء ورثة الأنبيا ء
٤١٢	ج٤	الصادق اليلا	على الإمام أن يدفع ما عنده إلى
۳٦٧	ج١	الكاظم الله	على الإمام أن يرفع يده في
99	ج۲	النبي عَلَيْوالْهِ	على الرحم الكاشح
0 2 0	ج۲	الصادق عليه	على المسلم أن يمنع عن نفسه، ويقاتل
٣٢٨	ج٤	النبي عَلَيْوْلَهُ	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
14.	ج۲	الصادق عليَّةِ	على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما
٥٤	ج۲	الصادق عليه	عليك زكاته
۳۹۸	ج٤	الباقر النيافي	عليه أربعون دينارا
191	ج۲	الصادق عليه	عليه الحج من قابل؛ فإن الحسين بن
. £ £ 1	ج۲	الرضاطيك	عليه الكفارة
227			
१०१	ج۲	الصادق عليلا	عليه الكفارة
200	ج۲	الصادق عليلا	عليه الكفارة في كل ما أصاب
0 / 9	ج١	الباقر عليلا	عليه أن يسجد كلّما سمعها
٣٠٣	ج٤	الصادق عليلا	عليه تعزير
707	ج۲	الصادق عليَّةِ	عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذلك
१२१	ج۲	الصادق عليه	عليه دية وثلث
۲۹۸	ج٤	الباقر اليلا	عليه ستون دينارا
178	ج٤	الصادق الطيلا	عليه عشر كفارات

٥٦٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
891	ج ٤	الباقر علظة	عليه عشرون دينارا
١٢٤	ج ٤	أمير المؤمنين الحلي	عليه كفارة واحدة
१०१	ج۲	الصادق الله	عليه كلما عاد كفارة
090	ج٣	الصّادق الله	عليه نصف المهر إن كان فرض لها
794	ج۲	الصادق الطِيْ	العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
٧٤	ج۲	الكاظم الثيلا	الغارمون قوم قد وقعت عليهم
7 £ £	ج٣	الصّادق عليَّا	غبا يوم، و يوم لا
١٤٠	ج۲	الباقر عليالإ	الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع
٥٤	ج٣	الصّادق عليَّا إ	الغناء مجلس لا ينظر الله إلى
٥٤	ج٣	الباقر عليالإ	الغناء مما أوعد الله عليه النار
٥٣	ج٣	الباقر عليالإ	الغناء مما قال الله﴿ و من الناس
٥٤	ج٣	الصّادق عليَّا إ	الغناء مما قال الله ﴿و من الناس
٥٧٩	ج٣	الباقر علظِهِ	غيره أحب إلي
٧٠١	ج٣	أحدهما لليتلالا	الغيض كل حمل دون تسعة أشهر، ﴿
٣٦.	ج٣	الكاظم الثيلا	ف لله بقولك له
77	ج٤	المهدي عاليا	الفاحشة المبينة هي السحق دون
١٨٨	ج۲	الصادق النيافي	فأدنى قرابته
۱۷۸	ج٤	مضمر	فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه
٦.	ج۲	الصادق النيال	فأعطهم إن قدرت جميعا
419	ج١	الرضا علطيه	فاقرؤا ما تيسّر منه لكم
१४९	ج٤	الكاظم الطيلا	فأقم الشهادة لله عزوجل و لو على
440	ج٣	الباقر علظِهِ	فالسفهاء النساء والولد، إذا علم
220	ج۲	الباقر الله	فالعدل رسول الله ﷺ، و الإمام من بعده

ر/ ج٤	قلائد الدر		۰۷۰
199	ج ٤	الصادق عليه	فالنحل الأئمة، و الجبال العرب
٤٠٣	ج١	أمير المؤمنين الطيلإ	فأمًا ما على الجاهل والعالم
٣.٧	ج٣	الباقر الطيافي	فإن الجارية ليست مثل الغلام،
49	ج٣	الرضا التيلإ	فإن العزيز عزيز مصر كان مشركا
٤0٠	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدَلُوا فُواحِدَةٌ﴾
٣٠٣	ج۲	الصادق الطيلا	فإن ردوا الدراهم عليه، و لم يجدوا
408	ج ٤	الباقر التيلا	فإن قتل آخر قال يضاعف عليه
78.	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة
٤٧٣	ج٣	الباقر التيلا	فأنت على قول صاحبك، و أنا على
٥٧٢	ج۲	أمير المؤمنين للطِّلِ	فإنه بغى عليك، ولو بارزته لقتلته
٤٣٤	ج۱	الباقر التيلا	فأوحى الله تعالى إلي بسم
1.4	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق
170	ج۲	مضمر	الفائدة ما يفيد إليك في تجارة
44	ج٣	الرضايك	فأيهما أفضل مسلم أو مشرك
٤٠٠	ج٤	الصادق الله	فثمانية و عشرون دينارا. و ف <i>ي</i>
***	ج۲	الصادق الطِيْدِ	الفجر هو الذي إذا رأيته معترضا
٤٠١	ج٤	الصادق الطِيْدِ	فذاك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم
250	ج١	الباقر الطيلا	فراغا طويلا لنومك ، وحاجتك
Y 0 V	ج٤	أمير المؤمنين علطيلإ	الفرائض من ستة أسهم الثلثان
41	ج۲	الباقر الطيلا	فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال
٤٤٨	ج٤	أمير المؤمنين علطيان	فرض الله الشهادات استظهارا على
789	ج٣	أمير المؤمنين علطية	فرض على البصر أن لا ينظر إلى
٤٤٨	ج١	الصادق عليه	فريضة

٥٧١			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
۳۹۳	ج۲	الصادق المللة	فريضة
٤٨٦	ج۲	الصادق الطِّ	فسألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح
٤٠٠	ج ٤	الصادق اليلا	فستة و عشرون دينارا
440	ج۲	الصادق الملية	فسد حجه، وعليه بدنة، ثم يغتسل، ثم
00+	ج١	الصادق الله	فصلٌ وقصّر ، فإن لم تفعل فقد
٥٠٣	ج١	الباقر الله	فضّل الله الجمعة على غيرها
415	ج۲	الباقر الخ	فعال كفعال الجاهلية، أما و الله
V17	ج٣	الباقر الخ	فقال إنها قالت يرى محمد أنه لو
٤٠١	ج٤	الصادق الملية	فقد علقت إن كان دما صافيا ففيها
٣٩	ج ٤	أمير المؤمنين عليه	فقد كذبوا
١٣٣	ج٣	الباقر التيلا	فقوله ﴿و أشهدوا ذوي عدل منكم
71	ج۲	الصادق الله	الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين
71	ج۲	أحدهما اليتياليا	الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي
٤٧٤	ج۱	الصادق الملية	فقيل يا محمّد ، سلّم عليهم
414	ج۲	الهادي عليَّالِي	فكن بالله أوثق؛ فإنك على موعد من
704	ج٣	أمير المؤمنين الطيا	فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم
47 £	ج۲	الصادق الملية	فلا يصوم ذلك اليوم، و لا يوم عرفة
777	ج۲	الرضايك	فلما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من
799	ج۲	الباقر التيلا	فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه،
717	ج۲	الرضايك	فليرابط و لا يقاتل
***	ج ٤	الصادق الملية	فليعط الابن أم المقتول السدس
411	ج ٤	الصادق الله	فليعطهم الدية
717	ج۲	الرضايك	فليفعل

ر / ج٤	قلائد الدر		
411	ج٤	الصادق عليًا	فلينظر الدية فيجعلها صررا ثم
481	ج۲	الباقر عليالإ	فلينظر أيهما الغالب عليه من أهله
٦٦	ج۲	الباقر علطية	فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو
٥٧١	ج٣	الرّضا الطيلا	فما تقول في هذه الآية ﴿والمحصنات
707	ج٤	الباقر عليه	فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون
117	ج٣	الصّادق عليَّا إ	فما يقول الذين حوله
٤٢٠	ج۲	الصادق عليَّا إ	﴿فَمَنَ تَعْجُلُ فَي يُومِينَ فَلَا إِنَّمَ عَلَيْهُ
7 • 9	ج۲	الباقر الطيلا	فمن صبر على المكاره في الدنيا
٤١	ج٣	الصّادق عليَّا إ	فمن لم يفعل ذلك منهم فابرء إلى
707	ج٤	الصادق عليَّا إ	فهم الذين يزادون و ينقصون
٤٢	ج٣	الرّضا عليَّهُ	فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف
٤٣٦	ج٣	الباقر عليه	فهمت ما ذكرت من أمر بناتك، و
٥٨	ج٣	الباقر عليه	فهو النضر بن الحرث بن علقمة،
777	ج٣	الباقر عليه	فهي الثياب والكحل و الخاتم، و
٤٣٦	ج٤	الصادق عليَّا	الفواحش الزنا و السرقة، و اللمم
١٠٥	ج۲	النبي تَلَيُّوْهُ	فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل
1 2 7	ج٣	الصّادق عليَّا إ	في أربعة شهدوا على رجل محصن
٥٣٨	ج١	الصادق عليه	في أربعة فراسخ
१२१	ج۲	الصادق عليه	في أشهر الحرم
7.7.7	ج٤	أمير المؤمنين للله	في إقامة الحدود
44.	ج٤	مضمر	في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس
71.	ج٣	الصّادق عليَّا	في الرجل يتزوج المرأة و لا يجعل
٥٤٧	ج١	الصادق المثيلا	في الرّكعتين ينقص منهما واحدة

		الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
ج۲	الصادق الطيخ	في الظبي شاة، و في البقرة بقرة،
ج٣	السّجّاد ﷺ	في العرش عدال ما خلق الله
ج٤	الصادق الطِّ	في المتعة إن اشترطا الميراث فهما
ج٣	الصّادق النَّهُ	في المتوفى عنها زوجها إذا لم
ج٤	الصادق الطيلا	في المدبرة إذا مات مولاها أن
ج۲	الباقر والصادق	في المرتد يستتاب، فإن تاب و إلا
	علالقياليا	
ج٣	الصّادق الطِّيدِ	في المودة
ج٤	مضمر	في النساء إذا كان لهن ولد أعطين
ج۲	مضمر	في أمتعتهم، و ضياعهم،و التاجر عليه
ج ۱	الباقر الثيلا	في بريد
ج۱	الصادق الميلا	في بريد ، أ لا ترى أنّ أهل
ج ۱	الصادق الملا	ف <i>ي</i> بريدين، أو بياض يوم
ج٤	أحدهما عليتيك	في بيتها إذا كان طلاقا له عليها
ج۲	الصادق الله	في تسع عشرة من شهر رمضان يلتق <i>ي</i>
ج٣	الباقر عليه	ف <i>ي</i> ثلاث عشرة سنة، وأربع عشرة
ج۲	الصادق الله	في حديث إبراهيم ﷺ أن جبرئيل ﷺ انتهى
ج۲	الكاظم الله	في خمسة و عشرين من ذي القعدة أنزل
ج٣	أحدهما عليتيك	ف <i>ي</i> درهمين
ج۲	الكاظم ﷺ	في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد
ج١	الباقر الحيلا	في صلاة الخوف عند المطاردة
ج۱	الصادق الملية	في صلاة العيدين إذا كان القوم
ج ٤	الباقر الثيافي	في قوله عز وجل﴿ وداود و سليمان
	** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **	である。 にある。 はあいる。 はないる。 はないるいる。 はないる。 はないる。 はないる。 はないる。 はないる。 はないる。 はないるいる。 はないる。 はないるいる。 はないるいる。 はないる。 はないるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいるいる

ر / ج٤	قلائد الدر		ov٤
117	ج۲	الباقر عليه	في قوله: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
107	ج٤	الصادق التيلا	في كتاب علي ﷺ إذا طرفت العين،
750	ج٣	الصّادق الطِّا	في كل ثلاثة مرة، فيكون في الشهر
170	ج۲	الرضا للثيلإ	في كل ما أفاد الناس من قليل أو
717	ج۲	الصادق الطيلا	في ليلة الفطر في المغرب و عشاء
1.4	ج۲	الصادق النيال	في مكة شرفها الله تعالى الدرهم بمائة
177	ج۲	الباقر عليا	الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم
411	ج٤	الصادق النيال	فيتزوج منهم امرأة
٣1.	ج٤	أحدهما اليتياليا	فيجيء فيكذب نفسه عند الإمام،
118	ج٤	الرضا للثيلإ	قال الظهار لا يقع على الغضب
177	ج۲	الصادق التيالي	قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس
414	ج۲	الصادق التيالي	قال الله في كتابه : ﴿فمن كان منكم
717	ج۲	السجاد الثيلا	قال أمير المؤمنين ﷺ الأرض مسيرة
441	ج٣	الصّادق الطِّهِ	قال أمير المؤمنين ﷺ إن لم يجد
498	ج٤	الصادق النيال	قال أمير المؤمنين ﷺ كان فيما وعظ
۲1.	ج٤	الصادق المثالة	قال إن في كتاب علي الله أن كل ذي
۱۳۳	ج٣	الصّادق الطِّلا	قال رسول الله ﷺ لما أسري بي
271	ج٣	الباقر علظية	قال رسول الله ﷺ ما بني بناء في
774	ج٤	الصادق النيال	قال رسول الله 🕮 أنا سيد النبيين
٣٠٤	ج٤	الصادق المثالة	قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم أهل
٤٥	ج٤	الباقر علظية	قال رسول الله لِلْئِيَّةُ أُوصاني جبرئيل لِمُثَلِّةِ
٤٢١	ج۲	الصادق الثيلا	قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الكبر غمص
409	ج٣	الرّضا ﷺ	قال رسول الله عَنْظِينَةُ لا نذر في معصية

٥٧٥			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
١.	ج٣	الباقر عليَّا	قال رسول اللــه عَلَيْكُ من طلب مرضاة
٦٨٨	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	قال رسول الله ﷺ من كلف مملوكه
۳۸٦	ج٣	الصّادق التَّالِا	قال رسول الله ﷺو لا يمين لولد
٣٣٣	ج۲	مرفوع	قال كمالها كمال الأضحية
٤٥٨	ج۲	أحدهما لليتياليا	قال لا يأكل المحرم طير الماء
٥٧٨	ج۱	الصادق المالية	قال لقمان لابنه يابني لكل شي
1 £ 9	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	قبل الشهادة
۳۲٥	ج۲	الصادق المالية	القتال قتالان قتال لأهل الشرك،
401	ج٤	أحدهما عليتيك	قتل العمد كل ما عمد به الضرب
097	ج۲	النبي عَلَيْوَالهُ	قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله
٥٦٥	ج٣	الباقر عليه	قد بین لهم إذ نهی نفسه و ولده
401	ج۲	الصادق الميلا	قد سئل أبو جعفر الشَّهِ عن هذا، فقال : هلك
٣٨	ج٣	الرّضا ﷺ	قد علم الله كراهتي لذلك، فلما
V•Y	ج٣	الباقر علظ	قد علمت قرابتي من رسول الله عَلَيْكُ
009	ج۱	الصادق الطِّ	قد فات أمير المؤمنين الله والناس
٣٧٦	ج۱	أمير المؤمنين الطلإ	قد فرض الله تعالى على جوارحك
708	ج٣	الصّادق الطِّ	قد منعني أبي أن أزوج بعض غلامي
770	ج٣	الباقر علطية	قد وضع الله عنه جهالته بذلك،
441	ج٤	أمير المؤمنين الطيلا	قد وهبت يدك لسورة البقرة
٣٧	ج٤	الباقر علظِهِ	القرء ما بين الحيضتين
Y•A	ج۲	الصادق الطيا	القرآن جملة الكتاب، و الفرقان المحكم
193	ج١	الصادق الله	قرّة عين لك ، واللّه قرّة عين
440	ج۲	الباقر والرضا	قص الشارب والأظفار، وطرح الوسخ

ر / ج	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,		- , ,
		ليكتيل	
٤٠٨	ج٤	الصادق اليلا	القضاة أربعة، ثلاثة في النار،
778	ج٣	الباقر عليا	قضى أمير المؤمنين الطُّلِيهِ في رجل توفي
۳۸۱	ج٤	الصادق الطِيْدِ	قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ أن الدية يرثها
491	ج٤	الصادق الميلا	قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ أن الفرية
499	ج٤	الصادق عليه	قضى أمير المؤمنين الشُّلِه أن دية الجنين
٧٠١	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	قضى أمير المؤمنين الشُّلَّةِ في رجل توفي
١٣٣	ج٣	الباقر عليال	قضى به رسول الله علي الله الله الله الله على الله على الله الله الله على الله على الله الله الله الله الله الله الله ال
747	ج٣	الصّادق الطِّي	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء
107	ج۲	الصادق المليخ	قطائع الملوك كلها للإمام، ليس
٤٠٠	ج٤	الصادق المليخ	القطرة عشر النطفة فيها اثنان
77.	ج٣	الجواد ﷺ	قطع الإسلام أرحام الجاهلية
17.	ج٤	الصادق المليخ	﴿قُلُ لَا أَجِدُ فَي مَا أُوحَيَ إِلَي مَحْرَمًا
٤٤٠	ج١	الصادق المليخ	القليل النّصف ، أو أنقص من
070	ج٣	الهاديّ الطِّلْا	قلیله و کثیره حرام
٣٣٢	ج٣	الرّضا على السرّ	قليله وكثيره واحد إذا كان من
٤٢٣	ج١	الصادق المليخ	القنوت في الفريضة الدّعاء
277	ج١	الصادق الطيخ	القنوت في الفريضة الدّعاء
202	ج١	النبيّ عَلَيْظِهُ	القنوت في الوتر الاستغفار
240	ج١	الباقر علط	القنوت كلّه جهار
74.5	ج٣	النّبيّ عَلَيْظَهُ	القوة الرمي
44.	ج٤	الصادق اليلا	قود
179	ج٤	الرضاطيك	قول الله عز وجل ﴿ قل إنما حرم

۰۷۷			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤٩٢	ج۲	الصادق الم	قول الله عزوجل : ﴿ وَإِذْ يَرْفُعُ إِبْرَاهِيمٍ
*77	ج٣	الصّادق الطِّا	قول بالعدل،والوفاء بالعهد،هذه
440	ج ٤	الجواد للئيلا	قول رسول الله ﷺالسجود على سبعة
***	ج۱	الجواد للثيلا	قول رسول الله ﷺ السَّجود على
٥٩٠	ج۲	الباقر عليه	قوله: ﴿ و لا تمسكوا بعصم الكوافر
757	ج٣	النبيّ عَلَيْوْهُ	قولوا الحق ولو على أنفسكم
٦٥٨	ج٣	النّبيّ عَلَيْوَهُ	قوما فادخلا البيت
٤٤٣	ج۱	الصادق الطياف	قيامه عن فراشه لا يريد
٤٠٧	ج٣	الصّادق الطِّا	كاتبوهم إن علمتم لهم مالا
1/1	ج٣	الباقر علطية	كافر قلبه
44 8	ج۲	الصادق الطياف	الكاملة كمالها كمال الأضحية،سواء
٥٧٨	ج۲	الصادق الطِّلْا	كان أبي ﷺ يقول إن للحرب حكمين : إذا
١٨٧	ج٤	الصادق التيلاِ	كان أبي صلوات الله عليه يقول
***	ج٣	الصّادق الطِّهِ	كان أبي يقول إنها منسوخة
٣٠١	ج٤	الصادق التيلاِ	كان أبي يقول حد المملوك نصف
٣٨٨	ج۲	الصادق الطيلا	كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت
۱٧٤	ج ٤	الصادق الطيلا	كان أبي ﷺ يفتي، وكنا نفتي ، ونحن
٥٧٣	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	كان القرآن ينسخ بعضه بعضا، و
٤٩	ج۲	الصادق الطِيْدِ	كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في
200	ج۱	الباقر علطية	كان القوم ينامون ، ولك <i>ن</i>
٥٠٧	ج٣	الباقر علطية	كان الله و لا شيء
777	ج۲	الصادق الطِيْلِ	كان النكاح و الأكل محرمين في شهر
٦٦٨	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما
	_		*

رر / ج٤	قلائد الدر		٨٧٥
419	ج۲	الصادق الطِيْ	كان بين قول الله عز و جل ﴿قد أُجِيبِت
277	ج٤	الرضا الثيلا	كان حكم داود رقاب الغنم، و الذي
494	ج۲	الصادق الطِيْدِ	كان ذلك في عمرة القضاء، إن رسول
١٨٨	ج٣	الكاظم علية	كان ذلك في عنقه
٤٧١	ج١	الصادق الملية	كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء
770	ج۲	الصادق الملا	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل
140	ج۲	الصادق الله	كان رسول الله عَنْ إذا أتاه المغنم
٤٨	ج۲	الصادق الملا	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن
٥٢٧	ج١	الصادق الله	كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على
744	ج۲	الصادق الملية	كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر
490	ج١	الباقر علظية	كان رسول اللّه عَلَيْكَ إذا كان بمكّة
٥٩	ج۲	الصادق الله	كان رسول الله علي يقسم صدقة أهل البوادي
١٣٤	ج٣	الصّادق المَيْلِ	كان رسول الله ﷺ يقضي بشهادة واحد
011	ج١	الصادق الملا	كان رسول الله عَلَيْكَ يكبّر على قوم
٤٠٤	ج٣	الصّادق اللهِ	كان سبب ذلك أن رسول الله عَنْ للله الله الله الله الله الله الله الل
173	ج١	الباقر الطيخ	كان سلمان رحمه اللّه يقول
٤٨٨	ج۲	الصادق الله	كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع
٣١	ج٣	الرّضا الطِّ	كان علي بن الحسين ﷺ يقول الحلال
747	ج٣	الصّادق اللهِ	كان علي بن الحسين الله يقول لأهله
۲1.	ج٤	أمير المؤمنين علطيان	كان علي الطُّلِيْهِ إذا مات مولى له و
570	ج٤	أمير المؤمنين الطِّ	كان علي الشُّهُ لا يضمن ما أفسدت البهائم
۲۱.	ج٤	الصادق الله	كان علي الشُّلَّةِ لا يعطي الموالي شيئًا
77.	ج۲	الباقر عليه	كان علي الطُّلَّةِ يقول: لو أن رجلا أراد

۰۷۹			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث	
٣.٣	ج ٤	الصادق التيلا	كان علي الحَلِيْهِ يقول إذا قال الرجل	
٤٧٦	ج٣	الباقر عليان	كان علي ﷺ يقول لو لا ما سبقني	
774	ج٤	الباقر عليا	كان عيسى في تلك الحال آية للناس	
1.4	ج۲	الصادق النيلا	كان فلان بن فلان الأنصاري – سماه	
0 • 0	ج٣	الباقر علظية	كان في الجاهلية في أول ما أسلموا	
٤٠٦	ج٤	الباقر الميلا	كان في بني إسرائيل قاض يقضي بالحق	
٥٠٨	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	كان قبل كل شيء، كان قبل القبل	
٥٢٧	ج١	الصادق الله	كان يعرف المؤمن والمنافق	
077	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	كان يقال عشر رضعات	
٦.	ج٣	الصّادق الطِّلا	كان ينهى عن الجوز يجيء به	
774	ج٤	الباقر الميلا	كان يومئذ نبيا حجة الله غير مرسل	
٤٨٨	ج۲	الصادق الملية	كانت الكعبة على عهد إبراهيم ﷺ تسعة	
***	ج٤	الصادق الله	كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها	
798	ج٣	الصّادق الطِّ	كانت المراضع مما يدفع إحداهن	
Y 1 V	ج٣	الرّضا الطِّ	كانت بضاعتهم المقل، و كانت	
٤٧١	ج۲	الصادق الطيلا	كانت مكة ليس على شيء منها باب،	
7 £ 7	ج۲	الصادق الطيلا	كانت مهاة بيضاء يعن <i>ي</i> درة	
0 2 •	ج١	الصادق الطِّلْإ	كأنّهم لم يحجّوا	
٤٥٤	ج١	الصادق الطيلا	كانوا أقل اللّيالي تفوتهم	
٦٦٣	ج٣	الرّضا الطِّلْإ	كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن	
٤٢٤	ج۲	الصادق الطيلا	الكبائر سبع فينا نزلت، و منا استحلت	
111	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	كتمان الشهادة؛ لأن الله يقول	
***	ج٣	النّبيّ عَلَيْهِ اللهُ	كذب أعداء الله، ما من شئ كان	

كذب لم يقل برأيه، ولكنه إنما	الصادق الطلا	ج ٤	٣٦
		_	107
كذبت يا لكع ائتوني بتورين من	أمير المؤمنين للطِّ	ج٤	
كذبوا عليهم غضب الله و لعنته،	الرّضا للطُّلِ	ج٣	110
كذبوا لعنهم الله إن الذي لا يسهو	الرّضا على المسلم	ج٣	110
كذبوا ما صام رسول الله عَلَيْكُ إلا تاما	الصادق الطيلا	ج۲	714
كذلك	الصادق الثياني	ج٤	٤٠١
كذلك جرت السنة	الصادق المليلة	ج٤	£ 7 V
الكف عنهم أجمل	الباقر عليال	ج۲	۱۳۰
الكفارة في الذي يحلف على المتاع	الصّادق الطِّا	ج٣	۳۸٤
الكفو أن يكون عفيفا، وعنده يسار	الصّادق الطِّ	ج٣	٤٣٧
الكل	الصادق الطِيْ	ج۲	Y Y O
کل	الصادق الطِيْدِ	ج٤	177
كل الظلم فيه إلحاد، حتى لو ضربت	الصادق عليه	ج۲	٤٧٤
كل النكاح إذا مات الزوج فعلى	الباقر علظة	ج ٤	٦٦
كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد	الباقر علظة	ج٣	٥٣٧
كل آية في القرآن في ذكر الفروج	الصّادق عليَّا إِ	ج٣	789
كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله	الباقر علظِهِ	ج٣	171
كل ربا أكله الناس بجهالة ثم	الصّادق الطِّا	ج٣	، ۹٥
			97
كل رياء شرك إنه من عمل للناس كان	الصادق الطلا	ج۲	110
كل شيء غل من الإمام فهو سحت	النّبيّ عَلَيْظَهُ	ج٣	٤٤
كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار	الصادق الطيلا	ج۲	٤٥١
كل شيء في القرآن من حفظ الفرج	الصّادق الطِّلْإ	ج٣	٤٥٧

٥٨١	• • • • • • • • •		الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
127	ج ٤	الصادق التيلا	کل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
٤٢٤	ج١	الصادق الطِّ	کلّ شيء مطلق حتّی يرد فيه نهي
127	ج ٤	الصادق الثيلا	كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه
٥٧	ج٤	الصادق الطِيْدِ	كل شيء وضعته يستبين أنه حمل،
٤٥٧	ج۲	الصادق الميلا	كل شيء يكون أصله في البحر، ويكون
١٤٧	ج٤	الصادق المثلا	كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو
٩	ج٤	الباقر عليه	كل طلاق لا يكون على السنة، أو
١٢	ج٤	أمير المؤمنين لللله	كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق
٤٧٥	ج۲	الصادق الثيلا	كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من
٣٨٠	ج٤	الصادق الثيلا	كل عتق يجوز فيه المولود إلا في
۸٧	ج۲	الصادق الله	كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
100	ج٤	الصادق الثيلا	كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير
١٨٣	ج٤	النبي عَلَيْظِهُ	كل ما أصميت، ودع ما أنميت
140	ج۲	الصادق عليه	كل ما أضر به الصوم فالإفطار له
111	ج٣	الباقر الطيلإ	كل ما أوعد الله عليه النار
۱۳٤	ج۲	الصادق الطافي	كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع
٤١٨	ج١	الصادق الطافي	كلٌ ما ذكرت النّبيّ عَلَيْكَ فَهُو من
٤٩١	ج١	الصادق الطافي	كلٌ ما فاتك باللّيل فاقضه
۸۳	ج۲	الصادق الثياني	كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل
409	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	كل ما كان لك فيه منفعة في دين
٤٢٣	ج۱	الصادق اليَّا	كلّ ما ناجيت ربّك فيه
74	ج۲	النبي عَلَيْهِ اللهِ	كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز،
٥٣	ج۲	مضمر	كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة

رر / ج٤	قلائد الدر		۰۸۲ مرد
419	ج٤	أمير المؤمنين الطِّ	كل مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق
٥٣٨	ج۲	الصادق عليه	كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام
414	ج٤	الصادق المثالية	كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه
44 8	ج٣	الباقر عليه	كل من شرب الخمر فهو سفيه
111	ج٤	الصادق عليَّا إ	كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك
171	ج٤	الصادق التيلا	كل من عجز عن الكفارة التي تجب
401	ج٤	الصادق عليَّا إ	كل من قتل بشيء صغير أو كبير
1 £ Y	ج٣	الرّضا النيَّالِ	كل من ولد على فطرة، و عرف
417	ج٣	الباقر عليلا	كل من يشرب المسكر فهو سفيه
107	ج٤	الصادق عليَّا إ	كل هذا لا بأس به
٧٣	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	كل و لا تحمل
471	ج٣	الباقر عليه	كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها
7 2 7	ج٤	الصادق عليَّا إ	الكلالة ما لم يكن والد و لا
7 2 7	ج٤	الصادق المثالية	الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد
197	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	الكلام ثلاثة صدق، وكذب، وإصلاح
١٨١	ج٤	أمير المؤمنين الطيلا	الكلب الأسود البهيم لا يؤكل
٤١٥	ج۱	الرضا للئيلا	کلّما ذکر اسم ربّه صلّی علی
498	ج٣	الكاظم أو الرّضا	كلهم سواء، ويتمم إذا لم يقدر
		المكتالة	
٤٦٨	ج١	الصادق التيلا	كنت أسمع أبي الحَلِيْ يقول إذا دخلت
197	ج۲	الصادق التيالي	كان أمير المؤمنين عليه الله على على الله على الأكبر
008	ج٣	أحدهما لليتلالا	У
۲۰۷،	ج۲	الرضاطيك	У

٥٨٣			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
££1 ,£YA ,££9	ج٣	الرّضا لمظِيّ	צ
798 ,778 770	ج٣	الرضا ﷺ	У
٤٣٠	ج١	الصادق الطياف	У
٤٠	ج۲	الصادق الطيا	K
٤٠٥	ج۲	الصادق الطافي	¥
۱۳،	ج٣	الصّادق الما المالية	У
٤٠٠			
0 7 1	ج٣	الصّادق الميَّاذِ	К
140	ج٤	الصادق النيلا	K
٠٤٤٨	ج٣	الكاظم الثيافي	У
.01.			
,097			
770			
40	ج۲	النبي عَلَيْوَالٰهُ	К
0 2 4	ج٣	العسكريّ للسُّلْإ	لا ، لا تحل له
441	ج ۱	الكاظم علظية	لا ، إلَّا أن تكون امرأة تؤمّ
400	ج۲	الصادق الطيلا	لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه،
٤١٨	ج١	الصادق الطِّ	لا ، ولكن إذا قلت السّلام
71.	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها

أ ما الم الله الم الم الم	الصادق الطالح	٧~	740
أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أ	الصادى عيه	ج ۲ س	
أرى بذلك بأسا		ج٣	٤٧٥
أرى به بأسا؛ إنه لم يزد على	الصّادق الطِّ	ج٣	1.0
اعتكاف إلا في مسجد جماعة، قد	الصادق عليه	ج۲	740
إلا أن لا يوجد في تلك الحال	الباقر عليه	ج٣	140
إلا أن يحللها	موسى التَّالِيْ	ج٣	79
إن هذه أشياء محدودة في كتاب	الصادق الثيانية	ج ٤	455
بأس	الصّادق النَّا إِ	ج٣	۲۷۷
			Y 0 V
بأس	الكاظم الله	ج۲	۸١
بأس	الصادق الم	ج٣	47 8
بأس [إذا رضيت	الصّادق الطِّ	ج٣	٦٨٧
بأس إذا اضطر إليها	الصّادق اليَّا إِ	ج٣	٤٨٩
بأس إذا رضيت	الصّادق الطِّيةِ	ج٣	٦٨٤
بأس إذا كان لا يعرف بفسق	الصّادق الطِّا	ج٣	127
بأس إن صمت وإن قرأ	الكاظم الطينية	ج١	٥٧١
بأس أن يأكل و لا يحمل	الصّادق الطِّا	ج٣	٧٣
بأس أن يصيد المحرم السمك، و	الصادق اليا	ج۲	१०२
بأس إنما هو دين عليه لها	الصّادق الطِّا	ج٣	٦١٠
بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة	الصّادق اليَّا إِ	ج٣	190
بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم	الباقر للطيلإ	ج۲	7 • 9
بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها	الصّادق عليَّا	ج٣	707
بأس بتزويج البكر إذا رضيت	الصّادق المَيْ	ج٣	٤٣٠

٥٨٥			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
019	ج١	الرضايك	لا بأس بذلك
۲٤	ج ٤	المجتبى للثلا	لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة
٤٤٤	ج ٤	الصادق الطِيْدِ	لا بأس بشهادة المملوك إذا كان
101	ج٤	الصادق الثياني	لا بأس به
107			
٥٧٣	ج۲	أمير المؤمنين الطلا	لا بأس به، و لكن لا يطلب ذلك إلا
١٨٤	ج٤	الصادق الملية	لا بأس، قال الله تعالى﴿ فكلوا
119	ج۲	الباقر الحيلا	لا بأس، ما من أحد إلا و هو يحب أن
* • •	ج۲	الرضاعك	لا بد أن يحج من قابل
78.	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	لا بل الرجل، فإن قالت المرأة
۱۸۸	ج٤	الصادق الطالخ	لا تأكل ذبيحة الذمي، إن سمى وإن
100	ج٤	الصادق الطيلا	لا تأكل من فريسة السبع، ولا الموقوذة
٦.	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	لا تأكل منه؛ فإنه حرام
109	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	لا تباع الدار ولا الجارية في
٤١٥	ج۲	الصادق الطالخ	لا تبت ليالي التشريق إلا بمني
٤٧١	ج١	أمير المؤمنين للطلخ	لا تبدأوا أهل الكتاب
741	ج٣	الكاظم الله	لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره
109	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	لا تبع ضيعتك، و لكن أعط بعضا
077	ج۲	أمير المؤمنين للطلخ	لا تتبعوا موليا، و لا تجهزوا على
94	ج۲	الصادق الطالخ	لا تتصدق عليهم بشيء، و لا تسقهم
79.	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	لا تجبر الحرة على رضاع الولد،
140	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن
11	ج\$	الرضا للله	لا تجوز شهادة النساء في الطلاق

ر / ج ٤	قلائد الدر		
079	ج٣	الصّادق الله	لا تحرم
٦٦	ج۲	النبي عَلَيْولِهُ	لا تحل الصدقة لغني، و لا لذي مرة
٧٢٨	ج٣	الباقر عليالإ	لا تحل الهبة إلا لرسول الله عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
***	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين
١٨٧	ج٤	الصادق التيلا	لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها
۰۳۰	ج١	النبيّ عَلَيْهُ اللهِ	لا تدعوا
749	ج٣	الباقر عليالإ	لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرفها
१८४	ج١	الباقر عليا	لا تسلّموا على اليهود ، ولا
107	ج٣	مضمر	لا تشهد
107	ج٣	الباقر علطِه	لا تشهد بشهادة لا تذكرها؛ فإنه
100	ج٣	الصّادق التَّالْا	لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها
411	ج۲	الصادق التالج	لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا
٦٦	ج۲	الباقر عليا	لا تصلح لغني
747	ج٣	الصّادق النَّالْا	لا تعرض لها؛ فإن الناس لو تركوها
٤٠	ج٣	الصّادق التَّالْاِ	لا تعنهم على بناء مسجد
451	ج ٤	الرضا الثيلا	لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من
٥٨٦	ج١	الصادق التيلا	لا تقرأ ولا تسجد
۲۰۳	ج۲	الصادق التيلا	لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر
7.7	ج۲	الباقر عليا	لا تقولوا هذا رمضان، و لا ذهب رمضان
٥٠٦	ج١	الباقر عليا	لا تكون الخطبة والجمعة صلاة
747	ج٣	الصّادق التَّالْا	لا تكون الشفعة إلا لشريكين
***	ج۲	الصادق النالج	لا تمشوا، و اركبوا
***	ج٣	الصّادق الطِّيْ	لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل

مهارس الفنية / فهرس الأحاديث			۰۸۷
تنكح المرأة على عمتها ولا	الباقر عليالإ	ج٣	٤٦٨
تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا	الصادق المثيلا	ج٤	٦٤
تؤتوها شارب الخمر، ولا النساء	الباقر عليلا	ج٣	***
حتى يؤدي ديته إلى أهله و	مضمر	ج٤	٣٦٣
حج له	الصادق عليه	ج۲	441
خير في شيء أصله حرام، و لا	العسكريّ لللهِ	ج٣	१२९
خير في شيء أصله حرام، و لا	العسكريّ لليُّلْ	ج٣	٤٧
رضاع بعد فطام	الصّادق عليَّا	ج٣	340,
			٥٣٥
رهن إلا مقبوضا	الباقر عليلا	ج٣	١٧٣
زكاة على يتيم	الرضايك	ج۲	44
سبق إلا في نصل أو خف أو حافر	الصّادق عليَّا إ	ج٣	744
سبيل له عليها إذا لم ترض حين	الصّادق عليَّا إ	ج٣	٤٩٣
شفاء في محرم	النبي عَلَيْهُ اللهُ النبي عَلَيْهُ وَاللهِ	ج٤	191
ش <i>يء</i> لها	الصّادق عليَّا إ	ج٣	715
شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة	الصّادق عليَّا إ	ج٣	318
ش <i>يء</i> لها، و قد أقامت معه مقرة	الصّادق عليَّا إ	ج٣	715
صدقة و ذو رحم محتاج	النبي عَلَيْهِ اللهُ	ج۲	99
صغيرة مع الإصرار، و لا كبيرة	الصادق عليَّا	ج٤	٤٣٤
صلاة في العيدين إلَّا مع	الصادق عليَّا إ	ج۱	070
صلاة له إلّا بقراءتها	الباقر عليه	ج ۱	٣٧١
طاعة لمخلوق في معصية الخالق	أمير المؤمنين الطيلا	ج ٤	227
طلاق إلا على السنة، إن عبد	الصادق عليه	ج ٤	١٢

ر / ج٤	قلائد الدر		۰٥٨٨
1٧	ج٤	الصادق الله	لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق
99	ج٤	الباقر عليه	لا طلاق، و لا خلع، و لا مباراة
441	ج٤	الصادق عليا	لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة
779	ج٣	الصّادق الطِّلْا	لا ليس عليكم جناح إن تمنعوهم
717	ج۲	النبي عَلَيْهُ اللهُ	لا هجرة بعد الفتح
770	ج۲	الباقر عليه	لا و الله إلا على الذي مضى عليه
708	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	لا و أنا أتقي ذلك من مملوكتي
250	ج٤	الصادق الطلا	لا و لا عبد
£ * £	ج٤	الصادق الطلا	لا والله لا يقبل الله شيئا من
٤٨٩	ج۲	الصادق الطلا	لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل ﷺ
10.	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى
٤٧	ج٤	الباقر ﷺ	لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من
Y 9 V	ج٣	النبيّ عَلَيْوَالْهُ	لا يتم بعد الحلم
011	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
490	ج٣	الصّادق الطِّلْا	لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة
799	ج٤	الصادق الطِّلْا	لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت
798	ج۲	الصادق الطِّلْا	لا يجوز الإحرام قبل الميقات، و لا
798	ج۲	الرضا للثيلا	لا يجوز القران والإفراد إلا لأهل
٤٤٠	ج٤	الكاظم الله	لا يجوز أن يشهدوا عليه، و لا
173	ج٣	الباقر عليه	لا يجوز ذلك
451	ج٣	الصّادق الطِّي	لا يجوز ذلك، و لا يرث عبد حرا
0 £ £	ج٣	الهاديّ الطِّلْا	لا يجوز لك ذلك؛ لأن ولدها صارت
٥٥٨	ج۲	النبي عَلَيْوَا اللهُ	لا يحبك إلا مؤمن، و لا يبغضك إلا

٥٨٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
۰۳۰	ج٣	الباقر النيا	لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم
٥٢٧	ج٣	الباقر الطيلا	لا يحرم من الرضاع إلا المجبور
۲۳٥،	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع
٥٣٣			
١٢٥،	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت
077			
٥٢٣	ج٣	الصّادق التَّالِا	لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم
٥٢٧	ج٣	الصّادق الطِّلْا	لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم
٥٣٣	ج٣	الصّادق التَّالِهِ	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان
٦٠٦	ج٣	الصّادق الطِّلْا	لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة
٦٥٦	ج٣	الصّادق الطِّلْا	لا يحل للرجل أن يصافح المرأة
799	ج۲	الصادق الطِّلْا	لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
٧٤	ج٣	الكاظم الطيخ	لا يحل له أن يأخذ منه شيئا
***	ج٤	النبي عَلَيْوالهُ	لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم
٧١	ج٣	النبيّ عَلَيْظِهُ	لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة
٤٩٤	ج٣	النبيّ عَلَيْظِهُ	لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب
١٨	ج٣	الصّادق الطِّلْا	لا يدخل في ما يعتذر منه
770	ج٤	الصادق الطيلا	لا يرث أحد من خلق الله مع
٣٦.	ج٤	الباقر التيلا	لا يرثها و يقتل بها صاغرا ، و
775	ج٣	الصّادق التَّالِهِ	لا يرد عليه، فإن أمكنه أن يرده
۱۰۸	ج۲	الباقر التيلا	لا يريد شيئا من الخير إلا يسره الله
۱۰۸	ج۲	الباقر عليًا إ	لا يريد شيئا من الشر إلا يسر له
**•	ج۲	الصادق التيافي	لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على

ر / ج٤	قلائد الدر		
0 £ 1	ج۲	الصادق الطيلا	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه
٣٦.	ج ٤	الصادق الثياني	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه
١.	ج٣	النّبيّ عَلَيْهِ	لا يزال الناس بخير ما أمروا
719	ج۲	الباقر الله	لا يستطيع الكفر فيكفر، ولا يهتدي
719	ج۲	الصادق الله	لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون
719	ج۲	الباقر الحيلا	لا يستطيعون حيلة فيدخلوا في الكفر
٥٨٨	ج١	الصادق الملية	لا يسجد
٥٨٠	ج١	الصادق الله	لا يسجد إلَّا أن يكون منصتا
177	ج۲	الصادق الملية	لا يسعه إن الإمام إذا هلك وقعت حجة
140	ج٤	الباقر علطية	لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله
440	ج۲	الكاظم الله	لا يصلح أن يتمتعوا؛ لقول الله
451	ج٣	الصّادق الطِّهِ	لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم
79	ج٤	الصادق الملية	لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي
१९०	ج٣	الصّادق الطِّهِ	لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها
£YY	ج۲	الصادق الملية	لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
754	ج٣	الصّادق الطِّ	لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها
٤١٢	ج٤	النبي عَلَيْوَالْهُ	لا يضاف خصم إلا ومعه خصمه
47	ج٣	الصّادق الطِّه	لا يضره حتى يصيبه متعمدا، فإذا
٥١٣	ج۲	أحدهما عليتيالا	لا يعتدي الله على أحد إلا على نسل
٣٧٧	ج٤	الصادق الطِيْ	لا يقتل، و يجوز عفو الكبار في
0 2 7	ج١	الرضا للله	لا يقصّر ، ولا يفطر؛ لأنّه
۳۲.	ج٤	الصادق الله	لا يقطع إلا من نقب بيتا أو
٧٣	ج٣	أمير المؤمنين للطيلا	لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة

فهارس الفنية / فهرس الأحاديث			۰۹۱
' يقطع؛ لأن ابن الرجل لا يحجب	الباقر علظة	ج٤	۳۱۹
' يقع اسم الاستضعاف على من بلغته	أمير المؤمنين للطِّلْ	ج۲	77.
· يقع الطلاق إلا على كتاب الله	الصادق المثيلة	ج٤	**
' يقع الطلاق بإكراه، ولا إجبار	الباقر عليال	ج٤	17
` يكتب الملك إلّا ما سمع	أحدهما الميتياثيا	ج١	٥٧٦
` يكتب من القراءة ولا من	الباقر علظة	ج١	474
` يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة	الصادق عليه	ج۲	740
' يكون إلا بالليل إن على الحراث	الصادق عليه	ج٤	274
` يكون الرد على زوج و لا زوجة	الصادق عليه	ج٤	7 £ 1
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون	الرّضا عليَّك	ج٣	۱۱٤
لا يكون الوفاء حتى يرجح	الصّادق عليَّا إِ	ج٣	111
` يكون الوفاء حتى يميل الميزان	الصّادق عليَّا إ	ج٣	111
` يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر	الباقر عليالإ	ج٤	14.
لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح	مضمر	ج٤	١٨
` يلاعنها حتى يقول رأيت بين	الصادق الله	ج٤	140
' يمسها حتى يكفر	الصادق الثيانية	ج٤	114
لا يمين في غضب، ولا في قطيعة	الصّادق الطِّ	ج٣	٣٧٨
لا يمين في معصية الله	الصّادق الطِّيْدِ	ج٣	٣٨٢
لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة	الصادق الثيانية	ج۲	***
` ينبغي أن يتزوج الرجل الحر	الصّادق الطِّا	ج٣	٤٨٤
لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة	الصّادق الطِّيْ	ج٣	10.
` ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة	الباقر اليالج	ج۲	٤٦٨
﴿ ينبغي للحر أن يتزوج الأمة	الصّادق عليَّا إِ	ج٣	٤٨٩

ر / ج٤	. قلائد الدر		99
٤٨٦	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج
٧٧	ج٣	الصّادق الطِّ	لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن
٣.	ج ٤	الصادق المالية	لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته
777	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين
٤٨٩	ج٣	مضمر	لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج
74	ج٤	الصادق الميلية	لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا
١٨	ج٣	الصّادق التَّالِي	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
799	ج٣	الصّادق النَّا	لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة
477	ج٣	الرّضا للطِّلْا	لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد
٥٨٩	ج۲	الباقر علطية	لا ينبغي نكاح أهل الكتاب
٣١٤	ج٤	أمير المؤمنين الطيخ	لا ينزع شيء من ثيابه إلا الرداء
7/19	ج٣	النبي عَلَيْهِ	لا ينظر الله إلى الرجل يأتي امرأته
279	ج٣	الباقر علطية	لا ينقض النكاح إلا الأب
٥٨٩	ج٣	الصّادق النَّيْلَا	لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج
09.	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع
,000	ج٣	أحدهما لماليتياليا	لا، إذا رأى منها ما يحرم على
001			
707	ج٣	الرّضا للله	لا، إلا أن تكون من القواعد
173	ج٣	الباقر علطِهِ	لا، إلا أن يثبت عتقها و يتزوجها
714	ج۲	الرضا للله	لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين
٤٨٩	ج٣	الباقر عليه	لا، إلا أن يضطر إلى ذلك
077	ج٣	الكاظم على الله	لا، إلا ما اشتد عليه العظم و
~9	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	لا، إن أبي علطَكِه كان يقولنحن فيهم

۰۹۳			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
01.	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها
٧ ١٦	ج٣	الصّادق علطِهِ	لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله
٤٠١	ج ٤	الصادق التيلاِ	لا، إنما هو عشر المضغة؛ لأنه
۲۸.	ج ٤	الكاظم الله	لا، إنما هو على الشيء الدائم
444	ج ٤	الكاظم الطِيْفِ	لا، بل يجرد
77	ج۲	الصادق عليَّا إ	لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها
٨٥	ج٤	الرضاطيك	لا، حتى يبلغ
114	ج٤	الصادق عليَّا إ	لا، سقطت عنه الكفارة
۳۳۷	ج ٤	الباقر علطه	لا، عليه القتل
444	ج۲	الصادق التيلاِ	لا، لم يصل إليه الماء و رفع عنه
444	ج۲	الرضا لليلا	لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم، و
14.	ج٣	الباقر النيافي	لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد
229	ج٣	الرّضا للطِّلْا	لا، هي من الأربع
7 £ 9	ج۲	الصادق عليا	لا، و لا كرامة
٤٠٩	ج٣	الصّادق عليَّا إ	لا، و لا كرامة ليس له أن يؤخر
٥٨٠	ج٣	الصّادق عليَّا إ	لا، و لا نعمت، إن الله عز وجل
717	ج٣	الصّادق عليَّا إ	لا، و لكن إن وهبت له جاز ما وهبت
774	ج۲	الكاظم الطي	لا، و لكن من قال : ليس هذا هكذا فقد
٤٤٧	ج٣	أحدهما لمالتياليا	لا، و لكن يتزوج حرتين، و إن شاء
770	ج٣	الصّادق المَيْ	لا، و لكن يدخلن و يخرجن
441	ج٣	الكاظم الله	لا، و لكن يعطي إنسانا إنسانا،
۳۳۸	ج۲	الصادق عليَّةِ	لا، ولا لأهل بستان، و لا لأهل ذات
44	ج۲	الصادق الم	لا، ولو كان له ألف درهم

09£		. قلائد الدرر	ر / ج٤
لا،ولكن نحو الجناية	الصادق المليخ	ج٤	450
لا؛ إنه لم يصل إلى سيده، و ليس هو	الصادق الميالي	ج۲	٤٠
لا؛ لأن أهل الكتابين هم مماليك	الباقر عليالإ	ج٤	٤٦
لا؛ لأنها لا تنبت اللحم،ولا تشد	الصّادق المَيْ	ج٣	079
لابن الأخ من الأم السدس و ما	الباقر عليالإ	ج٤	400
لابن الأخت من الأم السدس، ولابن	الباقر علطية	ج٤	Y00
لاتجهر بولاية علي الشَّلِيد فهو الصلاة	الباقر علطيا	ج١	447
لأجاهدن العمالقة – يعني الكفار و	النبي مَلْيُولُهُ	ج۲	٥٥٨
لإطعام مؤمن أحب إلي من عتق عشر	الصادق الملية	ج٤	۳٥٣
لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله	النبي عَلَيْوَهُ	ج۲	٥٧٥
لأعمامه الثلثان،و لأخواله الثلث	الباقر علطية	ج٣	774
لأن الحر إذا زنى أربع مرات و	الصّادق الما الما	ج٣	१९९
لأنَّ الزَّاني ، وما أشبهه	الصادق الملين	ج١	१९०
لأن القتل فعل واحد، والزنا فعلان	الصادق الملين	ج٤	410
لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق	الرضاطك	ج٤	447
لأن الله عز و جل رحمها أن يجمع	الصّادق المَيْلَا	ج٣	٤٩٩
لأن الله عز وجل فضل الرجال على	الرضايك	ج٤	710
لأن المرأة ليس لها نسب ترث به	الصادق الميلا	ج٤	747
لأنّ قول العبد اللّه أكبر	الصادق الملين	ج١	475
لأنّه رجيم	الصادق الميلا	ج١	٤٣٠
لأنّه في العلم يرجم	الصادق الميلا	ج١	٤٣٠
لأنّه يرجم	الصادق الملية	ج١	٤٣١
لأنها إذا ذهبت لم تؤجر عليها	الكاظم عليه	ج٣	440

٥٩٥			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤٧	ج۲	السجاد ﷺ	لأنها تقع في يد الله عزوجل قبل العبد
٨	ج٣	الرّضا لللَّهِ	لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر
٥٧١	ج٣	الرّضا لللَّهِ	لتقولن، فإن ذلك يعلم به قولي
44.	ج٣	الصّادق الطِّلِ	اللذان منكم مسلمان و اللذان من
794	ج٣	الصّادق الطِّلْا	اللذان منكم مسلمان، واللذان من
Y Y Y	ج٣	الصّادق التيلاِ	لرسول الله عَنْظِيُّكُ أن ينكح ما شاء من
١٣٦	ج۲	الرضايك	لرسول الله ﷺ، و ما كان لرسول الله
440	ج٤	الصادق الثيلا	اللص محارب لله و لرسوله [فاقتلوه
198	ج ٤	أمير المؤمنين للطِّ	لعق العسل شفاء من كل داء، قال
444	ج٤	الصادق الطِّلِ	لعلك كرهتها، إن الله عز و جل
10	ج٣	أمير المؤمنين للطِّ	لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين
71	ج٣	النبيّ عَلَيْظِهُ	لعن الله اليهود حرمت عليهم
1.1	ج٣	أمير المؤمنين للطِّلْ	لعن رسول الله ﷺ الربا وآكله وموكله
7 £ 9	ج۲	الصادق الثيلا	لقد سألتني عن شيء ما سألني أحد
٤٠٧	ج۲	الكاظم الطينج	لقد كان كذلك و محمدﷺ قاسى مرارة
٤١٥	ج١	الرضا للطيلا	لقد كلّف اللّه عزّ وجلّ هذا
٤٠٩	ج٣	الصّادق الطِّه	لك شرطك، و سيقال لك، إن عليا ﷺ
1.0	ج۲	الصادق النيال	لكل منفق خلف
70.	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها
409	ج٤	الكاظم على الكاظم	للجد السدس، و الباقي لبنات البنت
707	ج٤	الباقر الطيلا	للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة
7 & A	ج٤	الصادق الثيلا	للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة
772	ج٣	النّبيّ عَلَيْهِ	للزوج ما تحت الدرع، و للابن و

ر/ ج٤	قلائد الدر		097
79	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	للمرأة أن تأكل وتتصدق، و للصديق
٥٧١	ج٣	الرّضا للطُّ	لم
٤٦	ج۲	الصادق الثيافي	لم يخلق الله شيئا إلا و له خازن
772	ج٣	الصّادق الطِّهِ	لم يخنك الأمين، ولكنك ائتمنت
٤٨٩	ج۲	الباقر علطية	لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت، يقيمون
7 £ 7	ج۲	الباقر للطيلإ	لما أراد الله عز و جل أن يخلق الأرض
PAY	ج۲	الصادق الطِّا	لما أراد الله هلاك قوم نوح
94	ج٣	النّبيّ عَلَيْوَاللهُ	لما أسري بي إلى السماء رأيت
**1	ج۲	الصادق الثيافي	لما أمر الله تعالى إبراهيم و إسماعيل
٥٨	ج٣	الصّادق الطِّهِ	لما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ
١٤٨	ج۲	الصادق الثيافي	لما أنزل الله تعالى﴿ وآت ذا القربي
٣٣	ج۲	الصادق الثيافي	لما أنزلت آية الزكاة ﴿خذ من أموالهم
**	ج۲	الصادق المثالة	لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم
٤٨٧	ج۲	الصادق المثالة	لما بلغ إسماعيل ﷺ مبلغ الرجال، أمر
٥٣٦	ج۱	الباقر عليه	لمّا عرج برسول الله ﷺ نزل
٤٠٣	ج۱	الباقر عليه	لمّا غسّله أمير المؤمنين الشَّهِ
٥٩٣	ج۲	الصادق النيالية	لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال
274	ج٣	الصّادق عليَّا إ	لما لقي يوسف ﷺ أخاه فقال يا أخي
071	ج۱	الصادق المثيلا	لمّا مات عبد الله بن أبيّ بن
१४९	ج١	الصادق عليَّا إ	لمًا نزلت ﴿ إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ
171	ج٣	الصّادق النَّالِي	لما نزلت آية ﴿ من جاء بالحسنة
74	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	لما نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين
411	ج١	أمير المؤمنين الطِّ	لمًا نزلت هذه السّورة قال

۰۹۷			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤١٩	ج۲	الباقر عليا	لمن اتقى الرفث، و الفسوق، و الجدال
٤١٩	ج۲	الباقر الطيلا	لمن اتقى الله عز و جل
277	ج۲	مضمر	﴿لَمَنَ اتَّقَى﴾ الصيد، فإن ابتلي بشي
108	ج۲	الباقر عليه	لنا الأنفال
414	ج١	الصادق النايخ	الله أكبر من أن يوصف
414	ج١	الصادق التيلا	اللّه أكبر من أيّ شيء
717	ج۲	الصادق النايخ	الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا
***	ج٣	الصّادق النَّالِا	له ثلث ماله، و للمرأة أيضا
408	ج٤	الباقر عليه	له في النار مقعد لو قتل الناس
۳.	ج۲	السجاد على إ	الله يعلم حيث يجعل رسالاته
٧٠١	ج٣	الصّادق النَّالِا	لها أجر مثلها، وليس للوصي أن
7 £ 7	ج٤	الباقر عليه	لها الربع، و يدفع الباقي إلى
7.7	ج٣	الباقر الله	لها المتعة و الميراث و لا مهر
٦٠٦	ج٣	الصّادق النَّالِا	لها المهر كاملا و لها الميراث
०९९	ج٣	الكاظم الله	لها الميراث، و عليها العدة، و
7.7	ج٣	الصّادق الطِّإ	لها صداقها كاملا، وترثه، وتعتد
7.7	ج٣	الصّادق عليَّا إ	لها نصف الصداق، وترثه من كل شي
००६	ج۲	أمير المؤمنين للطِّلِ	اللهم إنك تعلم أن النبي عَلَيْكُ قد قال
١٨٨	ج٣	الكاظم الله	لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأما
113	ج١	النبيّ عَلَيْظِهُ	اللَّهمّ صلّ على أبي أوفى
754	ج٣	مضمر	اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة،
٦٢٣	ج٣	النّبيّ عَلَيْظِهُ	اللهم هذه قسمتي في ما أملك،
747	ج ٤	الصادق الطَّلِيْ	لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب

ر / ج٤	قلائد الدر		٥٩٨
710	ج١	الباقر عليه	لهو المؤمن في ثلاثة أشياء
417	ج۲	النبي عَلَيْظِهُ النبي عَلَيْظِهُ	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٤٥	ج٤	النبي عَلَيْظِهُ	لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت
٥٧٤	ج۲	النبي عَلَيْظِهُ النبي عَلَيْظِهُ	لو أن أهل السماء و الأرض اجتمعوا
1.4	ج۲	الصادق الناية	لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل
٥٨٦	ج٣	الرّضا للطِّلْ	لو أن رجلا تزوج امرأة و جعل مهرها
१२९	ج٣	مضمر	لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى
401	ج٤	الصادق المثالية	لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو
1٧	ج٤	الباقر عليه	لو أن رجلا طلق على سنة، وعلى
774	ج٣	الصّادق الطِّهِ	لو أن قاتل علي ﷺ ائتمنني على
010	ج١	النبيّ عَلَيْنِوْلَهُ النبيّ عَلَيْنِوْلَهُ	لو تتابعتم حتّى لا يبقى منكم
7.7	ج۲	الصادق الناية	لو ترك القطا لغفا ونام
**	ج٣	الصّادق النَّالِي	لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط
97	ج۲	الصادق المثالي	لو عرفوه لواسيناهم بالدقة
148	ج٣	الباقر عليه	لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة
144	ج۲	الصادق عليَّا إ	لو كان العدل ما احتاج هاشمي، و
۳۳.	ج٤	أحدهما عليتياليا	لو كان خمسة أشهر أو أقل و قد
0 5 4	ج٣	الجواد للله	لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن
010	ج١	النبيّ عَلَيْظِهُ	لو لا هؤلاء لسوّمت لهم
011	ج٣	أحدهما لليتلالا	لو لم يحرم على الناس أزواج النبي
٤٧٥	ج٣	أمير المؤمنين للطِّ	لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى
٤١٦	ج۲	الصادق عليا	ليتبين هو على أن ذلك واسع، إن شاء
140	ج٤		ليس [هذا] في القرآن

٥٩٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
17.	ج٤	الباقر علطية	ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن
171	ج٤	الباقر الطيلإ	ليس الحرام إلا ما حرم الله في
١٧٤	ج۲	الصادق الطِّلْ	ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة
77.	ج٣	الرّضا للطِّ	ليس الله يقول ﴿و أن تعفوا
٧٦	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ليس الناصب من نصب لنا أهل
408	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا
٣٤٣	ج٤	الصادق المثالية	ليس أي شيء شاء صنع، ولكن يصنع
408	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ليس بشيء حتى يسمي النذر، فيقول
٦٨٩	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ليس به بأس، وما أحب أن تفعله
١٠٧	ج٣	النبيّ عَلَيْواهُ	ليس بين الرجل و بين ولده ربا
١٠٨	ج٣	الباقر اليلإ	ليس بين الرجل وولده ربا، و
١٠٧	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ليس بين المسلم و بين الذمي
١٠٧	ج٣	النّبيّ عَلَيْوَهُ	ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا
747	ج٤	الصادق المثلا	ليس بينهما ميراث اشترط أو لم
٥٤٠	ج۲	الصادق النايج	ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز
١٧٤	ج٤	الصادق النايج	ليس شيء مكلب إلا الكلب
٤٢٥	ج١	أحدهما لليتلالا	ليس صلاة إلّا مع إمام
٤٧	ج٤	الباقر عليه	ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا
٤٤٠	ج۲	الصادق النايج	ليس على المحل شيء، إنما الفداء
704	ج۲	الكاظم على الله	ليس على المملوك حج، و لا عمرة حتى
٣٨	ج۲	الصادق المثلا	ليس على مال اليتيم زكاة، وليس
٧١	ج٣	أحدهما الميتيالية	ليس عليك جناح في ما أطعمت أو
٤٤٢	ج۲	الصادق المثالة	ليس عليك فداء ش <i>ي</i> ء أتيته و أنت

		قلائد الد	رر / ج٤
ليس عليه كفارة	الصادق اليالِ	ج٤	114
ليس عليها عدة	الصادق الطافي	ج٤	۰۰
ليس عليهما عدة	الصادق الطيال	ج٤	٥١
ليس عليهما عدة وإن دخل بهما	الصادق الميالية	ج٤	٥١
ليس في الإصلاح إيلاء	أمير المؤمنين الثيلا	ج٤	179
ليس في البدن شيء أقل شكرا من	أمير المؤمنين الثيلا	ج٣	70.
ليس في الصّلاة دعاء موقّت	الباقر علظة	ج ۱	٥٣٢
ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال	الصادق عليه	ج۲	٥٢
ليس في مال المكاتب زكاة	الصادق عليه	ج۲	٤٠
ليس في مال المملوك شيء و لو كان	الصادق الميالية	ج۲	٤٠
ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة	الصادق الميالية	ج۲	47.5
ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا،	الصادق عليا	ج۲	٥٧١
ليس لأهل مكة، و لا لأهل مر ، و لا	الصادق الميالية	ج۲	۳۳٥
ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها	الصّادق عليَّا إ	ج٣	787
ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق	الصّادق عليَّا إ	ج٣	411
ليس للمريض أن يطلق، و له	أحدهما لليتياثيا	ج ٤	744
ليس لله منسك أحب إليه من السعي	مرفوع	ج۲	441
ليس له أن يزيلهم عن الولاية	الصادق عليه	ج ۱	٤٣٨
ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة	الصادق عليه	ج۲	177
ليس لها ذلك أ تجيز بيعه في مالها	الصّادق عليَّا إ	ج٣	٦١٨
ليس لها صداق و هي ترث	الصّادق عليَّا إ	ج٣	7.7
ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها	الصّادق عليَّا	ج٣	٤٧٧
ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب	الرّضا ﷺ	ج٣	٤٢٨

ر لها منهم نسب ترث به، إنما الصادق ﴿ ج ٢٣٦ لَكُوا مِنْهُ مِنْ الْبُرِ الْصِيامُ فِي الْسِفْرِ الْكَاظُم ﴿ ٢٨٣ الْكَاظُم ﴿ ٢٨٣ الْكَاظُم ﴿ ٢٨٣ الْكِادُةُ الْكِادُةُ الْكِالْمُ الْلِكَاةُ الْكِالْمُ الْلِكَاةُ الْكِالْمُ الْكِلَامُ الْكُلُومُ الْكِلَامُ الْكُلُومُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ لِلْمُلْعُلِمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْم	ليسر ليسر
ر من البر الصيام في السفر الكاظم الله الكاظم الله العاطم الله الله العاطم	ليسر
ِ مِنِ الذِ كَاةَ الصَّادِقَ اللهِ عِلَى ١٨٢،	
	ليسر
4∨	
ي من شيء إلا وكل به ملك إلا السجاد ﷺ ج٢ ٤٧	ليسر
ي هذا طلاقا ج ۽ ١١	ليسر
، هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة الصّادق ﷺ ج٣ ٣٥	ليسر
ي هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها الصادق ﷺ ج؛ ٨٧	ليسر
ي هذا مثل هذا الكاظم ﷺ ج ٤ ٨١	ليسر
، هذا مثل هذا يرحمك الله، إن الصادق ﷺ ج٢ ٢٣٩	ليسر
هذا من الجدال، إنما الجدال لا أحدهما لللله عليه عنه ٣٥٤	ليسر
ي هو ذاك إنما هو الذي يجبر الصادق ﷺ ج٤ ٢٠٩	ليسر
ي يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم أمير المؤمنين ﷺ ج؛ ٣١١	ليسر
ا سواء؛ كان النبي ﷺ مصدودا، و الصادق ﷺ ج٢ ٢٩٩	ليس
نأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم الصّادق ﷺ ج٣ ٦٧٥	ليس
نأذنإلى قوله ثلاث مرات الصّادق ﷺ ج٣ ٦٧١	ليس
أ قراءة وسطا ، يقول الصادق ﷺ ج١ ٣٨٨	ليقر
يمتنع الناس من اصطناع المعروف الصّادق ﷺ ج٣ ٢٠٦	لئلا
برأسه إيماء الصادق الله الماء ١٨٧	ليو.
بينها؛ من شهد فليصمه و من سافر الصادق ﷺ ج٢ ٢٠٨	ما أ
جتمع الحلال والحرام إلا غلب النبيَّ ﷺ ج٣٪ ٣٢٥	ما ا
جود ما سألت، من هاهنا يؤتى الجواد ﷺ ج٣ ٢٤٥	ما أ

ر/ ج٤	قلائد الدر		
०१२	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة
***	ج۲	الصادق الطيانية	ما أرى عليه قضاء
190	ج٤	الصادق الطافي	ما استشفى الناس بمثل العسل
190	ج٤	الكاظم الله	ما استشفى مريض بمثل العسل
	ج٣	النّبيّ عَلَيْوْلَهُ	ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد
177			
777	ج٣	الرّضا ﷺ	ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة
375	ج۲	الباقر للطلخ	ما أكثر ما يكذبون على علي الشجانما قال
٤٠	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ما أكثر من طلب من ذلك المخرج
٣٥	ج۲	النبي عَلَيْوَالهُ	ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا
٥٢٢	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ما أنبت اللحم و الدم
970	ج٣	الصّادق عليَّةِ	ما أنبت اللحم، و شد العظم
۸٥	ج٤	الرضا ﷺ	ما أوجب على المؤمنين الحدود
177	ج٤	الصادق الميلا	ما بعث الله عز و جل نبيا قط إلا
٤٩٤	ج١	الباقر للطلخ	ما بين المسلم وبين أن يكفر
٤٨١	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ما تراضوا به من بعد النكاح فهو
441	ج٣	الباقر للطلخ	ما تعولون به عيالكم من أوسط
701	ج۲	الصادق الطِيْدِ	ما تقول الناس
701	ج٤	الباقر للطلخ	ما تقول في أخ و زوج
470	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
٣٨٥	ج٣	الباقر الثيال	ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة
728	ج۲	الباقر الثيلا	ما خلق الله عز و جل في الأرض بقعة
٤٦٣	ج۲	الباقر عليك	ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إليه

٦٠٣			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
718	ج ۲	الصادق المثيلا	ما خلق الله من هذا حرفا، ما صامه
79.			
	ج٣	الصّادق الطِّ	ما دام الولد في الرضاع فهو بين
449	ج۲	الصادق الطِّلْا	ما دون الأوقات إلى مكة
**	ج۲	الصادق المثيلا	ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها
٤٩	ج ٤	الصادق عليلا	ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد
٤٨١	ج٣	أمير المؤمنين الطلخ	ما زنى إلا شقي
۷۲٥	ج٣	الصّادق النَّا إِلَا	ما شاء من ش <i>ي</i> ء
***	ج۲	الصادق عليا	ما عبد الله بشيء أشد من المشي
Y V £	ج۲	الصادق الطيلا	ما عبد الله بشيء أفضل من المشي
٥٧٦	ج١	الباقر علطية	ما علمت شيئا موظّفا غير تسبيح
117	ج٤	الصادق الملك	ما عني، إن أراد به الظهار فهو
**	ج۲	الصادق عليا	ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد
4 8	ج٣	الصّادق الطِّي	ما فعل عمر بن مسلم
٤١٣	ج١	أحدهما لماليتياليا	ما في الميزان شيء أثقل من
١.	ج٣	الصّادق اللَّهُ	ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها
٧٣٧	ج٣	الصّادق المالِيْ	ما قرأتها على أبي إلا كذلك
٤٢٣	ج١	الصادق الله	ما قضى الله على لسانك
277	ج١	الصادق الله	ما قضى الله على لسانك
۳۸٤	ج٣	الباقر عليه	ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن
7.7	ج٤	النبي عَلَيْوَهُ	ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا
٧٠	ج۲	الباقر عليه	ما كانت المؤلفة قط أكثر منهم اليوم
٤١٥	ج١	الرضا ﷺ	ما معنى قوله ﴿ وذكر اسم ربّه
٤٣	ج٣	الصّادق الطِّيْ	ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع

ر / ج٤	قلائد الدر		
240	ج ٤	الصادق الله	ما من ذنب إلا و قد طبع عليه عبد
۲.	ج۲	الصادق الطِهْ	ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة
٤٤	ج۲	الصادق الطِيْا	ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من
٤٤	ج۲	الصادق الطِيْا	ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا
179	ج٣	الصّادق الطِّيْ	ما من شيء أحب إلى الله من إخراج
०२६	ج١	الصادق الما	ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي
119	ج۲	الصادق الما	ما من عبد أسر خيرا فذهبت الأيام
408	ج٣	الصّادق الطِّهِ	ما من ميت تحضره الوفاة إلا
777	ج۲	الصادق الثيانية	ما منع ميثم ر الله عنه الله
٥٧٢	ج۲	أمير المؤمنين الطيلا	ما منعك أن تبارزه
٧٢٤	ج٣	الباقر علظِهِ	ما نهى الله عز و جل عن شيء إلا
٣٧٧	ج۲	الباقر علظِهِ	ما يقف أحد على تلك الجبال بر و لا
٥٣٧	ج٣	الرّضا الله	ما يقول أصحابك في الرضاع
440	ج۲	الصادق الثيانية	ما يكون من الرجل في حال إحرامه،
274	ج٣	النّبيّ عَلَيْكُولَهُ	ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا،
79	ج٣	الصّادق الطِّ	المأدوم
٧٥	ج٣	الصّادق الطِّهِ	مال الناصب وكل شيء يملكه
7 5 4	ج٤	الصادق الملك	المال له
7 2 7	ج٤	الصادق الملية	المال لها
19	ج۲	الصادق الله	مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء
٤١٧	ج٤	النبي عَلَيْوَالْهِ	المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا
١	ج٤	الصادق الملك	المبارأة تقول المرأة لزوجها لك
90	ج٤	الباقر علظِهِ	المبارأة يؤخذ منها دون الصداق

٠٠٥		••••	الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
090	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه
٧٢	ج ځ	الباقر عليلإ	المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
۳۹۸	ج۱	الباقر عليلا	مثل قوله تعالى ﴿ ولا تجهر
451	ج۲	الصادق الطيالية	المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى
79.	ج٣	الباقر اليلا	محاش النساء على أمتي حرام
٤٥٣	ج۲	الصادق الطِيْ	المحرم إذا أصاب الصيد فعليه جزاؤه
٣٢	ج۲	الصادق الطِيْ	المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده
797	ج٤	الصادق الطِّ	المحصن هرب من القتل، ولم
797	ج۲	الصادق الطِّ	المحصور غير المصدود
797	ج۲	الصادق الطِّ	المحصور هو المريض، و المصدود هو
۳.,	ج۲	الصادق الطِّ	المحصور، و المضطر ينحران بدنتيهما
٣٨٨	ج١	مضمر	المخافتة ما دون سمعك، والجهر
94	ج٤	الصادق الطافي	المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني
١	ج٤	الصادق الطافي	المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح
97	ج٤	الصادق الطالق	المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول
90	ج٣	الباقر الطيلا	مخرجك في كتاب الله عز وجل قوله
٤٧٣	ج١	الباقر علطية	مرّ أمير المؤمنين عليّ الشِّيه بقوم
٣١١	ج۲	الصادق المثالية	مر رسول الله على على كعب بن عجرة، والقمل
٤٥٧	ج۲	الباقر اليلا	مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون
143	ج٣	الباقر الخيلا	المرأة التي قد ملكت نفسها غير
717	ج٣	الصّادق الطِّه	المرأة تعفو عن نصف الصداق
٧١١	ج٣	الصّادق الطِّه	المرأة في عدتها تقول لها قولا

٦٠٧			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤٣٠	ج١	العسكريّ الله	معنى الرّجيم أنّه مرجوم
٥٧	ج٣	الصّادق الطِّ	المغنية التي تزف العرائس لا
00	ج٣	الصّادق الطِّا	المغنية ملعونة، ملعون من أكل
418	ج٤	الرضاطي	المفتري يضرب بين الضربين،
Y & V	ج۲	الصادق الطافي	مقام إبراهيم حيث قام على الحجر
٤٢٦	ج۲	الصادق الطيا	المقام بمنى أفضل و أحب إلي
7 2 7	ج۲	الصادق الطيا	مكة جملة القرية، وبكة جملة موضع
91	ج۲	الصادق عليه	مل بنا إلى هذا الرجل؛ فإني أخاف
019	ج٣	الصّادق عليَّا إ	ملامسة النساء هي الإيقاع بهن
٤٤	ج۲	النبي عَلَيْهِ اللهِ	ملعون ملعون مال لا يزكى
704	ج۲	الكاظم الثيافي	المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه
٣٤٣	ج٣	الباقر علطِهِ	المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه
778	ج٣	الصّادق عليَّا إ	المملوكون من الرجال و النساء
٤١١	ج ٤	الصادق عليه	من ابتلي بالقضاء فلا يقضين و
٤١١	ج٤	أمير المؤمنين علطيه	من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم
114	ج٣	أمير المؤمنين الطلخ	من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا
٤٢.	ج۲	الصادق المليخ	من أتى النساء في إحرامه لم يكن
777	ج۲	الصادق الطلا	من أتى مكة حاجا و لم يزرني إلى
٤٣٣	ج٤	الصادق الطلا	من اجتنب ما أوعد الله عليه النار
711	ج٣	الصّادق الطِّه	من آجر نفسه فقد حظر على نفسه
٣٧٣	ج٣	الصّادق الطِّهِ	من أجل الله أن يحلف به أعطاه
455	ج۲	الصادق الملا	من أحرم بالحج في غير أشهر الحج،
١٠٤	ج٣	النبي عَلِيَوْلِهُ	من أخذ الربا وجب عليه القتل

ر / ج٤	قلائد الدر		۸۰۲
111	ج٣	مضمر	من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ
٥٢٢	ج١	الصادق الطيافي	من أخرج الفطرة
404	ج٤	الصادق الطيافي	من أخرجها من ضلال إلى هدى،
۲۰۳	ج۲	النبي عَلَيْوْلَهُ	من أدرك رمضان ولم يغفرله
170	ج٣	الصّادق التَّالِا	من أراد أن يظله الله يوم لا ظل
474	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	من استثنى في يمين فلا حنث و لا
401	ج٤	الباقر الثيالة	من استن بسنة حق كان له أجرها
111	ج۲	الصادق التيلاِ	من أسدى إلى مؤمن معروفا ثم آذاه
٨٥	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	من أسدى إلى مؤمن معروفا ثم آذاه
440	ج٤	الباقر عليا	من أشار بحديدة في مصر قطعت يده
7 • 9	ج٣	الصّادق الطِّالْا	من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله
454	ج۲	الصادق الطيافي	من أشعر بدنته فقد أحرم، و إن لم
٤٠٥	ج۲	الصادق التيلاِ	من أصابه ما أصاب رسول الله ﷺ يفرق
170	ج٤	الصادق الطيافي	من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم
498	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	من أطعم في كفارة اليمين صغارا
409	ج٤	الصادق الميلا	من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء
٦٠٤	ج۲	الباقر علظة	من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل
٤٠٩	ج٤	الباقر علطة	من أفتى الناس بغير علم و لا هدى
۱۸٤	ج۲	الصادق الميلا	من أفطر شيئا من شهر رمضان ف <i>ي عذ</i> ر
190	ج۲	الصادق عليه	من أفطر شيئا من شهررمضان ف <i>ي عذ</i> ر
٣٤.	ج۲	الباقر النيال	من أقام بمكة سنتين فهو من أهل
٣٣.	ج٣	الصّادق الطِّا	من أكل مال اليتيم سلط الله عليه
१५	ج١	الصادق الطلا	من التّواضع أن تسلّم على

٦٠٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
7.9	ج۲	النبي عَلَيْظِهُ	من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة
٥١٨	ج١	الصادق الثياب	من الواجب على كلّ مؤمن إذا
٤٢١	ج۲	الصادق الثياب	من أم هذا البيت حاجا، أو معتمرا،
١٠٨	ج۲	النبي عَلَيْوَاللهُ النبي عَلَيْوَاللهِ	من أن درهم الصدقة عشرة
270	ج۲	الباقر عليه	من أن للقرآن ظهرا وبطنا
١٦٦	ج٣	النّبيّ عَلَيْنِواهُ	من أنظر معسرا كان له في كل يوم
770	ج٣	الصّادق النَّالِي	من أنفسكم، قال عليكم استئذان
444	ج۲	كَوَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْمِوْلُهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ ال	من أوتي قلبا شاكرا، و لسانا ذاكرا
٧ ٣٣	ج٣	الصّادق النَّالِي	من آوى فقد نكح، و من أرجأ فلم
٤٦	ج٣	الصّادق النَّالِي	من بات ساهرا في كسب، و لم يعط
.511	ج١	النبيّ عَلَيْنِوْلَهُ النبيّ عَلَيْنِوْلَهُ	من بدأ بالكلام قبل السّلام
£7.A			
451	ج٤	الصادق الطِّلِ	من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا
٤١٥	ج٤	الصادق الثيلا	من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له
٤١٩	ج٣	الصّادق عليَّا إ	من ترك التزويج مخافة الفقر فقد
441	ج۲	الصادق الطِّلِ	من ترك السعي متعمدا ، فعليه
۳۷۱	ج١	الصادق عليه	من ترك القراءة متعمّدا أعاد
١.	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده
110	ج٣	الباقر الطيلا	من ترك دينا فعلي دينه،وكفالة
١٨	ج٣	الصّادق عليَّا	من تعرض لسلطان جائر فأصابته
4.5	ج ٤	مضمر	من تمام العبادة الوقيعة في أهل
۳٦٨	ج٣	أحدهما عليتياليا	من جعل عليه عهد الله و ميثاقه
747	ج۲	النبي عَلَيْوَهُ النبي عَلَيْوَهُ	من حام حول الحمى يوشك أن يقع

	قلائد الدر		
70 A	ج۲	الكاظم أو الرضا	من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج
747	ج٤	الصادق المالية	من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك
٤٠٨	ج٤	سَرَّاللهُ النبي عَلَيْولهُ	من حكم في درهمين بحكم جور ثم
٤٠٧	ج٤	الصادق عليه	من حكم في درهمين بغير ما أنزل
444	ج٣	الصّادق عليَّةِ	من حلف سرا فليستثن سرا، ومن حلف
٣٧١	ج٣	الصّادق عليَّا إ	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
44 8	ج٤	الباقر الله	من حمل السلاح بالليل فهو محارب
701	ج۲	الصادق عليَّا إ	من دخل الحرم من الناس مستجيرا به
7 £ 9	ج۲	الصادق الثيلا	من دخله و هو عارف بحقنا كما هو عارف
٥٧٧	ج١	أمير المؤمنين علطياني	من ذكر الله في السّر فقد
٤٠٧	ج١	الصادق الله	من ذكرت عنده فنسي الصّلاة
٤٠٦	ج١	النبيّ عَلَيْظِهُ	من ذكرت عنده فنسي أن يصلّي
٥٣٧	ج۲	الباقر الطيلا	من رغب عن الإسلام، و كفر بما أنزل
٥٨١	ج٣	الباقر عليه	من زعم أنهم آمنوا فقد كذب، و
٤٩١	ج۲	الباقر الله	من زعم أنهم آمنوا فقد كذب، و من
7 • 9	ج۲	الصادق الثيلا	من سافر قصر وأفطر
408	ج٤	الصادق الله	من سقى الماء في موضع يوجد فيه
018	ج۲	النبي عَلَيْظِهُ	من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه
٣٣٦	ج٤	الباقر عليه	من شهر السلاح في مصر من الأمصار
۲۰۳	ج۲	النبي عَلَيْهِ اللهِ	من صام رمضان إيمانا و احتسابا
10	ج۲	الباقر الله	من صبر على المكاره في الدنيا

٦١١			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
۲۲٥	ج١	الصادق عليَّا إِ	من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى
٤١٠	ج۱	النبيّ عَلَيْهُ اللهُ	م <i>ن</i> صلّی صلاة ولم یصلّ فیها
٤١٣	ج۱	الصادق الله	من صلّى عليّ صلّى الله عليه
٣٣	ج٣	الباقر علطية	من طلب الدنيا استغناء عن الناس
۱۲۳،	ج٣	الكاظم الطيلا	من طلب هذا الرزق من حله ليعود
١٦٤			
٧٠	ج٣	الصّادق الطِّالْ	من عظم حرمة الصديق أن جعله من
10	ج٣		من علق سوطا أو سيفا فلا يأمر
117	ج۲	الصادق الطافح	من عمل لغير الله وكله الله إلى
٦٢٢	ج۲	النبي عَلَيْوَهُ النبي عَلَيْوَهُ	من فر بدینه من أرض إلى أرض، و
٥٥٣	ج۲	الصادق الطافح	من فر من رجلين في القتال من الزحف
٥٧٨	ج١	الباقر عليالإ	من قال حين يطلع الفجر لا
٤٠٠	ج١	الرضاط إ	من قال في دبر صلاة الصّبح
٤٠٨	ج١	الباقر علطية	من قال في ركوعه وسجوده وقيامه
٣.,	ج٤	الصادق الطافح	من قال له يا ولد الزنى لم يجلد
٤١٤	ج١	الصادق النيافي	من قال یا ربّ صلّ علی محمّد
١٦	ج٣	الصّادق الطِّالْ	من قام بشرائط الله تعالى في القتال
٦٠٤	ج۲	الصادق النيافي	من قتل دون ماله
٦٠٤	ج۲	الصادق عليا	من قتل دون مظلمته فهو شهید
٦٠٤	ج۲	الباقر عليَّا إ	من قتل دون مظلمته
१२१	ج۲	الصادق عليا	من قتل في شهر حرام فعليه دية
418	ج٤	الصادق النيالي	من قتل مؤمنا على دينه فذلك
٥٤٠	ج۲	الصادق عليالا	من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد

ر/ ج٤	. قلائد الدر		717
400	ج٤	الصادق عليًا إ	من قتل نفسه متعمدا فهو في
٦٨٣	ج٣	الصّادق الطِّيا	من قدامها و من خلفها في القبل
٥٩٠	ج۱	الكاظم علظية	من قرأ اقرأ باسم ربّك ، فإذا
٥٨٧	ج۱	الصادق الطلا	من قرأ شيئا من العزائم الأربع
٣٧٠	ج١	الباقر علطية	من قرأ عشر آيات في ليلة لم
770	ج٣	مضمر	من قعدن عن النكاح
405	ج۲	الصادق المليخ	من كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه
444	ج ٤	الباقر عليَّالِ	من كان له فرج يغدو عليه و يروح
٥٧٨	ج١	الباقر عليالإ	من كان معه كفنه في بيته لم
٣٤.	ج۲	الصادق المليخ	من كان منزله ثمانية عشر ميلا من
१९०	ج۲	الباقر عليال	من كان مؤمنا فحج ثم صابته فتنة
٤٣٥	ج۲	الباقر عليالإ	من كان مؤمنا فحجثم قد أصابته
٥٣٥	ج۲	الباقر عليال	من كان مؤمنا فعمل خيرا في إيمانه
477	ج٣	الصّادق على السّادق على السّادق السّادة	من كان يلي شيئا لليتامى، وهو
110	ج۲	النبي عَلَيْوَالهُ	من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر
345	ج٣	الباقر عليَّا إِ	من كانت عنده امرأة فلم يكسها
019	ج۲	الباقر عليال	من كانت عنده امرأة كافرة يعني على
٤١٤	ج١	الصادق الملي الملا	من كانت له إلى الله عزّ وجلّ
747	ج٣	النّبيّ عَلَيْظَهُ	من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما
٤٣٩	ج٤	الباقر عليالإ	من كتم شهادة، أو شهد بها ليهدر
١٨١	ج٣	النّبيّ عَلَيْظِهُ	من كتم شهادة، أو شهد بها ليهدر
٥١٣،	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	من لا تثق به

3 77

٦١٣			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
440	ج۲	الصادق الم	من لم يجد الهدي، وأحب أن يصوم
٣٢٣	ج۲	الصادق الله	من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم
704	ج٣	الصّادق الطِّهِ	من لم يحسن وصيته عند الموت
075	ج ۱	الصادق الطافي	من لم يشهد جماعة النّاس في
٣٢٦	ج۲	الصادق الله	من لم يصم في ذي الحجة حتى هل
707	ج٣	أمير المؤمنين علطيه	من لم يوص عند موته لذوي قرابته
405	ج۲	الصادق الملا	من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم
444	ج۲	الصادق الله	من مات و لم يكن له هدي لمتعته،
١٨٦	ج۲	الصادق الطِّ	من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح
474	ج۲	الصادق الله	من مضت له خمس سنين ولم يفد إلى ربه
440	ج٤	الجواد للتلإ	من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف
475	ج۲	الصادق الله	من مكة
1 £	ج۲	الصادق الطِّ	من منع الزكاة وقفت صلاته حتى
17	ج۲	الصادق الطلا	من منع قيراطا من الزكاة فليس
17	ج۲	الصادق الطلا	من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن
٣١٣	ج۲	الباقر الثيافي	من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق
٤٤٧	ج۲	الصادق الطلا	من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما
£ £ V	ج۲	الصادق الطلا	من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن
99	ج۲	النبي عَلَيْوَاهُ	من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله
	٠		
10.	ع ج ٤	الجواد للثيان	المنخنقة التي انخنقت بأخناقها
	•	الجواد الله النبي تقليله	المنخنقة التي انخنقت بأخناقها منه الخضاب بالسواد
10.	ج٤		•
100	ح ج۲ ج۲	النبي عَلَيْوْلَهُ	منه الخضاب بالسواد

ر / ج٤	قلائد الدر		718
7 2 0	ج۲	الصادق الطِّ	موضع البيت بكة، و القرية مكة
90	ج٣	أحدهما الميتاليا	الموعظة التوبة
٦٨	ج۲	الباقر الطيلا	المؤلفة قلوبهم أبو سفيان بن حرب
٧٠	ج۲	الباقر التيلا	المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر
٤٣٧	ج٣	الصّادق عليَّةِ	المؤمنون بعضهم أكفاء بعض
711	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	المؤمنون عند شروطهم
10.	ج٤	الباقر التيلا	﴿الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ معروف
٤٦٦	ج٣	الباقر التيلا	الميثاق هي الكلمة التي عقد بها
7 2 .	ج٤	الباقر التيلا	الميراث لزوجها
9.1	ج٣	النبيّ عَلَيْوالهُ	الناس في سعة ما لم يعلموا
٣٦.	ج١	الباقر التيلا	النّحر الاعتدال في القيام
178	ج۲	أمير المؤمنين للطِّ	نحن – و الله – الذين عنى بذي القربي
***	ج٤	الصادق عليه	نحن النحل [التي أوحى الله إليها
٥١٨	ج۲	الباقر التيلا	نحن أؤلئك
107	ج۲	الصادق عليه	نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال
127	ج۲	أمير المؤمنين الطيلا	نحن و الله الذي عنى بذي القربى
097	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	نحو ما يمتع به مثلها
٦.	ج٣	الرّضا لمظيلا	النرد و الشطرنج والأربعة عشر
7.7	ج۲	الصادق عليه	نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان
Y•V	ج۲	الصادق عليَّةِ	نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان
٥٧٤	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	نزلت المائدة كملا، ونزل معها
474	ج۲	الباقر التيلا	نزلت ثلاثة أحجار من الجنة؛ مقام
11.	ج٣	الباقر علطة	نزلت على نبى الله عليه علي حين قدم

٠١٥			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
419	ج ٤	الصادق الملية	نزلت في الحسين الطُّلِيهِ لو قتل أهل الأرض
٤٧٤	ج٣	الباقر علظ	نزلت في القرآن،ثم تلا الآية
97	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	نزلت في النفقة على الخيل
***	ج۲	أحدهما لليتياليا	نزلت في خوات بن جبير الأنصاري،
007	ج١	الباقر عليه	نزلت لمّا خرج رسول اللهﷺ إلى
٣٨٠	ج٣	الصّادق الطِّيْ	نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين
٤٨١	ج٣	الباقر عليه	نزلت هذه الآية ﴿ فما استمتعتم
740	ج ٤	الباقر للطيلا	النساء لا يرثن من الأرض و لا
441	ج۱	الباقر عليه	نسختها ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾
**1	ج٣	الباقر عليه	نسختها الآية التي بعدها،﴿فمن
۲٧٠	ج٣	الباقر عليه	نسختها التي بعدها، ﴿فمن خاف من
777	ج٤	الصادق الملية	نسختها آية الفرائض
198	ج٣	الرضا للله	نشوز الرجل أن يهم بطلاق امرأته
101	ج٤	الباقر عليه	النصف، و النصف
447	ج٤	الباقر عليه	النطفة تكون بيضاء مثل النخامة
100	ج٤	الكاظم على الله	النطيحة، والمتردية، و ما أكل
٣١٠	ج٤	أحدهما لليتياليا	نعم
£ Y £	ج١	الجواد للئلا	نعم
714	ج۲	الرضا ﷺ	نعم
٤٩٣)	ج٣	الرّضا للله	نعم
707			
170	ج١	الصادق الملية	نعم
072			

ر / ج٤	. قلائد الدر		
۸۵۳،	ج۲	الصادق الله	نعم
٤٠٥			
۱۹۱	ج۲	الصادق التيلا	نعم
779			
. ٤٩	ج٣	الصّادق التَّالِا	نعم
۲٤٣،			
409			
٧١٨	ج٣	الصّادق التَّالِا	نعم
۰۲۱۰	ج٤	الصادق الطيلا	نعم
70 V			
٧٤	ج۲	الكاظم اليا	نعم
441	ج٣	الكاظم الله	نعم
۸١	ج٤	الكاظم الثيافي	نعم
40	ج۲	النبي عَلَيْهُ اللهُ النبي عَلَيْهُ اللهِ ال	نعم
٦.	ج۲	الهادي الثيلاِ	نعم
770	ج٣	مضمر	نعم
۱۷۱	ج۲	الصادق الطيلا	نعم
١٨٥			
۱۳۳	ج۲	الكاظم الطيفي	نعم
٤٠٨	ج١	الصادق التيلا	نعم ، إنّ الصّلاة على نبيّ
440	ج١	النبيّ عَلَيْهُولَهُ	نعم ، إن لم تسجدهما فلا
٣٧٣	ج١	مضمر	نعم ، قول اللَّه عزَّ وجل ﴿ يا
٤٦١	ج١	الباقر عليه	نعم ، مثل ما قيل له

٠			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
0 7 0	ج١	الصادق الطياب	نعم ، مفروض هو محدود ، تقوله
٤٠٨	ج١	الصادق عليه	نعم ، هو مثل سبحان الله
001	ج١	الباقر علظِهِ	نعم ، وصلاة الخوف أحق أن
۲۲٥	ج۲	الصادق النيافي	نعم أ ما بلغك كتاب رسول الله عَنْظَيْكُ إلى
97	ج۲	الصادق على	نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال
१९०	ج٣	الرّضا ﷺ	نعم إن الله عز و جل يقول﴿ فانكحوهن
٣٧	ج٤	الصادق عليه	نعم إنما القرء الطهر، يقرأ فيه
٤١	ج۲	الصادق عليه	نعم تؤخذ زكاتها، ويتبع بها البائع
414	ج۲	الصادق عليه	نعم عشرين سنة
140	ج٣	الصّادق عليَّا إ	نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه،
£9V	ج٣	مضمر	نعم نصف الحر، فإن زنت و هي محصنة
٤٤١	ج۲	الرضا عليه	نعم هذا الخطأ، و عليه الكفارة
178	ج٣	الصّادق الله	نعم هو أقضى للدين
٠١٢	ج٣	الصّادق عليَّةِ	نعم یکون دینا علیك
٤٨٧	ج٣	الصّادق عليَّةِ	نعم یکون دینا لها علیك
١٦٣	ج٣	الرّضا ﷺ	نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره
404	ج٣	الصّادق الله	نعم. ثم قال إن <i>ي</i> أكره الإيجاب
٣١١	ج٤	الصادق الله	نعم. ما يقال عندكم؟
477	ج۲	الصادق الله	نعم، أ ليس هو يوم عرفة مسافرا؟،
٦	ج٣	الصّادق عليَّهُ	نعم، أ ما يحب أن يكون من المحسنين
٤٩٣	ج٣	الصّادق الله	نعم، اثنا عشر سوطا ونصف، ثمن
٤٩٣	ج٣	الرّضا لليَّا	نعم، إذا كان بإذن أهلها، إذا
٤٦١	ج۲	الصادق عليا	نعم، الحناء ، وحل له الثياب والطيب

رر / ج٤	قلائد الدر		
173	ج۲	الكاظم الله	نعم، الحناء، و الثياب، و الطيب،
707	ج۲	الصادق الثيلا	نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من
٤٥٨	ج٣	الباقر علظِهِ	نعم، إن لم يحفظ فرجه و بطنه
۲۸.	ج٤	الكاظم الله	نعم، إنما ذلك؛ لأن عنده ما يغنيه
٣١	ج۲	الصادق المثيلا	نعم، ثم قال: إني لأكره الإيجاب
401	ج۲	الصادق المثالج	نعم، حجته تامة
٤٣٠	ج١	الصادق المثالج	نعم، فتعوَّذ بالله من
779	ج۲	الكاظم الطيلا	نعم، له أن يصوم، و يعتد به من شهر
***	ج۲	الرضا ﷺ	نعم، من جميع ما يحرم على المحرم
V19	ج٣	الصّادق عليَّا إ	نعم، و إن ماتت هي ورثها الزوج
441	ج٣	الكاظم على الكاظم	نعم، و أهل الولاية أحب إلي
777	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	نعم، و ما دون الخمار من الزينة
451	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	نعم، وأجر ذلك له
۲1.	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	نعم، وتصديقه في القرآن قول شعيب
٥٢٢،	ج٣	مضمر	نعم، يحل له ذلك إن كان بقدر حقه
754			
119	ج٤	الصادق الطِيْدِ	نعم، يعتق أيضا رقبة
707	ج٣	الباقر الطيلا	نعم؛ إنما يشتريها بأغلى الثمن
۳۸٦	ج١	الصادق الطيلا	نعم؛ كلّ هذا ذكر الله
١٧٦	ج٤	الصادق الله	نعم؛ لأنه مكلب، و قد ذكر اسم
٣ ٦٨	ج٤	الكاظم الله	نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل
٥٩	ج٣	أمير المؤمنين الطيلا	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النرد
٥٩٣	ج٣	الباقر عليالإ	هاتان ينظر إليهن من يوثق به من

٦١٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٦٩٠	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	هاشم لا تفري، ولا تفرث
409	ج ٤	الصادق الميلا	هذا الخطأ الذي لا شك فيه و العمد
٥٤٧	ج١	الصادق التيلا	هذا تقصير ثان ، وهو أن يردّ
409	ج٤	الصادق التيلا	هذا خطأ
٣٢٣	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على
451	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد
١٨	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	هذا على أن يأمره بعد معرفته،
١٤	ج٣	النّبيّ عَلَيْهِ اللهُ	هذا على أن يأمره بعد معرفته،
٦٨٤	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد
١٤	ج ٤	الباقر التيافي	هذا كله ليس بشي ء، إنما الطلاق
117	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	هذا لا ينبغي له أن يكيل
٥٩٠	ج۲	الباقر التيافي	هذه منسوخة بقوله : ﴿ و لا تمسكوا
۰۰	ج٣	الباقر التيلا	هذه الآية منسوخة نسختها ﴿فَإِن
797	ج٤	أمير المؤمنين علطِهِ	هذه التي قال الله عز وجل ﴿فَمن
79 V	ج٤	الصادق الميلا	هذه المسألة من تلقاء نفسك، أو
***	ج٣	الكاظم الله	هذه مخاطبة لنا خاصة، أمر الله
777	ج ٤	الصادق عليلا	هذه منسوخة
٥٧٢	ج٣	الباقر الحيلا	هذه منسوخة بقوله ﴿ و لا تمسكوا
470	ج۱	الصادق عليلا	هكذا
٥٥٨	ج۲	الصادق عليه	هكذا نزلت، فجاهد رسول الله ﷺ الكفار
409	ج۲	الباقر علطية	هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة
١٣	ج۲	الكاظم اليلا	هم أفضل من غيرهم، أعطهم
410	ج٣	الصّادق عليَّةِ	هم اليتامي لا تعطوهم [أموالهم

ر / ج٤	قلائد الدر		
٧٩	ج٣	الباقر الطيخ	هم اليوم أهل هدنة، ترد ضالتهم
419	ج۲	الباقر عليا	هم أهل اليمن
79	ج۲	الباقر علطية	هم قوم وحدوا الله عز و جل، و خلعوا
١٧٦	ج۲	الصادق التيلا	هما – يعني الإفطار والتقصير – واحد
794	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	هما كافران
794	ج٤	الصادق الطالخ	هن أصحاب الرس
٤٨٦	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	هن المسلمات
٨٢٥	ج٣	الصّادق الطِّلِ	هن ذوات الأزواج
٤٣٥	ج٤	أحدهما لليتلا	الهنة بعد الهنة أي الذنب بعد
٦٨٧	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	هو أحد المأتيين فيه الغسل
44	ج٤	أمير المؤمنين الطيلا	هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من
070	ج٣	الكاظم الطيلا	هو أشدهما و لا أحبه لك
717	ج٣	الصّادق الطِّيادِ	هو الأب، و الأخ، و الرجل يوصى
११२	ج١	الصادق الطيلا	هو الدّعاء بإصبع واحدة
770	ج١	الصادق الطيلا	هو الدّعاء في دبر الصّلاة
240	ج٤	الصادق التيلا	هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما
1.4	ج٤	الصادق التيلا	هو الرجل تكون ف <i>ي حج</i> ره اليتيمة
440	ج٤	الصادق الطِيْ	هو الرجل يقبل الدية أو يصالح،
440	ج٤	الصادق الله	هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو
440	ج٤	الصادق الطِيْ	هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب
475	ج٤	الصادق الله	هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله
٧١٠	ج٣	الصّادق اللَّهِ	هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي
۲۸۰	ج۲	الصادق التيافي	هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج

الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث			771
هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن	السجاد عليه	ج۲	۳,
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	النبي عَلَيْواهُ	ج۲	٤٥٨
هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه	الصّادق الطِّي	ج٣	779
هو المرأة تكون عند الرجل فيكرهها	الصّادق الطِّلْا	ج٣	198
هو النّبيّ ﷺ كان يتزمّل بثوبه	الصادق المالية	ج١	٤٣٩
هو أمر إن أفضلكم فيه أحرصكم على	الصادق المليخ	ج۲	١٠٤
هو أملك برجعتها ما لم تحل لها	الباقر علظة	ج٤	٣٨
هو أن تتمكّث فيه ، وتحسّن	الصادق الطيخ	ج١	£ £ Y
هو أن يأمر الرجل عبده و تحته	الباقر علظة	ج٣	०२९
هو بالخيار يمسك أيتهما شاء، و	أحدهما عليتيكما	ج٣	150
هو تسليم الرّجل على أهل	الباقر علظة	ج١	٤٧٤
هو تكلّم الرّجل بالتّحية		ج١	٤٧٦
هو حق، ثم قال الرزق مع النساء	الصّادق الطِّيْدِ	ج٣	٤١٩
هو حلال من كل ش <i>يء</i>	الرضاطك	ج۲	٣.٦
هو خاصف النعل يعني أمير المؤمنين	النبي عَلَيْواهِ	ج۲	٥٥٧
هو رفع اليدين وتحريك		ج١	११२
هو رفع يديك حذاء وجهك	الصادق الميالي	ج١	470
هو سبع، و كل ما أدخلت من السبع إلى	الصادق الملية	ج۲	٤٣٧
هو شيء جعله الله تعالى لصاحب	الصّادق المَيْ	ج٣	409
هو طلب الحلال في غير أن يعزم	الصّادق المَيْ	ج٣	٧١١
هو طواف النساء	الصادق الملية	ج۲	Y
هو في النفقة على الوارث مثل ما	أحدهما عليتاليا	ج٣	791
هو قول الله عز وجل﴿الطلاق مرتان	الصادق الثيلا	ج ٤	٧٨

رر / ج٤	قلائد الدر		777
0 8 0	ج۲	الصادق المالية	هو كذلك، هو كذلك
441	ج٣	الصّادق الطِّهِ	هو كما يكون إنه يكون في البيت
***	ج٣	الصّادق التَّالِ	هو لا و الله و بل <i>ى</i> و الله
***	ج٣	الصّادق التَّالِ	هو لا و الله، و بلى و الله، و
173	ج٣	الباقر عليا	هو له حلال،ثم قال وأيهما مات
۰۲۰	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	هو ما أرضعت امرأتك من لبنك، و
098	ج۲	الصادق الملية	هو ما فرض الله عليهن من الصلاة و
777	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن
770	ج۲	الصادق الملية	هو ممن قال الله تعالى : ﴿ و نحشره
700	ج۲	الباقر عليه	هو ممن يستطيع، و لم يستحي و لو على
100	ج۲	الصادق الله	هو من أهل هذه الآية: ﴿ يسئلونك عن
11.	ج٤	الباقر عليه	هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو
177	ج۲	الصادق الله	هو مؤتمن عليه، مفوض إليه، فإن
70	ج۲	الصادق المالية	هو هديتك إلى الرجل، تطلب الثواب
1.7	ج٣	الصّادق الله	هو هديتك إلى الرجل، تطلب منه
٧.	ج٣	الصّادق اللَّهِ	هو و الله الرجل يدخل بيت صديقه
408	ج٤	الصادق الله	هو واد في جهنم لو قتل الناس
770	ج٣	الباقر عليه	هو ولده يرثه و يكون ابنه و أخا
٨٦	ج٣	الصّادق اللَّهِ	هؤلاء الذين سمى الله عز و جل
٣٣٦	ج٤	الصادق الله	هؤلاء من أهل هذه الآية﴿ إنما
٤٤٩	ج٣	الصّادق الله	هي أحد الأربعة
٤٥٧	ج۲	الصادق الملية	ه <i>ي</i> الحيتان المالح، و ما تزودت
٨٧	ج٤	الصادق الله	هي المصدقة على نفسها

۲۲۳			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
475	ج۲	الصادق الثيالية	هي أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا
375	ج٣	الصّادق الطِّ	هي خاصة في الرجال دون النساء
٣٣ ٤	ج۲	الباقر علطية	هي رجب بين جمادی و شعبان و ذو
٤٤٤	ج١	بعضهم للبيلا	ه <i>ي</i> ركعتان بعد المغرب ، تقرأ
۸۳	ج۲	الصادق عليَّا إ	هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية
499	ج٤	الباقر عليه	هي علقة كعلقة دم المحجمة الجامدة
107	ج۲	الصادق عليَّا إ	هي كل أرض جلا أهلها، من غير أن يحمل
444	ج٤	الصادق عليَّا إ	هي لجماعة المسلمين ،ما هي للمؤمنين
499	ج٤	الباقر عليه	هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر
Y01	ج٣	أحدهما لليتلالا	هي منسوخة نسختها آية الفرائض،
170	ج۲	الصادق النيالي	هي و الله الإفادة يوما بيوم، إلا
1 2 9	ج۲	الصادق النيالية	﴿و اَت ذا القربي حقه﴾ فكان علي
٤٣٥	ج۲	الصادق عليَّا إ	و اجتنب في إحرامك صيد البر كله
170	ج۲	الرضاطيك	و البراءة ممن نفى الأخيار وشردهم
475	ج۲	الصادق عليَّا إ	و الحمد لله على ما أبلانا
444	ج۲	الصادق عليَّا إ	و السعة في الرزق و المعاش و حسن
۱۳۰	ج۲	الباقر عليه	و الله - يا أبا حمزة - إن الناس
٦٢٥	ج۲	الصادق عليا	و الله ما ذلك عليه، و ما له إلا
٥٧٥	ج۲	أمير المؤمنين للطِّ	و الله ما قوتل أهل هذه الآية حتى
۲1.	ج٤	الباقر عليه	و الله ما ورث رسول الله ﷺ العباس
1.4	ج۲	الصادق عليا	﴿ وَ الله يضاعف لمن يشاء ﴾ من أنفق
٤١٤	ج٤	المهدي الثيلا	و أما الحوادث الواقعة فارجعوا
120	ج۲	الرضاطيك	و أما قوله: ﴿ و اليتامي و المساكين

إن استطعتم أن تكونوا الخطباء	الصادق الميلا	ج۲	717
إن لم يحتلم فإن الأحكام تجري	الباقر عليا	ج٣	٣٠٦
أي شيء عندك	الرضاطية	ج۲	٤٤١
أين وجدتموه خلاف القرآن	الباقر علظة	ج٣	144
ِ صلة الرحم بأربعة و عشرين	النبي عَلَيْهُ الله	ج۲	99
علة المرأة أنها لا ترث من العقار	الرضا ﷺ	ج٤	747
على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه	الصّادق الطِّيْ	ج٣	٤٩٩
فرض على البصر أن لا ينظر إلى	الصّادق الطِّيْ	ج٣	7 2 7
في الرقاب قوم لزمتهم كفارات	الكاظم عليلا	ج۲	٧٢
لا تقتلوا شيخا و لا صبيا و	النبي عَلَيْهُ الله	ج۲	٥٤٨
لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار	الصادق الملي الملية	ج۲	۰۰
لا يحل له أن يخلعها حتى تكون	الصادق الملي الملية	ج٤	94
ِ لا يكون ظهار في يمين، و لا	الباقر عليه	ج ٤	۱۰۸
لا، ما كان في نفسه علمت	النبي عَلَيْوَهُ النبي عَلَيْوَهُ	ج۲	091
الم	الكاظم الثيانية	ج٣	٤١
لم قالوا ذلك	الباقر علطِه	ج٤	707
ما هي	الرّضا للطِّلْ	ج٣	٦٨٦
من أرجى فقد طلق	الصّادق الطِّا	ج٣	٧٣٤
من حلف له فليصدق	النبي عَلَيْوْهُ	ج٣	797
نزل رسول الله عَالِينَكُ بمكة بالبطحاء	الصادق الطاف	ج۲	٣٧٠
نصف الخمس الباقي بين أهل بيته،	الكاظم للطيلا	ج۲	127
احد من سبعة إن الله تعالى يقول	الرّضا للطيِّإ	ج٣	7.7

٦٢٥			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
١٢٨	ج٤	الباقر عليا	والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك
١٤	ج۲	الكاظم ﷺ	الوالدان و الولد
٤٧٠	ج١	الصادق التيلاِ	والرّاكب يبدأ الماشي ، وأصحاب
750	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	والصبغ في كل ستة أشهر، ويكسوها
179	ج٤	الصادق عليه	والله لأغيضنك ولأسوءنك ثم يهجرها
475	ج٣	معاوية بن أبي	والله لأقتلن معاوية وأصحابه،
		سفيان	
١٠٥	ج١	الباقر عليه	واللَّه لقد بلغني أنَّ أصحاب
017	ج۲	الصادق الطِّلْاِ	والله لو قال هذه الكلمة أهل المشرق
47 £	ج٣	الباقر عليه	والله ما كان ذاك، و إني لأكره
779	ج٣	الصّادق الطِّلْا	والماعون أيضا وهو القرض يقرضه
٦٨	ج۲	الكاظم الله	والمؤلفة قلوبهم قوم وحدوا لله،
٤٤٤	ج٣	أمير المؤمنين الطِّ	وأما ظهورك على تناكر قوله﴿وإن
٣٠٣	ج٣	الصادق التيلا	وإن احتلم، ولم يكن له عقل لم
791	ج٣	الصّادق عليَّةِ	وإن أرادا الفصال قبل ذلك
٧٢٤	ج٣	الباقر عليه	وأن أزواج النبي ﷺ في الحرمة مثل
٤٢٦	ج١	الصادق الله	وإن ذكره وقد أهوى إلى
١٦٨	ج ٤	الصادق الله	وأن شاربه كافر
٥٦٧	ج۲	الصادق الله	﴿وإن طائفتان من المؤمنينإلى
٦٣٣	ج٣	أمير المؤمنين علطِّلِ	وأن عليــاﷺ كان له امرأتان فكان
٤٧٣	ج٣	الباقر الطيافي	وإن كان فعل
۳۳,	ج۲	الصادق الله	وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم
		الباقر عليه	وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن

٦٢٦				
474	ج١	الصادق الله	وإنَّ للَّه ملكا يقال له	
٤٢٦	ج١	الصادق الطِيْ	وإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا	
٣٨٠	ج١	الصادق الطِيْلِ	وأنامل إبهامي الرّجلين	
111	ج٣	الباقر عليال	وأنزل في الكتاب ﴿ ويل للمطففين	
٤٨٤	ج۲	الباقر عليالإ	وانصب الخيمة على الترعة التي بين	
١٦٨	ج٤	الصادق عليه	وأنه رأس كل إثم	
١٦٨	ج٤	الصادق عليه	وأنه مفتاح كل شر	
10	ج٣	أمير المؤمنين الطيخ	وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه	
417	ج٤	الكاظم عليه	وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل	
441	ج٤	الرضاعك	وبالثالثة تقطع أنامله، وبالرابعة	
14.	ج٣	أمير المؤمنين علطيه	وبما في الصدور تجازى العباد	
۲0٠	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	وجعلته العلم الهادي من الضلالة	
701	ج٣	الصّادق عليَّا إِ	الوجه و الكفين و القدمين	
701	ج٣	موسى التيالج	الوجه، والكف، وموضع السوار	
444	ج٣	الرّضا عليَّكِ	وحرم أكل مال اليتيم ظلما لعلل	
٦٦٨	ج٣	الرّضا عليه	وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات	
* • •	ج۲	الرضايك	وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت	
109	ج٤	مضمر	وذلك أن الله عز و جل إذا أراد	
٥٣٨	ج٣	الرّضا عليه	وذلك لأن أمير المؤمنين سألني	
477	ج١	الصادق عليه	وسجد ـ ي عنى أبو عبد الله الله الله عنه ـ	
441	ج٣	الصّادق عليَّهُ	الوسط الخل، و الزيت، وأرفعه الخبز	
***	ج٤	الباقر علطية	وسورة النور أنزلت بعد سورة النساء	
704	ج٣	أحدهما عليتياليا	الوصية حق على كل مسلم	

۲۲۷			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤١٠	ج٣	الصّادق الطِّي	وضع أبو جعفر ﷺ عن مملوكه ألفا
777	ج۲	الرضا الله	وعلة الحج الوفادة إلى الله عز
414	ج٤	الرضا للطيخ	وعلة قطع اليمين من السارق؛
*11	ج١	النبي عَلَيْوْله	وعليك برفع يديك في صلاتك
१०१	ج١	النبي عَلَيْوَالْهُ	وعليك بصلاة اللّيل ثلاثا
٤٧٨	ج۲	السجاد الثيلا	وعنى بذلك إيانا وأوليائه و شيعته
٤٤٤	ج۲	الصادق الطيلا	وفي النعامة بدنة، و في حمار وحش
٤١٧	ج۲	الصادق عليه	وفيهم – أي في أهل الموقف – من غفر
741	ج۲	الصادق الملية	وقت سقوط القرص، و وجوب الإفطار،
715	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه
717	ج٣	الصّادق الطِّيدِ	وقد هلكا وقسم الميراث
411	ج۲	الصادق الطيلا	الوقوف بعرفة سنة، وبالمشعر فريضة
7 £	ج۲		وكان أبو ذر الغفار يغدو كل يوم
٧٢٣	ج٣	الصّادق عليَّةِ	وكان له سريتان، يقسم لهما مع
٤٧١	ج۲	الصادق عليه	وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال
1.0	ج۲	الصادق الله	وكن بما عند الله أوثق بما عندك
891	ج١	الصادق على إ	وكيف ذلك يا أبة
١٤	ج۲	الصادق الله	ولا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب
٤٧٠	ج١	مضمر	ولا على المتفكّهين بالأمّهات
०१६	ج۲	الصادق الله	ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسودن ثوبا
१०१	ج٣	الصّادق على إ	ولا يرجع الرجل في ما يهب لامرأته
٤١٢	ج٤	أمير المؤمنين الطلخ	ولا يسار أحدهما
419	ج١	الصادق الثيلا	ولا يكن هم أحدكم استيفاء

قلائد الدرر / ج	
النبيّ ﷺ ج٣ ١٩٠٥	الولد للفراش، و للعاهر الحجر
دان الصادق الله ج ٤ ٢٠٤	﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوال
ص السجاد الله ج ٤ ٢٦٣	﴿ولكم﴾ يا أمة محمد ﴿في القصاد
ِه الصادق ﷺ ج٢ ٢٧١	ولما فرغ إبراهيم من بناء البيت أمر
الصّادق اللَّهِ ج٣ ١٦/	ولي الأمر من ليس أهله، وخالف
الصّادق الطِّي ج ٣ ٢٣٠	وما أحب أن لي الدنيا وما فيها
الصادق الطِّ ج ٤ ١٦٠	وما الجريث
ض الصادق الله ج ٤٤ ٢٠	وما كان في الشهر لم يزد في الحيم
. الصّادق الطِّي ج٣ ١٤٤	وما للمملوك واللقطة؟! لا يملك
أمير المؤمنين للله ج ٤ ٢٣٢	وما يدريك ما هذا! إذا قامت البينة
ا الصّادق اللَّهِ ج ٣ ١١٧	ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيه
بىي الصادق الله ج٢ ٢٣	ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قض
الباقر ﷺ ج٣ ١٧٢	ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على
الهادي الله ج٣ ٢٠٠	ومن جحدكم فهو كافر
الكاظم ﷺ ج٢ ١٤٣	ومن كانت أمه من بني هاشم،
. النبيِّ ﷺ ج٣	ومن كتمها أطعمه الله لحمه على
نصنات الباقر ﷺ ج٤ ٢١٥	ونزل بالمدينة ﴿والذين يرمون المح
النّبيّ ﷺ ج٣ ٢٢٩	ونهى رسول الله ﷺ أن يمنع أحد
الصادق الله ج٤ ١٩٤	وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبان
ے، الكاظم 🏨 ج٢ ١٣٢	وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمسر
الصّادق الله ج٣ ٢٦٢	ويحك أ ما تقرئين القرآن
الصّادق الطِّلِي ج ٣٤ ٣٤	ويحه أ ما علم أن تارك الطلب لا .
الصادق الله ج ٤ ١٨٣	ويسمي إذا سرحه

٦٢٩			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٤٧٥	ج١	أمير المؤمنين الطِيْ	ويقرأ قل هو اللّه أحد حين
017	ج١	العسكريّ الثَّالِهِ	ويكره السّفر ، والسّعي في
٨	ج٣	الباقر علطية	ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر
711	ج۲	الصادق المثيلا	الويل يتعجلون قتلة في الدنيا، و
٥٣٨	ج١	الصادق الطِيْدِ	ويلهم ، أو ويحهم ، وأيّ سفر
110	ج۲	الصادق الطيلا	يا أبا الورد، إني أحب أن أشهد المنافع
٤١٥	ج٤	الصادق الطيلا	يا أبا بصير إن الله عز وجل قد
119	ج۲	الصادق الطيلا	يا أبا حفص، ما يصنع الإنسان أن
171	ج۲	الباقر علطية	يا أبا حمزة، كتاب الله المنزل يدل
٤٣٧	ج١	الصادق الطِيْدِ	يا أبا محمّد ، يسلّط ــ واللّه
٥٧١	ج٣	الرّضا للطِّلْا	يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج
7 2 4	ج۲	الصادق الطيلا	يا أبرش هو كما وصف نفسه و كان عرشه
٤٣١	ج١	النبي عَلَيْوَاهُ	يا ابن أم عبد ، قل أعوذ
*17	ج۲	الهادي علظية	يا أحمد، إياك و الشيطان أن يكون
1 2 9	ج۲	الكاظم على الله	يا أمير المؤمنين، ما بال مظلمتنا
447	ج١	الباقر عليلا	يا بني عليك بالحسنة بين
475	ج١	أمير المؤمنين الطيلا	يا بنيّ لا تقل ما لا تعلم بل
۳۳٥	ج٣	الكاظم على الله	يا بن <i>ي</i> ، لا تفعل
47.5	ج۲	الباقر عليلا	يا جابر ما أعظم فرية أهل الشام
01	ج۲	الباقر عليلا	یا زرارة، إن أبا ذر و عثمان تنازعا
٤١	ج٣	الكاظم على الله	يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان
٤١	ج٣	الكاظم عليه	يا زياد، لأن أسقط من حالق فأتقطع
٤٤٠	ج٣	الصّادق عليَّا إ	یا زید تزوجت

رر / ج٤	قلائد الدر		
475	ج٣	مضمر	يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر
٤١١	ج٤	أمير المؤمنين الطيلا	يا شريح انظر إلى أهل المعك و
٤١٠	ج١	الصادق عليه	يا عبد اللَّه لا تبترها ، ولا
1 £ 1	ج٣	الصّادق عليَّا إ	يا علقمة كل من كان على فطرة
1 £ 1	ج٣	الصّادق عليَّا إ	يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين
٥١٦	ج١	النبي عَلَيْهِ اللهُ	يا عليّ ، ثلاثة يقسين القلب
٤٢١	ج٤	النبي عَلَيْوَاهُ	يا علي أنت وصيي، أوصيت إليك بأمر
٧٤ م،	ج۲	النبي عَلَيْوَاهُ	يا علي حربك حربي و سلمك سلمي
099			
708	ج٣	الكاظم الله	يا علي لا بأس إذا عرف الله من
97	ج۲	النبي تَلَيُّوْلُهُ النبي تَلَيُّوْلُهُ	يا علي ما حملك على ما صنعت
17.	ج٤	الصادق عليَّا إ	يا محمد اقرأ هذه الآية التي في
19	ج۲	الصادق عليَّا إ	يا محمد، ما من أحد منع من زكاة ماله
ξοΛ	ج٣	الباقر عليلا	يا نجم كلكم في الجنة معنا، إلا
40 V	ج۲	الصادق عليه	يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل
٣٨	ج٣	الرضا الله	يا هذا أيهما أفضل النبي أو
409	ج۲	الصادق عليه	يأتي على الناس زمان يكون فيه حج
۱۷۳	ج٤	الصادق الطِيْدِ	يأكل مما أمسك عليه، وإن أدركه
٦٦	ج٣	الباقر علطية	يأكل منه ما شاء من غير سرف
441	ج۲	الصادق المثيلا	يبعث بدم
٤٤٠	ج٣	الصّادق الميَّا إِ	يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله
190	ج۲	الباقر والصادق	يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي
		St-11	

الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث			۲۳۱
يتصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن	الصادق الطيخ	ج۲	١٨٨
يتصدق عن الأول، و يصوم الثاني، وإن	الباقر علطية	ج۲	194
يتعرض مالا يطيق	الصّادق الطِّيْدِ	ج٣	١٨
يتقي الصيد حتى ينفرأهل منى النفر	الصادق اليا	ج۲	٤١٨
يتيمم به، و لا أرى أن يعود إلى	الصادق الملية	ج۲	717
يثب على أموال آل محمد، و أيتامهم	الجواد للثيلا	ج۲	184
يثغر الصبي لسبع، و يؤمر بالصلاة	أمير المؤمنين الطلا	ج٣	۳٠٥
يجب الإنصات للقرآن في الصّلاة	الصادق الطافي	ج ۱	079
يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد	الصادق الطافي	ج۲	٤١١
يجب عليهم الخمس	مضمر	ج۲	179
يجزي من الضأن الجذع، و لا يجزي من	الصادق الطافي	ج۲	417
يجزئك إذا كنت معهم مثل حديث	الصادق المللة	ج۱	٥٧٣
يجلد القاذف للملاعنة	الصادق الطافي	ج٤	٣.,
يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا	الصادق الطافي	ج٤	799
يجلد و لا يجلد	الصادق الطافي	ج ٤	٣.,
يجلد، هو في كتاب الله عز وجل	الصادق الطلا	ج ٤	799
يجمع القوم يوم الجمعة	الصادق الطافي	ج ۱	٥٠٤
يجمع فيها ما يريد من تقديمه و تأخيره	الصادق النيلا	ج۲	1 2 1
يجهل الحق، و يطعن على أهله، فمن	الصادق التيلا	ج۲	٤٢١
يجوز ذلك عليه	الصّادق الطِّلْا	ج٣	٧١٨
يجوز في موضع، ولا يجوز في آخر	الصّادق الطِّلْا	ج٣	٣٧٧
يجيء يوم القيامة، والنار تلتهب	الباقر عليالا	ج٣	441
يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و	الصّادق الطِّلْا	ج٣	0 > 9

رر / ج٤	قلائد الدر	•••••	
१२०	ج٣	الصّادق عليَّا	يحرم ذلك عليها، وهو الزنا
111	ج٤	الصادق الطافي	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
۲۲٥،	ج٣	النبيّ عَلَيْوَالْهُ	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
۰۵۳۷			
०७९			
,0 £ £			
007			
٥٣٧	ج٣	النّبيّ عَلَيْوَاهُ	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٤٨	ج٣	مضمر	يحل كم شئت
Y0V	ج۲	الصادق المثيلا	يخدم القوم و يخرج معهم
٤١٩	ج۲	الصادق الطِّلةِ	يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٥١٧	ج۱	مضمر	يخطب قائما؛ فإنّ اللّه يقول
071	ج٣	الصّادق الطِّيْ	يخلي سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع
٤٠٨	ج ٤	أمير المؤمنين الطِلْ	يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم
£9 A	ج٣	أحدهما لليتلالا	يدخل بهن
٤٩٠	ج۱	الصادق المثلا	يدخل على الميّت في قبره
441	ج ٤	الباقر عليالإ	يدعو ما بينه و بين أربعة أشهر
7 £ £	ج ٤	الرضاط الطيلا	يدفع المال كله إليها
47 8	ج٤	الصادق عليه	يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا
451	ج٣	الصّادق عليَّهُ	يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن
715	ج۲	الرضايك	يرابط و لا يقاتل فإن خاف على بيضة
747	ج٤	الصادق عليه	يرثها و ترثه كل شيء ترك أو تركت
٤٢٢	ج۲	الصادق النيال	يرجع لا ذنب له

۲۳۳			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
٣٩٦	ج۲	الصادق النايج	يرجع، فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي
097	ج۲	الباقر علطية	يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار
277	ج١	الصادق الميالية	يردّ سلام عليكم ، ولا يقول
٣٠١	ج٣	الرّضا عليَّا	یرده علیهم، و یکرههم
٥٢٢	ج۱	الصادق الميلا	يروح إلى الجبّانة فيصلّي
414	ج ٤	مضمر	يسأل المسلمين حتى يؤدي إلى أهله
٥٧٢	ج۱	الصادق عليه	يسبّح
٥٣٧	ج۲	الكاظم الطيلا	يستتاب فإن رجع و إلا قتل
٥٣٧	ج۲	أحدهما عليتياليا	يستتاب، فإن تاب و إلا قتل
411	ج۲	الصادق عليه	يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام
٤١٤	ج۲	الكاظم الطيلا	يستحب، وإن نسي فلا شيء عليه
٥٨٩	ج۱	الكاظم الطيلا	يسجد ، ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة
٥٨٨	ج۱	أحدهما عليتياليا	يسجد إذا ذكر إذا كانت من
٥٨٩	ج۱	الصادق عليه	يسجد ثمّ يقوم ويقرأ فاتحة
788	ج٣	الصّادق عليَّا إ	یسد جوعتها، و یستر عورتها، و
٧٥	ج۲	الرضايك	يسعى في ماله فيرده عليه و هو
١٦٣	ج٣	الرّضا ﷺ	يسعى له في ماله و يرده عليه و
٤٧٠	ج١	الصادق المليخ	يسلّم الصّغير على الكبير
٤٧٦	ج١		يسلّم ثمّ يستأذن
101	ج۲	مرفوع	﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ أن تعطيهم
444	ج۲	الصادق المليخ	يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي
191	ج۲	الصادق الطيلا	يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب
440	ج۲	الرضايك	يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو

رر / ج٤	قلائد الدر		
۱۱٤	ج۲	الباقر عليه	يصل الرجل بصلة و ينفق نفقة لله وحده
٣.	ج۲	السجاد الثيافي	يصل به رحما،ويقري به ضيفا، ويحمل
٤٨٧	ج١	الباقر عليال	يصليها إذا ذكرها في أي ساعة
٣٠١	ج۲	الصادق الطِيْلِ	يصوم
٣٣٢	ج۲	الكاظم الطِيْ	يصوم الثلاثة لا تفرق بينها، و السبعة
4.4	ج۲	الباقر عليال	يصوم ثلاثة أيام
411	ج۲	الصادق الطِيْلِ	يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق
411	ج۲	الصادق عليه	يصوم ثلاثة أيام بمكة، و سبعة إذا
١٨٨	ج۲	الصادق الطِيْلِ	يصوم عنه بعض ولده
477	ج۲	الصادق الطيا	يصوم قبل التروية بيوم، و يوم التروية
411	ج۲	الصادق الطيا	يصوم يوم الحصبة، و بعده يومين
717	ج٤	الباقر عليه	يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدة
٥٩٨	ج۲	العسكري الثياف	يضرب حتى يموت
٣٠٨	ج٤	الصادق الطيا	يضرب حدا واحدا، و إن فرق بينهم
44.	ج٣	الصّادق الطِّا	يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
11	ج ٤	الرضاطية	يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل
٧٨	ج٤	الباقر عليال	يطلقها تطليقة على طهر من غير
۳ ٦٨	ج٣	موسى التيال	يعتق رقبة، أو يصدق بصدقة، أو
۳۸۳	ج ٤	الصادق عليه	يعتق مكانه رقبة مؤمنة ، و ذلك
127	ج۲	مرفوع	يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل
411	ج ٤	الباقر عليه	يعفى عنه إلى سبع سنين، فإن عاد
477	ج٤	الكاظم الطيفي	يعفى عنه مرة، وبالثانية تقطع
477	ج٤	الباقر علياله	يعفى عنه مرتين، وبالثالثة تقطع

۳۰			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
۳۲٦	ج ٤	الصادق الله	يعفى عنه، فإن عاد عزره،فإن عاد
779	ج٣	الصّادق الطِّيْ	يعني إذا اعتدى في الوصية
*1	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	يعني الأمة التي وجبت لها دعوة
440	ج٤	الصادق الميالة	يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي
474	ج٣	الباقر للثيلا	يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه
۸۳	ج۲	الباقر عليه	يعني الزكاة المفروضة
۸۳	ج۲	الباقر عليه	يعني النافلة، إنهم كانوا يستحبون
444	ج٣	الصّادق المَيْلِ	يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي
۳۳۷	ج۲	الباقر عليه	يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، وكل
40	ج ٤	الرضاط إ	يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي
448	ج۲	الصادق عليه	يعني بتمامهما أداءهما، و اتقاء ما
१०१	ج٣	الصّادق عليَّةِ	يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن
254	ج ۱	الصادق الملية	يعني بقوله ﴿ وأقوم قيلا ﴾ قيام
200	ج۱	الباقر للثيلا	يعني تطوّع بالنّهار
200	ج۱	الباقر للثيلا	يعني صلاة اللّيل
٤١	ج ٤	الصادق عليه	يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل
۱۰۸	ج ٤	الباقر للثيلا	يعني لما قال الرجل الأول لامرأته
475	ج۲	الصادق الملية	يعني من ترك
X 7 X	ج۲	الصادق عليه	يعني نح عنه المشركين
447	ج۲	الصادق عليه	يعيد السعي
498	ج۲	الصادق عليه	يغتسل ثم يعود، ويطوف ثلاثة أشواط
777	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	يغرمها وصيه، ويجعلها في حجة كما
£ £ V	ج۲	مضمر	يفدي المحرم فداء الصيد من حيث

رر / ج٤	قلائد الدر		
۲۸۳	ج٤	الباقر علطية	يفرق الحد على الجسد كله، و يتقى
770	ج٣	الباقر علطية	يفرق بينه و بين التي تزوجها بالشام
٤٩٣	ج٣	الصّادق الطِّيْدِ	يفرق بينهما
177	ج۲	مضمر	يفطر، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس
715	ج۲	الرضاط	يقاتل عن بيضة
411	ج٤	الصادق الطلا	يقاد منه فإن لم يعلم به انطلق
٣٦.	ج٤	الصادق الملية	يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت
٥٤١	ج۲	الصادق الملية	يقال له مت أي ميتة شئت، إن شئت
٥١٣	ج۲	الصادق الملية	يقام عليه الحد و صغار له؛ لأنه لم
٥٣٨	ج۲	الرضا الطيخ	يقتل
457	ج٤	الرضا ﷺ	يقتل
791	ج٤	الصادق الملية	يقتل
٤٣١	ج۲	الصادق الله	يقتل المحرم الزنبور، و النسر، و
٥٣٧	ج۲	الكاظم الله	يقتل، و لا يستتاب
***	ج٤	أمير المؤمنين الله	يقتل، و يرد على أولياء المقتول
٤١٤	ج١	الصادق الملية	يقدّمه بين يدي كلّ حاجة ، فلا
٥٣٨	ج١	الصادق الملية	يقصّر الرّجل الصّلاة في
٥٣٥	ج۲	الصادق الله	يقضي أحب إلي، و قال: كل عمل عمله
170	ج٣	الصّادق الطِّي	يقضي بما عنده دينه، و لا يأكل
270	ج١	الباقر عليه	يقنت بعد الرّكوع
٧١٠	ج٣	الكاظم على الله	يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان
11.	ج٤	الباقر عليالإ	يقول الرجل لامرأته و هي طاهر
V11	ج٣	الصّادق الطِّ	يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها

٦٣٧			الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث
*11	ج۲	الصادق الثيالية	يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا
٤٠٧	ج٣		يكاتبه و إن كان يسأل الناس،
٥٥٨	ج١	الصادق عليَّةِ	يكبر ويومئ إيماء برأسه
٣١.	ج٤	الصادق المثالج	یکذب نفسه
711	ج٤	مضمر	يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى
१०९	ج١	أمير المؤمنين للطِّلِ	يكره للرّجل أن يقول حيّاك
474	ج٤	الصادق المثيلا	يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا
٨	ج٣	الباقر للطيلا	يكون في آخر الزمان قوم يتبع
٤٣٠	ج۲	النبي عَلَيْوَالْهُ	يكون في هذه الأمة جميع ما كان في
97	ج٤	الصادق المثيلا	يكون للمرأة على زوجها شيء من
٤٠٨	ج٤	النبي عَلَيْواهُ	یکون له سوط و سجن فیحکم علیه
700	ج۲	الباقر لليلا	یکون له ما یحج به
491	ج٣	الصّادق المثيلا	يلزم ثلثي إثم زنى هذا الرجل ذلك
٧١٠	ج٣	الصّادق الميَّالِي	يلقاها فيقول إني فيك لراغب، و
414	ج٣	مضمر	يمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته
٥٩٧	ج٣	الباقر عليه	يمتعها قبل أن يطلقها؛ فإن الله
٥٦٣	ج٣	الباقر عليه	يمسك أيتهما شاء، و يخلي سبيل
Y 0 V	ج۲	الصادق الميلا	يمشي إن لم يكن عنده
Y 0 V	ج۲	الصادق الميلا	يمش <i>ي</i> و يركب
411	ج٤	الصادق الثيلا	یمکن من نفسه
***	ج٣	الرّضا عليَّا إ	اليمين على الضمير
440	ج٤	الصادق الميلا	ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر
٤١٨	ج۲	الصادق التيلا	ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك

رر / ج٤	. قلائد الدر		
٥٣	ج۲	مضمر	ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه
٣.,	ج۲	الصادق المثلة	ينسك و يرجع
707	ج٣	الصّادق الطِّهِ	ينظر إلى شعرها، إنما يريد أن
7.8	ج٣	الصّادق الطِّإ	ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان
440	ج٣	الصّادق الطِّهِ	ينظر إلى ما كان غيره يقوم به
7.7.7	ج٤	الصادق المثالج	ينظر إلى من كان منكم ممن قد روى
774	ج٣	العسكريّ للطِّلْ	ينفذون وصية أبيهم على ما سمى،
481	ج٤	الصادق المثالج	ينفى من مصر إلى مصر آخر، وقالإن
191	ج۲	الصادق المثلا	يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج
٤٢٨	ج٣	الصّادق الطِّهِ	يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها
108	ج۲	الصادق عليا	يؤدي خمسنا و يطيب له
408	ج٤	الباقر لليلا	يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى
١٣٢	ج٤	الصادق المثالج	يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه
1 • 9	ج۲	الصادق عليا	يولد للرجل منهم في الكوفة مائة من
£9 V	ج۲	الباقر علظه	يوم الحج الأكبر خروج القائم علطيه
197	ج۲	الصادق المثالج	يوم الحج الأكبر فقال : هو يوم النحر
444	ج۲	الصادق الملية	يوم نفره

فهرس الحديث القدسي

الصفحة	الجزء	الحديث القدسي
٨٦	ج۲	إنّ اللهّ عزّ و جلّ قال وعزّتي
717	ج۱	إنّ ربّكم يقول إنّ هذه الصّلوات
117	ج۲	أن قال يا موسى أكرم السّائل
١٨٧	ج١	من عمل لي عملا أشرك فيه غيري
414	ج١	وأعطيت لك ، ولأمّتك التّكبير
٥٧٧	ج١	يا عيسى اذكرني في نفسك
297	ج١	يا ملائكتي انظروا إلى عبدي

فهرس الدعاء

_ • .		
الدعاء	الجزء	الصفحة
أعوذ بالله السميع العليم من	ج ۱	٤٣٢
أعوذ بالله الشيطان	ج ۱	٤٣١
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	ج ۱	٤٣١
إن بيده الخير ، ولكن قل كما أقول	ج ۱	٥٧٥
﴿ إِنْ اللَّهِ وَمَلَائَكُتُهُ ﴾ اللهم	ج ۱	٤٠١
أول كل كتاب نزل من السماء بسم	ج ۱	٤٣٤
بسم الله الرحمن الرحيم	ج ۱	٤٣٢
بيد الخير ، وهو على كل شيء قدير	ج ۱	٥٧٦
ثم آثرتنا به على سائر الأمم،	ج۲	14.
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا	ج ۱	777
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا	ج ۱	٥٨
الحمد لله الذي لم يلد فيورث	ج ۱	٣٦٢
الحمد لله الذي لم يولد فيكون	ج ۱	477
خلقتني من التراب ثم أسكنتني	ج ٤	498
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا	ج ۱	170
سبحانك الله وبحمدك	ج ۱	777

781		الفهارس الفنية / فهرس الدعاء
***	ج ۱	سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله
397	ج ٤	كما نعت في كتابك نطفة، ثم
٥٧٥	ج ۱	لا إله إلا الله ، وحده لا شريك
77.	ج ۱	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
477	ج ۱	لم يلد؛ لأن الولد يشبه أباه
٥١٣	ج ۱	اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، وصليت
V• Y	ج٣	اللهم متعنا بأسماعنا، وأبصارنا
00+	ج۲	اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب
१०९	ج ۱	وحياكما الله من كاتبين

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ أبان بن أبي مسافر ج٢/ ٦٠٨ -ج۱/ ٤٥٢، ٥٥٢ أبان بن تغلب ج١/ ٣٨٧ ج۲/ ۱۸۷ ج٢/ ١٥٥، ٣٤٣، ٤٧٨، ٥٧٢ | إبراهيم بن رسول الله ﷺ ج٣/ ٧٢٧ إبراهيم بن عبد الحميد 094 ج٣/ ١٨٢ ج۱/ ۲۰۰ ج٣/ ٢٣٤ ج٤/ ٨٧، ١٠٧، ٥٥١، ٢٥٣ إبراهيم بن عليّ المرافقيّ ج١/ ٥٦٧، أبان بن عثمان ج٢/ ٢٩٢ إبراهيم لليلإ ج١/ ١١١، ٢٠٠، ٢٠١، ٧٧٢، إبراهيم بن عمر الصنعاني الياني ج ۱ / ۲۰۶ 277, 1 + 3, 773 ج٢/ ٥٥، ٥٤٤ ج٢/ ٢٠٦، ٢٤٢، ٤٤٢، ٧٤٢، ج۳/ ۱۰۶ 777, 177, 177, 177, ج٤/ ١٦٧ סרץ, פרץ, ועץ, עתץ, ٧٧٤، ٩٧٤، ١٨٤، ٢٨٤، إبراهيم بن ميمون

777 (29 2) 29 3) 77 7

ج٣/ ١٦،١٦

إبراهيم الكرخيّ ج٣/ ٧٧٥

ج٣/ ٢٢٤

ج٤/ ١٠٣

| إبراهيم بن نعيم ج٤/ ١٣٨

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

إبراهيم بن هاشم ج ۱/ ۲۰۰ إبراهيم ج ۱/ ۲۰۰ إبراهيم ج ۲/ ۲۶۳ الأبرش ج ۲/ ۳۶۳ الأبرش ج ۲/ ۳۶۳ إبرهة ج ۲/ ۲۸۹ إبليس ج ۱/ ۲۰، ۲۶۱، ۲۶۱ إبليس

ابن أبي حمزة ج١/ ٣١٠ ٤٠٠ ابن أبي حمزة ج١/ ٣٠٠ ٢٩٠ علي المحمدة ج١/ ٣١٠ علي المحمدة جا المحمدة علي المح

ابن أبي وقّاص ج٢/ ١٥٧ ج١/ ١١١ ابن إدريس الحليّ ج١/ ٧٨، ١١٨، ١٥٨، ١٦٠،

> ج۲/ ۲۲، ۲۷، ۲۶۱، ۳۰۱، ۱۷۷، ۱۷۷، ۱۸۱، ۱۸۱، ۲۰۱

707, P07, 107, 3.7, 0.7, VYY, 737, P37, 707, YY3, 873, 303,

770,077

ج۱/ ۸۷، ۹۵، ۱۱۲، ۱۱۸،

171, 001, 111, 111,

117, 927, 497, 513,

٣١٠، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٥٣، ابن أمّ مكتوم ج۲/ ۲۲۲ ج٣/ ١٦٠ ابن بکیر ج۲/ ۵۲ ابن بیدی ج۳/ ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۹۰ ابن جنّی ج۲/ ۱۵۰ ابن حمزة ج٢/ ٢٤، ٢٦، ٨٠، ١٤٤، 475 ארי דרי אין דרי איין דרי אין ד 117, 507, 573, 530, 770, PVO, F+F, 3AF, V • V ج٤/ ٥١٠١، ١٠١ م٨١، ٨٧٢ ابن درید ج۱/ ۱۰۹ ابن زهرة ج٤/ ٩٥، ٢٥٨ ابن زیاد ج۲/ ۲۰۲ ابن سماعة ج٤/ ٥٥،٥٥ ابن سيرين ج۱/ ۰۰۰ ج۲/ ۳۳۳ ج٣/ ٢٢٤ ابن شهر آشوب ج١/ ٨٥٤ ج۳/ ۲۰ ابن صوريّا ج١/ ٤٨٠

٥٥٣، ٧٢٣، ٣١٤، ١٤، 373, 773, 873, 303, 041 ج۳/ ۹۹، ۱۰۸، ۲۶۱، ۱۰۱، ۲۵۱، ۲۲، ۳۲۲، ۸۷۲، ۱۲۳، ۲۰۳، ۵۰۳، ۱۳۸۰ . . 3, 003, 110, 070, 070, 000, 170, 770, ٩٧٥، ١٩٥، ٤٠٢، ٢١٢، **۷۲۲, ۷۲۲, ۸/۷, ۲۲۷** ج٤/ ١٩، ٢٧، ١٢٣، ١٢٤، ۱۳۱، ۵۵۱، ۸۷۱، ۱۷۹، ٠٨١، ٩٨١، ٨٣٢، ٥٥٢، ۹۵۲، ۷۳۳، ۸۸۳، ۲۰3، 227,221,270 ابن الجواليقيّ ج١/ ٢٥٨ ابن الحضرميّ ج٢/ ٣٣٥ ابن الربيع ج١/ ٧٠٥ ابن السّكيت ج١/ ٤٢٩ ج٢/٥٠٢ ابن السمط ج١/ ٣١٨ ابن الكوّاء ج١/ ٣٢٤، ٥٦٨ ابن الوليد ج١/ ٤٧٥

ابن يحيى الكاهليّ ابن طاووس ج١/ ٩٦، ١١٤، ١١٦، ١١٩ ج۱/ ۳۱۷،۳۰۰ ج۲/ ۱۲، ۲۲۳ ٤٧١ /٢ج ج٣/ ٢٢٣، ٥٢٣ ج٤/ ٢١١ ج٤/ ١٩٠ ابن طيفور المتطبّب ج٢/ ٢٠٧ ابنا بابویه = عليّ بن بابویه و محمّد بن عليّ ابن عامر ج١/ ٥٤٤ بن بابويه ج ۱/ ۸۸٤ ج٢/ ٤٣٤، ٥٩٥ ج٣/ ٥١، ٣٣٣، ٨٨٠ ج٢/ ٨٠ ٢٠٩ ٧٣٠ ٣٠٣، ٣٥٣، ج٤/ ٢٠١ 271 ج٣/ ١٠٩، ١٦٤، ٢٢٦ ابن عبد الله بن أبي ج١/ ٢٨٥ ج٤/ ٧٤٤ ابن عقبة ج٣/ ١٤٤ ابنة غيلان الثقفية ج٣/ ٦٦٩ ابن فارس ج١/ ١٠٩ أبو الحسن الأحسى ج٣/ ١٧ ابن فضّال ج٣/ ١٤٤ أبو أحمد عمر بن الرّبيع البصريّ ج١/ ابن فهد ج۳/ ۲۷ه ابن کثیر ٥٦٨ ج٢/ ١٥٣، ٢٦٤ أبو اسحاق ج٢/ ٩٧ ج٣/ ١٤٨، ١٧٢ أبو الأسد ج٤/ ٤١٥ ج٤/ ٢٠١،٨٥١ أبو البختريّ ج٢/ ٤٠ ابن مسكان أبو الجارود ج۲/ ۲۳ ج١/ ٢٠٧، ١١٣، ١٣٣، ٢٥٣ ج٣/ ٨٥٢، ٢٧٤ ، ۱۳۹۸ ۲۰۹۱ ۲۰۹۱ ابن هشام ج۱/ ۸۰، ۹۰ ,0,7,21.

ج۲/ ۲۶، ۱۸، ۱۹۸۰، ۹۰۰

717,097

ابن یامین ج۱/ ٤٨٠

ج٣/ ١٥٠، ٢٩٢، ٣٢٣، ٤٥٣، ج٣/ ٢٨، ٥٠، ٢٥، ٨٥، ٥٦، ۱۱، ۱۹۱، ۵۳۳ ۲۳۳۱ ٨٧٣، ٢٥٥، ٤٥٥، ٤٣٢، VT1 (V17 (V++ (799 703, 0.0, 770, 777, ج٤/ ٥٧، ٩٣، ١٢٩، ١٢٩ V £ 1 ج٤/ ١٨٧، ١٨٧ أبو الصلاح الحلبيّ ج٢/ ٣٤٦ أبو الجوزاء ج٣/ ٤٧٩ أبو الصّلاح أبو الجون ج٣/ ٧٢٧ ج١/ ٤٩٤، ٥٢٥، ٩٢٥ ج۲/ ۲۳، ۱۷۷، ۱۸۵، ۱۲۰ أبو الحسن الحذّاء ج٤/ ٣٠٥ 777, 7.4, 177, 774, أبو الحسن على بن محمد العسكري ج١/ 105,577,570,503 249 ج٣/ ۱۱، ۱۲، ۲۲۲، ۹۵۰، أبو الخطّاب ج١/ ٢٦٦ V.V.077 أبو الدحداح ج١/ ١٣٥ ج٤/ ٥٧، ٩٥، ١٩٢، ٢٩٢، أبو الربيع الشّاميّ 227, 273, 733 YON /Y= أبو الصّلت الهرويّ ج٣/ ١١٥ ج٣/ ٩٦، ٤١، ٥٥٥ أبو العاص بن منبّه ج٢/ ٦١٧ ج٤/ ۲۰۰ أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميريّ أبو السفاتج ج٣/ ٢٥٢ ج٢/ ٩٠٢ أبو العطارد الحنّاط ج٢/ ٥٤ ٣٦٤ /٤٣ أبو الفضل شاذان بن جبريل القمّي ج١/ أبو الصّباح الكنانيّ 797 ٤٧٤ /١٣ أبو المعزاء ج٢/ ٢٥١، ١٩٤، ٥٣٢، ٧٧٢، ج٢/ ٤١، ٨٨، ١١٥ \$ A Y , F A Y , • • \$, \$ \$ \$ \$ 3 ,

719,240

ج٣/ ٩٥

أبو الورد ج٢/ ٢٤٤، ٢٧٥

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام .. 103, 403, 573, +43, أبو أوفى ج١/ ٤١٦ 193, 4.0, 710, 110, أبو أيّوب الخزّاز · 70, · 70, P70, F30, ج١/ ١١٥، ١٨م، ١٤٥ ,000 370, P70, 3A0, ج٣/ ١٦٨، ١٣٨ ، ٣٧٣ OAV ج٤/ ۲۱۰،۱۲۰ ج٢/ ٢٤، ٣١، ١٤، ٥٥، ٦٢، أبو بكر الحضر ميّ ۹۲، ۲۷، ۲۷، ۷۹، ٤٠١، ج١/ ٥٨٣، ٢٨٣، ٢٢٥ · 11, 271, 071, 771, ج٢/ ٢٤٣ ٧٨١، ١٩٤، ١٩٨ ج۳/ ۲۲۰، ۳۲۵، ۲۲۸، ۳۷۰، 717, 017, 077, 377, ٧٣٣ 737, 337, 007, 507, أبو بكر · • ٣, ٨ • ٣, ٢٣٣, ٢٢٣, ج١/ ١٦١ ۵۲۳، ۷۷۳، ۸۸۳، ۱۹۳، ج٢/ ١٣٧، ١٥٥، ٩٩٥ 713, A13, 373, AT3, ج٣/ ٨٧، ١٨٧، ١٨٧، ١٨٧ · 3 3 , 7 0 3 , 7 A 3 , 7 P 3 , ج٤/ ٢١٦، ٢٢٢ 712,071,021,021 أبو جرير القمّى ج٢/ ٢٦٣ אי אי די די די אי אין אין אין אין אין אין أبو جعفر الدّينوريّ ج١/ ٩١ ۹۷، ۹۳، ۹۷، ۹۹، ۱۰۱، أبو جعفر بن بابويه = الصّدوق 7.1, 7.1, 711, 771, ج١/ ٤٩، ٥٣، ١٦، ١٨، ١٨، 131, 331, 401, ١٧١، ١٤٠، ١٥٩، ١٧١، ۷۷۱، ۳۲۲، ۲۵۲، ۲۵۲، 191, 291, 217, 177, ۵۲، ۹۲۲، ۳۰۳، ۱۳، 777, 077, 737, 837, ۷۳۲، ۶۶، ۵۶۳، ۷۶۳، · ۸۲, ۵۸۲, P۸۲, ۳P۲, 757, 557, 587, 773, VP7, F17, V17, 137,

٠٨٣، ١٨٣، ٥٩٣، ١١٤،

773, 373, 773, 733,

770, 770, 330, .000

170, 740, 180, 780,

. قلائد الدرر / ج٤ ، ۲۰۲، ۲۰۶، ۲۱۵، ۲۲۰، | أبو حميلة المفضّل بن صالح ج٢/ ٢٧٨ ٥٣٥، ٦٤٣، ٢٥٨، ٢٦٤، أبو حنيفة 375, 217, 177, 777 ج١/ ١٦١، ١٧١، ٥٧١، ٢٢٢ ج٤/ ٢٦، ٥٥، ١٥، ١٢، ٣٨، . 674 . 643 . 576 ٠٠١، ٧٠١، ١١٨، ١٢٠ 793, 000, 770, 070, ۸۲۱، ۲۳۱، ۷۶۱، ۸۶۱، ٧٣٥، ١٨٥، ٥٨٥ ٩٨١، ٢٢٦، **٨٣٢، ٤٤٢،** ج۲/ ۱۳۷، ۲۹، ۲۷۷ ۱۳۷، 107, POT, 1.7, OFT, 777, VP7, F37, ·07, 440 7AT, 7PT, 713, 073, أبو جميلة المفضل بن صالح 773, 733, 833, 03, ج۲/ ۱۱۲ ٩٥٤، ٣٧٤، ٢٣٥، ٩٧٥، ج٣/ ٣٩١ ٥٨٦ ج٤/ ٣٠ ج۳/ ۱۲۲، ۱۷۰ ۲۷۱، أبو حجر الأسلميّ ج٢/ ٦٢٢ 117, 717, 117, 577, أبو حسّان ج٢/ ٢٤٢ 25V (5.1 (79V (797 أبو حصين ج٢/ ٦٠٣ 773, 773, 173, 773, .93, 710, 910, 770, أبو حفص العطّار ج١/ ١٣٥ ٥٣٥، ٥٥٥، ٩٢٥، ٩٩٥، أبو حمزة الثمالي . 197 . 177 . 177 . 179 ج١/ ٨٨١، ٢٥٢، ٣٥٢، ١٢٣، ۷۲۳،۷۷۷ 0 . . . 49V ج٤/ ١٤، ٣٢، ١٦، ٩٨، ج۲/ ۱۶۲، ۸۸۲، ۲۲۶، ۲۵۰ · 71 : 7 · 7 · 8 · 7 · 3 1 7 · 770, 175 ۳۲۳، ۳۳۰، ۵۵۳، ۱۷۳۱ ج٣/ ٣٣، ٤٣، ٢٠٢، ٤٥٢، ٤٢٥ ، ٣٨٤

أبو خالد القيّاط ج١/ ٢٧٠

أبو خالد الكوفي ج٣/ ٣٣

7.7°, P.7°, A17°, 370°

094

ج٤/٦/٤

أبو عبيدة الحذّاء أبو خديجة الكناسي ج١/ ٢٤٠ ٣٧٤، ٨٧٥، ٩٧٥، ح١/ ١٤، ٢٧٥، ٢٧٥ ج٢/ ٢٤٢ ، ١٤٤ ، ٢٦٦ ، ٩٨٢ ، ٥٨٦،٥٨٥ ج٢/ ٢٤، ١٢٧، ٤٨٢، ١٥٥، ٤٨٢ ، ٤٠٠ ج٣/ ٤٤٣ 20 . ج٣/ ١٣٥ ج٤/ ١٢١، ٢٨٦، ٩٣٩، ٢١٤ ج٤/ ١٧٣، ١٨٣ أبو داود ج٣/ ٧٣ أبو عبيدة أبو ذرّ الغفاريّ ج۱/ ۱۰۹، ۳۰۰ ٦١٠، ٥٥، ٢٥، ٢٤/ ٢ ج٤/ ٣٦٠، ٣٣٧ ج٣/ ١٦٩ أبو عثمان العبديّ ج١/ ١٨٩ أبو ذرّ ج١/ ١٢٦ أبو عليّ ابن راشد ج٢/ ١٢٩ أبو رافع ج١/ ٢٢٨، ٣٤٧ أبو عمرو (عمر) العبديّ ج٤/ ٢٥٧ أبو زيد ج١/ ٣٣٣ أبو عمرو الزّبيريّ أبو سارة ج٣/ ٤٥٧ ج١/ ٣٧٣

أبو كهمش (أبو كهمس) ج١/ ١٩٧

أبو طالب ج٣/ ٤٠٤ أبو عامر الرّاهب ج١/ ٣٤٩ ، ٣٥١ أبو عبد الرحمن ج٢/ ٣٣٤ أبو عبد الرحمن ج٢/ ٣٣٤

أبو هريرة ج٣/ ٢٢٠ ٧٥٢ ج١/ ٢٤٥ أبو لبابة ج٢/ ٣٤ ج٣/ ١٩٠ أبو مالك ج٤/ ٢٦٧ أبو ولَّاد الحنَّاط ج٤/ ٣٥٥، ٣٧٧ أبو محمّد أبو محمّد الحسن بن عليّ بن أبي أبو ولّاد ج٣/ ٦١٦ طالب أبو يحيى الواسطيّ ج١/ ١١٨، ١١٩، ٠٢١، ٣٢٠، ج۲/ ۲۲ه **۵۳۱، ۲۵۹، ۲۵۹، ۲۳۵** ج٣/ ١٩٢ ج٢/ ١٤٨، ٣٧٢ ج٣/ ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٤٣٠ أبو يوسف ج٢/ ٤١٣ أبوسلام المتعبّد ج٣/ ٣٧٤ **۷۵۲**، ۲۲۲، ۲۳۳، ۱۳۳۰ أبي الحسن الله = الإمام موسى بن جعفر 710, 740, 775, 775 ج٤/ ٤٢، ١٧٣، ٥٨٢ الكاظم والإمام عليّ بن موسى الرضا الملكاظ أبو محمّد العسكريّ ج۳/ ۱۵۰، ۱۸۷، ۲۳۰، ۱۵۶ ج١/ ٧٧٢، ٨٧٢، ١٩٢ أُبِيّ بن كعب ج٣/ ٤٧، ٣٠٦، ٢٦٣ ، ٤٧ ج٣/ ٤٧٤ 0 24 , 279 ج٤/ ١٤، ٥٣ أبو محمّد ج٤/ ٤١٥ أبو مريم الأنصاريّ ج۱/ ۱۸۹ ج١/ ٣٠٤ ج٣/ ٥٧٤ ج٣/ ٢٣١ أهمد بن أبي نصر البزنطيّ ج٢/ ٤٠٣ أبو مريم ج٢/ ٦٠٤ أحمد بن حمزة ج٢/ ٥٩ أبو مسعود الأنصاريّ ج١/ ٤١٠ أحمد بن حنبل أبو مسلم الأصفهاني ج٤/ ٦٥ ج١/ ٢٢٢، ١٤٤، ٣٢٥، ٧٣٥، أبو معيط ج٣/ ٥٠٧ 075 أبو نضرة ج٣/ ٤٧٥

أبو هارون المكفوف ج١/ ٢٧٠

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام .

ج٢/ ٧٥، ١٨٢، ٢١٧، ٢٨٨، ا أحمد بن محمّد بن عيسى ج٢/ ٣٣١، ١٤٦، ١٨٨، ١٤٤١ £ £ V ج٣/ ٢٠٩ ،٨٨٢ أحمد بن محمّد ج٢/ ١٦١ الأخفش ج٣/ ٦٤٩ آدم عليَّلاِ

ج١/ ١٤٨، ٢١٠، ١٤٨ 8.7,317,7.3 77\ PO1, 1V1, 337, FF7, ۷۲۲، ۸۲۲، ۷۸۲، ۲۳۰ ٥٢٣، ٢٦٩، ٤٨٤، ٥٨٤، 771, 212, 217 ج٣/ ١٨٤، ٢٢٢، ٣٤٧ ج٤/ ٢١٦، ٣٢٢، ٢٥٣، ٩٣٣، 397,097 الأزهريّ

> ج٣/ ٢٧٤ أُسامة بن حفص ج٣/ ٩٨٥ أسامة بن زيد ج۲/ ۹۹، ۹۹۰، ۹۹۰

ج۱/ ٤٨

101/12

ج٣/ ٨٨٢ أسباط بن سالم ج٣/ ٣٤١

اسحاق الله ج٢/ ٣٧١، ٤٣٩

ج٣/ ٢٤١ ، ٤٤٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦ V • A (V • Y أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ج١/ ٦٦ أحمد بن عائذ ج٣/ ٣٠٩ أحمد بن عبد الله بن مهران الكرخي ج٢/

677, 713, 173

47 5 أحمد بن عمر الحلبيّ ج٣/ ١٣١ ٤٢٢ /٤٣ أحمد بن محمد (ابن عقدة) ج١/ ٢٢٩

أحمد بن محمّد البرقيّ ج١/ ٢٠١، ٢٥٣، ١٠٤ ج٢/ ٢١١

ج٣/ ٧١١، ١٩٤، ١٧١٧، ١٣٠ ج٤/ ٢٠٤، ٣٠٢

أحمد بن محمّد بن أبي نصر = البزنطيّ ج١/ ٥٨، ٢٨، ٣٢٢ ج٢/ ٢٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٢١، ٢٢٩،

۵۳۲، ۵۸۲، ۸۸۲، ۲۰۳

ج٣/ ٣٠، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٢٣ ، 707, 933, 093, 490, 707 ج٤/ ١١، ٣٠، ٢٧، ٣٧، ٥٧، ١١١،

777,177

اسحاق بن عيّار

ج١/ ١٣٩، ١٤٨، ٢٠١، ٢٤٦،

301, 701, 117, 117,

ج٤/ ٦٩، ١٨، ١٢٥، ٣٢٢،

777, PVY, 7A7, · 773,

۸۶۳، ۵۳3

اسحاق ج۳/ ۲۰۲

أسد ج١/ ٤٨٠

ج١/ ٢٠٠، ٢٠١، ١٩٢

ج٢/ ٢٥، ٢٤٢، ٤٤٢، ٨٥٣،

£43, £43, £44, £47

ج٣/ ١٦

إسهاعيل الجعفيّ ج١/ ٥٣٢

اسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ

ج١/ ٧٥، ١٠٨، ١٢٤، ٥٥٤،

117, 733, +30

ج٢/ ١٤، ١٣، ٤٩، ٢٨، ١٤٠

414, 144, 184

ج۳/ ۲۰، ۲۰، ۱۱۱، ۱۱۰،

197, 777, 707, 177,

797, VPY, Y+3, A13, 1013, PO3, F30, P30,

٠٩٠، ١٩٥، ١١٦، ٢٣٢

إسماعيا عليا

PFT, 177, 787, 183,

ج٢/ ٣٠١، ١٢٨، ١٨٢ ج٣/ ١٤٤ ٥٦، ١٩٥، ٩٩، 371, 201, 171, 171, 707, WYY, WYY, WYY, 3 97, 0 97, 7 97, 9 73 ج٤/ ١١٥، ٢٣١، ١٨١، ٢٣٢، 117, 917, . 77, 177,

٠٤٣، ٨٥٣، ١١٤، ٥٢٤

اسهاعيل بن الفضل الهاشميّ

ج١/ ٢٦٢، ٢٦٥ ج٤/ ٢٧،٠٠٣

إسهاعيل بن جابر

ج١/ ٤٩ م

ج۲/ ۳۰، ۲۵۳ ج٤/ ٢٧٩

إسماعيل بن جعفر الصّادق الله

ج١/ ١٨٢

ج۳/ ۱۳۸

إسهاعيل بن سعد الأشعري ج٣/ ٧٤

إسهاعيل بن عبّاد ج١/ ٢٩٨

إسماعيل بن عبد الخالق ج١/ ٢٧١،

277

إسماعيل بن مهران ج١/ ١٩٥ اسهاعيل بن نجيح الرّماح ج٢/ ٤٢٠

إسهاعيل بن همّام الكنديّ ج٣/ ٢٨٣

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

أيّوب بن راشد البزّاز ج٢/ ١٩ الأشعث بن قيس ج٣/ ١٠٥ أيّوب بن نوح ج٤/ ٢٣٣ ج٣/ ٤٣٥ ج۶/ ۸۷ الأصبغ بن نباتة بخت نصّر ج١/ ٣٣٨ ج۱/ ۲۲۲، ۲۲۷ ج٣/ ٣٧ البراء بن عازب ج٤/ ٢١٠ البراء بن معرور الأنصاريّ ج١/ ٦٦، آصف بن برخيا ج٤/ ٢٦٣ الأصمعيّ ج٢/ ٣٩٠ 77 بريد بن معاوية العجليّ أمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ج٣/ ٤٩٤ /١ج 777,377 ج۲/ ۲۲، ۸۸، ۳۵۰ أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام ج٢/ ج۳/ ۱۰۹، ۲۲۱، ۱۹۸، ۲۳۰، 010 أمّ سلمة ج١/ ٤٤٢، ٣٣٥ ج٤/ ٧٧، ١٢٠، ١٣١، أمّ سلمة هند بنت أي أميّة 377, 4.7, 173, 333 ج١/ ٢٧٥ بشر بن جعفر الجعفيّ أبو الوليد ج١/ ج٣/ ١٢٤ YAV ٣٣/ ١٦٠، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧ بشير الدّهان الكوفيّ ج٢/ ٤٤٥ أُمّ شريك بنت جابر ج٣/ ٧٢٤

بكر بن عبد الله المزنيّ ج١/ ٢٣٠

ج١/ ٥٤٥، ١٧٥

ج۲/ ۳۱، ۱۷۵

ج٣/ ٣٧٣، ٤٤٨

ج١/ ١٧، ٤٧

۲/ ۱۷٥

بكر بن محمّد الأزديّ

بكير بن أعين

أمّ هاني ج٢/ ٤٧٢ الامامان = الحسن والحسين إبنا على الله ج٣/ ٢٦٤ أنس بن مالك ج١/ ٥٨ أوس (أويس) بن الصامت ج٤/ ١٠٦ إياس بن عامر الغافقيّ ج١/ ٣٨٤ أيّوب الله ج١/ ٤٣٧

094

ج٤/ ١٢٨، ٢٢٢، ٣٣٤، جابر بن إسهاعيل الجعفيّ ج٤/ ٢٦١ جابر بن سمرة ج١/ ١٧٥ جابر بن عبد الله الأنصاري ج١/ ٢٩٦، ٩٩٣، ١٥٥، ١٥٥، 005 ج٢/ ٢٥٧ ج٣/ ٨، ١٠، ٨٥، ١٨١، 090 (2 V V ج٤/ ١٤، ٢١١، ٥٥٢ جابر بن يزيد الجعفيّ ج١/ ١٦٧، ١٧١، ١٤١٠ م 018,017 ج٢/ ٢٧٩، ٠٠٠، ٢٠٠، ٤٨٣ ج٤/ ٥٣٥، ٢٣٩، ١٥٣، ٤٣٤، 249,540 جابر ج١/ ٢٩٧، ٥٤٥، ٥٥٥ ج٢/ ٢٤٦، ١٨٣

ج۳/ ۲۰ جالينوس ج١/ ٣٢٢ الجبائيّ ج٣/ ٧١

جرئيل التلا

ج١/ ٥٦، ١٥٢ ، ١٥٢، ١٤٢، **737, 737, 777, 777,** 707, 777, 773, P73, 004

137, 107, 707, 007 بلال بن رباح ج٣/ ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢ ىلال ج١/ ٢٥٦، ٢٥٥

ج۲/ ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۲۶ البلخيّ

ج٣/ ٢٧٦ ج٤/ ٢٦٦ بن أبي ليلي ج٣/ ٢٨٢ بو مریم ج۲/ ۲۰۶ البيضاوي

> ج١/ ١٢٥ ج٢/ ٢٢٣ ج٤/ ٢٧٦

تبّع الملك ج٢/ ٢٤٧، ٤٧٧

الترمذيّ ج٣/ ٤٧٨ تميم بن أوس الدّاريّ ج٣/ ٢٨٧، ٢٨٨،

ثابت بن دينار أبو حمزة الثماليّ ج٣/ ٣٩٠ ثعلب

> ج١/ ٨٤، ٩٠ ج٣/ ٥٨ ثعلبة ج١/ ٤٨٠ الثعلبيّ ج٣/ ٤٧٤

79. . 7 . 9 7

177 . 178 . 177 . 179 77 .189 .18A .18 · /Y= 771, 771, 771, 871, 177, 057, 773, 113, 711, 311, 711, 911, £92,2A7 אר וזי אף דווי אסדי 391, 491, 491, 991, · · Y ، T · Y ، 3 · Y ، A · Y ، V 2 7 ج٤/ ٥٥ ، ٢٩٠ 17, 717, 717, 317, جحدر ج۳/ ۲۵۰ 017, 717, 117, 917, · 77, 777, 777, 377, جرّاح المدائنيّ 377, 077, 777, P77, ج١/ ١٤٩، ١٨٤، ١٧٤ 337, 037, 737, 307, ج٢/ ١١٥ ٥٥٢، ٢٥٢، ٣٢٢، ٤٢٢، ج٣/ ١٥٠، ١٧٤، ١٧٧، ٢٧٤ 777, V77, A77, P77, جريح ج٤/ ٣٠٩ جعفر بن رزق الله PYY, • AY, 0AY, VAY, ج۲/ ۹۸ **۸۸۲, ۸۲۲, ۷۰۳, ۲۰۳,** ج٤/ ٢٩١ ۱۱۳، ۲۱۳، ۳۱۳، ۱۳۱۰ جعفر بن سماعة ج١/ ٢٨٥ 717, VIY, AIY, PIY, جعفر بن عیسی ج۳/ ۱۵۶ 377, 077, 777, 777, جعفر بن محمّد أبو عبد الله الصّادق عليه PTT, +3T, 73T, F3T, ج١/ ٢٦، ٤٤، ٢٥، ٥٥، ٥٥، 107, 707, 007, 707, ۷۵، ۵۸، ۲۲، ۳۲، ۱۲، ۷۵۳، ۱۲۳، ۲۲۳، ۳۲۳، ۲۲، ۲۲، ۲۷، ۹۷، ۳۸، 377, 077, 477, 777, ۷۸، ۸۸، ۹۸، ۹۹، ۹۹، 777, · 77, 777, 377, (11) (1.7 (1.7 (11)) ۱۱۲، ۱۱۹، ۱۳۳، ۲۳۱،

VY1, PY1, Y31, F31,

٧٤١، ٨٤١، ٩٤١، ٢٥١،

0 8 7 . 5 . 7 . 5 . 7 9 0

٥٠٤، ٢٠٤، ٨٠٤، ٩٠٤،

۲٥، ۱۲، ٤٢، ۱۷، ۲۷، 113, 713, 713, 313, ٧١٤، ٨١٤، ٢٢٤، ٤٢٤، ۲۸، ۷۸، ۹۰، ۹۱، ۲۹، .1.7 .1.8 .1.1 .97 · 73, 773, 373, V73, 143, +33, 133, 733, VII. PII. 111. 111. 733, 733, 733, 133, 011, 111, 371, 071, .107 .10 . 159 .17. £03, A03, P03, +F3, 173, 073, 773, 773, ٥٥١، ٢٥١، ١٦٠، ١٧٠، ۵۷۱، ۲۷۱، ۸۷۱، ۷۸۱، ۸۸۱، ۱۹۱، ۱۹۶، ۹۹۱، ٥٧٤، ٨٧٤، ٤٧٩، ١٤٧٥ ٩٨٤، ٠٩٤، ٢٩١، ٢٩٤، 0.7, 5.7, .17, 717, · 77, 777, P77, 777, ١٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٤٩٤ 377, 077, 737, 037, ٢٠٥، ١١٥، ١١٥، ٢١٥، 737, V37, A37, ·07, 710, 710, 110, +70, 170, 770, 370, 070, 107, 307, 107, 177, 377, 777, 777, 477, ٧٢٥، ٨٢٥، ٠٣٥، ١٣٥، ۵۷۲، ۷۷۲، ۸۷۲، ۰۸۲، 170, A70, P70, +30, 117, 717, 317, 017, 730, 730, 730, 130, PAY, 4PY, 3PY, FPY, P30, 700, 700, A00, ٠٠٠، ٢٠١، ٣٠٣، ٧٠٣، ٩٥٥، ١٢٥، ٢٢٥، ٣٢٥، 117, 017, 717, 717, 1001 000, 1001 ۸۱۳، ۳۳۰، ۳۳۳، ۸۳۳، 170, 770, 070, 570, 137, 737, 337, 707, ۸۷۵، ۱۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۷۵۳، ۵۵۳، ۲۲۳، ۲۲۳، 019,011 ج۲/ ۱۲، ۱۸، ۲۰، ۲۲، ۲۹، 777, 377, 777, 7P7, ١٣، ٣٣، ٣٩، ١٤، 173, 773, 773, 473, 73, 93, 10, 70, 70,

343, 743, 843, .33, . 177 . 174 . 177 . 177 733, 333, 733, 103, ۸۷۱، ۲۸۱، ۷۸۱، ۱۹۱، 703, 303, ·F3, /F3, 791, 391, VPI, Y·Y, V.Y. P.Y. . 17, 117, ٣٨٤، ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٠٥، P17, * 77, 177, 777, 100, 110, 110, 170, 777, 377, 077, 977, 770, 730, 330, 700, 000, 750, 350, 770, 737, 707, 307, 707, ۸۰۲، ۱۱۲، ۱۱۲، ۵۱۲، VOY, POY, YFY, OFY, **177, 177, 777, 777** ج۳/ ۸، ۱۰، ۱۳، ۱۰، ۱۷، 777, V77, A77, P77, **777, 077, 777, .P7,** ۸۱، ۲۱، ۳۲، ۳۰، ۶۳، 797, 497, 397, 497, 07, +3, 73, 33, 03, 73, 13, 10, 40, 30, ۹۹۲، ۳۰۳، ٤٠٣، ۵۰۳، ٥١٣، ٢٢٩، ٢٢٣، ٣٢٣، ٥٥، ٥٥، ٥٥، ٥٥، ٥٥، 377, 077, 777, .77, · ۲ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۸۲ ، ۹۲ ، 177, 377, 077, 777, PTT, 137, 737, 737, ۵۷، ۲۷، ۷۷، ۹۷، ۸، 337, 737, 737, 737, ۱۸، ۲۹، ۹۰، ۲۹، ۹۹، 707, 307, 007, 907, ٠٠١، ١٠١، ٢٠١، ١٠٠ 777, 777, 777, 177, ٥٠١، ٢٠١، ٧٠١، ١١١، 777, 777, 677, 577, 111, 311, 771, 371, **۷۷۳, ۸۷۳, ۹۷۳, ۰۸۳,** ۱۳۰، ۱۳۱، ۱۳۲، ۱۳۰ 111 , 120 , 179 , 17V 131, 731, 931, .01, · P9, 197, 797, 397, ٥٩٣، ٧٩٧، ٣٩٥ 101, 701, 001, 701, £12, V13, A13, 113, ۱۹۹۱، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۲۸

177, 377, A77, ·V7, (13, A13, P13, +Y3, 173, 773, 773, 773, ۱۷۲، ۱۷۲، ۵۷۲، ۱۸۲، A73, P73, • 73, 173, ٠٩٢، ١٩٢، ٣٩٢، ٨٩٢، 543, V43, P43, A33, .60 , £0 £ , £0 \ , £0 + ٥٢٤، ٢٧٤، ٤٧٤، ٤٦٥ **۲/۷, ۲/۷, ۷/۷, ۸/۷,** \$ A \$ 1 F A \$ 2 A ٠٣٧، ٢٣٧، ٣٣٧، ٤٣٧، V £ + (V TV (V TO ٠٥٠٤، ٩٩٤، ٣٠٥، ٤٩٨ ٩٠٥، ١١٥، ١١٥، ٢٥٠ ج٤/ ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، 77, 07, 77, 77, 77, 170, 770, 770, 070, ٠٣، ٢٣، ٧٣، ٨٣، ١٤، VYO, AYO, PYO, +70, 73, 03, 83, 00, 70, 740, 440, 340, 040, ۲۵، ۷۵، ۸۵، ۵۹، ۳۲، 730, 830, 100, 300, ۲۲، ۲۷، ۸۲، ۹۲، ۲۷، VOO, AOO, 150, 350, 14, 74, 34, 44, 84, 1000 3400 4400 4400 ۷۸، ۲۹، ۳۳، ۹۹، ۱۱۰ ٠١١، ٧٠١، ٩٠١، ١١١، ٥٩٥، ٢٩٥، ١٩٥، ١٩٥، 111, 011, 111, 111, 171, 771, 371, 071, ア・ド 人・ド ・ イド ・ イド ・ ۸۲۱، ۱۳۱، ۱۳۲، ۱۳۵، 715, 315, 715, 715, ۸۳۱، ۶۶۱، ۷۶۱، ۹۶۱، ۱۲، ۳۲۲، ۲۳۲، ۳۳۲، ۱۵۱، ۵۵۱، ۲۵۱، ۱۲۰، 377, 077, 777, ·37, ۲۲۱، ۱۲۵، ۱۲۷، ۱۲۳ 737, 737, 337, 037, ۹۶۲، ۱۵۰، ۲۵۲، ۳۵۲، 371, 071, 771, 771,

\$07, 707, V0F, N0F,

111, 111, 311, 411

```
الفهارس الفنية / فهرس الأعلام ..
073, 473, 773, 373,
                               199, 190, 198, 191
٥٣٤، ٢٣٤، ٨٣٤، ١٤٤،
                               · · Y ، 3 · Y ، P · Y ، · 1 Y ،
      £ £ ¥ , £ £ ₹ , £ £ £
                               017, 717, .77, 177,
                               777, 777, 077, 777,
                   جميل بن درّاج
ج۱/ ۸ه، ۱۲، ۱۳۳ ه
                               P77, 177, 777, 377,
                               ٥٣٢، ٢٣٦، ٨٣٢، ١٤٢،
           0 2 1 ( 2 9 1
          ج۲/ ۲۷۸، ۳۷۸
                               737, 737, 737, 707,
אר אדי אזי אזי אזי אזיי אזיי אזיי אזיי
                               777, 377, 777, 777,
                               ٥٧٢، ٨٧٢، ٩٧٢، ٢٨٢،
      V . . . 071 .00 .
ج٤/ ١١، ١٥، ١١٨، ١٤٠
                               FAY, AAY, 1PY, 1PY,
                               797, 797, 797, 997,
311, 137, 4.7, .77
 137, 407, 477, 773
                               3 . 7, 0 . 7, 7 . 7, 7, 7,
           جهم بن هميد ج١/ ٢٣٩
                               ۱۰، ۱۱۳، ۱۲۳، ۸۱۳،
                               P17, . 77, P77, 777,
     ج۱/ ۱۹،۱، ۳۳۳
                               ٥٣٣، ٢٣٣، ١٤٣،
ج٢/ ١٨٦، ١٩٦، ١٤٦، ١٩٦
                               737, 337, 037, 737,
          ج٣/ ٩٨٩، ١٧٤
                               707, 307, 707, 707,
                               177, POT, 177, 177,
جويريّة بنت الحارث ج٣/ ٧٢٧، ٢٢٤،
                               777, 377, 077, 777,
                         VY9
                               الحارث بن الحارث الأزديّ ج٢/ ١٣١
                               ۵۷۳، ۲۷۳، ۷۷۳، ۰۸۳،
الحارث بن الدلهاث مولى الرّضا ج٣/
                               115
                               ¿٤٠٠ ,٣٩٩ ,٣٩٤ ,٣٩٢
                الحارث ج٢/ ٢٢
                               (£11 (£+9 (£+) (£+V
                               213, 013, 713, 373,
```

ج٤/ ۲۰۰، ۲۷۹، ۲۰۳ حزقائیل ج۱/ ۳۸۲ الحسن ابن أبي عقيل ج۱/ ۸۸، ۱۲۱، ۱۵۵، ۱۷۱، 791, 177, 497, 404, 0 2 1 , 0 7 2 ج۲/ ۱۷۷، ۱۲، ۱۳۳۱ و۲۸ ٤١٠ ،٣٥٣ ج٣/ ٢٥، ٨٨٤، ٢٥، ٢٥٠ P30, 7 VO, 1 TV, 7 TV ج٤/ ١٨، ١٣١، ١٧٨ ١٨٠١ PA1, 177, 307, A07, £ £ 0 . Y A . الحسن البصري ج١/ ٢٢٢، ٣٢٤، ١٨٥ ج٣/ ٢٢٧ ج٤/ ٣٢٣ الحسن الحلوانيّ ج٣/ ٤٧٧ الحسن بن الجهم الزراريّ ج٣/ ١٨٧، 1100 915

الحسن بن الجهم ج٤/ ٢٣٢، ٣٩٧ الحسن بن الحسين الأنباريّ ج٣/ ٤٢ ٣٣٩، ٣٣٠، ٤٣٥، ٤٣٩، الحسن بن السّريّ الكرخيّ ج٣/ ٤٩٨ الحسن بن الوشّاء ج٣/ ٣٠٩ ج٣/ ١٤٢، ٢٥٧، ١٨١، ٧٠٦ الحسن بن راشد ج٣/ ٤٣٠، ٣٠٦

حارثة بن شراحبيل الكلبيّ ج٣/ ٤٠٣، V £ + (£ + £ حبيب الخثعميّ ج٢/ ٢٢٥ حبيب بن أبي ثابت ج٣/ ٤٧٤ الحجّاج ج٢/ ٤٨٨ الحجّة القائم المهدى ج١/ ٢٣٤ ج٣/ ٥٩،٧٩ ج٤/ ٢٦، ١٤٤ حذيفة بن اليهان ج١/ ٥٤٥ ج٢/ ٥٧٥ حذيفة بن منصور

ج٢/ ٢٢٢ ج٣/ ٤٩٣ الحرث بن أبي ضرار ج٢/ ٥٤٤ الحرث بن المغيرة ج٢/ ٢٢٠ الحرث بن زمعة ج٢/ ٦١٦ حريز بن عبدالله ج۱/ ۲۲۰، ۳۸۹، ۴۸۳، ۳۹۰

ج۲/ ۱۷۵، ۱۷۲، ۱۱۳، ۲۱۳، 733, 103, 703, 070

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

الحسن بن زياد العطّار ج٤/ ٣٠ ، ٣٧، ج٤/ ٢٦٦ ، ٣٠٩ ٢٢٢ ، ٧٨ ، ٧٨

الحسن بن زياد الحسن بن أبي العلاء

ج١/ ٨٨٧ ج. ١ ١٠٤، ١٠٤

ج٣/ ١١٢، ١١٧

الحسن بن صالح الحسن بن المختار ج١/ ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٥٥ ج١/ ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٥

ج۲/ ۱۰۲ م۰۵، ۲۷۵، ۸۷ ج٤/ ٤٤

الحسن بن عبد الله ج٣/ ٦٢٢ الحسين بن بشّار (يسار) ج٣/ ٤٣٦

الحسن بن على الطّوسي ج١/ ٣٣٣ الحسين بن خالد

الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ ج٣/ / ٣٧٨

بر حسن بن عي بن بر حسين بن عي ج٠٠ به ٣٩٧ ۲٦٢

الحسن بن عليّ بن النعمان ج٣/ ١٤٤ الحسين بن زيد ج٣/ ٥١٢،٥٩

الحسن بن فضّال ج١/ ٣٩٤

الحسن بن محبوب الحسن بن محبوب

ج١/ ٥٥٥، ٣٦٣

ج۲/ ۱۸۱۶، ۲۳۵ ج٤/ ۱۲۰، ۳۲۲ ج٤/ ۸۳۰

الحسن بن موسى ج٤/ ٢٣٢

الحسن بياع الهرويّ ج٢/ ١٣٥

الحسن ج١/ ٢١٩، ٢٢٨، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٠١٠

7...(10

ج٣/ ١٦٤

ج۳/ ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۱۱، ۱۲۳، ۱۲۳، حفص حفص ۲۲۰، ۲۵۷، ۲۳۹ ج۲/ ۹، ۲۷، ۷۷۵، ۷۸۰ ج٤/ ١٩٦، ٥٨٢، ٢٦٩، ١٩٦

الحسين بن عليّ بن يقطين ج٣/ ٦٨٦

377,778

الحكم بن عيينة ج٣/ ١٣٣، ٤٧٥ الحسين بن مصعب الهمداني ٦٦ /١٣

771,777 /7

الحسين بن مهران ج١/ ٣٠٦، ٣١٩، ١٣٩، ١٣٠

الحلبيّ = عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ومحمّد 457 الحطم بن هند البكريّ ج٢/ ٤٦٥

حمّاد بن بشر اللّحام حفص بن البختريّ

ج١/ ١٣٧ ج۲/ ۱۰۳

ج٢/ ١٦١ ج٣/ ٥٧، ١٩٧، ٩٨٥، ١٠٠٠ حمّاد بن بشير ج٣/ ١١١

778,701

ج٤/ ١٢٣، ١٢٣ / ١٨٣

حفص بن سوقة العمريّ ج٣/ ٦٨٨ حفص بن عيسى الأعور الكناسي ج١/

207, 703

حفص بن غياث ج١/ ٢٦٧

الحسين بن عمر ج٢/ ٧٦

ج۲/ ۱۷۰، ۲۰۲، ۲۳۱ ، ۵۵۵،

011

ج٣/ ٢٢٤

٣٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٦٨ /٣ج حفصة ج٣/ ٣٨٣، ٦٦٠، ٧١٦، ٧٢٣، الحكم بن مسكين ج٣/ ٢٠٢ حُکیم مؤذّن ابن عیسی ج۲/ ۱۲٤،

بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ج٣/ ٣٣٠

ج٣/ ٥٣٣

حمّاد بن عثمان النّاب

ج١/ ٥٥، ٨٨، ٦٨، ٧٢٥ ج٢/ ٨٨٢، ١٨٨، ٢٣٨ ٨٣٢، 227,274

ج٣/ ١٠٤، ١٣٩، ٢١٥، ٥٣٥،

770, ,00, 107, 612

ج٤/ ٥٠ ١٣١، ١٦٢، ٢٣٦

PA7, 7.7

> ج۱/ ۱۱۸، ۳۲۳، ۱۲۳، ۲۷۳، ۲۷۳، ۲۷۹، ۲۸۳

ج۲/ ۲۳۱، ۱۳۲، ۳۶۱، ۱۶۱، ۷۷۱، ۷۷۲، ۸۷۲، ۲۲۶، ۲۲۶،

٤٢٣

ج٤/ ٨٧

ح حمران بن أعين

ج١/ ٢٤٦، ٣٧٢، ١٥٣، ١٩٣،

£ £ V

ج۲/ ۳۱۰، ۲۸۳، ۲۰۶ ج۳/ ۸۰، ۱۷۰، ۱۹۶، ۱۳،

۱۷۳، ۵۸۳، ۹۲۲، ۲۰۳،

٣١.

ج٤/ ١١٧، ١٠٨، ١١٤، ١١١،

737, 707, 307

حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ ج٤/ ٥٢ حمزة

ج١/ ٢٦٨

ج۲/ ۹، ۳۹۱، ۹۰۰

ج۳/ ۱۰۲، ۱۶۸، ۱۰۳، ۸۸۰ ج٤/ ۹۰، ۲۰۱، ۱۰۸،

> هميد ج٣/ ٤٠ الحميريّ ج٢/ ٤٧١

حنان بن سدير ج١/ ٤٣٢، ٤٣٥، ٢٨٥

ے ج۳/ ۲۲۲ ج٤/ ۲۹۱، ۲۵۵

حنش بن المعتمر ج١/ ٣٥٣

حنظلة بن أسعد الشباميّ (الشاميّ) ج٣/

110

حوّاء .

ج۱/ ۳۰۹ ج۲/ ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۳۸، ۴۳۰،

٤٨٦

ج۳/ ۲۲۲، ۳٤۷ ج٤/ ۲۱۲

خالد بن الوليد ج١/ ٥٥٢،٥٥٢

ج٣/ ١٠٣

الخثعميّ ج٤/ ٣٤٧، ٣٤٥

خثيمة بن أبي خثيمة ج١/ ٣١٩ خديجة بنت خويلد

> ج۲/ ۲۷۶ -۳/ ۲۰۶۰

ج٣/ ٢٢٤،٤٠٤ خديجة ج١/ ٣٩٤

خراش ج١/ ٢٩٨،٢٥٤

خزیمة ج۳/ ۲۹۰

خطَّاب أبو محمّد الهمدانيّ ج٤/ ٢٣٥

داود بن فر قد خلف ج۱/ ۲۶۸ ج٢/ ٢٥١، ١٥٤، ١٣٤ الخليل ٤٩٦،٧٥ /٣ج ج١/ ١١٠ ٨٨١ 797,7.2 /7= داود بن كثير الرّقيّ ج١/ ٥٥،٤٠٤ YVV / 12 ج۳/ ۱۸ خوات بن جبير الأنصاريّ ج٢/ ٢٢٢ ج٤/ ٢٠ خولة بنت حكيم السّلميّ ج٣/ ٢٢٤ خولة ج٤/ ١٠٦ داود ج١/ ١٧١، ٣٧٥ خيبريّ بن عليّ الطحّان ج٣/ ١٦٩ ج٣/ ٣١٢ خيران الخادم ج١/ ١٦٩، ١٧٢ دُحية الكلبيّ ج١/ ١٥٢، ١٥٥ دامست ج۲/ ۲۹٥ الدّيلميّ ج١/ ٤٩ داود ﷺ ج٤/ ٤٢٢، ٣٢٤، ٤٢٤، ذريح بن محمّد المحاربيّ ج٢/ ٢٥٤، 177, 377, 007, 707, 707 داود الطائي ج٤/ ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٤٨ ذريح بن محمّد المحاربيّ ج٣/ ٣٤٤ داود بن الحصين الرازيّ ج١/ ١٥٤ ج٣/ ٥٣٥، ١٩٢ الرّاونديّ ج٤/ ٣٤ ج٤/ ٢٣٤، ٤٤٠ ربعيّ بن عبد الله داود بن النعمان ج١/ ١١٣، ١١٩ ج١/ ١٧١ داود بن سرحان ج٢/ ١٣٥، ١٣٨ ج۱۰۳/۱ج ج٣/ ٤٣٧) ٥٣٦ ج٢/ ٢٣٥ الربعيّ ج١/ ٩٠ ج٣/ ١٥٠، ٩٨٥، ٢١٧ ج٤/ ٤٠٣، ٢٠٣ الربيع بن خثيم ج٢/ ٢٧٥ ربيعة الرأى داود بن فرقد ج۱/ ۲۰۸

٦٧١ /١٣

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

177

477

الزجّاج

311, 711, 711, 371,

ج٤/ ٣٦ ١٨٥ ، ١٤٨ ، ١٣٠ ، ١٢٩ الرّشيد ج١/ ٤٣١ 791, 1.7, 1.7, 017, 717, 177, 777, 377, الرّضي ج١/ ١٢٥ ٥٢٢، ٢٣٢، ٨٣٢، ٤٤٢، رفاعة بن موسى النّخاس ج٤/ ١٥٦، 737, 737, 707, 377, 777, 177, 777, 377, رفاعة بن موسى 7A7, VP7, AP7, 10T, ج٢/ ١٨١، ٤٧٤، ١٠٣، ٢٠٣، 707, PV7, 1A7, 3A7, ۳۰۳، ۲۰۳، ۲۲۳، ۲۲۳ ۹۸۳، ۹۹۳، ۷۹۳، ۵۰3، 777, 777, 177, 777 073, 773, 773, 733, ج٣/ ٢٢٧، ١٦، ١١٦ 003, 713, 393, 300 رفيع بن مهران أبو العالية البصري ج٣/ ٢٠٥، ٢١٥، ٣٢٥، ٨٢٥، 770, 370, 130, 730, الريان بن الصلت ج٣/ ٣٨ ,00) POO, , FO, VFO, ريحانة الخندقيّة ج٣/ ٧٢٤ 970, 10, 100, 100 الزاهد ج١/ ٩٠ ج۲/ ۲۲، ۵۱، ۲۰، ۸۲، ۲۹، الزبير بن العوّام ج۱/ ۲۰ 101, 011, 711, 791, ج۲/ ۲۷ه ۷۹۱، ۵۸۲، ۹۹۲، ۲۹۷ 7.7, 1.7, 1.7, 117, ج۱/ ۱۱۰، ۱۲۹، ۱۳۳۱ و۳۳۰ 717, 717, 777, 677, ج۲/ ۹۵، ۹۹۳ VTT, PTT, +3T, T3T, ج٤/ ٨٤٢، ٢٢٢ 777, 777, AAT, 313, زرارة بن أعين 033, 733, 833, 373, ج۱/ ۷۶، ۷۵، ۸۱، ۱۱۳، 093, 370, 070, 910,

7.1.09.

زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبيّ = زيد

الحبّ = زيد بن محمّد

ج١/ ٣٥٠

ج۲/ ۲۹۹، ۳۰۱، ۳۰۳، ۳۰۶ ج۳/ ۷۷

EYV

زرعة

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام ج٣/ ٤٠٤، ٤٠٤، ٧٤١، ٧٤١، اسعد بن أبي خلف ج٣/ ٢٣٨ V £ 7 . V £ 7 ج٤/ ٢٢، ٢٢٢، ٥٥٢ زيد بن عليّ ج١/ ٣٣٨ سعد بن أبي عروة ج٣/ ٧٢٦ ج۲/ ۲۰۰ سعد بن أبي وقّاص ج٢/ ١٥٠ ج٣/ ٤٨٠، ٥٢٥، ١١٠ سعد بن إسهاعيل ج٣/ ٣٠١ ج٤/ ١٤ سعد بن الربيع ج٤/ ٢١١ زينب بنت أبي الجون ج٣/ ٧٢٤ سعد بن زرارة ج۱/ ۰۰۰ زينب بنت أمّ سلمة ج٣/ ٦٦٩ سعد بن سعد الأشعريّ ج٣/ ٦٩٤ زینب بنت جحش ج۳/ ۷۱۲، ۷۲۳، سعدبن طريف الحنظليّ 377,137,737 ج۲/ ۱۰۷، ۲۰۲ زینب بنت خزیمة بن الحارث ج٣/ ج٣/ ٥٥٠ سعد بن طریف ج۱/ ۳۷۰ **٧** ٢ ٤ سعد بن عبد الله القمّيّ زینب بنت عمیس ج۳/ ۷۲۶ ج١/ ١٤، ٣٢٤ سارة ج١/ ٢٠١، ٢٠١ ج٤/ ٢٦ سالمة ج٣/ ٢٦٢ سبيعة بنت الحارث الأسلمية ج٢/ ٥٨٤ سعد بن عبد الملك ج٢/ ٢٨٢ السدّى سعد بن معاذ ج۲/ ۱۵٦ ج١/ ٢٤٥ سعدان بن مسلم الكوفيّ ج٣/ ٤٣٠،

707

سعيد الأزرق

ج٢/ ١٤٥

ج٤/ ٢٦٠

سعيد النقاش ج٢/ ٢١٢

ج۲/ ۱۰۱

ج۳/ ۱۹۰

ج٤/ ١١٢

سدير

ج٤/ ٢٦٦

سفيان بن السّمط ج٣/ ٨٠

سليهان الكاتب ج٢/ ٥٥٨

سليمان بن جعفر الطّيّار ج٣/ ٢٥٢

POY, 077, 3PY, 0PY, سليمان بن حفص المروزي PP7, 777, .77, .37, ج ۱/ ۲۲ ه V+3, 303, 7P3, PP0, ج٢/ ١٧٩، ١٨٢، ٨٣٣ ۹۰۲، ۱۲۷، ۱۲۸، ۳۶۲، ج٣/ ١٧٨، ٢٠٦، ١٧٨ 798,700 سليمان بن خالد ج٤/ ١٠٠ ٨٦، ٩٢ ،١٠٠ ج١/ ٢١ه ٥٧١، ٨٧١، ٧٨١، ٢٨٢، ج۲/ ۲۲۷، ۳۳۵، ۱۶۶، ۲۰۰۰ PP7, 117, 707, 757, 719 377, 077, 377, 077, ج٣/ ٢٢٤ ج٤/ ٢١٠، ١٨٢، ١٧٦ / ٤٣، سميّة ج٢/ ٢٢٤ ٤٠١ السَّنَى ج٣/ ٧٢٤ سليهان بن داود المنقري سهل الساعديّ ج٢/ ٢٢٦ ۲۲ ۱۷۰ سهل بن زياد الآدميّ ج٣/ ٢٦٣ ج٣/ ١٩٣ سلیان بن مهران ج۱/ ۳۲۳، ۳۷۳ | سهل بن زیاد ج۲/ ۳۹۱ ٥٨٥، ٨٨٨، ٣٤٠، ٢٣٤، ٢٦٤، ٥٢٥، اسهل ج١/ ٢٥٣ سهيل بن عمرو ج٢/ ٦٨ 019 سودة بنت زمعة العامريّة ج٣/ ٧٢٣، سلیمان بن هارون ج۲/ ۷۵ سماعة بن مهران ج١/ ٩٩، ٢٢١، ٢٢٥، 177, 507, 887 سَوْرَة بن كليب ج٤/ ٣٣٥ سوید ج۲/ ۲۱۱ سهاعة بن مهران ج۲/ ۲۸، ۵۳، ۱۰۶، ۱۲۵، ۱۲۸، سیبویه ٩٢١، ١٩٥، ٣٤٣، ١٤٥، ج١/ ٢٤، ٤٤، ٢٥ ج٣/ ١٥٣، ٢٥٠ 071 ج٣/ ٤٤، ٧٧، ٨١، ١٠٥، ج٤/ ۲۷۷

371, 071, 001, 877,

. قلائد الدرر / ج٤ ۷۰۳، ۲۲۳، ۳۲۳، ۳۳۰ سيف التهار ج٤/ ١١١ 270, 177, 073 سیف بن سلیمان التهّار ج۲/ ۲۸۲ شذَّاذ ج٢/ ٣٨٦ سيف بن عميرة ج٢/ ٢٤٣ سيف بن عميرة ج٣/ ٣٩٩، ٤٩٥، شريح بن عبدالله القاضي ج٤/ ٤١١ شريك بن عبد الله القاضي ج٣/ ١٣٣، 297 124 الشّافعيّ ج١/ ٩١، ٩٢، ٢٢١، ٣٧٥، شعبة ج٣/ ٤٧٥ ٣٧٦، ٤٠٧، ٤٦٤، ٤٩٦، الشّعبيّ ج٣/ ٢٨٦ ۲۲۵، ۳۵۵، ۷۳۵، ۱۸۵، ج٤/ ۱۱۱، ۲۲۲ 015 ج٢/ ٦٨، ١٣٧، ١٩١، ٢٣٦، المعيب بن واقد ج٣/ ٥٩ شعیب بن یعقوب ﷺ ج۳/ ۹، ۲۰۹، **797, 797, 797, 17%** 377, F37, 07, VA7, 117, FVY ٤١٢، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٤٩، | شمعون بن حمّون الصفاج٤/ ٢٦٣ ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٤، الشهاب بن عبد ربّه ج۲/ ۲۵۲ ٥٣٥، ٢٨٥ ج٣/ ١٣٤، ١٦١، ١٩٩، ٨٧٢، ج۳/ ۹۲، ۱۵۶ ۳۸۲، ۱۱۳، ۳۱۳، ۱۳۳_۰ الشّهيد الأوّل ۵۲۳، ۶۶۳، ۲۷۳، ۸۸۳، ج۱/ ۱۲۵، ۱۸۹، ۲۹۲، ۱۹۹ 797, 1.3, V.3, V33, 47. ج٢/ ٢٤، ١٢٤، ١٩٥، ١١٣، ٨٨٤، ١٩٥، ٢٢٥، ٠٠٢، .٧٠٧ ،٦٧٠ ،٦٦٦ ،٦٣٩ 317, 777, 877, 173 ۱۳۷ ج٣/ ٢٨٢،٧٢٥

ج٤/ ٥٤٢

ج١/ ٢٣٥

الشّهيد الثّاني

ج٤/ ١٣، ٢٣، ١٦، ٥٦، ١٢،

۸۲، ۷۷، ۱۱۱، ۲۰۲،

العامليّ ج٤/ ٣٠٦

شیث ج٤/ ۲٦٣

YVV

242

1.1, 111, 711, 331,

٥٥١، ٢٥١، ٨٥١، ١٢١،

الشيخ عليّ

٩٢١، ١٧٠، ١٦٩ ٦٢،٦١ /٢ج ٣٦ ١٧٤ ، ١٧٤ ، ١٧٤ /٣٦ **۲77, 777, 707, PV7,** ٤٤٤ /٤٦ الشهيدان = محمّد بن جمال الدين مكّى 797, AP7, PP7, ++T, العامليّ الجزينيّ، و زين الدين بن علي V+Y, 017, ATT, PTT, · 3 7, 7 3 7, 7 3 7, 00 7, V57, 1V7, TV7, PV7, الشّهيدان ج٢/ ٢٠٠ ٣٨٣، ٤٨٣، ٥٨٣، ٩٨٣، ٠٩٠، ١٩٣، ٢٩٣، ٥٠٤، الشّيخ البهائيّ ج١/ ٤٣١ (£77 (£ . 9 . 5 . 7 . 5 . V الشّيخ الفضل أبو على الطّبرسي 773, 073, +33, 733, ج١/ ٣٨ ١١٠، ١٤٠، ١٢٩ 133, 103, 303, 773, ٥٢٤، ٢٨٤، ٥٠٥، ٢٢٥، ج٢/ ١٢٤، ٧٠٢ 770, . 40, . 30, 730, ج٣/ ١٤٤٤ ٧٣٥، ٥٥٥، ٥٥٥ 130, 130, +00, 000V 31 AVY, 313, 173, 773, · ۲0) / ۲0) 070) V70) ٠٨٥، ١٨٥، ٢٨٥، ٥٨٥ ج۲/ ۱۲، ۱۶، ۲۲، ۲۳، ۲۳، ج١/ ١٥١، ١١٤، ٣٢٤ 13, 50, 75, 75, 35, ج۲/ ۲۲۰ ٥٢، ٢٩، ٧٧، ٤٧، ج٣/ ١١، ٩٠، ٨٠٣ ٥٧، ٨٠، ١٨، ١٢٤، الشّيخ محمّد بن الحسن الطّوسيّ ١٣٤، ١٣١، ١٣٢، ١٢٧ ج١/ ٤١، ٤١، ١٥، ١٥، ٣٢، ۵۳۱، ۷۳۷، ۸۳۱، ۱۴۰ ٠٧، ٧٧، ٧٧، ٧٠، ٧٠ 731, 101, 701, 701, 71, 71, 31, 51, 39,

171, 771, 371, 771,

۸۷۱، ۱۸۱، ۷۸۱، ۸۸۱،

140° . 40° 440° 460° ٩٨١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩١، 191, 0.7, 4.7, 1.7, **۳۰۲، ۸۰۲، ۱۱۲، ۸۱۲،** ٠١٢، ٣١٢، ٥١٢، ٠٣٢، TYA ج٣/ ٨، ١١، ١٢، ١٢، ١٧، 177, 777, 537, 707, 77, 77, 07, 13, 73, ۷۵۲، ۸۵۲، ۲۲۲، ۸۲۲، (0), (0), (00, (1), (1) 777, 777, 177, 777, · F , P F , Y V , 3 V , O V , **777, 377, 777, PP7,** ۲۰۳، ۲۰۳، ۲۰۳، ۲۰۳، ۹۷، ۹۷، ۹۹، ۸۰۱، P . T. 7 1 T. T 1 T. 7 1 T. 111, 771, 771, 371, ۱۲۱، ۱۳۱، ۱۳۲، ۱۳۵ ٧١٣، ١٢٣، ٢٢٣، ٨٢٣، ۷۳۱، ۱۳۸، ۱۳۹، ۱۳۷ 144, 444, 644, 744, 731, 731, 731, 931, PTT, 137, 337, 737, ۷٤٣، ٨٤٣، ٢٥٣، ٣٥٣، .100 .101 .101 .100 ٢٥١، ١٥١، ١٦٠، ١٢١، ۷۵۳، ۸۵۳، ۲۲۳، ۳۲۳، 171, 771, 771, 611, £ + 9 . 2 · A · 3 . P • 3 . VAL VPL PPL P+T 377, 077, 777, 777, 13, 713, 713, 013, V/3, • 73, 773, F73, 737, 707, 707, 707, ٥٣٤، ٢٣٤، ٨٣٤، ٩٣٤، 133, 733, 033, 733, 377, 777, 877, 777, 133, 703, 703, 303, ۵۷۲، ۸۷۲، ۹۷۲، ۱۸۲، 747, 747, 197, 797, ٧٢٤، ٨٢٤، ٢٧٤، ٢٧٤، 797, 1.7, 7.7, 3.7, 3 73, 0 93, 1 1 0, 21 0, 310, 570, 770, .30, 117, 317, .77, 177, 777, 077, 877, .37, 130, 330, 030, 700, 137, 337, 737, 837, ٥٥٥، ٨٥٥، ٣٢٥، ٢٢٥،

307, 007, 707, 107, ٥٨٢، ٢٨٢، ٨٨٢، ١٩٠٠ VPF, 7.4V · ۲ % ، ۲ ۲ % ، ۲ ۲ % ، ۲ ۲ % ، ۲ ۲ % » . ج٤/ ٩، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٥، 777, 077, 777, 877, 3 AT, FAT, • PT, YPT, 77, AT, PT, F3, P3, 10, 10, VO, PO, 17, ۸۲، ۲۹، ۷۷، ۷۷، ۳۷، ٨٠٤، ٢١٤، ٨١٤، ٤٢٤، ٤٧، ٨١، ٢٨، ٤٨، ٧٨، 773, V73, • 73, 373, ١٠٠ (٩٨ (٩٥ (٩٤ ٥٣٤، ٨٤٤، ٤٥٤، ١٢٤، 273, 273, A73, FV3, 1113 A113 P113 +713 171, 771, 771, 371, ٩٧٤، ٢٨٤، ٧٨٤، ٨٨٤، ٥٢١، ١٣٨، ١٣٠، ١٣٨، PA3, 1P3, YP3, 0P3, 131, 101, 101, 001, ۲۹٤، ۸۹٤، ۹۰۵، ۱۰، 110, 170, 770, 370, ٠٢١، ٢٢١، ٤٢١، ٣٧١، ۷۷۱، ۸۷۱، ۱۸۱، ۵۸۱، ٠٣٥، ٣٣٥، ٤٣٥، ٧٣٥، ۸۰۲، ۲۲۰، ۱۲۲، ۵۲۲، 730, 730, 030, 930, 777, VYY, AYY, AYY, *00, \$00, 000, F00, PTY, 337, 737, 707, ٨٥٥، ١٢٥، ٣٢٥، ٢٢٥، OOY, POY, AVY, PVY, ٧٢٥، ٢٧٥، ٣٧٥، ٨٧٥، , oav , oar , oar ۹۸۲، ۹۹۲، ۵۹۲، ۲۹۲، ٨٨٥، ١٩٥، ١٩٥، ٩٩٥، ۸۶۲، ۱۰۳، ۷۰۳، ۶۰۳، ٥٩٥، ٥٠٢، ٢٠٢، ٩٠٢، 717, 717, 317, 517, 115, 715, 315, 715, 777, 977, 777, 977, .755, 777, 737, 337, · 3 7 , 1 3 7 , 7 3 7 , 7 3 7 , ۲۵۲، ۸۵۲، ۹۵۳، ۲۳، ۲۷۲، ۸۸۲، ۱۸۲، ۳۸۲،

صهیب ج۲/ ۲۲۶

الصيفي الحليّ ج١/ ١٣٢

ج٣/ ٤٢٠، ٦٣٥ ج٤/ ٣٩٠، ١٢١ عاصم بن عوف العجلاني ج١/ ٣٥٠ الفهارس الفنية / فهرس الأعلام٥٧٠

ج٣/ ٢٣، ٢٣٢ عبد الحميد بن عوّاض الطّائيّ ج٣/ 71.621 عبد الخالق الصّيقل ج٢/ ٢٤٩ عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصريّ ج١/ ٢٢٤، ٣٥٥، ٨٥٥، ٩٥٥، ٢٨٥ ج٢/ ٤١، ١٤١ ، ٢٠٤ ج٣/ ٥٤، ٤٧٢، ٤٨٣، ٢٧٤، ١٥٥، ۸۲۲، ۱۱۷ ج٤/ ١٥٤، ٣٠٣، ٢٧٣ عبد الرّحمن بن أبي هاشم ج١/ ٦٤ عبد الرحمن بن الحجّاج ج١/ ٣٢٢، ٢٢٤، ١٧٥ ج٢/ ٣٩، ٤٧، ١٨، ٢٢٩ ج٣/ ٣٣١، ٢٧٦، ٤٨٣، ١١٢ ج٤/ ١٥، ٥٥، ٧٢، ١٣٥ 777, 737, 333 عبد الرحمن بن سليمان ج٣/ ٧٠٩ عبد الرحمن بن سيّابة الكوفيّ ج٣/ ١٨١، ٢٨٢ ج٤/ ١٨١ عبد الرحمن بن عوف ج١/ ١٢٨ عبد الرحمن بن كثير ج ۱/ ۲۱۹

ج٢/ ١٤٤، ٨٤٥

عاصم ج۲/ ۹ عاصم ج٣/ ١٠٣، ١٥٣، ٢٨٧، ٤٢١ عامر بن شراحيل الشعبيّ الحميريّ ج٣/ 277 عامر بن عدی ج۱/ ۳۵۰ عامر ج١/ ٣٥٠ عائشة ج١/ ٥٥١، ٩٤٤ ج۲/ ۲۲۲ ארי דעאי ואאי אין אין אין אין אין . ነገገ ، ነገን **،** የደነ ، ۳۸۳ • **۲**۷، ۳۲۷، **3** ۲۷، ۲۲۷، 777,777 ج٤/ ٢٠٦ عبّاد البصريّ ج٤/ ١٣٥ عبّاد بن صهيب ج٣/ ١٧٧، ٥٧٧، ٢٨٤ ج٤/ ٣٠٣ العبّاس الورّاق ج٢/ ١٥٣ العباس بن هلال الشّاميّ ج١/ ٣٢٤ العبّاس ج٤/ ٢١٠ عبد الأعلى مولى آل سام ج٢/ ١٠٣، 11.11

عبد الأعلى مولى آل سام

ج٢/ ٢١٤

عبد الله بن أبي يعفور ج٣/ ٣٥، ١٤٣، 331, ۷۷1, 070, 100, ۷۰۲, 017, ላለና, የለና عبدالله بن اسحاق ج٤/ ٣٤٤ عبد الله بن الحكم الأرمنيّ ج٣/ ١٧٨ عبدالله بن الزبير ج٢/ ٨٨٤ ج۳/ ۲۹ه عبد الله بن الصلت ابو طالب القمّيّ ج٣/ ٢٢٠ عبد الله بن الصلت ج٣/ ٤٢٨ عبد الله بن العبّاس ج١/ ١٠٥، ١٥٤، 771, · 91, · 77, P07, 077, P77, 117, 497, 6.4, 374, 644, 684, 043, 743, 843, 710, 730, 40 عبد الله بن العبّاس ج٢/ ١٠١، ١٥٧، ١٠١ /٢ج VPY, F37, YA3, FP3, 1 · · (0 / £ (0 0 9 , 0 0 / ج٤/ ٢١١ عبد الله بن المغرة ج١/ ١٤٣، ١٩٨، ٩٩٨، ٥٢٥،

071

٦٠٦ /٢ج

عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله ابن أبي عبد الله بن أبي ج٣/ ٤٩ رافع ج۱/ ۷۹،۸۸ عبد الرّزّاق ج٣/ ٤٧٧ عبد السّلام بن نعيم ج١/ ٤١٢ عبد العزيز العبديّ ج٢/ ٣٩٥ عبد العزيز بن المهتدي ج٣/ ١٦٩ عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ ج١/ ٢٢٤ ج٢/ ٩٤٥ ج٣/ ١٨٢ ج٤/ ١٥٠، ١٦٤، ١٦٤، ٢٣٠ عبد الغفّار الطّائيّ ج٣/ ٥٦٦ عبد الكريم بن أبي العوجاء ج٣/ ٦٣١ عبد الكريم بن أبي يعفور ج٣/ ١٤٠ عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ ج٢/ ٥٩ عبد الكريم بن عمرو ج٤/ ٣٠، ٧٣ عبد الله = عبيد الله الحلبيّ، أو عبد الله بن بکیر ج٤/ ٧٣ عبد الله ابن أبي يعفور ج١/ ١٩٧، ١١٥ ٦٠٩ /٢٣ ج٤/ ٢٣٨ /٤٤ عبد الله ابن سنان ج٢/ ٣٣ عبدالله الحضرميّ ج٢/ ٥٣٣

عبدالله بن أبي بن سلول ج١/ ٢٨٥

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

ج٣/ ١٤٢، ٢٥٦، ٢٥٦، ٧٣١ عبد الله بن أمّ مكتوم ج٢/ ٢٦٥ عبد الله بن بحر الكوفيّ ج٢/ ٣٢٩ عبد الله بن بكير الشيبانيّ ج٣/ ٢٩٥ عبد الله بن بكير

عبدالله بن جبير ج٢/ ٢٢٢ عبدالله بن جحش الأسديّ ج٢/ ٣٣٥ عبدالله بن جعفر الحميريّ ج١/ ٨٩، ٨٦٤ ج٣/ ٣٤٥ عبدالله بن حماد الأنصاريّ ج٢/ ٣٥٨ عبدالله بن زيد ج١/ ٣٥٧

> عبد الله بن سلام ج١/ ٤٨٠ عبد الله بن سليان الصّير في ج٢/ ٣٣٣ ج٤/ ١٥٦ عبد الله بن سليان العامريّ ج١/ ٣٣٥

> > ۲٦٤ /٤٣

عبدالله بن سليمان ج١/ ٤٤١ عبدالله بن سنان

ج۱/ ۵۰ ۳۲، ۱۷۱، ۱۳۱۵ ۱۹۵۵، ۸۸۳، ۸۰۶، ۱۹۵۵

7.0, 370, 070, .00,

710, 710

ج۲/ ۳۹، ۲۳، ۳۳، ۲۲۱، ۱۳۰، ۱۸۲، ۱۹۵، ۱۹۵، ۱۹۷،

037, F37, V37, 107, 1VY, YVY, WAY, 0AY,

V\$\$, 7A\$, •\$0, \$V0,

311,712

ج۳/ ۶۵، ۵۵، ۵۰، ۱۲۰، ۹۳، ۲۱۰، ۲۱۰، ۲۱۰، ۲۱۰، ۲۱۰، ۱۳۰

VYY, AFY, YAY, W·Y,

703, 0A3, VP3, ··0,

۸۸۵، ۹۸۵، ۲۲۲، ۸۵۲،

177, 100, 110, 170

ج٤/ ۱۱، ۵، ۳۳، ۱۹۱۰ ۱۲، ۸۳۲، ۸۷۲، ۸۹۲،

٥٠٣، ١١٠، ٢٢٦، ٢٢٩،

. قلائد الدرر / ج٤ ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨١، ٤١٦، | عبدالله بن محمّد الحجّال ج١/ ٢٨٧ جع / ۲۲۹ عبدالله بن شریك ج۲/ ۷۷۲ عبد الله بن عامر الدّمشقيّ ج٢/ ٢٦٩ عبدالله بن محمّد بن عقيل ج٤/ ٢١١ عبد الله بن عبّاس عبدالله بن مسعود ج١/ ٢٠، ٢٣٠ ج١/ ٤٣١، ٤٣٣، ١٠٥، ١٨٥ ج۲/ ۲۵۰ ج٢/ ١٥٠، ٢٨٤ ج٣/ ٥٣ ١٦١، ١٢١، ١٢٩، ج٣/ ٥، ١٤٤، ٧٧٤، ٨٧٤، VYY, FVY, 3V3, 0V3, ج٤/ ١٧٣ ۲۷٤، ٥٥٥، ۳٣٢، ١٧٢، ٧٠٤،٦٩٥،٦٧٩ عبد الله بن ميمون القدّاح المكّى ج١/ ٢٠٤، ١٣٤، ٥٢٤ ج٤/ ١٤، ٢٥، ١٧٣، ١٢٢، 317, 717, •77, 777, ج۲/ ۲۷ه

> عبدالله بن عطاء ج٢/ ٦٢٦ عبد الله بن عقيل ابن أبي طالب ج٤/ ٨٤ عبد الله بن عمر العدوي المدني ج٣/ ٤٧٨ ، ٤٧٣

507, 777, 007, 173

عبد الله بن عمر ج١/ ٢٤٥ ج٢/ ٢٦٤ ج٣/ ٢١٣، ٨٧٤ ج٤/ ١٢، ٢٧، ٢٣٢ عبدالله بن كثير المكّى ج١/ ٤٥٢

عبد الله بن عمر الليثيّ ج٣/ ٤٧٣

ج٣/ ١٢٤، ٢٨٦، ٨٢٢ ج٤/ ١٩٥ عبدالله بن هلال ج١/ ٨٧ عبد الله بن يزيد المنقري ج١/ ٣٨٣ عبد المطلب ج٢/ ١٤١، ١٤١ ج۳/ ۲۰۰۱ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريح ج٣/ ٤٧٧ عبد الملك بن عمرو الأحول ج١/ ١٣٩، ٤٠٩

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

ج۱/ ۳۲، ۹۳، ۱۰۱، ۲۰۱، 107, 197, 103, 173,

773, 773, 1.0, .70,

370,070,070,075

130, 400, 400, 140,

۵۸۹،۵۷۳

ج٢/ ١٥٤، ١٥٥، ١٧٧، ١٨٠،

٥٨١، ١٢٠ ٧٢٢،

737, TT, TYT, 01T,

۷۱۲، ۲۳۵, ۳۳۳، ۲۳۸

PTT, FFT, P13, 773,

. \$7\$, \$3\$, \$6\$, \$7\$

099

عبيد بن زرارة

ج١/ ٤٤٢، ١٦٤، ١٣٩، ١٨٤

ج۲/ ۲۵، ۷۱، ۱۷۸، ۱۲۸

798, 717

ج٣/ ٢٩٤، ٩٩٤، ٢٢٥،

۹۲۵، ۳۳۵، ٤٠٢، ۸۰۲،

707,711

ج٤/ ٢٣٤ عبید بن زیاد ج۱/ ۱۳۳۳

عبيدة السّلمانيّ ج٣/ ٣٢٦

عتّاب بن أُسيد ج٢/ ١٨٥

عبدالرَّ حمن بن أبي عبدالله البصريّ ج٣/ عبيد الله بن عليّ الحلبيّ 091

عبدالرَّ حمن بن الحجّاج البجليّ ج٣/ ٢٥٦

عبيد الله الحلبيّ ج٣/ ، ٩٩، ١٠٤ ، ١٣٩ ، ١٩٤ ،

· 17, P17, ATT, PTT,

307, 187, 787, 087,

V+3, Y+3, TP3, TTO,

370, 570, 350, 550,

٠٨٥، ٩٨٥، ٥٩٥، ٨٩٥،

۰۰۲، ۵۰۲، ۱۲، ۵۳۲،

· 3 ٢ , ٣ ٤ ٢ , ٢ ٨ ٢ , ٢ ٨ ٢ ,

۲۹۳، ۱۰۰، ۱۹۳۸ ۱۰۷۰

ج٤/ ١٩، ٢٢، ٢٠، ٢٨، ٢٤،

P3, Y0, F0, A0, 3F,

۸۲، ۲۹، ۷۷، ۷۷، ۷۷،

3V2 YP2 . 112 A112

۸۲۱، ۲۳۱، ۲۵۱، ۱۷۶

1.7, 0.7, 177, 777,

737, 707, 0V7, P·3,

228,277

عبيد الله المدائنيّ ج٤/ ٣٤٤

عبيد الله بن زرارة ج١/ ٢٤٩

عبيد الله بن عبد الله الدّهقان ج١/ ٤١٥ عثمان بن عدي ج٣/ ٣٧٣

عثمان بن عفّان ج٢/ ٢٤، ٥١، ٥١ عكرمة بن أبي جهل ج٢/ ٥٩٤ عكرمة ج٢/ ٢٦٩ العلاء بن الفضيل ج۲/ ۱۰ه ج٣/ ١٠٤ ج٤/ ۲۲۲،۸۵۳ علاء بن رزين

ج٢/ ١٧٨، ٩٠٢ ج٣/ ٧٩، ٢٠٤، ٢٣٥، ٣٣٥، V . . . 07 £

العلاء بن سيّابة ٣١٥ /١٣

ج١/ ١٨٥

ج٣/ ١٤٢ العلاء بن كامل ج١/ ٧٦٥

العلّامة

ج١/ ٢٧، ١٢٣، ١٩٣٠ ١٩٢٠ · PT, V/ 3, V/ 3, T/ 3,

011,000

27.627

ج٢/ ٢٥، ٣٢، ٥٢، ٢٧، ١٣٤، 711, 111, 11, 11, 11, 11

ج۳/ ۱۱، ۵۷، ۹۸، ۹۷، ۱۳۹، ۱۷۰، ۲۲۲، ۱۷۹،

117,117 عثمان بن عيسى ج۲/ ۲۳ه

٣٧٣ /٣٣ عثمان بن مظعون ج٣/ ٣٨٠، ٣٨١ عدنان بن ادد ج٢/ ٤٨٩ عدی ج۳/ ۲۸۷

> عروة بن الزبير ج١/ ٢٣٠ العزرميّ ج٢/ ٢٤٥ عزير عليَّلاِ

> > ج١/ ١٤٧ ج۲/ ۲۰ العزيز ج٣/ ٣٨

عطاء

ج٢/ ٠٠٤، ١٨٤ ج٣/ ١٨٥، ٥٥٥

عقبة بن خالد ج٢/ ١٩٢، ٣٢٩ عقبة بن عامر الجهنيّ ج١/ ٣٨٣، ٣٨٤،

عقبة بن عامر

ج١/ ٣٧٥ ج۲/ ۲۰۲

عقبة ج١/ ٢٧٠ عقيل الخزاعيّ ج١/ ٢٢٨

773, 710, 710, 730, ٨٥٥، ٩٥٥، ٤٧٥، ٣٨٥، ۸۸۵، ۹۸۵، ۱۹۵، ۹۹۵، 7.7.7.1.097 ج٣/ ٢١، ٢٩، ٨٥، ٥٦، ٧٠، 19, 1.1, 3.1, 3.1, ۱۱، ۱۵۱، ۱۹۱، ۲۰۲، V.Y. PYY. POY. OFY. PFY, AAY, Y17, 017, ۱۳۲، ۲۷۳، ۳۷۳، ۸۳۰ 7 7 7 . 3 . 0 3 3 . 9 0 3 . 113,000,150,740, ٠٥٢، ٣٢٢، ٤٧٢، ٠٠٧، V 2 . ج٤/ ٢٤، ٣٠١، ٢٠١، ٨٨١، · · Y ، ۲ · T ، ۲ ∨ Y ، 3 P Y ، 2.1, 401 عليّ بن أبي حمزة البطائني ج١/ ٤٤٢ ج٢/ ٢٤، ٣٤، ٥٧، ٦١، ٨٨، علي بن أبي حمزة ۲۵۰ /۲۳

ج٣/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٤ /٣ج ج٤/ ٣٩٠

عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ج٤/ ٦٦

757, 7P7, 073, 110, 770, A70, +30, A7F, 737, 177, 017, 117, ۷۲۰،۷۰۳ ج٤/ ٦٠، ٩٦، ١١٢، ١٢٥، 337, 377, 777, 737, 227, 727

علقمة بن محمّد الحضرميّ ج٣/ ١٤١ عليّ بن إبراهيم ج۱/ ۵۱، ۲۲، ۱۳۰ ۱۲۰

177, 777, 177, 717, ۱۳، ۱۳۳، ۸۶۳، ۰۵۳، 707, 277, 377, 277, ٨٨٣، ١٠٤، ٢٠٤، ٩٣٤، · 3 3 , 7 3 3 , 7 3 3 , A 0 3 , ٥٧٤، ٩٨٤، ١٩٤، ٢٠٥،

· 10) 770) A70, 700) 200, 770

77, 37, 77, 77, 1.1, ۷۰۱، ۲۰۱، ۳۶۱، ۱۶۹، 301, 501, 501, 777, 737, 777, 177, 177,

٩٨٢، ٢٢١، ٣٣٣، ٥٤٣، . ٤٧٠ . ٤٠٤ . ٧٩٩

علي بن أبي طالب أبو الحسن أمير المؤمنين

PVY, V+3, YY3, V03,

070, 200, 630, 370,

٥٢٥، ٢٥٥ ٣٧٥، ٩٥٠

۱۱، ۳۳۲، ۱۵۰، ۱۷۲،

٨٦٤، ٥٧٤، ٢٩٤، ٣٠٥، علظةِ خاصف النعل 7.00 .70, ATO, 000, ج۱/ ۶۹، ۵۰، ۵۵، ۸۵، ۲۷، VOO, AOO, TOO, PTO, ۲۷، ۷۹، ۸۸، ۵۹، ۹۹، · \\0, \(\tau\) \(\tau\) \(\tau\) 171, 771, 931, 701, 377,772 ۹۰۱، ۱۲۱، ۱۲۲، ۲۷۱، ج٣/ ١١، ٢٠، ٢١، ٥٩، ٦٦، ۷۷۱، ۵۸۱، ۹۸۱، ۳۰۲، ۷۷، ۷۷، ۹۹، ۲۱۱، P17, A77, P77, 777, 111, 371, 771, 731, 377, 877, 737, 707, ۵۵۱، ۱۲۰، ۱۲۱، ۸۷۱، 707, 707, 977, 777, ٠٨١، ٧٨١، ١٩١، ١٩١، 797, 397, 0.7, 117, ۷۰۲، ۸۰۲، ۰۳۲، ۳۵۲، 717, 717, 177, 377, ۵۵۲، ۲۵۲، ۷۵۲، ۹۲۲، 737, 737, 707, 707, 777, 377, 0.7, 717, 777, 377, FF7, 3VY, ۷۳۲، ۵۵۳، ۶۶۳، ۷۲۳، ۲۷۳، ۰۸۳، ۷۹۳، ۸۶۳، 3 YY, AYY, • AY, YAY, 1 • 3 , 4 • 3 , 7 43 , 133 , 3 27, 427, 2 . 3, 1 1 3, (23) (03) (03) (03) 773, 573, 333, 403, 103, 173, 773, 073, ۵۷٤، ۲۷۹، ۴۷۹، ٤٧٥ ٨٧٤، ٩٧٤، ٠٨٤، ١٨٤،

ج۲/ ۱۰، ۲۲، ۷۰، ۹۶، ۶۶، ۲۶۰ ۷۶، ۱۱، ۲۱، ۲۲، ۲۲، ۳۲، ۳۲، ۳۲، ۳۲، ۲۰، ۹۲، ۱۱۰ ۳۲، ۲۲، ۹۲، ۹۲، ۷۷۲، ۳۲، ۲۰، ۹۲، ۱۱۰

٢٨٤، ٣٨٤، ٥٨٤، ١٠٥،

710, POO, 170, YFO,

۸۶۵، ۲۷۵، ۷۷۵، ۲۸۵

 الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

ج١/ ٨٨١، ٩٣٢، ٢١٣، ٢٩٤، 190 (198 (181)17 11, 17, 707, 717, ٥٨٤ ج۲/ ۲۹، ۱۹۸، ۱۹۸، ۱۹۶، ٥٨٢، ٨٨٢، ٩٨٢، ٥٩٢، ۲**۲۲، ۸**۲۲، ۳۰۳، ۱۱۳، 717,717 ٩١٣، ٢٢٠، ١٣٣١ אר, ואי דווי יזי אאי 744, 544, +34, 134, 777, 37%, 77%, VF%, **737, 707, 177, 777,** V £ £ . V Y £ . T A Y ٧٧٣، ١٨٣، ٤٩٣، ٩٩٣، ج٤/ ١٤، ١٢، ٢٦٠ ٢٩٣ ٨٠٤، ١١٤، ٢١٤، ١٢٤، علي بن الحسين بن واقد ج١/ ٣٢١ £ £ A . £ Y 0 على بن الحكم الكوفيّ ج٣/ ٦٨٨ على بن أسباط عليّ بن الحكم ۲۱، ۱۱٤ /۲۶ ج ۱/ ۳٤۲ ج٣/ ١٨٥ ج٢/ ٢٤٣ على بن أشيم ج٤/ ٣١٤ على بن الحكم ج٣/ ٤٩٦، ٦٨٧، ٣٧٥ على بن الحسن الطّائيّ الطّاطريّ عليّ بن الزّبير ج٣/ ٤٦٢ ج١/ ١٨٤ على بن الفضل الواسطيّ ج٤/ ٨٥ ج٣/ ٥٥ علىّ بن المغيرة ج٤/ ٢٠ ج١/ ٢٢٨،٠٠٤ على بن الحسن بن على بن فضّال ج٣/ ٢٢٤، ٩٦٦ ج١/ ٢٧٠، ٢٩١، ٢٧٥ عليّ بن النعمان ج٣/ ١١٣ ج۲/ ۲۲۳ عليّ بن أميّة ج٢/ ٦١٧ ج٣/ ١٨٩ عليّ بن بابويه ج٤/ ٥٧٩ /٤ج

على بن الحسن بن فضّال ج٤/ ٢٥٩

على بن الحسين عليه

٥٤٨،١٢٢،١١٩،١١٧ /١٣

TVV . 1 VV / Y =

ج٣/ ١٥٧

على بن محمد الإمام أبو الحسن الثّالث عليّ بن جعفر ج ١/ ٣٦٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٤٦، العسكريّ ج۱/ ۱۳٥ 019 ۶۸۹ ج۲/ ۱۹۶، ۲۰۳، ۲۲۶ ج۲/ ۲۰۳ ج٤/ ٢٩١ 177, 077, 707, 313, عليّ بن محمّد ج١/ ٢٨٧ 044,011 عليّ بن مهزيار على بن جعفر ج١/ ٤٢٤ ארץ, ארץ, ארץ, ארץ, ארץ, ארץ, ج٢/ ١٢٩،١١٦ 707 (01. ج٣/ ٢٧٤، ٣٣٤، ٢٣٤، ج٤/ ١٢٠ عليّ بن حسّان الواسطيّ ج٢/ ١٤، ٢٢٤ 027,04,040 7 \$ \$ \ 7 \$ 7 \$ 3 \$ 7 عليّ بن رئاب عليّ بن موسى أبو الحسن الثاني الرّضايك ج٣/ ٢٢٤، ٢٩٥ ج١/ ٧٧، ٥٨، ٢٨، ١٠٣ ج٤/ ٢٣٤ 731, 071, 771, PA1, عليّ بن سليمان ج٣/ ٢٤٣، ٢٤٣ 117, 777, 177, 777, عليّ بن سويد السّائيّ 377, 717, 217, 957, ج٣/ ٦٥٤، ١٥٤ ٨٧٣، ٥٩٣، ٠٠٤، ٥١٤، ج٤/ ٢٣٩ 010,730 عليّ بن شعيب ج٣/ ٤٥٥ ج۲/ ۲۲، ۲۷، ۱۰۷، ۱۹۰۰ عليّ بن عبد العزيز ج١/ ٢٣٣ 171, 577, 587, 787, عليّ بن عبد العزيز ۸۸۲، **۲۲۳، ۸۷۶، ۸۳۵،** 7 £ A / Y = 717 ج٣/ ٢٤، ٢٥١ ج٣/ ٨، ٣١، ٨٣، ٩٣، ٢٤، عليّ بن عطية ج٢/ ٢٢٧، ١٩٩

عليّ بن عمران ج٢/ ٢٣٤

03, 70, 30, 17, 17,

۹۳، ۱۱۰، ۱۱۶، ۱۱۰، ۹۳

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام ۱۱۲، ۱۱۳، ۱۱۳، ۲۱۷، عبّار بن موسى الساباطيّ 777, 777, 1.7, 777, ج۱/ ۱۱۳، ۱۱۵، ۱۲۳، ۱۷۲، ۹۲۳، ۲۳۳، ۹۵۳، ۷۷۳، 1.7, 273, 433, 073, A73, V33, P33, 703, 011,510 ٣٩٤، ٥٩٤، ٣١٥، ٧٣٥، ج٢/ ٣٨، ١٩١، ١٧٠، ١٤١٠ 140, 540, 175, 175, ۸۳٥ 777, 707, 077, 177, 041,0.9 ج٤/ ٩٩٢، ٤٠٣ ج٤/ ١١، ٢٥، ٢٨، ٢٧، ٢٧، عمّار بن موسى ج٤/ ١١٢،١٠٩ ۲۸، ۵۸، ۱۱۰، ۱۱۶ عتار بن ياسر 371, 271, 671, 017, ج١/ ٥٠٠، ٢٢٤، ٩٢٤ 777, 337, 777, 397, ج٢/ ١٢٥، ٥٧٥، ١٢٤، ١٥٢٥ ٧١٣، ١٤٣، ٤٤٣، ٧٩٣، 777, 777 277 (277) عمر بن اذينة عليّ بن يقطين ج١/ ١٧، ١٧٤ ج١/ ١٤٢، ٥٨٣، ٩٣٣، ٥٢٤، ج٢/ ١٥٤، ١٥٢، ٩٢، ١٩٤، 01100,010 722 LY90 ۲۲/۲۷ ج٣/ ٤٣، ٢٢٧، ٧٢٧ ج٣/ ٤٤، ١٤، ١٥، ١٥٥، ج٤/ ٢٣٨ 070 عمر بن الخطّاب ج٤/ ١٦٨ ج١/ ٨٣٨، ٨٨١، ٨٢٥، ٥٤٥ عيّار الساباطيّ ج٣/ ٥١١، ٣٣٥ ج٢/ ١٣٧، ٣٢٢، ٢٠٤

ج٣/ ٢٧٤، ٢٧٤، ٧٧٤،

Y Y Y

٨٧٤، ٩٧٤، ٠٨٤، ٥٥٥،

عبّار بن مروان الثوبانيّ ج٣/ ٤٤، ٢٢٠،

عمّار بن مروان ج۲/ ۲۰۹

409

ج٤/ ٨٤، ٨٥، ٢٥٦، ٢٩٥، عمرو بن العاصّ ج٢/ ١٦٥ عمرو بن جميع ج٢/ ٤٤ عمرو بن خالد ج٣/ ٤٨٠، ٢١٠ عمرو بن عبيد ج٤/ ٤٣٠ عمرو بن عثمان ج١/ ٢٦ ج٤/ ٤٩٢ عمرو بن عوف ج١/ ٣٥٠ عمرو بن يزيد ج١/ ٢١٥ عَمِيرَة ج١/ ١٤٨ عنبسة بن مصعب ج٢/ ٢٧٤ ج۳/ ۲۲۳ العيّاشيّ ج١/ ٢٢، ٤٧، ١٥٥، ١٩١٩، 307, 507, 5,7, 537, 777, 777, • 77, 777, ٥٩٣، ٧٩٧، ٤٣٤، VY3, Y33, P00, P50, 040 ج۲/ ۶۹، ۹۷، ۹۷، ۱۰۹،

۲۱۱، ۱۱۹، ۱۱۹، ۱۱۸، ۱۱۸ 301,041,4.7,.17,

317, 337, 137, 157,

PFT, 010, +70, 700,

378,008

222,797 عمر بن حنظلة 750 /12 ج٤/ ٢٨٦، ١٤، ١٥ عمر بن مسلم ج ۱/ ۲۳۳ ٣٤ /٣ج عمر بن يزيد ج١/ ٢٦٥،١٥٥ ج٢/ ٩١، ٩٢، ١١٩، ٥٣٢، 3 17, 7 17, 137, 937, 27. (240 ج٣/ ١٥٧، ٢٤٦، ١٥٧ ، ٣٥ عمران بن أبي عاصم ج٣/ ١٣٢ عمران بن الحصين ج٣/ ٤٧٥ عمران بن عبد الله القمّي ج٢/ ٥٤٣ عمران بن عطية ج٢/ ٤٨٥ عمران بن علىّ الحلبيّ ج٢/ ٣٢٦، ٣٢٨ عمران ج٢/ ١١٢ عَمرَة ج٣/ ٧٢٤ عمرو الشّاميّ ج٢/ ٢٠٥ عمرو بن أبي نصر ج٢/ ٧١، ٩٠ عمرو بن الجموح ج٢/ ٩٨، ١٠٠ عمرو بن العاص السّهميّ ج٣/ ٢٨٨

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام ج٣/ ٢١، ٩٢، ٩٥، ١٠٠، العيص بن القاسم ج٣/ ٤٨، ٥٥٥، 7 • 1 ، • 7 1 ، 7 • 7 ، • 1 7 ، 700, 100, P00, VIV ۸۱۲، ۸۰۲، ۱۳، ۳۲۳، غالب بن الهذيل ج١/ ٨٤ VYY, 377, 303, 3V3, غياث بن إبراهيم ٥٨٤، ٧٩٤، ٣٧٥، ٨٩٥، ج ۱/ ۲۲۶ ۲۰۲، ۱۲، ۱۲، ۱۲، ۵۸۲، ۵۸۲، ج٢/ ٣٠٢، ١٣٤ V . . ج٣/ ١٦٠، ١٩٥، ٢٩٦، ١٩٥ ج٤/ ١٠٣ ،٨٨١، ١٠٣ /٤ ج٤/ ١٢٤، ٢٨٢، ١٨٤، ٥٣٣ 17, 277, 177, 777, فاطمة الزهراء عليها 777, 077, 377, 107, ج١/ ١١٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، 474 ٠٧٦، ٢٣٥، ٤٢٥، ٢٧٥ عيسى الضّعيف ج٤/ ٣٦١ ج۲/ ۷۵، ۱۰۹، ۱۳۰، ۱۶۸، عیسی بن جعفر بن عیسی ج۳/ ۵٤۲ 098,189 عیسی بن زید ج۳/ ۳۰۶ ج٣/ ١٢٤، ٤٢ ج٤/ ۲۱۰، ۲۱۲ عيسى بن عبد الله الفتح بن يزيد الجرجانيّ ج٣/ ٦٨٦ ج٣/ ٢٣٤، ٣٧٥ ج٤/ ١٨٢ فخر المحققين عيسى بن مريم المسيح الطلا ج١/ ١٣٣، ١٥٧ ج١/ ١١١، ١٤٧، ٧٧٥ ج۲/ ۲۷٤ ج٢/ ٢٠٥، ٢١٥ ج٣/ ٢٣١، ٢٢٥، ٥٥٥ ج٣/ ١١٥، ٢٥٤ ج٤/ ١١٥، ١٣٠ ج٤/ ٨٨١، ٣٢٢، ١٢٨ الفرّاء عیسی بن یونس ج۲/ ۲٤۳ ج۱/ ۹۰، ۱۰۳، ۱۰۳، ۲۲۳ ج٢/ ٩٥٧ عيص بن القاسم ج٤/ ٥٤٢، ١٨٤ ج١/ ٥٥١، ٤٩٥

ج٢/ ٢١٧، ٢٢٣

فرات بن أحنف ج١/ ٣٤٨ ع ، ١٦٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٥ ، ١٩٥٥

فضالة ج٤/ ٨٧، ٢١٥، ٢٣٩، ٣٥٦، ٥٦٠، الفضل بن أبي قرّة ج١/ ٢٣٤، ٢٣٤، ٣٥٣، ٣٥٣ الفضل بن أبي قرّة ج١/ ٢٣٤ الفضل بن أبي قرّة ج١/ ٢٣٤

الفضل بن شاذان ج۱/ ۳۹۱، ۳۹۱، ۳۹۱ ج۱/ ۳۱۱، ۲۱۲، ۲۲۲، ۲۷۲، ج۱/ ۲۷۱، ۲۱۲، ۲۲۲، ۲۷۲، ج۱/ ۳۱۶، ۳۱۶

ج٤/ ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٥ قابيل ج٤/ ٢٥٨ الفضل بن عبد الملك أبو العبّاس البقباق ج٤/ ٣٥٢، ٣٥١ ج٤/ ٣٥٢، ٣٥١

ج٢/ ٢٥١، ٢٥٠ القاسم الصّير فيّ ج٣/ ٨٠ ج٣/ ٢٥١ ج٣/ ٨٠٠ ج٣/ ٥٠٥، ٢٠٠، ٣٥٠ ٢٥٣، ٣٥٧ القاسم بن الوليد ج٤/ ٣٥٠ ج٤/ ٥٠٠ محمد ٢٣٨ عمد ٢٣٨ عم

ج ١/ ١١٠ ج ١/ ٢٥٠ به ٣٧٩ به ٣٧٩ به ٣٠٠ ، ٣٠٩ فضل بن عثبان المراديّ ج ١/ ١٨٢ القاضي بن عبد الرحمن الأنصاريّ ج ٢/ ١١٥ الفضل بن يونس ج ٢/ ٢٥٧ الفضل ج ٢/ ٤٧ القاضي ابن البرّاج

فضيل بن عياض ج٢/ ٤٩٦ فضيل بن يسار النهديّ الفضيل بن يسار النهديّ ج٢/ ٣٥، ٢٤٦، ٢٦٠ ٢٥٥

ج۱/ ۱۷۸ ج۲/ ۲۹۳، ۲۰۰، ۹۵۰ ج٣/ ٨٨٥ ج٤/ ١٠٦ الكشّيّ ج١/ ٢٩٩ ج۲/ ۹۲ ج٣/ ٢٠٤ كعب الأحبار (أبو اسحاق) ج٢/ ٢٤ كعب بن عجرة ج٢/ ٣١١ كعب بن لؤى ج١/ ٥٠٠ کعب ج۱/ ۶۹ه كلثوم بن عبد المؤمن الحرّانيّ ج٢/ ٤٩٣ الكنديّة ج٣/ ٧٢٤ لقيان ج۱/ ۸۷۰ ج٤/ ٢٩٤ لوط على ج٤/ ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٣ ليث المراديّ (أبو بصير) ج٣/ ٢١ ج٢/ ٢٢٤ ليث بن البختري ج٢/ ٦١ مارية القبطيّة أمّ إبراهيم ج٣/ ٣٨٣

قتادة

ی بی بی الولید ج۲/ ۲۱۷ قیس بن صرمة ج۲/ ۲۲۳ کثیر النوّاء ج۳/ ۱۸۲

ج٣/ ٢٤٧، ٢٩٧ المازنيّ ج١/ ٥٣٥ مالك بن أنس ج١/ ٢٢٢، ٥٥٠، ٢٠٤، ١٦٤، 770, 070, 770, 110, 010 ج٢/ ١٢٧، ٢٢١، ٤٤٣، ١٢٣، 517, 113, PO3, 173 ج۲/ ۷۷، ۲۳۲ ج٣/ ١٧٤، ١١٦، ٥٤٣، ١٠٤، V+3, P10, F70, 070, ۷۲۳ ۵۷۰۸ مالك بن دخشم الخزاعيّ ج١/ ٣٥٠ مالك بن عطية ج٤/ ٣٣١ مالك ج۲/ ۲۸۳، ۲۸۳ ج٤/ ٨٨، ١٣٠، ٣٢٣ المأمون العباسي ج٢/ ١٤٥ ج٣/ ٣٩، ٢٦ مبارك غلام العقرقوفيّ ج٢/ ٤٣، ٦٣ الميرد ج١/ ٥٠٠، ٨٧٤ ج٢/ ٢٩٥

ج٣/ ٤٤١

ج٤/ ٢٧٧

المتوكّل العبّاسيّ ج٤/ ٢٩١ المتوكّل ج٢/ ٩٨٥ المثنى الحنّاط ج٣/ ١١٢ ج٤٠ /٤٢ محاهد ج١/ ٥٤٥ ج٢/ ۲۷۸، ۶٤٣ אר דדאי אידר /۳ך ج٤/ ١٤،٢٢٢ محصن بن أبي قيس ج٣/ ٥٠٥ المحقق ج١/ ١١٠، ١٥٨، ١٩٨، ١٥٠٠ 223, 443, 000 ج۲/ ۲۰، ۲۰، ۱۳۴، ۱۳۹، · P 1 . A P 1 . · · Y . 3 1 Y . · 77 , 1 77 , 777 , P77 , 700,577,000 ج٣/ ١٣٧، ٢٦٠، ٢٧٩، ١٣٧ 798,777,090,187 ج٤/ ٤٠، ١٦٦، ٢٣٩، 277,700 محمد الحلبي ج۲/ ۲۲۲ ج٣/ ٦٩ محمّد بن أبي حمزة العلويّ ج٤/ ٢٤٢

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

محمّد بن اسحاق ج ۱ / ۲۷٥ ج٢/ ٢٢٦، ١٨٤ محمّد بن إسماعيل البخاريّ ج٣/ ٤٧٧ محمد بن إسهاعيل بن بزيع ج۲/ ۲۱۳ ج٣/ ٩٩٤، ١٣٥، ١٥٥، ١٥٢ ج٤/ ١٠٠، ٤٠٣، ٢٠٣، ٣٩٧ محمّد بن اسماعيل بن رجاء الزبيديّ ج٢/ محمد بن الحسن الصفار ج ۱/ ۲۲٥ ج٢/ ١٦٢، ١٢١ ج٣/ ٤١، ١٦، ١٢٤ ج٤/٤٢ محمّد بن الحسن ج١/ ٥٤٦ محمّد بن الحسين الأشعريّ ج٢/ ١٢٩ محمّد بن الحسين بن كثير الخزّاز ج١/ 717 محمّد بن الحسين ج١/ ٦٤، ٢٧٠ محمّد بن الحصين ج١/ ٢٩٦ محمّد بن الحنفيّة ج١/ ٤٧٣ ٦٢٤ /٢٣ ج٣/ ١٨٠ محمّد بن الصّلت ج٤/ ٣٤١ محمّد بن إسحاق بن عمّار ج٣/ ٥٥٠

محمّد بن أبي حمزة ج١/ ٨٠٤، ٢٧٥ ج٣/ ٢٨٢ ج٤/ ۲۰، ۲۹۲ محمّد بن أبي عمير ج١/ ١٧، ١٠٣ ١١، ١٠٣ ٢٧٢، 377, 797, 777, 770 ج٢/ ١٠١، ١٢٤، ١٣٢، ١٠٤، ٧٣٤، ٣٥٤، ١٤٥، ١٢٥، ٥٨٨ ج٣/ ٨٦، ٢٧، ٣٧، ٩٢، ١٠٤ ٥٥٣، ٢٦٠، ٠٨٣، ٣٠٤، 343, 443, 070, 170, 790, 9 . 5, 717, . 37 ج٤/ ١٠٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ٣٣٠ ۹۵۳، ۳۸۳، ۳۳۶ محمّد بن أحمد العلويّ ج٢/ ٣٣٢ محمّد بن أحمد بن علىّ بن الصّلت ج٢/ **YVV** محمّد بن أحمد بن نصر ج٢/ ٢٨٧ محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ ج٤/ ١٦٥ محمّد بن أحمد بن يحيى ج۱/ ۳۸۳

ج٣/ ٥٩١، ٩٧٤

محمّد بن زيد الرّزاميّ ج٣/ ٣٩ محمّد بن الفضيل ج١/ ١٤٢، ١٨٣، ٢١٤ محمّد بن سليان ج٢/ ٢٦١، ٧٧٢ ج٣/ ١٦٢، ١٦٥ ج۳/ ۱۵۰، ۲۹۱، ۲۹۱ ج٤/ ٦٣ ج٤/ ٢٣٤ محمد بن سنان البطيخيّ ج١/ ٣٩٥ محمّد بن القاسم بن الفضيل محمد بن سنان ج۲/ ۲۸ ج١/ ١٦٥ /١٠ ج۲/ ۲۶۲، ۲۷۲، ۲۸۲ ج٤/ ٤٤٢، ١٤٤ ج٣/ ١٠٠، ٢٠٩، ٥٥٢، محمد بن القويطيّة ج١/ ٢٥٩ محمّد بن المستنير ج٢/ ٤٢٠، ٤٢٣ ۲۳، ۲۷۳، ۲۸۵، ۵۷۵، محمّد بن النعمان أبو جعفر الأحول 777 ج٤/ ۲۸، ۲۳۲ ج٢/ ١٨ ٤ محمّد بن سوقة ج٣/ ٢٧١، ٢٧١ ج٤/ ٢١٥ محمّد بن سوقة ج٤/ ١٩٥ محمّد بن النّعمان ج٣/ ٤٨١ محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ج١/ محمّد بن حسّان ج١/ ١٩٥ 419 محمد بن حکیم ج٤/ ٤٩ محمّد بن عبد الله بن الحسن ج٣/ ١٦٥ محمد بن حمران محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ج٣/ ج۱/۸٥ ٣١٨ /٢٣ ج٣/ ١٣٧، ٥٨٥ محمّد بن عبيد (عبيدة) الهمدانيّ ج٣/ ج٤/ ۲۰۸ محمّد بن خالد أبو عبد الله البرقيّ محمّد بن عذافر ج١/ ٥٥٩ ج٤/ ٢٣٢ محمّد بن عذافر ج٤/ ١٤٨

محمّد بن عرفة ج٣/ ٨

محمّد بن على أبو جعفر الباقر الله الله

ج٣/ ١٤٤

ج٤/ ٢٧٣

130, 730, .00, 800, ج۱/ ۲۳، ۵۵، ۱۶، ۷۱، ۷۱، ٠١٥، ٢٢٥، ٣٢٥، ٩٢٥، ٥٧، ٢٧، ١٨، ٢٨، ٤٨، ۲۸، ۹۸، ۹۱، ۹۳، ۱۱۱، 240, AVO, PVO, 3A0 ج٢/ ١١، ٢٦، ٥٣، ٨٣، ١٥، 311,011, P71, 331, AF, FP, 311, F11, ۸٤١، ٤٢١، ٧٢١، ٠**٨**١، 105,100,170,111 ٥٨١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٥١، ٢٨١، ١٩٣، ١٩٤، 791, 1·7, A·7, 117, 7 * 7 , 7 17 , 7 3 7 , 3 3 7 , 717, 717, 017, 717, 737, 177, 177, 178, · 77, 177, 777, 777, 117, 017, 197, 997, **777**, 337, 707, 377, 7.7, .17, .37, 737, 777, · 77, **777**, **377**, 7A7, VP7, AP7, 7.7, ٥٤٣، ٧٤٣، ١٥٣، ٢٢٠، PFT, 177, 787, 387, ٨٠٣، ٩٠٣، ١١٣، ٢١٣، 373, 773, 173, 173, ۸۱۳، ۷۲۳، ۸۲۳، ۱۵۳، 710, 040, 740, P30, 70%, F0%, F7%, IFM, 040, 400, 100, 400 **1773, 1773, 1773, 1773** ٠٩٠، ٥٩٣، ٧٩٧، ٨٩٣، 377, 275 ج٣/ ، ٩، ١٠، ٢٠، ٢٨، ٢٣، ** 3, 0 · 3, A · 3, · 1 3, 77, 37, 0, 70, 30, 073, 373, 873, •33, (\$09, \$00), \$20, \$60) ۸۵، ۵۲، ۲۲، ۸۷، ۹۷، ٠٨، ٥٩، ٢٩، ١٠٠ 173, 773, 773, 873, ۸۰۱، ۱۱۱، ۱۱۱، ۳۳۱، ١٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٤ (107, 101, 18, (140 3.0, 7.0, 710, 710, 371, 11, 371, 271, 271,

۸۲۵، ۲۳۵، ۲۳۵، ۲۳۵،

۱۸۱، ۲۸۱، ۵۸۱، ۱۹۱،

PP1, Y+Y, A1Y, 17Y, ج٤/ ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٧، PTY, VOY, TFY, 3FY, ٥٢، ٧٣، ٨٣، ٢٤، ٥٤، P3, 10, 77, AF, YV, ٨٨٢، ٩٩٢، ٢٠٣، ٧٠٣، ۸۷، ۹۷، ۹۰، ۹۳، ۹۰ ۹۹، ۳۰۱، ۷۰۱، ۸۰۱، ۲۲۳، ۲۳۳، ۲۳۳، ۲۳۳، ۱۱، ۱۱، ۱۱، ۱۲۰ ۸۲۱، ٥٣٣، ٧٣٧، ٣٤٣، ٧٤٣، ۱۳۰، ۱۱، ۱۱، ۱۱، ۱۱، ۱۵۰، 777, 377, 777, 187, ٨٥١، ١٦١، ١٦١، ١٩٤، ۳۸۳، ۱۸۳، ۵۸۳، ۲۹۰، 7P1, A.Y, .17, 077, 187, 113, 173, 773, ٤٢٩، ٠٣٤، ٢٣٤، ٢٣٤، 377, 077, 777, +37, 737, 737, 837, 107, P33, 703, A03, 173, 707, 007, A07, · F7, 773, TV3, 3V3, 7V3, 177, 777, 777, 777, ٩٧٤، ١٨٤، ٢٨٤، ٢٨٤، ٩٨٤، ٨٩٤، ٥٠٥، ٧٢٥، 777, 877, 777, 377, · 40, 740, P30, 770, AAY, . PY, OPY, PPY, A+7, 717, 717, P17, 770, 370, 770, 770, ٩٧٥، ٥٨٥، ٩٨٥، ١٩٥٠ 377, 077, 777, 777, ۹۳۰، ۷۹۰، ۲۰۲، ۱۱۲، 737, 107, 707, 707, 717, 177, 777, 377, 307, 177, 377, 087, (£ • 9 , 5 • 5) P • 5) 777, V77, TTF, 0TF, .70 . 757 .75 . 749 V/3, /73, 773, 373, 222, 273, 273 ۷۹۲، ۳۲۲، ۸۲۲، ۱۷۲، محمّد بن على أبو جعفر الثأني الجواد المليا ج١/ ٧٧٧، ١٤٤ ٩١٧، ٥٢٧، ٧٢٧، ١٣٧١

ج٣/ ,١٨١ ١٠٢، ٢٣٤،

078,084

2 TV, VTV, 13 V

ج٢/ ١٦٣، ١٢٩، ١٦٩، ٢٦٤ ج٤/ ٢٦، ١٦٠، ١٦٣، ٢٦٤ ج٤/ ٢٦، ١٦٣، ٢٩٤ ٤٣، ٣٢٤ ٤٣، ٣٢٤ ٤٣٠، ٣٢٤ ٤٣٠ , ٣٢٤ ٤٣٠ , ٣٢٤ ٤٣٠ , ٣٧٠ ٤٣٠ , ٣٧٠ ج١/ ٢٥٩ ج١/ ٢٥٩ ج١/ ٥٠ ج١/ ٢٥٠ ج١/ ٢٠٠ ح١/ ٢٠٠

ج١/ ٣٣٤ محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحابيّ ج٣/ ج١/ ٥٧٦ ٤٠٧

> محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ج٣/ ٣٧ ٣٩٠، ١٣٩

محمّد بن عليّ بن أبي شعبة ج١/ ٣٠٧، مسلم ٤١٨

> محمّد بن عليّ ج١/ ٣٢٥ محمّد بن عمران العجليّ ج١/ ٥٤ محمّد بن عمران العجليّ ج٢/ ٢٤٢ محمّد بن عمران ج١/ ٣٩٥

محمّد بن عمرو بن سعید ج۶/ ۲۹۰ محمّد بن عیسی بن عبد الله

ج١/ ٢٤٥

ج۳/ ۱۷۸، ۱۷۳، ۱۷۸، ۲۵۹ ج٤/ ۲۹۲، ۳۳۰

ج٢/ ٢٨٤، ٢٢٢ ج۳/ ۲۳ ج٤/ ٢٤٢ ج١/ ٨٨، ٩٩، ٩٢١، ١٤٤، ٥١٢، ٢١٦، ٠٧٢، ٣٧٢، ٥٨٢، ٧٩٢، ٨٢٣، ١٥٣، 177, 177, 797, 713, \$13, 073, +33, V33, 133, 303, 153, 553, 173, 3.0, 370, 170, 770, 370, 730, . 50, ٩٢٥، ٤٧٥، ٢٧٥، ٩٧٥، ٥٨٥، ٨٨٥ ج٢/ ١٩، ٢٦، ٥٥، ١٦، ١٢،

۱۶۱، ۲۵۱، ۲۲۱، ۸۷۱، ۲۸۱، ۷۸۱، ۸۸۱، ۱۹۱،

391, 991, 9.7, 007,

VY1

34, 44, 46, 66, 011,

٠١١، ١٣٥، ١٢٥، ١٢٠

۱۲۱، ۱۲۱، ۱۹۶، ۱۲۲،

177, 377, 077, 737,

P37, 007, 707, A07,

777, 717, 717, 917,

· 77, PVY, 0AY, AYY, 107, 307, 197, 073, 227,222 213, 213, 233, 403, ٤٦٨، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٦٤، المحمّد بن منصور الكوفيّ ج٣/ ٥١١ ۸۸۵، ۸۰۲، ۸۱۲، ۲۲۲ محمّد بن مهاجر ج١/ ٢٧٥ ج٣/ ٥٣، ٦٦، ٩٥، ١٠٨، محمّد بن موسى ج٣/ ١٤٣ 111, 101, 701, 211 محمّد بن نعيم الصّحاف ج٤/ ٢٤٢ ۹۳۲، ۳۰۲، ۷۰۲، ۱۲۲، محمّد بن هارون ج١/ ٤٠٤ 777, V77, 177, 337, محمّد بن يحيى الخثعميّ ج٢/ ٢٥٤ 177, 7.3, 7.3, .13, محمّد بن يحيى الصّير فيّ ج٢/ ٤٢٠ 773, 773, 873, 733, محمّد بن يعقوب الكلينيّ 173, 183, 583, 683, ج١/ ١٤٥ 100 100 100 200 ج٢/ ٢٥٤، ١٨٤ 000, 400, 400, 870, ج٣/ ٣٢، ٢٣٤، ٩٣٤، ٧٠٢، ٩٨٥، ١٩٥، ٧٩٥، ٢٠٢، 77. 115, 005, 405, 715, ج٤/ ٥٠ ٤٨، ١٨، ٢٣٩ محمّد بن يوسف ج٤/ ١٩٤ محمّد، وأبوه على بن الحسين ج٤/ ١٠، ١٣، ١٧، ١٩، ٧٣، ج۲۰۰/۲ج ۸٣، ١٥، ٨٦، ١٧، ٢٧، ج٤/ ١٧٨، ٢٢١

مرازم ج۳/ ۱۰

المرتضي

ج۱/ ۸۷، ۸۳، ۱۲۱، ۱۲۱، ۸۳۱، ۱۳۹، ۷۵۱، ۱۷۸ ۷۱۲، ۲۸۲، ۱۰۳، ۷۲۳،

777, 777, P77, 737,

مسمع بن عبد الملك ج٣/ ٤٦، ٣٥٥

ج٤/ ٣٩٩ مصادف ج٢/ ٩١

معاوية بن أبي سفيان

ج۱/ ۱۸ه

ج۲/ ۱۱۱، ۱۱۱، ۱۱۵، ۲٤٦، ۲۲۲ ۳۲٤، ۳۱۰، ۳۰٤، ۳۰۲

۷۲۳، ۶٤٣، ٥٥٣، ٣٢٣،

۷۲۳، ۲۷۰، ۲۲۱، ۲۲۱،

۵۵۶، ۸۵۶، ۲۷۱، ۵۷۶، ۵۸٤، ۲۷۵، ۲۰۲

معاویة بن أبي سفیان ج٣/ ٢٥٧، ٣٧٤

معاویة بن حکیم ج۳/ ۲۸۸

ج٤/ ٥٥

معاوية بن عيّار

ج١/ ٥٢٢، ١٠٣، ١٠٣، ٢٠١،

717, 313, 270, 670,

٥٤٠

-71 YP, F07, IFY, 3FY, CFY, FFY, IAY,

797, 397, 797, 797,

. ***, ***, \$\$*, \$\$*,

707, 307, 407, 177,

٣٨٠، ٣٨٩، ٣٦٤، ٣٦٣، مسمع بن عبد الملك

٧٨٤، ٠٢٥، ٥٢٥، ٩٣٥

ج۲/ ۸۰، ۱۳۷، ۱۶۳، ۱۷۷،

۱۲۰، ۱۲۶، ۲۲۸، ۳۳۰، ۱۳۸، ۱۳۸۰

037, 937, 707, 713,

113, 273, 303

ج۳/ ۱۱، ۱۲، ۱۰۹، ۸۰۳، ۲۳۱، ۱۰۰، ۲۵۰، ۲۷۵،

۷۱٤،۷۰۷،۵۸۷

ج٤/ ١٥، ٦٦، ١١٤، ١١١،

££Y (££1 (YV9

مرداس بن نهيك الفدكيّ ج٢/ ٩٦٥

مروك بن عبيد ج٣/ ٢٥٢

مریم بنت عمران ﷺ ج۳/ ۲۵۳

مریم بنت عمران بن ماثان ج٤/ ٢٦٠

مسعدة بن صدقة بن زياد ج۲/ ۵۵۲، ۲۲۵

ج٣/ ١١، ١٥٩، ٣٣٥، ٣٧٧،

771,717,077,074

ج٤/ ٢٤١، ١٩٩، ١٣١

مسعدة بن صدقة ج١/ ١٤٦، ٤٩٤

مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ ج٤/

٤١٠

مسلم بن الحجّاج ج٣/ ٤٧٧

٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، معمّر بن عمر ج١/ ٨٢ ۳۹۸، ۳۹۲، ۳۹۲، ۳۹۳، ۳۹۳، معمّر بن يحيى بن بسّام ج۳/ ۳۶۰ ۱۹۵۳، ۲۱۰، ۲۱۰، ۲۱۵، ۲۱۵، معمّر بن يحيى بن سالم العجليّ ۲۳۰، ۲۳۰، ۲۳۰، ۲۳۰، ۲۰۰۰ ج۱/ ۳۳۰ ۲۶۱ ۲۶۱ ۲۵۱ ۲۵۱ ج۲/ ۲۲۶ معمّر بن یحیی ج٤/ ٣٨٠ 173,373,710 ج٣/ ١٦٥، ٢٨١، ٦٢٢، معين الدّين المصريّ ج٤/ ٢٢٧ مفضّل بن سوید ج۱/ ۲۵۷ 770,701 ج٤/ ٣٢، ١٥٣، ١٢٤ المفضّل بن عمر ج ۱/ ۲۸۸ معاوية بن وهب ج٣/ ٢١١، ١١٢ ج۱/ ۲۱۰، ۵۵۳، ۱۸۵، ۲۱۰ ج٤/ ١٤٩ ۸۲٥ ج ۲/ ۲۰ المفيد ج٣/ ١١٦، ٨٠٤، ٩٣٤، ٩٩٤ ج١/ ١٢١، ٢٢١، ٥٥١، ٢٨٣، معاوية ج١/ ٥٧٠ 773, 7P3, P70, · 40, المعتصم ج١/ ٣٧٧ 05. ج۲/ ۲۳، ۲۲، ۲۸، ۷۷، ۷۷، معدّ بن عدنان ج٢/ ٤٨٩ 371, ٧٧١, 3٨١, ٩٨١, معروف بن خرّبوذ ج٢/ ١٢ · 17, 017, A07, A73, المعلى بن خنيس 77 . 077 .078 . 5 5 . ج١/ ١٣٣ ج۳/ ۳۰، ۹۸، ۱۱۱، ۱۰۱، ج٢/ ٩٢ · 3 7, 70 7, 0 P7, 0 P3, ج٣/ ٥٥، ٣٣٠ 10, 770, 770, 700, ج٤/ ٥٥، ٥٩٧، ٢١٤ ۹۷۵، ۲۸۵، ۷۰۲، ۹۰۲، معمّر بن خلّاد 710 ج۳/ ۲۰

ج٣/ ١٨٤

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

موسى عليَّلإ

ج١/ ١١١، ٧٤٧، ٨٤٣، ٨٤٠ 019 ج٢/ ١١٢، ٩٨٤، ١٦٥

ج٣/ ٦٩، ٥٢٤ ج٤/ ٢٩٠

موسى بن أيّوب الغافقيّ ج١/ ٣٨٤ موسى بن بكر ج٣/ ١٦٣، ١٦٣ موسى بن جعفر الكاظم أبو الحسن الماضي = أبو الحسن الأوّل = أبو إبراهيم = العبد

الصّالح = العالم عليَّةِ

٦١/ ٩٤، ١٢٤، ١٤٣، ٢٧١، 771, 717, 737, 757, ٥٨٣، ١٩٣، ٢٩٣، ٣٩٣، 073, 173, 733, 710, 011

ج٢/ ٤٤، ٦٢، ٨٦، ٤٧، ٨٧، 131, 931, 171, 111, 391, 707, 177, 077, 011,8.7,479 ج٣/ ٤١، ٤٧، ١٢٣، ١٣٩، 371, 971, 391, • 77, 777, 1P7, 077, 1F7, 177, PPT, Y+3, 133,

ج٤/ ٢٦، ٣٩، ٦٦، ٩٩، المهديّ ج٤/ ١٦٨ ۱۰۱، ۱۵۲، ۲۳۹، ۲۶۳، مهران بن محمّد ج۳/ ۵۳ 797, 737, 773

> المفيد والطّوسيّ ٤٦٠ /٢٣ ج٣/ ٥٥٧ ٢٥٥ ٢٨٥ ج٤/ ١٤٢، ٥٢٤ مقاتل بن حيّان ج١/ ٣٦٦ مقاتل بن سليان ج١/ ١٤٥

> > ج٤/ ٢٦٣ مقاتل بن قیاما ج۱/ ۱۶ه المقداد بن الأسود ج١/ ٦٠

المقداد ج۲/ ۹۷۰ منصور الصيقل ج۲/ ۲۱۳

ج۳/ ۲۰ ۲۰، ۵۷۰ منصور بن حازم

009

ج١/ ٨٩، ٤٦٥، ٢٥٣، ٥٦٤، 3.0, 2.0, 110, 370,

ج٢/ ٢٢٦، ٢٢٦، ٤٤٨ ج٣/ ١٣٩، ١٥٩، ٢٨٦،

> ج٤/ ٤٧، ٧٥، ١٣٢، ٥٣٣ المنهال ج٢/ ١٦٤

7.7.00, 2871

٤٥٤، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢٢، النّبيّ محمّد رسول الله ﷺ

ج١/ ٢٦، ٣٨، ٥٠، ٥٥، ٥٥،

.70 .75 .77 .77 .7.

٧٢، ٤٧، ١٨، ١١١،

311, 771, 201, 601,

371, 911, 091, 791,

191, 191, 4.7, 3.7,

117, 717, 717, 717, V17, A17, P17, 177,

777, 777, P77, 777,

777, 377, 777, 737,

737, V37, A37, Y07,

007, 177, 177, 777,

VFY, PFY, •VY, TVY,

777, 777, A77, P77,

797, 397, 797, 007,

117, 717, 717, 917,

٥٢٣، ٧٣٣، ٨٣٣، ٩٣٣،

· 3 7 , 1 3 7 , 7 3 7 , 3 3 7 ,

737, 737, 937, 007,

104, 004, 704, 404,

777, 777, 777, 777,

۵۷۳، ۲۷۳، ۷۷۳، ۹۷۳،

· ۸۳, ۳۸۳, ۱۹۳, ۵۹۳,

٧٥٥، ٥٥٥، ١٥٥، ٩٩٥،

۸۳۲، ۲۲۲، ۸۲۲، ۱۷۷

ج٤/ ٢٢، ٨١، ٩٢، ١٠٠،

. 71, 771, 091, 737,

POY, PYY, YAY, • • T,

777, · 73, 373, P73,

22.

موسى بن عبد الملك ج٣/ ٦٨٦

موسى اليَّلْا ج٣/ ١٠٢، ٢٠٢، ٢١٠،

117, 257, 705

مؤمن الطاق ج٣/ ٢٠٢

ج ۱/ ۲۰۴

ج۲/ ۲۲۲، ۲۲۲

ميسرة بيّاع الزّطَّيّ ج٤/ ٨٧، ٢٣٦،

247

ميمونة بنت الحارث ج٣/ ٦٦٠، ٧٢٣،

VYE

النابغة ج١/ ٣٠٤

نافع

ج۲/ ۱۰

ج٣/ ٣٣٣

ج٤/ ٢٠١

```
الفهارس الفنية / فهرس الأعلام ..
777, 777, 077, .07,
                               ٠٧١، ١٥، ١٦، ١٥٠،
                               ٩٠٤، ١١٤، ٢١١،
· ۷٣, P۷٣, 0P%, 0 · 3,
                               313, 713, 713, 113,
                               373, 173, 373, 873,
173, 033, 073, 783,
٣٠٥، ٢٠٥، ٧٠٥، ١١٥،
                               133, 133, 153, 173,
٠٢٥، ٨٢٥، ٣٣٥، ٩٣٥،
                               . ٤٧٨ . ٤٧٤ . ٤٧١ . ٤٦٩
                               ٩٧٤، ٠٨٤، ٣٨٤، ٤٧٩
030, 400, 600, 670,
340, 240, 340, 380,
                               013, 183, 183, 383,
                               ٠٠٥، ١٠٥، ١١٥، ١٥٠٠
۲۶۰، ۷۶۰، ۵۹۹ ،۵۹۷ ،۵۹۲
                               010, 710, 110, 110,
3 • 5 • 7 • 7 • 7 • 7 • 7 • 6
           775,375
                               ٧٢٥، ٨٢٥، ٠٣٥، ٤٣٥،
ج٣/ ٨، ١٠، ١٣، ٨١، ٢٠
                               040, 140, 130, 040,
17, 77, 37, 87, 73,
                               · 00 ) 700 ) 700 ) 300 )
٤٤، ١٩، ١٥، ٨٥، ١٠،
                               ۷۵۵، ۲۵، ۳۲۵، ۵۷۵،
ه کی دی دی کی کی کی
                                               OVA
                               ج٢/ ١١، ١٥، ٣٢، ٤٣، ٤٤،
۱۸، ۹۳، ۶۹، ۱۰۱،
111, 11, 11, 11, 11,
                               P3, Y0, PF, . V, OA,
                               ۲۸، ۲۹، ۷۷، ۸۹، ۳۰۱،
۱۱۰، ۱۱۲، ۳۲۱، ۱۲۶
۲۲۱، ۳۳۱، ۱۳۶، ۱۳۹،
                               ٠١١، ١١١، ٢١١، ١١١،
131, 731, 001, 771,
                               ٠١٢، ٢٣١، ٣٣١، ١٣٤،
                               ٥١١، ١٣١، ١٣٧، ١٤١،
۸۲۱، ۲۲۱، ۱۸۱، ۵۸۱،
۷۸۱، ۷۹۱، ۷۰۲، ۱۹۷
                               731, 031, 131, 131,
                               101, 101, 101, 111,
777, 877, 377, 577,
                               171, 771, 771, 371,
P37, .07, 707, V07,
                               171, 5.7, 7.7, 717,
```

317, 517, •77, 777,

٠٩٢، ٩٩٢، ٢١٣، ١٣٣١

.. قلائد الدرر / ج٤ ۷٤٣، ٥٥٣، ٧٢٣، ١٧٣، VPY, A+3, +13, 113, ۸۷۳، ۱۸۳، ۳۸۳، ۶۸۳، ۲۸۳، *13, V13, •73, 173, 249 (510 ٣٠٤، ٤٠٤، ٢٠٤، ٨١٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٦، النجاشيّ (274) (23) (23) (27) ج١/ ٧٩، ٨٨، ٧٩ ه ۲۷ ، ۲۷۵ ، ۲۷۵ ، ۲۷۵ ، ج۲/ ۳۹٥ ج٣/ ٥٨٦، ٨٨٢ ٩٧٤، ٠٨٤، ٢٨٤، ٢٨٤، ١٨٧، ٥٠٥، ٥٠٥، ٥١٢، | نجم = نجم الطّائيّ ونجم بن حطيم ٧٣٥، ٤٤٥، ٤٧٥، ٨٧٥، | ج٣/ ٨٥٤ 7.5, 775, 775, 375, نشيط بن صالح ج٣/ ٣٦٣ ۱۳۲، ۳۳۳، ۱۵۰، ۲۳۰ النصر بن الحرث بن علقمة ج٣/ ٥٨ ۸۲۲، **۹**۲۲، ۱۷۲، ۲۸۲، نصر بن قابوس ۳۸۲، ۹۸۲، ۱۹۰، ۱۷۸۰ ۲۱۷، ۲۱۷، ۸۱۷، ۲۷۰، ج٤/ ٣٥٣ 777, 377, 077, 577, النضر بن سوید ج۲/ ۲۸۳ VYV, · TV, I TV, 3 TV, نعيم بن إبراهيم ج٤/ ١٣٨ * 3 V. 1 3 V. 7 3 V. 7 3 V ج٤/ ١٢، ١٤، ٢٧، ٣٨، ٥٤، ج١/ ١١١ ۳۵، ۸، ۲۰۱، ۱۰۷ ج٢/ ٤٤٢، ٩٨٢ 111, 071, 100, 117 النّيشابوريّ 171, 771, 771, 971, ج١/ ١٥ ۱۷۱، ۱۸۱، ۱۹٤، ۲۰۰ ج۲/ ۲۹۲ ۸۰۲، ۱۲۰، ۱۲۱، ۲۵۰، 707, 777, 117, 197, ج۲/ ۲۰۶ ۷۹۲، ۲۰۳، ۵۲۳، ۲۳۳،

۲۵۲، ۲۲۷، ۲۲۲، ۸۸۲،

ج٤/ ٥٥١

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام

هاجر ج۱/ ۲۰۱،۲۰۰ 467, 124, 354 هارون الله ج١/ ٣٤٨، ٣٤٧ هند ج۲/ ۹۳۰ هارون العبّاسيّ ج١/ ٣٢١ هارون بن هزة الغنويّ الواقديّ ج٣/ ٢٨٨ ج۲/ ۲۲ الوشّاء ج٣/ ٢٣٧ ج٤/ ٥٥، ١٤٤، ٢٤

ج٣/ ٥٤، ٢٨٥ هارون بن مسلم ج٣/ ٣٣٥، ٣٢٥، **V1**A

الوصّافي ج٢/ ١١٢ هاشم بن المثنّى الحنّاط ج٣/ ٦٩٠ الوليد بن صبيح الهرويّ ج١/ ١٥٣ ج۲/ ۲۰۱ هشام بن الحكم ج١/ ٣٢، ٩١، ٢٤١، ٥٨٣

ج٣/ ١٩٤، ٥٢٣، ٣٢٣، ٣٤٤، 741

هشام بن سالم ج١/ ١٣٩، ١٨٨، ٢٨٣، ٣٤٤،

077 .077

ج۲/ ۲۲، ۲۰۲، ۲۱۹، ۲۲۰ | وهب بن کیسان ج۱/ ۱۵

777

ج۳/ ۹۲، ۹۲، ۱۰۱، ۲۰۱، ٩٤١، ١٥١، ٤٠٠ ٨١٣،

174, 174, 384, 113,

770, 777, 105

ج٤/ ١١، ٨٨١، ١٧ /٤٣ الهيثم بن عروة التّميميّ ج١/ ٧٩

> ج١/ ١٤٥ ،١٤٥ ج٤/ ٥٥٥، ٢٢٤

ج٣/ ١٩٤، ١٧٢

الوليد بن عقبة ج٣/ ٥٠٧ وهب أبو البختري ج۲/ ۲۹، ۱۳۵، ۲۰۰۰

ج٤/ ٤٧ وهب بن عبد ربه ج١/ ٢٢٤

۲۲۲، ٤١١، ٤٧٧، ٤١١، ٢٧٣ | ياسر ج٢/ ٢٢٤ يحيى عاليالإ

ج٣/ ٢٤، ٥٢٤

ج٤/ ٢٢٢، ٣٢٢، ١٦٢، ٥٢٢

يحيى ابن أبي العلاء الرّازيّ ج٢/ ٢٣٤

يحيى أبو بصير الأسدي

ج١/ ١٤١، ١٧١، ١٢٢، ١٢٢ P17, 077, 177, P77, ٧٠٧، ١٨، ٢٤٦، ٧٩٧،

٥٠٤، ٢٠٤، ٨٠٤، ١١٤،

313, 713, 773, 773, (059,017,005,557

PV0, 7A0, 3A0, 0A0 ج۲/ ۱۰، ۲۱، ۲۲، ۳۰، ۲۱،

۸٣، ٨٤، ٩٤، ١٢، ٣٢، 7X, VP, 3+1, VII,

٠١١، ١٥٥، ١٥٥، ١٢٠

AA1, PP1, ++7, V+7,

· 17, \ \ 17, \ \ 777, \ \ \ 777,

۷۵۲، ۸۲، ۵۸۲، ۹۸۲،

۹۲۳، ۵۳۳، ۸۳۳، ٤٥٣،

٥٦١، ٤٨٥، ٤٨٣، ٤٢٢، عيى بن أكثم

710,000,071

ج٣/ ٢٢، ٤٣، ٥٥، ١٠١،

۱۹٤، ۲۱۸، ۲۲۹، ۲۰۸، | يحيى بن المبارك ج٢/ ٤٢٠ 777, 177, 777, 177,

737, 307, 157, 777,

۲۷۳، ۱**۲**۳، ۸٤٤، ۳۷٤،

٤٧٤، ١٨٤، ٧٨٤، ٩٨٤،

193, 793, 093, 9.0,

P30, 7P0, PP0, 3.F. 115, 175, 075, 335, ٠٥٢، ٧٥٢، ٢٢٢، ١١٧، ۷۲۷، ۳۲۷، ٤٣٧ ج٤/ ١٠، ٢٢، ٢٨، ٧٣، ٨٣، 13, 73, 70, 30, 10, ۸۶، ۷۷، ۸۷، ۹۷، ۱۸، ٧١١، ١٢١، ٥٢١، ٢٢١، ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۲۱، · 3 7 , 7 3 7 , 7 3 7 , 7 5 7 , VF7, 7V7, 3V7, 0V7, **۸۸۲, ۲۲۲, ۸۲۲, ۲۲۲,** ٩١٣، ٠٣٣، ٧٥٣، ٠٧٣، ۱۸۳، ۵۸۳، ۴۹۰، ۱۹۳۱ V+3, 0/3, V/3, 773,

> £45 (£40 (£40 ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٠، ٤٠٥، | يحيى بن أبي العلاء الرازيّ ج٤/ ٣٠١

ج۲/ ۹۸ه ج٤/ ٢٩١

يحيى بن زكريّا الميتلال ج٤/ ٢٦٤، ٢٦٤ یحیی بن سعید ج٤/ ١٥٧، ٢٤٤، ٤٤٥

يحيى بن عبّادة المكّيّ ج١/ ٢٩٦ يحيى بن عمران الحلبيّ ج٣/ ١٥٩

کیی بن محمّد ج۳/ ۲۹۰

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام يزيد أبو خالد الكناسيّ ج٤/ ٢٠٨، يوسف الله ج١/ ٢٢٤ ج٢/ ٧٠٤ يزيد الصّائغ ج٤/ ٢٣٦ ج٣/ ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٨١، يزيد الكناسيّ ج٣/ ٣١٠، ٣١٠ 217, 377, 773 يزيد بن خليفة يوسف بن الحرث ج١/ ٣٨٣ ج١/ ١٤٩، ٥٤٢ يوشع بن نون ج۲/ ۱۱٥ ج١/ ١٨٤ یزید بن فرقد ج۳/ ۶۵ ۲۰۲ /۳ج يزيد بن معاوية يونس الشيبانيّ ج٤/ ٢٠٠ ج٢/ ١٨٣، ٢٠٢ یونس بن ظبیان ج۳/ ۱۶۹ ج٤/ ٥٤٣ يونس بن عبد الرحمن اليزيديّ ج١/ ٤٩ ج۱/ ۱۷۲ اليسع ج٤/ ١٧ ج٢/ ١٣٤، ٨٧٢، ١٤١٠ ١٩٥٠ يعقوب الله ج٣/ ٢١٨، ٢٣٤ 717 يعقوب السّراج ج٢/ ٦١٠ ج٣/ ٧٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥١، يعقوب بن سالم ج٣/ ١٦١ ۹۲۱، ۲۲۰، ۹۲۲، ۵۹۳، يعقوب بن شعيب 77. 273, 470, 475 ج٢/ ١١٣، ١٥٥، ١٥٣ / ج ج٤/ ١٥، ٢٢٦، ٢٢٠، ج٣/ ٢٠،١٢٥ 417, 404 يعقوب بن ماثان ج٤/ ٢٦٠ یونس بن عبّار ج۳/ ۶۰

یونس بن یعقوب ج۳/ ۶۰، ۳۱۵،

377, 170, PAO, 007

ج١/ ٢٥٣ ج٣/ ٨٦٢، ٧٨٢ يعلى بن أميّة ج١/ ٥٤٥

يعقوب

774

فهرس الأماكن

الأبطح ج٢/ ٤٧٢

البطحاء ج٢/ ٣٧٠

أبي قُبيس ج٢/ ٢٦٨ بغداد ج۱/ ۵٤۲ ج۲/ ۲۳۰، ۳۳۱ أحد ج٣/ ١٦٩، ٣١٢ بكّة ج١/ ٥٤ الأراك ج٢/ ٣٦٤ ج٢/ ١٤٢، ٢٤٢، ٥٤٢، ٢٤٢، الأردن ج٢/ ٤٧٨ أركان البيت ج٢/ ٢٦٨، ٢٦٨ 7 2 7 أمّ القُرى ج٢/ ٢٤٥ بلاد الفرس ج٢/ ٥٤٤ البلد الحرام ج٢/ ٤٦٧ أم رُحم ج٢/ ٢٤٥ البيت الحرام ج٢/ ٤٦٧ بدر ج۱/ ۲۰ البيت المعمور ج١/ ٣٥٦ ج۲/ ۱۶۱، ۱۶۱، ۱۵۵، ۲۵۱، ج۲/ ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۲۲، 777,107 ج٣/ ٢١٣ ۷۸۲، ۲۸۷ بيت المقدس ج١/ ٢٧، ٢٧٧، ٢٧٨، البسّاسة ج٢/ ٢٤٥ البصرة ج٢/ ٢٣٤ **۵۷۲، ۹۸۲، ۱۸۲، ۳۸۲، ۳۰۳،** ۸۳۳، ۱ ٤٣ ٠٧٥، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥١١ /٢ج تبوك ج١/ ٣٤٩، ٥٥٠، ١٨٤ ج٣/ ٨٠، ٧٢٧ ج۲/ ۳۵ ٣٤٢،١٠٦ /٤٣

الفهارس الفنية / فهرس الأماكن٧٠٠

ج٤/ ١٦١، ٢٩٠ تبوك ج٢/ ٢٦٥ الدِّيلم ج٢/ ٤٤، ٥٥٧، ٦١٢ تهامة ج۲/ ۱۱٥ ذات عرق ج۲/ ۳۳۷، ۳۳۸، ۳۳۹ ثقیف ج۳/ ۱۰۳ ذُبابِ ج١/ ٥٤١ ثوية ج٢/ ٣٦٤ ذي المجاز ج٢/ ٣٦٤ جبل الجوديّ ج١/ ٥٦ ذی خُشب ج۱/ ۳۵۰ جزيرة العرب ج٢/ ٥١١، ٥١٥ الرّوم ج١/ ١٦٨، ٥٥٣ الحجاز ج١/ ٢٦٨ ج٤/ ١٤٦ ج۲/ ۱۰ سرف ج۲/ ۳۳۸، ۳۳۸ ج٣/ ٩٥، ١٥، ١٥٥ /٣٦ السّقيا ج٢/ ٣٠١ الحجر الأسود ج١/ ٢٨٨ ج٢/ ٧٤٢، ٨٧٣، ١٨٤٤ السّلام ج٢/ ٢٦٧ سوق عكاظ ج٣/ ٤٠٤ ۲۸٤، ۸۸٤ الحُديبيّة ج١/ ٣٣٧، ٥٥٢ الشَّام ج١/ ٢٩١، ٣٤٧، ٥٦١، ٤٨٥، 010 ج۲/ ۲۹۲، ۲۹۷، ۲۹۹، ٥١١،٤٠٧، ٣٨٤، ٢٤ /٢٣ ٨٠٣، ١٣، ٢٠٤، ٧٠٤، ٨٠٤، ج٣/ ۲۷۸، ۲۲٥ ,010,011,773,887,887, الصّفا ج١/ ٩٢، ٣٤٥ 3.1.014.018 الحياض ج٢/ ٣٦٥، ٣٦٦ ج٢/ ١٠٣٠، ٢٠١، ٢٩٠، ١٩٣١ حیاض محسر ج۲/ ۳۶۲ 797, 397, 097, FP7, VP7, خراسان ج۲/ ۲۲۱ 173, 773, 383, 783, 393 الصّفراء ج٢/ ١٦٣ ج٣/ ٨٠٥

صفّین ج۱/ ۵۹۰، ۵۹۰

ج٢/ ١٢٥، ٢٧٥

خيبر ج٢/ ٤٠٧، ٥٧٥، ٩٥٥

ج٣/ ٤٧٩

... قلائد الدرر / ج٤

٣٧٤ /٣ج الطَّائف ج١/ ٥٦١، ٤٧٨، ٥١٠، ٥٣٥ قرن المنازل ج٢/ ٣٣٩ ج٣/ ١٦٩ طور سیناء ج۲/ ۲۲۷ ظهر الكوفة ج٢/ ٢٦٧ عبّادان ج۲/ ۱۱٥

> عدن ج۲/ ۱۱٥ العسراق ج١/ ٥٩، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٩٠

> > 791

ج٢/ ١٣٧، ٤٠٣ ج۳/ ۹۵، ۲۲ه ج٤/ ٣٩، ٢٧٦

عرفة ج١/ ٣٦٠، ٥٣٨، ٩٣٥، ٥٤٠

ج٢/ ٨٢٢، ٢٩٢، ٢٧٨، ٥٥٣، ۰ ۲۳، ۲۲۳، ۲۲۳، ۳۲۳، ۲۳۶،

ه ۱۷۲ ، ۱۷۳ ، ۲۷۳ ، ۲۷۳ ، ۲۷۳ ،

213, 273, 593

عرنة ج٢/ ٣٦٤

عُسفان ج١/ ٥٥٤

ج١/ ٧٣٣، ٨٣٣، ٢١٢

العقيق ج٢/ ٣٣٩

العوالي ج١/ ٤٠٣

فدك ج٢/ ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ٩٥٥

قباء ج١/ ٦٣ قزوین ج۲/ ۲۱۲ قنسرین ج۱/ ۳۵۱

الكعبــة ج١/ ٥٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠،

AAY, PAY, • PY, 0 PY, Y• Y,

7,7,3,7,7,7,7,7

ج٢/ ٤٤٢، ٧٤٢، ٩٦٢، ٥٧٢، 1 • 7, 337, 1 1 7, 7 1 773, 773,

343,453,453,463,463,

£9£,£9.,£AA,£A1,£V0

ج٤/ ١٩٦

الكوفة ج١/ ٢٨٥، ٢٥٤

ج۲/ ۱۰۷، ۱۰۹، ۱۳۳۱ ۱۳۳۱

777,778,877

ج٣/ ١١٥، ١٣٣، ١٩٣١، ١٨٢١

٣٨.

ج٤/ ٢٤٣

المأزمين ج٢/ ٣٦٦، ٣٦٦

المدینـــة ج۱/ ۲۷، ۱۲۳، ۲۲۸، ۲۲۸

۷۷۲, P۷۲, •۸7, ۱۸۲, 3۸۲,

الفهارس الفنية / فهرس الأماكن .

٣٠٣، ٢٣٩، ١٥٣،٤، ٢٧٤، 0,00,010,017,00,000 ج٢/ ۹۱، ۱۰۷، ۱۰۹، ۲۱۲، 377, 477, 347, 887, 633 373,073, 10, 770, 717, 0 2 7 777

ج۳/ ۱٦ ج٣/ ٢٠١، ١١٠، ٢٠١، ج٤/ ١١٩ ۶۸۲،۱۰۲،۵۰۵،۲۳۲،۸۲۲، ٦٨٤ ج٤/ ١٩٦، ٢٠٨، ٢٩٠، ٣١٥، مسجد السّهلة ج١/ ٢٨٦، ٣٤١

447 مسجد المحلّة ج١/ ٣٤١ مرّ ج۲/ ۳۳۰، ۳۳۸، ۴۲۰

المروة ج١/ ٣٤،٩٢٥ ج٢/ ٢٦٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٩٠، مسجد قبا ج١/ ٣٤٩، ٣٥١

> ۱ ۹۳، ۹۹۳، ۹۹۳، ۹۹۳، ۲۹۳، 297, 173, 773, 3A3, 7A3

المزدلفة ج٢/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢ المسجد الحرام ج١/ ١٣٣، ١٦١، ١٦٢، VAY: AAY: PAY: • PY: VYY: |

137, 3.3

ج۲/ ۲۷،۶۶۲، ۲۵۰، 107, PAY, VPY, APY, YFT, 777, 777, 7.3, 173, 773,

(£ £ 9 . £ £) . £ £ , £ £ 9 . £ £ 7 003, 373, 773, 173, 173, (£9£,£97,£9,£89,£AV P.0, 710, 710, 310, 710,

> مسجد الرسول ج١/ ١٣٣، ١٤٣ مسجد الكوفة ج١/ ٢٨٦، ٣٤١

مسجد المدائن ج٢/ ٢٣٤

المشعر الحرام ج٢/ ٢٩٢، ٣٤٨، ٣٥٦، 154, 754, 454, 354, 054,

777, V77, A77, • V7, 1V7, 777,777

> مصر ج۱/ ۳٤۷، ۴۶۸، ۳۵۵ المغرب ج١/ ٢٩١

مقام إبراهيم ج٢/ ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨، • • ٢ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٣٨٣ ، ٤٨٣ ،

٥٨٣، ٢٨٣، ٨٨٣

..قلائد الدرر / ج٤

مكّــــة ج١/ ٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٨٠٠، منى ج١/ ٤٤٨ ۱۸۲، ۷۳۳، ۱۰۳، ۱۰۳۰ ۲۰۳۰ ج۲/ ۲۹۲، ۲۹۸، ۲۹۲، ۲۲۳، 077, 977, 177, 377, 313, P33, A70, P70, +30, 700 013, 113, 173, 773, 773, ج٢/ ٩١، ٧٠١، ١٠٧ ع٣٢، ١٤٤ £0 . (£ £ A . £ £ V 037, 737, 707, 777, 777, ج۳/ ۸۷ 777, 377, 377, 077, 7P7, T ج٤/ ٥٦٣ 397, 197, 077, 017, 177, ۲۲۲، ۳۲۷، ۳۲۸، ۳۳۰، ۳۳۱، الموصل ج١/ ٥٦ ۳۳۵، ۳۳۷، ۳۳۷، ۳۳۸، ۳۳۸، ۱۳۳۸ نمرة ج۲/ ۳۷۱، ۳۷۱ ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٧، ٣٧٠، النَّهروان ج١/ ٤٢٥ ۳۸۱، ۳۸۳، ۳۸۹، ۳۹۰، ۳۹۸، هجر ج۲/ ۷۲۰ ۹۹۳، ۲۰۶، ۲۲۶، ۲۶۸، ۲۰۹۰ الهند ج۲/ ۱۱۱ ج٤/ ٢٥٣ ۲۷۱، ۷۷۷، ۹۷۱، ۱۸۵، ۹۸۱، ۹۹۱، هوازن ج۲/ ۵۱۵ ۰۸، ۰۸، ۱۰، ۱۰، ۱۰، ۱۰، ۱۰، اوادی محسّر ج۲/ ۳۵۸، ۳۶۵، ۳۳۸ اليمن ج١/ ٢٩١ (01) 330, YFO, YFO, AFO, ج٢/ ٢٦٩، ١١٥ 310, 480, 515, 775, 375, ج٣/ ٣٣٥ ج٤/ ٢٣٦ ینبع ج۲/ ۱۹۳ ج٤/ ١٩٦، ٢٠٨، ٢٠٨

770

ج٣/ ٤٠٤

منزل إسماعيل ج٢/ ٢٤٧

فهرس المذاهب والفرق والطوائف

الإسلام ج١/ ١٤٦، ١٥٠، ١٥٧، 777, **777**, **807**, • **77**, **087**, V57, FP7, • • 3, 7 • 3, 3 • 3, ۸۰۱، ۱۳۱، ۱۳۱، ۷۸۱، ۱۹۱، 0 + 3 , 1 7 3 , 1 7 3 , 0 7 3 , 117, 097, 007, 707, ٤٩٦،٤٩٤،٤٨٠،٣٣٦،٤٥٩ (075,07,009,007,557 ٨٧٥، ٩٧٥، ٠٨٥، ١٨٥، ٣٢٢، 040,041,019 07F, . 1 V, P T V, . 3 V, T3 V ج۲/ ۱۸، ۲۲، ۲۲، ۹۲، ۲۰، 07, 7.1, 0.1, ۹۷، ۱۱۱، ۱۲۵، ۱۲۲،۱۹۱، V17, 357, •P3, 1P3, 0P3, 317, 717, 3.7, 0.7, 5.7, 1.018.014.014.0.9.0.1 ۵۳۳، ۲۳۳، ۱۳۳۵، ۸۸۳، ۱۸۳۰ (07) (07) 370, 770, 770, 12 AAT, 187, 713, V13, 13, 030, 730, 830, 100, 000, 700, 700, 770, 770, 370, ٧٨ه، ٨٤ه، ٥٨ه، ٨٦ه، ٨٨ه، الأشاعرة ج١/ ١٥٢ الإماميّة ج١/ ١٠، ١٧، ١٩، ٢١، ٨٠، ٨٠ ٩٨٥، ١٩٥، ٥٩٥، ٢٩٥، ٨٠٢، · P. ۳P. 0P. 101, · 17. 717, 717, 017, 717, 717 297,789,877 ج٣/ ٨، ٧٧، ٨٧، ٨٠، ١٨،

V · I : 3 T I : 1 2 I : 0 3 I : F 3 I :

.. قلائد الدرر / ج٤ ج٢/ ٢٥٤، ٣٩٣، ٣٩٣، الشّيعة ج١/ ٣٥٧،٤٤٩، ٢١٥، ۲۹۳، ۹۰٤، ۱۹٤، ۱۲۲، ۲۲۲ ۸۱۰ ٧٦ /٣٦ ١١٥ ١٣٤ ١٣٤ ج الشّيعة ج٤/ ١٩٦، ١٩٩، ٢٨٧، ٢٨٧ VAO,0P7, P77, VAV ج٤/ ٣٢، ٥٩، ١٣٠،١٩٣، الظَّاهريَّة ج١/ ٧٧ الغلاة ج١/ ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠،٥٣٢ ۵۲۲، ۸۲۳، ۷۱3، ۵۱3، ۲۳3، ج۲/ ۲۱۵ 242 ج٤/ ١٩٩ الحروري ج٢/ ٢٤٩ فطحیّ ج۳/ ۲۸۸ الحشويّة ج٢/ ٢١٤ القاسميّة ج٣/ ٤٤٦ الحنفيّة ج٢/ ٢٩٨، ٢٩٣ القدريّ ج٢/ ٢٤٩ ٤٦٩ ،٣٢٨، ٤٣٣ ، ٨٩ /٣_٣ الكراميّة ج١/ ١٥٢ ج٤/ ٨٣، ٨٠، ١١٢،٣٢٨، المالكيّة ج١/ ٢٨٣ £1V ج٢/ ٥٢، ٧٥٢ الخوارج ج١/ ١٥٩،١٥٨ ج٣/ ٨٩ ج٤/ ٢٢٥ المجبّرة ج١/ ١٦٠،١٥٨ الزنديق ج٢/ ٢٤٩ المجسّمة ج١/ ١٥٨، ١٦٠،٥٣٢ ج۲/ ۹۳،۹۲ ج٤/ ١٩٢ الزيديّة ج٣/ ٤٤٦ المجوس ج١/ ١٦٢، ١٩٦، ٢٣٧، الشَّافعيَّة ج٢/ ٢٥٣، ٥٧٩ 477,579 ج٣/ ٢٢، ٨٨، ٧٤،٨٢٣، ج٢/ ١١٥،٠٩،١٤٥ ٧٤٥، **۷۲7,77.** ج٤/ ٢٨، ٨٩، ٨٩،

14.611

150,750

الفهارس الفنية / فهرس المذاهب والفرق والطوائف٧١٣

۰۳۰، ۵۵۰، ۵۶۰، ۵۳۰، ۲۶۰ ج۲/ ۲۶، ۲۶، ۲۶، ۷۳، المعتزلة ج۲/ ۹۵۱،۸۸۱

ج٢/ ٢٤، ٣٤، ٣٤، ٧٣، المعتزلة ج٢/ ٨٥،٤٩١ ٧٦، ٩٠، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، الملكائيّة ج١/ ١٥٢

۱۵۰، ۱۵۱، ۲۲۳،۲۵۷، ۲۲۲، النّسطوريّة ج۱/ ۱۵۲

 ۷٤٥، ٨٤٥، ٩٤٥، ٢٥٥، ٣٥٥،
 ج٢/ ١١، ٧١، ٩٠

 ٤٥٥، ٤٢٥، ٤٨٥، ٧٨٥، ٨٨٥،
 ٤٥٢، ٢٤، ١١٥، ٧٣٥، ١٤٥،

۷۷، ۲۸، ۱۳۵، ۱۳۳، ۱۳۸،

100,170,370,030,730,

٧١٤.....قلائد الدرر / ج٤

ج٣/ ٢٣١، ٢٢٢، ١٢٢، • 7 7 , ٧٧ 7 , ٨٧ 7 , • ٨ 7 , • ٨ 7 , 797, 397, 973, 547, 173, . OV £ . OV 1 . TAA. OV + . TAV 077,000, (217, 210) 770,772 ج٢/ ١١، ١٧، ٤٢، ٩٠، ١٧١، ج٤/ ٤٦، ١٧١،٧٤، ١٨٧، 307,717, 4.3, 110, 130, 197, 177, 377, 007, 013 النّواصب ج١/ ١٤٦،٤٩٠، ٥٣٢ 097,0AA,071,0EV ארוי אדוי אדרי אדרי אדרי אדרי ج۲/ ۹۳،۵۳۵،۹۲ ج٣/ ٥٧، ٢٧، ٧٧، ٨١، 71, 71, 77, 03, 79, ۷۳۵، ۱۸۶، ۱۸۳ ج٤/ ١٨٧، ١٨٩، ١٨٧، ٢٩١، 011,019 ٠٢٣، ٥٨٣، ١١٤ ج٤/ ١٩٢، ٥٣٣ الوعيديّة ج٤/ ٣٦٣ اليعقوبيّة ج١/ ١٥٢

اليهود ج١/ ١٣٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥،

771, 771, 071, 791, 777,

فهرس القبائل

```
بنو سالم ج١/ ٣٤٨
                                          آل ابي الحقيق ج٣/ ٧١٧
             بنو ضبّة ج٤/ ٣٣٦
                                      بنو أسد بن خزيمة ج٣/ ٧٤١
    بنو عامر بن صعصعة ج٣/ ٧٢٦
                                  بنو اسد بن عبد العزّى ج٣/ ٧٢٣
             بنو عامر ج١/ ٣٢١
                                             بنو أسد ج٣/ ٧٢٤
      بنو اسرائيل ج١/ ٣١، ٤٩، ٣٤٨، ٥٨٣ | بنو عمرو بن عوف ج١/ ٣٤٩
       ج٢/ ١٤٨،٣٨٢، ٣٨٤، | بنو غنم بن عوف ج١/ ٣٤٩
             بنو قريظة ج٢/ ٣٤
                                               207.279
                                      ج٣/ ٥٢٣، ٢٢٧
             بنو مخزوم ج۲/ ۸۸۵
            ج۳/ ۲۲۷
                              ج٤/ ١٥٣، ٢٥٣، ٨٨٣،
             بنو مروان ج۳/ ۷۹
                                               272,213
بنو هاشم ج۲/ ۱۳۷، ۱۶۳،
                                           بنو اسماعيل ج٢/ ٤٨٩
                                           بنو المطّلب ج٢/ ١٣٢
      711,077,175,597
                                            بنو النّضير ج٢/ ١٥٩
             بنو هلال ج٣/ ٧٢٤
           بني العبّاس ج١/ ١٢٥
                                              بنو اميّة ج٢/ ١٤٥
         بني أميّة ج١/ ٥١١، ١٢٥
                                      777.V7£.V9 /47
             بنی هاشم ج۱/ ۱۲ه
                                             بنو زهرة ج٣/ ٢٢٧
```

بنو ساعدة ج٢/ ٩٢

تیم ج۲/ ۱٤۲

٧١٠.....قلائد الدرر / ج٤

غیم ج۳/ ۷۲۳ جرهم ج۲/ ۶۹۰ خزاعة ج۲/ ۶۹۰ الرّوم ج۱/ ۳۳۸ ج۲/ ۲۱۳ عدی ج۳/ ۷۲۳ قریش ج۱/ ۳۳۹،۵۵۲،۳۳۷

فهرست مصادر التحقيق

الاحتجاج لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ، المتوفّى سنة (٥٦٠ه) منشورات، دار النّعان، للطباعة والنشر، العراق ـ النجف الأشرف.

أحكام القرآن، ابن العربي، المتوفّى سنة (٤٣هه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت _ لبنان.

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، المتوفّى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

إحياء العلوم، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي، المتوفّى سنة (٥٠٥هـ)، طبع: دار القلم بيروت_لبنان.

الاختصاص، لمحمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة (١٣٤ه)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد).

إختيار معرفة الرّجال = رجال الكشي، لشيخ الطّائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّى سنة (٢٠٤هـ)، مطبعة (بعثت)، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (٢٤٠٣هـ).

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيهان، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحليّ المتوفّى سنة (٧٢٦ه)، تحقيق: فارس الحسّون، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجهاعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، سنة (١٤١٠ه).

إرشاد القلوب، حسن بن أبي الحسن الديلمي، المتوفّى سنة (٨٤١هـ)، قم، ١٤١٢هـ، منشورات الشريف الرضي.

الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد _ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفّى سنة (٤١٣هـ)، قم المقدّسة _ إيران، طبع في دار المفيد.

الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد _ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفّى سنة (٤١٣هـ)، قم المقدّسة _ إيران، طبع في دار المفيد.

أسباب نزول الآيات _ لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ النيسابوريّ، المتوفّى سنة (٤٦٨هـ)، دار الباز للنشر والتّوزيع، مكّة المكرّمة _ السعوديّة، طبع سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

الاستبصار فيها اختلف من الأخبار، محمّد بن الحسن الطوسي،

شيخ الطائفة المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، طهران، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٣ ش، دار الكتب الإسلامية.

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

استقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار، لمحمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت الميكيُّ لإحياء التراث سنة ١٤١٩هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل

أسد الغابة في معرفة الصحابة، الشيخ العلامة عز الدين أبى الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن مجمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، انتشارات اسماعيليان، تهران ـ ناصر خسرو.

الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عليبن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، بالأوفسيت عن الطبعة الأولى، سنة سنة ١٣٢٨هـ

إصباح الشيعة، لقطب الدين البيهقيّ الكيدريّ، من أعلام القرن

السادس الهجريّ، طبع في مؤسسة الإمام الصّادق الله ، قم المقدّسة _ إيران، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦ هـ).

الأصفى في تفسير القرآن، لمحمّد محسن الفيض الكاشانيّ، المتوفّى سنة (١٩٩١هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية.

أعيان الشيعة، للعلّامة السيّد محسن الأمين العامليّ، المتوفّى سنة (١٤٠٣هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، طبع سنة (١٤٠٣هـ).

الأغاني، لأبي الفرج الأصفهانيّ، تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر _ بروت، الطبعة الثانبة.

الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد، لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، المتوفّى سنة (٤٦٠هـ)، دار الأضواء بيروت ـ لبنان.

الأمّ، محمّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، المتوفّى سنة (٢٠٤هـ)، الناشر : دار المعرفة سنة النشر ٣٩٧هـ، بروت ـ لبنان.

الأمالي _ للشيخ الصّدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن بن موسى بن بابويه القمّي، المتوفّى سنة (٣٨١هـ)، مؤسسة ألبعثة قم المقدّسة _ إيران الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

الأمالي، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة المتوفّى سنة (٤٦٠ه)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤ه)، دار الثقافة.

الأمالي، للشريف الرضيّ أبي القاسم عليّ بن الطّاهر أبي أحمد الحسين، المتوفّى سنة (٤٣٦هه)، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النّجفيّ، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٣٢٥هـ).

الأمان من اخطار الأسفار والأزمان، لعليّ بن موسى بن طاووس، المتوفى سنة (٦٦٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت الميّ لإحياء التراث، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٤٠٩هـ).

إمتاع الأسماع بها للنبى عَلَيْ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقى الدين أحمد بن على المقريزي، تحقيق محمّد عبد الحميد النميسي، المتوفّى سنة (٨٤٥هه)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩. م، بيروت.

أمل الآمل ـ للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، المتوفّى سنة (١١٠٤هـ)، مطبعة ال تحقيق السيد أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.

الإنباه على قبائل الرواة، ابن عبد البرّ، المتوفّى سنة (٢٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياريّ، طبع في بيروت ـ لبنان ـ دار الكتاب العربيّ، سنة (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

غاية النهاية في طبقات القراء، محمّد بن محمّد عليّ الجزري الدمشقيّ الشافعيّ، المتوفّى (٨٣٣هـ)، تحقيق: ج برجستراسر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطبع (٢٠٠٦م)

الانتصار، علي بن الحسين الموسوي، السيّد المرتضى المتوفّى سنة (٤٣٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد) الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذريّ، تحقيق: الدكتور محمّد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعيّ البيضاويّ، المتوفّى سنة (٢٩١ه)، دار إحياء التراث العربي _ مؤسسة التاريخ العربي _ بيروت. ١٤١٨ _ ١٩٩٨ م.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين عبد الله الأنصاري ١٩٥٦ه، تحقيق: عبد المتعال الصعيديّ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ، المعروف بـ « فخر المحققين »، المتوفّى سنة ١٧٧١ه، مؤسسة مطبوعات إسهاعيليان ـ قم، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ه.

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، محمّد باقر المجلسي المتوفّى سنة (١١١٠هـ)، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعان_زيدية، الناشر: مكتبة اليمن.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، المتوفّى سنة (٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٢م، بيروت لننان.

البرهان في تفسير القرآن ـ السيد هاشم الحسينيّ البحرانيّ، المتوفّى سنة ١١٠٧ه، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، قم المقدّسة ـ إيران.

بشارة المصطفى عَيْنَ الله المرتضى الله الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، من علماء القرن السادس، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

بصائر الدرجات، المحدّث جعفر بن محمّد الحسن الصفّار المتوفّى سنة (۲۹۰هـ) مؤسسة الأعلمي ـ طهران سنة الطبع (۲۹۰هـ).

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن

السيوطيّ، المتوفّى سنة (٩١١ه)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، لبنان ـ صيدا.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ، المتوفّى سنة (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، مكان النشر لبنان / صيدا.

البلد الأمين، للشيخ إبراهيم الكفعمي، الناشر مكتبة الصدوق، تهران_بازار جنب مسجد سلطاني

البيان، محمّد بن جمال الدين محمّد مكي العاملي، الشهيد الأوّل المتوفّى سنة (٧٨٦هـ)، قم، مجمع الذخائر الإسلامية. وعن طبعة بنياد فرهنگى إمام مهدي عليهالسلام، بتحقيق: محمّد الحسّون، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، المتوفى سنة (٤٥٠ه)، تحقيق: د محمّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٤٨٨ م.

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

تاج العروس من جواهر القاموس ـ محمّد مرتضى الحسينيّ الواسطيّ الزبيديّ الحنفيّ، دراسة وتحقيق، عليّ شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع سنة، ١٩٩٤ م / ١٤١٤هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ، المتوفّى سنة (٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨هـ، مكان النشر بيروت.

التاريخ الكبير، لمحمّد بن إسهاعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفيّ، الناشر: دار الفكر، تحقيق: السيّد هاشم الندوي.

تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، ناشر: مؤسسة ونشر فرهنگ أهل بيت المحليلي قم خيابان.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعيّ، المتوفّى سنة (٥٧١ه)، تحقيق: محبّ الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر سنة النشر ١٩٩٥م، مكان النشر بيروت.

التبيان في تفسير القرآن ـ شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى سنة (٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العامليّ، الناشر، مكتب الاعلام الاسلاميّ، رمضان المبارك ١٢٠٩هـ.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفيّ، الناشر ١٣١٣هـ. مكان النشر العاهرة.

تتميم أمل الآمل، للعلامة الفقيه المحقق الشيخ عبد النبيّ

القزويني، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي _ قم، طبع: مطبعة الخيام _ قم، سنة ١٤٠٧هـ.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميّة ـ للإمام جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلاّمة الحليّ (٦٤٨ ـ ٢٢٧هـ)، تحقّيق الشيخ إبراهيم البهادريّ، الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠هـ، الناشر، مؤسسة الإمام الصّادق اللهِ.

تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم ـ للشيخ الثقة الجليل الأقدم أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحراني رحمه الله من أعلام القرن الرابع، تصحيح وتعليق، عليّ أكبر الغفاريّ، الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ، نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة _ إيران.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقنديّ، المتوفى سنة (٥٣٩ه)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ ـ ١٩٨٤.

تذكرة الحفاظ، لمحمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ أبو عبد اللهّ، المتوفّى سنة (٧٤٨هـ)، دار احياء التراث العربي.

تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحلّي المتوفّى سنة (٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت الملك لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى عن الطبعة الحجرية.

تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحلّي المتوفّى سنة (٧٢٦هـ)، (الطبعة الحجريّة)، في المكتبة الرضويّة، قم المقدّسة.

تفسير ابن أبى حاتم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ، المتَوَفَّ سنة (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة لعصرية صيدا.

تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمّد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ، الناشم: دار إحياء التراث العربي بروت لبنان.

تفسير البحر المحيط، لمحمّد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفّى سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود _ الشيخ علي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، سنة (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

تفسير البيضاوي ـ للبيضاوي، المتوفّى سنة (٦٨٢هـ) دار الفكر ـ بروت لبنان.

تفسير الرّازيّ = التفسير الكبير، للفخر الرّازيّ، المتوفّى سنة (٢٠٦هـ)، المطبعة البهيّة في مصر، الطبعة الأولى.

تفسير السّمعانيّ ـ لأبي المظفّر المنصور بن محمّد السّمعانيّ، المتوفّى سنة (٤٨٩هـ)، دار الوطن الرياض ـ السعوديّة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

تفسير الصافي ـ للمولى محسن الملقّب ب « الفيض الكاشانيّ »، المتوفى سنة ١٩١١ه، صححه وقدّم له وعلّق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلميّ، منشورات مكتبه الصّدر طهران. الطبعة الثانية ١٤١٦ه.

تفسير العيّاشيّ ـ لمحمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمر قنديّ المعروف بالعياشيّ، المتوفّى سنة ٣٢٠ه، تحقيق، هاشم الرسوليّ المحلاتيّ، الناشر، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران سوق الشيرازيّ، سنة ١٤٢٢ه.

تفسير القرآن الكريم، لأبي حمزة ثابت بن دينار الثماليّ، المتوفّى سنة (١٤٨هـ)، أعاد جمعه وتأليفه عبد الرزاق محمّد حسين حرز الدين، دفتر نشر الهادى الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

تفسير القميّ ـ لعليّ بن إبراهيم القمّيّ، من أعلام القرن الثالث، تحقيق، السيّد طيّب الموسوي الجزائريّ، الناشر، دار الكتاب ـ قم سنة الطبع، ١٤٠٤هـ الطبعة، الثالثة.

(تفسير الماوردي) النكت والعيون، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ البصريّ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان.

تفسير النسفى (مدارك التنزيل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفّى سنة (٥٣٧هـ)، دار النشر: دار النفائس ـ بيروت سنة ٢٠٠٥م.

تفسير جوامع الجامع ـ للمفسر الكبير والمحقق النحرير الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الأولى، سنة ١٤١٨ه.

تفسير فرات الكوفي _ لفرات بن إبراهيم الكوفي، المتوفي سنة ٣٠٧ه، نحقيق كاظم، محمد، الناشر، مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي، طبع، في طهران سنة ١٤١٠ه الطبعة، الأولى.

تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، محمّد بن محمّد رضا القمّي المشهديّ، المتوفّى سنة ١٢٥ه، تحقيق حسين در گاهي، الناشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، مؤسسة الطباعة والنشر _طهران، سنة ١٤١٠ه.

تفسير نور الثقلين، للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدّسة _ إيران.

تهذيب الأحكام، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة المتوفّى سنة (٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ ش، دار الكتب الإسلامية.

تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجّاج المزيّ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهريّ، المتوفّى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ الدار المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ.

التوحيد، لأبي جعفر الصدوق محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المتوفّى سنة (٣٨١هـ)، الناشر، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة ١٣٩٨هـ.

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المتوفّى سنة (٣٨١هـ)، الناشر، دار الشريف الرضي للنشر -، قم المقدّسة - إيران، سنة الطبع، ١٤٠٦هـ، الطبعة، الثانية.

جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفّى سنة (٣١٠ه) تحقبق: أحمد محمّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

جامع الرواة، لمحمّد بن عليّ الأردبيليّ الغرويّ الحائريّ، المتوفّى سنة (١٠١هـ) مكتبة المحمّديّ، قم المقدّسة _ إيران.

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانيّ، المتوفّى سنة (١٤٠٦هـ)، الناشر: عالم الكتب سنة (١٤٠٦هـ)، بيروت_لبنان.

جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين، المحقّق الكركي،

المحقّق الثاني المتوفّى سنة (٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت الملكي الملكية الأولى.

الجامع لاحكام القرآن _ لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ المتوفّى سنة (٦٧١هـ)، دار احياء التراث العربيّ بيروت _ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

الجامع لاحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ المتوفّى سنة (٦٧١هـ)، دار احياء التراث العربيّ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ م.

الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحيّي المتوفّى سنة (١٩٠ه)، تحقيق: لجنة التحقيق بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، ١٤٠٥ه، مؤسّسة سسّد الشهداء المالة.

الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميميّ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٩٥٢م).

الجعفريات (الأشعثيات)، لمحمّد بن محمّد بن الأشعث، من أعلام القرن الرابع، الناشر، مكتبة نينوى الحديثة، مكان الطبع، طهران، الطبعة، الأولى.

جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، تحقيق: السيد احمد الحسيني، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ.

الجمل والعقود في العبادات، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسيّ، تحقيق: محمد واعظ زاده خراساني، دانشيار دانشگاهها مشهد، چاپخانه دانشگاه مشهد.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبيّ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمّد حسن النجفي المتوفّى سنة (١٢٦٦هـ)، تحقيق: عبّاس القوچاني و...، قم، الطبعة الأولى سنة (١٣٦٧ ش)، دار الكتب الإسلامية.

الجوهر النقي في ذبل كتاب السنن الكبرى، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركهاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤هـ.

الحبل المتين في أحكام الدين، محمّد بن الحسين العاملي، الشيخ البهائي الميوفّ سنة (١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيّد بلاسم الموسوي الحسيني، مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، ومن الطبعة الحجرية.

الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار الشروق ـ بيروت.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد

البحراني المتوفّى سنة (١١٨٦ه)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد).

حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهانيّ، المتوفّى سنة (٤٣٠هـ) دار الفكر بروت.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفّى سنة (٧٠٥هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، سنة النشر: 19٨٠م، بروت لبنان.

الخصال محمّد بن علي ابن بابويه، الشيخ الصدوقالمتوفّى سنة (٣٨١ه)، تحقيق: على أكبر الغفاري، قم، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣هـ.

خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف، العلامة الحليّ المتوفّ سنة ٢٦٧ه، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي بالأوفست من منشورات الطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّى سنة ٢٠٤ه. الناشر، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة جمادى الآخرة ١٤٠٧ه.

الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدّين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطيّ، المتوفّى سنة (٩١١هـ)، دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمّد بن مكّي العامليّ، الشهيد الأوّل المتوفّى سنة (٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، النعمان بن محمّد المغربي المتوفّى سنة ٣٦٣ه، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، القاهرة، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣ م، دار المعارف.

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمّد باقر بن محمّد المؤمن السبزواريّ، المتوفّى سنة (١٠٩٠هـ)، الطبعة الحجرية.

الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهرانيّ المتوفّى ١٣٨٩ه، قم، دار الكتب العلمية، إسماعيليان.

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، لمحمّد بن جمال الدّين مكّي العامليّ الجزينيّ، المتوفّى (٧٨٦هـ)، تحقيق، مؤسسة آل البيت الميّلاُ لإحياء التراث. الطبعة الأولى محرّم ١٤١٩هـ.

الرجال، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة المتوفّى سنة (٤٦٠ه)، قم، منشورات الرضي بالأوفست عن طبع النجف منشورات الحيدرية، ١٣٨٠هـ ١٩٦١م.

رجال ابن داود، لتقى الدّين الحسن بن عليّ بن داود الحليّ، المتوفى

بعد سنة (٧٠٧ه)، تحقيق، العلامة السيد محمّد صادق آل بحر العلوم، الناشر، المطبعة الحيدرية النجف الأشرف.

رجال البرقيّ، أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، المتوفّى (سنة ١٨٠هـ)، جامعة طهران _ ١٣٤٢هـ.

رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفي (٤٥٠هه)، تحقيق: السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ ـ الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجهاعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.

رسائل الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين، السيّد المرتضى المتوفّى سنة (٤٠٥هه)، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، قم سنة (١٤٠٥هه)، دار القرآن الكريم.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني المتوفّى سنة (٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ)، ومن الطبعة الحجرية.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني المتوفّى سنة (٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الكلانتر، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ)، انتشارات داوري، بالاوفست عن طبعة النجف.

روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي،

المتوفى سنة ٦٧٦ه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود _ الشيخ على محمد معرض، دار الكتب العلمية.

روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، الشهيد محمّد بن أحمد الفتّال النيسابوريّ، المتوفّى سنة (٥٠٨هـ)، الناشر، منشورات الرضيّ، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٤١٧هـ) الطبعة، الأولى.

رياض العلماء وحياض الفضلاء، للميرزا عبد الله أفندي الأصفهانيّ، من أعلام القرن الثاني عشر الهجريّ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٤٠١هـ).

رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي الطباطبائي المتوفّى سنة (١٢٣١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، سنة (١٤١٢هـ)، ومن الطبعة الحجرية.

زبدة البيان (زبدة التفاسير)، للمولى فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني، المتوفى سنة (٩٨٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية سنة ١٤٢٣هـ.

زبدة البيان في أحكام القرآن، لمولانا أحمد بن محمّد الشهير بالمقدّس الأردبيليّ، المتوفى سنة (٩٩٣هـ)، حققه وعلق عليه محمّد الباقر البهبوديّ، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ تهران.

السراج الوهاج، للشيخ ابراهيم بن سليمان، المعروف بـ « الفاضل

الفهارس الفنية/ فهرس مصادر التحقيق٧٣٧

القطيفي »، كان حيّاً سنة ٩٤٤هـ المطبوع ضمن « الخراجيات ».

السرائر، لابن إدريس الحليّ، المتوفّى سنة (٥٩٨ه)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ه.

سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجة، المتوفّى سنة (٢٧٣هـ) حقق نصوصه وعلّق عليه محمّد فؤاد عبد الباقى. دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، المتوفّى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق سعيد محمّد اللّحام، دار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

سنن الترمذي، لمحمّد بن عيسى الترمذي، المتوفّى سنة (٢٧٩هـ) دار الفكر بيروت_لبنان، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

سنن الدارمي الامام الكبير ابو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفّى سنة (٢٥٥ه) مطبعة الاعتدال، دمشق سوريّة طبع سنة ١٩٩٦م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ، المتوفّى سنة (٥٨ه)، تحقيق محمد بن القادر عطار ـ دار الكتب العلمية ـ بيورت ـ ١٤٢٤هـ.

سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،

المتوفّى سنة (٣٠٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

سير أعلام النبلاء، الامام شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، المتوفّى (٧٤٨هـ ١٣٧٤ م)، مؤسسة الرسالة بيروت ـ شارع سورية، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ ١٩٩٣ م).

الشافي في الإمامة، عليّ بن الحسين، السيّد المرتضى المتوفّى سنة (٤٣٦هـ)، الناشر: مؤسسة الصادق _ طهران، الطبعة: الثانية سنة (١٤١٠هـ).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبليّ، المتوفّى سنة (١٠٨٩ه)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير سنة النشر ١٤٠٦ه، مكان النشر دمشق.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن، المحقّق الحليّ المتوفّى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: السيّد صادق الشيرازي، طهران، الطبعة الثانية سنة (٩٠٤١هـ)، انتشارات الاستقلال.

الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربيّ.

شرح الهداية، برهان الدين المرغيناني المتوفّى سنة (٩٣هه). محمد بن محمد حسن الساغري، سنة ١٢٢٤.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ).

الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة سنة الطبع: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت البيت الله بن أحمد، المعروف بالحاكم الحسكاني، المتوفى في القرن الخامس الهجري. الناشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، طهران _ إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ه.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسهاعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفّى سنة (٣٩٣ه)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين بروت_لبنان، سنة ١٤٠٧ه.

صحيح البخاري، لمحمّد بن اسهاعيل البخاري الجعفي، المتوفّى سنة (٢٥٦هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، طبع سنة ٢٠١هـ ١٩٨١م. صحيح مسلم، لابن الحجّاج النيسابوري، المتوفّى سنة (٢٦١هـ)، دار الفكر بيروت لبنان.

الصحيفة السجادية، من أدعية الإمام السجاد عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الملكِّ الناشر: دفتر نشر الهادي، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٤١٨هـ).

طبّ النبيّ ﷺ، لأبي العبّاس المستغفريّ، المتوفّى سنة (٤٣٢هـ)، انتشارات الرضي، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٣٦٢ش.

طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، لإبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله، المتوفى سنة (١٥٢هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن عليّ الثقافية، الأردن.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكيّ، المتوفّى سنة (٧٧١ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي ـ عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصريّ الزهريّ، السيرة الشريفة النبوية، دار صادر ـ بيروت.

طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، للعلامة الفقيه الرجالي الحاج السيد على أصغر بن العلامة السيد محمد شفيع الجابلقي البروجرديّ، المتوفى سنة ١٣١٣ه، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة _ قم المقدسة، طبع: بهمن _ قم، تاريخ الطبع: ١٤١٠ه.

عدّة الداعي ونجاح الساعي، لابن العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ الأسديّ، المتوفّى سنة (٨٤١هـ)، تحقيق: أحمد الموحديّ القمّيّ، قم المقدّسة _ إيران.

العدّة في أصول الفقه، محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى سنة

(٢٠٠ه)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم، الطبعة الأولى سنة (٢٠١ه).

علل الشرائع، أبو جعفر الصّدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المتوفّى (٣٨١هـ)، الناشر: مكتبة الداوري، قم المقدّسة ـ إيران، تاريخ الطبع: ١٤٢٧هـ، الطبعة: الأولى.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي.

عوالي اللئالي العزيزية، الشيخ محمّد بن علي الإحسائي (ابن أبي جمهور)، المتوفّى سنة (٩٤٠هـ)، تحقيق آقا لامجتبى العراقي ـ مطبعة سيد الشهداء ـ قم المقدسة ـ ١٤٠٣هـ.

عيون أخبار الرضا الله محمّد بن علي ابن بابويه، الشيخ الصدوق المتوفّى سنة (٣٨١هـ)، بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ)، منشورات الأعلمي.

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، المستشهد سنة (٧٨٦هـ)، مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، المحقق: رضا المختاري.

الغنية = غنية النزوع، للسيد أبي المكارم بن زهرة، المتوفى سنة (٥٨٥ه). المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن « الجوامع الفقهية »، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ٤٠٤ه.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ

نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، دار الفكر.

فقه الرضائية، لعليّ بن بابويه القمّيّ، المتوفّى سنة (٣٢٩هـ)، نشر المؤتمر العالميّ للإمام الرضا الليه، مشهد المقدّسة _ إيران، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٦هـ.

فقه القرآن، لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الرّاونديّ، المتوفّى سنة (٥٧٣ه)، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم المقدّسة _ إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ه.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضائلي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت الملكي لإحياء التراث بقم، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٦هـ

الفهرست، لشيخ الطَّائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّى سنة (٢٠٤هـ) مؤسسة نشر الفقاهة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

الفهرست، للشيخ منتجب الدين على بن بابويه الرازيّ، من أعلام القرن السادس الهجريّ، تحقيق: الدكتر السيد جلال الدين المحدث الارمويّ، الناشر: المكتبة العامّة لآية الله العظمى المرعشى النجفيّ ـ قم، سنة ١٣٦٦ش.

الفوائد الرّجاليّة = رجال السّيد بحر العلوم، لآية الله السّيد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المتوفّى سنة (١٢١٢هـ)، مكتبة الصادق الله ـ طهران الطبعة الأولى: ١ / ٩ / ١٣٦٣ش.

فوائد القواعد، زين الدين بالشهيد الثاني، استشهد سنة (٩٦٥ه) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلاميّ مركز انتشارات.

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمّد عبد الرؤوف المنّاوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، الناشر: لدار الكتب العلمية، بروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفّى سنة (٨١٧هـ)، دار الجيل بيروت لبنان.

قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله الحميري من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق: مؤسسة آل البيت الملك لإحياء التراث، قم المقدّسة _ إيران، الطبعة: الأولى _ ١٤١٣هـ.

قواعد الأحكام، حسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحيّ المتوفّ سنة (٢٢٧هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، سنة (١٤١٣هـ).

القواعد والفوائد، لأبي عبد الله محمّد بن مكّي العامليّ، الملقّب بـ « الشهيد الأوّل »، استشهد سنة (٧٨٦هـ) مكتبة المفيد، قم المقدّسة _ إيران.

الكافي في الفقه، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبيّ، المتوفّى سنة (٤٤٧ه)، طبع في مكتبة الإمام أمير المؤمنين الله بأصفهان سنة (١٤٠٣هـ).

الكافي، لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ، المتوفّى سنة (٣٢٩هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ أكبر الغفّاريّ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران _ إيران، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ، الطبعة الرابعة.

كامل الزيارات، لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القميّ، المتوفي (٣٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة: الأولى، المطبعة مؤسسة النشر الاسلاميّ، سنة (١٤١٧هـ).

كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيديّ، الكنوفيّ سنة (١٠٠ ـ ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائيّ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة (١٤٠٩هـ).

كتاب المجموع، لأبي زكريّا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفّى سنة (٦٧٦هـ)، طبع في دار الإرشاد_السعوديّة.

كتاب الوافي، لمحمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين علي النالج العامة، أصفهان.

كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، سنة الوفاة (١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت لبنان. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ الخوارزميّ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدى.

كشف الرموز، في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي على الحسن بن أبي طالب، المعروف بر الفاضل الآبي »، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، سنة (۱٤٠٨هـ).

كشف الغمّة، للعلّامة المحقق أبي الحسن عليّ بن عيسى ابن أبي الفتح الإربليّ، المتوفّى سنة (٦٩٣هـ) دار الأضواء بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي المتوفّى سنة (١١٣٧ه)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦ه). وعن الطبعة الحجرية أيضاً.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، لأحمد بن محمود بن إبراهيم الثعلبيّ، المتوفّى سنة (٤٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

كفاية الأحكام، للعلّامة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السّبزواري، المتوفّى سنة (١٩٠٠هـ)، الطبعة الحجريّة، مركز النشر _أصفهان.

كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليان، الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤م، دمشق سورية.

كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المتوفى سنه ٣٨١ه، تحقيق: الشيخ: على أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، في محرّم الحرام ١٤٠٥ه.

كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، المتوفى ٨٢٦ه، تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة المرتضوية، طهران.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعليّ بن حسام الدين المتقي الهنديّ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٩ م.

كنز الفوائد، تأليف الإمام أبي الفتح الشيخ محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، المتوفى سنة (٤٤٩هـ) الناشر: دار الأضواء بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

الكنى والألقاب، المحقق الشهير والمؤرخ الكبير الشيخ عباس القميّ، المتوفّى سنة (١٣٥٩هـ)، الناشر: مكتبة الصدر _ طهران.

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرّم بن منظور الأفريقيّ المصريّ، المتوفّى سنة (٧١١هـ)، الناشر: أدب الحوزة، قم المقدّسة _ إيران، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

لسان الميزان، أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ الشافعيّ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية _ الهند، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات_بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول، أبي عبد الله محمّد بن مكي العاملي، المستشهد سنة (٧٨٦هـ)، الناشر: دار ناصر بقم، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٦هـ.

المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيى الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

المبسوط، لشيخ الطّائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّى سنة (٢٠٤هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفريّة طهران _ إيران طبع سنة ١٣٨٧هـ.

مجمع البحرين، للعالم المحدث الفقيه الشيخ فخر الدين الطريحيّ، المتوفّي سنة (١٠٨٥ه)، تحقيق: السيد أحمد الحسينيّ، الناشر: المرتضوي، سنة الطبع: شهريور ماه ١٣٦٢ ش.

مجمع البيان في تفسير القران، لأمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسيّ، من أعلام القرن السادس الهجريّ منشورات مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثميّ، الناشر: دار الفكر، بروت ـ ١٤١٢هـ

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبيلي، المحقّق الأردبيلي المتوفّى سنة (٩٩٣هـ)، تحقيق: العراقي والاشتهارديّ واليزديّ، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، سنة (١٤٠٣هـ).

مجمل ابن فارس (مجمل اللغة)، لأبي الحسن أحمد بن فارس الرازيّ، المتوفّى سنة (٣٩٥هـ)، طبع في دار الفكر بيروت ـ لبنان سنة (١٤١٤هـ).

المحاسن، الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، المتوفّى سنة ٢٧٤ه، تحقيق: السيد جلال الدين الحسينيّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة طهران _ إيران، طبع سنة ١٣٧٠ه.

المحلّى بالآثار، لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٥٦ه). تحقيق: الشيخ أحمد محمّد شاكر، طبع في دار الفكر، ودار الكتب العلميّة سنة (٨٠٤ه).

مختصر المزني، إسماعيل المزنيّ، المتوفّى سنة (٢٦٤هـ)، الناشر: دار

الفهارس الفنية / فهرس مصادر التحقيق

المعرفة للطباعة والنشر _ بيروت _ لبنان.

المختصر النافع في فقه الإمامية، ألفه الشيخ الأجل المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، منشورات: قم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الطبعة الثانية طهران ١٤٠٢هـ.

مختصر تفسير البغوي المسمّى بـ « معالم التنزيل »، لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع ـ الرياض، سنة (١٤١٦هـ).

ختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحلّي المتوفّى سنة (٢٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، سنة ١٤١٢هـ

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ المتوفّى سنة (١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت الميّلا لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى.

المدوّنة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ۱۷۹هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت_لبنان.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد بن علي بن سليهان اليافعي اليمني المكّي المتوفّي سنة ٧٦٨هـ، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى \ ١٤١٧هـ منشورات م.

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرّسول، لمحمد باقر المجلسيّ، المتوفّى سنة (١١١١هـ)، شرح كتاب الكافي ـ الكليني الناشر: دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

المراسم العلوية في الأحكام النبوية، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلميّ، المتوفى سنة (٤٤٨هه)، تحقيق: السيد محسن الحسينيّ الأمينيّ، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت الميلا سنة الطبع: 1٤١٤ه، قم المقدّسة _ إيران.

مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ، المتوفى أواسط القرن الحادي عشر، تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن علي العامليّ، المعروف بـ « الشهيد الثاني »، المستشهد سنة (٩٦٦هـ) الناشر: مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

المسائل السروية، الإمام الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغداديّ، المتوفّى سنة (٣٣٦_ ٢٦ هـ).

مسائل الناصريات، علم الهدى السيد عليّ بن الحسين بن موسى

الشريف المرتضى، المتوفّى سنة (٤٣٦ه)، التحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية تاريخ النشر: ١٩٩٧م/ ١٤١٧ه.

مسائل عليّ بن جعفر، لعليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الله الناشر: مؤسسة آل البيت الله الإحياء التراث، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٤٠٩هـ).

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفّى سنة (١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت الميلاً لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفّى سنة (٥٠٤هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبيّ، طبع في دار المعرفة، بروت_لبنان.

مسند أبي داود الطيالسيّ، لسليهان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي، المتوفى سنة ٢٠٤ه، دار المعرفة بيروت_لبنان.

مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، المتوفّى سنة (٢٤١هـ)، دار صادر بيروت_لبنان.

مشاهير علماء الأمصار، اعلام فقهاء الأقطار، دار الوفاء مصر ـ المنصورة الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م

مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، محمّد بن الحسين العاملي، الشيخ البهائي المتوفّى سنة (١٠٣٠ه)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤ه)، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية.

مصباح الشريعة، المنسوب للإمام جعفر الصادق الله منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى عام ٧٧٠هـ. الناشر: المكتبة العصرية، بمصر.

مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

المصنف، مصنف ابن أبي شيبة الكوفي، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٩هـ ١٤٠٩م).

معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديما وحديثا، (تتمة كتاب الفهرست للشيخ أبى جعفر الطوسي)، لمحمد بن علي بن شهرآشوب الازندرانيّ، المتوفى سنة (٥٨٨ه)، الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية ـ النجف، ١٣٨٠ه ١٩٦١م.

معاني الأخبار، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفي سنة ٣٨١ه، تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجهاعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، سنة الطبع ١٣٦١ ش.

معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحّاس، المتوفى سنة (٣٣٨ه)، تحقيق: الشيخ محمّد علي الصابونيّ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م. المعتبر في شرح المختصر، للمحقق الحليّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفّى سنة (٢٧٦ه)، من منشورات مؤسسة سيّد الشهداء الله قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٣٦٤ش).

معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفّى سنة (٦٢٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩١م، بيروت لبنان.

معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ الروميّ البغداديّ، المتوفّى سنة (٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليان بن أحمد الطبرانيّ، المتوفّى سنة (٣٦٠هـ)، حققه و خرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة الثانية.

معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى _ ببروت دار إحياء التراث العربي معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، لآية الله السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى سنة (١٤١٣هـ)، من منشورات مدينة العلم بقم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحاله، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفّى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، الناشر: مركز النشر _ مكتب الاعلام الاسلاميّ، طهران_شارع ناصر خسرو، طبع سنة (٤٠٤هـ).

المغازي، الواقدي، المتوفّى سنة (٧٠ هـ)، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، سنة الطبع: رمضان ١٤٠٥هالناشر: نشر دانش اسلاميّ.

السيرة النبوية، ابن هشام الحميريّ، المتوفّى سنة (٢١٨ه)، تحقيق: تحقيق وضبط وتعليق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة: المدني ـ القاهرة، سنة الطبع: ١٣٨٣ ـ ١٩٦٣ م

الاحكام، ابن حزم، المتوفّى سنة (٤٥٦ه)، الناشر: الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة _ القاهرة.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاريّ، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمّد علي حمد الله الناشر: دار الفكر _ بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة الطبع ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.

المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمّد، الشهير بابن قدامة المقدسيّ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع.

مفاتيح الشرائع، المولى محمد محسن الفيض الكاشانيّ، المتوفى سنة (١٠٩١هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٤٠١هـ).

مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والآداب، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي المعروف بالشيخ البهائي المتوفّى سنة (١٠٣٠هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي المتوفّى سنة (١٢٢٦ه)، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ه، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد).

مفردات غريب القرآن = مفردات الرّاغب، لأبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهانيّ، المتوفّى سنة (٥٠٢ه)، دفتر نشر الكتاب، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (٤٠٤ه).

مقاتل الطالبيين، لأبي الفرج الأصفهانيّ المتوفّى سنة (٣٥٦ه)، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم إيران.

المقنع، محمّد بن علي ابن بابويه، الشيخ الصدوق المتوفّى سنة (٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي اللهِ، قم المقدّسة _ إيران.

المقنعة، فخر الشيعة أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشيخ المفيد رحمه الله المتوفّى (١٣٨ه). الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، الطبعة الثانية سنة (١٤١٠ه).

مكارم الأخلاق، للشيخ الجليل رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسيّ، من أعلام القرن الخامس الهجريّ، منشورات الشريف الرضيّ، قم المقدّسة _ إيران، الطبعة السادسة، سنة (١٣٩٣هـ ١٩٧٢م).

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الاخبار، للشيخ محمّد باقر المجلسيّ، المتوفّى سنة (١١١٠هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرّجائي، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٤٠٦هـ).

الملل والنحل، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفّى سنة: ٤٨ ه، تحقيق: محمّد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

من لا يحضره الفقيه، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر

محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، المتوفى سنه (٣٨١ه)، تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد)، طبع سنة (١٤٠٤ه).

مناقب آل أبي طالب، محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المتوفّى سنة (٥٨٨ه)، النجف الأشرف، ١٣٧٦ ق ـ ١٩٥٦ م، المطبعة الحيدرية.

منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحليّ المتوفّى سنة (٧٢٦ه)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢ه).

منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحلّي المتوفّى سنة (٧٢٦ه)، عن الطبعة الحجرية.

منتهى المقال في أحوال الرجال، لمحمّد بن إسماعيل المازندرانيّ، المتوفى سنة (١٢١٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، للعلامة حبيب الله الهاشميّ الخوئيّ، المتوفّى سنة (١٣٢٤هـ)، بنياد فرهنك إمام مهدي اللهِ، قم المقدّسة _ إيران، الطبعة الثانية.

منية المريد في أدب المفيد والمستفيد، لزين الدين بن علي العامليّ، المعروف بالشهيد الثاني، المتوفّى سنة (٩٦٥هـ (تحقيق: رضا المختاري.

المهذّب، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي المتوفّى سنة (٤٨١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد).

المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ المتوفّى سنة (٨٤١ه)، تحقيق: مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر التّابعة لجهاعة المدرّسين في الحوزة العلميّة _ قمّ المقدّسة (عشّ آل محمّد).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفي سنة ٩٥٤ه، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

الموسوعة الفقهية الميسرة، لمحمّد علي الأنصاريّ، مجمع الفكر الإسلاميّ، الناشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة: الأولى / ١٤١٥

موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق الميلانية العلامة الفقيه الشيخ جعفر السبحانيّ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨هـ.

الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظميّ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،

المتوفى سنة ٧٤٨ه، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت_لبنان.

النتف في الفتاوى، لأبي الحسن عليّ بن الحسين السعديّ، تحقيق: صلاح الدين الناهي الطبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفّى سنة (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والارشاد القوميّ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباريّ، المحقق: محمّد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي سنة الطبع: 181٨هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر _ بيروت _ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

نقد الرجال، الرجالي المحقق السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي، من أعلام القرن الحادي عشر، تحقيق: مؤسسة آل البيت الملك لإحياء التراث، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٤١٨ه).

نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهّر،

العلاّمة الحليّ المتوفّى سنة (٧٢٦ه)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم، الطبعة الثانية سنة (١٤١٠هـ)، مؤسسة إسماعيليان.

نهاية السؤول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

النّهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزريّ، المتوفّى سنة (٢٠٦هـ)، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدّسة إيران، طبع سنة (١٢٦٤ش).

النهاية في مجرّد الفقه والفتوى، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة المتوفّى سنة (٤٦٠ه)، قم _ منشورات قدس، بالأوفست عن طبعة ببروت، دار الأندلس.

نهج البلاغة، من كلمات وخطب أمير المؤمنين، جمعها الشريف محمد حسين الرضيّ، المتوفّى سنة (٤٠٦هـ) تحقيق: صبحي الصالح، الناشر: دار الهجرة، قم المقدّسة إيران، طبع سنة (١٤١٤هـ).

نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف، العلاَّمة الحلَّي المتوفَّى سنة (٧٢٦هـ)، قم، ١٤٠٧، دار الهجرة.

نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

الهداية، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن

بابويه القميّ، المتوفّى سنة (٣٨١هـ) المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة، من منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم سنة (٤٠٤١هـ).

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن الحسن، الحرّ العامليّ المتوفّى سنة (١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت المليّث لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).

الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمّد بن عليّ الطوسيّ، ابن حمزة من أعلام القرن الساد، تحقيق: محمّد الحسّون، قم، ١٤٠٨هـ، مكتبة آية الله المرعشي.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العبّاس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان، المتوفّى سنة (٦٨١هـ)، منشورات الشريف الرضى، قم المقدّسة _ إيران، طبع سنة (١٣٦٤ش) الطبعة الثانية.

المحتويات

کتاب دوافع النّکاح [٥ ـ ١٤١]

/	النّوع السّادس : في دوافع النّكاح
/	ئى : الطّلاقاللَّـوْلُ : الطّلاق
/	الأُولى : في سورة الطّلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا النّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾
١	بيان معنى الطّلاق لغةً ، وبيان أقسامه شَرعاً
١٢	فوائد:
١٢	الأُولى : المراد بالطلاق السّنيّ
١٧	الثّانية : تفسير قوله تعالى : ﴿ لَعَدَّتُهُنَّ ﴾
١٥	الثَّالثة : ظهور الآية في الشمول لكلّ مطلّقة
١٦	الرّابعة :اشتراط البلوغ والعقل والأختيار والقصد
١٧	فرع: في دعوى عدم قصد الطلاق
۸۸	الخامسة : من شرائط المطلقة كونها زوجة دائمة
۸۸	السّادسة : اقتصار وقوع الطلاق على لفظ : طالق
۲۰	السّابعة: من شرائط صحّة الطلاق تعين المطلّقة

المحتويات
الثَّامنة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وأحصوا العدَّة ﴾
التَّاسعة : تعقيب الحكم بـ ﴿ وَاتَّقُوا الله رَّبَّكُمْ ﴾
العاشرة : عدم جواز اخراج المطلقة من بيتها
تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِّيَّةٍ ﴾
الحادية عشر : تفسير قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾
الثَّانية عشرة: تفسير قوله تعالى: ﴿ لاَ تَدْرِي ﴾
الثَّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
الثَّالثة : في سورة البقرة: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء﴾
توقّف صحّة الطلاق على الإشهاد
الرَّابِعة : في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ﴾
الخامسة: في السّورة المذكورة: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَّبُّصْنَ﴾٣٥
فوائد
الأُولى : ظهور ﴿ المُطلقات ﴾ في وجوب العدّة على كلِّ مُطلَّقة٣٥
الثَّانية : تنقيح المراد من القرء في الآية٣٦
فروع:
الأوَّل: لا بد من بقاء شيء من الطّهر بعد الفراغ من الصيغة ٤٠
الثَّانِي : المطلَّقة تبين برؤية الدم الثالث مطلقا
الثَّالث: يرجع في تحديد الأطهار الى مباحث الحيض
الثَّالثة: في قبول قول النَّساء في الحمل والحيض والعدّة
الرَّابِعة : قوله: ﴿ وَبُعُولُتُهُنَّ ﴾ إلخ
الرّجعة تكون بالقول والفعل
الخامسة : في حقوق الزوجين على بعضهما

قلائد الدرر / ج ٤		v
٤٦	أمة والكتابية في عدّة الطلاق	السّادسة : حكم الأ
٤٧	ى: ﴿ وَاللَّائِنِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾	السّادسة: في سورة الطّلاق
٤٨	مسائل :	ولنذكر ما تضمّنته في
٤٨	منّ اليائس وحكم المسترابة	الاولى : في بيان س
00	صّغيرة مَنْ لا يحيض مثلها	فائدة: المُراد بالع
٥٥	المُطلّقة حين الطّلاق	الثّانية : اعتبار حال
۰٦	حمال عدّتهن وضع الحمل ولو بلحظة	الثَّالثة : أُولات الأ-
٥٨	الآية شامل لكلّ فراق إلا فراق الموت	الرّابعة : الحكم في
٥٩	بالتوأم تبين بوضع الأوّل	الخامسة : الحامل
لشرعي	مطلقة الحامل بالولادة مترتّبة على الحمل	السّادسة : بينونة ال
٦٠	طُلَّقة حاملاً تيبن بوضع حملها أيضاً	السّابعة : الأمة المه
٦٠	ع الطلاق في أثناء الشهر	الثّامنة : حكم وقو <i>رً</i>
٠٠١	ُنحتسب العِدَّة مِنْ حين وقوع الطَّلاق	التّاسعة : المُطلّقة ت
رْمِنَاتِ﴾	ب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْ	السّابعة : في سورة الأحزا
		· · ·
٦٢	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	الثَّامنة : في سورة البقرة: ﴿
٦٤		وهُنا مسائل :
٦٤	ي الأشهر الهلاليّة	الأُولى : المعتبر في
رَ إِخْرَاجِ ﴾ ٦٥	مقام ناسخة لقوله : ﴿ مَّتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْر	الثّانية : الآية في ال
٦٦	ى عنها زوجها ما ذكرته الآية مطلقاً	التَّالثة : عدَّة المتوفِّ
٦٦	العدّة الطبيعيّة	المستثنيات عن
٦٦	: إنّ عدة المستمتع بها ٦٥ يوماً	الأول : قبل

٧٦٥	المحتويات
٦٧	الثّاني : عدّة الحامل أبعد الأجلين
٦٧	الثَّالُث: في عدَّة الأمة المتوفَّى عنها زوجها
مدخول بها ٦٨	الرّابع : لا اعتداد ببعض الأخبار النافية للعدّة على غير اا
٦٩	فائدة : في اطلاق الزوجة على الموطوءة بالملك
عشراً	تتمة : عدّة المدبّرة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر
٧٠	الرّابعة : وجوب الحِداد أيّام العِدّة
٧١	الخامسة : في بيان مبدأ العدّة في الطلاق والوفاة
٧٥	يعتبر في الاعتداد للوفاة من بلوغ الخبر ولو بالبينة .
٧٧	التَّاسعة : في سورة البقرة: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ﴾
	في بيان كيفية الطلاق
۸۲	العاشرة : في السّورة المذكورة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ﴾
۸۳	فوائد:
۸۳	الأُولى : هل أنّ استيفاء العِدّة هادمٌ للتّحريم في الثّالثة
۸٤	الثَّانية : حكم ما إذا نكحت زوجاً بعد الطُّلقة الأُولى أو الثَّانية .
۸٥	الثَّالثة : عدم اشتراط الحرية في المحلل
۸٥	الرّابعة : يُشترط في المحلل أمور :
۸٥	الأوّل : البلوغ
۸٦	الثَّاني : الوطئ في القُبُل
۸٦	الثَّالث : كونه بالعقد الدَّائم
۸٦	الخامسة : تصدّق المرأة في دعواها أنّها حللت للأوّل
۸۸	السّادسة: الأمّة تحتاج في الطّلقة الثّانية إلى المُحلل
۸۸	فروع :

د الدرر / ج ٤	٢٢٧قلائ
۸۸	الأوَّل : لو وطأ المُحلل في وقت يحرُم عليه الوطئ
۸۹	الثَّاني : لو كان عقدُ المُحلُّل فاسداً
۸۹	الثَّالَث : لو كان عقدُ المُحلل فاسداً
۹٠	الثَّانِي: في الخلع والمباراة
۹۱	وها هُنا فوائد وأحكام
	الأُولى : عدم إثم المرأة في دفعها المال
وجة٩	النَّانية : الكراهة في المبارأة من كلا الطرفين ، وفي الخلع من الز
٩٤	الثَّالَثة : كفاية مطلق الكراهة
90	الرّابعة : عدم وجوب الخلع
۹٦	الخامسة : حكم ما لو خالعها ولم يكن هُناك كراهة مِنْ جانبها
٩٧	السّادسة : في بيان مقدار الفدية
٩٧	السّابعة : حكم ما لو تبرَّع غيرها بالبذل مِنْ ماله
٩٨	الثَّامنة : في كفاية لفظ الخلع في طلاق الخلع
۹۹	التَّاسعة : يلزم في طلاق الخلع ما لزم في الرجعيّ
١٠٠	العاشرة : الفرقة بطلاق الخلع بائنة لا رجعة فيها للزّوج
1 • 1	الحادية عشر : حكم ما لو أريد مراجعة المختلعة
1.7	تذنيب:
1.7	تضمّنت الآية أحكاماً:
1.7	الأوَّل : تفسير قوله تعالى : ﴿ تَرثُواْ النِّسَاء كَرْهاً ﴾
١٠٣	الثَّانِي : تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تعضلوهنَّ ﴾
١٠٤	الثَّالُث : المعاشرة
١٠٤	الرّابع: لم كانت الكراهة من الذوح فلا رحجان للطلاق

۰۹۷	لمحتويات
١٠٥	لثَّالث: في الظُّهار: قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ﴾
1.7	في بيان حكم الظهار ، وأسباب النزول
١٠٨	ولنذكر فقه الظّهار في مسائل :
١٠٨	الأُولى : ما اللفظ المعتبر في الظهار ؟
1.9	الثَّانية : تحقيق في بيان المشبّه والمشبّه به
117	الثَّالثة : لو شبّه بغير الظّهر
118	الرّابعة : من شرائط المظاهر التكليف
110	الخامسة : يشترط في وقوعه حضور عدلين
117	السّادسة : صحّة الظهار معلّقاً
117	السَّابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا هُنَّ أُمُّهَاتِهِمْ ﴾
117	الثَّامنة : حكم المرأة لو لم تصبر ورفعت أمرها الى الحاكم
117	لا تجب الكفّارة بالتلفُّظ ، بل بإرادة الوطئ
119	لو طلّق المظاهَرة رجعيّاً ثم راجعها فهل تسقط الكفّارة
17	تفريغ : تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ
171	التّاسعة : حكم ما دون الوطئ كالقبلة
177	لا أثر لظهار المرأة زوجها
177	العاشرة : حكم ما لو كرر الظّهار بدون تخلل التكفير
177	الحادية عشرة : حكم ما لو ظاهر من أكثر من واحدة
178	الثَّانية عشرة : كفَّارة الظهار مرتّبة
١٧٧	لرَّابع : في الإيلاء: ﴿ للذِّينَ يُؤْلُونَ مِن﴾
١٢٧	تعريف الإيلاء لغةً وشرعا
١٢٨	وهُنا أحكام:

لائد الدرر / ج ٤	٧٦/
١٢٨	الأوَّل : لا ينعقد إلَّا باسم الله تعالى
179	الثَّانِي : لا ينعقد الإيلاء إلَّا مع قصد الإضرار بها
14	الثَّالث : لا ينعقد حتَّى يكون مُطلقاً ، أو أزيد مِنْ أربعة أشهر .
14	الرَّابِع : حكم ما لو رفعت المرأة أمرها الى الحاكم
147	الخامس : إذا وطئ في مدّة التربّص لزمته الكفّارة
144	السّادس : لا تتكرر الكفّارة بتكرر الوطئ
144	السّابع: اعتبار الشرائط العامّة في المولي
١٣٤	خامس : اللَّعان: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ﴾
١٣٤	كيفية الملاعنة
147	وهُنا أحكام :
147	الأوَّل : للعان سببان :
147	أحدهما : نفي الولد
147	الثّاني : قذف الزّوجة بالزّنا
147	الثَّانِي : تفسير قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاء إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾
١٣٨	الثَّالث : لو شهد أربعة والزوح أحدهم
144	الرَّابع : يعتبر في الملاعنة كونها مدخولا بها
144	الخامس : يعتبر فيهما البلوغ وكمال العقل
12	السّادس : درأ العذاب عنه ، وميراث الولد المنفي
121	السّابع : درأ العذاب عنها
1 2 1	الثَّامن : المُلاعنة وابنها لا يجوز قذفها

1 1 1	۷٦٩	٩	ىات	حته	Ţ
-------	-----	---	-----	-----	---

کتاب المطاعم والمشارب [۱٤۳ _ ۲۰۰]

٤٥	الأوَّل: ما يدلُّ على أصالة إباحة كُلّ ما يُنتفع به خالياً عَنْ مفسدة
	في بيان الأدلّة على أصالة الإباحة
٤٨	ً الثّانِي : ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء على التّعيين
	· الأُولى : في سورة المائدة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾
٤٨	العلّة في تحريم المحرّمات تضمّنها المفاسد
٥١	في بيان المراد بالميتة
	في الدم المحرّم والدم المستثنى ، والاهلال
٥٤	التذكية الشرعية
٥٨	الثَّانية : في سورة الأنعام: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ﴾
	في بيان الرجس ، ووجه الحصر ً
7	تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ ﴾
۳	
۳	الأُولى : في بيان المراد بالمضطر
٦٤	الثَّانية : المضطر يقتصر على أقلٌ ما تندفع به الضرورة
	الثَّالثة : في بيان الباغي والعادي
٥	الرّابعة : عدم جواز ترك المضطر الأكل إذا أدّى إلى هلاك النّفس .
٦٦	الخامسة : الاضطرار يبيح كلٌ محرّم
٦٧	الثَّالثة : في سورة البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾
へ	دلالة الآبة على الحرمة التكليفية

۷۷۰قلائد الدرر / ج:
الثَّالث: في أشياء في المباحات
الأُولى : في سورة المائدة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ﴾
أحكام
الأوَّل: التَّعليم له كيفيّة خاصَّة مأخوذة في إباحة ما يقتله الكلب٧٦
شرائط الكلب المعلّم :
أحدها: أنْ يسترسل إذا أرسله
الثَّانِي : الانزجار إذا زجره٧٧
الثَّالث : إمساكه الصَّيد ، وعدم أكله منه
الثَّانِي: اختصاص الإباحة بصيد الكلب المعلِّم
الثَّالث : اشتراط الاسلام في مُعَلِّم الكلب
الرَّابع : انْ يكون ارساله للصيد
الخامس : التسمية من قبل المرسل
السّادس: أن يجد الفريسة قد ماتت
السّابع : في نجاسة موضع العضّ
الثَّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾
في تحريم ذبائح أهل الكتاب
الثَّالثة : في سورة الأنعام: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله﴾
الرَّابِعة : في سورة النَّحل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾
الخامسة : في سورة النَّحل: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾
في بيان بعض منافع العسل
فو ائد :

المحتويات
الأُولى : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾١٩٦
الثَّانية : في بيان بعض منافع العسل
الثَّالثة : الإشارة الى بعض التَّأويلات في الآية الكريمة
كتاب الميراث
[117_777]
الأولى: في سورة النَّساء: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾
تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
الثَّانية : في سورة الاحزاب: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ ﴾
دلالة الآية على نفي التعصيب
الثالثة : في سورة النّساء: ﴿ للرّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾
إلحاق: في سورة النّساء: ﴿ للرّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا﴾
الرَّابِعة : في السَّوره المذكورة: ﴿ يُوصِيكُمُ الله فِي﴾
جملة ما تضمّنته الآية
الأولى : في بيان المراد من وصيّة الله
الثَّانية : في بيان ميراث البنات المنفردات
الثَّالثة : في بيان إرث الأبوين
شروط ُحجب الأخوة للأمّ :
الأوّل : كونهم ذكرين ، أو ذكر وأختين ، أو أربع أخوات٢٢٠
الثَّاني : أن لايكونوا كفرة ولا أرقَّاء
الثَّالث : أن يكونوا للأب والأمّ ، أو للأب

777	الرَّابع : كون الأب حيّاً
777	الخامس: كونهم منفصلين بالولادة
777	السّادس : كونهم أحياء عند موت الموروث
۲۲۳	السّابع: المغايرة بين الحاجب والمحجوب
777	الرَّابعة : مشاركة الوالدين للأولاد
775	الخامسة : إطلاق الآية مقيّد بموانع الإرث
775	السّادسة : ميراث الخنثى
770	السَّابِعة : ميراث أولاد الأولاد
779	الثَّامنة : الحبوة
۲۳۰	امسة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾
741	في بيان ميراث الأزواج
۲۳۱	ها هنا فوائد:
۲۳۱	الأولى : الميراث في الزواج المنقطع
YYY	الثَّانية : عدم اشتراط الدخول قي توارث الأزواج
۲۳٤	الثَّالثة : لا ميراث للزوجة من الأرض عينا ولا قيمةً
۲٤٠	الرَّابعة : في بيان إرث الزوجين إذا لم يكن لهما مشارك
720	الخامسة : تفسير قوله تعالى : ﴿ لَهُنَّ ﴾
Y£0	ادسة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾
720	في بيان إرث كلالة الأمّ
	8 / 80/0
۲٥٠	ابعة : في السّورة المذكورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله﴾

٧٧٣	حتويات
۲٥٣	هنا فوائد :
Y0Y	الأُولى : الأخوة هم أهل المرتبة الثانية
Y0£	الثَّانية : في حكم إرث الكلالتين إذا اجتمعتا
Y0V	الثَّالثة : في حكم ما لو اجتمع مع الأخوة للأمِّ الجدود
۲٥٩	الرّابعة : إرث الجدّ مع ولد الولد عند الصدوق
۲٦٠	الثَّامنة : في سورة مريم: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ﴾
177	هنا فوائد :
177	الأولى : بطلان رواية أبي بكر : أنَّ الأنبياء لا تورَّث
۲٦٢	الثَّانية : استدلال العامَّة على القول بالتعصيب
777	الثَّالثة : في تفسير بعض فقرات الآية الشريفة
۲٦٤	الرَّابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ يرثني ﴾
۲٦٥	التَّاسعة : في سورة النَّساء: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾
	كتاب الحدود
	[٣٨٤_ ٢٦٩]
YV1	ا : حدّ الزنا
Y Y1	الأُولَى : في سورة النساء: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾
۲۷۳	هنا فوائد تتضمّن أحكاماً:
۲۷۳	الأولى : في بيان المراد بالفاحشة في الآية الكريمة
۲۷۳	الثَّانية : عدم شمول الحكم للمكرهة
۲۷۳	الثَّالثة: شمول الحكم لمطلق المؤمنات
۲٧٤	الرّابعة: تفسير قوله تعالى: ﴿ استشهدوا ﴾

قلائد الدرر / ج ٤	
Y V£	الخامسة : الإمساك في البيوت عقوبة
۲٧٤	السّادسة: الحكم فيه من قبيل المغيَّى بغاية
٢٧٥	الثَّانية : في السورة المذكورة: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾
YVV	الثَّالثة : في سورة النُّور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾
Y VV	مسائل في الآية الكريمة:
YVV	الأولى : في الموجب للحدّ من الزّنا
مة	الثَّانية : التخصيصات الواردة على الحكم في الآية الكريد
YAY	الثَّالثة : الرَّافة الرّحمة في دين الله
۲۸٤	الرَّابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلُيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا الخ ﴾ .
۲۸۲	الخامسة : الخطاب بذلك لأئمّة الشّرع
79	الرَّابعة : في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا﴾
791	الخامسة : قوله تعالى في سورة غافر: ﴿ فَلَمَّا رَأُواْ بَاْسَنَا﴾
79*	السّادسة: في بيان حدّ السحق
790	السّابعة : حكم المضطر والمكره على الزنا
797	الثَّامنة : في بيان حدّ المريض
	لثّاني : حدّ القذف
79	الأولى : في سورة النّور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ﴾
٣٠٠	إذا عرفت ذلك فها هنا فوائد :
٣٠٠	الأولى : لفظ ﴿ الذين ﴾ في الآية عامّ
۳۰۲	الثَّانية : ما المراد بالرمي في الآية الكريمة
٣٠٥	الثَّالثة : المراد بالمحصنات العفائف
٣٠٧	الرّابعة : اعتبار اجتماع الشهداء الأربعة وقت الأداء

المحتويات
الخامسة : حدّ القذف حقّ للمقذوف
السّادسة : عدم قبول شهادة القاذف
السّابعة : التائب بعد اقامة الحدّ تقبل شهادته
الثَّامنة : لا يحد الوالد بقذف ولده ، ولا الزوج بقذف زوجته الميَّته٣١٣
التّاسعة : كيفية جلد القاذف
العاشرة : لِمَ جُعل في الزنا أربعة شهود وفي القتل شاهدان٣١٤
الثَّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ﴿ الثَّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ
فائدة :
الثَّالث: حدّ السّرقة
الأُولى : قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾٣١٧
فهنا مسائل :فهنا مسائل :
الأولى : في بيان معنى السّرقة
الثانية : من الشروط المعتبرة في إيجاب القطع الإخراج من الحرز
الثّالثة: عدم ادّعاء الشبهة المحتملة
الرَّابعة : لا حدّ في الدغارة والاستلاب
الخامسة : عدم كونه أميناً
السّادسة : في النصاب الموجب للقطع
السّابعة : القطع ظاهر في الإبانة
الثَّامنة : خروج غير المكلَّفين عن هذا الحكم
التّاسعة : اثبات السرقة
العاشرة : جواز العفو قبل الإثبات
الحادية عشرة : وجوب ردّ المسروق

٧٧٦
الثَّانية عشرة : حكم من تكررت منه السرقة
الثَّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾
الرَّابع : حدّ المحاربة
الأُولَى : في السّورة المذكورة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ﴾٣٣٤
إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :
الأولى : دخول النساء في الحكم وخروج المجانين والصبيان٣٣٧
الثَّانية : شمولية الحكم في الآية الكريمة
الثَّالثة : كونه قاصداً المحاربةَ أو أخذ المال أوالإخافة٣٣٨
الرَّابعة : في بيان ما تثبت به المحاربة
الخامسة : الحاكم مخيّر في الحكم بين الأمور المذكورة٣٤١
السّادسة : حدّ الصّلب ثلاثة أيّام
السَّابعة : وجوب الدفع عن النفس والحريم
الثَّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ﴾
كتاب الجنايات
[٤٠٢ _٣٤٩]
الأولى : في سورة المائدة: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾
فائدة :
الثَّانية : في سورة النَّساء: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾
فهنا ثلاث مسائل :
الأولى : في بيان أقسام القتل
الثَّانية : القصاص لايُسقط العذابَ الأُخرويّ

المحتويات
الثَّالثة : هل أنَّ فاعل الكبيرة مخلَّد في النار ؟
الثَّالثة : في سورة البقرة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾
الرَّابِعة : في سورة الإسراء: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾
الخامسة : في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
في وجوب الدية على المسلم إذا قتل الذميّ
فائدة :
السّادسة : في سورة النّساء: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ﴾
وهنا أحكام:
الأوّل: لزوم الكفّارة والدّية في قتل المؤمن خطأ
الثَّاني : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو ٍّ لَكُمْ ﴾ ٣٨٢
الثَّالث: فحاصل المعنى: المؤمن في عداد أهل الذمة
الرَّابع : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجْدْ ﴾
السَّابِعة : في سورة المائدة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾
في وجوب قصاص النفس والطرف
الثَّامنة : في سورة الشُّورى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ﴾
التَّاسعة : في سورة الشُّورى: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ ﴾
العاشرة : في سورة المؤمنون: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾
تفسير قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾
في تعيين ديّة الجنين لكلّ حالاته وأطواره

كتاب آداب القضاء والشهادات [٤٤٨ _ ٤٠٣]

الأولى : في سورة ص : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ﴾
الثَّانية : في سورة المائدة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنَّزَلَ﴾
الثَّالثة : في سورة النَّساء: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾
الرَّابِعة : في السّورة المذكورة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾
الخامسة : في السّورة المذكورة: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
السّادسة : في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾
السَّابِعة : في سورة النَّساء: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذينَ يَرْعُمُونَ﴾
الثَّامنة : في سورة المائدة: ﴿ إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾
التَّاسعة : في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي﴾
العاشرة : في سورة النّساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله ﴾
الاشارة الى بعض الصّفات المعتبرة في القاضي
الحادية عشرة : في سورة النّساء: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾
الثَّانية عشرة: في سورة الحجرات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ﴾ ٤٢٨
اشتراط العدالة
في بيان الكبائر وتعدادها
تتميم : تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون ﴾
الثَّالثة عشرة: في سورة النَّساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾
الأحكام المستفادة من الآية الكريمة
وفي معنى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾

VV¶	المحتويات
٤٤٩	الفهارس الفنية
٤٥١	فهرس الآيات
٤٧٢	فهرس شواهد الآيات
010	فهرس الحديث
789	فهرس الحديث القدسي
٦٤٠	فهرس الدعاء
٦٤٢	فهرس الاعلام
٧٠٦	فهرس الأماكن
V11	فهرس المذاهب والفرق والطوائف
٧١٥	فهرس القبائل
٧١٧	فهرس مصادر التحقيق
Y7Y	المحتويات